Encyclopedia of Maliki Fiqh

موسوعة الفقه المالكي

A structured cross-book reference archive of the Maliki corpus

98 Source books	105 Canonical kitabs	941 Babs
635603 Entries	635603 Arabic texts	187110 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 98 of 105: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission)

كتاب التدبير

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Maliki fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Maliki fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Maliki fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Maliki legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 10

Kitab 98 – كتاب التدبير – Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) 11

Bab 1 – باب التدبير – The Chapter on Tadbir 12

Sub-topic – Tadbir Combined with Kharaj or Kitabah 13

Sub-topic – Tadbir by Co-Owners and Partners 16

Sub-topic – Tadbir of Fetuses and Children 21

Sub-topic – Definition and Validity of Tadbir 24

Sub-topic – Conditions for Valid Tadbir 30

Sub-topic – Tadbir vs. Other Forms of Manumission 32

Sub-topic – Children of a Mudabbara 37

Sub-topic – Revocation and Modification of Tadbir 39

Sub-topic – Tadbir and Debts of the Estate 41

Sub-topic – Effects of Tadbir on the Slave's Status 44

Sub-topic – Adjudication of Tadbir Claims 46

Sub-topic – Tadbir by Non-Muslim Masters 48

Sub-topic – Tadbir by Minors and Interdicted Persons 50

Bab 2 – باب شروط التدبير وألفاظه – The Chapter on Conditions and Words of Tadbir 52

Sub-topic – Explicit and Implicit Formulas of Tadbir 53

Sub-topic – Conditional Tadbir and Its Rulings 63

Sub-topic – Tadbir Tied to Illness or Travel 66

Sub-topic – Conditions for Validity of Tadbir 69

Sub-topic – Ambiguous and Disputed Wordings of Tadbir 71

Sub-topic – Distinction Between Tadbir and Wasiyyah 75

Sub-topic – Tadbir Tied to Future Events or Third Parties 78

Sub-topic – Acceptance of Tadbir Claims and Testimony 82

Sub-topic – Rulings on Simultaneous Tadbir and Immediate Manumission 83

Sub-topic – Effects of Tadbir on the Slave and Master 84

Bab 3 – باب أحكام المدبر – The Chapter on Rulings of the Mudabbar 85

Sub-topic – Crimes and Injuries Committed by the Mudabbar . . . 86

Sub-topic – Comparison of Mudabbar with Mukatab and Umm Walad

Sub-topic – Tadbir by Non-Muslim Masters and Effect of Islam . . 148

Sub-topic – Tadbir by Co-Owners and Joint Ownership 157

Sub-topic – Manumission of Mudabbar from the One-Third . . . 174

Sub-topic – Revocation and Lapse of Tadbir 190

Sub-topic – Priority and Conflict Among Mudabbar and Other Bequests 193

Sub-topic – Wala' and Inheritance of the Mudabbar 208

Sub-topic – Rulings on the Mudabbar's Status and Capacity 210

Sub-topic – Sexual Relations with a Mudabbara 222

Sub-topic – Disputes and Claims Regarding Tadbir 232

Sub-topic – Tadbir of Pregnant Slaves and Their Children 237

Sub-topic – Mudabbar's Property, Earnings, and Trade 251

Sub-topic – Validity and Conditions of Tadbir 265

Bab 4 – باب بيع المدبر – The Chapter on Sale of the Mudabbar . . 270

Sub-topic – Ruling on Selling a Mudabbar During the Master's Lifetime 271

Sub-topic – Effect of Tadbir on Sale of the Mudabbar's Child . . . 293

Sub-topic – Mudabbar Sold and Then Manumitted by Buyer . . . 301

Sub-topic – Rights of the Buyer After Purchasing a Mudabbar . . . 312

Sub-topic – Sale of Mudabbar Captured in War or Spoils 323

Sub-topic – Sale of Mudabbar's Services or Property 329

Sub-topic – Mudabbar Committing Crimes or Evil Acts 334

Sub-topic – Sale of Mudabbar for Debt and Insolvency 340

Sub-topic – Sale of Mudabbar by Co-Owners or Heirs 366

Sub-topic – Recourse and Return (al-Radd) in Mudabbar Sales . . 371

Sub-topic – Evidence and Basis for Prohibition of Selling Mudabbar 384

Sub-topic – Mudabbar Belonging to a Dhimmi 392

Bab 5 – باب رجوع السيد في التدبير – The Chapter on the Master's Retraction from Tadbir 394

Sub-topic – Tadbir in Cases of Religious Conversion 395

Sub-topic – Retraction from Tadbir: Rulings and Conditions . . . 398

Sub-topic – Comparison of Tadbir with Wasiyyah and Bequests . . 401

Sub-topic – Contractual Modifications of Tadbir 405

Sub-topic – Tadbir During Illness: Revocability and Effects 407

Sub-topic – Conditional Tadbir and Its Revocability 408

Sub-topic – Master's Rights Over Mudabbar's Property 410

Bab 6 – باب موت السيد ودين المدبر – The Chapter on Death of the Master and Debt Relating to the Mudabbar 412

Sub-topic – Death of Master with Debt 413

Sub-topic – Tadbir and Kitabah Combined 427

Sub-topic – Sale of Mudabbar for Debt 433

Sub-topic – Manumission at Death and Bequest Rules 441

Sub-topic – Mudabbar's Own Property and Debts 455

Sub-topic – Mudabbar's Injuries and Tort Liability 461

Sub-topic – Mudabbar's Offspring and Debt 472

Sub-topic – Mudabbar's Negotiation for Early Freedom 477

Sub-topic – Priority Between Creditors and Tort Victims 479

Sub-topic – Creditors' Rights Over Mudabbar's Service 489

Sub-topic – Absent Debtor and Mudabbar Rulings 498

Sub-topic – Wala' of Mudabbar After Master's Death 506

Generated/General Bab – – General / Unclassified 508

Sub-topic – Priority of Mudabbar Among Heirs and Creditors . . 509

Sub-topic – Tadbir and Debt of the Master 561

Sub-topic – Effect of Tadbir During Master's Lifetime 651

Sub-topic – Tadbir and the One-Third Limit of the Estate 669

Sub-topic – Conditions and Form of Tadbir 750

Sub-topic – Mudabbar's Manumission and Its Consequences . . . 849

Sub-topic – Tadbir and Oaths or Conditional Declarations 895

Sub-topic – Definition and Validity of Tadbir 986

Sub-topic – Children of Mudabbar Slaves 1071

Sub-topic – Sale and Transfer of Mudabbar Slaves 1141

Sub-topic – Tadbir by Multiple Owners 1219

Sub-topic – Tadbir in Sickness and Health 1256

Sub-topic – Invalidation and Revocation of Tadbir 1285

Sub-topic – Mudabbar's Earnings and Property 1324

Sub-topic – Mudabbar's Status and Rights 1391

Register of Source Works 1421

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 98

كتاب التدبير

Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب التدبير

The Chapter on Tadbir

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Tadbir Combined with Kharaj or Kitabah

Mas'alah: What is the ruling on a master saying 'I have given you your kharaj as charity and you are free after me' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4304)

ولو قال تصدقت عليك بخراجك وأنت من بعدي حر فهو كأم الولد

Mas'alah: What is the ruling on a man who makes tadbir for half his slave and kitabah for the other half?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7076)

[: دبر نصف عبده وكاتب نصفه ثم علم به قبل الموت أو بعده]

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who gives tadbir to his female slave without the master's permission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2946)

قال ابن القاسم: في مكاتب دبر أمته, فعلم بذلك السيد فلم ينكر حتى عجز؛ فلا تدبير له إلا أن يكون أمره بتدبيرها, وليس سكوته بشيء وإن علم.

Mas'alah: What is the ruling on a deferred manumission combined with charity of the slave's output in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5041)

قال عن سحنون لو قال: تصدقت عليك بخراجك وأنت حر بعد موتي كان كأم الولد.

Mas'alah: What is the ruling on a master gifting a slave his kharaj and freeing him after death?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3931)

قال سحنون: ولو قال: تصدقت عليك بخراجك وأنت حر بعد موتي كان كأم الولد [3]. يريد: أنه يكون حرا من رأس المال. وقد اختلف في هذا الأصل في كتاب محمد هل يكون من الثلث أو من رأس المال؟

Mas'alah: What is the ruling on a statement combining gift of kharaj and posthumous manumission?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4489)

سحنون: ولو قال تصدقت عليك بخراجك وأنت حر بعد موتي فهو كأم الولد.

Mas'alah: What is the ruling on the precedence of tadbir over kitabah or vice versa?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2147)

ولا يخلو من أن يسبق التدبير بالكتابة أو يتقدم بالكتابة على التدبير.

Sub-topic – Tadbir by Co-Owners and Partners

Mas'alah: What is the ruling on one co-owner making a mukatabah or tadbir of a jointly owned slave without the other's permission?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4322)

(فرع) في الكتاب لا يجوز لأحدكما مكاتبة نصيبه بغير إذن شريكه أو بإذنه لأنه غرر مع ضرر الشريك وداعية إلى عتق البعض بغير تقويم وأما إن دبره بإذنه جاز وبغير إذنه قوم عليه نصيب شريكه ولزمه تدبير جميعه لأنه بعيبه ولا يتقاوماه وكانت المقاواة عند مالك ضعيفة لأن الحكم تعيين في جهة المدبر والمقاواة تبطله وينقل الولاء

Mas'alah: What is the ruling on a guardian making a tadbir for a jointly owned slave with an orphan?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7069)

من كتاب العتق قال أشهب: وسمعت مالكا يسأل فقيل له: إن عندي يتيما في عيالي وبيني وبينه مملوك، لي ثلاثة أرباعه، وله ربعه، فأردت تدبيره فقال: ما ثمنه؟ أم يسير أم كثير؟ فقال: ما لي علم بثمنه، فقال: إني أحب أن أعلم ما ثمنه، فقال هو وصيف رباعي، فقال: ما أرى لك ذلك، يكون أنت الذي تعمل فيما بينك وبين يتيمك، ولكن لو أتيت السلطان حتى يقيمه بقيمته وينظر فيه لليتيم، فأما أن يكون أنت الذي تعامل نفسك، فلا.

Mas'alah: What is the ruling on a partner's tadbir of his share in a slave with the other partner's permission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2687)

قال ابن القاسم: والشريك عندي مثله؛ لجواز تدبير حصته من عبد بإذن شريكه.

Mas'alah: What did Ibn Habib and others say about a co-owner's tadbir?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2916)

وذكر ابن حبيب عن مطرف في كتاب عتق الشريكين مثل ما قال ابن القاسم: إن شاء قاواه أو قوم عليه [60/ب. ص] أو تماسك بنصيبه, وقاله أصبغ/.

Mas'alah: What is the ruling on a co-owned slave when one owner manumits to a term and the other makes a tadbir?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5874)

فى العبد بين الرجلين يعتق احدهما إلى أجل ويدبر الآخر أو يعتق كل واحد إلى موت صاحبه أو يدبران معا من العتبية قال عيسى عن ابن القاسم: ولو اعتق إلى عشر سنين ودبرعتق نصيبه بتلا فذلك له

[12/ 300]

Mas'alah: What is the ruling on giving tadbir for a share of a slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6116)

فيمن دبر شقصا له من عبد، أو بعض عبد له

Mas'alah: What is the ruling on a co-owner's right to evaluation or mutual settlement in tadbir?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1060)

وروي: للشريك التقويم والمقاواة.

Mas'alah: What is the ruling on two partners both making tadbir of their shares?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4108)

فصل [في الشريكين يدبران نصيبهما]

Mas'alah: What is the ruling on a co-owner making kitabah or tadbir without the other's permission?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1014)

2010 - ولا يجوز لأحد الشريكين في عبد أن يكاتب نصيبه بإذن شريكه، أو بغير إذنه. وأما [إن دبره بإذنه جاز] ، فإن دبره بغير إذنه قوم عليه نصيب شريكه، ولزمه تدبير جميعه، ولا يتقاوياه.

Mas'alah: What is the ruling on tadbir and kitabah by a co-owner after manumission?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3584)

(وتدبيره) من المدونة: إن أعتق المليء شقصا له في عبد وأعتق شريكه حصته إلى أجل أو دبر أو كاتب رد إلى التقويم إلا أن يبتله.

Mas'alah: What is the ruling on tadbir of a share by a partner in a jointly-owned slave?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4605)

دبر بفتحات مثقلا شريك حصته من رقيق أي علق عتقها على موته وإن دبر حصته: تقاوياه ليرق كله أو يدبر. [منح الجليل] برضا الشريك) الذي لم يعتق شقصه به. ابن الحاجب لو رضي الشريك باتباع ذمة المعسر فلا يكون له ذلك على الأصح. (ومن أعتق حصته) من الرقيق المشترك عتقا (لأجل) كسنة بأن قال له أنت حر بعد سنة (قوم) بضم فكسر مثقلا الرقيق كله (عليه) أي معتق الشقص لأجل ويدفع لشريكه حصته من قيمته (ليعتق جميعه) أي الرقيق (عنده) أي لأجل فيستوي الشقصان فلا يعجل عتق شقص المعتق لأنه خلاف ما وقع ولا شقص شريكه بتبعيته في العتق لشقصه، وظاهره قرب الأجل أو بعده وهو كذلك كظاهرة المدونة أيضا ولأصبغ عن ابن القاسم وأشهب "- رضي الله عنه -" أن بعد الأجل أخر التقويم إلى حلوله (إلا أن يبت) بفتح فضم أي ينجز الشريك (الثاني) عتق نصيبه (ف) يبقى (نصيب الأول على حاله) من عتقه للأجل. فيها إن أعتق أحد الشريكين حظه من العبد إلى أجل قوم عليه الآن ولا يعتق إلا عند الأجل، وسمع عيسى ابن القاسم من أعتق حظه من عبد إلى سنة وأعتق الآخر بتلا رجع ابن القاسم فقال أحسن ما فيه أن يكون على حاله. ابن رشد هذا هو المنصوص عليه في

المدونة. (وإن دبر) بفتحات مثقلا شريك (حصته) من رقيق أي علق عتقها على موته (تقاوياه) أي تزايد الشريكان في قيمة الرقيق حتى يقف على أحدهما ويسلمه له الآخر، وفسر مطرف المقاواة بأن يقوم قيمة عدل ثم يقال للمتمسك أتسلمه بهذه القيمة أم تزيد عليها، فإن زاد قيل للمدبر أتسلمه بهذه القيمة، وهكذا حتى يقف على أحدهما (ليرق) بضم ففتح مثقلا العبد (كله) إن وقف على المتمسك (أو يدبر) بضم ففتح مثقلا العبد كله إن وقف على المدبر. البناني ما درج عليه المصنف من المقاواة قال في التوضيح هو المشهور قال وروي عن مالك أنه يقوم على المدبر فيكون مدبرا كله تنزيلا للتدبير منزلة العتق.

Sub-topic – Tadbir of Fetuses and Children

Mas'alah: What is the ruling on tadbir of the fetus of a jointly owned slave woman by one co-owner?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4323)

(فرع) في الكتاب إذا دبر أحدهما جنين أمتهما تقاوياه بعد الوضع فإن أعتق

Mas'alah: What is the ruling on a co-owner who makes a tadbir of a fetus or frees it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2742)

قال ابن القاسم: وإذا دبر أحد الشريكين جنين أمة بينهما تقاوياه بعد أن تضعه، وإن أعتق أحدهما جنينها أو دبره وأعتق الآخر نصيبه من الجارية؛ قومت عليه وبطل عتق صاحبه وتدبيره للجنين.

Mas'alah: What is the ruling on tadbir of a fetus by one co-owner and manumission by the other?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1023)

2023 – وإذا دبر أحد الشريكين جنين أمة بينهما تقاوياه بعد أن تضعه، وإن أعتق أحدهما جنينها أو دبره وأعتق الآخر نصيبه من الجارية، قومت عليه، وبطل تدبير صاحبه وعتقه للجنين.

Mas'alah: What is the ruling on freeing or making a tadbir of a fetus?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3585)

(فإن أعتق جنينا أو دبره فحر وإن لأكثر الحمل إلا لزوج مرسل عليها فلأقل الحمل) من المدونة: إن أعتق ما في بطن أمته أو دبره وهي حامل يومئذ فما أتت به من ذلك الحمل إلى أقصى حمل النساء فحر، أو مدبر إن كان لها زوج ولا يعلم أن بها حملا يوم عتقه فلا يعتقها هنا إلا ما وضعته لأقل من ستة أشهر من يوم العتق، ولو كانت الأمة يوم العتق ظاهرة الحمل من زوج أو غيره عتق ما أتت به ما بينها

وبين أربع سنين. قال غيره: إن كان الزوج مرسلا عليها وليست بينة الحمل أنظرت إلى حد ستة أشهر، وإن كان غائبا أو ميتا فما ولدت إلى أقصى أمد النساء فهو حر.

Mas'alah: What is the ruling on freeing or tadbir of a fetus in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9328)

وإن أعتق جنينا أو دبره فحر يعني أنه إذا أعتق جنينا في بطن أمته أو دبره فهو حر في الأولى ومدبر في الثانية، وإن لأكثر الحمل يعني أنه إذا قال لها: ما في بطنك حر أو مدبر فولدت، فإن ذلك الولد يكون حرا في قوله ما في بطنك حر، ويكون مدبرا في قوله: ما في بطنك مدبر حيث وضعته لدون أقصى أمد الحمل بل وإن وضعته لأكثر أمد الحمل، وهل هو أربع أو خمس؟ فيه الخلاف المار، وفهم من هذا أنها لو أتت به لأكثر من أمد الحمل كست سنين مثلا لم يعتق على ما مر.

Mas'alah: What is the ruling on freeing or making tadbir for a fetus?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4608)

وإن أعتق جنينا، أو دبره: فحر، وإن لأكثر الحمل؛ إلا لزوج مرسل عليها، فلأقله،

Mas'alah: What is the ruling on freeing or tadbir of a fetus in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2189)

(ص) وإن أعتق جنينا أو دبره فحر وإن لأكثر الحمل (ش) يعني أن السيد إذا أعتق ما في بطن أمته التي ليست بفراشه أو دبره يريد وهي ظاهرة الحمل يومئذ فإنه يكون حرا في الأولى ومدبرا في الثانية ولو أتت به لأكثر أمد الحمل وتقدم الخلاف في أكثره هل أربع أو خمس وقوله (إلا لزوج مرسل عليها فلأقله) يشير به إلى أن الأمة إذا كان لها زوج مرسل عليها أي حاضر متمكن منها فأعتق سيدها ما في بطنها أو دبره والحال أنها غير ظاهرة الحمل يومئذ فإنه لا يعتق حينئذ إلا ما أتت به لأقل من أمد الحمل أي لأقل من ستة أشهر من يوم العتق ولا مفهوم لزوج أي أو سيد مرسل عليها كما لو أعتق السيد ما في بطن أمة عبده والسيد الذي هو العبد مرسل عليها فقوله وإن أعتق جنينا يتبادر منه كون الأمة حاملا بمن أعتقه أو دبره ثم إن الاستثناء منقطع لأن الأولى ليس لها زوج مرسل عليها

Sub-topic – Definition and Validity of Tadbir

Mas'alah: What is the ruling on manumission contingent on the testator's death?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4357)

وإن قال يوم ينظر في ثلثي لم يدخل المولود في الحياة لقوله من هؤلاء ودخل في العتق من ولد بعد لأنه بعد موته كالمعتقة إلى أجل فموته أثبت له عقد العتق وسقط تخيير الميت

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission upon death covering future acquisitions?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6833)

]

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission upon death covering future acquisitions?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6833)

مسألة: يقول متى ما حدث بي حدث الموت كل مملوك لي حر] مسألة وعن الرجل يقول: متى ما حدث بي حدث الموت، كل مملوك لي حر – وله مماليك، وكسب أيضا

مماليك بعد، ثم يموت، قال: يعتقون كلهم ما كان عنده، وما أفاد إذا وسعهم الثلث. قال محمد بن رشد: هذا كما قال: إنه إذا عم فقال في وصيته ثيابي، أو رقيقي لفلان أو رقيقي أو عبيدي، أو مماليكي، أو كل مملوك لي حر، أن الوصية تكون فيما كان له من الثياب، أو العبيد، يوم يموت، كانوا هم أو غيرهم، أو هم وغيرهم، وقد مضى الكلام على هذا مستوفى في رسم الأقضية الثاني من سماع أشهب من كتاب الوصايا، وتكررت المسألة أيضا في مواضع من سماع أشهب منه وفي سماع عيسى في رسم باع شاة منه أيضا، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says to his slave 'You are free a day before my death'?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6862)

أن عليك كذا وكذا نقدا، أو إلى أجل كذا وكذا حسبما نذكره إن شاء الله في رسم الصبرة، من سماع يحيى، من كتاب المكاتب، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a deferred manumission that exceeds the slave's lifespan?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2775)

وقال ابن الماجشون: إن كان أجلا يجاوز أعمارهن فإنهن يبعن، وكأنه أعتقهن بعد موتهن، وإن كان أجلا يبلغه أعمارهن وقفن إلى الأجل.

Mas'alah: What is the ruling on deferred manumission within the slave's lifespan?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2775)

قال أبو محمد عن ابن الماجشون: من أعتق أمة إلى أجل لا يبلغه عمرها: فذلك باطل، ويصنع بها ما أحب من بيع أو وطء أو غيره، وإن كان يبلغه عمرها: فذلك عمره؛ فهي كالمدبرة إنما تعتق في ثلثه، وإن كان قوله ذلك في الصحة: فله وطأها ولا يبيعها، ولو كان يبلغه عمرها وعمره، فتلك معتقة إلى أجل تخرج من رأس المال ولهذا

Mas'alah: What is the ruling on a slave's manumission contingent on the death of the master and another person?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2891)

ومن المدونة قال مالك: وإن قال لعبده: أنت حر بعد موتي وموت فلان؛ فهو من الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission tied to speaking after death?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2892)

ومن المدونة قال ابن القاسم: وإن قال: إن كلمت فلانا فأنت حر بعد موتي, فكلمه لزمه عتقه بعد موته, كما لو حلف بالعتق ولم يقل بعد موتي فحنث فإنه يلزمه, وكذلك هذا يلزمه, ويعتق من ثلثه وصار حنثه بعتق العبد بعد الموت شبيها بالتدبير, فإن قال: أنت حر بعد موتي بيوم أو شهر أو أكثر فهو من الثلث ويلحقه الدين.

Mas'alah: What is the ruling if the master says 'serve so-and-so for his life, then you are free upon my death'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2949)

ابن المواز: وإن قال: اخدم فلانا حياته فإذا مت أنا فأنت حر؛ فلا اختلاف بينهما أنه من الثلث إذ قد يرجع إلى السيد إن مات المخدم قبله.

Mas'alah: What is the chapter heading for tadbir?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1025)

باب المدبر

Mas'alah: What is the chapter on the mudabbir slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=435)

[باب المدير]

Mas'alah: What is the ruling on a master intending to use a slave for life with manumission after death?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5091)

وقال الموثقون على قياس هذا السماع: من أراد أن يستخدم عبدا طول حياته ويكون حرا من رأس ماله بعد وفاته بعتقه إلى قبل السبب الذي يكون منه وفاته بأجل يسميه، وذلك لا يصح إذ ليس للرجل بعد وفاته أكثر من ثلث ماله.

Mas'alah: What is the chapter on the mudabbar slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5092)

[باب المدبر]

Mas'alah: What is the ruling on considering manumission only after death in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5208)

وإن لم ينظر فيه إلا بعد الموت على ما قاله في أول رسم من سماع عيسى.

Mas'alah: What are the four types of manumission after death?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1317)

فصل وأما العتق بعد الموت فإنه من الثلث بإجماع، وهو يكون على أربعة أوجه:

وجهان لا يصح الرجوع فيهما، وهو المدبر في الصحة والمدبر في المرض. ووجهان يصح الرجوع فيهما، وهما الوصية بالعتق، واليمين التي يكون فيها على حنث بالعتق، لأن الرجوع عنه بأن يبر بفعل ما حلف عليه ليفعلنه. وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: What is the meaning of 'al-'itq' in the context of tadbir?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3364)

العتق: مفعول (تعليق) بموته –أي: المعلق بالكسر– وخرج به العتق لأجل.

Mas'alah: What is the definition of tadbir (posthumous manumission) in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2992)

[باب التدبير] ص باب (التدبير تعليق مكلف رشيد وإن زوجة في زائد الثلث العتق بموته لا على وصية) ش: هذا نحو قول ابن الحاجب: عتق معلق على الموت على غير وصية، قال ابن عرفة رده ابن عبد السلام بأنه تعريف بالإضافيات وذكروا أنه يجتنب في التعريفات لإجماله ابن عرفة ما ذكره عنهم من اجتناب الإضافيات لا أعرفه حسبما تقرر في موضعه وليست الإضافة ملزومة للإجمال ولذا وقعت في

تعريفاتهم كثيرا كقول القاضي: القياس حمل معلوم بإضافة حمل إلى معلوم، وقولهم في: التناقض هو اختلاف قضيتين ولو اعترضه بالتركيب، وهو وقف معرفة المعرف على معرفة حقيقة أجنبية عنه ليست أعم ولا أخص كان صوابا انتهى. يعني بالحقيقة الأخرى الوصية.

Sub-topic – Conditions for Valid Tadbir

Mas'alah: What is the ruling on a woman freeing a mudabbar slave on behalf of her father?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6918)

[مسألة: المرأة تعتق مدبرها عن أبيها] مسألة وسئل ابن القاسم عن المرأة تعتق مدبرها عن أبيها، قال: لا أحب ذلك لها؛ فإذا فعلت، فالولاء لها، قيل له: فالمكاتب هل هو عندك في هذا مثل المدبر؟ قال: ما أشبهه به.

Mas'alah: Is the manumission and tadbir of an intoxicated person valid?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2804)

قال مالك: عتق السكران وتدبيره جائز إذا كان غير مولى عليه.

Mas'alah: Is it permissible for a master to make a tadbir or free a runaway slave?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2224)

قلت: أرأيت العبد الآبق، أيجوز تدبير سيده فيه وعتقه؟ قال: نعم، لأنه لم يزل ملكه عنه بإباق العبد.

Mas'alah: What did Sahnun and the two companions say about a married woman's tadbir?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5093)

وكرهه سحنون ورآه خطأ لا شك فيه. وقاله الأخوان.

Sub-topic – Tadbir vs. Other Forms of Manumission

Mas'alah: What is the difference between will-based and immediate deathbed manumission according to Ashhab and Asbagh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3289)

وقال أشهب وأصبغ إنما القرعة في الوصية وأما البتل فهم كالمدبرين

Mas'alah: What is the difference between tadbir and manumission by oath?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2580)

قال سحنون قلت لابن القاسم: فالتدبير والعتق بيمين أمختلف هو؟ قال نعم؛ لأن العتق يمين إذا حنث عتق عليه إلا أن يجعل حنثه بعد موت فلان أو بعد خدمة العبد إلى أجل كذا فيكون كما قال.

Mas'alah: What is the difference between tadbir and manumission by oath regarding the estate?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2580)

م: وإنما سأله لما رأى العتق بيمين هو فيه على حنثه والتدبير يجتمعان في كونهما من الثلث بعد الموت فسأله: هل يختلفان في غير ذلك؟ فقال: [1/ ب. ص] نعم؛ لأن

العتق بيمين إذا حنث فيه قبل الموت في الصحة عجل العتق وكان من رأس المال إلا أن يجعل حنثه بعد موت فلان أو بعد خدمة العبد إلى أجل كذا فيكون كما قال، والتدبير أبدا لا يكون إلا من الثلث فاختلفا وإن اتفقا في ذلك الوجه.

Mas'alah: What does Ibn al-Majishun say about priority in tadbir and wasaya?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2900)

م: ولابن الماجشون نحو هذا, وقد تقدم في كتاب الصوم شيء من ذكر التبدئة وإيعابها في كتاب الوصايا.

Mas'alah: What is the consensus of Malik and his companions on the priority of batl and tadbir?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7671)

محمد: ولم يختلف في هذا قول مالك وأصحابه.

Mas'alah: What is the priority of a nadhr over tadbir in illness?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7682)

ثم النذر عند ابن مناس، وعند أبي محمد هو قبل المبتل والمدبر في المرض.

Mas'alah: What is the difference between tadbir and manumission by oath?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3884)

فصل [العتق بيمين] وقال ابن القاسم: التدبير بغير يمين والعتق بيمين مختلف فيه [5] [6]. يريد: إذا حلف ليفعلن، فهما يجتمعان في أن [7] التدبير عتق يوافي به الموت، ويكون في الثلث ويمنع من [8] البيع في الحياة، واليمن بالعتق [9] عتق يوافي به الموت إن لم يفعل، ويكون في الثلث ويمنع من البيع في الحياة [10]، ويفترقان في (1) متفق عليه، أخرجه البخاري: 3/ 1005، في باب الوصايا وقول النبي – صلى الله عليه وسلم: "وصية الرجل مكتوبة عنده" ، من كتاب الوصايا، برقم: (2587) ، ومسلم: 3/ 1249، من كتاب الوصية، برقم: (1627) ، ومالك: 2/ 761، في باب الأمر بالوصية من كتاب الوصية، برقم: (1453) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 330. (3) قوله: (عقدا) في (ر) : (عتقا) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 330. (5) قوله: (فيه) ساقط من (ف، ر) . (6) انظر: المدونة: 2/ 378. (7) قوله: (فيه) ساقط من (ر، ح) . (8) قوله: (من) ساقط من (ف، ح) . (9) زاد بعده في (ر) : (ليفعلن) . (10) قوله: (واليمين بالعتق ليفعلن عتق. . . البيع في الحياة) ساقط من (ح) .

أن المحلوف عليه إن حلف ليكلمن فلانا [1] قد يموت في حياة الحالف فيقع العتق في الحياة، فإن أقام عليه غرماؤه في الحياة بيع لهم لما كان قادرا على أن يكلمه، بخلاف المدبر، ولهذا افترق حكمهما بعد الموت إذا ضاق الثلث فبدي [2] المدبر على الذي حلف بعتقه، وإن كان عقد التدبير بعد المحلوف عليه [3] بعتقه؛ لأنه آكد لما كان قادرا على إسقاط اليمين في أن [4] يكلمه، وإن نذر عتقا فقال: لله علي عتق

عبد ولم يعينه، أو قال [5] عتق هذا العبد، لزمه الوفاء بذلك، ويفترق الجواب في الجبر على ذلك [6] فإن لم يعين العبد، لم يجبر. واختلف إذا عين، فقال مالك: إذا قال: لله علي عتق رقيقي هؤلاء، إن ذلك واجب عليه ولا يجبر، فإن شاء حبسهم وإن شاء أعتقهم [7]. ولأشهب عند محمد: إن قال: لا أفيء [8]، قضي عليه، وإن قال: أفعل، ترك [9]، وإن مات قبل أن يفعل لم يعتقوا عليه في ثلث ولا غيره، فلم يجبر في القول الأول، لقوله: لله [10]، فخرج مخرج القرب التي تتجرد [11] لله سبحانه كالصلاة والصيام والحج، وما هذه سبيله (1) قوله: (فلانا) ساقط من (ر) . (2) قوله: (فبدى) مكانها بياض في (ف) . (3) قوله: (عليه) ساقط من (ر) . (4) قوله: (في أن) في (ر) (وأن) . (5) قوله: (قال) ساقط من (ف، ر) . (6) قوله: (على ذلك) ساقط من (ف، ح) . (7) انظر: المدونة: 2/ 387. (8) قوله: (أفي) في (ح) : (أوفي) . (9) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 28. (10) قوله: (لله) في (ح) : (تعالى) . (11) قوله: (تتجرد) في (ف) : (تنذر) .

Mas'alah: Is tadbir treated like manumission for the purpose of completing the share?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4109)

النصيب على الحي على أحد قولي مالك في التدبير أنه كالعتق، وأنه يستكمل بالحكم.

Mas'alah: What is the distinction between tadbir and conditional manumission by oath?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=991)

1952 – قال ابن القاسم: التدبير والعتق بيمين مختلف، لأن العتق بيمين إذا حنث عتق عليه، إلا أن يجعل حنثه بعد موت فلان، أو بعد خدمة العبد إلى أجل كذا فيكون كما قال، والأيمان بالعتق من العقود التي يجب الوفاء بها.

Sub-topic – Children of a Mudabbara

Mas'alah: What is the ruling on the children of a mudabbara?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3399)

(1 – باب القضاء في ولد المدبرة)

Mas'alah: What is Malik's ruling on the children of a mudabbara who die before the master?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3399)

1513 – قال مالك الأمر عندنا فيمن دبر جارية له فولدت أولادا بعد تدبيره إياها ثم ماتت الجارية قبل الذي دبرها أن ولدها بمنزلتها قد ثبت لهم من الشرط مثل الذي ثبت لها ولا يضرهم هلاك أمهم فإذا مات الذي كان دبرها فقد عتقوا إن وسعهم الثلث

Mas'alah: What is the majority view on the status of a mudabbara's children?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3399)

فقال الجمهور من العلماء ولدها بعد تدبيرها بمنزلتها يعتقون بعتقها ويرقون برقها

Mas'alah: What did Ahmad ibn Hanbal say about al-Zuhri's opinion on mudabbara?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3411)

وقال أحمد بن حنبل لا أعلم أحدا كره ذلك غير الزهري

Mas'alah: What is the chapter on the mukhdam slave and its rulings?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6134)

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الخدمة [1] /في العبد المخدم عمرا أو أجلا ومرجعه إلى حريته بعد موت سيده أو موت غيره وما يكون من ذلك من الثلث

Mas'alah: What is the chapter on a slave, mudabbar, umm walad, mu'atta ila ajalin, and mukatab who gives tadbir to his slave?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4132)

باب في العبد والمدبر، وأم الولد والمعتق إلى أجل والمكاتب يدبر عبده [1]

Mas'alah: What is the ruling on the child of a mudabbara in cases of deception?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1733)

(والمدبرة) من المدونة: إن غرت مدبرة ففي ولدها القيمة على الرجاء أن يعتقوا ويرقوا بخلاف ولد أم الولد

Sub-topic – Revocation and Modification of Tadbir

Mas'alah: Is there a time limit for fulfilling a vow of manumission or tadbir?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2580)

ومن المدونة قال مالك: والعتق والتدبير لا زمان على من أوجبهما على نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on a master saying 'you are free one year before my death'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5855)

وأخبرنا [1] أبو بكر ابن الباد عن يحيى بن عمر عن البرقى أن اشهب قال فيمن قال أنت حر قبل موتى بسنة. غنه لا شيء عليه. وقال مرة: هو مدبر يعتق من الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on a master saying 'you are free a month after my death' or 'a month before my death'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5855)

قال ابن حبيب قال ابن الماجشون: فإن قال له أنت حر بعد موتى بشهر فهى [2] وصيه, وله أن يرجع عنها إن شاء, وهى من الثلث, وغن قال: حر قبل موتى بشهر أو بيوم أو بسنة. قال: إن كان السيد مليا [3] أسلم بخدمته إذا مات, نظر؛ فإن كان حل

الأجل والسيد صحيح, كان من رأس ماله, فيرجع يكرى خدمته بعد الأجل فى رأس مال الشسيد, إن حل وهو مريض, فهو من ثلثه, ولا رجوع له بخدمته.

Mas'alah: What is the disagreement between Ibn al-Qasim and Ashhab on revoking a bequest of manumission?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4085)

واختلف إذا قال ذلك وهو صحيح مقيم، فقال ابن القاسم له أن يرجع فيها [5]، وقال أشهب: ليس له ذلك وهو التدبير إلا أن يقول ذلك [6]، لما جاء في الخبر [7] أنه لا ينبغي لأحد أن يبيت ليلتين إلا ووصيته عنده مكتوبة، وهذا هو الأصل عند عدم العادة؛ لأنه عتق معلق بأجل، ولا فرق بين أن يعلقه بموته أو (1) وهو في (ف) : (كتاب التدبير) . (2) في (ق 10) : (المدبر) . (3) انظر: المدونة: 2/ 387. (4) قوله: (دبر مني) يقابله في (ق 10) : (دبري) . (5) انظر: المدونة: 2/ 511. (6) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 18. (7) قوله: (الخبر) ساقط من (ق 10) .

Mas'alah: How is Malik's ruling on tadbir interpreted regarding the master's ability to change it?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4086)

ومحمل قول مالك في التدبير أنه لا يغير للعادة عنده أن القائل لذلك ألقى الكلمة على الأصل أنه أعتق إلى أجل، ولو قال السيد: قلت ذلك، وجعلت لنفسي أن أغيره متى شئت ولا بينة عليه حين التدبير، لقبل قوله.

Sub-topic – Tadbir and Debts of the Estate

Mas'alah: What is the ruling on manumitting fractions of slaves after the owner's death?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2631)

وروى عنه أيضا: أنه يعتق أثلاثهم بعد موته ويشرع العتق في جميعهم.

Mas'alah: What happens to a mudabbar slave if the master had pre-existing debts?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1025)

فإن كان الدين على سيد المدبر قبل التدبير ولم يكن له مال غيره بطل تدبيره وكان الغرماء أحق به

Mas'alah: How is a mudabbar slave freed from the master's estate after death?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1025)

هذا حكمه في حياة سيده وأما بعد موته فحكمه أن يعتق في ثلثه فإن لم يكن له ما لغيره عتق ثلثه ورق ثلثاه

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave when the master dies with debts?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1025)

فإن مات السيد وعليه دين كان غرماؤه أحق به على كل حال وسواء كان دينهم قبل تدبيره له

Mas'alah: How is a mudabbar slave partially freed when debts exceed the estate?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1026)

أو بعده فإن لم يغترق الدين جميعه بيع منه بمقدار حقوق الغرماء وعتق ما بقي ان حمله الثلث وإن لم يحمله الثلث عتق ما حمله الثلث لأن عتق المدبر في الثلث دون رأس المال

Mas'alah: What is the chapter on a person who manumits slaves after his death and has no other wealth?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=424)

باب ما جاء في من أعتق رقيقا له بعد موته ولا يملك غيره

Mas'alah: What is the ruling on tadbir and bequest of freeing slaves during terminal illness?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3587)

قال مالك: إذا دبر في مرضه: جماعة عبيده في كلمة واحدة لم يبدأ أحدهم على صاحبه وعتق من كل واحد ثلثه إذا لم يكن له مال غيرهم ولا يفرق بينهم، وإذا أوصى بعتقهم أقرع بينهم فيعتق ثلثهم ويرق باقيهم والكل عتق لا ينفذ إلا بعد الموت (كالقسمة) ابن الحاجب: طريق القرعة أن يقوم العبد وتكتب أسماؤهم كالقسمة، فمن خرج اسمه عتق حتى ينتهي إلى كمال الثلث بواحد أو ببعضه

Mas'alah: What is the ruling on deferring or tadbir of a second slave when the first is wealthy?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2989)

ص (وتأجيل الثاني أو تدبيره) ش: يريد إذا كان الأول موسرا وأما إن كان معسرا لا اعتراض على الثاني فيما فعل نقله في التوضيح.

Mas'alah: What is the chapter on bequests in tadbir?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2136)

﴿باب الوصية في التدبير

Sub-topic – Effects of Tadbir on the Slave's Status

Mas'alah: What is the ruling on muqawawah (valuation) in tadbir according to Malik?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2688)

قال ابن القاسم: وكانت المقاواة عند مالك ضعيفة ولكنها شيء جرت في كتبه.

Mas'alah: What is the basis for valuation in tadbir?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5058)

قلت: وهذا بناء على أن التقويم بالتدبير, وفيه خلاف يأتي إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the difference between a woman's manumission and her tadbir regarding her husband's rights?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3590)

قال ابن القاسم: وفرق بين عتقها وتدبيرها لأن التدبير لا يخرج من يدها شيئا هو موقوف معها حتى يخرج من ثلثها فلا حجة لزوجها إنما هو وصية

Mas'alah: What is the ruling on muqawah (equalization) in tadbir according to Malik?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=4512)

قال في المدونة: وكانت المقاوة عند مالك ضعيفة، ولكنه شيء جرى في كتابه.

Sub-topic – Adjudication of Tadbir Claims

Mas'alah: What is the ruling on a slave's claim of tadbir or kitabah against his master?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2946)

ومن المدونة قال ابن القاسم: وإن ادعى العبد أن سيده دبره أو كاتبه وأنكر المولى؛ لم يلزمه يمين, وهذا مثل العتق, إلا أن يقيم العبد شاهدا فيحلف له السيد, وإن نكل عن اليمين حبس حتى يحلف.

Mas'alah: How is a claim of tadbir or kitabah adjudicated when the master denies it?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1029)

[الدعوى في التدبير] في الدعوى في التدبير قلت: أرأيت إن ادعى العبد على السيد أنه دبره أو كاتبه وأنكر المولى ذلك أتستحلفه للعبد في قول مالك؟ قال: لا يستحلف، وهذا من وجه العتق فإذا أقام شاهدا واحدا أحلف له السيد فإن نكل عن اليمين حبس حتى يحلف.

Mas'alah: What is the ruling when a female slave in possession claims to be a mudabbara or mukataba for another?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4419)

وكذلك إن حاز أمة فقالت أنا أمة لفلان أو مدبرته أو مكاتبته فالقول قول الذي هي في يديه يدعي رقها.

Sub-topic – Tadbir by Non-Muslim Masters

Mas'alah: What is the ruling on a Christian who makes his slave woman's child a mudabbar and then the mother embraces Islam?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5319)

[فصل 10 – في النصراني يدبر ولد أمته ثم تسلم وهل العتق تفرقة؟]

Mas'alah: What is the ruling on a Christian purchasing a Muslim slave and then declaring tadbir?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1028)

قال سحنون وقال بعض الرواة: لا يجوز اشتراء النصراني مسلما لأني لو أجزت شراءه ما بعته عليه، ولكن لما لم يجز له ملكه ابتداء لم يجز له شراؤه وإن أسلم عبده ثم دبره فإنه يكون حرا لأنه إذا أسلم العبد بيع على سيده، فلما منع نفسه بالتدبير الذي هو له من البيع والمدبر لا يباع عتق عليه.

Mas'alah: What is the chapter heading for a Christian making his Christian slave mudabbar?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=75)

باب إذا دبر النصراني عبده النصراني :

Mas'alah: What is the ruling on tadbir and umm walad for a non-Muslim master?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5119)

وأما التدبير فإنه ينفذ ويواجر على سيده الكافر، سواء اشتراه مسلما ثم دبره، أو أسلم عنده ثم دبره، أو دبره ثم أسلم، على المشهور، كما سيذكره المص في باب التدبير، والمعتق إلى أجل حكمه حكم المدبر، بل هو أولى؛ وفي كلام ابن يونس إشارة إليه، وأما الإيلاد فالذي رجع إليه مالك في أم ولد الذمي تسلم هي أو يولدها بعد إسلامها

Mas'alah: What is the ruling on tadbir and istilad for a non-Muslim master in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5120)

ولو أدخل كافا على كتابة ليشمل التدبير والاستيلاد كان أولى، ويوجر المدبر عليه، وصورة الاستيلاد أن تسلم أمته القن فيطؤها بعد إسلامها فتحمل منه. فينجز عتقها عليه إلا أن يسلم هو قبل عتقها، وكذا إن أولدها قبل إسلامها أي وطئها وهي قن فحملت منه ثم أسلمت، وتباع خدمة معتق لأجل. انتهى.

Sub-topic – Tadbir by Minors and Interdicted Persons

Mas'alah: Is tadbir valid from a person under legal interdiction?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5093)

وسمع أصبغ ابن القاسم: لا يجوز تدبير المولى عليه، وإن حسنت حاله ولا يلزمه ولو كان ماله واسعا، وإنما هو كالعتق، وكذا قال مالك في العتق.

Mas'alah: What is the ruling on tadbir by a minor or a spendthrift?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5094)

وقال الباجي في ترجمة وصية الصغير وتدبير السفيه: يجوز في قليل الثمن لا في كثيره قاله عبد الملك.

Mas'alah: What is the ruling on tadbir by a legally incompetent person in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2013)

[حاشية الدسوقي] وعدم صحته من المهمل هو قول ابن القاسم، وأما عند مالك فيصح؛ لأن تصرفه قبل الحجر محمول على الإجازة عنده

Mas'alah: What is the ruling on tadbir by an intoxicated person in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2706)

قوله: [وهو تعليق مكلف] : أي ولو سكران بحرام إذا كان عنده نوع تمييز، وأما إذا كان طافحا فهو كالبهيمة لا يلزمه شيء اتفاقا، وما في (عب) فيه نظر، وأما السكران بحلال فكالمجنون اتفاقا.

BAB 2

باب شروط التدبير وألفاظه

The Chapter on Conditions and Words of Tadbir

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Explicit and Implicit Formulas of Tadbir

Mas'alah: What are the explicit and implicit expressions of tadbir in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4388)

الركن الأول اللفظ وهو ينقسم إلى الصريح والكناية ففي الجواهر

صريحه دبرتك وأنت مدبر وأنت حر عن دبر مني وأنت حر بعد موتي تدبيرا وأنت عتيق عن دبر ونحوه مما يفيد تعليق عتقه بموته على الإطلاق لا على وجه الوصية بخلاف تقييده بوجه مخصوص كقوله إن مت من مرضي هذا أو سفري هذا فهذا وصية لا تدبير وكنايته أنت حر بعد موتي ويوم أموت فهو وصية إلا أن يريد التدبير ونحوه وفي الكتاب إن قال في صحته أنت حر يوم أموت أو بعد موتي يسأل فإن أراد الوصية صدق أو التدبير صدق ومنع البيع قال ابن القاسم هي وصية حتى يبين أنه أراد التدبير وقال أشهب إن قال هذا في غير إحداث الوصية لسفر امتثالا للسنة في الأمر بالوصية فهو تدبير إن قال ذلك في صحته في التنبيهات متى نص على لفظ التدبير أو هو حر عن دبر مني فهو تدبير إلا أن يقيده بما يريده عن حكمه كقوله ما لم أغير ذلك أو أرجع عنه أو أنسخه بغيره أو أحدث فيه حدثا فهو وصية ومتى كان العتق بلفظ الوصية ولم يذكر التدبير فليس له حكم التدبير وإذا لم يقل ذلك فله نيته وابن القاسم يراه وصية إذا لم يقيد حتى يريد التدبير وعكسه أشهب وقال ابن القاسم إن قيد التدبير بقوله إن مت في سفري أو من مرضي أو في هذا البلد فهو مدبر هذا وصية له الرجوع فيه إلا أن ينوي

التدبير وعنه هو تدبير لازم قال ابن يونس ظاهر قول ابن القاسم التسوية بين أنت حر بعد موتي كأن اليوم لم يزد ويحمل على الوصية حتى ينوي غيرها ولو قصد اليوم لكان معتقا إلى أجل على أصلهم في البطلان كالقائل أنت حر قبل موتي بشهر وقد سوى مالك بين أنت طالق يوم أموت وقبل موتي بشهر فعجل الطلاق فيهما ويحتمل الفرق بين الطلاق والعتاق يلزمه إذا أوقعه إلى أجل ويعجل ولا يلزم إذا أوقعه بعد الموت فلما أتى بلفظ يحتمل أن يقع منه الطلاق وأن لا يقع لأن أصلنا التحريم بالأقل والعتق يحتمل أن يقع قبل الموت وبعده ومنه ما يرجع فيه فإذا احتمل رجع فيه لقولك ولذلك ألزمه أشهب التدبير كما ألزمه في الطلاق للطلاق لأنه أشهد عليه وقال أشهب في أنت طالق

يوم اموت وقبل موتي بشهر لا شيء عليه لأنه أمر لا يكشفه إلا الموت وكذلك قال في العتق لايعتق إلا من الثلث وقال ابن القاسم في العتق إذا قال أنت حر قبل موتي بشهر والسيد ملي أسلم إليه يخدمه فإذا مات نظر فإن حل الأجل والسيد صحيح فهو من رأس المال ورجع لكراء خدمته بعد الأجل في رأس ماله أو مريض فهو من ثلثه ويلحقه الدين ولا رجوع بخدمة وإن كان السيد غير ملي خورج العبد ووقف له خدمة شهر فإذا زاد على الشهر يوم أطلق للسيد مثله من الموقوف هكذا حتى يموت فإن وافق صحته فمن رأس ماله وفي النكت لم يجب في الكتاب في أنت حر يوم أموت بشيء وإنما ذكر أنت حر بعد موتي ولم يرد أنها مثلها وسوى ابن أبي زيد في مختصره بينهما والقائل أنت حر قبل موتي بشهر أو بسنة وحل الأجل وهو مريض فهو من ثلثه فإن كان على ملي خورج ووقف خراجه فإذا مضت السنة وشهر بعدها أعطي السيد خراج شهر من أول السنة الماضية بقدر ما ينوب كل شهر من الخراج فكلما مضى شهر من هذه السنة أعطي خراج شهر من تلك وهكذا يعمل فيما قرب من الأجل أو بعد وعلى هذا يتخرج قول القائل لأمته إذا حملت فأنت حرة إن وطئها مرة في طهر يوقف خراجها

فإن صح الحمل عتقت وهو مردود عليها وإن كان السيد مليا مكن من خراجها ثم إن وجب عتقها رجعت عليه كالقائل أنت حرة قبل موتي بشهر ولا ينفق عليها من خراجها بل على السيد لأنها أمته وإن حملت فهو ينفق على ولده كالحامل البائن

Mas'alah: What are the explicit and implicit formulas of tadbir?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=554)

الركن الثالث: الصيغة وهي كل ما يفهم منه التدبير وهي على قسمين: صريحة وكفاية، فالصريحة (أن يقول الرجل) المراد مطلق المكلف الرشيد (لعبده) أي رقيقه (أنت مدبر) أو دبرتك (أو) يقول (أنت حر عن دبر مني) أو أنت عتيق عن دبر مني ونحوه من كل ما يفهم منه تعليق العتق على موته لا على وجه الوصية بل على وجه التحتم واللزوم، بخلاف تقييده بوجه مخصوص كقوله: إن مت من مرضي هذا أو سفري هذا فهذا وصية لا تدبير، وبخلاف ما إذا قال بعد الصيغة الصريحة: ما لم أرجع عنه أو ما لم أغير ذلك فإنه ينقلب وصية، والكفاية أن يقول المالك في صحته: أنت حر بعد موتي ولم يقيد بيوم ولا شهر أو يوم أموت، ونحو ذلك من كل ما كان المعلق عليه يحتمل الوقوع وعدمه، فهذا وصية لا تدبير إلا أن يريد به التدبير (ثم) إذا وقع التدبير مستوفيا لشروطه التي ذكرناها فإنه يكون لازما (لا يجوز له) أي للمدبر بكسر الباء (بيعه) ولا هبته لوقوعه عقده لازما وبيعه ذريعة لإرقاقه والشارع متشوف للحرية، والدليل على حرمة بيعه وهبته قوله – صلى الله عليه وسلم: «لا يباع المدبر ولا يوهب وهو حر من الثلث» وإذا وقع بيعه فإنه يفسخ إلا أن يكون المشتري قد أعتقه فإنه يمضي بيعه وعتقه الواقع بعده ويكون الولاء للمشتري، هذا هو المشهور، ولا يقال بشكل على حرمة البيع جواز

المقاواة إذا دبر أحد الشريكين حصته وفيها بيع المدبر، لأن جواز المقاواة مستثنى من حرمة بيع المدبر مع احتمال صيرورته مدبر الجميع أيضا.

Mas'alah: What are the valid wordings for tadbir?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2888)

ومن الموازية: قلت: كيف التدبير؟ قال: مثل القول في الصحة: أنت مدبر, أو أنت/ حر عن دبر, أو أنت حر متى ما مت, أو إن مت, ولا مرجع لي فيك, وسواء أفرد ذلك في كتاب أو جعله مع ذكر وصاياه.

Mas'alah: What are the valid wordings for tadbir?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1950)

1 – (مسألة) : وأما لفظ المدبر فقد قال أبو محمد هو أن يقول لعبده أنت حر عن دبر مني، أو أنت مدبر، أو إذا مت فأنت حر بالتدبير وما أشبه ذلك مما يعلم أنه قصد به إيجاب عتقه بموته لا على وجه الوصية وزاد في كتاب ابن المواز أن يقول في صحة أو مرض أنت حر متى مت أو إن مت ولا مرجع لي فيك قال أشهب وشبه هذا أفرد ذلك بكتاب، أو جعله في ذكر وصاياه ومعنى هذا على مقتضى قول أصحابنا أن التدبير على ضربين مطلق وهو ما تقدم ومقيد مثل أن يقول إن مت من مرضي هذا، أو في سفري هذا فأنت مدبر فأما المطلق فهو عقد لازم عند مالك ولا خلاف في ذلك في المذهب وسيأتي ذكره بعد هذا إن شاء الله تعالى، وأما المقيد فقد روى أصبغ عن ابن القاسم وابن كنانة هو تدبير لازم لا رجوع فيه، ونحوه في الموازية أيضا عن ابن القاسم وقيل ليس هذا بتدبير مات في مرضه ذلك، أو عاش. وروي في كتاب ابن سحنون عن ابن

القاسم. وقال أصبغ وابن القاسم هي وصية إلا أن يريد التدبير أو يقصده عند الوصية ويأتي بلفظ الوصية وهو يظن أنه تدبير وتقطع البينة أنه أراد ذلك، أو يقر أنه أراد التدبير، وجه القول الأول أن حكم التدبير مبني على اللزوم فأما قيدها بشرط خرج عن مقتضى اللزوم فحمل على الوصية. وقد روى ابن نافع عن مالك فيمن قال لجاريته إنها مدبرة تعتق بعد موته إن لم يحدث فيها حدث وكتب لها بذلك كتابا أنها وصية لقوله إن لم أحدث فيها حدثا، ووجه القول الثاني أن لفظ التدبير يقتضي اللزوم كالمطلق. (ش) : وهذا على ما قال إن الأمة الموصى بعتقها إذا ولدت قبل موت سيدها فإن ولدها غير داخل في وصيتها؛ لأن عقد الوصية غير لازم وعقد التدبير والكتابة لازم فلذلك دخل فيها من يولد بعده، ولو أن الموصى بعتقها تلد بعد وفاة سيدها قد لزم عقد الوصية.

الثلث بالغا ما بلغ قال ولا يبدأ أحد منهم إذا كان ذلك كله في مرضه) .

Mas'alah: What are the valid wordings for a binding tadbir in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1334)

فصل وصفة التدبير المطلق اللازم أن يقول الرجل في عبده: هو مدبر أو حر عن دبر مني، أو حر بعد موتي بالتدبير، أو حر بعد موتي لا يغير عن حاله وما أشبه ذلك.

Mas'alah: What are the explicit formulas for tadbir in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4538)

الصيغة: نحو دبرتك، وأنت مدبر، وأنت حر عن دبر مني يعني: أن هذا الباب له ثلاثة أركان؛ صيغة، ومدبر، والصيغ التي ذكرها المصنف صريحة في التدبير، نعم قد يخرج عن هذه الصيغة إلى الوصية بالقرينة؛ كقوله: أنت حر عن دبر مني ما لم أغير ذلك أو أرجع عنه أو أفسخه، كما أن صريح الوصية إذا صحبه قرينة تدل على إرادة التدبير انتقل حكمه؛ كقوله: إذا مت فعبدي فلان حر لا يغير ن حاله أو لا مرجع له فيه، فهذا كله حكم التدبير، حكاه عياض. وحكى بعضهم في الوصية إذا التزم الموصي عدم الرجوع عنها هل يلزمه ذلك؟ قولان.

Mas'alah: What is the ruling on statements like 'you are free after my death' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4538)

أو بعد موتي وشبهه هذا مذهب أشهب؛ لأن مذهب ابن القاسم قال في المدونة، قيل: ومن قال لعبده أنت حر يوم أموت. قال، قال مالك فيمن قال في صحته لعبده: أنت حر بعد موتي فأراد بيعه أنه يسأل، فإن أراد وجه الوصية صدق، وإن أراد التدبير صدق ومنع من بيعه.

ابن القاسم: وهي وصية أبدا حتى يتبين أنه أراد التدبير. وقال أشهب: إذا قال هذا في إحداث وصية لسفر؛ لما جاء "إنه لا ينبغي لأحد أن يبيت ليلتين إلا ووصيته عنده مكتوبة" . فهو تدبير إذا قال ذلك في صحته. ابن القاسم بعد الكلام المتقدم: وإن قال: إن كلمت فلانا فأنت حر بعد موتي فكلمه؛ لزمه عتقه بعد موته، كما لو حلف بالعتق ولم يقل بعد موتي فحنث؛ فإنه يلزمه. قال: فكذلك هذا يلزمه ويعتق من ثلثه وصار

حنثه بالعتق بعد الموت شبيها بالتدبير، وفرق في قوله: أنت حر بعد موتي بين غير المعلق فجعله وصية، وبين المعلق فجعله تدبيرا. أبو عمران: ولا خلاف إذا قال ذلك في مرضه وسفره إن كان وصية. قال في المدونة، وإن قال: أنت حر بعد موتي بيوم أو شهر أو أكثر؛ فهو من الثلث ويلحقه الدين. قالوا: وهذا وصية؛ لأن مخالفة التدبير بكونه ليس معلقا على الموت قرينة في إرادة الوصية.

Mas'alah: What is the first pillar of tadbir and its agreed-upon wording?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=857)

الركن الأول فنقول: أجمع المسلمون على جواز التدبير، وهو أن يقول السيد لعبده: أنت حر عن دبر مني، أو يطلق فيقول: أنت مدبر، وهذان هما عندهم لفظا التدبير باتفاق.

Mas'alah: What are the explicit verbal formulas for tadbir?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1514)

أما اللفظ: فصريحه [قوله] : دبرتك، أو أنت مدبر، أو أنت حر عن دبر مني، أو أنت حر بعد موتي تدبيرا، أو أنت عتيق عن (دبر) . وما أشبه ذلك من الألفاظ التي تفيد تعليق عتقه بموته على الإطلاق لا على وجه الوصية، كما إذا قيد بوجه مخصوص كقوله: "إن مت من مرضي هذا أو سفري هذا، فإن هذا يكون وصية لا تدبيرا، فأما لو

اقتصر على قوله: أنت حر بعد موتي أو يوم أموت، فهذا يكون وصية ما لم ينو به التدبير."

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are free on the day I die'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9352)

قال البناني عند قوله: "أو بعد موتي" ما نصه: مثله أنت حر يوم أموت كما في المدونة، قال ابن عرفة: وفيها أنت حر يوم أموت كأنت حر بعد موتي. اهـ. أي كلاهما محمول على الوصية فناقضوها بقول مالك فيمن قال لزوجته أنت طالق يوم أموت إنه يعجل عليه. قال ابن يونس: فينبغي أن يكون قوله أنت حر يوم أموت معتقا إلى أجل, كمن قال: أنت حر قبل موتي بشهر إذ قد يموت آخر النهار فيقع العتق على العبد أول النهار قبل موته ابن عرفة: وقد يفرق بأن وقفه على الموت ظاهره كونه (1) بعده، فلما كان العتق يصح بعد موته حمل عليه عملا برجحان حمل اللفظ على ظاهره، ولما لم يصح الطلاق بعد الموت حمل على أنه قبله صونا للفظ من حمله على الإهمال. اهـ. وأصل الجواب لابن يونس؛ قال في التكميل: ولقد أحسن من قال: لله درك يا ابن يونس كنت لي ... عونا على فهم الخفي المشكل فإذا اعترتني في كتابي شبهة ... حاولتها بالشرح حتى تنجلي

Mas'alah: What are the explicit formulas for tadbir in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9354)

وأشار إلى صيغ التدبير الصريحة بقوله: بدبرتك يعني أن التدبير يكون بدبرتك، فإذا قال لعبده دبرتك فإن ذلك عقد لازم لا رجوع له فيه. قال الخرشي: هذا شروع في صريح التدبير وهو متعلق بالمصدر وهو تعليق: والمعنى أن المكلف إذا علق العتق على موته بصيغة من الصيغ الثلاث، يعني: بدبرتك , أو أنت مدبر أو حر عن دبر مني فإنه يكون تدبيرا صريحا إلا أن يقول ما لم أغير ذلك أو أرجع عنه أو أفسخه، فإن ذلك يكون قرينة صارفة عن التدبير إلى الوصية، وهذا حكم صريح في الوصية إذا صحبته قرينة على التدبير انعقد كقوله: إذا مت فعبدي فلان حر لا يغير عن حاله ونحو ذلك. انتهى كلام الخرشي.

Mas'alah: What are the explicit formulas for tadbir and how do they differ from wasiyyah?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2195)

بدبرتك وأنت مدبر أو حر عن دبر مني (ش) هذا شروع في صريح التدبير وهو متعلق بالمصدر وهو تعليق والمعنى إن المكلف إذا علق العتق على موته بصيغة من هذه الصيغ الثلاث فإنه يكون تدبيرا صريحا إلا أن يقول ما لم أغير ذلك أو أرجع عنه أو أفسخه فإن ذلك يكون قرينة صارفة عن التدبير إلى الوصية وهذا حكم صريح الوصية إذا صحبه قرينة على التدبير انعقد كقوله إذا مت فعبدي فلان حر لا يغير عن حاله ونحو ذلك (ص)

Mas'alah: What are the valid wordings for tadbir?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=1036)

أو بعد موتي إن لم يرده ولم يعلقه، أو حر بعد موتي بيوم بدبرتك، وأنت مدبر، أو حر عن دبر مني، ونفذ تدبير نصراني لمسلم وأوجر له.

Sub-topic – Conditional Tadbir and Its Rulings

Mas'alah: What is the ruling on a condition in tadbir that voids freedom if the slave runs away?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4394)

قال غيره وإن دبره وشرط عليه إن أبق فلا حرية له نفعه شرطه لأن العتق إلى أجل أقوى من المدبر فإذا نفع الشرط فيه فالمدبر أولى وليس كالمكاتب يشترط عليه إن أبقت فلا حرية لك لأن المقصود منه إذا المال فلا يقدح فيه الإباق إذا أدى فإن عجز فسوى أبق أم لا يعجز بعد التلوم والمدبر والمعتق إلى أجل المقصود منهما الخدمة والإباق يخل فيهما وقد سوى بينهما قال وهو غلط

Mas'alah: What is the ruling on a tadbir that includes a condition that children remain slaves?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4997)

وأما مسألة ابن المواز وهي: من دبر أمة على أن ما تلده فهو رقيق فرجه الفرق بينها وبين مسألة التدبير التي اشترط فيها عدم الرجوع وتتبين بذكر قاعدة وهي أن حمل اللفظ على معناه المجازى على دلالة الوضع على المعنى الحقيقي، فإنها إن لم تكن راجحة لزم الاحتمال إن كانت مساوية لدلالة الوضع، ويتعين المعنى الحقيقي إن كانت دلالة القرينة مرجوحة، فأما إن كانت دلالة القرينة المجازية راجحة علم أو قصد

المتكلم مجاز اللفظ، ومثال القرينة الراجحة على الدلالة الوضعية اشتراط اللزوم في لفظ الوصية أن الخيار في لفظ التدبير، ألا ترى أنه بلغ من اشتهار الوصية بعدم اللزوم واختصاص التدبير باللزوم أن اعتقد فيهما أنهما فصلان آتيان لحقيقتهما كما أشار إليه الفقيه القاضي أبوعبدالله المقري رحمه الله، فلذلك كان ذكر المتكلم خاصة أحدهما قرنة في إرادته إذا عبر عنه بلفظ الآخر، ومثال القرينة الخفية حكم الولد في التبعية، فإن ولد الموصى بعتقها لا يتبعها، وولد المدبرة يتبعها فلخفاء هذه القرينة لم تكن دالة على قصد المتكلم المجاز بلفظ التدبير، فلذلك حمل اللفظ على حقيقته لظهور دلالته الوضعية السالمة عن معارضة القرينة الراجحة والمساوية وألغى فيها شرط إرقاق الولد لمنافاته حكم حقيقة التدبير. غ: الرابع قوله: لإمكان صرف إلى قوله: علتهما واحدة كما بيناه. [332/9] ز: تقرر أولا كلام إلى قوله وليس إلا الفرق بالحكم.

Mas'alah: What is the ruling on conditional tadbir?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2014)

(قوله وما لم يعلقه) أي وما لم يعلق ما ذكر من الصيغ الثلاث على شيء، فإن علق واحدة منها على شيء كان تدبيرا.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional tadbir according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3364)

ووقع في نسخة الشارح زيادة: (ولم يعلقه) ، يعني: فإن وقع معلقا فحكمه حكم

التدبير.

Mas'alah: How is a conditional declaration of freedom before death treated if the master is solvent?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2198)

وأنت حر قبل موتي بسنة إن كان السيد مليئا لم يوقف فإذا مات نظر فإن صح اتبع بالخدمة وعتق من رأس المال (ش) يعني أن من قال لعبده أنت حر قبل موتي بسنة أو شهر أو أكثر من ذلك فإن كان السيد مليئا حين قوله لعبده لم يوقف شيء من خدمة العبد فإذا مات السيد بعد ذلك فإنه ينظر إلى حاله قبل موته بسنة فإن كان صحيحا في أول السنة ولو مرض بعد ذلك فإن العبد يتبع ورثة سيده بأجرة خدمته في تلك السنة؛ لأنه قد تبين أنه كان حرا من أولها فهو مالك لأجرته من أول السنة ويعتق من رأس المال لأنه قد تبين أنه كان أعتقه في الصحة ولا يضره ما أحدثه سيده من الدين في تلك السنة فلو قال أنت حر قبل موتك يا عبدي بسنة فهو حر من الآن؛ لأنه لم يعلم الأجل تحقيقا ولا خدمة له؛ لأنه يحتمل حريته فيلزم استخدام الحر ونقل بعض أنه يكون معتقا لأجل فله حكمه

Sub-topic – Tadbir Tied to Illness or Travel

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar declaration tied to death from a specific illness?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7118)

: قال في مرضه إن مت من مرضي هذا فغلامي مدبر] ومن كتاب الوصايا قال ابن القاسم في رجل قال في مرضه: إن مت من مرضي هذا فغلامي مدبر. قال: إن مات فيه فهي وصية وليس تدبيرا وإن عاش فهو أيضا وصية يصنع بها ما شاء إلا أن يكون أراد بذلك تدبيرا واجبا ساعته مثل أن يكون تعمد التدبير عند الوصية وأخطأ وجه الكتاب والوصية فظن أن ذلك وجه الصواب والمأخذ وأنه التدبير، قال أصبغ: فهو تدبير حينئذ، أو يرى الشهود أنه إنما أراد التدبير ويقطعون ذلك فيما يرون، أو يوقف قبل موته ويسأل عن ذلك فيذكر أنه أراد التدبير، والقول قوله لما يذكر من إرادته. قال محمد بن رشد: قوله إن مات فهي وصية يريد أن له حكم الوصايا في التبدئة وفيما لا يدخل فيما لم يعلم به من المال، وفي أن له أن يرجع عنه في مرضه ذلك إن شاء. وقوله: إن عاش فهي وصية يريد إن كان كتب ذلك في كتاب ووضعه عند غيره أو أبقاه عند نفسه على اختلاف قول مالك في ذلك، وأما إن لم يكتب ذلك في الكتاب فالوصية باطلة إن لم يمت من مرضه ذلك حسبما مضى من تحصيل ذلك في أول رسم من سماع ابن القاسم من كتاب الوصايا، وقد قيل: إنه تدبير لازم لا رجوع له، حكى ذلك ابن المواز عن ابن القاسم، ومثله في كتاب ابن سحنون لابن القاسم ولابن كنانة، وقال أصبغ: إن أراد به التدبير مثل قوله بلفظ وقول ابن القاسم في هذه الرواية، ولكلا

القولين وجه؛ لأنه لفظ بلفظ التدبير وعلقه بموته من مرضه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar declaration tied to recovery from illness?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7120)

[مسألة: قال في مرضه جاريتي مدبرة عن ولدي إن حدث بي حدث فصح] مسألة وسئل عن رجل قال في مرضه جاريتي مدبرة عن ولدي إن حدث بي حدث فصح. قال فلا شيء عليه، ولا تكون مدبرة عن ولده، ولو قال في مرضه جاريتي مدبرة ولم يستثن شيئا ولم يقل إن مات من مرضه إلا قال مدبرة فقط، قال فهي مدبرة وإن صح من مرضه ذلك. قال محمد بن رشد: أما الذي قال في مرضه جاريتي حرة إن حدث بي حدث فصح من مرضه فبين أنه لا شيء عليه كما قال؛ لأنها وصية بتقييده إياها بذلك المرض، فيبطل إذا صح منه إلا أن يكون كتب بذلك كتابا ووضعه عند غيره أو أمسكه عند نفسه على اختلاف في ذلك حسبما بيناه في رسم الوصايا من سماع أصبغ قبل هذا، وسواء قال في ذلك عن ولده أو لم يقل، الأمر في ذلك سواء إذا صح من مرضه ذلك، وإنما يفترق ذلك إن مات منه، فإن لم يقل عن ولدي أعتق بعد موته من ثلثه، قيل على حكم الوصية، وقيل على حكم التدبير حسبما مضى من الاختلاف في ذلك في رسم الوصايا من سماع أصبغ، وإن قال: عن ولدي فقيل: تعتق بموته من ثلثه، وقيل: تعتق بموت ابنه من رأس المال، والولاء للابن على كل حال حسبما مضى بيانه في رسم المحرم من سماع ابن القاسم، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on tadbir conditional on illness or travel?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=9354)

تنبيه: ظاهر قول المص أن هذه الصيغ الثلاث تدبير مطلقا علقها أم لا، وقد مر لي التصريح بذلك وهو ما في كتاب محمد وكتاب ابن سحنون، ولابن رشد عن ابن القاسم خلاف ذلك، وفي المواق ما نصه: والذي لابن يونس ما نصه: قال ابن القاسم: من قال في مرضه إن مت من مرضي فعبدي فلا ن مدبر فهو تدبير لازم ولا رجوع فيه. وقاله ابن كنانة: وقال ابن رشد: إن قيد تدبيره بمرض أو سفر أو ما أشبه ذلك مما قد يكون أو لا يكون، مثل أن يقول إن مت من مرضي هذا أو سفري هذا أو في هذا البلد أو أنت مدبر إذا قدم فلان وما أشبه ذلك، فقال ابن القاسم في العتبية: إنها وصية وليس بتدبير وله أن يرجع عنه في مرضه ذلك وبيعه إن شاء، وقال في كتاب ابن المواز وكتاب ابن سحنون: إنه تدبير لازم وهذا الخلاف عندي قائم من المدونة. راجع المقدمات.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional statement like 'if I die from this illness you are free'?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4622)

ومثل للوصية التي لا تلزم فقال (ك) قوله في صحته أو مرضه (إن مت) بضم التاء (من مرضي أو سفري) هذا. البناني يصح تقدير الجواب فأنت حر، ويصح تقديره فأنت مدبر على قول ابن القاسم في العتبية في الثاني. وقال في الموازية وكتاب ابن سحنون أنه تدبير لازم لا رجوع له عنه، وعليه اقتصر ابن يونس ابن رشد هذا الخلاف قائم عندي

Sub-topic – Conditions for Validity of Tadbir

Mas'alah: What is the comprehensive chapter on tadbir?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3404)

(2 – باب جامع ما في التدبير)

Mas'alah: What are the conditions for the validity of tadbir?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1066)

وشرط المدبر: تكليف، ورشد وإن سكرانا لا مجنونا وصبيا وإن مميزا، وفي نفوذه من سفيه غير مميز، وفي نفوذه من سفيه [5] غير مولى عليه قولان.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of tadbir from the owner in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4541)

المدبر شرطه: التمييز لا البلوغ؛ فينفذ من المميز ولا ينفذ من السفيه لما فرغ من الصيغة شرع في المدبر–بكسر الباء– وشرط فيه التمييز، فيخرج المجنون والصغير الذي لا يميز، والأقرب أن التدبير يلزم السكران كما يلزمه العتق على المشهور، وما

ذكره من نفوذه من المميز هو مفهوم كلام ابن شاس. ابن راشد وابن عبد السلام وغيرهما: وهو كذلك. ففي البيان: أما الصغير فلا خلاف أنه لا يجوز طلاقه ولا عتقه ولا شيء من أفعاله. وفي النوادر: أن تدبير من لم يبلغ الحلم لا يجوز بخلاف وصيته. والفرق بين التدبير والوصية: أن الوصية إنما تخرج بعد موته وله الرجوع، والتدبير ليس له الرجوع فيه. وقوله: (لا ينفذ من السفيه) يريد المولى عليه، وسواء كنا ماله واسعا أم لا. وقال ابن كنانة: إن لم يكن له غير العبد الي دبر لم يجز تدبيره، وإن كان ماله واسعا لا يجحف العبد به– فإن ذلك له– جاز، وإن دبر عبدا من وجه رقيقه، أو لكثرتهم ثمنا، أو جارية مرتفعة هي جل ماله؛ فلا يجوز. ابن رشد: وهو استحسان. ابن عبد السلام: ولا ينفذ من السفيه هو قول أشهب، وقال ابن القاسم: له أن يدبر في المرض، فإن صح بطل. وقال ابن كنانة: يجوز تدبيره ولا يقع إلا بعد موت، وإنما يمنع من ماله في حياته. انتهى. فانظر نقله مع نقل ابن رشد. أما السفيه غير المولى عليه؛ فالمشهور عن ابن القاسم أن أفعاله جائزة، والمشهرو عن مالك أن أفعاله مردودة.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of tadbir?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=858)

وأما المدبر فاتفقوا على أن من شروطه أن يكون مالكا تام الملك غير محجور عليه سواء أكان صحيحا أو مريضا، وإن من شرطه أن لا يكون ممن أحاط الدين بماله ; لأنهم اتفقوا على أن الدين يبطل التدبير. واختلفوا في تدبير السفيه. فهذه هي أركان هذا الباب.

Sub-topic – Ambiguous and Disputed Wordings of Tadbir

Mas'alah: What is the ruling if the master omits 'no recourse' in a tadbir declaration?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2888)

م: ولو لم يقل: ولا مرجع لي فيك في قوله أنت حر متى ما مت, وإن مت: لكانت وصية؛ لأنه أتى بلفظ الوصية.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are free a day after my death'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2014)

(أو) قال (أنت حر بعد موتي بيوم) أو شهر أو نحو ذلك فوصية لا تدبير لكونه غير معلق على الموت وظاهره ولو أراده أو علق وقيل حذف من هنا قوله ما لم يرده ولم يعلق لدلالة الأول عليه وذكر صريحه بثلاث صيغ معلقا له بالمصدر وهو تعليق بقوله (

Mas'alah: What is the ruling on a master saying 'you are free one year before my death'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9371)

وقال اللخمي: اختلف إذا خرج من أيديهم ببيع، فقال ابن القاسم في العتبية، يكون

للورثة ولا شيء للمدبر فيه، وقال عيسى وأصبغ: يعتق منه حيث كان والأول أقيس. اهـ. انظر الرهوني. وأنت حر قبل موتي بسنة يعني أن السيد إذا قال لعبده: أنت حر قبل موتي بسنة مثلا فإن ذلك عتق معتد به، لكن موته غير معلوم فأول السنة غير معلوم والحيلة في الخروج من ذلك أن ينظر في السيد هل هو مليء أم لا؟ فإن كان السيد مليا حين قوله ذلك لعبده خدمه العبد ولم يوقف من خدمته شيء, فإن مات السيد نظر إلى حاله قبل موته بسنة أي فتش وبحث في ذلك، فإن صح أي كان صحيحا في أول السنة صحة بينة ولو مرض بعد ذلك اتبع بالبناء للمفعول أي اتبع العبد تركة سيده بالخدمة أي بأجرة خدمته التي خدمها سنة قبل موته؛ لأنه تبين أنه كان حرا من أولها فهو مالك لأجرته من أول السنة. وعتق من رأس المال لأنه الآن تبين أنه معتق في الصحة ولا يضره ما أحدثه سيده من الدين في تلك السنة وتبعه الورثة بقيمة النفقة عليه سنة، وانظر إذا زادت على خدمته هل يسقط الزائد أو يتبعة الورثة كما اتبع هو بخدمة السنة. اهـ. قاله عبد الباقي. وقال الشبراخيتي: وإذا قال لعبده أنت حر قبل موتي بسنة فعتق صحيح معتد به لكن موته غير معلوم، فأول السنة غير معلوم والحيلة في الخروج من ذلك أنه ينظر إن كان السيد مليا خدمه العبد ولم يوقف من خدمته شيء فإذا مات السيد نظر المراد بالنظر التفتيش أي فتش وبحث، فإن صح في السنة التصلة بموته أي كان صحيحا في أول السنة ولو مرض، ومثل ذلك ما لو كان مريضا أول السنة وصح في أثنائها صحة بنية؛ لأنه بمنزلة ما إذا كان صحيحا في أولها، وكذا لو كان مريضا في أول السنة وفي أثنائها وصح في اخرها ولو يوما واحدا صحة بينة، تلخص من هذا أنه متى صح صحة بنية ولو يوما واحدا في أول السنة أو في أثنائها أو في آخرها فإن حكمه مستو، "اتبع" بالبناء للمفعول أي السيد أي اتبع العبد ورثة سيده أو بالبناء للفاعل أي العبد ورثة السيد. وقوله: "من رأس المال" ، قال البناني: يتنازعه اتبع وعتق، فيعمل فيه عتق ويعمل في ضميره اتبع أي اتبعه بالخدمة منه أي من رأس المال كما ذكره ابن

حبيب ونقله ابن شأس وغيره. وقول عبد الباقي: ولا يضره ما أحدثه سيده من الدين لخ. ابن رشد: إلا أنه يحاص الغرماء بقيمة خدمته. اهـ. وإلا أي وإن لم

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are free one year before my death'?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2994)

ص (وأنت حر قبل موتي بسنة إلى آخره) ش هذه المسألة في رسم يوصي من سماع عيسى من ابن القاسم من كتاب العتق قال ابن رشد فيها بعد ذكره قول ابن القاسم قال الموثقون: وعلى قياس هذه الرواية أن من أراد أن يستخدم عبدا طول حياته ويكون حرا من رأس ماله بعد وفاته فيعتقه الآن قبل السبب الذي يكون منه وفاته بأجل يسميه وذلك لا يصح إذ ليس للرجل بعد وفاته أكثر من ثلث ماله والواجب إذا فعل ذلك أن يعجل عتقه باتفاق؛ لأن العتق قد حصل له بيقين، إما بقوله، وإما بموته فلا يصح أن يمكن من اختدامه بشك إذ لا يدرى لعله حر من الآن انتهى. ونقله ابن عرفة وقبله.

Mas'alah: What is the ruling on a master saying 'you are free before your death'?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2994)

(فرع) قال ابن رشد إثر كلامه المتقدم: وإذا قال لعبده: أنت حر قبل موتك بكذا وكذا فيعجل عتقه على مذهب ابن القاسم ولا عتق له على مذهب، أشهب انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous phrases of posthumous manumission?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3151)

قوله: (إن لم يرده ولم يعلقه) أي: أن هذه الألفاظ محمولة على الوصية حتى يظهر من حال السيد أنه أراد به التدبير؛ إما باستصحاب القرينة تدل على إرادته كقوله: إذا مت فعبدي حر، لا بغير ذلك ولا رجوع له فيه، وحر بعد موتي بالتدبير أو بغير ذلك، ثم أشار إلى أن هذه [1] الصيغ يشترط في كونها وصية [2] ألا تقع معلقة [3]، فإن وقع شيء منها كذلك فحكمه حكم التدبير، قال ابن القاسم: وإن قال: إن كلمت فلانا فأنت حر بعد موتي، فكلمه لزمه عتقه بعد موته، كما لو حلف بالعتق ولم يقل بعد موتي فحنث فإنه يلزمه، وكذلك هنا [4] يلزمه [5] ويعتق من ثلثه، وصار [6] حنثه بالعتق [7] بعد الموت تشبيها بالتدبير، قال في المدونة: وإن قال: أنت حر بعد موتي بيوم أو شهر أو أكثر من ذلك فهو من الثلث، ويلحقه الدين [8]، قالوا: وهذا وصية، لأن مخالفته للتدبير بكونه ليس معلقا على الموت قرينة في إرادة الوصية، وإلى هذا أشار بقوله: (أو حر بعد موتي بيوم) .

Sub-topic – Distinction Between Tadbir and Wasiyyah

Mas'alah: How does Maliki fiqh distinguish between divorce and manumission when using future dates?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2889)

م: كأنه رأى أن مفهوم قوله: أنت حر يوم أموت, أنت حر بعد موتي, وأنه لم يقصد ذلك اليوم, ولو قصد اليوم لكان ينبغي على أصلهم في الطلاق: أن يكون من قال: أنت حر يوم أموت؛ معتقا إلى أجل, كمن قال: أنت حر قبل موتي بشهر؛ إذ قد يموت آخر النهار فيقع العتق على العبد أول النهار قبل موته, وقد جعل مالك جواب من قال: أنت

Mas'alah: What are the criteria for distinguishing tadbir from wasiyyah according to Qadi Iyad?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4995)

ولقد جمع القاضي عياض معنى هذا الباب قال: متى نص على لفظ التدبير فهو تدبير، ولو قال هو حر عن دبر منى فهو تدبير إلا أن يقيده بما يزيله عن حكمه كقوله ما لم أغير ذلك أو أرجع عنه أو أنسخه بغيره أو أحدث فيه حدثا فهو وصية، ومتى كان العتق بلفظ الوصية ولم يذكر التدبير فليس له حكم التدبير إلا أن يقيده بصفة التدبير نحو إن مت فهو حر لا رجعة لي فيه ولا يغير عن حاله، فهذا تدبير، وإن لم يقل ذلك بل قال مجرد إن مت أو متى مت أو هو بعد موتي حر فله نيته من تدبير أو وصية، فإن عرى

عن ذلك فابن القاسم يراه وصية حتى ينوى التدبير، وأشهب يراه تدبيرا حتى ينوى الوصية ويقاربها ما يقتضيها من كونها في سفر أو مرض أو تجديد وصية، هذا كلام القاضي عياض رحمه الله، وهو كلام بالغ في هذا المعنى، فأنت تراه

Mas'alah: What is the distinction between tadbir and conditional wasiyyah in manumission?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2014)

(قوله: واللازم تدبير لا وصية) فيه أن الحرية معلقة في الصيغتين الأولتين من صيغ الوصية فلم لم يقل: إنها تلزم بحصول المعلق عليه واللازم تدبير لا وصية وأجيب بأن المعلق عليه هنا اختياري والمعلق على الاختياري يلزم بحصوله على قاعدة الحنث بخلاف قوله: إن مت من مرضي هذا أو من سفري هذا فأنت حر، فإن المعلق عليه فيهما الموت من هذا المرض أو من هذا السفر، فإنه غير اختياري فلا يلزم فيهما التدبير إلا بإرادته

Mas'alah: What is the difference between tadbir and wasiyyah in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2138)

المسألة الأولى الفرق بين التدبير والوصية والتدبير مأخوذ من الدبر، ودبر كل شيء وراءه، وله ثلاثة ألفاظ: أحدها: قوله: أنت مدبر. والثانى: قوله: أنت حر عن دبر مني. والثالث: قوله: أنت حر بعد موتى، ولا رجوع [لي فيك] [1]. فإذا تلفظ بأحد هذه

الألفاظ الثلاثة، فلا خلاف في المذهب أنه مدبر، لا [يرث] [2] فيه. ولفظ الوصية أن يقول: قد أوصيت بعتق فلان، أو قال: أعتقوا فلانا بعد موتى، فهذا لا خلاف [فيه] [3] أنها وصية، وله الرجوع فيها. هناك لفظ ثالث متردد بين هذين الأصلين أوجب تردده اختلافا بين العلماء، هل يحمل على الوصية أو على التدبير؟، وهو أن يقول لعبده: أنت حر بعد موتى. فلا يخلو من أن تكون معه قرينة تدل على الوصية أو لم تكن: فإن كانت معه قرينة، كقوله: أنت حر بعد موتى إن مت من هذا (1) في أ: له فيه. (2) في أ: يورث. (3) سقط من أ.

Sub-topic – Tadbir Tied to Future Events or Third Parties

Mas'alah: What is the ruling on a slave freed after a specified future event?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2946)

قال مالك وابن القاسم: ومن قال لعبده في صحته أنت حر بعد موت فلان, أو قال: بعد موته بشهر؛ فهو معتق إلى أجل من رأس المال ولا يلحقه دين, وإن مات السيد قبل موت فلان, خدم العبد ورثة السيد إلى موت فلان, أو إلى بعد موته بشهر إن قال ذلك, وخرج حر من رأس المال, ولو قال ذلك السيد في مرضه عتق العبد في الثلث إلى أجل وخدم الورثة حتى يتم الأجل ثم هو حر, وإن لم يحمله الثلث خير الورثة في إنفاذ الوصية أو يعتقوا من العبد محمل الثلاثة بتلا.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission tied to the lives of two third parties?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2950)

فإن قال: اخدم عبد الله حياة زيد فإذا مات سعيد فأنت حر من رأس المال؛ فإن مات [67/أ. ص] زيد قبل سعيد رجع العبد إلى سيده أو إلى ورثته إن مات يخدمهم على فرائض الله تعالى حتى يموت سعيد, فإن لم يمت زيد اختدمه عبد الله وورثته حتى يموت سعيد فيخرج حرا.

Mas'alah: What is the ruling on a master saying to his slave 'you are free after my death if you speak to so-and-so'?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1013)

قلت: أرأيت إن قال لعبد: أنت حر بعد موتي إن كلمت فلانا فكلمه أيكون حرا بعد موته؟ قال: نعم في ثلثه ولم أسمع من مالك فيه شيئا إلا أني أراه مثل من حلف بعتق عبده إن فعل كذا وكذا أو حلف إن فعل فلان كذا وكذا فعبده حر، فهذا يلزم عند

مالك، فأرى العتق بعد الموت لازما له لأنه قد حلف بذلك فحنث فصار حنثه بعتق العبد بعد الموت شبيها بالتدبير.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumition tied to the death of another person?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2130)

الظاهر لا عتق لأنه ربطه بأمر لم يحصل وقد يقال: هو بمنزلة أنت طالق أمس فليتأمل (قوله: وأنت حر بعد موتى وموت فلان تدبير الخ) ابن عاشر انظر كيف عينوا هنا أنه تدبير مع قولهم في نظيرتها: بل هي أحرى منها أنها وصية حتى ينوى التدبير أو يعلقه وهي قوله: أو بعد موتى اهـ وقد يجاب بأنه لما علق على موت الأجنبي لم

Mas'alah: What is the ruling on a slave freed after a specified time following someone's death?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3369)

وإن قال في صحته لعبده: أنت حر بعد موت فلان بشهر مثلا، فمعتق لأجل، وحكم المعتق لأجل أنه يخرج من رأس المال، يريد إذا قال ذلك السيد في صحته، أما إن قاله في مرضه فإنما يعتق بعد موت فلان من الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on a slave freed after a specified time from another's death?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3164)

قوله: (وإن قال حر [4] بعد موت فلان بشهر فمعتق [5] من رأس المال) يريد [6] إذا قاله في صحته، وأما إذا قاله في المرض فإنما [7] يعتق بعد موت فلان من الثلث، ولهذا قال في المدونة: ومن قال في صحته لعبده: أنت حر بعد موت فلان أو قال بعد موته بشهر فهو من رأس المال معتق إلى أجل [8]، ولا يلحقه دين، وإن مات السيد قبل [9] فلان خدم العبد ورثة السيد إلى موت فلان أو إلى [10] بعد موته بشهر، وخرج حرا من رأس المال، ولو قال ذلك في مرضه عتق العبد في الثلث إلى أجله، وخدم الورثة حتى يتم الأجل ثم هو حر، وإن لم يحمله الثلث خير الورثة في إنفاذ الوصية أو يعتقوا من العبد محل [11] الثلث [12]. (1) زاد بعدها في (ن 4) : (أي: إذا قال العبد أنت حر بعد موتي وموت فلان) . (2) انظر: المدونة: 2/ 511. (3) قوله: (إلا أنه له الرجوع) في (ن 5) : (له الرجوع) ، وفي (ن 4) : (لا رجوع له) . (4) قوله: (حر) ساقط من (ن 5) ، ومن المطبوع من مختصر خليل. (5) زاد هنا في (ن 5) قوله: (لأجل) . (6) زاد بعدها في (ن 4) : (أنه) . (7) في (ن) : (فإنه) . (8) قوله: (يريد: إذا قاله في صحته ... أجل) ساقط من (ن 3) ، قوله: (فلان أو قال بعد موته بشهر فهو من رأس المال معتق إلى أجل) ، في (ن) : (فلان بشهر من رأس المال

فمعتق لأجل) . (9) زاد بعدها في (ن 4) : (موت) . (10) قوله: (أو إلى) في (ن) : (وإلى) . (11) في (ن) : (محمل) . (12) انظر: المدونة: 2/ 527.

باب (المتن) uare-brackets"><في أحكام الكتابة والمكاتب] (المتن) باب ندب مكاتبة أهل التبرع، وحط جزء آخر، ولم يجبر العبد عليها. والمأخوذ منها الجبر. بكاتبتك، ونحوه بكذا، وظاهرها اشتراط التنجيم وصحح خلافه، وجاز بغرر كآبق، وعبد فلان، وجنين، لا لؤلؤ لم يوصف، أو كخمر، ورجع لمكاتبة مثله وفسخ ما عليه في مؤخر، أو كذهب عن ورق وعكسه، ومكاتبة ولي ما لمحجوره بالمصلحة، ومكاتبة أمة وصغير، وإن بلا مال وكسب، وبيع كتابة، أو جزء لا نجم، فإن وفى فالولاء للأول وإلا رق للمشتري، وإقرار مريض بقبضها؛ إن ورث غير كلالة، ومكاتبة بلا محاباة، وإلا ففي ثلثه،

Sub-topic – Acceptance of Tadbir Claims and Testimony

Mas'alah: What is the ruling on accepting a claim of tadbir and the conditions for accepting testimony of istir'a'?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4841)

فأجاب: يقبل قوله أنه أراد التدبير لأن المدبر لا يباع عند من قلد مالكا، وكثير من العوام والخواص يقول أعتقت عبدي ثم يقول إذا سئل إنه دبره أو أعتقه بعد موته، ولفظ التدبير أعتقت فلانا عن دبر منى، وإذا ثبتت ولادة الأمة منه فيقبل منه، والحديث ذكر المازري وغيره أن الإيلاء يمنع بيع الأمة، وأما الاسترعاء فلا يقبل فيه إلا الشاهد العدل المبرز، وصفته أنه يكون متيقظا ضابطا غير مغفل عارفا بطرق الشهادة وتحملها وأدائها ومعاني الألفاظ وما تدل عليه نصا وظاهرا ومفهوما، وهذا بحسب ما يدل عليه عقد الاسترعاء من فصوله وطول الأمد وقربه لما يعرض في طول الأمد من النسيان لا سيما إذا كان العقد يتضمن فصولا فلا يقبل في ذلك كل شاهد. [206/9] ...

Sub–topic – Rulings on Simultaneous Tadbir and Immediate Manumission

Mas'alah: What is the ruling on simultaneous tadbir and immediate manumission in one statement?

Source Book: Al–Mukhtasar al–Fiqhi li–Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5200)

قال في المدونة والعتبية والمجموعة: إن كانا في كلام واحد في مرضه، فقال: هذا مدبر وهذا حر بتلا تحاصا.

Sub–topic – Effects of Tadbir on the Slave and Master

Mas'alah: What are the rulings on the formula of tadbir and its effects in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al–Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al–Kitab (book_id=103024, page=331)

الثالث: الصيغة: نحو دبرتك وأنت حر عن دبر مني وأنت حر إذا مت أو إن مات فلان فأنت حر بعد موتي، وما أشبه ذلك وليس له رجوع ولو صرح بالوصية لكان له الرجوع كقوله إذا مت من مرضي فأعتقوا عبدي فلانا ولا يباع المدبر ولا يوهب خلافا للشافعي ويفسخ إن وقع فإن لم يعلم ببيعه حتى مات سيده وظهر عليه دين محيط بماله لم يفسخ وإلا فسخ فإن لم يترك غير ثمنه عتق ثلثه وكان للمبتاع الرد لضرر العتق فيه إلا أن يكون علم يوم الشراء أنه مدبر فلا حجة له قاله محمد ولو لحق السيد دين قبل التدبير فقال مالك: يباع فيه المدبر كما يباع فيه المعتق [334] ***

[335]

BAB 3

باب أحكام المدبر

The Chapter on Rulings of the Mudabbar

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Crimes and Injuries Committed by the Mudabbar

Mas'alah: What is the ruling on the mudabbar's liability for a crime?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1368)

وفي الجناية يخيرون فيما رق في الإسلام أو دفع ما يقع عليه من الجناية

Mas'alah: What is the ruling on mudabbar slaves in blood money valuation?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4319)

فإن كان له مدبرون أو معتق إلى أجل فلا حكم لهم في القيمة وتقوم ديته على مالي حاضر وأمد قريب ويتبع في ذمته دون أسير أو على غائب قاله عبد الملك وفي الموازية شطر ديته ويمنع شريكه من البيع وشطر فيه

Mas'alah: What is the ruling on a slave manumitted after the master's death who commits a crime?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4773)

فرع في الكتاب إن قال عبدي حر بعد موتي بشهر فلم يحمله الثلث خير الورثة بين الإجازة أو عتق ثلثه بتلا فإن أجاز واحد منهم تمام الشهر وعتق فإن أسلمها خدم العبد في الجناية تمام الشهر وعتق وأتبع بقيمة الأرش في ذمته لتأخر الجناية عن سبب الحرية

وإن افتكه الوارث خدمهم بقية الشهر ثم عتق ولم يتبع بشيء لأن ما يفدى صار كالرقيق وإن لم

Mas'alah: What are the rulings on a mudabbar slave who commits a crime?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4775)

سواء وإن صح السيد عتق العبد وأتبع بالجناية وإذا وقف المبتل لم يقل لسيده أسلمه أو أفده كما يجني في المدبر لأن هذا لا خدمة فيه ولا رق وفي المدبر الخدمة وعلى هذا ثبت بعد أن قال غيره وإذا وقف المبتل في المرض وقف ماله معه فإن جنى لم يسلم ما له في جنايته لأنه قد يعتق بعضه إذا مات سيده ولا مال له غيره وليس للوارث إن افتك ما رق منه أخذ ماله أو أسلمه فلا يأخذ المجني عليه منه شيئا ويقف المال معه لأن من دخله حرية وقف ماله وإن قال أعتقوا عبدي فلانا بعد موتي فجنى بعد موته قبل العتق فهو كالمدبر يجني بعد موت سيده إن حمله الثلث عتق وكانت الجناية في ذمته وإلا خير الوارث في اسلام ما نابه فيه في باقي الجناية أو يفديه بأرش ما بقي وإن أوصى أنيشتري عبد بعينه فيعتق فاشتى ي فجنى قبل العتق فهو كالموصى بعتقه يجني بعد موت سيده فيعتق ويتبع بالجناية في ذمته بخلاف غير المعين لأن لهم إذا اشتروه أن لا يفتدوه ويبدلوه بغيره إن كان أفضل للمبيع في التنبيهات في الموازية في المبتل في المرض أنه يخدمه المجني عليه في أرش الجناية إذا أداها قبل موت سيده رجع إليه ووقف موته وإن لم يتم الأرش حتى مات سيده عتق في ثلثه فما عتق كان عليه مما بقي من أرش الجناية لربه وخير الوارث فيما رق منه وقيل ينظر إلى قيمة الرقبة والجناية (إن عين فيها الجناية) إن عتق لأنه أحق من الدين فلا معنى لتوقيف عتقه ولا حق فيه بعد

الجناية لغريم ولا وارث في النكت قال محمد في الموصى بعتقه لا يقوم في الجناية إلا بعد موت السيد فيفتكه الورثة قال تسقط قيمة العبد من مال الميت في وقل ابن القاسم ثم يكون ما بعد ما هو ماله فإن كانوا فدوه بالثلث فأدى عتق كله أو

Mas'alah: What are the rulings on a mudabbar slave who commits a crime and the heirs' options?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4777)

بعتقه إذا لم يفد ولم يسلم حتى مات السيد خير الورثة عند ابن القاسم فإن افتدوه عتق من الثلث وقال أشهب يكون رقيقا لأن الجناية ملكته والفداء كالشراء وإن قال إن مت فهو حر والمال مأمون والجناية خطأ تبلغ الثلث حملتها العاقلة وإن لم يخلف متموله خير الورثة (فإن لم يجيزا يعتق ثلثه وتفض الجناية فما ناب العتيق اتبع به أو الرقيق خير الورثة في افتدائه واختلف إن أجازوا فقيل ليس لهم ذلك إلا أن يحملوا ثلثي الجناية وقال أشهب يخيروا والجناية في ذمة العبد لأن العتق من الميت والأول أحسن لأن الثلثين ملك لهم فإذا أجازوا كان العتق منهم وإن قال هو حر بعد موتي بشهر ولم يحمله الثلث فقال ابن القاسم يخير الورثة بين إعطاء الأرش كله ولهم خدمة العبد أو يعتق ثلثه ويخيروا في افتداء الثلثين وقال محمد إن شاؤوا أنفذوا الوصية والخدمة للمجني عليه إلى تمام الشهر فيعتق ويتبع بما بقي إلا أن يشاءوا أن يفدوا تلك الخدمة بالجناية على أن لا يتبع العبد أو لا ينفذوا الوصية ويعتقوا ثلثه وتفض الجناية قال وأرى أن يخيروا في عتق ثلثه وفض الجناية أو يفدوه بجميع الجناية ويكونون على رأيهم في عتق جميعه إلى أجل وتكون لهم الخدمة ولا يجيزوا الورثة ويعتقون ثلثه بتلا وإذا بتل في مرضه ولا مال له غيره وللعبد مال فإن أسلموه لم يكن لأهل الجناية منه شيء

ووقف معه وعنه في كتاب الديات للعبد دفع ماله عن النصيب المعتق منه مال وأرى أن يدفع ثلث ما في يديه عن المعتق منه لأنه القدر الذي يستحق من ذلك المال وينزعه الورثة إن افتدوه أو المجني عليه الثلثان لأن ما دفعه العبد عن نفسه كالقسامة وإن قال اشتروا عبدا فأعتقوه هو بخلاف التعيين ولأن لهم إبداله يريد أن من حق المجني عليه أن لا ينقذ عتقه ويقال له تتبع ذمته وهذا يحسن إذا

Mas'alah: What are the rulings on a mudabbar slave who commits a crime and has property?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4780)

فرع في الكتاب إن جنى المدبر وله مال دفع ماله لأهل الجناية توفية بالعتق والجناية وإن لم يكن فيه وفاء أسلم السيد حصته أو فداها بباقي الجناية وإن

جنى المدبر على جماعة فأسلم إليهم فحاصوا في خدمته ثم جرح آخر حاص الأول لمساواته في السبب هذا بجنايته والأول بما بقي له قال مالك إن جنى المدبر خير سيده بين فداء خدمته بما جنى أو يسلمها فيخدمه المجني عليه فإن تم ماله والسيد حي رجع إليه مدبرا أو عتق في الثلث ببقية الجناية في ذمته فإن أدركه دين يغترقه (ومات السيد والدين والجناية يغترقانه بيع منه للجناية) فالمجني عليه أحق برقبته لتعلق الجناية بها دون الدين إلا أن يقدمه أهل الدين ببقية الجناية أولا يغترقانه بيع منه للجناية والدين وعتق ثلث ما بقي وقال ابن القاسم إذا جنى وعلى سيده دين يغترق قيمته أولا فالجناية أحق بالخدمة إلا أن. . الغرماء الأرش فيأخذوه أو يؤخروه حتى يستوفوا دينهم فإن لم يأخذه الغرماء أسلم للمجني عليه يخدمه فإن مات السيد وعليه دين ورقبته كافية في

الدين والجناية وفضلة ربيع منه لذلك وبديء بالبيع للجناية وعتق ثلث الباقي وإن كان لا فضل في قيمته (أو هي أقل منهما فالجناية أحق به لتعلقها في رقبته) إلا أن يزيد الغرماء على قيمة الجناية فيأخذوه ويحط عن الميت قدر الزيادة وإن جنى وله ماله وعليه دين فالغرماء أحق بماله لاختصاص الجناية برقبته أو لا مال له فدينه في ذمته والجناية في خدمته في النكت إن قيل لم لا يخدم المجني عليه والمعتق إلى أجل إلى موت السيد وانقضاء الأجل لأن السيد مالك الخدمة لهذا الحد وقد سلم ما يملك فلا يقاصص بالخدمة في الأرش ولم لا كان كالعبد القن إذا سلم تكون رقبته له وإن كان فيها فضل الغي كذلك ها هنا لا يأخذ من القيمة مقدار الأرش قيل

قد لا يبقى من الأجل إلا يوم أو يموت السيد بعد يوم فتبطل الجناية ولا يمكن الرجوع على السيد لأنه قد سلم ما يملك ولا يطالب العبد أيضا بالجميع لأنه قد يسلم فيملك المجني عليه شيئين ما أسلمه السيد وجميع الأرش وهو باطل فتعين مطالبة العبد بما بقي له إن بقي له شيء فإن استوفاه رجع السيد ومعنى مسألة اجتماع الجناية والدين أنهم إذا افتكوه بالأرش فقط ولم يزيدوا فإذا بيع وفضل عن الأرش فهو في دينهم فإن فدوه بزيادة كان الفضل عن الأرش لهم ولا يحاسبوه به في دينهم لأنهم لأنهم كأنهم ملكوه بتلك الزيادة وفضلهم لهم وقوله لم يزيدوا على الأرش مثاله الرش خمسون فيقولون ندفعها لأهلها وتسقط عشرة من ديننا عن الذمة فبالإسقاط يصير ذلك كثيرا إن فضل عن الأرش كان لهم ولا يأخذوه من دينهم ومتى كانت الجنياة عشرة وقيمة العبد عشرة والدين عشرة فهو كأهل الجناية فقط إلا أن يفتكه أهل الدين في قيمته فضل عن عشرين بيع الأرش والدين وعتق ثلث ما بقى لاحتماله ها هنا جزأ من الحرية والجناية إنما تتعلق بجميع الرقبة حتى يفط لأنه يباع من الجاني بقدر الأرش فإن قيل إذا استوى في الدين والجناية والقيمة إنما رق من جهة الدين لا من جهة الأرش لأنه إذا انفرد

الأرش لم يمنع عتق التدبير واتبع ما عتق منه بمنابه من أرش وإذا كان الموجب لرقه إنما هو الدين فلم لا يكون للجناية مقدار ما اغترقه الدين فقط فيكون لهم في المثال المتقدم نصفه لأن الدين إنما اغترق فيه نصفه قيل يلزم أن يعتق من المدبر ما يتعين للعتق وهو باطل لأن بعاء بعض الدين يمنعه لو أخذ أهل الجناية مقدار

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave who commits a crime and is then freed?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4786)

وقال إذا اعتقه وحلف درت خدمته وخير سيده فإن أسلمه وله مال أخذ من المدبر فجعل تخيير السيد أولا قيل إنه مما يختلف فيه هل يفدي بمال المدبر ومن يعينه فإن فقد خير السيد وهو ظاهر كتاب أول الجنايات في الجاني يعتق قال قال اللخمي وهذا على الخلاف هلا يرجع إلى فداء السيد رقيقا أو حرا فعلى الأول يبتدأ بماله وعلى

Mas'alah: What happens when a mudabbar slave commits a tort during service to multiple beneficiaries?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6685)

وسألت ابن القاسم عن رجل يقول لعبده أخدم فلانا عشر سنين، ثم فلانا بعده عشرة أخرى، ثم أنت حر، فيجني على رجل في خدمة الأول، فيقال للمخدم الأول: أتفديه بجنايته؟ فإن افتداه اختدمه بقية السنين، ثم أخذه المخدم الآخر بلا غرم، فاختدمه أيضا عشر سنين؛ فإن أبى المخدم الأول أن يفتديه، أسلمه إلى المجني عليه فاختدمه وقاصه بخدمته في دية جرحه، فإن أدى دية جرحه قبل انقضاء العشر سنين، رجع إلى المخدم

الأول يخدمه بقية العشر سنين، فإن انقضت العشر سنين قبل أن يستوفي دية جرحه، قيل للمخدم الأخير: أتفديه ببقية دية الجرح؟ فإن فداه، أخذه فاختدمه؛ وإن أبى، اختدمه المجروح؛ فإن أدى ما بقي عليه من دية الجرح قبل انقضاء العشر سنين، رجع أيضا إلى المخدم الآخر فاختدمه بقية العشر سنين؛ فإن انقضت العشر سنين قبل أن يؤدي دية الجرح، عتق وكان ما بقي من دية الجرح دينا يتبع به، قال: وسبيله في هذا سبيل المدبر، والمعتق إلى أجل – إذا جنى

Mas'alah: How is the mudabbar's manumission affected when tort and debt are less than her value?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7073)

وإن كانت الجناية وما حمل عليها من دين سيدها أقل من قيمتها عتق منها ثلث ما بقي بعد الجناية وبعد دين سيدها، وعتق من ولدها ثلث ما بقي بعد الدين، فكان الولد ها هنا أكثر عتقا من أمهم، وإن كان الدين يحيط بجميع ولدها وزيادة، والجناية تحيط بها فالمجني عليه أولى برقبتها إلا أن يزيد أهل الدين على الجناية فيكونون أحق بها ويقاصون الغريم بالزيادة التي زادوها على

Mas'alah: How is the mudabbar's manumission calculated when there are competing debts and a lease?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7097)

وثلث وتكون الخمسة التي هي للأجنبي في الثلث الذي يعتق منه؛ لأن ثلثي الورثة لا سبيل لصاحب الدين عليه؛ لأن المستأجر أحق به، ودين الأجنبي أولى من عتق المدبر

فيباع من ثلث العبد بثمانية دنانير وثلث، ثلاثة وثلث للمستأجر وخمسة للأجنبي، ويعتق باقي ثلثه، فهو ديناران إلا ثلث، فإذا انقضت خدمة المستأجر ودفع ثلثي العبد إلى الورثة، رجع عليهم العبد فقال لي ثلث سيدي وقد ترك اثنين وعشرين دينارا إلا ثلثا وإنما أعتق مني ديناري إلا ثلثا، فيعتق منه ثلث الاثنين وعشرين دينارا إلا ثلثا.

Mas'alah: What is the chapter on injuries caused by a mudabbar slave?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3417)

(6 - باب جراح المدبر)

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar's child who joins the enemy and is later captured?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2940)

قال ابن القاسم: وإذا ولد المدبر ولحق بدار الحرب ثم ظفرنا به؛ استتيب, فإن تاب وإلا قتل, فإن تاب لم يقسم ورد إلى سيده إن عرف سيده بعينه, وإن جهلوا أنه مدبر حتى اقتسموا ثم جاء سيده فله أن يفديه بالثمن, يرجع إليه مدبرا, وإن أبى خدم من صار إليه في الثمن الذي حسب به عليه؛ فإن أوفى وسيده الأول حي رجع إليه مدبرا, وإن

هلك السيد قبل وفاء ذلك خرج من ثلثه حرا, وأتبع بباقي الثمن, وإن لم يسعه الثلث عتق بما وسع الثلث منه, وأتبع بحصة ما يقع على الجزء العتيق منه من الثمن ورق ما بقي لمشتريه؛ لأن سيده أسلمه أولا ولا قول للورثة فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar or umm walad who kills their master?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7654)

[(5) فصل [في المدبر وأم الولد يقتلان سيدهما عمدا أو خطا]

Mas'alah: What is Ashhab's opinion on the heirs' options regarding a slave bequeathed manumission who injured someone?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9043)

محمد: وخالفه أشهب وقال: يكون للورثة فيه من الأمر ما كان لميتهم إن شاؤا أسلموه للمجروح رقيقا، أو يفدوه منه فيكون رقيقا لهم بعد أن يحلفوا ما علموا أن الميت أقره تحملا للجناية، فإن نكلوا؛ أخرجوا الدية من رأس المال، وأعتقوا العبد من ثلث ما بقي.

Mas'alah: What is the ruling on injury by a slave bequeathed manumission after the master's death?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9043)

[16 - فصل: في جناية الموصى بعتقه بعد موت السيد حمله الثلث أم لم يحمله] ومن المدونة قال: وإن أوصى بعتق عبد بعينه بعد موته فجنى العبد بعد موت السيد قبل أن يقوم في الثلث فهو كما لمدبر يجني بعد موت السيد؛ فإن حمله الثلث عتق، وكانت الجناية في ذمته، وحرمته وجدوده كالعبد فيما جنى أو جني عليه، وإن كان الثلث يحمله حتى يعتق في الثلث إلا أن تكون أموال السيد مأمونة فيكون في جنايته، والجناية عليه كالحر.

قال سحنون: وقد أعلمتكم باختلافهم في المال المأمون. قال ابن القاسم: وإن لم يحمله الثلث عتق منه محمله واتبع بما يقع عليه من الأرش، وخير الورثة في فداء ما رق منه بما يقع عليه من الجناية أو إسلامه فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill master's slave who commits an injury and then the master dies with no other wealth?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9047)

[20 - فصل: في المبتل في المرض يجني ويموت سيده ولا مال له غيره] وإن بتله في المرض فجنى جناية ثم مات السيد ولا مال له غيره عتق ثلثه، واتبع بثلث الأرض، وخير الورثة في فداء منه أو إسلامه، وهذا كالمدبر سواء، وإن صح السيد عتق العبد واتبع بالجناية.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill master's slave who commits an injury and how is his property handled?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9047)

[21 - فصل: في وقف المبتل في المرض إذا جنى، وكيف يصنع في ماله] وإذا جنى المبتل في المرض وقف، ولا يقال لسيده أسلمه أو أفده، كما

يقال له في المدبر؛ لأن هذا لا خدمة له فيه ولا رق، له في المدبر الخدمة إلى الموت.

قال سحنون: وعلى هذا ثبت ابن القاسم بعد أن قال غيره، وهو أصل قوله وأحسنه، فكل قول تجده له أو لغيره على خلاف هذا فأصلحه على هذا. قال ابن المواز: اختلف فيه قول ابن القاسم، فذكر عنه مثل ما تقدم ها هنا، قال: وقال مرة: يخير سيده في أن يسلم خدمته إلى المجروح إلى موت سيده، أو يفتديها مثل المدبر. وقال أشهب مثل [181/ب] قول ابن القاسم هذا: أما أن يفتديه سيده أو يسلمه يختدمه المجروح، ويحسب ذلك كالمدبر. قال محمد: الذي هو أحب إلينا: أن ليس له أن يسلمه ولا يكون مثل المدبر؛ لأن المدبر له فيه الخدمة إلى الموت ولا خدمة له في المبتل. ومن المدونة قال ابن القاسم: وإذا وقف المبتل في المرض وقف ماله معه، وإن جنى لم يسلم ماله معه في جنايته؛ لأنه قد يعتق بعضه إن مات

سيده ولا مال له غيره. م: يلزمه على هذه العلة أن المدبر أيضا لا يسلم ماله في جنايته؛ لأنه قد يعتق بعضه بعد موت سيده، ولكن العلة: أن المبتل في المرض يتبعه ماله إذا لم يشترطه السيد حين بتله، فالسيد حينئذ لا يملك منه خدمة ولا مالا فلم يكن له أن يسلم منه مالا يملكه، كما ليس له أن يسلم رقبته وله في المدبر الخدمة، وانتزاع المال، فله أن يسلم ذلك في جنايته، فهذه العلة أصح والله أعلم. قال ابن القاسم: وليس للورثة إن افتكوا مارق منه أن يأخذوا ماله، وإن أسلموه فلا يأخذ منه المجني عليه شيئا، ويكون المال موقوفا معه؛ لأن من دخله شيء من الحرية وقف ماله معه، ولم يكن للذي له بقية الرق أن يأخذ من ماله شيئا. قال سحنون: هذه المسألة أصل مذهبهم، فلا تعدها إلى غيرها. قيل: فلم وقف مالك جميع مال العبد المعتق بعضه معه؟ قال: لأنه شريك في نفسه، وكل عبد بين رجلين فليس لأحدهما أن يأخذ من ماله قدر نصيبه، إلا أن يجتمعا على أخذ ماله، وإن أذن

Mas'alah: What is the chapter on torts committed by or against a mudabbar slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9060)

[الباب الثامن] في جناية المدبر، والجناية عليه، والقضاء في المدبر يجني أو يستهلك مالا أن ذلك في خدمته إذ هي التي يملك السيد منه يومئذ، إلا أنه إن كان للمدبر مال دفع في جنايته، إلا أن يكون مديانا فغرماؤه أحق بماله والجناية في خدمته

Mas'alah: What is the ruling when a mudabbar slave commits a tort against multiple people?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9060)

[28 - فصل: في جناية المدبر على جماعة] قال مالك: وإذا جنى المدبر على جماعة أسلم إليهم فتحاصوا في خدمته، ولو جرح واحدا فأسلم إليه خدمته ثم جرح آخر تحاص مع الأول في الخدمة هذا بجنايته والأول بما بقي له.

Mas'alah: What is the difference between the injury of a slave and a mudabbar against their master?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9068)

[32 - فصل: الفرق بين جناية العبد والمدبر على سيدهما] قال ابن القاسم: وإذا جنى العبد على سيده فلا شيء عليه، وأما المدبر يجني عليه سيده: فإن عبد الحكم بن أعين أخبرني عن مالك أنه قال: يختدمه السيد بجنايته، فإن مات السيد ولم يتمها عتق في ثلثه واتبع ببقية الجناية، وإن عتق بعضه في الثلث اتبع بحصة ما عتق منه من بقيتها وسقط ما بقي ورق باقيه للورثة. [185/ب] وقال غيره: لا يختدمه السيد بجنايته إذ له

عظم رقبته، وإذ لو فداه من أجنبي لم يتبعه بما فداه، ولا اختدمه فيه، ولو أسلمه لأتبعه المجروح بما يبقى إن عتق في الثلث. م: اعلم أنه إذا أعتق بعضه على قول ابن القاسم واتبع بما يخص الجزء العتيق من الجناية أنه متى أدى من ذلك شيئا دخل فيه الجزء الرقيق

فيعتق منه مقدار ثلث ما أدى، وجعل على ما عتق منه الآن أيضا قدر ما يقع عليه من بقية الأرش، ويكون ما يؤدي كمال طارئ يدخل فيه المدبر؛ لأنه يدخل فيما علمه السيد وفيما لم يعلمه، فكلما أدى شيئا عتق منه مقدار ثلث ما أدى، وجعل على ذلك الجزء ما يخصه من بقية الجناية، هكذا كلما أدى شيئا عتق منه ما يخص ثلث ما أدى وجعل عليه ما يخص ذلك وهي مسألة دور فاعرفها.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar sharing in a crime with another person?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9070)

[34 - فصل: اشتراك المدبر مع غيره في الجناية]

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar and a free man jointly committing manslaughter?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9070)

ومن المدونة قال مالك: ولو أن مدبرا ورجلا قتلا قتيلا خطأ، كان نصف ديته على عاقلة الرجل، ونصف الدية على المدبر في خدمته،

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar who commits a tort and is then emancipated by his master?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9071)

[35 - فصل: فيما إذا جنى المدبر ثم أعتقه سيده ثم استحدث السيد دينا]

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar who commits a tort and is then emancipated by his master?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9071)

وإذا جنى المدبر ثم أعتقه سيده، فإن أراد حمل الجناية لزمه، وإلا حلف ما أراد حملها، ثم ردت خدمته، وخير السيد بين أن يسلمه مدبرا، أو يفديه حرا، فإن أسلمه وكان للمدبر [186/أ] مال أديت منه الجناية وعتق، وإن لم يكن له مال، اختدمه المجروح، وإن لم يكن في ماله وفاء بالجناية، أخذ منه وخدم المجروح، فإن استوفى عقل جرحه والسيد حي خرج المدبر حرا، وإن مات السيد قبل وفاء ذلك، سقط عتق البتل، ورجع إلى عتق التدبير في ثلث سيده؛ لأن التدبير ثابت، وإنما يسقط عتق البتل؛ لأنه لم يرجع إلى ملك سيده الذي أعتقه، وإنما رجع إلى ملك ورثته حتى صار ممنوعا من ماله، فإن حمله ثلث سيده عتق واتبع ببقية الجناية وإن لم يدع السيد غيره عتق ثلثه واتبع بثلث باقي الأرش ورق باقيه للمجروح، وإن كان قيمة ذلك مثل ما قابله من بقية الأرش، ولا خيار فيه للورثة؛ لأن صاحبهم قد تبرأ منه لما أسلمه.

Mas'alah: What is the ruling on property consumed or injuries caused by a slave or mudabbar?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9075)

[37 - فصل: فيما استهلكه العبد والمدبر من الأموال وما جناه]

Mas'alah: How is liability for a mudabbar's injury or property damage handled?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9075)

قال: وما جنى العبد أو استهلك من الأموال فهو في رقبته، وأما المدبر يجني أو يستهلك مالا، فذلك سواء، وهو في خدمته إلا أن يكون للمدبر مال فيدفع في جنايته، فإن كان فيه وفاء بجنايته رجع إلى سيده، وإن لم يف بذلك، أو لم يكن له شيء، خير سيده، فإما فدى خدمته لجميع ما جنى أو استهلك، أو لما عجز عنه ماله من ذلك، أو يدفع إليهم خدمته فيتحاصون فيها، فإن مات السيد، والثلث يحمله، عتق، وأتبعوه بما بقي لهم، وإن لم يترك غيره، عتق ثلثه، وأتبعوه بثلث ما بقي لهم، وخير الورثة في فداء مارق منه أو إسلامه.

Mas'alah: What is the ruling on a minor mudabbar who commits an injury?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9077)

[40 - فصل: في جناية المدبر الصغير] قال ابن المواز: وإذا جنى المدبر وهو صغير لا عمل عنده ولا كسب له، فلا شيء عليه ولا على سيده حتى يبلغ العمل ويطيقه، وإن مات هذا المدبر قبل بلوغ ذلك، سقط حق المجروح، وكذلك المدبرة التي لا عمل

عندها ولا صنعة.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave who injures two people?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1028)

وان جرح اثنين تحاصا في خدمته وقد قيل انه يخير المجروح الاول في افتكاكه او اسلامه فإن افتكه اختص بخدمته وان اسلمه بطل حقه من خدمته

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave who commits a crime?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3315)

المسألة السابعة: والمدبر في الحدود كالعبد، فإن جنى جناية قوم قيمة عبد، يريد فيه: وإن جنى فجنايته في خدمته دون رقبته، وفدي بمال إذ كان له، فإن وفى بجنايته فك سبيل ذلك، وإن قصر عنها خير بين دفع البقية وبين إسلام الخدمة لا الرقبة، فإن أسلم استوفى ذلك سيده حين عاد على تدبيره. وإن مات قبل ذلك وله مال يخرج [1] من ثلثه عتق، وكان ما بقي من أرشه دينا في ذمته، وقيل: لا شيء عليه [2] من أرش جنايته. وإن جرح اثنين، تحاصا [3] في خدمته. وإن جرح واحدا فأسلمه إليه [4]، ثم جرح آخر بعد ذلك [5]، تحاصا في خدمته. وقيل: إن المجروح يخير في افتكاكه أو إسلامه، فإن أسلمه بطل حقه، وإان افتكه اختص في خدمته.

Mas'alah: What is the ruling if the master injures or kills his mudabbar slave?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3316)

فرع: فإن جرح السيد مدبره، لم يضمن له أرش جراحه. وإن قتله، فلا ضمان عليه. وإن قتل المدبر سيده عمدا، بطل تدبيره، وإن قتله خطأ، عتق في ماله دون دينه، وكان على المدبر الدية يتبع بهالأولا تكون على عاقلته. والحمد لله رب العالمين.

Mas'alah: What is the ruling if a mudabbar slave is killed?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1490)

فصل [9 - فيما إذا قتل المدبر] : إذا قتل المدبر فقيمته لسيده [5] لأن أحكامه أحكام العبد في حياة سيده، وكذلك له أرش جناية أعضائه فإذا أخذ ذلك فهو في ملك له في عمل به ما شاء ولا يلزمه أن يجعله في مدبر آخر لأن السيد لا صنع له في قتله فكان قتله كموته وكانت قيمته بمنزلة ماله الذي يتركه بعد موته أنه للسيد بالرق لا بالميراث.

Mas'alah: What is the blood money for killing a mudabbar?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1022)

قال: فقلت لمالك: أفلا يكون على قاتله قيمته مدبرا؟ قال: لا، ولكن على قاتله قيمة عبد

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave who commits a crime before the master's death?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2347)

[جناية الموصى بعتقه يجني قبل موت سيده] في جناية الموصى بعتقه يجني قبل موت سيده

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar who commits a crime before valuation?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2347)

قلت: أرأيت إن أوصى فقال: إذا مت فهو حر. فجنى العبد قبل أن يقوم في الثلث، والثلث يحمله؟ قال: يعتق وتكون الجناية دينا عليه يتبع بها. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هو مثل ما قال مالك في

المدبر، لأنه عند مالك عبد ما لم يقوم إن كان الثلث يحمله، إلا أن تكون أمواله مأمونة من دور أو أرضين بحال ما وصفت لك، فيكون ذلك على العاقلة. وذلك أن مالكا قال: حدوده وحرمته وقذفه بمنزلة العبد حتى يقوم في الثلث ويخرج من الثلث، لأن مالكا قال: لو أصيب بشيء قبل أن يقوم في الثلث حتى ينقص ذلك من عتقه. نقص من عتقه ورق منه بقدر ما يرق، فذلك يدلك على أنه عبد، وأن العاقلة لا تحمل عن عبد، وأن ما جنى بمنزلة ما جنى عليه. وإنما قال لنا مالك هذا في المدبر، فإذا أوصى بعتقه بعد موته ثم مات فجنى بعد الموت فسبيله سبيل المدبر سواء، لأنه قد ثبت له ما ثبت للمدبر، وكذلك بلغني عمن أثق به. قال سحنون: وقد أعلمتك باختلافهم في المال المأمون. قال سحنون: من أصحابنا من يقول: وإن كان المال مأمونا فهو على حاله حتى يقوم.

قلت: أرأيت إن أوصى بعتقه، ثم جنى العبد جناية فلم يقم عليه ولي الجناية حتى مات السيد والثلث يحمله، أو لم يدع مالا سواه. أترى للورثة ما كان لأبيهم من الخيار في أن يسلم العبد أو يفتكه، أم ترى الحرية قد جرت فيه لما مات السيد، وتجعل سبيله سبيل من جنى بعد الموت؟ قال: المجروح أولى به وهو في رقبته، فإن أسلم كان عبدا للمجروح، وإن افتكوه رجع العبد في الوصية إلى مال سيده فأعتق في ثلثه، بمنزلة ما لو افتكه سيده قبل أن يموت وتكون الورثة فيه بعد الموت بمنزلة السيد قبل أن يموت، لأن الجرح كان في رقبته قبل أن يموت سيده. قلت: أرأيت إن أعتقه بتلا في المرض ولا مال له، فجنى العبد جناية، ثم أفاد أموالا مأمونة في مرضه كثيرة؟ قال: يعتق العبد حين أفادها وتكون الجريرة في ذمته يتبع بها ولا تحملها العاقلة، لأنه يوم جنى كان ممن لا تحمل العاقلة جريرته. قلت: أسمعت هذا من مالك؟ قال: الذي سمعت من مالك في هذا قد أخبرتك به في المسائل الأولى؛ لأن مالكا قال لنا: إذا كانت له أموال مأمونة – ما قد أخبرتك به، فهو إذا أفادها في مرضه – صنعت به حين أفادها في العتق مثل ما كنت أصنع به إذا أعتقه، وله أموال مأمونة.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave's tort after the master's death?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2350)

قلت: أرأيت إن قال: أعتقوا عبدي فلانا بعد موتي، فجنى العبد جناية بعد موته، وقبل أن يعتقوه. أيدفع بالجناية أم تكون الجناية في ذمته؟ قال: هو بمنزلة المدبر. ما جنى بعد ما مات سيده فإنما الجناية فيما لم يحمل الثلث من رقبته في رقبته، وفيما حمل الثلث في ذمته إن خرج من الثلث، وإن لم يحمله الثلث قيل للورثة: ادفعوا ما بقي لكم في

العبد بما بقي من الجناية، أو افدوه بأرش ما بقي من الجناية.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave who commits an injury and has property and debt?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2353)

[جناية المدبر، وله مال وعليه دين] في جناية المدبر، وله مال وعليه دين قلت: أرأيت المدبر إذا جنى جناية وله مال؟ قال: قال مالك: يبدأ بماله فيعطاه أهل الجناية، فإن لم يكن فيه وفاء قيل للسيد: أسلم خدمته أو افتد الخدمة بما بقي من أرش الجناية.

Mas'alah: What is the ruling if a mudabbar slave injures his master?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2354)

[المدبر يجني على سيده] في المدبر يجني على سيده قلت: أرأيت مدبرا جنى على سيده فقطع يد سيده؟ قال: يختدمه سيده في الجناية.

Mas'alah: Why does a regular slave not incur liability for injuring his master unlike a mudabbar?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2355)

قلت فلم لا يلزم عبدي ما جنى علي؟ قال: لأن عبدك ليس فيه عتق، والمدبر فيه عتق. قال سحنون: وهذه مثل الأولى.

Mas'alah: What is the ruling when a mudabbar and a free man jointly commit manslaughter?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2355)

[المدبر ورجل حر يجنيان جناية خطأ] في المدبر ورجل حر يجنيان جناية خطأ قلت: أرأيت لو أن مدبرا ورجلا حرا قتلا قتيلا خطأ؟ قال: يلزم المدبر نصف الدية في خدمته ونصف الدية على عاقلة الرجل الحر، وهذا قول مالك ابن نافع عن ابن أبي الزناد أن أباه حدثه عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وسليمان بن يسار مع مشيخة سواهم من نظرائهم أهل فقه وفضل، وربما اختلفوا في الشيء فآخذ بقول أكثرهم وأفضلهم رأيا، فكان الذي وعيت عنهم على هذه الصفة أنهم كانوا يقولون في المدبر يجرح: إنه يخير سيده بين أن يسلم ما يملك منه من الخدمة وبين أن يفتكه بدية الجرح. فإن أسلمه اختدمه المجروح وقاصه بجراحه في خدمته، فإن أدى إليه دية جرحه في خدمته قبل أن يموت سيده رجع إلى سيده على ما كان عليه، وإن مات سيده قبل أن يستوفي المجروح دية جرحه عتق المدبر، وكان ما بقي من دية الجرح دينا عليه يتبعه به المجروح.

Mas'alah: What did Umar ibn Abd al-Aziz rule regarding a mudabbar who injures someone?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2355)

قال: وقال مالك: إنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز قضى في المدبر إذا جرح، أن سيده يسلم ما يملك منه إلى المجروح فيختدمه المجروح ويقاصه بجراحه من دية جرحه، فإن أدى قبل أن يتوفى سيده ورجع إلى سيده.

Mas'alah: What is the basis for Umar ibn Abd al-Aziz's ruling on the mudabbar's injury?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2355)

قال المنذر: قلت لعبد العزيز: من أين رأى هذا عمر؟ فقال: رآه لأنه لا يؤخذ من السيد إلا ماله فيه إذ لو كان عبدا ما كان على السيد أن يؤخذ منه إلا هو، فإذا لم يكن له الأخذ منه فليس عليه أن يؤخذ منه غيرها.

Mas'alah: What is the ruling if a mudabbar kills intentionally and the heirs pardon him for his service?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2356)

[في المدبر يقتل عمدا فيعفى عنه على أن يأخذوا خدمته] قلت: أرأيت المدبر إذا قتل عمدا فعفا أولياء القتل على أن يأخذوا خدمته، أيكون ذلك لهم؟ قال: نعم إلا أن يفتدي السيد خدمته بجميع الجناية. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: قال مالك في العبد ما أخبرتك، وخدمة المدبر عندي بمنزلة رقبة العبد. قلت: أرأيت المدبر يقتل أجنبيا عمدا، أيكون لأولياء القتيل الأجنبي أن يستحيوه على أن يأخذوه؟ قال: لا، ولكن لهم أن يستحيوه ويأخذوا خدمته. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم

Mas'alah: What is the ruling on a female mudabbar who commits a tort and has property?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2357)

[المدبرة تجني جناية ولها مال] في المدبرة تجني جناية، ولها مال قلت: أرأيت المدبرة

إذا جنت ولها مال ما يصنع بمالها؟ قال: يؤخذ مالها في قول مالك، فإن كان فيه وفاء بالجناية رجعت إلى سيدها وإلا خدمته بقية أرش الجناية.

Mas'alah: To whom does compensation belong when a mudabbar is injured?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2358)

[الجناية على المدبر] في الجناية على المدبر قلت: أرأيت ما جنى على المدبر، لمن هو في قول مالك؟ قال: للسيد، كذلك قال مالك. قلت: ولا يكون هذا بمنزلة ماله في قول مالك؟ قال: لا. قلت: لم قلت في مهر المدبرة: إنه بمنزلة مالها وجعلتها أحق به إن مات السيد من الورثة؟ قال: لأنه استحل به فرج الأمة. قال: ومما يدلك على ذلك لو أن رجلا زوج عبده أمته لم يزوجها إلا بصداق يدفع إليها.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi's mudabbar who commits a tort?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2358)

[مدبر الذمي يجني جناية] في مدبر الذمي يجني جناية قلت: أرأيت مدبر الذمي جنى جناية؟ قال: إذا كان السيد والعبد ذميين جميعا فإنه يخير سيده النصراني، فإن أحب أن يسلمه عبدا أسلمه وكان عبدا لمن جنى عليه، وهذا قول مالك، لأن النصراني لو أراد بيعه لم يحل بينه وبين ذلك ولم يمنع، لأنه قال في عبده الذي أعتق: إذا لم يخرجه من يديه فله أن يبيعه، وكذلك المدبر، وإن افتداه فهو على تدبيره، ولكن إن أسلم مدبر الذمي ثم جنى جناية، فإنه يسلم خدمته – في قول مالك – أو يفتكه منه الذمي فيؤاجر

له. قلت: ولم قلت هذا: إنه يؤاجر للذمي إذا افتكه أو يسلم خدمته؟ قال: لأنه إذا أسلم مدبر الذمي، فإني أحكم بين المسلمين والنصارى بحكم الإسلام. فلما أسلم العبد كانت سنته سنة مدبر المسلمين إلا أنه يؤاجر للسيد، ولا يترك وخدمته. قلت: ولا تعتقه عليه؟ قال: لا، ألا ترى لو أن نصرانيا حلف بعتق رقيقه فأسلم، ثم حنث لم يعتق عليه رقيقه الذي حلف بعتقهم في نصرانيته في قول مالك؟ قال: قال مالك: هو بمنزلة طلاقه. قلت: فإن حلف بعتق رقيقه وفيهم مسلمون فحنث، أكنت تعتقهم عليه؟ قال: نعم، لأن مالكا قال: إذا أعتق النصراني عبده المسلم لزمه ذلك، فالحنث عندي بمنزلته، وكذا إذا دبر النصراني عبده النصراني ثم أسلم العبد أنفذت تدبيره.

Mas'alah: To whom does blood money belong when a Christian's mudabbar converts to Islam and is killed?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2358)

[مدبر النصراني يسلم ثم يجرح أو يقتل] في مدبر النصراني يسلم ثم يجرح أو يقتل قلت: أرأيت مدبر النصراني إذا أسلم – وسيده نصراني – فقتل أو جرح هذا المدبر، لمن يكون عقله؟ قال: لسيده النصراني. قال: وهذا رأيي لأن العبد لو مات كان ماله لسيده.

Mas'alah: What is the ruling on a slave freed on a deferred basis who commits a crime?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2434)

قلت: أرأيت العبد المعتق إلى أجل إذا جنى جناية، أيكون عليه الأقل منه من قيمته أو

من أرش الجناية في قول مالك؟ قال: لا، ولكن عليه – عند مالك – أن يتم الجناية – بالغة ما بلغت – وإن كانت نفسا فعليه الدية، وإن عجز عن ذلك رجع رقيقا وقيل لسيد العبد ادفع أو افد، مثل المدبر – في قول مالك – يقال لسيده ادفع خدمته أو افتكه بجميع الجناية. قال: نعم وهو قول مالك. [حفر بئرا أو سربا للماء أو نصب حبالة]

Mas'alah: What is the ruling on the child of a mudabbara who commits manslaughter?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2435)

قلت: أرأيت المدبرة إذا قتلت قتيلا خطأ فولدت بعد ذلك، أيكون على ولدها من هذه الجناية شيء أم لا؟ قال: هي مثل الخادم، إن ولدها لا يدخل في الجناية، وكذلك بلغني عن مالك وكذلك هذه المدبرة.

Mas'alah: Can the master of a mudabbar slave reclaim the value of service from the victim of the slave's crime?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5097)

التونسي: ولسيده متى شاء أن يقاص أهل الجناية بما أخذوا من الخدمة، ويدفع لهم

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar who commits a crime and has property?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1958)

(ص) : (قال مالك في المدبر إذا جرح وله مال فأبى سيده أن يفتديه فإن المجروح

يأخذ مال المدبر في دية جرحه فإن كان فيه وفاء استوفى المجروح دية جرحه ورد المدبر إلى سيده وإن لم يكن فيه وفاء أقبضه من دية جرحه واستعمل المدبر بما بقي له من دية جرحه) .

Mas'alah: What is the ruling if a mudabbar accidentally kills his master?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1958)

(مسألة) : وإن قتله خطأ عتق في المال دون الدية من الموازية؛ لأنه قد تعجل بقتل الخطأ فمنع الانتفاع بالدية لوجوبها عليه.

Mas'alah: What is the chapter on injuries caused by a mudabbar slave?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=445)

باب جراح المدبر

Mas'alah: What is the ruling if a mudabbar slave kills the animal on which his tadbir depends?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5854)

ومنه ومن كتاب ابن سحنون قال سحنون: وإن قال أنت حربعد موت حمارى. فعمل الغلام على الحمار, وعنف عليه, وحمله فوق طاقته حتى مات الحمار, قال: يعتق مكانه.

Mas'alah: Is a mudabbar slave liable for the value of an animal he kills?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5854)

قال: ليس على العبد قيمه الحمار فى قولى. وقال ابن القاسم: يلزمة قيمته كمدبر أو معتق إلى أجل جنى على سيده.

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant mudabbara who injures someone?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6133)

ولا يكون على العاقلة. وقال عنه عيسى في مدبرة حامل جرحت رجلا، فإذا وضعت خير سيدها فإما فداها أو أسلمها بغير ولدها فتخدم في الجرح فإن وفته رجعت إلى السيد مدبرة وإن لم توفه حتى مات وخرجت في الثلث هي وولدها أتبعت ببقية الأرش، وإن ضاق الثلث عتق منها ومن ولدها بالحصص، ويتبع ما عتق منها بحصة ذلك، وخير الورثة في فداء ما رق منها، أو إسلامه- يريد ولا دين على السيد، قال: وإن كان السيد دين بيع منها ومن ولدها بقدر الدين/ وبيع منها خاصة بقدر دية الجرح وعتق منها ومن ولدها ثلث ما بقي منها، ويصير لولدها في ذلك من العتق أكثر مما لها، وصارت هي أكثر منه رقا وأقل عتقا للجناية، وربما رقت كلها وعتق بعض الولد لهذا إذا كان ما يباع منها للدين والجناية يغترقها ويتساوى البيع منها ومن ولدها للدين خاصة سواء ثم يباع منها هي للجناية، فإن أحاطت باقيها رقت، وإن لم تف بالجناية، فالجناية أولى بها من الدين، وإن كانت تحيط برقبتها فالجناية أولى بها ويرجع أهل الدين إلى أولادها فيباع لهم منهم بالحصص، ويعتق ثلث ما بقي وترق الأمة إلا أن يفديها الورثة فتكون رقيقا لهم، أو يسلموها للمجروح رقا، وإن كان الدين يحيط بولدها وزيادة، والجناية

تحيط بها [فأهل الجناية أحق بها] [1]، إلا أن يزيد عليهم أهل الدين فيكونوا أولى بها، ويقاصوا بتلك الزيادة في دينهم بعد أداء الجناية، قال: وتصير مصيبتها إن ماتت منهم، فإن باعوها بربح فلهم، وإنما تقبل منهم زيادة لها بال فأما الدرهم والدرهمان [2] فلا، وإنما يباع لهذا أولا للجرح ثم للدين بعد ذلك، يريد، إن بقي منها ما يعتق. تم كتاب المدبر بحمد الله وعونه وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم (1) ما بين معقوفتين ساقط من ب. (2) في الأصل وص وت (فأما الدرهم والدرهمين) والصواب ما أثبتناه من ب.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar who injures his master by mistake?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6154)

وقول مالك في مدبر جنى على سيده خطأ.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave who commits a tort?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6445)

وقال ابن القاسم: إذا فداه الأول اختدمه سنة، ثم أخذه الثاني بلا غرم، فاختدمه سنة [ثم هو حر وإن أبى الأول أسلمه إلى المجروح فاختدمه سنة] [1] في الأرش، فإن استوفى قبل تمامها، رجع إلى الأول يخدمه باقيها، فإن تمت ولم يستوف، قيل للثاني: افده، واختدمه مدتك، فإن أبى، خدم المجروح فيما بقي له، فإن استوفى قبل [مدة الثاني رجع إلى الثاني فخدمه باقيها وعتق، وإن تمت ولم يستوف عتق واتبعه] [2] بما بقي.

Mas'alah: What is the ruling on the blood money for a mudabbar slave who is injured or killed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6445)

ومن كتاب محمد، مالك: وإن جنى على العبد المخدم، ومرجعه إلى حرية، فإن أرش جرحه للذي كان له رقبته أولا، وكذلك قيمته إن قتل، وميراثه إن مات.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and blood money of a mudabbar slave who dies before completing service?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6445)

قال ابن القاسم: وإن جعل مرجعه لرجل بتلا، بعد خدمة سنة لآخر، فمات العبد قبلها أو قتل، فمرة قال مالك: ميراثه وقيمته إن قتل للأول. ومرة (1) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل مثبت من ص وت. (2) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل مثبت من ص وت.

Mas'alah: What is the ruling on a slave manumitted to a term who commits a tort?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6456)

ومن كتاب ابن المواز: وإذا جنى المعتق إلى أجل، فهو كالمدبر، فإن شاء سيده فدى خدمته، ولا يتبعه بشيء أو يسلمها فيخدم فيما لزمه، أو يؤاجر فيها [1]، فإن وفى رجع إلى سيده، وإن تم الأجل ولم يف أتبع بما بقي [وعتق؛ كان سيده حيا أو ميتا، ولو جنى في الخدمة على آخر بعد إسلامه، دخل الثاني فيما بقي من الخدمة] [2] بما يجب له،

والأول بما بقي له.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar who commits multiple crimes and is surrendered for service?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6472)

قال فيه، وهو في المجموعة لابن القاسم: وإذا جنى المدبر، وأسلم، فخدم المجني عليه، ثم جنى، فإن الآخر يدخل مع الأول، في خدمته من الآن؛ الأول بما بقي له، وهذا بدية جنايته كلها، ولا يخير الأول [1] في فدائه؛ لأنه لم تسلم إليه رقبته، إذ لو وهب للمدبر مال، لأدى منه الجناية، ورجع المدبر إلى سيده.

Mas'alah: Can a master ransom his mudabbar after surrendering his service for a crime?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6475)

[ومن العتبية [4]، روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم، في عبد مدبر، جنى، وأسلم سيده] [5] خدمته، ثم بدا له أن يفديه بديه الجناية، أو بما بقي منها فذلك (1) ما بين معقوفتين هو الصيغة الموجودة في ص وت وأما في الأصل فقد كتبت العبارة على الشكل التالي (– يريد ما على ثلثيه من بقية الجناية– رق ثلثه) ولعل الصواب ما أثبتناه. (2) في الأصل (في ثلثيه) وما أثبتناه من ص وت. (3) في الأصل (فإن يفعلوا) بدون أداة النفي. (4) البيان والتحصيل، 16: 98. (5) ما بين معقوفتين ساقط من ص وت.

له، كإسلام العبد؛ لأنه لم يسلم الرقبة إلى المجروح، وإنما أسلم الخدمة، وهي كمال

يأخذه شيئا بعد شيء، فإذا وجده نقدا، فلا حجة له.

Mas'alah: What is the ruling if a mudabbar who surrendered his service for a crime dies before the victim is fully compensated?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6476)

ومن العتبية [1]، روى أشهب عن مالك، في المدبر يسلم خدمته في جناية، فيموت المدبر قبل استيفاء المجروح حقه، ويترك مالا: فإنه يأخذ المجروح من ماله ما بقي له، وما فضل دفع إلى سيده] [2].

Mas'alah: What is the ruling on the value of a mudabbar slave if killed or injured?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=371)

وهل تجب قيمته رقيقا إن قتل أو على غروره؟ قولان، كأن جرح كذلك المدبرة.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave who commits a crime and then the master dies?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=747)

(بخلاف) (الجناية) من المدبر يسلمه سيده للمجني عليه ثم يموت السيد وثلثه يحمل بعضه فإن وارثه يخير فيما رق منه بين إسلامه رقا للمجني عليه وفدائه بما بقي عليه من الجناية

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave who commits a crime after the master's death?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2309)

وكذلك إن أوصى بعتقه، فجنى بعد موت السيد، وقبل أن يقوم في الثلث، فإن حمله الثلث عتق وأتبع بالجناية دينا عليه، كالمدبر، لنه في حدوده وحرمته كالعبد ما لم يقوم في الثلث وإن كان الثلث يحمله، إلا أن تكون أموال السيد مأمونة فيكون في جنايته، والجناية عليه كالحر.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave who commits a tort after the master's death?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2312)

4133 - ومن قال: اعتقوا عبدي فلانا بعد موتي، فجنى العبد بعد موته [قبل أن يعتقوه] ، فهو كالمدبر يجني بعد موت سيده، فإن حمله الثلث عتق وكانت جنايته في ذمته، وإن لم يحمله، قيل للورثة: ادفعوا ما بقي لكم من العبد بما بقي من الجناية أو افدوه بأرش ما بقي من الجناية، وإن أوصى أن يشتري عبد بعينه فيعتق، فاشتروه ثم جنى [العبد] قبل العتق، كان كالموصى بعتقه [بعينه] يجني بعد الموت، فإنه يعتق ويتبع بالجناية في ذمته، بخلاف عبد ليس بعينه، لأن لهم إذا اشتروه أن لا يعتقوه، ويستبدلوا به غيره إذا كان ذلك خيرا للميت.

Mas'alah: What is the ruling when a mudabbar commits a tort against his master?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2316)

وإذا جنى العبد على سيده، فلا شيء عليه، وأما المدبر يجني على سيده، فإن عبد الحكم بن أعين أخبرني عن مالك، أنه قال: يختدمه السيد بالجناية، فإن مات السيد ولم يتمها عتق في ثلثه وأتبع ببقية الجناية، وإن عتق بعضه في الثلث أتبع بحصة ما عتق منه من بقيتها وسقط ما بقي.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar or slave mutilating his own slave?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3579)

(وعبد) ابن عرفة: عن اللخمي: وابن يونس لابن القاسم أن تمثيل المدبر لعبده والعبد بعبده لغو.

Mas'alah: How is a mudabbar's injury liability handled in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3592)

(وإن جنى فإن فداه وإلا أسلم خدمته تقاضيا) الجلاب: وإن جنى المدبر جناية فجنايته في خدمته دون رقبته والسيد بالخيار في افتكاكه بأرش جنايته وفي إسلام خدمته إلى المجني عليه ليخدمه ويقاصه بأرش خدمته من أرش جنايته، فإن استوفى ذلك والسيد حي رجع إليه فكان مدبرا على حاله، وإن مات السيد قبل ذلك وله مال راجع التفريع ونحو هذا كله في المدونة

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave who commits a crime during the master's illness?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2396)

وقوله في المبتل في المرض يجني: إنه موقوف حتى يرى ما يصير إليه السيد، إلى آخر المسألة [6]. وإن حاله إذا لم يترك سيده مالا حال [7] المدبر يعتق منه ما حمل الثلث [8]، إلى آخر المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on the crime of a mudabbar slave who has wealth?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2397)

وقوله: "في جناية المدبر: وله مال، يبدأ بماله فيعطاه أهل الجناية، فإن لم يكن فيه وفاء خير السيد في إسلام خدمته، أو فدائها" [7].

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar who commits a tortious injury?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1518)

ولو جنى لم يبع في جنايته، وأسلمت خدمته فيختدمه المجني عليه بقدر أرض الجناية. إن شاء السيد، وإن شاء افتدى خدمته بقدر أرض الجناية. ثم إن استوفى من خدمته أرش الجناية والسيد حي رجع إليه مدبرا على حاله. وإن مات السيد قبل ذلك وله مال يخرج المدبر من ثلثه، عتق، وكان ما بقي من أرش جنايته دينا في ذمته. وقيل: لا شيئ

عليه مما يبقى من أرش جنايته. فإن لم يكن لسيده مال غيرهعتق ثلثه ورق ثلثاه، وكان عليه ثلث ما بقي من أرش جنايته دينا في ذمته، على ما تقدم، وكان ثلثا ما بقي متعلقا برقبته، وخير الورثة بين إسلام ثلثيه في الجناية وافتكاكه بثلثي ما بقي من الأرش. فإن جرح اثنين تحاصا في خدمته. ولو جرح واحدا فأسلم إليه ليختدمه فجرح آخر بعد إسلامه تحاصا أيضا في خدمته ببقية جناية الأول، وجملة جناية الثاني بخلاف القن لأنه قد ملكه المجني عليه إذا اسلم إليه، فإذا جنى خير هذا الذي قد ملكه كما خير الأول. والمجني عليه في المدبر لم يملك الخدمة لأنه إنما تجب له أولا فأولا، ولايكون أولى بما يأتي من الثاني. وخرج فيها الشيخ أبو القاسم وجها آخر وهو: أن يخير المجروح الأول في افتكاكه أو إسلامه، فإن افتكه اختص بخدمته، وإن أسلمه بطل حقه من خدمته.

Mas'alah: What is the correction regarding the mudabbar's freedom and blood money?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3368)

تنكيت قول الشارح: (يعتق في المال، لا في الدية التي تؤخذ من عاقلته) سهو.

Mas'alah: How does a victim of a tort recover from a mudabbar or a mu'attaqu li-ajal compared to a full slave?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8395)

تنبيهان: الأول: قوله: "كالجناية" اعلم أن المجني عليه يستوفي من خدمته المدبر تقاضيا، وكذا المعتق لأجل فإن المجني عليه يستوفي من خدمة تقاضيا، وأما القن الخالص فإنه يسلم إلى المجني عليه ملكا إن لم يفده سيده بالأرش.

Mas'alah: What is the ruling if a mudabbar commits a second crime after his service was surrendered for the first?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9365)

قال عبد الباقي: وحاصه مجني عليه ثانيا بعد إسلام خدمته في الجناية الأولى ورجع إن وفى أرش الجناية أو الجنايتين مدبرا كما كان قبل الجناية، وهذا يفهم من قوله: "تقاضيا" ، وإن عتق بموت من ثلثه بعد إسلامه قبل استيفاء أرش الجناية اتبع بالباقي من الأرش أو عتق بعضه ورق باقيه للوارث لضيق الثلث اتبع فيما عتق منه بحصته أي العتق؛ أي يتبع بالأرش في الحصة التي صارت إلى الحرية والحصة التي صارت رقا للوارث وخير الوارث في إسلام ما رق منه ملكا للمجني عليه أو فكه بقدر ما يخصه من أرش الجناية على حسب ما بقي، وإنما خير مع أن موروثه أسلم جميع خدمته لأنه لم يسلم الرقبة وهي الآن صارت لوارثه. وقولي: بعد إسلامه تحرزا عما لو مات سيده قبل إسلامه وفدائه فإنه لا شيء للمجني عليه كما إذا جنى وهو صغير لا خدمة له, وانتظر قدرته على الخدمة فمات سيده وكذا المدبرة لا عمل عندها ولا صنعة. انظر ابن مرزوق.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar who kills his master intentionally?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9373)

الثلث في الثاني كما هو المظاهر أم لا؟ اهـ. وقال الأجهوري: المظاهر لا عتق لأنه علقه على شيء لم يحصل، فإن مات العبد في حياة سيده أخذ ما وقف.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar who kills his master accidentally or intentionally?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9374)

فرع: قال الشيخ أبو الحسن الصغير في كتاب العتق الثاني: اعمل على هذه الدابة فإذا ماتت فأنت حر فإنه إن قتلها عمدا يعتق. قاله سحنون. قال: كأم الولد تقتل سيدها عمدا فإنه لا يبطل ما جنت ما عقد عليها من العتق. اهـ. وفي الشبراخيتي: وإن قتله خطأ عتق في ماله أي مال سيده ولم يعتق في دية سيده التي (1) تؤخذ منه، وليس على العاقلة منها شيء لأنه إنما قتل وهو مملوك, وقول الشارح: إنها تؤخذ من عاقلته سبق قلم، وأما قتل أم الولد سيدها عمدا فلا يبطل عتقها من رأس المال وتقتل فيه إلا أن يعفو عنها ولا تتبع بعقل في الخطإ عند ابن القاسم. وقال ابن عبد الحكم: عليها الدية. قاله الحطاب. وعلى قول ابن القاسم يلغز فيقال لنا: عمد يقتص منه وخطؤه لا دية فيه؟ اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave who commits a crime when the master has no debts?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4245)

فأما الوجه الثاني: إذا لم يكن على السيد دين، فإن السيد يخير بين أن يسلم خدمته لأهل الجناية أو يفتديها؛ لأنه لم يملك من [المدبر] [5] إلا هي، فإن فداها فإنه يستخدمه ما دام حيا، فإذا مات [وحمله] [6] الثلث فإنه يعتق ولا يتبع بشيء، فإن لم يحمله الثلث، فإنه يعتق منه ما حمل الثلث، ويرق الباقي للورثة.

Mas'alah: What happens if the master surrenders the mudabbar slave to the injured party?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4245)

فإن أسلمها لأهل الجناية، فإنهم يستخدمونه بقدر جنايتهم؛ فإن استوفوها، والسيد حي رجع وخدم السيد، فإن مات السيد قبل أن (1) في أ: أولى. (2) في ب: المدبر. (3) في أ: و. (4) النوادر (13/ 377) . (5) في أ: الدين. (6) في أ: وحملها.

Mas'alah: What is the ruling on the mudabbar slave if the master dies before the injured party collects?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4246)

يستوفوها، فإن حمله الثلث عتق جميعه، وأتبع [ببقية] [1] الجناية، وإن لم يحمله الثلث عتق منه ما حمل الثلث، ويرق الباقي، ويخير الورثة فيما رق منه بين أن يفدوه بقدر ما ينوبه من أرش الجناية، أو يسلموه لأولياء الجناية.

Mas'alah: What is the ruling if a mudabbar has wealth to pay blood money?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4246)

فإن كان للمدبر مال لم تسلم خدمته، وأدى من ماله الجناية، فإن بقي منه شيء أقر بيده إلا أن ينتزعه السيد، وإن لم يف ماله بالأرش اختدموه فيما بقي إلا أن يفدي به.

Mas'alah: How is the service of a mudabbar divided between two crime victims?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4246)

ولو جنى بعد تسليم الخدمة إلى الأول، فإنهما يتحاصان في خدمته؛ الأول بما بقي له، والثاني يخرجه كله.

Mas'alah: Who receives the blood money if the mudabbar is injured after being surrendered?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4246)

فإن جنى على المدبر بعد تسليم خدمته إلى المجروحين [لمن يكون أرش جرحه، فالمذهب على قولين: أحدهما: أن ذلك للسيد، وهو قول ابن القاسم في الموازية. والثاني: أنه يكون بين المجروحين] [2] في بقية [جرحيهما] [3]، فإن فضل منه شيء، فهو للسيد مع مرجع الرقبة، وهو قوله في "كتاب ابن المواز" .

Mas'alah: Can the master ransom the mudabbar's service after surrendering it?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4246)

فإن أسلم خدمة مدبره إلى المجني عليه ثم بدا له أن [يفتديها] [4] بدية (1) في أ: ببقيته. (2) سقط من أ. (3) في أ: جرحهما. (4) في أ: يفديها.

Mas'alah: Is the master permitted to ransom the service of a mudabbar slave after injury?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4247)

الجناية أو [ما] [1] بقي منها، فهل يمكن من ذلك أم لا؟

Mas'alah: What are the two opinions on the master's right to ransom the service of a mudabbar slave?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4247)

فالمذهب على قولين: أحدهما: أن ذلك له؛ إذ لا حجة لأولياء الجناية؛ لأن ذلك كمال يأخذه شيئا بعد شيء، فإذا دفع له نقدا فلا حجة له، وهو قول ابن القاسم في "العتبية" . والثاني: أنه لا يمكن من ذلك؛ لأن السيد لما خير بين أن يسلم الخدمة أو يفديها؛ فإذا اختار تسليمها لم يكن له فيها رجوع؛ لأنها القدر الذي يملك من المدبر.

Mas'alah: What is the ruling on the service of a mudabbar slave being treated like the slave's person?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4247)

والخدمة في مسألتنا كالرقبة؛ إذ هي التي يملكها، ويملك التصرف فيها في الحال؛ ولأن ذلك ضرب من المبايعة، وإلى هذا أشار الشيخ أبو إسحاق التونسي، وألزم للمذهب على هذا القول إلزاما، وقال: فعلى هذا القول إذا مات السيد، فحمل المدبر الثلث، فأعتق لا يتبع بشيء من بقية [الجناية لأن] [2] المجني عليهم لما ملكوا جملة الخدمة [كانت] [3] زيادتها لهم، ونقصانها عليهم، وأن الميت إذا لم يترك مالا غيره، فعتق ثلثه ورق ثلثاه للورثة أن أهل الجناية لا يتبعون الثلث المعتق منه بشيء، وأن الورثة لا يخيرون في الثلثين [اللذين صارا] [4] لهم؛ لأن سيده لما رضي بإسلام الخدمة؛ فكأنه أسلمها، وما يكون عنها من رقبة، ومعناه، (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) في أ: كان. (4) في أ: الذي صار.

Mas'alah: What is the ruling on the two-thirds share of the injured parties in a mudabbar case?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4248)

فيكون [الثلثان] [1] للمجني عليهم، والذي قاله صحيح إذا اعتبرته.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar freed from one-third and not pursued for remaining injury compensation?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4248)

وقد حكى ابن الجلاب في المذهب [قولا] [2] بأن المدبر إذا خرج من الثلث، وعتق قبل أن يستوفي المجني عليهم أرش جنايته أنه لا يتبع بشيء مما بقى عليه من أرش الجناية مثل إلزام التونسي للمذهب.

Mas'alah: What happens if the mudabbar dies before the injured party collects his right from service?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4248)

فإن مات المدبر قبل استيفاء المجروح حقه من الخدمة، فقد بطل حقه، ولا شيء له على السيد [إلا أن يترك المدبر مالا، فإنه يؤخذ منه مقدار ما يقيله، ويكون الفضل للسيد] [3]، وهو قول أشهب في "العتبية" .

Mas'alah: What is the ruling if a mudabbar injures his master?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4248)

فالجواب عن الوجه الثاني من أصل التقسيم: في المدبر إذا جنى على سيده، ولا تخلو جنايته عليه من أن تكون فيما دون النفس، أو في النفس نفسها.

Mas'alah: Does the master take service from the mudabbar as compensation for injury or as tadbir service?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4248)

فإن كانت فيما دون النفس، فهل يختدمه السيد [بدية] [4] الجناية أو يختدمه خدمة التدبير؟

Mas'alah: What are the two opinions in the Mudawwanah regarding the master's right to service for injury by a mudabbar?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4248)

فالمذهب على قولين منصوصين في "المدونة" : أحدهما: أن السيد يختدمه بدية الجناية كالأجنبي -كان جرحه عمدا أو خطأ- فإن كان للمدبر مال أخذه، ويحاسبه [به] [5] في جرحه. وهي (1) في ب: الثلث. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ. (4) في أ: بخدمة. (5) سقط من أ.

Mas'alah: What is Sahnun's opinion on the master's right to service for injury by a mudabbar?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4249)

والثاني: أن السيد لا يستخدمه بدية الجناية؛ لأن له عظم رقبته، وهو قول سحنون في "الكتاب" .

Mas'alah: What is the practical consequence of the master using a mudabbar for service due to injury?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4249)

وفائدة الخلاف وثمرته: أنا إذا قلنا برواية ابن أعين أن للسيد أن يستخدمه بدية الجناية أنه يستخدمه [بها] [1] كالأجنبي.

Mas'alah: What is the ruling if a mudabbar slave is not used for service due to diyah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4249)

فإذا قلنا بأنه لا يختدمه بدية جنايته كان لا يتبع بشيء إذا عتق كما [لو] [4] جنى [على] [5] أجنبي ثم افتكه سيده أنه لا يختدمه بما افتكه [به] [6] (1) سقط من أ. (2) في ب: وبه. (3) في أ: يخدمانه. (4) سقط من أ. (5) في أ: عليه. (6) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on the heir's option regarding a mudabbar?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1217)

ولا خيار للوارث بخلاف الجناية، وإن أدى المكاتب ثمنه، فعلى حاله، وإلا فقن أسلم أو فدي.

Mas'alah: What is the ruling on injuries caused by a mudabbar slave while the master is alive in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4628)

جنى المدبر على نفس أو مال وسيده حي وإن جنى، فإن فداه، وإلا أسلم خدمته، تقاضيا، وحاصه مجني عليه ثانيا، ورجع، إن وفى [منح الجليل] (و) إن بيع المدبر (فسخ) بضم فكسر (بيعه) أي المدبر (إن لم يعتق) بضم التحتية وفتح الفوقية، فإن أعتقه المشتري مضى بيعه وإعتاقه (و) يكون (الولاء له) أي لمشتريه الذي أعتقه في حياة سيده، فإن أعتقه بعد موته فلا يمضي لانعقاد ولائه لسيده، سواء حمل ثلثه جميعه وعتق المدبر كله أو حمل بعضه، وأعتق لانعقاد ولائه لمدبره قبل عتق المشتري فلا ينتقل له بعد تقرره لمدبره. الجلاب من باع مدبره فسخ بيعه، فإن أعتقه مبتاعه قبل فسخ بيعه ففيه روايتان، إحداهما: أن عتقه نافذ غير مردود، وهذا قول ابن القاسم، ويستحب لبائعه جعل فضل ثمنه عن قيمته في مدبر مثله. وشبه في منع البيع وفسخه إن لم يعتق ومضيه إن أعتق فقال (ك) بيع (المكاتب) فلا يجوز، ويفسخ إن وقع إن لم يعتق فيها لاتباع رقبة المكاتب، فإن بيعت رد بيعها ما لم يفت بعتق، وولاؤه لمعتقه (وإن جنى) المدبر على نفس أو مال، وسيده حي خير سيده في فدائه لسبق حقه على حق المجني عليه وإسلامه في جنايته (فإن فداه) أي المدبر سيده بقي بحاله مدبرا (وإلا) أي وإن لم يفده سيده وأسلمه لمستحق الجناية (أسلم) سيده (خدمته) أي المدبر للمجني عليه أو وليه يستوفي منها أرش جنايته إسلاما (تقاضيا) أي على أن يقتضي الأرش من ثمنها. فإذا استوفاه، والسيد حي رجعت خدمته له لا تمليكا لجميعها إلى موت سيده. الجلاب وإن جنى المدبر جناية فجنايته في خدمته دون رقبته، والسيد بالخيار في افتكاكها بأرش جنايته، وفي إسلام خدمته إلى المجني عليه ليخدمه ويقاصصه بأجرة خدمته من أرش

جنايته فإن استوفاه وسيده حي رجع إليه فكان مدبرا على حاله، وإن مات سيده قبله، وله مال يخرج المدبر من ثلثه عتق وصار الباقي من أرش جنايته دينا في ذمته. (و) إن جنى المدبر الذي أسلمت خدمته لولي الجناية جناية ثانية قبل استيفاء الأول أرشه من خدمته (حاصه) أي ولي الجناية الأولى شخص (مجني عليه ثانيا) في خدمته

Mas'alah: What are the rulings on a mudabbar who commits injury and is freed upon the master's death?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4629)

، وإن عتق بموت سيده: اتبع بالباقي، أو بعضه بحصته، وخير الوارث في إسلام ما رق، أو فكه وقوم بماله، [منح الجليل] المستقلة بنسبة أرش كل جناية لمجموع أرشيهما. ابن عرفة وفيها مع غيرها، وأما المدبر يجني فتسلم خدمته ثم يجني على آخر فإنه يحاصص الأول في الخدمة ولا يخير سيده ها هنا ولا من أسلم إليه. ابن شاس خرج أبو القاسم وجها آخر وهو تخيير المجروح الأول في افتكاكه وإسلامه، فإن افتكه اختص بخدمته، وإن أسلمه بطل حقه منها، قلت هو الجاري على القول الذي حكاه التونسي أن إسلامه إنما هو لخدمته أجمع. (و) إن استوفى ولي الجناية أرشها في خدمة المدبر وسيده حي (رجع) المدبر على حاله مدبرا (إن وفى) بفتح الواو والفاء مثقلا أرش الجناية أو الجنايتين بخدمته في حياة سيده (وإن عتق) المدبر الجاني المسلم للولي (بموت سيده) وحمله ثلثه قبل التوفية (اتبع) بضم الفوقية مثقلة وكسر الموحدة المدبر (بالباقي) من الأرش دينا في ذمته (أو) عتق (بعضه) ورق باقيه لضيق الثلث اتبع فيما عتق منه (بحصته) أي البعض المعتق من رقبته من الأرش. (وخير) بضم الخاء المعجمة وكسر التحتية مثقلة (الوارث) لسيده (في إسلام ما) أي البعض الذي (رق) بضم ففتح

مثقلا من المدبر للمجني عليه أو وليه (أو) في (فكه) بقدر ما بقي من الأرش. الجلاب وإن مات السيد قبل ذلك وله مال يخرج من ثلثه المدبر عتق وصار الباقي من أرش جنايته دينا في ذمته، وإن لم يكن لسيده مال غيره عتق ثلثه ورق ثلثاه وعليه ثلث ما بقي من أرش جنايته دينا في ذمته، وثلث ما بقي في خدمته، والورثة بالخيار في إسلام ثلثيه، وفي افتكاكه بثلثي ما بقي من أرش جنايته. (وقوم) بضم فكسر مثقلا المدبر (بماله) أي المدبر يوم تقويمه بأن يقال: ما قيمته على أن له المال كذا عينا أو عرضا أو عقارا، فإذا قيل كذا انظر، فإن حملها الثلث عتق وتبعه ماله.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of a mudabbara wife and her master regarding a debt claim?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=962)

الجواب عليها: تصفحت السؤال، الواقع فوق هذا، ووقفت عليه. والذي أراه في هذا على أصولهم: أنه إن كانت المدبرة مأذونا لها في التجارة، أو كان سيدها المدبر لها، قد أذن لها بقبض كالئها، حلفا جميعا، لأن الكالئ يسقط بإقرار من أقر منهما بقبضه، وإن لم تكن ثم بينة على الدفع لها. وأما إن كان سيدها لم يأذن لها في التجارة، ولا في قبض كالئها، فلا تحلف هي إذ لو أقرت بقبضه، لم تصدق في ذلك، ويحلف هو: أنه ما قبض، ولا علم أنها قبضت لأنه لو أقر هو أنه قبضه، أو أنه يعلم أنها قد قبضته لبريء الزوج منه. وأنا إن كان لها دين على زوجها بشاهد واحد فهي تحلف مع شاهدها: أن ما شهد لها به حق، وأنها ما قبضت، ولا وهبت، كان مأذونا لها في التجارة أو لم تكن، غير أنها إن لم تكن مأذونا لها في

التجارة، فنكلت عن اليمين، كان من حق سيدها إن يحلف، إن شاء، مع الشاهد ويستحق الدين لها، وإن شاء انتزعه منها. ولا يدخل في نكولها عن اليمين إن نقلت عنه، الاختلاف الذي في نكول السيفه، إذ ليست بسيفه، وإقراره لها بدين في المرض، وورثته عصبة، كإقراره للصديق الملاطف مع العصبة، حسبما ذكرت. وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave who kills an animal to trigger his freedom?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2995)

]

Mas'alah: What is the ruling on ransoming a mu'at-taq and mudabbar?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=123)

وله فداء معتق لأجل ومدبر لحالهما وتركهما مسلما لخدمتهما

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar or mukatab who buys a slave girl and has a child with her?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2710)

2769 - قال مالك في مدبر أو مكاتب ابتاع أحدهما وليدة، فوطئها، فحملت منه فولدت، إن كل واحد منهما من جاريته بمنزلته، يعتقون بعتقه، ويرقون برقه، فإن أعتق هو، فإنما أم ولده مال من ماله، تسلم إليه إذا أعتق، وإن هلك واحد منهما، وبعضه حر وبعضه مملوك، فإن أم ولده الذي بقي له فيه من الرق.

Mas'alah: What was the ruling of Umar ibn Abd al-Aziz regarding a mudabbar slave who injures someone?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2729)

2789 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك , أنه بلغه , عن عمر بن عبد العزيز أنه قضى في المدبر إذا جرح , أن سيده يسلم ما يملك منه إلى المجروح، فيخدمه المجروح ويقاصه بجراحه من دية جرحه، فإن أدى قبل أن يهلك سيده , رجع إلى سيده.

Mas'alah: What is the ruling on killing a mudabbara slave who practiced sorcery?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2810)

2876 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن محمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة، أنه بلغه , أن حفصة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم قتلت جارية لها سحرتها، وقد كانت دبرتها، فأمرت بها , فقتلت.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave who commits sorcery against the master?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=1119)

843 - أخبرنا مالك، أخبرنا أبو الرجال محمد بن عبد الرحمن، عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن، أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، كانت أعتقت جارية لها عن دبر - [300] - منها، ثم إن عائشة رضي الله عنها بعد ذلك اشتكت ما شاء الله أن تشتكي، ثم إنه دخل عليها رجل سندي، فقال لها، أنت مطبوبة، فقالت له عائشة: ويلك، من طبني؟ قال: امرأة من نعتها كذا وكذا، فوصفها، وقال: إن في حجرها الآن صبيا قد بال، فقالت عائشة: ادعوا لي فلانة جارية كانت تخدمها، فوجدوها في بيت جيران لهم في حجرها صبي، قالت: الآن حتى أغسل بول هذا الصبي، فغسلته ثم جاءت، فقالت لها عائشة: أسحرتني؟ قالت: نعم، قالت: لم؟ قالت: أحببت العتق، قالت: فوالله لا تعتقين أبدا، ثم أمرت عائشة ابن أختها أن يبيعها من الأعراب ممن يسيء ملكتها، قالت: ثم ابتع لي بثمنها رقبة، ثم أعتقها، فقالت عمرة: فلبثت عائشة رضي الله عنها ما شاء الله من الزمان، ثم إنها رأت في المنام أن اغتسلي من آبار ثلاثة يمد بعضها بعضا، فإنك تشفين، فدخل على عائشة إسماعيل بن أبي بكر، وعبد الرحمن بن سعد بن زرارة، فذكرت أم عائشة الذي رأت، فانطلقا إلى قناة، فوجدا آبارا ثلاثة يمد بعضها بعضا، فاستقوا من كل بئر منها ثلاث شجب حتى ملئوا الشجب من جميعها، ثم أتوا بذلك الماء إلى عائشة، فاغتسلت فيه فشفيت.

Mas'alah: What is the chapter heading for rulings on the mudabbar?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2134)

§باب القضاء في المدبر

Mas'alah: What is the chapter on injuries caused by a mudabbar?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2143)

§باب جراح المدبر

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave who injures someone?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2144)

7 - حدثني مالك أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز، «§قضى في المدبر إذا جرح أن لسيده أن يسلم ما يملك منه إلى المجروح. فيخدمه المجروح ويقاصه بجراحه من دية جرحه. فإن أدى قبل أن يهلك سيده رجع إلى سيده» قال مالك: «والأمر عندنا في المدبر إذا جرح. ثم هلك سيده وليس له مال غيره. أنه يعتق ثلثه. ثم يقسم عقل الجرح أثلاثا. فيكون ثلث العقل على الثلث الذي عتق منه. ويكون ثلثاه على الثلثين اللذين بأيدي الورثة إن شاءوا أسلموا الذي لهم منه إلى صاحب الجرح وإن شاءوا أعطوه ثلثي العقل، وأمسكوا نصيبهم من العبد. وذلك أن عقل ذلك الجرح إنما كانت جنايته من العبد. ولم تكن دينا على السيد. فلم يكن ذلك الذي أحدث العبد بالذي يبطل ما صنع السيد من عتقه وتدبيره. فإن كان على سيد العبد دين للناس، مع جناية العبد، بيع من المدبر بقدر عقل الجرح، وقدر الدين. ثم يبدأ بالعقل الذي كان في جناية العبد. فيقضى من ثمن العبد. ثم يقضى دين سيده. ثم ينظر إلى ما بقي بعد ذلك من العبد، فيعتق ثلثه،

ويبقى ثلثاه للورثة. وذلك أن جناية العبد هي أولى من دين سيده. وذلك أن الرجل إذا هلك وترك عبدا مدبرا قيمته خمسون ومائة دينار، وكان العبد قد شج رجلا حرا موضحة عقلها خمسون دينارا. وكان على سيد العبد من الدين خمسون دينارا» – [817] – قال مالك: "فإنه يبدأ بالخمسين دينارا التي في عقل الشجة فتقضى من ثمن العبد. ثم يقضى دين سيده. ثم ينظر إلى ما بقي من العبد. فيعتق ثلثه، ويبقى ثلثاه للورثة. فالعقل أوجب في رقبته من دين سيده. ودين سيده أوجب من التدبير، الذي إنما هو وصية في ثلث مال الميت. فلا ينبغي أن يجوز شيء من التدبير، وعلى سيد المدبر دين لم يقض. وإنما هو وصية. وذلك أن الله تبارك وتعالى قال: {من بعد وصية يوصى بها أو دين} [النساء: 12] " قال مالك: «فإن كان في ثلث الميت ما يعتق فيه المدبر كله عتق. وكان عقل جنايته دينا عليه. يتبع به بعد عتقه. وإن كان ذلك العقل الدية كاملة وذلك إذا لم يكن على سيده دين» وقال مالك في المدبر إذا جرح رجلا فأسلمه سيده إلى المجروح. ثم هلك سيده. وعليه دين ولم يترك مالا غيره. فقال الورثة: نحن نسلمه إلى صاحب الجرح. وقال صاحب الدين: أنا أزيد على ذلك: «إنه إذا زاد الغريم شيئا فهو أولى به ويحط عن الذي عليه الدين قدر ما زاد الغريم على دية الجرح. فإن لم يزد شيئا لم يأخذ العبد» وقال مالك في المدبر إذا جرح وله مال فأبى سيده أن يفتديه: «فإن المجروح يأخذ مال المدبر في دية جرحه. فإن كان فيه وفاء استوفى المجروح دية جرحه ورد المدبر إلى سيده وإن لم يكن فيه وفاء، اقتضاه من دية جرحه. واستعمل المدبر بما بقي له من دية جرحه»

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave who commits a crime and is surrendered by the master?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=1348)

(بخلاف الجناية) من المدبر يسلمه السيد ثم يموت وثلثه يحمل بعضه فإن وارثه يخير فيما رق منه بين إسلامه رقا للمجني عليه وفدائه فيما بقي عليه من الجناية لأن السيد إنما أسلم خدمته فخير الوارث فيما ذكر لأن الأمر آل إلى خلاف ما أسلم السيد

Sub-topic – Comparison of Mudabbar with Mukatab and Umm Walad

Mas'alah: What is the difference between a mudabbar and a mu'ataq ila ajal regarding acceptance of second ownership?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1369)

لعدم قبولها الملك الثاني وخالف أصبغ في المعتق إلى أجل وسحنون إن أعتقه وهو عالم به

Mas'alah: What is the difference between a mudabbara and a slave freed upon the death of a named person?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2776)

قال ابن القاسم: وموت فلان أجل من الآجال وهذه لا يلحقها الدين، فإذا مات سيدها خدمت ورثته إلى موت فلان، وهي بخلاف المدبرة، لأن المدبرة توطأ ويلحقها الدين، وهذه لا توطأ ولا يلحقها دين، وعتقها من رأس المال.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who is both a mudabbar and a mukatab?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2935)

قلت [64/أ. ص] : أرأيت إن أعتق عبدا إلى أجل ثم دبره, أو دبر قبل ثم أعتقه إلى أجل, قال: ذلك جائز لازم, قلت: فإن مات السيد قبل الأجل ماذا يقوم منه في ثلث سيده أرقبته أم خدمته بقية الأجل؟ قال: بل خدمته بقية الأجل, وقد قيل: إن كان التدبير

Mas'alah: What is the ruling on tadbir of a mukatab slave after kitabah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2992)

ومن المدونة: قال ابن القاسم: ولو دبر السيد أحدهما بعد الكتابة ثم أديا؛ عتقا، وإن عجزا: لزم السيد تدبير من كان دبر، وإن مات السيد قبل عجزهما والمدبر يحمله الثلث وهو قوي على الأداء حين مات السيد؛ لم يعتق إلا برضى صاحبه على ما ذكرنا في العتق.

Mas'alah: What did Ibn al-Musayyib say about a mudabbar who is given kitabah?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1024)

قال سحنون: حدثني ابن وهب، عن ابن لهيعة، عن بكير بن الأشج أن رجلا سأل ابن المسيب عن رجل أعتق عبده عن دبر فاستباع سيده قال ابن المسيب: كاتبه فخذ منه ما دمت حيا فإن مت فلك ما بقي عليه وهو حر. قال ابن وهب وأخبرني يونس عن ربيعة مثل قول ابن المسيب. قال ربيعة: وإن أعتق قبل موت سيده فذلك له بما أعطاه ويعجل. قلت لابن القاسم: ولا يلتفت إلى ما قبض السيد منه قبل ذلك؟ قال: نعم، لا يلتفت إلى ذلك وهذا كله قول مالك. قلت: فإن مات السيد وعليه دين يغترق قيمة

العبد ما حال العبد في قول مالك؟ قال: هو مكاتب كما هو، وتباع كتابته للغرماء فإن أدى إلى المشتري أعتق وولاؤه لسيده الذي عقد كتابته، فإن عجز كان رقيقا للمشتري. قلت: فإن مات السيد وعليه دين لا يغترق قيمة العبد؟ قال: قال مالك في المدبر إذا مات سيده وعليه دين ودينه أقل من قيمة العبد: بيع منه بقدر الدين ثم عتق منه ثلث ما بقي بالتدبير وكان ما بقي رقيقا للورثة فمسألتك عندي على مثل هذا القول يباع من كتابة هذا المدبر إذا كان مكاتبا بقدر الدين ثم يعتق منه بالتدبير ثلث ما بقي بعد الدين، ويوضع من كل نجم بقي عليه بعد الذي يباع من كتابته في الدين ثلث كل نجم لأنه قد أعتق منه ثلث ما بقي بعد الذي بيع من كتابته في الدين فلذلك وضع عنه ثلث كل نجم بقي عليه بعد الذي يباع من كتابته، فإن أدى جميع ما عليه خرج حرا وكان الولاء للذي عقد الكتابة وإن عجز رد رقيقا وكان الذي أعتق منه بعد الذي بيع من كتابته في الدين حرا لا سبيل لأحد على ما أعتق منه وكان ما بقي رقيقا للذي اشترى من الكتابة ما اشترى يكون له بقدر ذلك من رقه ويكون للورثة بقدر ما كان لهم من الكتابة بعد الذي اشترى من الكتابة وبعد الذي عتق منه ويكون العبد رقيقا لهم بحال ما وصفت لك وتكون الحرية بحال ما وصفت لك

Mas'alah: What is the third opinion comparing delayed manumission to tadbir?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5092)

الثالث: أنه كالمدبر يعتق بعد موته من الثلث؛ لأنه عتق لا يكشفه إلا الموت، وهو قول أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave who is freed to a term or made a mukatab?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5094)

الصقلي عن ابن حبيب: يقول الغير قال الأخوان قالا: وكذا لو أعتقه إلى أجل عجل عتقه، ولو كاتبه بيعت عليه كتابته.

Mas'alah: What is the ruling on the umm walad of a mudabbar and mu'atta?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6027)

عادت أم ولد كما كانت فإن مات المدبر، فهى وماله، للسيد، وولده مدبر. وكذلك أم ولد المعتق إلى أجل، بخلاف أم ولد المكاتب يموت ويترك معها ولدا، فيعتق بعتقه لأن سيده لا يرثه مع الولد، وإن عتق المدبر فى حياه سيده، فأم ولده ام ولد له.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who is hired out then made mudabbar or mukatab?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6108)

فيمن أخدم عبده ثم دبره، أو كاتب عبده ثم دبره، أو دبره ثم كاتبه، أو قاطعه على مال، أو أعتقه إلى أجل أو قبل موته بشهر أو بعده، أو قبل موت العبد بشهر وشبه ذلك . ..

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave who is then made a mukatab?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6108)

قال ابن القاسم في العتبية [3]: من دبر عبده ثم كاتبه ثم مات فإنما يجعل (1) البيان والتحصيل، 14: 99. (2) البيان والتحصيل، 14: 195. (3) البيان والتحصيل، 15: 272.

في الثلث قيمة رقبته، ولو كاتبه أولا ثم دبره جعل في الثلث الأقل من قيمة الكتابة أو قيمة الرقبة، وفي المكاتب باب في القول في هذا.

Mas'alah: What is the difference between a mudabbar and a slave whose return is to the master in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6443)

قال في كتاب ابن المواز: وخالفه أصبغ، وقال: ما أراه إلا وقع رجع عن هذا!، وليس كمن مرجعه إلى حرية، بل كمن مرجعه إلى السيد، وخير من له المرجع أولا، والمخدم في هذا؛ في فدائه، لا يأخذه من له المرجع إلا بدفع ما فداه به، كأنه إنما أحيا بالفداء خدمته، كما أحيا الراهن رهنه فما افتكه به ثابت في رقبته مبدأ، قبل دين المرتهن، وقبل صاحب البتل، والذي مرجعه إلى حرية، كمعتق إلى أجل، إن فداه سيده، لم يتبعه بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on the mudabbara of a mudabbar and the umm walad of a mudabbar?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4132)

وكذلك مدبرة المدبر وأم الولد، والمعتق إلى أجل. . . قاله كالمعتقات إلى أجل [7]، ويعتق بموت من دبرهن، قال: وليس لهؤلاء التدبير، إلا بإذن السيد والولاء للسيد [8]

الأدنى. (1) قوله: (والمكاتب يدبر عبده) ساقط من (ح) . (2) قوله: (في ذلك) ساقط من (ح) . (3) قوله: (لها) زيادة من (ف) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 21. (5) انظر: البيان والتحصيل: 15/ 156. (6) انظر: البيان والتحصيل: 15/ 157. (7) في هذا الموضع إشكال. وهو ساقط من (ح) ، وفي (ق 10) مطموس. (8) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 22.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill slave's service compared to a mudabbar slave?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6562)

واختلف في خدمته في حال مرض سيده، فقال ابن القاسم: لا خدمة فيه ولا رق خلاف المدبر أن [5] فيه الخدمة؛ لأن عتقه بعد موت السيد [6] فيخير الآن في خدمته بين أن يفتديها [7] أو يسلمها والآخر قد بتل عتقه فصح [8] وكان موقوفا فلا خدمة فيه، قال سحنون وكان [9] ابن القاسم ربما قال غير هذا وتبين له وثبت عليه ففارق المدبر؛ لأن [10] المدبر أخر عتقه لبعد الموت وهذا عجل (1) قوله: (بتلا) زيادة من (ف) . (2) قوله: (دون عاقلته) زيادة من (ق 7) . وانظر: المدونة: 4/ 587. (3) قوله: (كان) زيادة من (ق 6) و (ق 7) . (4) في (ق 6) و (ق 7) : (منه) . (5) قوله: (خلاف المدبر أن) يقابله في (ق 6) : (بخلاف المدبر له) . (6) في (ق 6) : (سيده) . (7) قوله: (فيخير الآن. . . أن يفتديها) بياض في (ق 2) . (8) قوله: (فصح) ساقط من (ق 6) و (ق 7) . (9) قوله (كان) يقابله في (ف) : (قال) . (10) في (ق 6) : (لكون) .

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab who makes a tadbir of his slave?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1236)

وقوله في المكاتب [6] إذا دبر عبده: إن رد السيد تدبيره بطل، وإن لم يعلم حتى أدى الكتابة وعتق كان مدبرا، وكذلك لو دبر عبد عبد له، كذا عند ابن عتاب على الإضافة. ولغيره [7]: "عبد عبدا له" ، وكذا عند ابن المرابط. وكلاهما صحيحان. (1) بحاشية ز أن هذا خط المؤلف وهو أيضا في ق ول وم، وأصلحه في ز: مولاهم، وهو ما في س. (2) المدونة: 3/ 375/ 9. (3) كذا في أصل ز وق ول وح وم وس، وأصلحها ناسخ ز: إليها، وهو الظاهر. وقد يرجع ضمير الجمع على الكفار. وانظر حول هذه أحكام الشعبي: 206. (4) المدونة: 3/ 359/ 11. (5) وسقط من الطبعتين أيضا؛ طبعة دار الفكر: 3/ 71/ 9. (6) المدونة: 3/ 359/ 4. (7) وهو ما في طبعة دار الفكر: 371/ 6.

Mas'alah: How does the ruling on conditional tadbir compare to conditional divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4541)

وعورضت هذه المسألة بما إذا قال: أنت طالق قبل موتي بشهر؛ فإنه يعجل الطلاق، وقد يجاب بأن الطلاق أضيق؛ لأنه لا يقبل التأجيل والتبعيض، ألا ترى [755/ب] أنه لو قال: أحد من نسائي طالق؛ أنه يلزمه طلاق الجميع. المشهور: ولو قال أحد عبيدي حر اختار عتق واحد.

Mas'alah: How are mudabbar, mu'attaq li-ajal, mukatab, and part-free slaves classified?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1650)

تتمة قال اللخمي: المدبر والمعتق لأجل كالعبد، والمكاتب كالحر؛ لأنه بائن عن سيده، والمعتق بعضه في يوم يخصه كالحر، وفي يوم سيده كالعبد.

Mas'alah: What is the ruling on the mu'attaqu ila ajal?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=995)

و) أما (المعتق إلى أجل) فإنه يخالف المدبر فيخرج (من رأس ماله)

Mas'alah: What is the difference between a mudabbar and an umm walad in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5120)

والفرق بين المدبر وأم الولد أنه لم يبق له فيها إلا الاستماع وقد حرمت عليه، وأما المدبر فله خدمته فلذلك أوجر عليه، وأما التبعيض فحكمه حكم من أعتق بعض عبده على التفصيل الآتي.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar who is also a mukatab when the master dies?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893,

page=2718)

2778 – وقال مالك في مدبر كاتبه سيده , فمات السيد ولم يترك مالا غيره , فإنه يعتق ثلثه، ويوضع عنه ثلث كتابته، ويكون عليه ثلثاها.

Mas'alah: Why is a mudabbar allowed to be hired but not an umm walad?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=865)

المسألة الرابعة: قال مالك: يجوز إجارة المدبر ولا يجوز إجارة أم الولد، والكل ممنوع من بيعه، موقوف نفوذ عتقه على الموت، فلم كان الفرق؟ فالجواب أن عتق أم الولد أقوى، والتدبير أخفض رتبة منه. ألا ترى أن البطلان توجه إليه دون أم الولد، ولأن عتق أم الولد يتنجز في الحياة، وإنما تبقى له المنفعة فقط، والمدبر إنما يتم عتقه بالموت.

Sub-topic – Tadbir by Non-Muslim Masters and Effect of Islam

Mas'alah: What is the ruling on a Christian master's tadbir or kitabah of a slave who later converts to Islam?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4271)

يرضى أن يحكم عليه بحكم الإسلام فيحكم عليه بحريته وكذلك لا يقوم عليه حصة شريكه وإن دبر أو كاتب لم يمنع الآن البيع لأنا لا نعرض لهم في أموالهم ولا نسائهم إلا أن يسلم العبد وهو بيده فيواجر المدبر وتباع كتابة المكاتب لأنه لا يقر ملكه على مسلم فإن بتل العتق في نصراني أو دبره أو حلف بذلك ثم حنث بعد إسلامه أو قبله لم يلزمه وكذلك جميع أيمانه في التنبيهات إذا دبر النصراني أو كاتب فأسلم العبد ففسخ النصراني ذلك لم يعرض له إن دبر قبل إسلام العبد قاله في المدونة وروي فيها إن كان رده قبل أن يسلم العبد قال ابن أبي زمنين وهو أصوب وقد جاء مفسرا في العتبية ليس له رده بعد إسلام لأنه حكم بين مسلم وذمي فيحكم فيه بحكم الإسلام وفي النكت قال بعض القرويين إذا أعتق نصراني نصرانيا فأسلم العبد أو السيد لا يحكم عليه بحريته وله الرجوع ما لم يبن عنه على أصل ابن القاسم وخالفه محمد وإنما منع بعد بينونته عنه لتوجه الحرية عليه للمسلمين فلا يبطله النصراني قال ابن يونس وإذا أسلم العبد المدبر واجرتاه فمات السيد نصرانيا عتق في ثلثه إن حمله وإلا فمبلغ الثلث وورث ما بقي فإن كان وارثه نصرانيا خير على بيع ما صار له أو مسلما أو لا وارث له فما رق منه لجميع

المسلمين لأن المسلم لا يرث كافرا وقيل في الداخل وأما أن لا تفسخ الكتابة لأنه من التظالم بينهم قال مالك إلا أن يسلم العبد قبل ذلك تلزمه الكتابة والتدبير وإذا أعتق النصراني عبده وأسلم العبد إن بان عنه وصار كالأحرار لا يرجع في عتقه وإن كان يستخدمه كما كان حتى أسلم فله الرجوع كما لو طلق امرأته ثم أسلم فله حبسها إن لم تبن عنه وإلا فلا وليس له نقض تدبير المدبر يسلم والفرق أن شأن العتق بينونة العتيق بنفسه

Mas'alah: What is the ruling on a Christian's manumission and the effect of the slave's Islam?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4272)

فلما بقي في خدمته فكأنه لم يعتقه وليس شأن التدبير البينونة فلذلك لزم وظاهر المدونة عدم الفرق وأن ذلك يثبت بإسلام العبد وإن لم يبنه في العتق فللعتق سببان العتق والإسلام ولا يحكم على العبد بعدم البينونة لأنه يقول لو كانت البينونة لرجع في العتق وفي الموازية عتقه باطل إلا بإسلام أحدهما فيصير حكما بين مسلم وذمي فيحكم فيه بأحكام الإسلام قال ويلزم على تعليل صاحب النكت المتقدم إذا كان المعتق أمة او زوجة لاتنفعها البينونة لأنهما لا يلزم حرية وهو خلاف المنقول وإنما العلة إذا بان عنه فقد فعل موجب العتق والطلاق وألزمه نفسه فالرجوع فيه تظالم بينهم وقال اللخمي بل ذلك كالهبة والبينونة قبض فيمنع الرجوع وإذا أعتق أحد الشريكين النصرانيين وأنفذ العتق ليس لشريكه التقويم عليه وله قيمة عيب العتق لأنه من التظالم قال المغيرة إذا حلف النصراني بعتق غلامه وطلاق امرأته ثم حنث فرفع الغلام أو المرأة ذلك إلى السلطان ألزمه ذلك وكذلك أم الولد إذا مات عنها واسترعت حكم المسلمين وعن

القاضي إسماعيل يحد إذا زنا حد البكر وكل ذلك ضعيف

Mas'alah: What is the Kufan opinion on a mudabbar slave when his Christian owner converts to Islam?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3417)

وقال سفيان والكوفيون إذا أسلم النصراني قوم قيمته فسعى في قيمته فإن مات النصراني قبل أن يفرغ المدبر من سعايته عتق العبد وبطلت السعاية

Mas'alah: What is the difference between a manumitted slave and a mudabbar slave regarding the effect of Islam?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2832)

م: والفرق بين المعتق والمدبر: أن صفة العتق البينونة بنفسه فلما بقي بيده وفي خدمته ولم يبن عنه؛ فكأنه لم ينجزه له فلا يزده إسلامه قوة, والمدبر لا يستطيع أن يبن بنفسه, لأنه لم يجب له عتق ناجز فيفرط في استعجاله وهو لم يبين الرجوع في تدبيره قبل إسلامه فلذلك لزمه تدبيره.

Mas'alah: What happens to a mudabbar slave when his master apostatizes and joins enemy territory?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2941)

[م: أبو إسحاق: ولو كان سيد المدبر هو الذي ارتد ولحق بدار الحرب؛ لوجب أن يبقى مدبره وينفق عليه من ماله, فإن لم يكن له مال استؤجر وأنفق عليه من إجارته, فإن

لم تكن له إجارة وخيف عليه ولم يوجد من ينفق عليه لا نبغي أن يعتق إذا لم يمكن بيعه, كما

لو كان سيده حاضر فعجز عن نفقته أو عن نفقة أم ولده, ولم يكن في إجارته ما يفي بنفقته لوجب عتقه وعتق أم ولده؛ لأن بقاءهما من الضرر بهما ولا يقدر على بيعهما].

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim mudabbar inherited by a Christian?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4834)

حال وتصحيحه بالقيمة متى وقع فوت في البيع فلا فرق بين استحقاق رقبته بشيء يوجب رد البيع وبين استحقاق التدبير فيه الذي يوجب رد البيع إلا أن يموت فيمضي البيع فيه بالثمن لأن مصيبته من مبتاعه، حكم ذلك حكم الاستحقاق، وأما عتق المدبر المسلم في قيمة الخمر هلك عنه سيده النصراني وورثة نصراني ففيه نظر بدليل أن النصراني متى كان عليه]

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar who apostatizes and joins the enemy?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1027)

[ارتداد المدبر] في ارتداد المدبر قلت: أرأيت العبد إذا دبره سيده ثم ارتد العبد ولحق بدار الحرب فيظفر المسلمون به ما يصنعون به في قول مالك؟ قال: يستتاب، فإن تاب وإلا قتل. قلت: فإن تاب أيباع في المقاسم أم لا؟ قال: لا، ويرد إلى سيده عند مالك

ولا يباع في المقاسم إذا عرفوا سيده أو علموه أنه لأحد من المسلمين بعينه. قلت: فإن لم يعلموا حتى قسموا كيف يصنع في قول مالك وقد جاء سيده بعدما قسم؟ قال: يخير سيده، فإن افتكه كان على تدبيره فإن أبى أن يفتكه خدم العبد في الثمن الذي اشتري به في المقاسم، فإذا استوفى ثمنه المشتري وسيده حي رجع إلى سيده على تدبيره، وإن هلك السيد قبل ذلك فكان الثلث يحمله خرج حرا وأتبع بما بقي من الثمن وإن لم يحمله الثلث أعتق منه ما حمل الثلث وكان ما بقي منه رقيقا لمن اشتراه لأن السيد قد كان أسلمه له، وليس للورثة فيه شيء، وقال غيره: إن حمله الثلث عتق ولم يتبع بشيء، وإن لم يحمله الثلث فما حمل منه الثلث يعتق ولم يتبع العتيق منه بشيء وكان ما بقي منه رقيقا لمن اشتراه لأنه كان اشترى عظم رقبته، وإن لحق السيد دين أبطل الثلث حتى يرد عتقه كان مملوكا لمن اشتراه وليس ما اشتريت به رقبته كجنايته التي هو فعلها، فما أعتق منه اتبع بما يقع عليه من الجناية لأنه فعل نفسه وجنايته.

Mas'alah: What is the ruling on the mudabbar slave of an apostate who joins the land of war?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1028)

[مدبر المرتد] في مدبر المرتد قلت: أرأيت الرجل يدبر عبده ثم يرتد السيد ويلحق بدار الحرب أيعتق مدبره أم لا؟ قال: سمعت مالكا يقول في الأسير يتنصر: إن ماله موقوف إلى أن يموت، فكذلك

في مسألتك مدبر المرتد موقوف ولا يعتق إلا بعد موته.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave found in war spoils?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1143)

المدبر يقع في المغنم: في تدبيرها: إن عرف ربه؛ رد له.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar when a war enemy surrenders and becomes Muslim?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1144)

سحنون: لو أسلم حربي عليه ملك كل خدمته، وما رق منه بموت ربه، ولو بدين استغرق كل ماله، ولا يتبع ما عتق منه بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbara taken as spoils by a non-Muslim?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1144)

سحنون: ولو أسلم عليها حربي، ثم دبرها؛ جاز واختدمها دون ربها، فإن مات دون ربها؛ عتقت في ثلثه، ولم تتبع بشيء كحر أسلم عليه، وإن حمل بعضها؛ فباقيها

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave when the one who acquired him by Islam subsequently makes him a mudabbar?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1427)

قال: ولو أسلم على المدبرة ثم دبرها فتدبيره جائز ولا يأخذها الأول ويختدمها الثانى.

فإن مات الأول وخرجت من ثلثه، لم تتبع بشيء كالحر يسلم عليه الحربى. وإن خرج بعضها فباقيها مدبر على الثانى يعتق فى ثلثه ولا يتبع بشيء. وإن رق باقيها لدين عليه، بيع لغرمائه ولا يتبع ما عتق منها بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave of a Christian who embraces Islam, and a mudabbar of an apostate?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4130)

باب في مدبر النصراني يسلم ومدبر المرتد مدبر النصراني يكون مسلما على ثلاثة أوجه: إما أن يسلم بعد التدبير، أو يسلم ثم يدبره، أو يشتريه مسلما فيدبره، وقد اختلف في هذه الوجوه الثلاثة، فاختلف إذا أسلم بعد التدبير، هل يبقى على تدبيره ويؤاجر إلى موت سيده، أو تباع رقبته؟ وإن أسلم ثم دبره لم يبع قولا واحدا. واختلف هل يؤاجر إلى موت سيده [1] أو يعجل عتقه الآن، وإن اشتراه وهو مسلم، ثم دبره كان فيه ثلاثة أقوال، وكان الجواب كالأول: يمضي تدبيره [2] إلى موت سيده. وقيل [3]: يعجل عتقه. وقيل [4]: الشراء فيه كان غير منعقد، وكأنه دبر عبد غيره، [5] وقال مالك في المدونة: إذا دبره وهو نصراني ثم أسلم النصراني [6] المدبر، فإنه يؤاجر من مسلم إلى أن يموت سيده [7]. وقال أبو محمد عبد الوهاب: يتخرج فيها قول آخر: أنه يباع ويدفع ثمنه إلى النصراني؛ اعتبارا بأم الولد إذا أسلمت؛ لأن خدمة أم الولد أقوى من خدمة التدبير [8]. (1) انظر: المدونة: 2/ 526. (2) في (ح) و (ق 10) : (بتدبيره) . (3) في (ق 10) : (وقد) . (4) في (ق 10) : (وقبل) . (5) قوله: (وقيل. . . غيره) ساقط من (ح) . (6) قوله: (النصراني) زيادة من (ق 10) . (7) انظر: المدونة: 2/ 563. (8) انظر: المعونة: 2/ 398.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave of a dhimmi who commits a crime?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2319)

4141 - وإذا جنى مدبر الذمي - والمدبر ذمي - خير بين إسلامه عبدا، إذ لا أمنعه بيعه،

Mas'alah: Who is liable for the blood money of a mudabbar slave of a dhimmi who converts to Islam and then kills or wounds?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2320)

وإذا أسلم مدبر الذمي، ثم قتل أو جرح، كان عقله لسيده.

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of a mudabbar slave of a Christian master?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9356)

وقال المواق من المدونة: إن أسلم مدبر النصراني أو ابتاع مسلما ودبره أجرناه عليه وقبض غلته ولا يتعجل بالبيع وهو قد يعتق بموت سيده، فإن أسلم رجع إليه عبده وكان له ولاء الذي دبر وهو نصراني. وأما ولاء الذي دبره وهو مسلم فقد انعقد ولاؤه للمسلمين فلا يرجع إليه، وإن أسلم وإن

Mas'alah: Who inherits the wala' of a mudabbar slave of a Christian master?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9357)

لم يسلم حتى مات عتق في ثلثه وكان ولاؤه للمسلمين إلا أن يكون للنصراني ولد أو أخ مسلم فيكون له ولاء الذي دبره وهو نصراني. اهـ المراد منه.

Sub-topic – Tadbir by Co-Owners and Joint Ownership

Mas'alah: What is the ruling on tadbir of a jointly-owned slave?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4317)

وكذلك لو دبر فقوم عليه لشريكه وأنكر على عبد الملك أنه لا يكون مدبرا إلا بالحكم

Mas'alah: What is the ruling when one co-owner makes tadbir of the fetus and the other manumits his share of the slave woman?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4324)

الجنين أو دبره وأعتق الآخر نصيبه من الجارية قومت عليه وبطل تدبير الآخر وعتقه للجنين

Mas'alah: What is the ruling on joint tadbir and kitabah when one co-owner acts?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4445)

دبر ثم فعل الآخر مثله ولم يعلم صاحبه جاز

Mas'alah: What is the ruling on making a tadbir for one of two joint mukatabs?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4459)

وإن دبرت أحدهما ثم مات السيد لم يعتق إلا برضاء الآخر ويكون في الثلث الأقل من قيمته أو ما يقع عليه من بقية الكتابة وقيل إن دبرت من لا سعاية فيه جعل قيمة الرقبة دون الكتابة لعجزه عنها وقيل هما سواء لأن الكتابة قائمة ورفقاؤه يؤدون عنه قال وهو الصواب

Mas'alah: What is the ruling on a jointly owned slave when one partner promises manumission and the other makes tadbir?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6935)

[مسألة: التدبير لا يلزم به التقويم] مسألة قال: وسألته: عن عبد بين رجلين، قال له أحدهما: اخدمني عشر سنين وأنت حر، وقال له الآخر: أنت مدبر. قال: أرى أن يترك على حاله في العتق والتدبير، فإن مات الذي دبر قبل عشر سنين وترك ما لا يخرج نصيبه من ثلثه عتق نصيبه وبقي النصف الآخر إلى الأجل الذي أعتق إليه، وإن مات ولا مال له أو كان له من المال ما لا يتم في ثلثه عتق نصفه، عتق منه ما عتق في ثلثه، وقوم ما بقي من الرق في النصف على الذي أعتق إلى عشر سنين فكان حرا إلى عشر سنين، وإن انقضت العشر سنون قبل موت الذي دبر، قوم على هذا الذي أعتق إلى عشر سنين نصف صاحب المدبر فيعتق عليه كله وانفسخ التدبير الذي دبر إلا إن شاء الذي دبر أن يعجل عتق نصيبه فيكون ذلك له. قال محمد بن رشد: هذا كما قال، لأن التدبير لا يلزم به التقويم كالعتق، إذ قد يرده الدين، وإنما التقويم فيه أو المقاومة على اختلاف قول مالك حق للذي لم يدبر من أجل الفساد الذي أدخله عليه فيه بتدبير حظه منه، فإن

شاء قومه عليه أو قاومه فيه على اختلاف قول مالك، وإن شاء

تمسك بحظه منه، فسواء في هذه المسألة علم الأول منهما أو لم يعلم، بخلاف إذا أعتق كل واحد منهما حظه منه إلى موت صاحبه أو إلى موت رجل سماه، وقد مضى الكلام على ذلك في رسم أوصى. فإن كان الذي أعتق نصيبه إلى عشر سنين هو الأول منهما لم يصح أن يقوم عليه نصيب شريكه المدبر، إذ قد يجب له العتق بالتدبير قبل العشر سنين لا سيما وقد قيل، وهو أحد قولي مالك: إنه لا يقوم على من أعتق حظه من عبد إلى أجل حظ شريكه حتى يحل الأجل، فإن مات الذي دبر حظه قبل العشر سنين فرده الدين أو لم يحمله الثلث قوم على ما قال ما رق منه على الذي أعتق إلى عشر سنين على القول بتعجيل التقويم على من أعتق حظه من عبد بينه وبين شريكه إلى أجل. وإن كان الذي دبر نصيبه هو الأول منهما لم يكن لشريكه عليه حجة فيما كان يجب له عليه من التقويم أو المقاومة إذ قد أفات نصيبه بعتقه إلى أجل، فإن حل الأجل قبل أن يموت شريكه الذي دبر نصيبه قوم عليه حظ شريكه المدبر كما قال على قياس قوله في المدونة في المدبر بين الرجلين يبتل أحدهما نصيبه: إنه يقوم عليه نصيب شريكه المدبر، ولا يقوم عليه على القول بأنه لا يقوم على من أعتق حظه من عبد حظ شريكه الذي كان دبره قبل من أجل أن التدبير عقد قوي لازم يصح به الولاء للمدبر، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on a mudabbar slave shared between two partners?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3415)

وأما أبو حنيفة فيقول إذا دبر أحد الشريكين في عبد حصته فإن لشريكه في ذلك خمس خيارات إن شاء أمسك بحصته وإن شاء استسعى العبد في قيمة الحصة التي له فيها وإن شاء قومها على شريكه كان موسرا أو معسرا

Mas'alah: What are the options for the solvent and insolvent partner in a mudabbar case?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3415)

وقال في الموسر إن شاء ضمنه وإن شاء استسعى العبد وإن كان معسرا سعى العبد ولم يرجع على العتق

Mas'alah: What is the ruling on a slave between two men when one makes him mudabbar and the other frees him?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3416)

واختلفوا في العبد بين الرجلين دبر أحدهما نصيبه وأعتق الآخر

Mas'alah: What is the ruling on combining delayed manumission and tadbir by co-owners?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2754)

ومن العتبية قال عيسى عن ابن القاسم: وإن أعتق هذا إلى عشر سنين ودبر صاحبه، فإن مات الذي دبر قبل عشر سنين، وترك ما يخرج نصيبه من ثلثه عتق نصيبه وبقي نصيب الآخر إلى الأجل الذي سمى، وإن لم يدع مالا، أو ترك شيئا لا يخرج

Mas'alah: What is the ruling on pursuing the insolvent partner for the shortfall in a tadbir case?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2917)

م: يريد فما عجز عنه أتبع به, ولا يباع من نصيبه الذي دبر شيء, وقال ابن القاسم: لا مقاواة فيه.

Mas'alah: What is the ruling when one co-owner makes tadbir and another manumits?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2919)

ومن المدونة قال ابن القاسم: وإذا كان عبد بين ثلاثة فدبر أحدهم نصيبه, ثم أعتق الآخر, وتماسك الثالث؛ فإن كان المعتق مليئا قوم عليه حظ شريكه وعتق عليه جميعه, وإن

Mas'alah: What is the ruling when the manumitting co-owner is insolvent in a case of tadbir?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2920)

كان المعتق معسرا فللمتمسك مقاوة الذي دبر إلا أن يكون العتق قبل التدبير والمعتق عديم, فلا يلزم الذي دبر مقاواة/ المتمسك, إذ لو أعتق بعد عتق المعدم لو يقوم عليه وإن كان مليئا.

Mas'alah: What is the third opinion on the price difference of a mudabbar slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2926)

وقول: إنما يجعل ما بين قيمته مدبرا وبين قيمته عبدا في رقبة يدبرها.

Mas'alah: What is the ruling on the child of a mudabbara slave woman regarding the second co-owner's recourse against the first?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3174)

قال ابن المواز [واختلف قوله] في ولد الأمة في رجوع الثاني على الأول بثلث قيمة الولد والمدبرة مثل الأمة.

Mas'alah: What is the ruling on a jointly owned slave who commits an injury after one co-owner has made him a mudabbar?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9074)

قال: ولو أن عبدا بين رجلين، دبر أحدهما نصيبه فرضي شريكه وتماسك وهو جاز، فإن جنى خير من دبر في إسلام خدمة نصف العبد أو

Mas'alah: What is the ruling when one co-owner gives tadbir and another frees his share?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5058)

قلت: وكذا لو رضى العبد, وفى الموازية منها: ولو أن العبد بين ثلاثة فدبر أحدهم حظه

ثم أعتق الآخر وتماسك الثالث, فإن كان المعتق مليا, قوم عليه حظ شريكه, وعتق عليه جميعه, وإن كان معسرا فللمتمسك مقاوة الذى دبر إلا أن يكون العتق قبل التدبير والمعتق عديم, فلا يلزم الذى دبر مقاواة التمسك إذ لو أعتق بعد عتق المقدم, لم يقوم عليه, وإن كان مليا.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar gifted to a son and the effect of creditors?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6104)

وقال ابن حبيب عن ابن القاسم، وكذلك لو تصدق به على ابن كبير حائز الأمر فحازه في حياة أبيه في صحته، وإنه كما لو أخدمه إياه أو لأجنبي ولم يدع غيره يعتق ثلثه، وللمخدم ثلثا خدمته حتى تنقضي المدة، ولو كان الإبن الذي تصدق به عيه صغيرا عتق ثلثه ورق ثلثاه لجميع الورثة، والفرق أن الصغير لا تكون حيازة الأب له حيازة في مثل هذا لأنه فعل في المدبر من هذا ما لا يجوز وما لا ينبغي أنه لو كان على اجنبي أن يمكن من حيازته فلذلك/ صار الأب للصغير في [مثل] [2] هذا غير حائز ولأنه لو تصدق على ابنه الكبير فحاز الصدقة ثم قام غرماؤه فقالوا الدين قبل الصدقة أن على الغرماء البينة، ولو كان على ابنه الصغير كان الدين بها حتى يعلم [أنها قبل الدين قاله مالك وقال أصبغ إذا شهد حيازته ذلك ذلك لهم فهم كالأكابر هم أحق بها حتى يعلم أنها] [3] كانت بعد الدين، وقاله مطرف وابن الماجشون.

Mas'alah: What is the ruling if the donee of a mudabbar dies and bequeaths its freedom?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6105)

قال أصبغ: ولو كان الميت المتصدق عليه وقد أوصى بعتقه، فلا عتق له ولا وصية له فيه، إن خرج من ثلثه وليرد مدبرا إلى سيده، ولو أعتقه في صحته لم يجز ذلك أيضا ورد بخلاف أن لو ابتاعه فأعتقه، او أوصى بعتقه، فعتق، في ثلثه أو بعضه، فهذا يمضي ويرد ما رق منه إلى البائع وهذا قد ضمنه بالشراء، وللناس في بيعه اختلاف، ولم يقل مالك فيما علمت في الصدقة إن أعتقه المتصدق أنه يجوز عتقه، وقاله في عتق المبتاع.

Mas'alah: What is the ruling when one of two co-owners frees his share of a mudabbar slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6116)

والمدبر بين رجلين يعتق أحدهما نصيبه . . .

Mas'alah: What is the ruling when one co-owner frees a slave for a year and the other makes him mudabbar?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1060)

ولو أعتق الأول لسنة ودبر الثاني ومات قبلها؛ عتق نصيبه وبقي نصيب الآخر لأجله، فإن لم يحمله الثلث عتق ما حمله وقوم باقي نصيبه على الآخر وبقي حرا لسنة، فإن مضت قبل موت المدبر؛ قوم نصيبه [227/أ] على الآخر وبطل التدبير، إلا أن يشاء المدبر بت نصيبه فذلك له، ولو ادعى المعتق عيبا خفيا حلف شريكه إن أنكره.

Mas'alah: What is the ruling when a co-owner makes his share of a slave a mudabbar?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=2006)

(وإن دبر) موسرا (حصته) دون الثاني (تقاوياه) ولا يقوم على من دبر قال مطرف معناه أن يقوم قيمة عدل ثم يقال لمن لم يدبر أتسلمه لمن دبر بهذه القيمة أم تزيد، فإن زاد قيل لمن دبر أتسلمه لصاحبك بهذه القيمة أم تزيد وهكذا حتى يقف على حد (ليرق كله أو يدبر) كله وهذا ضعيف [حاشية الدسوقي] الإجابة لاستسعائه، وإنما لم يلزم العبد السعاية في مسألة المصنف عند طلب السيد ولزمه المال إذا أيسر والاتباع به إن أعسر في قوله أنت حر على أن عليك ألفا أو وعليك ألف، فإنه يلزم العتق والمال كما يأتي للمصنف؛ لأن العتق في هذه ناجز بخلاف ما هنا، فإنه لا يعتق ناجزا قبل السعي (قوله: ولا يلزم من أعتق حصته) أي وكان معسرا (قوله: وكذا لا يلزم شريكه) أي قبول مال الغير ليعتق به العبد (قوله: ولا العبد) أي لا يلزمه قبول مال الغير ولو صدقة ليعتق به نفسه (قوله: ولا يلزم تخليد القيمة) أي لا يلزم الشريك المعتق أن يخلد قيمة نصيب شريكه الذي لم يعتق في ذمته لأجل معلوم حالة كون التخليد برضا شريكه الذي لم يعتق وحاصله أن الشريك الذي أعتق حصته من العبد إذا كان معسرا، فإنه لا يلزمه أن يخلد قيمة نصيب شريكه في ذمته لأجل معلوم برضا شريكه باتباع ذمته؛ لأن من شرط وجوب التقويم أن يكون المعتق موسرا كما مر (قوله: قوم عليه) أي ذلك العبد من الآن (قوله: إذ القصد تساوي الحصتين) أي في العتق في وقت واحد فلا يعجل عتق نصيب المعتق الآن؛ لأنه خلاف الواقع ولا نصيب شريكه؛ لأنه تابع وظاهر المصنف كظاهر المدونة أنه يقوم عليه الآن ولو بعد الأجل ونصها على ما في بن، فإن أعتق أحد الشريكين حظه لأجل قوم عليه الآن ولم يعتق حتى يحل الأجل اهـ وفي تت وروى أصبغ عن ابن القاسم أن بعد الأجل أخر التقويم لانتهائه قال عبق وانظر هل هو وفاق فيقيد به ظاهر المدونة والمصنف أم لا (قوله: إلا أن يبت) بكسر الباء وضمها من باب

ضرب وقتل (قوله: فنصيب الأول على حاله) أي باق على حاله من كونه لا يعتق إلا عند أجله ولا يقوم على الثاني الذي عجل عتق حصة نصيب الأول لأجل أن تتساوى الحصتان في العتق في وقت واحد. (قوله: بطل أجل الثاني عند أجل الأول إلخ) أي إنه يمهل للأجل الأول، فإذا جاء الأجل الأول قومت حصة شريكه المعتق لأجل أبعد على المعتق الأول قال بن بل الظاهر أنه يبطل تأجيله الآن ويقوم عليه من الآن ليعتق عند أجله كما قال المصنف (قوله: وإن دبر حصته) أي بإذن شريكه أو بغير إذنه تقاوياه أي ولا يقوم على من دبر نصيب شريكه ليكمل عليه تدبيره وليس لشريكه الرضا بذلك التدبير والتمسك بحظه بل لا بد من المقاواة وهذا القول هو المشهور كما في التوضيح ورواه ابن حبيب عن الأخوين ورواه أيضا محمد عن أشهب عن مالك قال في التوضيح وروي عن مالك أيضا أنه يقوم على المدبر ليكون مدبرا كله تنزيلا للتدبير منزلة العتق وكل من القولين في المدونة في كتاب التدبير وفيها أيضا في العتق الأول إن دبر بإذن شريكه جاز وبغير إذنه قوله على نصيب شريكه ولزمه تدبير جميعه ولا يتقاوياه انظر بن. (قوله: تقاوياه) أي تزايدا فيه حتى يقف على حد يلتزمه أحدهما به والتقاوي مأخوذ من القوة؛ لأن كل واحد من الشريكين يظهر قوته (قوله: ولا يقوم على من دبر) أي نصيب شريكه ليكمل عليه (قوله: معناه) أي التقاوي (قوله: أتسلمه لصاحبك) أي المتمسك بالرقبة (قوله: حتى يقف على حد) أي يلتزمه أحدهما به. (قوله ليرق كله) أي إن وقف على الشريك الذي لم يدبر وقوله أو يدبر كله أي إذا وقف على من دبر ثم إنه إذا وقف على الشريك الذي لم يدبر وبقي كله رقيقا جاز لمدبره أخذ ثمن حصته ويفعل به ما شاء (قوله: وهذا ضعيف) أي لقول المدونة في كتاب العتق الأول إن دبر بإذن شريكه جاز وبغير إذنه قوم عليه نصيب شريكه ولزمه تدبير جميعه ولا يتقاوياه وكانت المقاواة عند مالك ضعيفة ولكنها شيء ذكر في كتبه اهـ، وإنما كانت ضعيفة؛ لأن فيها نقض التدبير إذا وقف على الذي لم يدبر وكذا في طفى فقد اقتصر على هذا القول في النسبة

للمدونة، وأما بن فقد نسب الأقوال

Mas'alah: What is the preferred ruling on evaluating the share of a co-owner when a mudabbar slave is solvent?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2007)

والراجح أن المدبر الموسر يقوم عليه نصيب شريكه ليكون كله مدبرا كالتنجيز سواء وكلامه في العبد المشترك كما هو ظاهر من كلامه.

Mas'alah: What is the ruling when one co-owner gives tadbir and the other manumits to a term?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3978)

أولا قيل للآخر: إما أن تعجل عتق نصيبك وإما قومت على شريكك، وإن كان التدبير قبل وحمل الثلث ذلك النصيب أعتق وبقي نصيب الآخر إلى الموت [1]؛ لأنه لا يقوم على ميت، وإن كان على الميت دين يرقه قدم نصيب الميت على الحي، وإن لم يكن عليه دين ولم يحمله الثلث أعتق منه ما حمل الثلث ولم تستكمل بقيته على الآخر لأنه أعتق من سبق فيه العتق من غيره، وإن مات فلان قبل وكان التدبير قبل، أعتق نصيب من علق العتق بموته. ثم يختلف في نصيب المدبر هل ينقض تدبيره ويستكمل على المعتق لموت فلان أم لا؟ لأن العتق آكد من التدبير، وإن أعتق كل واحد منهما لموت نفسه كان تدبيرا منهما، وذلك مذكور في كتاب التدبير.

Mas'alah: What is the ruling when one of two partners who made tadbir dies?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4108)

واختلف في الشريكين يدبران نصيبهما، فأجازه مالك مرة، وكرهه أخرى [1]؛ لأنه يؤدي إلى العتق من غير استكمال متى مات أحدهما، ولم يحمل ثلثه [2] نصيبه. فإن نزل مضى، وإن دبرا في عقدين فمات أحدهما- أعتق نصيبه من ثلثه، أو ما حمل الثلث منه، وكان الباقي رقيقا لورثته، ولا [3] يقوم نصيب الحي على الميت وإن حمله الثلث، ولا على الحي، ما عجز عن ثلث الميت، وسواء كان الحي المدبر أولا أو آخرا، وهذا على ظاهر قوله في المدونة [4]، ويختلف في هذين الموضعين، فإن مات المدبر الأول وثلثه يحمل جميع العبد- لم يقوم عليه نصيب الحي على قوله في المدونة [5]، وقوم على ما ذكره ابن الجلاب عنه فيمن وصى بعتق بعض عبد- أنه يقوم عليه [6].

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbara owned by two partners who becomes pregnant by one?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4124)

باب في المدبرة بين الشريكين تحمل من أحدهما قال مالك في المدونة: إذا دبر رجلان أمة، ثم حملت من أحدهما وهو موسر- قوم نصيب المدبر على الواطئ، ويفسخ التدبير، قال: وإنما ينظر إلى الذي هو أوكد، فيلزمه السيد، وأم الولد آكد من التدبير [1] [2]. وقال غيره: فإن كان الواطئ معسرا كان الشريك بالخيار بين أن يضمنه نصف قيمتها، وتكون له أم ولد، أو يتمسك [3] بنصيبه ويتبعه بنصف قيمة الولد يوم يولد، فإن أفاد بعد ذلك مالا لم تقوم الأم [4] عليه [5]، وإن مات المدبر وعليه دين

يغترق نصفه– لم يقوم ذلك النصيب على الواطئ، وإن اشتراه الواطئ ليسر [6] حدث لم يكن ذلك النصف على حكم أم الولد، وكان نصفا رقيقا ونصفا [7] بحساب أم الولد، وحل له وطؤها [8]، فإن كان للمدبر مال وحمل الثلث نصيبه– أعتق بالتدبير، وأعتق نصيب الواطئ، وكذلك إن حمل الثلث بعض نصيب الميت، فإنه يعتق نصيب الواطىء؛ لأن وطأها حرام، ولا يرجى أن تحل له بملك، وإن مات الواطئ في حياة المدبر كان نصيبه حرا من (1) انظر: المدونة: 2/ 524. (2) انظر: المدونة: 2/ 524. (3) قوله: (أو يتمسك) في (ف) : (ويتمسك) . (4) في (ف) : (الأمة) . (5) قوله: (عليه) ساقط من (ف) . (6) قوله: (ليسر) زيادة من (ق 10) . (7) قوله: (ونصفا) ساقط من (ح) . (8) انظر: المدونة: 2/ 524، 525.

رأس المال، وبقي نصيب الآخر على التدبير حتى يعتق في ثلث سيده [1]، ويختلف في هذه المسألة في ثلاثة أوجه: أحدها: في تقويم نصيب المدبر مع يسر الواطئ [2]. فقال مالك في مختصر ابن عبد الحكم: يقوم نصف الولد وحده، ويمنع الواطئ منها، فإن مات المدبر وترك وفاء– أعتق نصيبه، وإن لم يترك وفاء قومت على الواطئ، وكانت له أم ولد، وهذا هو أحد قوليه: أن الولاء قد ثبت بالتدبير، وأنه ينقض عتقه إن بيع وعتق. وأما قوله إنها تكون له أم ولد فإنما يصح على أن القيمة تكون يوم حملت، وتسقط القيمة التي أخذت من الواطئ في الولد، وتعاد إليه أو يحاسب بها، فإن التزم [3] قيمتها بولد وجعل القيمة عليه اليوم، أو يوم ولدت لم تكن أم ولد. والثاني: إن كان الواطئ معسرا فإنه لا يخير المدبر على هذا القول، ولا ينقض التدبير، وإنما يرجع بنصف قيمة الولد. والثالث: إذا لم يقوم على الواطئ لأجل العسر أو لأن في ذلك نقلا للولاء على أحد قولي مالك، فإنه لا يعتق نصيبه الذي أولد عند أشهب، وله أن يتبعه [4] ولا يكون عنده بعض أم ولد. (1) انظر: المدونة: 2/ 455، 456. (2) قوله:

في حياة المدبر كان نصيبه. . . . تقويم نصيب المدبر مع يسر الواطئ) ساقط من (ق 10) . (3) في (ق 10) : (ألزم) . (4) في (ق 10) : (يبيعه) .

Mas'alah: What is the ruling on tadbir of a joint mukatab slave after the kitabah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1075)

2117 – قال ابن القاسم: ولو دبر السيد أحدهما بعد الكتابة ثم عجز لزم السيد تدبير من كان دبر.

Mas'alah: What is the ruling on muqawaa between partners regarding a mudabbar slave?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1163)

وأما قوله بالمقاواة فهو أن يتزايدا فيه، فإن وقف على المدبر كان مدبرا كله، وإن وقف على الآخر كان رقيقا كله.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave divided in a partition?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1577)

فإن قسم المعتق إلى أجل خير السيد، فإن فداه رجع إلى حاله، وإن أسلمه كان إسلاما لخدمته فقط إلى أجله فقط. وقيل: إلا أن يستوفي ثمنه قبله فيرجع إلى السيد فإن بقي

شيء ففي اتباع العبد به قولان .... لا خفاء أنه لو علم أنه معتق إلى أجل وعرف سيده أنه يوقف له، وإن لم يعرف بيعت خدمته ودخلت في المقاسم على المشهور كما تقدم. وأما إن لم يعلم أنه معتق إلى أجل وقسم ثم عرف صاحبه بعد ذلك، فإنه يخير سيده بين أن يفديه بما وقع به في المقاسم أو يسلمه؛ فإن فداه رجع إلى حاله، وإن أسلمه قال المصنف: (كان إسلاما لخدمته فقط ... وقيل: إلا أن يستوفي) حاصله: أنه هل يسلم الخدمة تمليكا أو على التقاضي، والقول بالتمليك نقله في النوادر عن ابن القاسم، ولفظه: والمعتق إلى أجل حين أسلمه صارت خدمته وإن كثرت للمبتاع حتى يحل الأجل ويعتق، فإن بقي له شيء أتبع به، قال: وروى أبو زيد عن ابن القاسم في المعتق إلى أجل يتم الأجل ولم يستوف المشتري من الخدمة ما بقي له، أنه لا يتبعه بشيء وهذا هو الصواب، ورجوع منه عن قوله الأول. انتهى. والقول بأنه إنما يأخذ القيمة على التقاضي، وأنه يرجع إلى السيد إن بقي من الأجل شيء، نقله ابن يونس عن سحنون، وإن تم الأجل ولم يوف عتق ولم يتبع بشيء. وقد ذكر اللخمي أيضا الخلاف في الخدمة هل تعطى تمليكا، أو على التقاضي؟ وهل يتبع إذا أعتق بما بقي أم لا؟ كما ذكر المصنف. وقول ابن عبد السلام: الموجود هنا هو قول سحنون ليس بظاهر.

Mas'alah: How is the value of a mudabbar slave assessed for the partner's compensation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4513)

ويقوم العبد كاملا بغير عتق على الأصح لا ما بقي أي: إذا قلناأن العبد يقوم على المعتق؛ فإنه يقوم جميعه على أنه رقيق كله، وأكد ذلك بقوله: (بغير عتق) وحكى أبو عمران اتفاق الأصحاب، وحكى عن أحمد بن خالد أنه يقوم نصفه الآخر، وهو ظاهر

قوله عليه الصلاة والسلام؛ فكان يبلغ له ثمن العبد. وفصل؛ فإن أعتق بإذن شريكه فكقول أحمد، وإن لم يعتق بإذن شريكه فكالمشهور، وينبغي على الأول أن يكون للشريك الرجوع على العتق بقيمة عيب نقص العتق إذا منع الإعسار من التقويم، وقاله بعضهم.

Mas'alah: What is the ruling on a partner who makes his share mudabbar?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1491)

الشريك حصته ". وكذلك لو دبر حصته. قال القاضي أبو محمد:" وهو كمن لم يعتق وتدفع إليه القيمة، وينجز العتق "."

Mas'alah: What is the ruling on tadbir of a share in a jointly-owned slave?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1516)

ومن دبر نصيبه من عبد مشترك لم يسر إلى الباقي، لكن يتقاويانه فيكون رقيقا كله أو مدبرا كله. وروي: إن شاء الشريك قوم عليه، وإن شاء قاواه. وروي أيضا: إن شاء ترك نصفه مدبرا.

Mas'alah: What is the ruling on tadbir by a partner of his share in a jointly-owned slave?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=3357)

[مسألة:] وإن دبر شريك حصته تقاوياه، أي: المدبر بالكسر وشريكه، ولا يكمل على المدبر على المشهور، وفسر مطرف المقاواة بأن يقوم قيمة عبد، ثم يقال للمتمسك: أتسلمه بهذه القيمة أم تزيد، فإن زاد قيل للمدبر: أتسلمه بهذه القيمة أم تزيد، وهكذا حتى يقف على أحدهما؛ ليرق كله إن وقف على الشريك أو يدبر كله إن أوقف على المدبر.

Mas'alah: What is the ruling on muqawaa when a co-owner makes his share a mudabbar and the other co-owner is insolvent?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9324)

مقاواة المتمسك؛ إذ لو أعتق بعد عتق المعدم لم يقوم عليه وإن كان مليا. أهـ. وبه تعلم أن كلا من التقويم والمقاواة في المدونة. أهـ.

Sub-topic – Manumission of Mudabbar from the One-Third

Mas'alah: What is the ruling on manumission of a mudabbar or mu'attaqu ila ajal due to maiming?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4337)

ويعتق بالمثلة المدبر والمعتق إلى أجل

Mas'alah: What is the ruling on manumission involving a mudabbar slave?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6127)

[مسألة: قال أعتقوا أحد هذين العبدين وأحدهما مدبر]

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar who is partially freed from the deceased's third while kitabah continues on the other half?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7077)

حتى مات عتق نصفه في ثلث الميت، ومضى على الكتابة في نصفه.

Mas'alah: How are mudabbar and mu'allaq slaves treated when assets are known and unknown?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7117)

كتاب الديات، ومثل نص قوله في المدنية من رواية عيسى عنه خلاف مذهبه في المدونة من أنه لا يدخل فيما لم يعلم به الميت من المال إلا المدبر في الصحة، فعلى هذه الرواية إذا اجتمعا بدئ المدبر في المرض على المبتول فيه، وقد قيل إنهما يتحاصان وقيل أيضا إنه يبدأ المبتول في المرض، فعلى هذا القول يدخل المبتول في المرض فيما لم يعلم به الميت من المال، فإن اجتمعا جميعا على القول بأنه لا يدخل المبتل في المرض في المال الذي لم يعلم به الميت، وللميت مال قد علم به ومال لم يعلم به فثلث المال الذي علم به يقصر عن قيمتهما قوما جميعا في ثلث المال الذي علم به، ثم أكمل عتق المدبر منهما في ثلث المال الذي لم يعلم به أو ما حمل منه زائدا إلى ما أعتق منه مع المبتل في ثلث المال الذي علم به، مثال ذلك أن يترك المتوفى ثلاثين دينارا ومدبرا في المرض قيمته ثلاثون دينارا أو مبتلا فيه قيمته ثلاثون دينارا أيضا ويطرأ له ثلاثون دينارا لم يعلم بها الميت، فجميع مال الميت الذي علم به على هذا تسعون، الثلث من ذلك ثلاثون فيعتق من حل واحد منهما نصفه بخمسة عشر، ثم يرجع المدبر فيقول لي ثلث الثلاثين التي طرأت للميت، فيعتق منه بعشرة زائدا إلى ما أعتق منه مع المبتل، فيكمل فيه من الحرية خمسة أسداسه. ولو كان المال الذي طرأ للميت خمسة وأربعون فأكثر لعتق باقيه في ثلث ذلك، ولو كان المال الذي علم به الميت ستين، والمال الذي طرأ له ثلاثون لعتق من كل واحد منهما في ثلث ما علم به الميت من المال ثلثاه؛ لأن جميع المال الذي علم به الميت مع قيمة المدبرين مائة وعشرون، الثلث من ذلك أربعون، فيعتق من كل واحد منهما بعشرين، ثم يرجع المدبر فيستتم باقيه في ثلث المال الطارئ، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the chapter on bequests in tadbir?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3407)

(3 – باب الوصية في التدبير)

Mas'alah: What portion of the mudabbar is freed and what portion of the kitabah is reduced?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3409)

قال مالك يعتق منه ثلثه ويوضع عنه ثلث كتابته ويكون عليه ثلثاها

Mas'alah: What is the ruling on valuation of a mudabbar for immediate payment?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2841)

ابن المواز: وهذا ظلم للمتمسك؛ لأن القيمة قد قومت على غررها وتعجيلها فنقصت لذلك فيجب أن تعجل له ولو قومت على أنها تكون مؤخرة لزادت فلا يجب أن تقوم على التعجيل, وتدفع مؤخرة. ومسائل المخدم كثيرة وقد أفردت لها بابا في كتاب المدبر.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on freeing a mudabbar for an obligatory manumission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2928)

قال ابن القاسم: يجزئه من الرقبة الواجبة, والولاء له ولا يرجع بشيء.

Mas'alah: How is the value of a mudabbar slave assessed in the deceased's estate?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2936)

قبل قومت رقبته وليس بشيء؛ لأن هذا القول يستوعب ثلث الميت في عتقه وما عجز منه فهو/ من ثلثي الميت فهو يعتقه إلى تمام الأجل فيظلم الورثة.

Mas'alah: How is the value assessed when a mudabbar slave is later made a mukatab?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2936)

م: وإنما كان ذلك فلأن السنة في المدبر إذا لم يكاتبه أن يجعل في الثلث الأقل من قيمة الرقبة أو من قيمة الكتابة التي يملك منه قبل التدبير وإنما هو عبد أوجب له على نفسه عتقا بعد الموت فهو كالموصى بعتقه فإذا أدخل عليه الكتابة لم ينقله عما كان وجب

فيه, ألا ترى أنه إن عجز عاد كما كان, وأما إن كاتبه أولا فقد صار بعقد الكتابة لا يملك منه شيئا متقرر إذ قد يعجز فيملك رقبته أو يؤدي فتصح له كتابته, فتارة تصح له الرقبة, وتارة الكتابة, فإذا دبره جعل في الثلث الأقل مما كان قد يصح له ملكه, وإنما جعل الأقل احتياطا لحرمة العتق فصار تدبيره إياه كإيصائه بعتقه, وهذا إذا كانت الكتابة في الصحة ثم دبر بعد هذا في صحة أو مرض, وأما إن كاتبه في مرضه ثم دبره فيه فهاهنا يجعل في الثلث قيمة الرقبة؛ لأن الكتابة في المرض إذا لم تقبض إنما يجعل في الثلث قيمة الرقبة, قال ابن القاسم؛ لأنها من ناحية العتق, وفي التدبير أيضا يجعل قيمة الرقبة فاتفقا, فلذلك جعل قيمة الرقبة وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is Ibn al-Mawwaz's view on valuation when tadbir and kitabah are combined?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2937)

م: وقال ابن المواز بل ذلك سواء, بدأ بالتدبير أو بالكتابة, لا يقوم إلا بأقلها؛ لأن من أوصى بعتق مكاتبه إنما يجعل في الثلث الأقل من قيمة رقبته أو من قيمة كتابته, فلا فرق بين أن يوصي بعتق مكاتبه ولا بين أن يدبره, والتدبير في المكاتب أولى.

Mas'alah: What is the ruling on a disabled mudabbar at the master's death?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2993)

ومن المدونة قال ابن القاسم: وإن كان المدبر زمنا يوم مات السيد؛ عتق في الثلث، ولا يوضع عن أصحابه من الكتابة شيء كعتق الصغير والزمن.

Mas'alah: What is the ruling on the manumission of a mudabbara when the value changes or the debtor becomes solvent?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7718)

أكثر مما كان, لم ينظر إلى ذلك, ولم يعتق منها غير ما عتق, ولو قبض من الزوج بعد ما نقصت فليعتق منها تمام الثلثين, زادت قيمتها أو نقصت, ولو يئس مما على الزوج فباع الابن ثلاثة أخماسها, ثم أيسر الزوج, فلينقض من ذلك البيع تمام ثلثيها فيعيق, زادت قيمتها أو نقصت ويرد الابن على المشتري حصة ذلك ولا يمنع الابن أو الأخ من بيع ما بيده منها, وإن لم ييأس مما على الزوج بعدم أو موت, ولكن إن شاء البيع

بدئ ببيع ما للمدبرة على الزوج ليعجل منه عتقها, ويأخذ الابن ثمنه, ثم تطلق يده على بيع ما بقي له فيها إلا أن ييأس مما على الزوج لعدم أو موت فللابن تعجيل بيع جميع ما بيده منها, ثم إن طرأ للزوج مال, نقض من ذلك البيع ما يتم به عتق ثلثيها, ولو لم يكن عتق وكانت وصية بمال لرجل أو صدقة, وعلى أحد الورثة دين, فالجواب مثل ما تقدم في العتق سواء, ويحاص ذوا الوصية الوارث الذي لا دين عليه فيما حضر, وسواء كانت الوصية دنانير بعينها أو بغير عينها, فهو سواء عند مالك وأصحابه, إلا شيء ذكر عن أصبغ.

Mas'alah: Why do the heirs have no choice regarding the portion of the mudabbar that remains in slavery?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9072)

قال سحنون: إنما لم يخير الورثة فيما رق منه؛ لأن السيد أعتقه وتبرأ من رقه وأسلم الخدمة التي كانت فيه، فلم يكن لهم فيه خيار كما لم يكن لوليهم الميت.

Mas'alah: How is the kitabah reduced when a mudabbar is partially freed from the one-third bequest?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1023)

قلت: فإن لم يحمله الثلث؟ قال: يعتق منه ما حمل الثلث ويوضع عنه من الكتابة بقدر ذلك ويسعى فيما بقي منها، وتفسير ما يوضع عنه أنه إن أعتق نصفه وضع عنه من كل نجم نصفه وإن أعتق ثلثه وضع عنه من كل نجم ثلثه وهو قول مالك.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar or one promised manumission freeing a slave after the master's death?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5081)

وروى محمد: إن أعتق المدبر أو الموصى بعتقه بعد موت السيد قبل أن يقوم فى الثلث فليوقف عتقه, فإن خرج المدبر والموصى بعتقه من الثلث نفذ عليه ما كان أعتق أو حنث فى عتقه, وإن لم يخرج من ثلث سيده إلا بعضه لم يعتق من العبد الذى أعتق قليل ولا كثير, ولو عتق بعد ذلك بقية المدبر أو الموصى بعتقه, وذلك العبد فى يده لم يعتق منه شئ, وقاله أشهب ومحمد.

Mas'alah: What is the ruling on the mudabbar's diyah when the third is insufficient?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5095)

قال أصبغ في رسم سلف من سماع من كتاب الديات: وهذا إذا حمله الثلث فإن لم يحتمله عتق منه محمله، وكان عليه من الدية بقدر ما عتق منه يؤخذ من ماله إن كان له مال، أو يبتع به دينا إن لم يكن له مال، ولا يدخل فيما يؤخذ منه من الدية ولا يعتق فيها منه شيء، وقوله صحيح. وقوله إنه يبطل إن كان قتله عمدا هو على قياس ما أجمعوا عليه من أن القاتل عمدا لا إرث له ممن قتله.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a purchased mudabbar slave for obligatory expiation?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1899)

(مسألة) : ومن ابتاع مدبرا كتمه البائع تدبيره فأعتقه عن واجب أجزأه قاله ابن القاسم واختاره ابن المواز وقال أشهب لا يجزئه.

Mas'alah: How is the ransom amount pursued when a mudabbar slave is partially freed from the one-third?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1427)

قال سحنون: ويتبعها ورثته بما فداها به. وإن لم يحمل ثلثه إلا بعضها اتيعوا ذلك البعض بحصته ورق لهم باقيها. وإن حمل الثلث الأول نصفها، عتق (نصفها واتبع مفديها ذلك النصف بنصف الفداء وبقى نصفها بيده بحال التدبير. فإن مات عتق فى ثلثه واتبع ببقية الفداء.

Mas'alah: Does the mudabbar created during illness include unknown assets?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5378)

قال ابن القاسم: والمدبر في المرض يدخل فيما لم يعلم به الميت ولا يدخل فيه البتل في المرض.

Mas'alah: How does the mudabbar enter into the deceased's estate?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5378)

وفي موضع آخر من كتابه قال ابن المواز: ويدخل المدبر في ثلث كل شيء، ما لم يعلم

به الميت، وما بطل من إقرار الميت. وفي غير ذلك؛ وكذلك يدخل في ذلك مل ما يئس للميت أن يرجع فيه.

Mas'alah: When are mudabbar slaves freed upon the master's death if he has secure assets?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5378)

ولو مات وله أموال مأمونة، كانوا أحرارا بموته يوم أوصى يعتقه بعينه ثم إن هلك المال بعد ذلك لم يردوا، ولو لم يكن له أموال مأمونة إلا أنه واسع جدا فلم يقوموا حتى هلك المال، لم يعتق من ذلك شيء. ولو قوموا وأخرجوا قبل تلفه ثم تلف بعد ذلك لم يردوا.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar's freedom when the deceased has secure real estate?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5378)

قال ابن حبيب: وروى ابن القاسم عن مالك أنه إن كانت له أموال مأمونة أن المبتل في المرض تتم حريته مكانه والمال المأمون العقار. وأما الناض فلا وإن كثر.

Mas'alah: How is the manumission of a mudabbara slave-woman apportioned among heirs?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5443)

الأمة. ثم كذلك كل ما قبض من الزوج من ثلثي المائة الباقي عنده. وكان للابن ثلاثة

أخماسة، وخمساه يعتق فيه من بقية الأمة حتي يكمل عتق ثلثها، ويكمل للابن مائة وهو الذي له من التركة. ويبقي للزوج ثلث المائة؛ وهو حقه.

Mas'alah: How is the manumission of a mudabbara slave-woman calculated when additional assets are present?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5443)

قال أصبغ، في كتاب ابن حبيب: وإن تركت مع ذلك مائة، عتق أربعة أخماس الأمة؛ لأن الفريضة من ستة؛ سهمان للأمة، وسهم للزوج فأسقطته، وثلاثة للابن. فيقسم ما حضر . وهو مائتان . بين الأمة والابن علي خمسة. فللأمة خمسا المائتين وهو ثمانون يعتق منها. وللابن المائة الباقية، وعشرون في الأمة، ويسقط عن الزوج مما عليه بمقدار ما كان يرث من المائتين. وذلك ثلث المائة. ثم كلما تقوضي من الزوج مما عليه بمقدار ما كان يرث من المائتين. وذلك ثلث المائة. ثم كلما تقوضي من الزوج شئ مما بقي عليه، عتق من المدبرة خمس ما يقبض منه. فإذا تم عتق الأمة، بقي للزوج خمسون مما عليه، وهو حقه، وصار للولد خمسون ومائة، وهو حقه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave bequeathed to be freed, similar to a mudabbar?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5450)

من المجموعة، ابن وهب، عن مالك، في العبد الموصي بعتقه مثل المدبر؛ يقوم بماله في الثلث، فيعتق جميعه أو بعضه، ويقر ماله كله في يده، ولا يحدث فيه شيئا، إلا ما يأكل ويكتسي بالمعروف.

Mas'alah: When does a mudabbar become free upon the owner's death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5457)

قالا، عن مالك: إلا أن يدع أموالا مأمونة، فيكون حرا يوم مات الميت. وكذلك الموصي بعتقه، ويوارث الآخران.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar when the estate property is destroyed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5457)

ومن كتاب ابن المواز: ومن ترك مدبرأ ودارا / . يخرج المدبر من ثلثه . فلم ينظر في أمره حتي انهدمت الدار، فإن الورثة خلوا سبيله؛ علي وجه العتق، فهو حر. وإن كانوا تركوه حتي ينظروا في قيمة الدار فلا يعتق إلا في ثلث ما حصل بعد هدمها.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar becoming fully free after part of the term has passed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5876)

وقال فى العتبية بعد مضى عض الجل فإنه يعتق جميعه بتلا.

Mas'alah: Why do heirs have no choice regarding the mudabbar's remaining servitude?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6474)

قال سحنون في المجموعة: وإنما لم يخير الورثة فيما رق منه؛ لأن سيده أعتقه، وتبرأ

من رقه، وأسلم الخدمة التي كانت فيه، فلم يكن لهم فيه خيار، كما لم يكن للميت. قال: وإن لم يرد حتى مات سيده، وله مال، يحمله ثلثه، عتق واتبع ما بقي. (1) البيان والتحصيل، 16: 125.

Mas'alah: Why is the mudabbar's manumission upheld despite a later debt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6475)

قال سحنون: وإنما أعتقت ثلثيه، وعلى السيد دين يغترقه استحدثه؛ لأن الذي رد من أجله عتقه هو الجناية قبل العتق، فلا حجة لأهل الدين، لأنه قد أعتق قبل دينهم، ويقال لأهل الجناية: قد كان يعتق ثلثه، لو لم يكن قد أعتقه، فلا يضره ما أحدث له من العتق.

Mas'alah: What is the ruling when the one-third does not cover the mudabbar and the slave has property?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4099)

فصل [فيما إذا لم يحمل الثلث وكان بيد العبد مال]

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave who is gifted and the donor dies with no other property according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4116)

قال ابن القاسم في كتاب محمد في مدبر وهبه سيده، وحازه الموهوب له [1]، ثم

مات السيد ولا مال له سواه: فإنه يعتق ثلثه، ويرق ثلثاه للموهوب له [2].

Mas'alah: What is the ruling on a slave freed after the death of another person by a month from the capital?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3595)

وإن قال: حر بعد موت فلان بشهر فمعتق إلى أجل من رأس المال) قال مالك وابن القاسم: من قال لعبده في صحته: أنت حر بعد موت فلان، أو قال: بعد موته بشهر فهو معتق إلى أجل من رأس المال ولا يلحقه دين. وإن مات السيد قبل موت فلان خدم العبد ورثة السيد إلى موت فلان أو إلى بعد موته بشهر إن قال ذلك وخرج من رأس المال. ولو قال ذلك السيد في مرضه عتق العبد في الثلث إلى أجل وخدم الورثة حتى يتم الأجل ثم هو حر وإن لم يحمله الثلث خير الورثة في إنفاذ الوصية أو يعتقوا من العبد محمل الثلث بتلا. قال مالك: وكل من عال في وصيته على ثلثه فأبت الورثة أن يجيزوا لأنه يقال لهم: أسلموا ثلث مال السيد إلى أهل الوصايا أو نفذوا ما قال الميت.]

Mas'alah: What are the rulings on deferred manumission and the rights of heirs?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2131)

منهما فإن مات فلان انتظر موت السيد وإن مات السيد قبل فلان عتق إن حمله الثلث وصار كمعتق الأجل فيستمر للورثة من الخدمة إلى أن يموت فلان وإن لم يحمله خير الورثة فيما لم يحمله الثلث بين الرق والعتق (قوله: معتق لأجل) فلا يلحقه دين ويخدم

للأجل (قوله: من رأس المال) وأما إن قال في مرضه فمن الثلث ويخدم الورثة حتى يتم الأجل وهو حر فإن لم يحمله الثلث خير الورثة في إنفاذ الوصية وعتق محمل الثلث بتلا قاله في المدونة اهـ (عب) . ( )

Mas'alah: What is the ruling if a mudabbar's value is partially covered by one-third of the estate?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1579)

وإن حمل الثلث بعضه، أي: المدبر عتق ذلك البعض ورق باقيه لمن هو بيده، ولا خيار للوارث بين إسلامه وفدائه لترك سيده ذلك بخلاف الجناية من المدبر يسلمه السيد ثم يموت وثلثه يحمل بعضه؛ فإن وارثه يخير فيما رق منه بين إسلامه رقا للخمي عليه وفدائه فيما بقي عليه من الجناية وفرق ابن يونس بأن المشتري دخل على ملك الركبة فلم يتعلق بها رقبته فوجب ملك ما صح ملكه وفي الجناية لم يتعلق حق المجني عليه إلا بالخدمة دون قصد دخول على ملك الرقبة، فلم يتعلق بها إلا أن يسلمها وارثها

Mas'alah: How is blood money apportioned when part of a mudabbar is freed due to the one-third limit?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9365)

بحصته أي العتق أي يتبع بالأرش في الحصة التي صار بها حرا والحصة التي صارت رقا للوارث. وحينئذ خير الوارث في إسلام ما رق منه ملكا للمجني عليه أو فكه بقدر ما

يخصه من أرش الجناية على حساب ما بقي، فإذا كان أرش الجناية عشرين واستوفى من الأجرة التي وقعت في مقابلة الخدمة عشرة وعتق منه النصف فإنه يتبع بخمسة في ذمته وخمسة يسلم له الوارث فيها النصف الذي رق أو يفديه بها. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when the one-third share covers the mudabbar slave without kitabah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2148)

فإن حمله الثلث على أنه لا كتابة فيه: عتق وسقطت الكتابة.

Mas'alah: What is Abd al-Malik's view on the mudabbar's manumission from known and unknown assets?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2653)

وأما عبد الملك، فإنه يقول: إن المدبر يعتق فيما علم به وما لم يعلم، فما فضل من المال الذي علم به دخلت فيه الوصايا، وما فضل من المال الذي لم يعلم به لم تدخل فيه الوصايا. (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: قسطت.

Mas'alah: What is the ruling when the third covers only part of a mudabbar slave's value?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1348)

(وإن حمل) الثلث (بعضه) أي: المدبر عتق ذلك البعض و (رق باقيه) لمن هو بيده وهل يتبعه بما ينوب البعض الذي عتق أولا قولان

Mas'alah: What is the ruling on muqawaa (valuation and exchange) regarding a mudabbar slave?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3136)

قال في المدونة: وكانت المقاواة عند مالك ضعيفة، ولكنها شيء جرى في كتبه [1].

Sub-topic – Revocation and Lapse of Tadbir

Mas'alah: What is the ruling if the tadbir falls away?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4337)

وإن سقط التدبير

Mas'alah: What is the ruling on gifting a mudabbar's person in health?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2929)

ابن المواز: ومن وهب رقبة مدبره لرجل وحازه في صحة سيده, ثم مات السيد ولا مال له غيره؛ فإنه يعتق ثلثه, ويرق ثلثيه للموهوب له أو ما رق له منه.

Mas'alah: What is the ruling on giving a mudabbar in charity to a stranger or child during the owner's lifetime?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2929)

قال ابن القاسم: وإذا علم بصدقة مدبر على أجنبي أو ولد في حياة السيد فليرد ذلك وإن قبض.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar given in charity when the owner dies and the estate is

insufficient?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2930)

قال أصبغ: فإن لم يعثر على هذا حتى مات السيد؛ فليعتق في ثلثه, فإن لم يسعه فما رق منه لورثته دون المعطى إذ لا يجوز أن يعتق بعضه في ثلث سيده وباقيه لغير ورثته, وكذلك لو كان باعه فلا خيار للمشتري في أن يتماسك بما رق منه بحصته من الثمن, وقال ابن القاسم: إن المتصدق عليه [63/أ. ص] والمشتري أولى بما رق منه. والقول الأول الذي اخترته قول ابن الماجشون والمغيرة ومطرف.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar given in charity if the recipient dies and bequeaths his freedom?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2930)

قال أصبغ: ولو كان الميت المتصدق به عليه وقد أوصى بعتقه فلا عاتق له ولا وصية له فيه, وإن خرج من ثلثه وليرد مدبر إلى سيده ولو أعتقه في صحته لم يجز ذلك أيضا ورد, بخلاف أن لو ابتاعه فأعتقه, أو أوصى بعتقه, يعتق في ثلثه أو بعضه, فهذا يمضي ويرد ما بقي للبائع, وهذا قد ضمنه بالشراء, وللناس في بيعه اختلاف ولم يقل فيما علمت في الصدقة: إن أعتقه المتصدق عليه؛ أنه يجوز عتقه.

Mas'alah: What is the ruling if the master waives the service condition for a mudabbar slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2947)

قال: ولو لم يمت السيد ولكن وضع الخدمة عنه؛ فهو حر مكانه, مثل المكاتب إذا

وضع عنه سيده كتابته.

Mas'alah: What is the ruling if the master waives the service condition for a mudabbar?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1029)

قلت: فإن لم يمت السيد ولكنه وضع عنه الخدمة؟ قال: هو حر مكانه مثل المكاتب إذا وضع عنه سيده كتابته.

Sub-topic – Priority and Conflict Among Mudabbar and Other Bequests

Mas'alah: What is the ruling when the mudabbar is given precedence and the one-third cannot cover both?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4337)

وإذا قدم المدبر لم يعتق الممثل إلا أن يحمل الثلث قيمتهما

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar and another slave in a deathbed will?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6127)

مسألة قال أصبغ: وسمعت ابن القاسم يقول في رجل حضرته الوفاة

Mas'alah: What is the ruling on casting lots between a mudabbar and another slave when the third covers both?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6128)

فقال: أسهموا بين مدبري هذا وعبدي فلان، فأيهما خرج سهمه فأعتقوه وله مال يحملهما الثلث جميعا إنه يسهم بينهما فإن وقع السهم للمدبر عتق على كل حال، ولم

يعتق من الآخر قليل ولا كثير؛ لأنه قد خرج من الوصية لما أخطاه السهم، ولم يجعل له عتق إلا أن يخرج سهمه فإن أخرج السهم له، عتق وعتق المدبر بالتدبير إذا كان الثلث يحملهما، وإن لم يكن له مال يحمل غير أحدهما فخرج سهم المدبر في الاستهام عتق وحده، ولم يعتق من الآخر شيء، وإن خرج السهم للآخر عتق المدبر أولا بالتدبير؛ لأنه ليس له أن يدخل عليه ما ينقص تدبيره، وقد عقد له التدبير في الصحة، وهي عتاقة عقدها ينظر إلى الثلث، فإن فضل منه شيء عن المدبر عتق من العبد الذي لم يكن فيه تدبير الذي خرج سهمه على المدبر أولا ما فضل عن الثلث وإن لم يفضل إلا دينار واحد.

Mas'alah: What is the ruling on the precedence of tadbir over a will when casting lots?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6128)

قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قاله؛ لأن السهم إذا خرج للمدبر خرج الآخر عن الوصية، وإن خرج الآخر بدئ المدبر عليه في الثلث وأعتق هو إن حمله الثلث مع المدبر، وإن حمل بعضه عتق ما حمل الثلث منه، فإذا لم يحمل الثلث المدبر وحده، فلا يحتاج إلى أن يضرب بالسهام بينهما، إذ لا عتق للآخر مع المدبر بحال، إذا لم يكن في الثلث فضل عن المدبر. والمسألة متكررة في سماع عبد الملك من كتاب العتق وفي رسم بيع ولا نقصان عليك من سماع عيسى منه إذا قال: أعتقوا أحد هذين العبدين، وأحدهما مدبر، ولم يقل: أسهموا بينهما إنه يسهم بينهما على نصف قيمتهما، فإن خرج سهم المدبر وهو نصف قيمتهما فأقل خرج العبد الآخر من الوصية، وإن كان فيه فضل عن نصف قيمتهما عتق من الآخر ذلك الفضل، وإن خرج سهم الآخر وهو

نصف قيمتهما فأقل عتقا جميعا إن حملهما الثلث، فإن لم يحملها الثلث، بدئ بالمدبر فيه، ثم أعتق من الآخر بقية الثلث،

وإن كانت قيمته أكثر من نصف قيمتهما، لم يعتق منه أكثر من نصف قيمتهما إن حمل ذلك الثلث مع المدبر، وإن لم يحمل ذلك الثلث مع المدبر عتق منه ما حمل الثلث منه مع المدبر؛ لأن المدبر مبدأ عليه على كل حال. هذا معنى قوله دون لفظه وبالله التوفيق.

Mas'alah: How is the mudabbar prioritized in manumission when combined with a bequest?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6873)

قال محمد بن رشد: قوله فإن خرج سهم الذي ليس فيه تدبير، وهو نصف قيمتهما بدئ بالمدبر فيعتق، ثم يعتق هذا إن حمله الثلث، أو ما حمل منه، معناه إن حمله الثلث مع المدبر، وإن لم يحمل الثلث المدبر، ووقع عليه السهم، عتق منه ما حمل الثلث؛ وكذلك إذا وقع السهم على الآخر، ولم يحمل الثلث إلا أقل من المدبر، لم يعتق إلا ما حمل الثلث من المدبر، فالمدبر يبدأ ولا يعتق الذي ليس بمدبر كله إلا إذا وقع السهم عليه، وهو نصف قيمتهما، والثلث يحملهما، فيخرج عتق المدبر بالتدبير، ويخرج عتق الآخر بالوصية؛ لأن معنى المسألة أنه قال ذلك في مرضه الذي مات منه؛ ولو كانت قيمة العبد أكثر من نصف قيمتهما وخرج سهمه، بدئ بالمدبر، ولم يعتق من العبد إلا مقدار نصف قيمتهما، وإن كان الثلث واسعا، وسيأتي في سماع عبد الملك بن الحسن إذا قال: اقرعوا بين فلان وفلان يريد المدبر، وآخر من عبيده، وبالله التوفيق. [

Mas'alah: What is the order of priority between tadbir, bequests, and dower in a death illness?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7078)

عتق عبد آخر في مرضه وأوصى بعتق آخر بعد الموت وتزوج في مرضه ودخل بها وأوصى بالزكاة فقال: تعطى المرأة صداق مثلها من الثلث، ثم يعتق المدبر الذي كان في الصحة، ثم الزكاة، ثم المبتول والمدبر في المرض، فإن بقي من الثلث شيء عتق فيه الموصى له بالعتق بعد الموت، قال: ولو اختلف المدبر والمبتول فكان أحدهما قبل صاحبه بدأ بالذي كان قبل بعد أن يخرج المدبر في الصحة والزكاة، ثم إن بقي بعد ذلك شيء عتق فيه الموصى له بالعتق بعد الموت، وقال في المدبر في الصحة هو مبدأ على الزكاة وعلى جميع العتق الذي يكون في المرض إلا أن يكون معه مدبرون دبرهم في صحته فإنه يبدأ الأول فالأول.

Mas'alah: How does the mudabbar slave compare to one under a manumission oath in cases of limited bequest?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2617)

م: قال بعض أصحابنا: ولهذا بدأ بالمدبر في الصحة أو في المرض عند ضيق الثلث على المحلوف بحريته يمين هو فيها على حنث إذا مات ولم يبر.

Mas'alah: What is the ruling when a master says 'one of you is free' to a mudabbar and a slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2638)

فصل قال سحنون: ولو قال في صحته لمدبر وعبد: أحدكما حر سئل؟ فإن قال: أردت هذا حلف وصدق، وإن قال: لم أرد واحدا بعينه فليتخير من شاء منهما ويعتقه فإن مات قبل أن يسأل؛ نظر: فإن حمل الثلث المدبر عتق وعتق الآخر من رأس المال، كمن قال: ذلك لعبدين فاستحق أحدهما بحرية، وإنما يعتق المدبر في ثلث ما ترك سوى القن ولا حجة للمدبر إذا حمله الثلث؛ فإن لم يحمله عتق منه ما حمل، وخير الورثة؛ بين أن يعتقوا ما بقي من المدبر، أو عتق جميع القن، كما لو كان لوليهم، فإن اختاروا باقي المدبر رق القن، وإن اختاروا القن عتق، وعلم أنه الذي كان له العتق في الصحة. قال ابن المواز وغيره: وإن قال ذلك لهما عند موته أو في وصيته: فليسهم على نصف قيمتهما؛ فإن خرج المدبر عتق فإن بقي من نصف قيمتهما شيء جعل في الآخر إن حمله الثلث، وإن خرج القن بدأ بالمدبر ثم عتق القن إن حمله الثلث إلا أن تكون قيمته

أكثر من نصف قيمتهما [فيعتق منه قدر نصف قيمتهما] في بقية الثلث، وإن كان المدبر قدر الثلث عتق كله وبطلت الوصية، ولأشهب فيها قول عابه محمد؛ تركته.

Mas'alah: Is the use of lots for manumission extended to mudabbar slaves freed during health?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2671)

قال: ولا يسهم بين المدبرين في الصحة لأنا لا نعدوا ما جاء فيه الخبر من

Mas'alah: How is the priority between a mudabbar and the dower of a sick woman resolved?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7679)

قال بعض أصحابنا: وجه قول ابن القاسم يبدأ المدبر في الصحة على صداق المنكوحة في المرض؛ فلأنه وجب له عقد في وقت كان له التصرف في جميع ماله وهو الصحة، وصداق المنكوحة في المرض إنما وجب لها في المرض الذي هو ممنوع فيه من ثلثي ماله فقوي حكم المدبر لهذا، والله أعلم؛ وأيضا، فإن النكاح [124/أ] ابتدأة اختيارا بعد وجوب التدبير، فليس له أن يحدث عليه في مرضه حدثا يبطله وينقصه عما وجب له.

Mas'alah: What is the priority between a mudabbar slave and a terminally ill manumitted slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5200)

وقال مطرف: يبدأ المبتل في المرض عليه. قلت لابن رشد في رسم شربه من سماع ابن القاسم: وقيل: يبدأ بالمدبر على المبتل في المرض، وهو على قول ابن القاسم في رسم أخذ آخر يشرب خمرا من الحبس: أن للرجل أن يرجع عن ما حبسه فر مرض موته.

Mas'alah: Why is immediate manumission given priority over kitabah in a will?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1947)

(ش) : وهذا على ما قال إن الكتابة ليست بعتق متحقق بل يجوز أن تبطل بالعجز مع ما فيه من التأجيل وأما العتق المبتل ففيه مع تحقق العتق التأجيل فكان أولى؛ لأن الوصية مبنية على تقدم المعين على غيره من الوصايا فوجب أن يقدم ما تحقق منه ويعجل على ما خالفه والله أعلم وأحكم. [كتاب المدبر] [القضاء في المدبر]

Mas'alah: What is the priority between a mudabbar and a slave freed in a deathbed illness?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1952)

(ص) : (قال مالك في رجل أعتق نصف عبد له وهو مريض فبت عتق نصفه، أو بت عتقه كله وقد كان دبر عبدا له آخر قبل ذلك قال يبدأ بالمدبر قبل الذي أعتقه وهو مريض وذلك أنه ليس للرجل أن يرد ما دبر ولا أن يتعقبه بأمر يرده به فإذا عتق المدبر فليكن ما بقي من الثلث في الذي أعتق شطره حتى يستتم عتقه كله في ثلث مال الميت فإن لم يبلغ ذلك فضل الثلث عتق منه ما بلغ فضل الثلث بعد المدبر الأول) .

Mas'alah: How does a mudabbar slave affect the calculation of manumission by lot?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5941)

خرج ذو العشرين عتق كله, بصير الأول كأنه أوصى إليه بعبد من عبدين ومدبر, فيكون له ثلثهم فى العبدين القن فيحسب المدبر فى المال, فإن كان يعتق كما اوصى له بعتق عبد من عبيده فإنه يدخل المدبر فى القيمة ويحسب للعتق ثلث قيمتهم, وإن كان المدبر لا يرق. ولو خرج فى المساله الأولى السهم ذو العشرين, والثلث يحملهم بدينا المدبر وعتق هذا فى خمس القيمة وأعيد السهم ليتم خمس قيمتهم عشرة, فغن خرج الأربعين عتق ربعه, وكان الأول فى عبد الأربع ربعا وثلثنا عشر الربع. قال أبو محمد: يريد الربع منهم المدبر له, منهم أربعة اجزاء من خمسة عشر, وذلك أربعة اخماس الثل. قال ابن سحنون: فيأخذ ذلك فى الرقيق منهم, وهو المقوم بخمسين/ والمقوم بعشرة, وثلاثة أرباع المقوم بأربعين, فيصير له من هؤلاء الثلاثة إلا ربع ثلثهم, وثلثا عشر الثلث. قال أبو محمد: وذلك اثنان وثلاثون من سبعين بعد زوال المدبر منهم, وإذا كان

المدبر فيهم, وكان عشرون ومائة واثنان وثلاثون من سبعين, بعد زوال المدبر منهم, وإذا كان المدبر فيهم, كان ذلك عشرون ومائة واثنان وثلاثون, منها ربعها وثلثا عشر الربع, وذلك أخماس الثلث كما ذكرنا. قال: قوهو كمن أوصى لرجل بعبد من عبيده, وله أربعة أعبد إلا ربع أحدهم مدبر. يريد وقيمتهم– كما ذكرنا – خمسون وثلاثون وعشرة وثلاثون من المقوم بأربعين, فذلك عشرون ومائة. قال: وإن وقع السهم أولا للمدبر الذى قيمته ثلاثون, عتق فى خمس قسمتهم, ويرق الاربعة الباقون, وكان له ربعهم, ولو وقع للمقوم بأربعين, بدينا المدبر, وعتق من هذا فى خمس قيمتهم ثلاثة أرباعه للمقوم, ثم يكون له عبد من أربعة أعبد وربع, ادخلنا المدبر فيهم, فإن كان لا يكون (كذا) لأن المدبر لم يعتق فى هذا بالسهم, فصير المعتق ثلاثة أرباعه أربعة أجزاء سبعة عشر من أربعة اعبد

Mas'alah: What is Ashhab's view on manumission of a mudabbar and a qin slave in a bequest?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5942)

قال سحنون: وذهب أشهب إلى قوله لا أقول فيمن قال لمدبروقن: أحدكما حر عند موته, أنه يبدأ بالمدبر فى الثلث, فإن فضل شىء, عتق الاخر فيه, ولم يكن عليه محاصة فى عتقه ما يدخل عليه فى وصياته من تجديد عتق المدبر, كعبدين, قال: احدهما حر. فلم يسهم بينهما, فاستحق احدهما بحرية, أن الآخر يعتق فى الثلث, وكذلك عن مات أحدهما. وقال أشهب: ولو كانوا ثلاثة احدهم مدبر فى الصحة, فقال فى وصيته: احدهم حر. إن المدبر مبدأ فى الثلث, فإن بقى شىء منه أسهم بين الاثنين فى نصف قيمتهما, فمن خرج عتق, وإن وفى بنصف قيمتهما أو ما خرج منه فيها, فإن جاوزت

قيمته نصف قيم\تهما, عتق فى الثانى ذلك إن حمل الثلث أو ما حمل من بقية نصف القيمة. قال سحنون: لا أقول به, وقولى على ما تقدم من قول ابن القاسم لأن قوله: احدكم حر. لعل الميت/ أراد المدبر. قال اشهب: وإن قال لفلان عبد من عبيدى. وهم الخمسة احدهم مدبر فى الصحة, انه يبدأ بالذى فى الثلث, يكون للرجل ربع الباقين لا خمسهم, ولو كان المدبر رابعا, كان له ثلث الباقين, أو كان ثالثا, فله نصف الباقين

Mas'alah: What is the ruling when someone says 'one of you is free' to a mudabbar and a slave during health?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5943)

[12/ 368] فيمن قال فى صحته لمدبر وعبد احدكما حر من كتاب ابن سحنون, عن ابيه: ومن قال فى صحته لمدبر وعبد (له) [1] أحدكما حر سئل, فإن قال: اردت هذا. حلف فى قولى, وصدق, وعتق, وإن قال: لم أرد واحدا بعينه, فليتر من شاء منهما فيعتقه, فإن مات قبل ان يسأل, نظر فإن حمل الثلث المدبر, عقد الآخر من رأس المال. كمن قال ذلك لعبدين, فاستحق احدهما بحرية, فإنما يعتق المدبر ما ترك سوى القن, ولا حجة للمدبر إذا حمله الثلث, فإن لم يحمله, عتق ما حمل, وخير الورثة بين أن يعتقوا ما بقى من المدبر, او عتق جميع القن, كما كان لوليهم, فإن اختاروا باقى المدبر, رق القن, وإن اختاروا القن. عتق وعلم انه الذى كان له العتق فى الصحة. ولو قال لمدبر وعبدين فى الصحة: أحدكم حر. ثم مات ولم يذكر كا أراد, فإن حمل المدبر الثل, عتق وخير الورثة, فى عتق احد العبدين, وإن لم يحمله, عتق ما حمل, وخيروا فى عتق باقيه. أو احد العبدين رآه أيعتق المدبر فى ثلث نفسه, وفى ثلث أرفع العبدين عن لم يدع غيرهم, ولا يعتق فى الأدنى, فإن اختاروا ادنى العبدي, فلا حجة

للمدبر, وإن اعتقوا/ الرفيع, فهم متطوعون فى الفضل.

Mas'alah: How is the calculation of the third applied when a mudabbar and a qinn are freed by a deathbed statement?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5944)

بقى من نصف قيمتهما شيء جعل فى الاخر إن حملهالثلث, فإن خرج القن بدى بالمدبر, ثم عتق القن عن حمله الثلث إلا أن تكون قيمته أكثر من نصف قيمتهما فيعتق منه قدر نصف قيمتعهما فى بقية الثلث, وإن كان المدبر قدر الثلث عتق كله وبطلت الوصية.

Mas'alah: What is Ashhab's opinion on the case of a mudabbar and a slave in a deathbed manumission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5944)

قال ابن المواز: وأما أشهب فلم ير حصاصا ولا سهما وقال: يبدأ المدبر فى الثلث, فإن فضل منه شيء عتق فى الآخر وجعله كمن قال فى مرضه لعبديه: أحدكما حر. فلم يسهم بينهما حتى استحق أحدهما انه حر الاصل او معتق فإن الباقى حر من الثلث بعد طرح الجزء من رأس ماله. وكذلك لو قال ذلك فى وصيته, فللم يقع السهم مات أحدهم.

Mas'alah: How does Muhammad distinguish the case of two slaves where one is mudabbar in a will?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5944)

قال محمد: لا يشبه هذين مسألة العبدين أحدهما مدبر فيوصى بعتق أحدهما لأن يظهر حريته كالموت فتبقى الوصيه لباقى وحده. وقد جعل أشهب للقن مع المدبر/ نصيبه من العتق فى بقية الثلث بعد عتق المدبر.

Mas'alah: What is the ruling on the mudabbar and the qinn when the third suffices for both?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5944)

والذى قال غيره, وأرواه قول ابن القاسم وأصحابه فى المدبر والقن, أنه إن كان الثلث يسعه عن العبدين, أسهم بينهما, فإن خرج المدبر عتق, فغن كان أقل من نصف قيمتهما, عتق من الباقى تمام نصف قيمتهما, وإن وقع للعبد, والثلث يحملهما, عتق من العبد نصف قيمتهما, ورق باقيه إن بقى شىء, ويعتق جميع المدبر, وإن كان العبد نصف القيمتيين, عتق كله السهم والمدبر بالتدبير, ولو كان الثلث لا يسع إلا المدبر, زال السهم, وعتق المدبر وحده, فإن زاد الثلث على قيمته زيادة لا يخرج منها الاخر, فلابد من السهم, وأن خرج للعبد بدىء المدبر, ثم عتق من الاخر باقى الثلث, وإن جاء للمدبر, وكان أقل من نصف القيمين, عتق المدبر, وعتق من القن بقية نصف القيمتين إن حمل ذلك باقى الثلث وكذلك ذكر سحنون, عن ابن القاسم. وذكر عن أشهب مثل ما ذك ابن المواز. وأخذ سحنون بقول ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar and a mu bi- itqihi manumitting a slave before evaluation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5992)

فى المدبر والموصى بعتقه أحدهما عبده (بعد موت السيد) قبل النظر فى الثلث من العتبية [3] روىم عيسى عن ابن القاسم فى المدبر والموصى بعتقه, يعتق أحدهما عبدا له قبل التقويم فى مال سيده (بعد موته) [4] , قال: عن كانت للسيد أموال مأمونة, فذلك نافذ [5] وإن ماتا أو ماات من أعتقا, وارثوا الأحرار, وإن لم (1) ما بين معقوفتين جاء فى ب على الشكل التالى: (وقد علم حين عتق العبد أن العبد المعتوق رد عتقهم وقال ابن القاسم فى غير كتاب ابن حبيب إن عتقهم ناجز (2) البيان والتحصيل , 14: 566 (3) البيان والتحصييل , 15: 23 (4) ما بين معقوفتين ساقط من ب (5) فى ص وت: (فذلك جائز)

يكن مال مأمون, فلا عتق لهما, ولا لمن عتقا, إلا بعد التقويم فى الثلث, فإن خرجا, مضى عتق من أعتقا, والولاء لهما

Mas'alah: What is the ruling on drawing lots for manumission when children are born before and after the master's death?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3950)

القرعة عليه أو على أمه دونه، و [1] إن وقعت القرعة عليها وما ولد بعد يقوم مع أمه فيعتق بعتقها ويرق برقها؛ لأنه علق العتق بمجهول من يكون عنده يوم يموت بقوله ممن يكون عندي يوم أموت [2]، فكان ما ولد قبل [3] بمنزلة ما [4] لو اشتراه فإنهم يدخلون في العتق، وإن [5] قال: عشرة من هؤلاء يوم ينظر في ثلثي لم يدخل في العتق من ولد في حياته لقوله من هؤلاء، ودخل في العتق من ولد بعد؛ لأنهما بعد موته بمنزلة المعتقة إلى أجل فموته أثبت لها عقد الحرية وسقط تخيير [6] الميت، وإن قال: عشرة

ممن يكون في ملكي يوم ينظر في ثلثي: ولم يقل: من هؤلاء دخل جميع الأولاد في العتق من ولد في حياته وبعد موته، وأقرع على كل واحد [7] بانفراده، وكان العتق في عشرة من مائة وخمسين إذا توالد لكل واحد منهن ولد قبل وولد بعد، فإن صارت [8] القرعة لمن ولد قبل أو بعد أو للأم وحدها أعتق؛ لأن الميت علق العتق لمجهول من يكون يوم الحكم. (1) قوله: (و) ساقط من (ح) . (2) قوله: (يوم أموت) ساقط من (ر) . (3) قوله: (قبل) ساقط من (ر) . (4) قوله: (ما) في (ح) : (من) . (5) قوله: (وإن) في (ر) (ولو) . (6) قوله: (تخيير) في (ر) (تأخير) . (7) قوله: (واحد) في (ر) (ولد) . (8) زاد بعده في (ر) : (نسب) .

Mas'alah: What is the order of priority between the mudabbar and the one whose emancipation is made contingent upon the master's death during illness?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9630)

ثم المبتل ومدبر المرض يعني أن العتق المبتل في المرض والمدبر في المرض يليان المنذر عند ضيق الثلث فيقدمان على ما بعدهما. قال الحطاب: يعني أنهما في مرتبة واحدة، فإن لم يحملهما الثلث تحاصا. قال في التوضيح: وهذا إذا كانا في فور واحد، ولو بدأ بأحدهما ثم ذكر الآخر بدئ بالأول. أشهب: والكلام المتصل لا صمات فيه كاللفظ الواحد. وقال ابن القاسم: ما كان في كلمة واحدة وفور واحد فهما معا، وما كان في فور بعد فور فالأول مبدأ. وفي الموازية والمجموعة: إن كانا في كلام واحد أو في حكم اللفظ الواحد، وفي الموازية والعتبية والمجموعة: إن كانا في كلام واحد في مرضه فقال هذا حر بتلا وهذا مدبر، تحاصا. وقاله ابن القاسم. تنبيه: وقع في كلام

غير واحد ما معناه: وأما الصدقة والهبة والحبس والعطية المبتلات فإنها مقدمة على الوصايا، وهل تقدم على الموصى بعتقه؟ اختلف في ذلك والذي اختاره ابن القاسم أنه يقدم عليها، وأما العتق المبتل في المرض فهو مقدم عليها أي على المبتل من هبة ونحوها.

قال مقيد هذا الشرح عفا الله تعالى عنه: الذي ظهر لي من هذا أن المراد بقولهم إن المبتل من العطية مقدم على الوصايا إنما يعنون بالوصايا الوصايا بالمال المندوبة، فلا يتناول ذلك زكاة فرط فيها وأوصى بها ولا النذر ونحو ذلك. والله تعالى أعلم. وفي الحطاب بعد جلب كلام ما نصه: فحاصله أن الصدقة المبتلة ومثلها العطية المبتلة تقدمان على الوصايا على القول الروي عن مالك وأكثر أصحابه، وهل تقدمان على الموصى بعتقه؟ اختار ابن القاسم تبدئة الموصى بعتقه. انتهى. وقال الرهوني في المنتقى ما نصه: ومن تصدق في مرضه بصدقة على رجل بتلها وأوصى بوصايا، فقد روى ابن وهب عن مالك في الموازية أن الصدقة المبتلة مقدمة. وقال ابن دينار: وتقدم أيضا على الوصية بعتق معين لأن له أن يرجع عنه وقاله في المجموعة المغيرة وعبد الملك، قال سحنون: كانت العطية قبل وصية العتق أو بعده، وقال ابن حبيب عن ابن الماجشون: إذا بتل في مرضه عطية أو صدقة أو حبسا أو ساق عمن ليس بوارث صداقه فذلك مقدم على عتق الوصية. قال الشيخ أبو محمد: يريد بعينه وعلى غير ذلك من الوصايا المبتل فهو أولى، ولا وجه لتوقف الحطاب في الحبس المبتل هل يقدم على الوصايا بحال؟ انظر الرهوني. وفيه عن ابن يونس ما نصه: قال ابن وهب عن مالك: والصدقة المبتل تبدأ على الوصايا، قال ابن دينار: وتبدأ على الموصى بعتقه بعينه إذ له أن يرجع فيه ولا له أن يرجع في الصدقة المبتل. وقاله عبد الملك وسحنون في المجموعة. انتهى. وفي المدونة: وكل صدقة أو هبة أو حبس أو عطية بتلها مريض لرجل بعينه أو للمساكين فلم

تخرج من يده حتى مات فذلك في ثلثه كوصاياه، لأن حكم ذلك وحكم ما أعتق الإيقاف ليصح المريض فيتم ذلك أو يموت فيكون في الثلث، ثم قال: ولا رجوع للمريض فيما بتل بخلاف الوصية. انتهى.

Mas'alah: What is the chapter on bequests regarding the mudabbar?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2713)

(3) باب الوصية في المدبر

Mas'alah: How is priority determined between a mudabbar slave and a slave manumitted during terminal illness?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2137)

قال مالك في رجل أعتق نصف عبد له وهو مريض. فبت عتق نصفه. أو بت عتقه كله. وقد كان دبر عبدا له آخر قبل ذلك. قال: يبدأ بالمدبر قبل الذي أعتقه وهو مريض. وذلك أنه ليس للرجل أن يرد ما دبر. ولا أن يتعقبه بأمر يرده به. فإذا عتق المدبر فليكن ما بقي من الثلث في الذي أعتق شطره. حتى يستتم عتقه كله، في ثلث مال الميت. فإن لم يبلغ ذلك فضل الثلث، عتق منه ما بلغ فضل الثلث، بعد عتق المدبر الأول"

Sub–topic – Wala' and Inheritance of the Mudabbar

Mas'alah: What is the ruling on wala' and inheritance when a mudabbar dies before full freedom?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4372)

لامتناع نزع ماله ويجوز له الوطء فإن مات عتقت من ثلثه وأخذ المتمسك بالرق الباقي وهو الثلثان لأنه مات المعتق بعضه قبل تمام حريته وكل موضع يصح فيه التدبير يكون الولاب فيه للسيد الأسفل وإلا فمعتق إلى أجل والولاء للأعلا

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar who pays or fails regarding wala' and status?

Source Book: Al–Jami' li–Masa'il al–Mudawwanah (book_id=2447, page=2933)

قال: وإن أدى فولاؤه لعاقدها, وإن عجز رق لمبتاعه, وإن اغترق الدين بعض الرقبة؛ بيع من كتابته بقدر الدين ثم عتق من رقبته بقدر ثلث ما لم يبع من كتابته وحط عنه من كل نجم ثلث ما لم يبع من ذلك النجم, فإن أدى فولاؤه للميت, وإن عجز بقدر ما بيع من كتابته يرق لمبتاعه من رقبته وباقي رقبته بعد الذي عتق منه لورثته.

Mas'alah: What is the ruling on the manumission of a mudabbara when the deceased leaves a husband and a brother?

Source Book: Al–Jami' li–Masa'il al–Mudawwanah (book_id=2447, page=7716)

وروى أبو زيد عن ابن القاسم: إذا تركت مدبرة قيمتها مئة وخمسون, ولها على الزوج مثلها, وتركت زوجها وأخاها, أنه يعجل عتق نصف الأمة؛ لأن لها ثلث نفسها, وثلث للزوج, وثلث للأخ, فيؤخذ ثلث الزوج فيما عنده من الدين, فيكون بين الأخ والأمة نصفين, ويبقى على الزوج فاضلا عن

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of a mudabbar and a muwas f hi after the master's death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6342)

وروى عيسى عن ابن القاسم، أن ما أعتق المدبر والموصى بعتقه بعد موت السيد وقبل التقويم في الثلث، ثم قوما فخرجا من الثلث، أن الولاء لهما.

Mas'alah: Does a mudabbar (slave freed after death) inherit?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1571)

وقال أصبغ: لاي رث بحال، لأنه لا يعتق إلا بعد الموت.

Sub-topic – Rulings on the Mudabbar's Status and Capacity

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar saying 'tadbir 'ala abi'?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4392)

واختلف إن قال مدبر على أبي فقال كالأول وهو الأصوب وقيل عن نفسه

Mas'alah: What is the ruling on a master beating and disciplining a mudabbar slave?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4403)

مسألة: المدبر يضربه سيده ويؤدبه] مسألة وسئل: عن المدبر يضربه سيده ويؤدبه، قال: يخرج من يديه ويؤاجر عليه، قال أصبغ: ولا يباع لأن المدبر لا يباع على حال في الحياة، ولا تنقض الضرورة التدبير لأنه عتق. قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قاله قياسا على مدبر النصراني يسلم أنه يؤاجر ولا يباع عليه، كما يباع عليه عبده إذا أسلم، وبالله التوفيق.]

Mas'alah: What is the effect of a beneficiary gifting his share of a slave's service on the slave's manumission?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6709)

العبد بحظه من خدمته، أنه لا يعتق بذلك منه شيء– يريد حتى يموت المخدم الثاني؛ فإذا مات المخدم الثاني، عتق جميعه، ويخدم ما دام المخدم الثاني حيا– نفسه يوما، والمخدم الثاني يوما، ويسقط على مذهبه حق السيد في رجوع حظه من خدمة العبد إليه إن مات قبل المخدم الثاني بالهبة؛ لأنه حكم لما يرجع إلى السيد من الخدمة بحكم الميراث الذي يسقط حق الوارث فيه بهبة الموروث إياه قبل وفاته؛ فرأى أن الخدمة إذا وهبها المخدم للعبد في حياته، استوجبه العبد ولم يكن للسيد فيها حق، فإذا وهب المخدم الثاني حظه من الخدمة أيضا، عتق كله كما قال– على أصله في أن حق السيد فيما يرجع إليه من خدمة العبد بموت أحدهما قبل صاحبه، يبطل بالهبة؛ وفي ذلك من قول ابن القاسم نظر، إذ ليس يرجع إلى السيد خدمة حظ من مات منهما قبل صاحبه على سبيل الميراث، وإنما يرجع إليه، لأنه أبقاه لنفسه على ما يوجبه الحكم إذا قسم الخدمة بينهما فكان القياس ألا يبطل حقه في رجوع خدمة حظ من مات منهما قبل صاحبه إليه بهبته إياه، وهب كل واحد منهما حظه من ذلك، أو وهب ذلك أحدهما؛ ألا ترى لو قال: رجل يخدم عبدي فلانا سنة، ثم فلانا سنة، ثم فلانا سنة، ثم هو حر؛ فوهب المخدم الأول خدمته للعبد، لم يسقط بذلك حق المخدم الثاني في خدمة السنة الثانية، إذ ليست ترجع إليه بميراث عن المخدم الأول، لوجب أن تكون للعبد خدمته السنة التي وهب إياها، وللمخدم الثاني خدمة السنة الثانية، ثم يعتق العبد؛ فكان القياس على هذا في مسألتنا، إذا تصدق أحدهما على العبد بحظه من خدمته، أن يخدم نفسه يوما، والمخدم الثاني يوما– حتى يموت أحدهما؛ فإذا مات المخدم الواهب لخدمته أولا، رجع حظه من خدمته للسيد، وخدم يوما للسيد أو لورثته إن كان قد مات، ويوما للمخدم الثاني حتى يموت فيعتق جميعه؛ وإن مات المخدم الذي لم

Mas'alah: What is the ruling on the master's right to service when both beneficiaries waive their shares?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6710)

يهب خدمته أولا، رجع أيضا حظه من الخدمة إلى السيد فخدم نفسه يوما، والسيد وورثته إن كان قد مات يوما حتى يموت المخدم الأول الذي وهب حظه من الخدمة، فيعتق جميعه؛ وكذلك أيضا كان القياس على هذا إذا تركا جميعا الخدمة للعبد ألا يبطل بذلك حق السيد فيما يجب له من الحق في رجوع خدمة من مات منهما قبل صاحبه إليه، وأن يكون الحكم في ذلك أن يكون رق العبد موقوفا، فتكون خدمته لنفسه خاصة- خالصا- ما داما حيين حتى يموت أحدهما؛ فإذا مات أحدهما، رجع حظه من خدمة العبد إلى السيد، فخدم نفسه يوما، والسيد يوما، حتى يموت الثاني فيعتق جميعه؛ وأما إذا ما مات أحدهما قبل أن يهب حظه من خدمة العبد للعبد، فاستحق ذلك السيد، فلا إشكال فيما قاله في الرواية أن من حق السيد في اختدام حظه منه إلى أن يموت المخدم الثاني، لا يسقط بهبة المخدم الثاني لحظه من خدمة العبد ويكون السيد على حقه في خدمة نصفه، فيخدم له يوما، ولنفسه يوما، حتى يموت المخدم الثاني فيعتق جميعه؛ ولابن لبابة في المنتخب في هذه المسألة كلام مختل فاسد، قول ابن القاسم فيها ما لم يقله، وتأول عليه فيها ما لم يرده؛ وألزمه الاضطراب على ما قوله إياه، وتأوله عليه؛ ومعنى ما ذهب ابن لبابة في المسألة إليه- أن ابن القاسم لم يعجل عتق نصف العبد بشك إذا وهب أحدهما خدمة حظه، من أجل أن اليقين حاصل في رق النصف الآخر، وعجل عتقه بشك إذا وهبا جميعا خدمته من أجل أن اليقين حاصل في النصف الآخر، وطول الكلام في ذلك بتخليط لا يصح، إن لا يمكن تعجيل عتق بعض العبد بهبة أحدهما لحظه من الخدمة؛ لأن ما بقي فيه شعبة من الرق، فأحكامه أحكام عبد، ولا يصح لأحدهما فيه عتق، إذ لا يملك واحد منهما من رقبته شيئا وإنما يعتق بعتق السيد

إياه على

الشرط الذي شرطه، فلم يضطرب ابن القاسم في قوله– كما زعم ابن لبابة، بل جرى فيه على أصل واحد– غير صحيح– حسبما بيناه وقررناه؛ وأما على القول بأن حظ من مات منهما يرجع إلى صاحبه، وأن قسم الخدمة بينهما، فإن ترك أحدهما للعبد حظه من خدمته خدم نفسه يوما، وصاحبه يوما– حتى يموت فيعتق؛ وإن ترك كل واحد منهما له حظه من خدمته، عجلت حريته، ولا إشكال في هذا؛ وقد مضى في رسم اغتسل من سماع ابن القاسم من هذا الكتاب، وفي أول رسم من سماع ابن القاسم من كتاب الحبس– الكلام على ما قاله مالك في آخر المسألة من أنه لا يجوز لواحد منهما أن ينتزع مال العبد المخدم إذا جعل حرا إلى أجل، فلا معنى لإعادته، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What are the rulings on a mudabbarah (female slave freed upon a future term)?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=554)

ولا يطأ المعتقة إلى أجل ولا يبيعها وله أن يستخدمها وله أن ينتزع مالها ما لم يقرب الأجل.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar who apostatizes and joins enemy territory?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2194)

في المدونة ومن كتاب المدبر قال ابن القاسم: وإذا ارتد المدبر ولحق بدار الحرب ثم

ظفرنا بهم استتيب فإن تاب وإلا قتل، فإن تاب لم يقسم ورد إلى سيده إن عرف بعينه.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave acquired from spoils of war?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2198)

قال سحنون: وأما [الذي صارت له في السهمان ثم دبرها فتدبيره باطل فدارها ربها أو أسلمها؛ لأنه إنما أسلم إليه خدمتها تحسب عليه في ثمنها] فإذا تم رجعت إلى ربها.

Mas'alah: What happens if a mudabbar slave is taken by a non-Muslim?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2199)

قال سحنون: ولو أسلم عليه حربي كان له خدمته إلى الأجل دون سيده فإذا عتق بتمام الأجل لم يتبع بشيء، ولو كانت معتقة إلى أجل فأسلم عليها حربي فأولدها كان عليه قيمة ولدها على أنهم يعتقون إلى الأجل مع أمهم.

Mas'alah: How does the ruling on a lost mudabbar compare to a lost sacrificial animal?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2927)

عن صاحبه فيبدله غيره ويشعر الثاني ثم يجد الأول قبل/ نحر الثاني؛ أنهما ينحران جميعا ولا يرجع في واحد منهما فكذلك هذا.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of manumission by a mudabbar slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2931)

م: والقياس أنه إذا أعتق بوجه ماء, أن يجوز عتقه؛ لأنه صار إلى الحرية فلا يرد إلى الرق لأمر قد يلحقه أو لا يلحقه والله أعلم.

Mas'alah: Why is a mudabbirah compelled to serve according to Ibn Rushd?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1184)

ابن رشد: اتفاقا؛ إذ له وطؤها وانتزاع مالها.

Mas'alah: What is the ruling on mutilating a mudabbar slave or a slave of a mu'at-taq?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5068)

اللخمي: من مثل بمعتقه لأجل أو بأم ولده عتقا عليه, وكذا مدبره إن مثل به في صحته, ويختلف إن مثل به في مرضه, فعلى قول أشهب: يعتق من رأس ماله وعتقه بالمثلة آكد من التدبير ولا مقال لغرمائه ولا لورثته, وعلى قول ابن القاسم: لا يعتق إن كان مديانا إلا أن يكون له مال مأمون, وإن مثل بعبد عبده أو بعبد معتقه لأجل قبل قربه أو بعبد مدبره أو أم ولده في صحته عتق عليه؛ لأن له انتزاع أموالهم, فإن كان قرب أجل المعتق لأجل كان كعبد أجنبي. على قول مالك وابن القاسم, وعلى قول ابن نافع: يعتق كعبد نفسه لإجازته انتزاع ماله ما لم يعتق, وكذا عبد مدبره وأم ولده إن كانت المثلة في مرضه؛ لأنهما عند مالك وابن القاسم كعبد أجنبي. وعلى قول ابن نافع: كعبد نفسه

ويختلف هل يعتقان من رأس المال أو من الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbara who commits fornication or frequent running away?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5096)

الصقلي: روى محمد إذا فسدت المدبرة بالزنا وكثرة الإباق فلا تباع، وإن رضيت وإن كان يبدل غيرها ولتؤدب على ذنوبها.

Mas'alah: What is the ruling regarding a mudabbar slave-girl who is not skilled in work?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3989)

ومن كتاب ابن سحنون عن أبيه: ولو كان المشهود على تدبيره جارية ليست ممن تخارج ولا تعمل، كما نهى عمر أن تكلف الأمة غير ذات الصنعة [8/ 503]

Mas'alah: What is the ruling on suspending the service of a mudabbar slave whose master is insolvent?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5854)

وذكر عيسى فى العتبية عن ابن القاسم نحوه, وأنه من رأس المال الذى إن صادف الأجل صحته, وقال: إن كان السيد مليا, لم توقف له خدمته, وإن كاان عديما وقفت خدمته شهرا, كما قال سحنون.

Mas'alah: What are the rulings regarding the mudabbar slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6098)

ذكر أحكام المدبر، ومنع بيعه وغير ذلك من أحكامه، وكيف إن بيع ميراث المكاتب وفات بعتق أوغيره؟

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar who escapes to the enemy and is captured in war?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6103)

قال: ... وهذا الباب أكثره في الثاني من الجهاد من كتاب ابن المواز، وإذا أبق مدبر إلى العدو، أو أسروه، فوقع في سهمان رجل فسيده مخير أن يؤدي إليه الثمن الذي أخذه به وإلا فليختدمه فيه هذا، فإن أوفى عاد إلى سيده، وإن مات سيده قبل ذلك فإن خرج من ثلثه عتق واتبعه ببقية الثمن عند ابن القاسم، وكذلك إن حمل بعضه أتبعه بحصته فأعتق منه ورق له باقيه، وقال عبد الملك وهذا فيمن/ اشتري من أيدي العدو، وأما من وقع في المقاسم فلا تتبع حصته ماعتق منه بشيء كالحر يقع في المقاسم لا يتبع بشيء، وإن باعه العدو تبع.

Mas'alah: What is the ruling on the actions of a mudabbar?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1066)

وثالثها: إن كان مليا وإلا رد، وفي رد أفعاله قولان لمالك، وابن القاسم. (1) قوله: (المدبر) ساقط من (ح1) . (2) قوله: (أنت) مثبت من (ح2) . (3) قوله: (كسفر)

ساقط من (ق1) . (4) قوله: (وإلا فمن الثلث) ساقط من (ح1) . (5) من قوله: (غير مميز ...) مثبت من (ح1) .

Mas'alah: What are the rulings on a mudabbar slave?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1088)

مدبرا أو غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a master being compelled to free a mudabbar and umm walad?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1994)

(و) عتق عليه (المدبر وأم الولد) أي ينجز عليه عتقهما وكذا مكاتبه كما في المدونة

Mas'alah: What is the legal status of a mudabbar slave during the master's life and after his death?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2019)

وله) أي للمدبر (حكم الرق) في خدمته وحدوده وعدم حد قاذفه وعدم قبول شهادته وغير ذلك في حياة سيده بل (وإن مات سيده حتى يعتق فيما وجد) من مال سيده (حينئذ) أي حين العتق الذي لا يكون إلا بعد تقويمه ومعرفة مقدار مال السيد وما ينوب المدبر من ذلك فلو تلف بعض مال السيد بعد موته وقبل العتق، فإنما يعتق فيما بقي ولا ينظر لما هلك قبل عتقه (

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave whose master is unknown?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1494)

ولو كان معتقا إلى أجل، وعرف سيده؛ وقف له، وإن لم يعرف بيعت خدمته، ودخلت في المقاسم.

Mas'alah: What is the ruling on a master who mutilates his mudabbar or umm walad?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4035)

فصل [في السيد يمثل بمعتقه] وإذا مثل السيد بمعتقه إلى أجل أو بأم ولده عتقا عليه بمنزلة عبده وكذلك مدبره إذا كانت المثلة في صحته.

Mas'alah: What remains of the mudabbar's body after partial emancipation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1062)

رقبته بعد الذي عتق منه يبقى للورثة رقا.

Mas'alah: Can the master pledge or make a kitabah contract for his mudabbar?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3591)

(ورهنه وكتابته) اللخمي: قال مالك: للسيد أن يرهن مدبره.

اللخمي: وإن كاتب السيد مدبره جاز فإن أدى عتق وإلا بقي مدبرا.

Mas'alah: What are the rulings on the mudabbar slave regarding hudud and testimony?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2713)

[أحكام التدبير] قوله: [وحدوده] : أي فيحد في القذف والشرب أربعين وفي الزنا خمسين.

وعدم قبول شهادته وغير ذلك في حياة سيده – بل (وإن مات سيده – حتى يعتق فيما وجد) من مال سيده (وقت التقويم) : فلو تلف بعض مال السيد بعد موته وقبل التقويم، فإنما يعتق فيما بقي ولا ينظر لما هلك قبل التقويم.

Mas'alah: What is the second ruling concerning the mudabbar?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1518)

الحكم الثاني: السراية.

Mas'alah: Can the master pawn a mudabbar slave?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9360)

ورهنه يعني أن السيد له أن يرهن عبده المدبر، قال عبد الباقي: وللسيد رهنه أي رهن رقبة المدبر، ليباع للغرماء ولو في حياة السيد حيث كان الدين سابقا على التدبير، فإن تأخر عن التدبير فإنما يجوز رهنه على أن يباع للغرماء بعد موت السيد حيث لا مال له بل في حياته , وقوله في باب الرهن: "لا رقبته" معناه لا يجوز رهنها على أن تباع في حياة السيد للدين الطارئ على التدبير فلا تخالف. اهـ.

Sub–topic – Sexual Relations with a Mudabbara

Mas'alah: What are the rulings on sexual relations with a mudabbara and tadbir by a mukatib?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4397)

العبد أو السيد أيهما مات أولا عتقت لوجود أحد السببين قال لو قيل تعجل عتقها حين حملت لصح إذ لا خدمة فيها ولا وطء كولد أخته من الرضاعة قاله عيسى قال ابن القاسم ولا يطأ الرجل مدبرة لمدبرته ولا لأم ولده ولا المعتقة إلى أجل وهي كالمعتقة إلى أجل لأنها تعتق بموت من دبرها وليس لأحد من هؤلاء تدبير إلا بإذن السيد

Mas'alah: Is it permissible to have intercourse with a mudabbarah or a slave promised manumission?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4421)

(فرع) قال ابن يونس قال مالك يجوز وطب المدبرة والموصى بعتقها لأنه لا يزيدها إلا خيرا فتصير تعتق من رأس المال ويمتنع في المكاتبة والمعتقة إلى أجل والمعتقة بعضها والمخدمة والمشتركة لتزلزل الملك في الجميع وتوقع العتق في حياة السيد بخلاف غيرهن لا يعتقن إلا بعد الوفاة وأم الولد لضعف الملك جدا ويجوز وطؤها لتأخر عتقها بعد الموت ويلاحظ فيهن شبه نكاح المتعة لتوقع العتق في الحياة وإبطال الحوز في الخدمة ويرد عليه عتق المستأجرة

Mas'alah: What is the ruling if a male slave has intercourse with a mudabbara and she becomes pregnant?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7070)

قلت: فإن وطئها العبد فحملت؟ قال: توقف هي وولدها حتى يموت العبد فتعتق.

Mas'alah: What is the ruling on a man who unknowingly has intercourse with his wife's mudabbara?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7103)

[مسألة: جهل فوطئ مدبرة امرأته فحملت] مسألة وسئل المغيرة عن رجل جهل فوطئ مدبرة امرأته فحملت، فلم تزل المرأة مقرة بإذنها له حتى ماتت. قال المغيرة أرى إن كان لها وفاء بعتق المدبرة فيه عتقت في ثلثها، ولم أنتظر الذي وطئ بالخطأ أن تكون له أم ولد، وأرى ولدها عليه بالقيمة، وأرى القيمة لورثة سيدتها أو الدين إن كان عليها دين. قال محمد بن رشد: إذنها له بوطئها شبهة تسقط عنه الحد وتوجب لحوق الولد به، ولم ير ذلك بمنزلة من اشترى مدبرة فوطئها فحملت في أن تكون أم ولد له وينفسخ التدبير من أجل أنه وطء فاسد وإن كانت القيمة تلزمه به لو كانت أمة، وهو معنى قوله: ولم أنتظر الذي وطئ بالخطأ أي بالخطيئة أن تكون له أم ولد، ولم يتكلم إذا لم يكن له وفاء تعتق فيه فأعتق بعضها أو كان عليها دين يغترق قيمتها. فأما إذا لم يكن لها وفاء تعتق به فأعتق بعضها فيلزمه على قياس قوله من قيمتها لورثة سيدتها بقدر ما رق منها، ويكون ما رق منها رقيقا له بما لزمه من قيمته، ويلزمه من قيمة ولدها لورثة سيدتها بقدر ما رق منها. وأما إذا كان عليها دين يغترقها فيلزمه قيمتها يوم وطئها ولا

يكون عليه شيء من قيمة ولده منها، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the master's right to sexual intercourse with a mudabbara?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=554)

(تنبيه) مثل المدبر في عدم جواز انتزاع ماله أم الولد، فلا يجوز لسيدها إذا مرض انتزاع مالها، والمعتق لأجل وقد قرب الأجل، والمكاتب مطلقا، والمعتق بعضه، والمأذون له في التجارة إذا صار مدينا. (و) كما يملك السيد خدمة مدبرة في حياته يجوز (له وطؤها) أي النسمة المدبرة (إن كانت أمة) لأن المدبر على ملك سيده إلى الموت والعتق، وإذا حملت المدبرة من وطء سيدها صارت أم ولد تعتق من رأس المال، وإذا لم تحمل تعتق من الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on a man having intercourse with his slave-girl after making her a mudabbara?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3410)

(4 - باب مس الرجل وليدته إذا دبرها)

Mas'alah: What is the basis for al-Zuhri's dislike of intercourse with a mudabbara?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3411)

قال أبو عمر أظن الزهري تأول في ذلك – والله أعلم – قول بن عمر (لا يطأ الرجل وليدة إلا وليدته إن شاء باعها وإن شاء وهبها وإن شاء صنع بها ما شاء) لم يبلغه ان بن عمر كان يطأ مدبرته

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a slave woman subject to an oath of manumission without a fixed term?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2616)

ابن حبيب وقال ابن كنانة: في الحالف بعتق أمته ليفعلن كذا ولم يضرب أجلا لا أحب له وطأها فيما عسى أن يحنث فيه، وهو كيمينه ليضربن عبده أو لينحرن بعيره؛ إذ قد يموت العبد والبعير والحالف حي فيحنث، فأما ما لا يحنث فيه إلا بموته؛ مثل يمينه ليسافرن أو ليأتين بلد كذا فله أن يطأها؛ لأنها كالمدبرة إنما تعتق بعد الموت.

Mas'alah: Why is it permissible to have intercourse with a mudabbara despite the strength of her manumission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2911)

قيل لسحنون: وكيف توطأ المدبرة وفيها من تأكيد العتق [59/ب. ص] ما ذكرت؟ قال: أم الولد آكد حالا منها وهي توطأ والوطء في المدبرة فزيد في تأكيد حالتها.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a slave woman who is manumitted only after the master's death?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2911)

م: يريد وكذلك العلة في الموصى بعتقها وكل من لا يعتق إلا بعد موت السيد؛ فجائز وطؤها كأم الولد وكل من قد يعتق في حياة السيد فلا يجوز وطؤها وهو شبيه بالمتعة.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a slave woman who has been promised freedom at a future date?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=932)

قال ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب وربيعة أنهما قالا في رجل قال: وليدتي حرة إلى شهر. قالا: لا يصلح له أن يطأها.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbara owned by two men when one co-owner has intercourse with her?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1026)

[وطء المدبرة بين الرجلين] في وطء المدبرة بين الرجلين قلت: أرأيت مدبرة بين رجلين وطئها أحدهما فحملت منه قال: قال مالك: تقوم على الذي حملت منه ويفسخ التدبير، قال: وإنما ينظر في هذا إلى ما هو أوكد فليلزم ذلك سيدها، وأم الولد أوكد من التدبير وكذلك قال لي مالك، وكذلك يقول لي جميع الرواة مثل ما قال مالك، وقال غيره: وإن كان الواطئ معسرا فالشريك بالخيار إن شاء ضمنه نصف قيمتهما وكانت أم ولد للواطئ وإن أبى وتمسك بنصيبه كان ذلك له واتبع الواطئ بنصف قيمة

الولد يوم تلده أمه، فإن أفاد الواطئ مالا لم يلزم ضمان نصيب صاحبه لأنه سقط عنه التقويم إذا كان لا مال له، ولا يلزم الشريك قيمة نصيبه وتشبث بنصيبه واتبع الواطئ بنصف قيمة الولد، وإن مات الواطئ ولا شيء عنده بقي نصيب المتمسك بالرق مدبرا كما هو وكان نصيب الميت حرا من رأس المال لأنه بمنزلة أم الولد، وإن مات الذي لم يطأ وقد كان تشبث بنصيبه وترك أن يضمنها شريكه وليس له

Mas'alah: Why is sexual intercourse permitted with a mudabbara but not a mukataba?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6099)

قلت: وكيف توطأ. وفيها من تأكيد العتق ما ذكرت،؟

Mas'alah: What is the ruling if a master gives permission for his slave to make his slave woman mudabbara and then the master impregnates her?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6228)

وقال عبد الملك، في العبد أو المدبر، أو المعتق إلى أجل، أو ابن أم ولد/ من أجنبي دبر امته بإذن سيده، ثم أحبلها السيد، فإنها حرة حين يتبين حملها، لأن (1) ساقطة من ص. (2) ما بين معقوفتين ساقط من ص وبعضه ساقط من ت. (3) في الأصل (فيما يسعوا) بحذف نون الرفع وفي ت فيما سعوا بصيغة الماضي لا بصيغة المضارع.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbara slave woman who becomes umm walad after the master's permission for tadbir?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6229)

إذن السيد بتدبيرها كالانتزاع، فصارت كمعتقة إلى أجل، لا تحل للسيد ولا للعبد، ثم صارت أم ولد للسيد، لا يحل له وطؤها فعتقت.

Mas'alah: What is the ruling on a master impregnating his slave woman after authorizing his mudabbar?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6254)

قال سحنون، وكذلك من أذن لمدبره في تدبير أمته فأولدها السيد، فإنها تعتق لأنها معتقة إلى أجل أولدها السيد، قال في المعتقة إلى أجل، وإن بقي الثالث (1) كلمة (نصف) انفرد بها الأصل وهي ساقطة من سائر النسخ. (2) كذا في الأصل والعبارة في النسخ الأخرى (إذا زالت منها الخدمة بالولادة) .

Mas'alah: What is the ruling on a man who has intercourse with his father's mudabbara slave-girl?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6268)

ومن كتاب العتق لابن سحنون، ومن وطئ مدبرة أبيه فحملت منه، ضمن قيمتها للابن، وتكون أم ولد للابن، قيمتها أم لا تدبير فيها، وإن لم تحمل، فليغرم القيمة. فتوقف، فإن مات الابن وخرجت من ثلثه، رجعت القيمة إلى الأب، وإن لحقه دين يرقها، كانت للأب بالقيمة الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on the dower of a mudabbara slave woman?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4100)

واختلف في مهرها، فقال ابن القاسم في المدونة: هو بمنزلة مالها [6]. يريد. [7] أنها تقوم به، وقيل: ذلك للورثة؛ لأنه لا يخلو أن يكون ثمنا لبعض منافعها فهو غلة أو ثمنا [8] لبعض الرقبة، وأي ذلك كان [9] فهو للورثة، وليس بمنزلة مالها، ويصح قول ابن القاسم [10] على وجهين: (1) قوله: (وغلات وخراج وجبايات وصداق، كان ما كان من تجارات وهبات) ساقط من (ح) . (2) قوله: (فيه) ساقط من (ق 10) . (3) في (ح) : (السيد) . (4) في (ف) و (ق 10) : (فيعتق) . (5) انظر: المدونة: 2/ 515. (6) انظر: المدونة: 2/ 515، 4/ 596. (7) قوله: (يريد:) ساقط من (ح) . (8) قوله: (تقوم به وقيل: ذلك للورثة؛ لأنه لا يخلو أن يكون ثمنا لبعض منافعها فهو غلة أو (ثمنا) ساقط من (ف) . (9) قوله: (كان) ساقط من (ق 10) . (10) في (ح) : (ابن الزبير) .

أحدهما: أن يقول: يبقى [1] بيدها لحق الزوج في الاستمتاع فيما تشتري [2] به، أو يقول أنه في معنى الهبة؛ لأن كل واحد من الزوجين يستمتع بصاحبه وثيابه [3] شرعا، وما اغتلت [4] في حياة السيد أو بعد موته أو جنى عليهما في حياة السيد أو بعد موته سواء ذلك للورثة، وإنما يعتبر ما يحمل المدبر من مال سيده يوم [5] ينظر فيه، ليس يوم مات [6] السيد، قال مالك: وإن تلف مال الميت [7] بعد موت السيد ولم يبق إلا المدبر لم يعتق إلا ثلثه [8].

Mas'alah: What is the ruling if a slave or master has intercourse with a mudabbara female slave?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4132)

قال سحنون: وإن وطئها العبد فحملت وقفت هي وولدها حتى يموت العبد فتعتق هي وولدها، قال: ولو وطئها السيد فحملت لحق الولد بالأب ولا يقربها وتعتق لأولهما موتا، العبد أو السيد، ولو قيل: يعجل عتقها حين حملت، لكان قولا. قال عيسى: بل تعتق الساعة [6].

Mas'alah: May a man have intercourse with his mudabbar female slave?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2720)

(4) باب مس الرجل وليدته إذا دبرها 2780 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر أنه دبر جاريتين له , فكان يطؤهما وهما مدبرتان.

Mas'alah: What is the chapter on a man having intercourse with his slave woman after making her mudabbarah?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2138)

§باب مس الرجل وليدته إذا دبرها

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a slave woman whose manumission is conditional on

the death of another person or on the owner's death?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=78)

المسألة الخامسة: قال مالك رحمه الله: إذا قال لأمته: أنت حرة إذا مات فلان، فإن وطأها لا يجوز له، وإذا قال: إن مت فأنت حرة، فوطؤها جائز له، وكلاهما عتق متعلق بموت. فالفرق بينهما: إذا علق وقوع العتق بموت زيد حصل عتق متعلق بموقت، فكان حكمه حكم العتق إلى أجل، وإذا علقه بموته كان تدبيرا، والفرق بين المدبرة [41]، والمعتقة، يقرر في موضعه. فإن قيل: القول – هنا بأن الوطء لا يجوز له، يخالف ما قرر في المسألة الثانية التى هي خامسة باعتبارها، فالظاهر أن يلغى الشرط، لإمكان موت الزوجة قبل موته، ولإمكان موت الأمة قبل موته، أو لا يلغى ويعتبر، فينجز في الموضعين، ولا يعتبر ما ذكر من الإمكان. (41) العبد المدبر بفتح الدال، وفتح الباء مشددة، وكذا الأمة المدبرة، هو الذي أو هي التى يقول لها السيد: (أنت حرة عن دبر مني) ، (وأنت حر بعد دبر مني) ، أي بعد إدبارى عن الحياة الدنيا وإقبالي على الحياة الأخرى، فيصير حرا بعد ذلك.

قلنا: الفرق أن الزوجة تصور عليها عقد النكاح بوجه متيقن، فأصله ألا يحل بالشك، فإن الشك لا يقاوم اليقين، والأمة تصور عليها عقد مالك الرقبة كذلك بوجه متيقن، فهو – أيضا – لا يحل بالشك بل باليقين، فلذلك قلنا ببقاء ملكه عليها، إلا أن يقع موت فلان، وقلنا: إنه لا يطأ، من حيث إنه أدخل على نفسه ذلك الشك، ولا حق للأمة في الوطء، بل هو له، ولا يخل تركه بعقدة الملك، بخلاف عقدة النكاح، فإن تركه مضاد لعقدة النكاح، وللحرة فيه حق، فقلنا بأنه لا يطأ هنا دون هنالك.

Sub-topic – Disputes and Claims Regarding Tadbir

Mas'alah: What is the ruling when a slave claims his master made him mudabbar or mukatab?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4421)

(فرع) في الكتاب إن ادعى أن سيده دبره أو كاتبه لم يحلف السيد إلا أن يقوم شاهد كالعتق

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave who absconds and the master dies with bequests?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7113)

مسألة: دبر عبدا فأبق العبد ومات السيد وأوصى بوصايا] ومن كتاب الوصايا قال: وسئل ابن القاسم عن رجل دبر عبدا فأبق العبد ومات السيد وأوصى بوصايا. قال: يوقف من الثلث قدر قيمته حتى ينظر في شأنه، فإن مات في إباقه ذلك ردت تلك الدنانير على أصحاب الوصايا إن كان بقي لهم شيء أو الورثة. قيل له: إلى متى يوقف ذلك؟ قال: ينظر إلى قدر ما أتى عليه من السنين وما يعيش مثله، قال أصبغ: مسألة جيدة دقيقة من المسائل في بعض وجوهها جامعة. قال محمد بن رشد: قوله يوقف من الثلث قدر قيمته حتى ينظر في شأنه فيه نظر، وإنما ينبغي أن ينظر، فإن كان يخرج المدبر وجميع الوصايا

من الثلث بعد عتق المدبر ودفع إلى أهل الوصايا وصاياهم وأخذ الورثة بقية المال ولم يوقف شيء فإن كان المدبر حيا فقد أنفذت [له] الوصية وإن كان ميتا فقد سقطت فيه الوصية، والوصايا قد حملها الثلث فأنفذت وأما إن كان الثلث لا يحمل إلا الوصايا أو المدبر وتمثيل ذلك أن يكون الموصي قد ترك من المال مائتي دينار والمدبر الآبق وقيمته مائة دينار وأوصى بمائة دينار فإن كان المدبر حيا فقد عتقه وسقطت الوصايا لأن ثلث الميت قد استغرقه المدبر وكانت المائتان للورثة ميراثا وإن كان المدبر ميتا وجب لأهل الوصايا ثلث المائتين وذلك ستة وستون وثلثان؛ لأن المدبر إذا مات فكأنه لم يكن، فالواجب أن يوقف على هذا التنزيل ثلث المائتين، فإن انكشف أن المدبر حي كان الثلث الموقف للورثة، وإن كان ميتا كان لأهل الوصايا، وأما قوله إنه يوقف قيمة المدبر فليس ببين ولا صحيح، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling when one witness testifies to tadbir and another to tabtil?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2881)

ومن المدونة قال ابن القاسم: وإن شهد شاهد لعبد: أن سيده بتله في الصحة, وشهد آخر: أنه دبره فقد اختلفا, فلا تجوز شهادتهما. قال غيره: لأن هذا صرفه إلى الثلث, وهذا إلى رأس المال, ويحلف السيد مع كل واحد منهما؛ فإن نكل سجن. قال في كتاب ابن المواز: إنما يحلف: إذا كان شهادة كل واحد منهما على حده, وأما إن شهدا أن ذلك كان شهادة واحدة ولفظ واحد فلا يمين عليه. قال في كتاب محمد ابن المواز: وإن شهد أحدهما أن سيده دبره وشهد آخر أنه أوصى بعتقه قال: أما إن كانت شهادتهما بعد أن مات فهي جائزة, ويعتق من الثلث أو ما حمل

الثلث منه, ولم يجب تبدئة المدبر, وإن كانت شهادتهما عليه في حياته في صحته أو مرضه؛ حلف بالله ما دبر, وسقطت شهادتهما؛ لأن له أن يرجع في الوصية, ولو أقر بها.

Mas'alah: What is the ruling when one witness testifies to tadbir and another to kitabah and the defendant refuses to swear?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2882)

م: وروى لنا عن الفقيه أبي عمران رحمه الله في شاهدين شهدا على رجل في غير لفظ واحد سمعاه منه شهد أحدهما عليه أنه دبر عبده, وشهد آخر: أنه كاتبه؛ فوجب أن يحلف, فنكل عن اليمين؟ قال: الجواب على قول مالك الذي يقضي عليه بنكوله: أنه يكون مدبرا مكاتبا, كما لو شهد بذلك شاهدان؛ لأن أصل هذا القول الاحتياط, وأن النكول أقيم مقام شاهد ثان وهو ضعيف في الأصول, وفيه اعتراض ولا يجب أن يحكم بالنكول إلا اليمين المردودة إلا في مسائل التهم عند أصحابنا.

Mas'alah: What is the value of a mudabbara and the debt owed to her by her husband?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2904)

وذكر ابن المواز عن أبي زيد عن ابن القاسم مثله, وقال: قيمتها خمسون ومائة, ولها على الزوج خمسون ومائة.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses paying the value of a mudabbar?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3990)

الكسب فتكسب بفرجها، قال: فيؤديا قيمتها / وتعتق إذ لم يبق فيها ما يستوفيان منه ما وديا، إلا أن يشاءوا أن ينفقوا عليها السيد كان ينفق عليهما السيد إلى أن يدركا شيئا من رقها بموت السيد لعجز الثلث، أو لدين حدث عليه، فإن فعلا فأدركا شيئا من رقها فليبع لهما ذلك فيما وديا من قيمتها وفيما أنفقا، ولا يكون لهما الفضل، وإن لم يف ذلك بما وديا من قيمة ونفقة، فلا شيء لهما غير ذلك، وقاله ابن الماجشون في كتابه.

Mas'alah: What is the ruling if the retracting witnesses are insolvent and cannot pay the value of the mudabbar?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8394)

تنبيه: قال في التوضيح: قال محمد بن عبد الحكم: فإن كان الشاهدان عديمين لم يوجد عندهما ما يؤخذ من القيمة التي لزمتهما، فالواجب أن يحكم عليهما بما بين قيمة العبد مدبرا ممنوعا مشتريه من بيعه ومجوزا عتق جميعه أو عتق بعضه أو رق جميعه لو جاز في الشرع البيع على هذا. فيطلب سيد العبد ذلك من الشاهدين متى أيسرا، وقيل يستوفي السيد من خدمته ما لزمهما فيبقى في يده مدبرا، فإن مات قبل الاستيفاء أخذ من الشاهدين ما بقي من قيمته إذا أيسرا.

Mas'alah: Who receives the compensation for a defect in a mudabbar slave?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2144)

واختلف في أرش العيب، هل يكون للسيد ملكا أو يجعله في رقبة أخرى؟ على قولين: أحدهما: أنه يكون للسيد ملكا، وهو ظاهر "المدونة" ، كأرش بعض أعضائه. والثانى: أنه يجعله في [رقبته] [2] للعتق.

Mas'alah: What is the ruling on valuation when a claimed slave woman has a contract of freedom?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3107)

ولو كانت الأمة المستحقه فيها عقد حرية من سيدها الذي استحقها، مثل أن يكون دبرها فاشتراها مشتر من يد من غصبها فاستولدها مشتريها، ثم أتى سيدها الذي يستحقها، فإن التقويم ها هنا يكون بحسب حال الام لأن ولد المدبرة مدبر هذا مذهب ابن القاسم في هذا الولد الذي استحقه [2] أمه، أنه يغرم على (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: ولعل المراد: من زائد. (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: استحقت.

Sub-topic – Tadbir of Pregnant Slaves and Their Children

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar who is given an amah and has a child?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4424)

وإذا ملك السيد المدبر أمة فوطئها فأتت بولد فله قولان في ملكه بالتمليك فعلى القول بعدم الملك الولد ملك للسيد وإلا فالولد ملكه ولا يعتق عليه عبده لأن ملكه غير تام وله في تبقيته في التدبير

Mas'alah: What is the ruling on a slave-girl's children when she is given a choice after the master's death?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6119)

يقول: جاريتي حرة إن رضي أبي في وصية أوصى بها، فتلد الجارية أولادا وأبوه غائب وقد مات الموصي فيقدم الأب فيخير ويرضى، فهي وولدها أحرار، فأراها في المسألة الأولى حرة، وولدها إذا شاءت ذلك الأمر الذي عرض عليها أو شاء غيرها ممن يجعل ذلك إليه الميت وأرى ألا يتعجل ببيعها إن أبت في أول ذلك الأمر الذي عرض عليها أو شاء غيرهما حتى يرد عليها مرة بعد مرة، فإن أبت بيعت وإن قبلت ذلك بعد أن كرهت فذلك لها، ولا يكون إباؤها أولا إذا قبلت ذلك يعد نقضا لما كان جعل لها ما لم يمض فيها حكم ببيع بعد أن ردد عليها أو قسمة، فإذا ردد عليها فلم تقبل ورضيت بالبيع فبيعت أو قسمت، ثم رجعت بعد ذلك، لم يكن ذلك لها؛ لأن الحكم قد مضى فيها قال

أصبغ: قال لي ابن القاسم: وكل شرط أو مشيئة كان في أمة جعل ذلك لها بعد الموت فولدها بمنزلتها إذا ولدته بعد موت السيد.

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on the children of a mudabbara?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3399)

قال أبو عمر اختلف العلماء في ولد المدبرة الذين تلدهم بعد تدبير سيدها لها من نكاح أو زنى

Mas'alah: What is the ruling on the children of a mudabbara slave woman?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3400)

واختاره المزني من قول الشافعي قال وهو أشبههما بقول الشافعي لأن التدبير عنده وصية يعتقها كما لو أوصى برقبتها لم يدخل في الوصية ولدها

Mas'alah: What is the ruling on the children of a mudabbara slave woman?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3401)

الحرة أنهم أحرار وفي أولاد الأمة أنهم عبيد ومن قال إنهم عبيد قد أجمعوا على أنه لو قال لأمته إذا دخلت الدار بعد سنة فأنت حرة فدخلت الدار أن ولدها لا يعتقون بدخولها وأجمع أن الموصى بعتقها لا يدخل ولدها في الوصية إن لم يوص بهم

Mas'alah: What is the ruling on the child of a mudabbara according to the majority?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3403)

قال أبو عمر أما قوله في المدبرة الحامل فهو قول الجمهور والقائلين بأن ولدها بمنزلتها وأما احتجاجه وتمثيله والجارية بالجارية تباع وهي حامل فسيأتي في كتاب البيوع بيع الجارية واستثناء ما في بطنها ففي ذلك اختلاف للسلف والخلف

Mas'alah: What is the disagreement regarding the mudabbar taking a concubine and the status of his child?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3404)

واختلفوا في المدبر يتسرى فقال مالك في (موطئه) ما تقدم ذكره وعليه أصحابه وقال أبو حنيفة والشافعي وأصحابهما ولد المدبر من سريته لا يكونون مدبرين

Mas'alah: What is the Shafi'i view on the mudabbar and the status of his child from his concubine?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3404)

وأما الشافعي فالمدبر عنده وصية لسيده الرجوع فيه وبيعه جائز له ولا خلاف أن ولد الموصى به لا يدخل في الوصية إلا أن يدخله السيد ويوصي به كما أوصى بأبيه وكذلك العبد المرهون لا يدخل ولده من سريته في الرهن إلا بالشرط

Mas'alah: What is the ruling on children born to a female slave promised freedom?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2199)

قال: لأنه لم يملكها ملكا تاما، ولو قتلت كانت قيمتها للذي أسلم عليها، ولو ولدت من غيره كان ولدها معها في الخدمة إلى الأجل، ثم يعتقون أجمعون، ولو فداها

Mas'alah: Do children born to slave women after a conditional oath of manumission enter the ruling?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2682)

قال ابن القاسم: ويدخل معهم كل ولد حدث لهم بعد اليمين من إمائهم فيقومون معهم في الثلث وهم كالمدبرين، وقاله مالك في دخول الأولاد معهم.

Mas'alah: What is the ruling on children born to a mudabbar or mukatab from his slave-girl after the contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3123)

ومن المدونة قال ابن القاسم: وكلما ولد لمدبر أو مكاتب من أمته مما حملت به بعد عقد التدبير أو الكتابة فهو بمنزلته يعتق مع المكاتب بالأداء أو مع المدير في الثلث، وإذا عتقا كانت الأمة أم ولد بذلك لهما، كان الولد الآن حيا أو ميتا وقاله مالك.

Mas'alah: What is Ibn al-Mawwaz's opinion on the value of the child of a deceived mudabbara?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3430)

وقال ابن المواز: بل يغرم الأب قيمتهم رقيقا، لأنهم يرقون أحيانا ولا ينفذ لهم العتق إلا بعد الموت من الثلث، والعتق فيهم اليوم أو كد من التدبير، كما لو اشترى رجل مدبرا فأعتقه وهو لا يعلم، ثم علم أنه مدبر، ما كان من البائع أن يرد شيئا من ثمنه على المشتري وإن كان قد غره.

Mas'alah: What is the ruling when a mudabbara slave woman deceives a man into marriage and has children?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=642)

قلت: أرأيت إن كانت مدبرة غرت من نفسها رجلا فولدت

Mas'alah: What is the status of children born to a mudabbara and how is the third distributed among heirs?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5098)

وفيها مع غيرها: ما ولد للمدبرة بمنزلتها والمحاصة بين الآباء والأبناء في الثلث ويعتق محمل الثلث من جميعهم بغير قرعة.

Mas'alah: What is the status of children born to a mudabbar's slave woman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5099)

فيها في كتاب المكاتب: وما ولد للمعتق إلى أجل وللمدبر من أمته بعد ما عتق له ذلك

بمنزلته، وما ولدته قبل ذلك أو كانت أمته حاملا به حين العقد فرفيق، فانظر قوله: أو كانت أمته، وقوله: لأن حمل المدبرة جزء منه لم يزل ذوو النباهة يتعقبون هذا الإطلاق ويقولون: لو كان كالجزء لعتقت بعتقه لاتفاق المذهب على أن من اعتق أو دبر جزءا من أمته لزمه ذلك في جميعها، وإذا اعتق جنينها أو دبره لم يلزمه فيها عتق ولا تدبير.

Mas'alah: What is the ruling on the child of a mudabbar or mukatab who buys a slave woman?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1948)

(ص) : (قال مالك في مدبر أو مكاتب ابتاع أحدهما جارية فوطئها فحملت منه وولدت قال ولد كل واحد منهما من جاريته بمنزلته يعتقون بعتقه ويرقون برقه قال مالك فإذا أعتق هو فإنما أم ولده مال من ماله يسلم إليه إذا أعتق) . [المنتقى] أمته على أن ما تلد رقيق مضى التدبير وولدها بمنزلتها ووجه ذلك أن هذا عقد يتضمن العتق وهو مبني على التغليب والسراية فإذا شرط فيه شرطا فاسدا مترقبا بطل الشرط ونفذ العقد كما لو قال له أنت حر على أن ما تكسب في المستقبل لي يصح العتق ونفذ وبطل الشرط.

Mas'alah: What is the ruling on the children of a mudabbara if the master dies?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2127)

قال: فإن لم يقم بذلك حتى مات فلا شيء لورثته؛ وإن كانت مدبرة قوموا على أنهم يعتقون من ثلثه إن بقوا، أو لا يكون ثلث فيروقوا.

Mas'alah: What is the correct ruling on taking the value of the children of a mudabbara?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2127)

قال محمد: لا يعجبنى، والصواب فى ولد المدبرة، أن يأخذ قيمتهم عبيدا، كمنت ابتاع مدبرا فأعتقه.

Mas'alah: What is the ruling on a child given as a gift and then made mudabbar?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2968)

ومن تصدق بالولد على رجل، فدبره رد إلى حضانة الأم مدبرا، وعليه أجر رضاعها وقيامها عليه، ويبيع الأم سيدها إن شاء، ممن يشترط عليه ألا يفترقا على هذا إلى حد التفرقة، فيأخذه الذي دبره.

Mas'alah: What is the ruling on the child of a mudabbara or a slave woman subject to an oath of manumission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5454)

قال محمد: وولد المدبر من أمته قبل موت سيده وبعده بمنزلته. كذلك المدبرة، وكذلك ولد التي يحلف بحريتها ليفعلن كذا؛ تلد بعد اليمين، وقبل الحنث هو بمنزلتها؛ يعتقون معها بالحصص في الثلث. وإن حلف في أمة ليبيعنها. فولدت بعد اليمين فباعها، فلا حنث عليه، وذلك جائز إن بلغ الولد حد التفرقة. ولو مات قبل بيعها؛ عتقت في الثلث مع ولدها، أو ما حمل منها.

Mas'alah: What is the ruling on the child of a female slave when her master frees a male slave or mudabbar?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6008)

ومن أعتق عبده او مدبرة ولم يستثن ماله, وله امه حاملحملت بعد تدبير المدبر, فاللولد للسيد, ولد العبد رق, وولد المدبر مدبر, والأمة تبع للعبد, وإن أعتقها العبد بعد أن عتق, فلها حكم الأمة حتى تضع فى الموارثة [1] والحدود وغيرها, وإن مات, فهى من رأس ماله, لا يردهادين مستحدث, ولا تكون به أم ولد إن لم يعتقها, إلا أن يهب له السيد حملها, فأما إن اعتقه فلا. وكذلك فى العتبية عن ابن القاسم. قال: ولا تباع فى دينه حتى تضع.

Mas'alah: What is the ruling on the umm walad of a mudabbar when some of his children are freed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6228)

ولو مات السيد مدبرا [حي] [1]، عتق مع ولده، ومع ما في بطن أم (ولده بالحصص، فإن خرجوا بقيت أم ولد المدبر أم ولد) [له، وإن عتق بعضهم بقيت له رقيقا يبيعها إن شاء، فإن أولدها بعد ذلك، لم تكن له أم ولد لأن بعضه رقيق، ولو عتق باقيه وهي حامل منه لم تكن به أم ولد، بخلاف المعتق إلى أجل، يعتق وهي حامل منه فتكون به أم ولد، بخلاف المعتق إلى أجل، يعتق وهي حامل منه فتكون به أم ولد، ولو مات قبل الأجل رقت، وكان ولدها معتقا إلى أجل، وكذلك إن مات المدبر في حياة السيد، وله أم ولد، رقت دون ولدها.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting or making tadbir of a fetus in a pregnant slave woman?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1061)

ولو أعتق ما في بطن أمته، أو دبره وهي حامل؛ فما وضعته لأقل [2] حمل النساء فحر أو مدبر، وإن لم يعلم بها حمل ولها زوج مرسل عليها؛ لم يعتق إلا ما وضعته لأقل من سنة، وإن كان ميتا أو غائبا فلأقصاه.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a fetus and the effect of a master's insolvency on tadbir?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2007)

(وإن) (أعتق جنينا) [حاشية الدسوقي] الثلاثة لها وحكى عن التوضيح تشهير القول بالمقاواة ولذا اقتصر المصنف عليه هنا (قوله: والراجح أن المدبر الموسر إلخ) أي، وأما لو دبر أحد الشريكين حصته وهو معسر خير شريكه إن شاء أمضى صنيعه، وإن شاء رد تدبيره وهذا قول ابن الماجشون وسحنون وذكره بهرام وذكر أقوالا أخر لكنه صدر بهذا القول (قوله: فيسري العتق) أي لذلك الأجل في جميع العبد وكان الأولى أن يعبر بباقيه بدل الجميع؛ لأن سريان التدبير والعتق لأجل إنما هو لباقيه (قوله: وادعى أن شريكه يعلم ذلك) هكذا فرض المسألة في التوضيح وكذا هي في الجواهر ولم يفرضها ابن عرفة كذلك بل ظاهره كظاهر المصنف سواء ادعى علم شريكه بالعيب أم لا ونصه الباجي لو ادعى المعتق عيبا بالعبد وأنكره شريكه ففي وجوب حلفه قولان الأول ثاني قولي ابن القاسم مع أصبغ وابن حبيب والثاني أول قوليه اهـ بن (قوله: ولم يصدقه) أي في العلم بعيبه بأن أنكر علمه بالعيب (قوله: فله استحلافه) أي على المعتمد وقيل ليس

له تحليفه ولا يحلف ذلك المدعي أيضا ويقوم العبد سليما (قوله في عتق عبد) أي في عتق جزء من عبد مشترك إلخ (قوله: قوم في مال السيد الأعلى) أي فلو قال ذلك السيد قوموه في مال العبد المعتق بالكسر، فإنه لا يجاب لذلك إذا خص التقويم بمال العبد المعتق بحيث لا يكمل من عنده إذا احتيج لتكميل، وأما إذا قال قوموه في مال العبد المعتق وكان ماله يفي بالقيمة أو لا يفي وكمل السيد من ماله، فإنه يجاب لذلك؛ لأن قوله قوموه بمال العبد انتزاع له انظر بن (قوله: وإن احتيج لبيع العبد المعتق بيع ليوفي منه قيمة شريكه) أي قيمة الجزء الذي لشريكه ويجوز للعتيق شراؤه إذا بيع وهذه المسألة كثيرا ما تقع في المعاياة فيقال في أي موضع يباع السيد في عتق عبده وفي هذا المعنى قال بعضهم يحق لجفن العين إرسال دمعه ... على سيد قد بيع في عتق عبده وما ذنبه حتى يباع ويشترى ... وقد بلغ الملوك غاية قصده ويملكه بالبيع إن شاء فاعلمن ... كذا حكموا والعقل قاض برده فهذا دليل أنه ليس مدركا ... لحسن ولا قبح فقف عند حده (قوله: لأن عبده من جملة ماله) أي ولا فرق بينه وبين غيره. {تنبيه} مفهوم المصنف أنه إذا لم يعلم السيد حتى عتق عبده الذي أعتق الجزء، فإذا كان ذلك السيد لم يستثن مال ذلك العبد الذي أعتق الجزء نفذ عتق العبد للجزء وكان الولاء للعبد دون السيد، وإن كان ذلك السيد استثنى ماله بطل عتق العبد للجزء (قوله: وإن أعتق شخص أول ولد إلخ) حاصله أنه إذا قال لأمته: أول ولد تلدينه من غيري فهو حر فولدت من غيره أولادا مترتبين في بطن أو بطون، فإن أول ولد منهم يكون حرا ولو نزل ميتا ولا يعتق الثاني ولو مات الأول حال نزوله من بطنها (قوله: فولدت ولدين) أي أحدهما بعد الآخر سواء كانا في بطنين أو بطن (قوله: ولو مات الأول) أي ولو نزل أول التوأمين ميتا ورد بلو قول ابن شهاب الزهري وهو من أشياخ مالك وخلافه خارج المذهب، وإنما أشار لرده بلو؛ لأنه مذكور في المدونة والقاعدة أنه لا يذكر في المدونة إلا ما له أصل في المذهب وقد قال ابن حبيب قد ارتضاه غير واحد من أشياخ

المذهب اهـ بن (قوله: ولا يصح عوده للثاني) أي وإن كان أقرب مذكور؛ لأن المعنى يأبى ذلك إذ لا يتوهم عتق الثاني إذا نزل ميتا حتى يبالغ عليه (قوله: عتقا معا) أي لوصف كل منهما بالأولية (قوله: كما إذا لم يعلم الأول) أي كما إذا ترتبا ولم يعلم الأول (قوله: وإن أعتق جنينا إلخ) حاصله أن صور

Mas'alah: What is the status of children born to a mudabbar or mu'attaqu ila ajal after the contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1095)

وما ولد للمعتق إلى أجل أو للمدبر من أمته بعدما عقد له ذلك فبمنزلته، وما ولد له قبل ذلك أو كانت أمته حاملا منه حين العقد فرفيق، وإن اشتريا ما ولد لهما قبل ذلك لم يكون بمنزلتهما ولهما بيعه، إذا أذن لهما في ذلك السيد، إلا أن يأذن في ذلك للمعتق إلى أجل عند تقارب الأجل، أو يأذن للمدبر والسيد مريض فلا يجوز إذنه

Mas'alah: When is the master's permission valid regarding children of a mudabbar?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1096)

حينئذ، وإنما يجوز إذن السيد في ذلك في الموضع الذي يجوز للسيد أن ينتزعهم، فإن لم يأذن لهم ولم ينتزعهم حتى عتقوا، كانوا تبعا كأموالهم ويعتقون عليهم.

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant slave woman owned by two partners when one partner gives tadbir to the fetus?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=1166)

وقوله [3] في الأمة الحامل بين الشريكين "دبر أحدهما ما في بطنها: إنه إذا خرج تقاوماه [4] فيما بينهما" . ظاهره أنه إنما يتقاوماه [5] وحده، ولم يره تفرقة وإن صار الولد لأحدهما لبقاء الأم بينهما، وعليه تأولوا قوله هنا. (1) انظر قوله في النوادر: 12/ 327. (2) وهو في النوادر: 12/ 327. (3) المدونة: 3/ 188/ 7. (4) كذا في المدونة وز مصححا على الميم، وكأنه كتب أولا: تقاوياه، ثم صحح. وفي ق: تقاوياه. وهو الراجح هنا. (5) كذا في ز وص، وكأنه كتب أولا في ز: يتقاوياه، ثم صحح. وهو ما في ل وح وس وم. والصحيح فيه ثبوت النون.

وروي عن سحنون أنه إنما يتقاوماه [1] مع الأم معا، فإن صار للذي دبر كان الجنين مدبرا والأم رقيقا، وإن صار للآخر كانا رقيقين.

Mas'alah: What is the ruling on valuing the child of a deceived mudabbara slave woman?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1835)

ويقوم ولد المدبرة على غرره لجواز عتقه أي: إذا غرت. وقوله: (على غرره) أي: لجواز عتقه بموت السيد إذا حمله الثلث، ولا دين على السيد، ولجواز ألا يحمل الثلث الجميع، ولجواز رقه إذا كان على السيد دين أو يموت قبل ذلك، فالرق فيه أشد منه في ولد أم الولد، وهذا مذهب ابن القاسم في المدونة والمشهور، وقال ابن المواز: بل يغرم الأب قيمته رقيقا.

Mas'alah: What is the status of a child born to a mudabbar slave woman?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4547)

احترز بـ (أمته) من زوجته؛ لأن الزوجة إذا كانت حرة فالولد حر، وإن كانت أمة فهو رقيق لسيدها. واحترز بـ (بعد التدبير) مما لو حملت به قبله؛ فإنه لا يكون مدبرا ولو ولد بعده، فإذا ولدته لستة أشهر فأكثر من يوم التدبير كان مدبرا مع أبيه، ويحمل على أنها حملت به بعد التدبير، وإن ولدته لأقل كان رقا لسيده ولم يكن مدبرا مع أبيه.

Mas'alah: Does the pregnant mudabbar slave woman become umm walad?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4548)

وفي صيرورة أمة مدبر تحمل بعد التدبير، ثم يعتق أم ولد قولان

Mas'alah: What are the rulings on the children and property of a mudabbar and umm walad?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=75)

كل أمة مدبرة ، أو أم /97/ ولد ، أو معتقة إلى أجل ، أو مخدمة إلى أجل ، فولدها بمنزلها . و العبد المعتق إلى أجل ، أو المدبر ، أو المخدم ، إذا اشترى أحدهم أمة ، فولدت منه ولدا : فهو بمنزلته ، و مال المدبر و المدبرة في أيديهما ، حتى يتنزعه السيد في صحته . و مهر المدبرة بمنزلة مالها ، و أما غلتهما ، و عقلهما : فلسيدهما ،

و ليس للسيد انتزاع مالهما إذا مرض . [209] [210] و أما المعتق إلى أجل ، فللسيد أن يأخذ ماله ، ما لم يتقارب الأجل و ليس السنة بقريب ، و يقوم بماله في الثلث . باب :

Mas'alah: What is the ruling on the child born within six months of the master's statement of tadbir?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9329)

وقوله: "إلا لزوج مرسل عليها" أي حاضر متمكن منها، وقوله: لأقلها أي فلا يعتق ولا يدبر إلا ما وضعته لأقل من أقله، فأقل الحمل ستة أشهر وما في حكمها كنقص الخمسة الأيام إذا نقصها المذكور تعطى معه حكم الكاملة وهي إذا أتت به لستة وما في حكمها لا يكون حرا ولا مدبرا، لاحتمال أن لا يكون حال قوله المذكور موجودا وإنما يتحقق وجوده حال قوله المذكور إذا أتت به لأقل من الستة وما في حكمها، كما إذا أتت به لأقل من ستة أشهر بستة أيام، ولذا لو مات رجل وولدت أمه بعد موته من غير أبيه ولدا فهو أخوه لأمه، فإن وضعته لستة أشهر من موته لم يرثه وإن كان لأقل ورثه لتحقق وجوده حال حياة أخيه في هذه دون الأولى. قاله عبد الباقي قال: ولا مفهوم لزوج إذ مثله سيد مرسل عليها. أهـ.

Mas'alah: What is the status of a child of a mudabbara slave woman regarding hope and fear?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3108)

الرجاء والخوف، بأن يعتق من ثلث سيده، أو يرق إذا مات سيده وعليه دين يستغرقه.

Sub-topic – Mudabbar's Property, Earnings, and Trade

Mas'alah: What is the ruling on considering the availability of secure wealth for a mudabbar or a slave bequeathed manumission who manumits another slave?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6937)

[مسألة: مراعاة المال المأمون] مسألة وقال في المدبر والعبد يوصى بعتقه فيعتق أحدهما عبدا قبل أن يقوما بعد موت السيد.

قال: منزلة من أعتقا بمنزلتهما إن كان للسيد أموال مأمونة فماتا أو مات من أعتقا قبل التقويم ورثهم ورثتهم من الأحرار وإن لم تكن له أموال مأمونة فلا عتق لهما ولا لمن أعتقا حتى يقوما في الثلث، فإن خرجا حرين في القيمة عتق من عتقا وكان ولاؤهم لهما. قال محمد بن رشد: هذا على مذهبه في المدونة في مراعاة المال المأمون، وقد قيل: إنه لا يراعى، وهو قول بعض الرواة في المدونة، فقيل المريض لا ينظر فيه إلا بعد الموت والتقويم كانت له أموال مأمونة أو لم تكن وهو القياس، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What happens to a lease when a mudabbar slave is partially manumitted from the estate?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7101)

الإجارة، ثم بيع منه معجلا لما استؤجر به؛ لأنه دين على السيد، ثم يعتق منه ما فضل

منه، ويرق ثلثاه. وهذا الذي قاله ابن حبيب صحيح، ومعناه إذا لم يرض المستأجر بذلك وأراد رده لأن ذلك عيب دخل عليه فيما استأجره من خدمة المدبر لانفساخ بعضها بما ثبت من التدبير الذي لم يعلم به.

Mas'alah: What is the ruling on pledging or making a kitabah contract with a mudabbar?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=554)

(تنبيه) لم يتكلم المصنف على حكم رهن المدبر وكتابته والحكم جواز كتابته، لأن المحرم إنما هو إخراجه لغير حرية كبيعه، وأما رهنه فإن كان على أن يباع للغرماء في حياة السيد في الدين السابق على التدبير لا المتأخر فإنه يجوز، وأما على أن لا يباع إلا بعد موت السيد فإنه يجوز ولو في الدين المتأخر عن التدبير.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar buying his freedom with deferred payments?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3405)

وإذا كان له بيعه من نفسه فتعجيل العتق له على نجوم يأخذها منه مثل ذلك في الجواز لأنه لا يدخله بيع ولاء ولا شيء يكره إذا كان المدبر راضيا بذلك

Mas'alah: What is the principle regarding the property of a slave or mudabbar?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3406)

قال أبو عمر على هذا أصله على أن العبد والمدبر تبعه ماله

Mas'alah: What is the Shafi'i and Hanafi view on the property of a slave or mudabbar?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3406)

وأما عند الشافعي وأبي حنيفة وأصحابهما فمال العبد والمدبر لسيده ولا يقوم في الثلث إلا شخصه ورقبته دون ماله

Mas'alah: What is the ruling on hiring out a mudabbar slave?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3415)

قال أبو عمر هذا أيضا ما لا خلاف فيه أنه لا يجوز لأنه من بيوع الغرر كما أنه لا خلاف ان السيد المدبر يواجره أياما معلومة أو مدة يجوز في مثلها استئجار الحر والعبد

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar or one promised manumission freeing a slave before valuation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3206)

ابن المواز قال [مالك: وإن أعتق] المدبر، أو الموصى بعتقه، عبدا له بعد موت سيده، وقبل أن يقوم في ثلثه، فليوقف عتقه، فإن خرج المدبر، أو الموصى بعتقه، من الثلث؛ نفذ عليه ما كان أعتق، أو حنث بعتقه، وإن لم يخرج من ثلث سيده إلا بعضه؛ لم يعتق من العبد الذي أعتقا قليل ولا كثير، ولو أعتق بعد ذلك بقية المدبر، أو الموصى بعتقه،

وذلك العبد في يده لم يعتق منه عليه شيء، وقاله أشهب وابن القاسم.

Mas'alah: May a master take from the wealth of a mudabbar slave before the term of manumission?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1010)

وللسيد أن يأخذ من مال عبده المعتق الى اجل ما بدا له مالم يقرب الاجل

Mas'alah: What are the rulings regarding a mudabbar slave's property and hire?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1026)

والمدبر عبد في أحكامه كلها ولسيده أن يأخذ ماله مالم يمرض مرضا مخوفا وله أن يؤجره وينتزع ماله

Mas'alah: What is the ruling if a master makes a contract with his mudabbar slave for payment in exchange for freedom?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1028)

وإذا قاطع السيد مدبره على مال جعله عليه وجعل له العتق

Mas'alah: What are the rulings on pledging, leasing, and selling a mudabbar slave?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3314)

المسألة السادسة: قال علماؤنا: ولا بأس برهن المدبر، وللمرتهن أن يخدمه في حياة السيد، وهو أحق به بعد موته إن كان قد حازه لنفسه، وإلا كان أسوة الغرماء. ومنع أشهب من رهن المدبر، والأول أصح عندي. ولا بأس بإجارته، وولده من أمته بمنزلته، وولد الأمة من زوجها بمنزلتها، وللسيد وطؤها. ولا يجوز بيع المدبر ولا هبته، فمن باع مدبرا فسخ بيعه، فإن أعتقه مبتاعه قبل فسخ بيعه مضى عتقه؛ لأنه أقوى سببا من التدبير. وقيل: يرد عتقه، ويعود مدبرا على حاله. ومن أمضى عتقه لم يوجب على بائعه إدخال ثمنه في غيره، واختار ذلك ابن وهب. فإن مات عند مبتاعه، فقد فات رده، ويستحب له أن يجعل الفضل من قيمته في مدبر مثله. وقيل: يفسخ بيعه، ويكون موته كعتقه، ويرد الثمن على مبتاعه، ولا يضمن قيمته في مدبر مثله. وقيل: يفسخ على كل حال، وهو عندي ضعيف، بل يرد الثمن على مبتاعه ولا يضمن قيمته في مدبر مثله اعتبارا بأم الولد. (1) انظر الأم: 13/ 589 (ط. قتيبة) ، والحاوي الكبير: 1/ 101. (2) المائدة: 1.

Mas'alah: Can a master take the property of his mudabbar slave when ill?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1018)

نعم، ينزعها فيبيعها ويأخذ لنفسه ماله أيضا ما لم يمرض السيد، فإذا مرض السيد لم يكن له أن يأخذ مال مدبره ولا مال أم ولده لأنه إنما يأخذه لغيره.

Mas'alah: Can a master give money to a mudabbar to buy his own freedom with wala' retained?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1021)

قال: وقال مالك: لا بأس أن يعطي سيد المدبر مالا على أن يعتقه هو نفسه ويكون الولاء لسيده الذي دبره.

Mas'alah: How is a mudabbar's value treated for zakat and charity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=445)

أبو عمران: لو عجز وفي رقبته فضل عن قيمته أو لا زكى قدر فضله. وفيه في قيمة المدبر عبدا أو في خدمته ثالثها فيما يجوز بيعه منها كعامين ونحوهما ورابعها لا يجعل في شيء منها لابن القاسم مع قول محمد: اتفق عليه أصحاب مالك والصقلي عن نقل القاضي مع المازري عنه، ونقل الجلاب واللخمي والتونسي مع سحنون ونوقض ابن القاسم بقوله في هباتها: من تصدق بكل ماله لا شيء في مدبره، وسحنون بقوله: يتصدق بثلث خدمته ويجاب لابن القاسم بأن وجوب السنة آكد من وجوب الاقتراف كقولها: من أعتق جنين أمته بيعت في دينه الحادث. بخلاف أمته الحامل من ابنه لأن هذا عتق سنة لا اقتراف.

Mas'alah: Is it permissible to gift or give in charity a mudabbar slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5096)

الشيخ عن الموازية: ولا هبته ولا الصدقة به.

Mas'alah: What is the ruling on kitabah of a part of a mudabbar slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5117)

قلت: أصل المذهب، ونص المدونة: أن من أعتق شقصا من مدبر قوم عليه باقيه، وهو يمنع كتابة بعضه فتأمله.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar or umm walad being authorized for trade?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4357)

قال: والمدبر وأم الولد إذا أذن لهما في التجارة فلهما حكم العبد المأذون، وكذلك إذا أذن العبد المأذون لعبده في التجارة بإذن سيده. وإقرار المأذون له بالشركة في الشئ الحاضر وفي التجارة الكبيرة جائز.

Mas'alah: What are the rulings on the property of a slave who is bequeathed or promised freedom?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5450)

في مال العبد الموصي به لرجل أو بعتقه أو للمدبر أو المعتق إلي أجل وفيما أفاد بعد الموت، أو قيل موته

Mas'alah: How is the property of a mudabbar and a slave manumitted in illness valued?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5452)

ومن كتاب ابن المواز، قال ابن القاسم: ويقوم المدبر والمبتل في المرض بما كان لهما من مال قبل موت السيد، وبما ربحا فيه بعد موته. ولا يقوم معهما ما أفاد بعد موته. وهو لهما. وكذلك ما أفاد الموصي له بالعتق، أو لرجل بعد موت سيده؛ لا يقوم معهما، وهو لهما. وما استحدث السيد من دين، يصير المبتل في المرض.

Mas'alah: What prevents a sick master from taking the property of his mudabbar or umm walad?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6026)

قال: وإنما يمنع المريض من أخذ مال مدبره, وأم ولده لأنهما يعتقان بموته, فذلك كقرب لأجل فى المعتق إلى أجل. وبه قال ابن عبد الحكم, وأصبغ, قالا: هول قول أصحابنا. قال أصبغ, فى المعتق إلى أن ينتزع ماله قبل الأج ل بشهر, والشهر كثير فى غير شيء, منه الحالف لينتقلن [1] , انه يقيم شهرا إذا انتقل, لا يخرج الزكاه قبل الحلول بشهر, وقد يجرح [2] قبل الأجل بشهر, فيأخذ السيدات والسيد عقله, ولو تقارب بالأيام [3] كان العبد.

Mas'alah: What is the ruling on the property of a mudabbar slave during and after the master's life?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6031)

وفى كتاب المدبر باب فى مال المدبر فى حياه سيده، او بعد موته، فيه زيادة فى حكم مال المدبر.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar buying his own service and on waiving service of a mu'at-taq?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6041)

ومن كتاب ابن المواز: وإذا اشترى المدبر خدمة نفسه, فهو حر مكانه. وإن قال لمعتق إلى سنة: قد وضعت عنك خدمتك. فإن أراد نصف (1) البيان والتحصيل , 14: 341 (2) البيان والتحصيل , 14: 346 (3) البيان والتحصيل , 14: 346 (4) البيان والتحصيل , 14: 346

السنة, فذلك جائز, وإن أراد نصف ما يملكة منه, ويشاركة فجى الخدمة يوما بيوم فهو حر مكاانه فإن قال: لم أرد شيئا حلف أنه ما أراد أن يهبة نصف الخدمة, ثم يختدمه نصف السنة, ولو قال: قد وهبتك من السنة خمسة أشهر. كان جائزا, ولو يلزمه غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on hiring out a mudabbar and the master's death before the service period?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6105)

قال واجر مدبره سنة وقبض إجارته ثم مات بالقرب، يريد قبل أن (1) في ب (ولا شيء عليه) . (2) ما بين معقوفتين ساقطة من ت وص مثبت من الأصل وب.

Mas'alah: How is the mudabbar's property valued in the third and what about his crimes?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6132)

وأخذ ما بيده فحسب من مال السيد يقوم المدبر فيهما، وقال أصبغ. قال ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون عن مالك في المدبر له مال أنه يقوم به في الثلث كعضو من أعضائه ويتبعه إن خرج، [وإن خرج بعضه أقر جمعيه بيده] [1] فإذا كانت قيمته في نفسه مائة ومعه مائتان ولم يدع غيره فإنه لا يعتق إلا ثلثه، [ويقر ماله بيده] [2] ولا يؤخذ منه المائتان فيعتق جميعه، ولو كان معه مائة وللسيد مائة عتق نصفه وأقرت المائة بيده، وكذلك العبد الموصى بعتقه له مال على هذا التفسير، وقاله ابن القاسم عن مالك، وقاله أصبغ، وخالف ذلك ابن وهب فذكر عنه مثل ما ذكر عيسى بن دينار (عمر) [3]، روى ذلك ابن وهب وذكر مثل ما تقدم من رواية عيسى [إلى آخر ذلك] [4]. [/ قال ابن حبيب: وانفرد بهذا ابن وهب عن مالك وأصحابه وقد تقدم في العتق باب في مال العبد ومن فيه بقية رق مما يشاكل هذا الباب] [5]. في جناية المدبر والجناية عليه [وهذا الباب مكرر في الجنايات] [6] قال في كتاب ابن المواز، وإذا قتل المدبر سيده عمدا لم يعتق في ثلث مال، ولا دية، يباع ولا يتبع بشيء، وفي الخطإ يعتق في ثلث المال دون الدية. قال أصبغ: فإن خرج من الثلث أتبع بالدية، وإن خرج بعضه فعليه من الدية بقدر ما عتق منه يتبع به. وفي العتبية [7] عن ابن القاسم من رواية عيسى نحوه. وقال في العمد يقتل به، فإن استحيوه فهو رقيق لهم، وفي الخطإ إن خرج في ثلث المال خاصة أتبع بالدية، (1) ما بين معقوفتين أثبتناه من غير الأصل فقد جاءت العبارة على الشكل التالي (وإن خرج بعضها بقي جميعه بيده) . (2) في الأصل (ويبقى ماله بيده) (3) في الأصل (وعمر) جاءت (وعمن) وهي ساقطة في ب. (4) في ب (مما يشاكل ذلك) (5) ما بين معقوفتين ساقط من ب. (6) في ب أخرت هذه العبارة إلى آخر الباب. (7) البيان والتحصيل، 15: 157.

Mas'alah: How is the property of a mudabbar slave leased out?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2014)

(قوله: أي عليه) أشار إلى أن اللام بمعنى على لا أنها على حالها للتعدية أي لأن ملك الشخص لا يؤاجر له أي وأوجر عليه لمسلم وكلام المصنف يشعر بأنه لا يتولى الإيجار وهو كذلك بل يتولى الحاكم إيجاره ويدفع له ما أوجر به شيئا فشيئا؛ لأن منتهى أجل السيد لا يعلم

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar whose master excluded his property in the tadbir?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4099)

وقال في كتاب محمد [6] فيمن دبر عبده في صحته، واستثنى [7] ماله، فذلك جائز، وقاله مالك، قال ابن القاسم: يستثنيه بعد الموت، ويقوم في ثلث سيده بغير مال، ويؤخذ ما في يديه فيحاسب [8] من مال سيده بمنزلة من قال: إذا مت فعبدي حر ومدبر [9] وخذوا ماله [10]. (1) قوله: (فيه) ساقط من (ق 10) . (2) قوله: (وفي يديه ثمانمائة دينار) ساقط من (ق 10) . (3) قوله: (دينار) ساقط من (ق 10) . (4) قوله: (له) ساقط من (ح) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 38، والبيان والتحصيل: 15/ 167 و 168. (6) قوله: (محمد) ساقط من (ح) . (7) في (ح) : (واشترى) . (8) في (ت) : (فيحسب) . (9) قوله: (ومدبر) ساقط من (ح) . (10) انظر: النوادر والزيادات: 12/ 453.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbara slave woman's property in her hands?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4100)

فصل [إذا مات السيد عن مدبرته في يدها مال من تجارات وهبات وغلات وخراج وجبايات وصداق]

Mas'alah: What is the ruling on taking the mudabbar's property or seeking assistance before the master's choice?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2398)

وقيل: إنه مما يختلف فيه، فإن أحد القولين أنه يبدأ أولا بأخذ مال العبد المدبر، أو [3] طلب معونته، فإن لم يكن له مال، ولم يجد من يعينه، فحينئذ يخير السيد. وهو ظاهر أول كتاب الجنايات في الجاني يعتق، ومعنى قول فضل أن مسألة المدبر (يعتق) [4]، تفسيره ويجعله وفاقا كما قال غيره.

Mas'alah: What are the rulings on the mudabbar's property and the one-third calculation in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2129)

في قيمة رقبته فلا ظلم على الورثة في بقاء ماله كله بيده (قوله: على ملئ) أي تركة ملئ (قوة: فيها) فإن مات السيد قل تمام السنة فالظاهر اعتبار الصحة والمرض في القدر

الذي مضى منها والعتق على الحكم الذي في السنة وقال (عج) :

Mas'alah: Can the master reclaim the mudabbar's property for creditors?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9359)

وقال التتائي: وللسيد نزع ماله لنفسه ولغرمائه في الفلس. قاله في المدونة لقوة الرق فيه. ولذا كان له وطؤها وجواز انتزاعه ما لم يمرض السيد في المسألتين. اهـ. وقوله: لقوة الرق فيه أحسن من عبارة عبد الباقي لقوة شبهة السيد. اهـ. وقال المواق من المدونة: قال ليس للغرماء أن يجبروا المفلس على انتزاع مال أم ولده أو مدبره وله انتزاعه إن شاء لقضاء دينه وينتزعه على غير هذا

Mas'alah: What are the rulings on the master's right to take the slave's property and the status of mudabbar and mu'atta?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=615)

)

Mas'alah: What are the rulings on the master's right to take the slave's property and the status of mudabbar and mu'atta?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=615)

وله أن ينتزع مالها ما لم يقرب الأجل وإذا مات فالمدبر من ثلثه والمعتق إلى أجل من

رأس ماله): قال الفاكهاني: قدر القرب الشهر والشهران. (

Sub-topic – Validity and Conditions of Tadbir

Mas'alah: What is the ruling on a man who makes tadbir for half his slave and kitabah for the other half?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7076)

ومن كتاب العرية وسئل عن رجل دبر نصف عبده وكاتب نصفه، ثم علم به قبل الموت أو بعده. قال: إن علم به قبل الموت كان مدبرا كله، وإن لم يعلم به

Mas'alah: What is the ruling on tadbir or kitabah of a slave given as charity before the donee takes possession?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6001)

قال أصبغ: وكذلك لو دبره او عتقه إلى أجل, أو كاتبه, فهو كالعتيق. قلت: فلم لا جعلت للمتصدق عليه خدمة المؤجر, والمؤجل, كتابة المكاتب, وما يرق من المدبر فى ضيق الثلث؟ قال: لأنه غير ما أعطى, فلما رد عقد العتق, رد ما راء ذلك. وقد قيل ما قلت ولا أقوله, وكذلك عندى لو تصدق فيه المدبر والمؤجل لأبطلت ذلك , ولم اجعل له مرجع ذلك. قال عبد الله:/ وتمام هذا فى كتاب المدبر.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave who is to serve someone and then be freed upon the death of the master?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6138)

القاسم أو مات السيد أولا عتق في ثلثه إلا ما رق منه، في هذه المسألة يخدم ورثة سيده، فإذا مات فلان خرج حرا لا يرده شيء، لأنه أجل، وفي المسألة الأولى يخدم ما رق منه فلانا ثم يعتق بموته، وإن قال اخدم فلانا حياته فإذا مت أنا [وهو] [1] فأنت حر، فلم يختلف مالك وأصحابه أنه من الثلث، كما لو قال أخدم فلانا حياته فإذا مت أنا فأنت حر إلى موت فلان أو قال فإن مات فلان فأنت حر إلى موتي فخدمته إن حازه فلان في صحة سيده من رأس المال وعتقه من الثلث، فإن مات السيد أولا وخرج من الثلث تمت له الحرية، إلى موت فلان، فإن لم يحمله ورق منه شيء كان ما رق منه للورثة الآن لا ينتظر به موت فلان، وأحب إلي أن يخير الورثة بين أن يعتقوه كله لموت فلان، أو يبتلوه، الآن لأن محمل الثلث منه، وإن لم يكن حازه فلان حتى مات سيده او مرض بطلت الخدمة، فإن حمله الثلث عتق، وإن لم يحمله خير الورثة بين إنفاذ قول الميت أو إبتال محمل الثلث منه. وإن قال اخدم فلانا سنة فإذا مت أنا وهو فأنت حر فهو كذلك، الخدمة من رأس المال إن حيزت [2]، والرقبة كالتدبير من الثلث، فإن تمت السنة رجع فخدم سيده يخدمه حتى يموت فيعتق/ من ثلثه وما رق منه. وإن مات السيد قبل السنة وهو بيد ورثة المخدم عتق في الثلث وبطلت الخدمة بقية السنة وإن رق بعضه خدمهم ذلك البعض بقية السنة ثم يرجع فيخدم ورثة سيده بقية حياة فلان ثم هو حر، قال ابن القاسم، وإن قال اخدم فلانا سنة فإذا مت أنا فأنت حر فمات السيد قبل السنة والثلث يحمله فإنه يعتق وتزول الخدمة، وإن رق منه شيء خدم ما رق منه فلانا تمام السنة، ثم عاد رقا إلى الورثة، فإذا قال اخدم فلانا وأنت حر لأولنا موتا، فروى أبو زيد عن ابن القاسم أنه من الثلث ولم يعجبنا. وأصل ابن القاسم، أنه إن مات

المخدم أولا والسيد صحيح عتق من رأس المال، وإن مات السيد أولا عتق من ثلثه، وما عجز عنه رق، ولا يعتق إلى موت (1) (وهو) ساقطة من ص وت. (2) في ص وت (إن خيرت) والصواب ما أثبتناه من الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's service for life like a mudabbar?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6144)

وقال أصبغ له خدمته حياته كالمدبر حتى ينوي غير ذلك أو يرى له سبب.

Mas'alah: Is the mudabbar freed immediately in some opinions?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1066)

وقيل: يعجل عتقه من الآن.

Mas'alah: When does the mudabbar become free?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=738)

(و) عتق (معتق لأجل بعده) أي بعد الأجل

Mas'alah: What is the ruling on the mudabbar's service and the master's insolvency at the time of declaration?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3594)

ولا رجوع له بخدمته. وإن كان السيد يوم قال: أنت حر قبل موتي بسنة عديما فإن العبد يخارج ويوقف خراجه. فإذا مضت سنة وشهر بعدها فيوقف خراج هذا الشهر ويعطى السيد خراج أول شهر من السنة الماضية كلما مضى شهر من هذه أعطي خراج شهر من تلك.

Mas'alah: Is a mudabbar considered a voluntary or obligatory act?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4659)

وأجيب بأنا لا نسلم أن المدبر تطوع؛ لأنه وجب بالتدبير.

Mas'alah: Does tadbir of part of a slave owned entirely by one person extend to the rest of the slave?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9324)

الثالث: فهم من قول المص: "حصته" أنه مشترك وأما لو كان يملك جميعه ودبر بعضه فإنه يسري التدبير في باقيه، ويجري مثل ذلك في المعتق لأجل فإذا أعتق بعض عبده لأجل سرى العتق في باقيه.

Mas'alah: What is the ruling if a master says to his slave 'you are free one year before your death'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9373)

تتمة: لو قال أنت حر قبل موتك يا عبدي بسنة فهو حر من الآن؛ لأنه لم يعلم الأجل تحقيقا ولا خدمة له لأنه يحتمل حريته فلزم استخدام الحر. قاله عبد الباقي.

BAB 4

باب بيع المدبر

The Chapter on Sale of the Mudabbar

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Ruling on Selling a Mudabbar During the Master's Lifetime

Mas'alah: What is the ruling on selling a mudabbar slave when the seller claims tadbir?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4218)

(فرع) قال قال أشهب إن قلت بعتك هذا العبد ودبرته وأنكر لزمك التدبير وتأخذ الثمن من خدمته الذي يدعي إلا أن يقر فتعطيه ما بقي منه فإن

Mas'alah: Can a mudabbar slave be sold during the master's lifetime?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4407)

(فرع) في الكتاب لا يباع المدبر في حياة السيد في فلس ولا غيره إلا في دين قبل التدبير ويباع بعد الموت إذا اغترفه الدين تقدم التدبير أو تأخر ولا بصدقة لامرأة في مهرها لأنها بيع وإذا بيع فسخ بيعه فإن تعيب عند المبتاع فعليه ما نقصه ووافقنا ح وجوز ش وابن حنبل بيعه لنا أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال لا يباع المدبر ولا يشترى وهو جزء من الثلث ونهي عن بيع المدبر ولأنه يستحق العتق بعد الموت فيمتنع البيع كأم الولد ولأنه آكد من المكاتب لعتقه بموت مولاه فيمتنع بيعه كالمكاتب ولأنه يعتق بالموت اتفاقا فإما أن يكون عتقا معلقا بشرط فلدخول الدار أو عتقا مستحقا قبل الموت والأول باطل لأن المعلق يبطل بالموت فتعين أنه مستحق قبل

الموت كالإستيلاد قيل لا يسلم أنه فرع النسب احتجوا بقوله تعالى {وأحل الله البيع} وبقوله

تعالى {إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم} وفي مسلم أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – باع مدبرا وهو معنى مشتركا بين المدبرين ويروى أن رجلا أعتق غلاما له عن دبر منه ولم يكن له مال غيره فأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فبيع بتسعمائة او بثمان مائة وفي بعض الأخبار أنه – صلى الله عليه وسلم – قال هو أحق بثمنه وفي بعضها من يشتريه منه فاشتراه رجل منه بثمانمائة درهم فدفعه إليه ولأنه عتق معلق بالموت فيجوز بيعه كالموصى بعتقه ولأن عائشة رضي الله عنها دبرت جارية لها فسحرتها فباعتها ولا مخالف لها من الصحابة فكان إجماعا والجواب عن الأول والثاني أنهما مخصوصان بما رويناه وعن الثالث أنه حر عين فما تعين موضع الخلاف فإما يخير بين مدبرين إن دبر وعليه دين أو يلحقه دين بعد الموت ولعله منها أو باع خدمته مدة ولو لم يتعلق به حق لم يتعرض الإمام لبيعه فدل على أنه باعه في دين وقد روي أنه – صلى الله عليه وسلم – باعه في دين وهو ظاهر بيعه له دون صاحبه ولأن خبرنا يفيد الحظر وخبركم يفيد الإباحة والحظر مقدم عليها وحمل خبركم على مذهبنا وحمل خبرناعلى مذهبكم متعذر وعن الرابع الفرق بأن الموصى بعتقه يستأنف فيه العتق والمدبر تقرر عتقه في الحياة وعن الخامس أنه مذهب لها أو لأنها سحرتها لتموت فسألتها فقالت أردت أن أتعجل العتق فقد استحقت القتل والنزاع في البيع مع العصمة

Mas'alah: What is the ruling on selling a mudabbar slave woman and her children before the master's death?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3407)

قال مالك فإن أدركت ذلك كان لها ذلك وان شاء قبل ذلك باعها وولدها لأنه لم يدخل ولدها في شيء مما جعل لها

Mas'alah: What is the ruling on conditional freedom tied to death from illness?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3408)

قالوا وإن قال إن مت من مرضي هذا فأنت حر جاز بيعه وإن مات من مرضه فهو حر

Mas'alah: What is the ruling on selling a mudabbar only in case of need?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3413)

وقد روي عن عطاء أنه لا يبيعه إلا أن يحتاج

Mas'alah: Can a mudabbar be sold, pawned, or made a mukatab?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2922)

في بيع المدبر وهل يرهن أو يكاتب وقد تقدم في الباب الأول الحجة في منع بيع المدبر وهاهنا بقيتها.

Mas'alah: What is the ruling if a mudabbar is sold and the owner dies with or without debt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2926)

قال: وإذا لم يعلم بيع المدبر حتى مات سيده فإن كان عليه دين محيط لم يرد ومضى بيعه, وإن كان لا دين عليه رد فإن لم يدع غير ثمنه أعتق ثلثه, وللمبتاع رد الثلثين لضرر العتق فيه إلا أن يكون علم يوم الشراء أنه مدبر فلا حجة له.

Mas'alah: What is the ruling on selling a mudabbar and annulling his tadbir?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2928)

وقال عبد الملك: بل أراد بيعه وأنقض عتقه وأرده على كتابته لسيده.

Mas'alah: Can a master sell a slave before the condition for his manumission is fulfilled?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1010)

ولو قال لعبده اذا قدم أبي فأنت حر كان له بيعه قبل ذلك عند ابي القاسم ومرض فيها مالك

Mas'alah: Can a master sell or revoke the tadbir of a mudabbar slave?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1025)

وليس لمن دبر عبده أن يبيعه ولا يهبه ولا يرجع في تدبيره سواء كان عليه دين أو لم يكن اذا كان الدين بعد التدبير

Mas'alah: Can a master sell his slave woman after promising that every child she bears is free?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=934)

قلت: أرأيت لو أن رجلا قال لأمته: كل ولد تلدينه فهو حر فأراد أن يبيعها؟ قال: بلغني عن مالك أنه سئل عن رجل زوج عبده أمته فقال لها: كل ولد تلدينه فهو حر، فأراد أن يبيعها فاستثقل مالك بيعها. وقال يفي لها بما وعدها. قال ابن القاسم: وأنا أرى أن يبيعها.

Mas'alah: Is a master prevented from selling his pregnant slave woman after declaring her children free?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=934)

قلت: أرأيت إن قال لأمته: كل ولد تلدينه فهو حر وهي حامل أو حملت بعد هذا القول أيمنع من بيعها في قول مالك؟ قال: نعم، في قول مالك إلا أن يرهقه دين فتباع في دينه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a mudabbara?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1021)

[بيع المدبرة]

Mas'alah: Can a mudabbara be given as dower in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1021)

في بيع المدبرة قلت: أرأيت المدبرة أيجوز أن أمهرها امرأتي؟ قال: لا يجوز ذلك لأن المدبرة لا تباع، فكذلك لا تمهر لأن التزويج بها بيع لها.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar asking to be sold or made a mukatab?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1022)

قال ابن وهب: وأخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب: أنه سئل عن مدبر أو مدبرة سأل سيده أن يبيعه أو يكاتبه، قال ابن شهاب: إن عجل له العتق بالشيء يعطيه فلا بأس بذلك، وأما أن يبيعه من أحد غير نفسه فلا.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a mudabbar and its effect on manumission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=872)

وفي نقض بيعهما ومضيه يمضي عتقهما دون إجزاء أو بإجزاء، رابعها: في المدبر

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a mudabbar slave by his master?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1953)

(ش) : وهذا على ما قال إن المدبر ليس لسيده أن يبيعه ولا له أن يحوله عن موضعه يريد إزالة ما ثبت له من التدبير فإن فعل ذلك وباعه قال في الموازية مالك جاهلا أو عامدا أو ناسيا رد بيعه ورجع مدبرا كما كان وهذا ما لم يعتقه الذي اشتراه فإن أعتقه

قبل الفسخ فقد قال الشيخ أبو القاسم فيه روايتان إحداهما أن العتق نافذ غير مردود والثانية أن عقده باطل مردود وفي الموازية قال ابن القاسم كان مالك يقول في المدبر يبيعه سيده فيعتق يرد عتقه ويعود مدبرا، ثم قال يمضي وإن كتمه ذلك ولا يرد إذا فات بالعتق أو بالموت ونحوه في كتاب ابن حبيب عن مطرف عن مالك وجه القول الأول أن عقد التدبير عقد لازم فلا ينقل بإزالة الملك عن وجه العتق كما لا ينقل بالهبة والبيع، ووجه آخر أن العتق هاهنا مرتب على البيع فإذا لم

. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on selling a mudabbar slave?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=444)

باب ما جاء في بيع المدبر 442- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمان عن أمه عمرة عن عائشة -رضي الله عنها!- أنها أعتقت جارية لها عن دبر منها. ثم إن عائشة مرضت بعد ذلك ما شاء الله. ثم دخل عليها سندي فقال: ((أنت مطبوبة!)) قالت: ((من طبني؟)) قال: ((امرأة من نعتها كذا وكذا)) . فوصفها وقال: ((في حجرها صبي وقد بال)) فقالت عائشة -رضي الله عنها!-: ((ادعي لي فلانة!)) لجارية لها تخدمها فوجدوها في بيت جيران لها في حجرها صبي قد بال. قالت: ((حتى أغسل بول هذا الصبي!)) . فغسلته ثم جاءت فقالت لها عائشة: ((أسحرتيني؟)) قالت: ((نعم!)) قالت: ((لم؟)) قالت: ((أحببت العتق)) قالت #350# عائشة: ((أحببت العتق! والله لا تعتقين أبدا!)) .

فأمرت ابن أختها أن يبيعها من الأعراب، ممن يسيء ملكتها. قالت: ((ثم ابتع لي بثمنها رقبة حتى أعتقها!)) . ففعلت. قال [ت] عمرة: ((فلبثت عائشة ما شاء الله من الزمان ثم إنها رأت في النوم: ((اغتسلي من ثلاث أبؤر يمد بعضها بعضا فإنك تشفين!)) . قالت عمرة: ((فدخل على عائشة –رضي الله عنها!– إسماعيل بن عبد الله بن أبي بكر وعبد الرحمن بن سعد بن زرارة فذكرت لهما الذي رأت فانطلقا إلى قباء فوجدا آبارا ثلاثا يمد بعضها بعضا فاستقوا من كل بئر منها ثلاثة شجب –قال سويد: يعني دلاء– حتى ملؤوا الشجب من جميعهن ثم أتوا به عائشة –رضي الله عنها!– فاغتسلت به فشفيت)) .

Mas'alah: What is the ruling on selling a mudabbar slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6098)

. .. من كتاب ابن سحنون قال: ولما أجمع المسلمون على انتقال اسم المدبر، وجب انتقال حكمه كما انتقل اسم المكاتب وحكمه، فإن قيل ذلك كتسميتهم إياه موصى بعتقه، قيل: هذا صفة لفعل السيد، وقولهم مدبر اسم لعين العبد، ولما أجموا أنه يرجع في الموصى بعتقه بالقول وكان التدبير لا يرجع فيه القول عند من خالفنا، وإنما قال قوم له بيعه وهبته افترقا وحديث جابر يدل أنه بيع في دين، لأن النبي عليه السلام دعا به، فقال: من يشتره؟ فلما بطل [أن يلي] [1] بيعه لغير معنى لم يبق إلا أنه تبع وليه لتنفيذ ما لزم، واحتمل بيعه في دين بعد الموت أو في الحياة لدين قبل التدبير. وتأول قوم إنما باع عليه الصلاة والسلام خدمته للغرماء، وذلك محتمل. وروي أنه لم يكن له مال غيره فمات، فقال النبي عليه السلام من يشتريه؟ واختلف فيه عن جابر، وروي أنه

أعتق رجل عبده، وروي دبره، قال محمد: ولا يحتمل أن يلي بيعه عليه السلام على سيده إلا لمعنى يليه من له الحكم بين الناس، فلم يكن ذلك إلا لتنفيذ ما لزم والله أعلم.

(1) (أن يلي) ساقطة من ص.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave with the condition that the buyer makes him a mudabbar or frees him?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6113)

فيمن باع عبدا من رجل على أن يدبره او يعتقه،

Mas'alah: What is the ruling on taking money to make a slave a mudabbar or an umm walad?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6113)

. .. من كتاب ابن المواز، قال مالك، لا يأخذ أحد من أحد مالا في عبده على أن يدبره، فإن نزل مضى وعليه قيمته يوم قبضه إن باعه على الإنجاب. قال محمد، وهذا غلط، وجواب مالك عن قوله عليه القيمه إنما هو على من/ باع غلامه من رجل على أن يدبره فدبره فأما إن باعه على الإيجاب فهو بعقد البيع مدبر وفيه القيمة، وأما إن باعه على يدبره فهذا إن فات بالتدبير فلا يرد وفيه القيمة، وقاله أصبغ، وقال إن أدرك الذي على غير الإيجاب رد، وإن فات بعتق أو موت أو تغير سوق أو بدن، رجع ببقية ثمنه، قال محمد، وأما مسألة مالك من أخذ من رجل مالا على أن يدبر عبده فدبره، فليرد ما أخذ ويلزمه التدبير، وكذلك من أخذ مالا على أن [يتخذ أمته أم ولد ففعل فليرد ما أخذ وأما لو باعها على أن]

Mas'alah: What is the ruling if a mudabbar slave is sold or given as a gift?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2016)

(وفسخ بيعه) إن وقع كهبته وصدقته (إن لم يعتق) ، فإن أعتقه المشتري أو الموهوب له قبل الفسخ مضى

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on selling and intercourse with a mudabbar slave woman?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4001)

وقال ابن القاسم: لا أرى ببيعها بأسا وله أن يطأها [6].

Mas'alah: What is the ruling on selling a mudabbar with or without his property after the master's death?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4098)

واختلف إذا بيع المدبر بعد موت سيده وبيده مال، فقال ابن القاسم: يباع بماله. وقال يحيى: يباع بغير مال [4]، وهو [5] أصوب إذا كان لا يرجى للسيد مال، وإن كان يرجى له مال حياته [6] من موضع فعلى القول: إنه لا ينقض بيعه متى طرأ ذلك المال بيع بغير مال، وعلى القول: إنه ينقض البيع يباع [7] بماله.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a mudabbar slave as collateral?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4110)

باب في رهن المدبر وبيعه قال مالك: للسيد أن يرهن مدبره [1] [2]؛ لأن ذلك لا ينقص عتقه، فإن مات السيد ولا مال له غيره بيع للمرتهن دون الغرماء؛ لأنه حازه دون غيره [3]، ومنع أشهب رهنه [4]. يريد: إذا كان في أصل البيع، فإن كان بعد عقد البيع أو في قرض في أصل العقد أو بعده، جاز؛ لأن الغرر في ذلك جائز، ولم يجز إذا كان في أصل عقد البيع على أحد القولين؛ لأن البائع [5] لا يدري متى يقبض دينه عند حلول أجل دينه [6] أو بعد موت المشتري؟

Mas'alah: What is the ruling on selling a mudabbar slave during the master's lifetime?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4110)

فصل [في بيع المدبر في حياة سيده] وإذا بيع المدبر في حياة سيده رد بيعه إذا كان قائما قولا واحدا [7]. واختلف إذا فات بعيب أو بموت أو عتق أو [8] كانت أمة فحملت من (1) انظر: المدونة: 2/ 518، 4/ 158. (2) انظر: المدونة: 2/ 518، (قلت: أرأيت المدبرة هل يجوز أن يرهنها سيدها في قول مالك؟ قال: نعم) . (3) انظر: البيان والتحصيل: 11/ 158. (4) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 203. (5) في (ح) : (المشتري) . (6) قوله: (أجل دينه) في (ح) : (الأجل) . (7) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 6. ونص النوادر: (قال سحنون: وقد تأكد منع بيع المدبر عند السلف من الصحابة والتابعي) ، والتفريع: 1/ 329، والإشراف على نكت الخلاف: 2/ 992، التلقين: 2/ 207، والمعونة: 2/ 395. (8) قوله: (كان قائما قولا واحدا.

واختلف إذا فات بعيب أو بموت أو عتق أو) ساقط من (ح) .

المشتري فرأى مالك مرة أن البيع لا ينعقد، وأن الولاء قد ثبت للبائع، وما حدث من عيب أو موت فهو من البائع، ويرد العتق، وكذلك إن ولدت ترد [1] إلى البائع ويرجع المشتري بجميع الثمن [2] [3]. واختلف هل يكون على المشتري قيمة الولد إذا غره ولم يعلمه أنها مدبرة؟ وألا [4] شيء عليه أحسن؛ لأنه أوطأه إياها [5]. ورأى مرة أنه في ضمان مشتريه وأن البيع منعقد حتى ينقضي، فإن حدث به العيب رده وما نقصه العيب [6]، وإن مات كان من مشتريه، ولا يرد عتقه ولا إيلاده، والولاء للمشتري [7]، قال مالك في كتاب محمد: ولا حجة للمشتري على البائع علم المشترى أنه مدبر أو لم يعلم [8]. قال [9]: ولقد أجاز ناس بيع المدبر في الدين في حياة سيده- أهل مكة وغيرهم [10]، والأول هو قياد قوله في منع البيع، والقول الآخر في ضمان (1) في (ف) : (يرد) . (2) انظر: المدونة: 2/ 519، 520، وانظر التفريع: 1/ 329. (3) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 9. (4) في (ح) : (وإلا فلا) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 12/ 485: (ومن العتبية، روى أصبغ عن ابن القاسم إن حملت من المبتاع، فإنها تعتق، ويرد إليه الثمن، ويكون له الولد بغير قيمة) . (6) في (ف) : (البيع) . (7) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 7. (8) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 10. (9) قوله: (قال) ساقط من (ح) . (10) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 7، ونص النوادر: (قال مالك: وأهل مكة وغيرهم يرون بيعه في الدين في حياة سيده) .

Mas'alah: What is the ruling if a mudabbar is sold?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=611)

فصل في المدبر إذا وقع وفيه البيع ومن باع مدبره فسخ بيعه، فإن أعتقه مبتاعة قبل فسخه ففيها روايتان: أحداهما: أن عتقه نافذ غير مردود عليه. والأخرى: أن عتقه باطل مردود. وإن مات عند مبتاعه فقد فات رده. ويستحب للبائع أن يجعل الفضل في ثمنه عن قيمته في مدبر مثله. ويتخرج فيها وجه آخر وهو: أن يفسخ بيعه، ويرد ثمنه على مبتاعه، وأن يكون موته كعتقه، وال يضمن مبتاعه قيمته اعتبارا بأم الولد.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a mudabbar slave as collateral?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1060)

2093 - ولا بأس أن يرهن المدبر ويكون المرتهن بعد موت السيد أحق به من الغرماء، [فإن لم يدع سيده غيره بيع المرتهنفي دينه، لأنه قد حازه، ولو لم يقبضه بيع لجميع الغرماء، ولا يباع المدبر في حياة سيده في فلس ولا غيره إلا في دين] قبل التدبير. ويباع بالموت إذا اغترقه الدين، سواء كان التدبير قبل الدين أو بعده.

Mas'alah: Can a mudabbar be given as a dower?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1060)

ولا تمهر مدبرك لزوجتك، لأن ذلك بيع، وبيعه لا يجوز، وإذا بيع ففسخ البيع وقد أصابه عيب مفسد بيد المبتاع، فعليه ما نقصه.

Mas'alah: Can a mudabbar slave be sold if the owner frees him but he does not leave his possession?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2320)

كما لو أعتق عبده فلم يخرج من يده، كان له بيعه، وإن فدى المدبر، بقي على تدبيره.

Mas'alah: Is it permissible to sell or gift a mudabbar?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3592)

(لا إخراجه لغير حرية) من المدونة: لا يجوز بيع المدبر ولا هبته ولا الصدقة به، وكان ابن لبابة يجيز بيع المدبر إذا تخلق على مولاه

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on muqawaa and the mudabbar slave?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1164)

والمقاواة جنوح إلى القول بجواز بيع المدبر. وعلى القول بالمقاواة يكون الشريك مخيرا بين أربعة أشياء: إن شاء قوم. وإن شاء تماسك. وإن شاء دبر. وإن شاء قاوى. فهذه ثلاثة أقوال في "المدونة" بينة/ [ز 188] ، وفي كلها يصح التخيير للشريك على ما ذكرناه على أصولهم، لكن التخيير يختلف. وفيها قول رابع ذكره محمد عن مالك [1] وابن حبيب عن مطرف وعبد الملك أنه يحكم عليهما بالمقاواة ولا بد منه [2]، ولا خيار للشريك وهو حق للعبد، وبه أخذ ابن حبيب [3]. وفيها قول خامس لسحنون: إذا كان الشريك المدبر معسرا أن للشريك أن يرد تدبيره ويكون كله رقيقا.

Mas'alah: Can the master sell a mudabbar (posthumously manumitted slave)?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=859)

وأما الجنس الثاني فأشهر مسألة فيه هي: هل للمدبر أن يبيع المدبر أم لا؟ فقال مالك، وأبو حنيفة، وجماعة من أهل الكوفة: ليس للسيد أن يبيع مدبره، وقال الشافعي وأحمد، وأهل الظاهر، وأبو ثور: له أن يرجع فيبيع مدبره، وقال الأوزاعي: لا يباع إلا من رجل يريد عتقه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a mudabbara or mukataba slave woman?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=467)

قال القاضي: وكذلك ينقض بيع أم المديرة والمكاتبة إذا بيعت واحدة منهن، والخلاف في هذا بين مالك وأصحابه، فإن أعتق أم الولد مشتريها نقص عتقها وردت إلى بائعها وصرف الثمن على مشتريها، ولو ماتت عند المشتري كانت مصيبتها من البائع ويرده الثمن قاله مالك رحمه الله في المدونة في كتاب أمهات الأولاد قال: لأنها حرة من رأس المال، ولا يشبه التدبير لأنه من الثلث – يريد والمعتقة إلى أجل لو أعتقها مشتريها لبطل عتقه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a mudabbara slave after making her a mudabbara in Maliki fiqh?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=784)

بسم الله الرحمن الرحيم مسائل التدبير (ما قولكم) فيمن دبر جارية وأوصى لها بخمسمائة قرش ثم باعها فهل لا يصح أفيدوا الجواب. فأجبت بما نصه: الحمد لله

والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم لا يصح ويفسخ إن كان عتقه لها على وجه الإبرام والالتزام بأن قال أنت مدبرة بعد موتي أو إذا مت فعبدي فلان حر لا يغير عن حاله أو لا رجوع فيه أو حر بعد موتي بالتدبير أو نحو ذلك فإن كان على وجه الانحلال والرجوع بأن علقه على أمر يكون تارة ولا يكون أخرى كإن مت من مرضي أو سفري هذا فأنت مدبر أو قال في صحته أنت حر بعد موتي ولم يقيد بيوم ولا بغيره ولم يرد به التدبير اللازم ولم يعلقه أو قال أنت حر بعد موتي بيوم وشهر فهي وصية غير لازمة فيصح البيع ولا يفسخ ويكون رجوعا عن الوصية قال في المجموع لزم تدبير الزوجة فوق الثلث الآن وهو من الصبي والسفيه وصية فلهما الرجوع بعد الرشد لا على وجه الوصية كإن مت من مرضي أو سفري هذا أو بعد موتي إن لم يرده ولم يعلق أو حر بعد موتي بيوم بكدبرتك أو حر عن دبر مني إلا أن يقول ما لم أغير فوصية ثم قال وفسخ بيعه إلا أن ينجز عتقه اهـ وقال في الوصية وبطلت برجوع وإن بمرض بقول أو بيع والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم. [مسائل أم الولد]

Mas'alah: What is the ruling on selling, gifting, or giving a mudabbar slave in charity?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=822)

ج: قوله: ثم إلخ يريد إلا في دين سابق ولا خصوصية للبيع بل وكذلك هبته والصدقة به.

Mas'alah: What is the ruling if the master sells or gives away the mudabbar?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2711)

(و) إن وقع من السيد بيع للمدبر أو هبة أو صدقة (فسخ بيعه) وهبته أو صدقته (إن لم يعتق) أي لم يعتقه المشتري والموهوب له والمتصدق عليه، فإن حصل منهم عتق قبل الفسخ مضى ويصير الولاء لمن أعتق لا للمدبر، ولا يرجع المشتري بالثمن إذا أعتقه على من دبره. (كالمكاتب) : تشبيه تام؛ فلا يجوز بيعه ويفسخ إن لم يعتق، فإن أعتقه مشتريه مضى والولاء له لا لمن كاتبه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a mudabbar slave?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=992)

ثم) إذا دبر المكلف الرشيد عبده (لا يجوز له) بعد ذلك (بيعه) فإن بيع فسخ بيعه وصاره مدبرا على ما كان عليه هذا إذا لم يتصل به

عتق فإن أعتقه المشتري مضى وكان ولاؤه له ج قوله ثم الخ يريد إلا في دين سابق ولا خصوصية للبيع بل وكذلك هبته والصدقة به (

Mas'alah: What is the ruling if a master sells his mudabbar slave?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=75)

المدبر يبيعه سيده : المدبر يبيعه سيده ، فإن عثر على ذلك : فسخ بيعه ، و عاد مدبرا ،

و إن لم يعثر على ذلك حتى يموت المدبر : فمصيبته من المشترى و ينظر إلى قيمته أن لو جاز بيعه مدبرا على الرجاء ، و الخوف ، فما فضل من ثمنه بعد تلك القيمة ، جعل ذلك الفضل في عبد يشتريه ، و يدبره ، فإن لم يبلغ تلك الفضلة ، شارك به في عتق رقبة ، و إن أعتقه المشتري ، جاز عتقه وولاؤه له ، و الثمن كله للبائع ، و لا شيء عليه فيه . بمنزلة أن لو قتله رجل ، فلسيده أن يأخذ جميع قيمته عبدا لا تدبير فيه . و إن كانت أمة فوطئها المشتري ، فحملت منه : انتقض تدبيرها ، و كانت أم ولد له ، و كان ثمنها كله للبائع ، و لا شيء عليه فيه ، و إن عى أمر المدبر بعد بيعه ، و لم يدر ما صار إليه ، جعل البائع ثمنه كله في عبد يشتريه و يدبره . [210] [211] باب

Mas'alah: What are the rulings on selling or gifting a mudabbar slave?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9361)

لا إخراجه لغير حرية يعني أنه لا يجوز إخراج المدبر إلى غير الحرية، قال الشبراخيتي: لا إخراجه لغير حرية كرجوع عن تدبيره أو بيعه أو هبته ولو تخلف على سيده أي خالفه وعصاه ولو أحدث فسوقا. اهـ. وقال البناني عند قوله: "لا إخراجه لغير حرية" ما نصه: ابن عبد السلام: هذا هو المشهور من المذهب، وقال ابن عبد البر: كان بعض أصحابنا يفتي ببيعه إذا تخلف على مولاه وأحدث إحداثا قبيحة لا ترضى. اهـ. وأراد بالبعض ابن لبابة كما قاله ابن عرفة , قال في التكميل: وكان شيخنا القوري أفتى مرة بما نقله ابن عبد البر. اهـ. وقال عبد الباقي: لا يجوز إخراجه لغير حرية كهبة وبيع ورجوع عن تدبيره؛ لأن في ذلك إرقاقه بعد جريان شائبة الحرية والشارع متشوف للحرية. اهـ. وقال المواق من المدونة: لا يجوز بيع المدبر ولا هبته ولا الصدقة به، وكان ابن لبابة

يجيز بيع المدبر إذا تخلف على مولاه. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a mudabbar slave?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4628)

وفسخ بيعه، إن لم يعتق؛ والولاء له: لمكاتب

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave-girl whose manumission was conditional upon the owner's death?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=163)

ان وقع البيع على المملوكة لا يؤمن ان تموت السيدة من الغد وشبهه فيكون البيع قد وقع على من كان وجب له العتق. فتدبر ذلك وجاوب عليه مأجورا ان شاء الله تعالى. فأجاب أيده الله، عليها بهذا الجواب.

Mas'alah: What are the restrictions on a mudabbar slave girl regarding sale and gift?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2721)

2781 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، أن سعيد بن المسيب كان يقول: إذا دبر الرجل جاريته , فإن له أن يطأها , وليس له أن يبيعها ولا يهبها , وولدها بمنزلتها.

Mas'alah: Is it permissible to sell a mudabbar or for him to purchase himself?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2724)

2784 - قال مالك: لا يجوز بيع المدبر، ولا يجوز لأحد أن يشتريه , إلا أن يشتري المدبر نفسه من سيده , فيكون ذلك جائزا له، أو يعطي أحد سيد المدبر مالا، ويعتقه سيده الذي دبره، فذلك جائز له أيضا.

Mas'alah: Is it permissible to sell a mudabbar slave in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1204)

قوله: "ولا يجوز بيع المدبر ولا إبطال تدبيره" وهذا مذهب مالك الذي لا خلاف فيه عنه، وأجاز الشافعي بيع المدبر، واعتمد على ما

Mas'alah: What is the ruling on selling a mudabbar slave in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1205)

ثبت في صحيح مسلم: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم: (باع مدبرا في الدين) . قال النسائي: كان صاحبه محتاجا وعليه دين، ولم يكن له مال غيره فبلغ ذلك الصبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: (من يشتريه مني) . واعتمد مالك أن هذه قضية في عين،

وقضاء الأعيان لا يعم، وقد قال تعالى: {أوفوا بالعقود} [المائدة: 1] ولأن عتقه معلق بموت سيده، فكان كأم الولد، ولما كان من ناحية العتق وقد يؤول إليه وجب تكميل تبعيضه كالعتق وأحكامه أحكام العبيد فلذلك كان لسيده انتزاع ماله، وأن يؤاجره ويستخدمه، ويطا الأمة المدبرة وخدمة منافع متملكة كرقبته فتتعلق بها جنايته كما تتعلق بالرقاب، ومسائل هذا الباب كثيرة، وولد المدبرة الحادث بعد عقد التدبير بمنزليتها، وإذا لم يحمله ثلث المريض خرج منه ما حمله الثلث، وقد قال قوم من أهل العلم: أنه يخرج من رأس المال منهم أهل الحديث، وإذا أسلم مدبر النصراني خورج عليه فدفع خراجه، ولم يبع عليه، وانتظر موته، فيعتق من ثلثه أو ما حمل الثلث منه، وإذا قتل أو جرح فقيمته وأرش جرحه لسيده، إذ هو عبد له، ولو جنى المدبر لم يجز إسلام رقبته في الجناية، لأن في ذلك إبطالا لعتقه، بل تسلم خدمته كما ذكرناه وجنايته بعد حريته متعلقة بذمته ومقاطعته بمال على تعجيل عتقه جائزة لأنه من تبتيل العتق وتنجيزه.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave who has been sold or given as a gift?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=314)

وإن تصرف مضى كالمشتري من حربي باستيلاد، إن لم يأخذه على رده لربه، وإلا فقولان، وفي المؤجل تردد، ولمسلم أو ذمي أخذ ما وهبوه بدارهم مجانا، وبعوض به. قوله: (وإن تصرف مضى كالمشتري من حربي باستيلاد) يتعلق استيلاد بمضى فالعتق أحرى بخلاف البيع قال في "المدونة" : وما وجده السيد قد فات بعتق أو ولادة فلا سبيل له إليه ولا إلى رقه أخذهم من كانوا في يديه في مغنم أو ابتياع من حربي أغار عليهم أو أبقوا إليه ويمضي عتقهم وتكون الأمة أم ولدلمن ولدت له [4]. (1) انظر:

تهذيب المدونة، للبراذعي: 2/ 547. (2) في (ن 1) : (بالرقبة السيد) . (3) انظر: التوضيح، لخليل بن إسحاق: 4/ 688. (4) النص أعلاه لتهذيب المدونة، للبراذعي: 2/ 54، وانظر: المدونة: 3/ 20.

Mas'alah: What is the ruling on selling a mudabbar slave?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3136)

اللخمي: وفيه جنوح لمن أجاز بيع المدبر [2].

Mas'alah: Can a mudabbar slave be sold by the master in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=614)

1455 – مسألة من دبر عبده في صحته، ولا دين عليه، ثبت تدبيره، ولم يجز له بيعه، وبه قال ابن أبي ليلى وأبو حنيفة. وقال الشافعي: يجوز له بيعه، وهو قول الليث، وقيل: إنه مذهب عائشة –رضي الله عنها –، وطاووس ومجاهد وأحمد وإسحاق. (1) التدبير: عتق العبد عن دبر، وهو أن يعتق بعد موت صاحبه. انظر: أنيس الفقهاء:169. (2) هو: أبو عائشة مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني الوداعي الكوفي: الإمام التابعي القدوة الثقة، من أصحاب ابن مسعود رضي الله عنه الذين يقرئون ويفتون، روى عن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم وغيرهم، أخرج له الستة. توفي: 62 هـ. انظر: السير: 4/ 63، تهذيب التهذيب:. 10/ 100.

Sub-topic – Effect of Tadbir on Sale of the Mudabbar's Child

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar or mu'attaq selling a relative who would be freed?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4333)

والمدبر والمعتق إلى أجل إذا ملك أباه يبيعه إلا بإذن سيده ما لم يمرض سيد المدبر أو يقرب أجل المعتق فيمتنع إذن السيد لأنه لا يملك حينئذ انتزاعه وليس له بيع ما ولد وللمدبر

أو المعتق إلى أجل بعد عقد ذلك فيهما وإن أذن السيد لأن الولد يدخل في العقد متأخرا عنه قال محمد والمعتق بعضه يشتري ذلك بإذن السيد فلا يبيعه وإن أذن السيد وإن أذنت للمكاتب في شراء من يعتق على الحر فإنهم يدخلون معه في الكتابة وقيل لا يدخل إلا الولد والوالد وإذا اشترى من يعتق على سيده قال غير ابن القاسم إن كان على المأذون دين يحيط بماله عتقوا ويغرم سيده الثمن لأجل الدين فإن كان غير مأذون فلا يعتقون ويرد الشراء قال ابن القاسم للمكاتب ملك أبوي سيده وبيعهما ووطء الأم فإن عجز عتق من بيده ممن يعتق على سيده قال اللخمي اختلف هل يعتق القريب بالملك أو الحكم وعلى الثاني هل له انتزاع ماله قبل العتق فعن مالك يعتق بالملك قال والأحسن في الأبوين عتقهم بنفس الملك لاتفاق فقهاث الأمصار على عتقهم بخلاف الإخوة للخلاف فيهم

Mas'alah: What is the ruling on selling the child of a mudabbara?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4425)

قولان بناء على أن العبد لا يتبعه ولده في الرق والحرية وإنما أمه وله في بيع ولد المدبرة من نكاح أو زنا قولان لنا القياس على أم الولد يتبعها ولدها من غير السيد عنده

Mas'alah: What did Makhul say about the children of a mudabbara slave woman?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3400)

وذكر أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثني عبد الأعلى عن بردة عن مكحول في أولاد المدبرة قال يبيعهم سيدهم إن شاء

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar or mu'attaaj ila ajal selling his father without the master's permission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2760)

قال ابن القاسم في غير هذا الكتاب: وكذلك المدبر والمعتق إلى أجل إذا ملك أباه فلا يبيعه إلا بإذن السيد ما لم يمرض سيد المدبر أو يفوت أجل المعتق إلى أجل، فلا يجوز حينئذ إذن السيد إذ لا يستطيع انتزاعه منه حينئذ، وليس له بيع ما ولد للمدبر والمعتق إلى أجل بعد عقد ذلك فيهما [وإن أذن له السيد. م: لأن السيد نفسه لا يستطيع بيعهم؛ لأنهم كآبائهم فآباؤهم أحرار لا يجوز لهم بيعهم، وهذا إذا كان حمل أمة المدبر وأمة المعتق إلى أجل بعد عقد ذلك فيهما] .

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar's child who is sold and partially freed from the master's bequest?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2941)

وقال غيره: إن حمله الثلث عتق ولم يتبع بشيء, وإن حمل بعضه لم يتبع حصة البعض العتيق منه بشيء, وكان ما بقي رقيق لمن اشتراه, وإن لحق السيد دين أبطل الثلث حتى يرد عتقه, كان جميعه رقا لمشتريه, وليس ما اشتريت به رقبته كجنايته التي هو فعلها, هذا إذا عتق بعضه أتبع ما عتق منه بما يقع عليه من الجناية؛ لأن ذلك فعله, وذكر محمد عن ابن القاسم: مثل ما ههنا.

Mas'alah: What is the ruling on selling a child when one parent is a mudabbar?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5318)

قال: وإن دبر أحدهما لم يجز بيع الباقي وحده ولا مع خدمة الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbarah who is sold and then gives birth?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4831)

وسئل بعض فقهاء افريقية هل يصح ما ذكره الشيخ أبو إسحاق التونسي في كتاب المدبر في مشترى المدبرة تلد عنده من زوج ثم يعتقها أن ابن نافع وسحنون يمضي عتقها ويرق ولدها، قال أبوإسحاق وفيه نظر إلا أن يريد أنه [199/9] يكون مدبرا

كأمه، لأنه لو أعتقها مدبرها لم ينقض تدبير ولدها، وقول أبي إسحاق أيضا لم يذكر إذا علم المبتاع أنه مدبر شيئا وينبغي متى علم أن يكون البيع فاسدا هل يصح هذا الذي أشار إليه على أصولهم أم لا؟ وما أشار إليه أيضا من نصراني هلك وترك مسلما قيمته مائة دينار وخمرا قيمتها مائة دينار، ومائة دينار وولدين نصرانيين أنه يعتق المدبر عليها في قيمة الخمر، وما ذكره أيضا في كتاب الولاء في المكاتب يكاتب عبدا له فعجز الأعلى فأعتقه السيد بعد عجزه أن ولاء الأسفل للسيد قال أبوإسحاق وأحد الأقوال في المدبر يعتق عبده في مرض سيده ثم يصح سيده أن الولاء يرجع إلى المدبر ويلزم صاحب هذا القول أن يقول ذلك في المكاتب هل يصح الجمع بينهما، والكتابة قد سقطت والتدبير قائم؟ وما حجة من جعل الولاء يرجع إلى المدبر وما حجة من منعه؟ وما ذكره أيضا في هذا الكتاب أن ابن القاسم يقول فيمن أوصى له بشص ممن يعتق عليه إن قبله قوم عليه وإن لم يقبله عتق ذلك الشقص ولم يقوم عليه فيه هل يصح إنكاره على قول ابن القاسم أم لا؟ وقوله أيضا إذا أقر المشتري بعد ابتياعه العبد أن السيد أعتقه أنه يعتق عليه بلا خلاف، وإنما اختلف ابن القاسم وأشهب في إقراره قبل الشراء، فعند أشهب يراعى تماديه على إقراره قال فإن مات البائع ولا مال له، ثم مات المعتق عن مال لم يأخذ المشتري منه شيئا لأنه موروث بالولاء يقضى منه ما وجب على البائع من دين ويجعل للورثة ما أنكره منهم، قاله ابن القاسم فيمن استلحق ولدا ثم أنكره ثم مات الولد على مال فلا يأخذه المستلحق فإن مات صار المال لورثته وقضى منه دينه ولو قام غرماؤه وهو حي أخذوا ذلك.

فأجاب: أما الذي أعتق مدبرة ابتاعها بعد أن ولدت عنده فمال قاله ابن نافع وسحنون أنه يمضي عتقها ويرق ولدها على أحد قولي مالك، وما قاله الشيخ أبوإسحاق فيه نظر إلا أن يبقى التدبير في الولد فغير صحيح على أصولهم، ولا يشبه عتق المدبر لها عتق

المبتاع لأن عقد التدبير لم يسقط وفي كلا الوجهين الولاء له، وإنما أسقط عنها الخدمة الواجبة له منها في حياتها، ولا حجة في تسليط دينه عليها بعد وفاته لأن السنة في كل عتق يجب في [

200/9] الثلث أن الدين مبدأ عليه ولو كان له في حياتها غير الخدمة لجاز له أن يبيعها وإنما أمضينا عتق المبتاع لها حيطة عليها إذ لا يدرى هل يتم لها العتق أم لا؟ فإذا أمضينا البيع لحق عتق المبتاع بطل عقد التدبير الذي من جهة البائع ولو لم يبطل لكان الولاء له، فلما كان الولاء لمعتقها صح بذلك عقد تدبير البائع وإنما شراء التدبير بقوله من قبل أمه إذ كل ذات رحم فولدها لمنزلتها كان الولد من نكاح أو سفاح فإذا تقرر بطلان عقد التدبير من الأم بطل من الولد، ولو رمنا إلزام البائع التدبير في الولد لم يصح، لأنه حدث بعد بيعه والثمن أيضا أخذه عوضا عن الأم خاصة وإذا فاتت بالعتق مضى عقد البيع فيها ولو كان عقد البيع لا يصح لما مضت بالثمن، ولأنها لو هلكت لكانت مصيبتها من المبتاع ولو قلنا إن عقد البيع لا يلزم وإنما وجب ذلك يوم العتق لكان يجب أن يكون على المبتاع القيمة لأن الثمن لبطلان عقد البيع، فإذا مضت بالثمن صح أن يوم العقد وقع البيع صحيحا ولا ولد معها، فصح بهذا ما قاله ابن نافع وسحنون، وإنما اختلف أصحابنا لاختلاف قول هل يمضي العتق أو يرد ولم يقل أحد منهم علمته فانحى إليه، وقوله متى علم المبتاع بالتدبير ينبغي أن يكون بيعا فاسدا لا يصح إذ لا فساد في ثمن ولا مثمون وبين ذلك ابن المواز قال: قال مالك وابن القاسم وأشهب يكون جميع الثمن للبائع متى أعتقه المبتاع ولا يرجع إليه بشيء علم أن مدبرا كان أو لم يعلم، فأعلمك ابن المواز أنه لا فساد في البيع سواء علم المبتاع أو لم يعلم يؤدى إلى القيمة وما علمت خلافا أن السلعة المبيعة متى وجب فيها حق لغير بائعها أن ذلك لا يطلق عليه فساد في عقد البيع، ألا ترى أن علم المبتاع بغصب البائع أن ذلك

عقد بيع سلعة بغير إذن مالكها متى أجاز المالك البيع مضت بالثمن ولو كان ذلك فساد في العقد لما صح أن يمضي عقد فاسد ولو كان بيعا في عقده فساد لحق الله تعالى لوجب نقضه على كل

Mas'alah: What is the ruling on selling the child of a mudabbara mother in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1406)

قلت: فإن دبر الأم أيجوز أن يبيع الولد في قول مالك؟ قال: لا يجوز له أن يبيع الولد. قلت: ولا يستطيع في قول مالك أن يبيع المدبر ولا خدمته؟ قال: نعم لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on selling a mudabbara and the status of her child after manumission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6102)

ومن العتبية [2] قال سحنون: ومن باع مدبرته فزوجها المشتري من عبده فأولدها العبد/جارية ثم أعتق المشتري الأمة، قال يمضي عتقها ويرق ولدها للمبتاع، وقاله ابن نافع.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave who is later claimed as a child?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2618)

[بيع العبد ثم استلحاقه:]

Mas'alah: What is the ruling on selling a mudabbara slave woman and her pregnancy?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=332)

الرابع: بيع المدبرة وحملها من المبتاع؛ لأنها انتقلت لما هو أعلى كعتقه لها.

Mas'alah: What is the ruling on selling a mudabbar slave woman and her children when the bequest is not fulfilled?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2714)

2774 - قال: فإن أدركت ذلك، كان لها، وإن شاء باعها وولدها , لأنه لم يدخل ولدها في شيء مما جعل لها.

Mas'alah: What is the ruling on selling one of a mother and child when one is a mudabbar?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2205)

وأما إن دبر السيد أحدهما فإن ذلك ليس بتفرقة، ولكنه لا يمكن من بيع الذي لم يدبره منفردا ولا مجموعا مع خدمة المدبر. أما المنع من بيعه منفردا فإنه تفرقة بين الأم وولدها، وأنه لا يجوز. وأما منعه من بيعه مع خدمة المدبر، فإن خدمة المدبر لا يجوز بيعها على انفرادها لكون أمدها مجهولا لتعلقها بحياة السيد، وأجل انقطاع حياته لا يعلمه المخلوقون، ولو علموه لأمكن أن يكون يموت مديانا يرد الدين عتق العبد الذي

دبره. وإذا منعناه من بيع من لم يدبره منهما، ومات، وعليه دين، وقد دبر أحدهما، فإذا كان مثلا هو الولد، والأم لم يدبرها، بيعت في الدين. فإن عتق الولد المدبر فيما بقي من ثمنها بعد قضاء الدين أي بقيت منه بقية في قيمة نفسه فإنه. يكون حرا ولا يفرق بينه وبين أمه،

Sub–topic – Mudabbar Sold and Then Manumitted by Buyer

Mas'alah: What is the ruling on taking money to free a mudabbar slave?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4409)

(تفريع) في الكتاب لا بأس أن يأخذ مالا على أن يعتق مدبره وولاؤه له ولا أحب بيعه ممن يعتقه ومن باع مدبره فمات بيد المبتاع ضمنه وأمسك البائع من الثمن قدر القيمة أن لو كان يحل بيعه على رجاء العتق له وخوف الرق عليه كمستملك الزرع يغرمه على الرجاء والخوف والفاضل بيد البائع يشتري بها مدبرا وإلا أعان به في رقبة وإن أعتقه المبتاع بعد العتق وولاؤه للمبتاع وجميع الثمن للبائع وإن وطئ المبتاع المدبرة فحملت فهي أم ولد له وبطل التدبير لأن الاستيلاد أقوى لأنه يعتق من رأس المال ولا يرجع على البائع بما بين قيمتها مدبرة وغير مدبرة قال ابن يونس إذا أعتق المبتاع نفذ العتق في أحد قولي مالك قال ابن القاسم لا يرجع المبتاع بشيء إذا أعتقه علم بالتدبير حين الشراء أم لا لانفساخ التدبير قال مالك وليس على البائع في الثمن شيء فإن عمي خبره فلا يدرى أمات أو عتق قال ابن القاسم يجعل الثمن كله في مدبر قال والقياس إذا استقصى أمره وأيس منه جعل ميتا كالمفقود وإن لم يعلم ببيعه حتى مات سيده وقد أحاط الدين بماله لم يرد لعدم الفائدة ولا دين عليه رد فإن لم يدع غير ثمنه أعتق ثلثه وللمبتاع رد الثلثين للضرر بالعتق إلا أن يكون علم حين البيع بالتدبير قال أبو عمران إذا غاب اشترى عليه وجعل ثمنه في عبد مدبره فوجد الأول انتقض البيع ويغرم الثمن لمشتريه ويمضي التدبير في العبدين كالهدي الواجب يضل فيبدله ويشعر الثاني فيجد

الأول فينحرهما جميعا والفرق بين موته فيجعل فضل ثمنه كله أن الميت علم أنه لا يدركه عتق وفضل ثمنه كعضو بقي منه والغائب لم ينفسخ تدبيره فهو مدبر تام كالهدي يضل والفرق بين موته وموت المكاتب بعد البيع أنه يسوغ له

جمع الثمن أن المكاتب له تعجيل نفسه إذا لم يكن له مال ظاهر فرضاه ببيعه رضا بالفسخ ولا يجوز للمدبر فسخ تدبيره قال ابن القاسم إن باعه الورثة بعد موت السيد لغرض فتغير المقرض في سوقه أو أخذ قيمة ذلك العرض في فوته لحصول العتق بالموت أو لا مال لسيده مأمون ومات المدبر لحدثان بيعه قبل النظر في مال الميت فهو من المبتاع وينفذ بيعه وإن مات بعد طول الزمان وعرفانه كأن يخرج من الثلث فمصيبته من الورثة ويأخذ المشتري قيمة عرضه لأنه بيع فاسد اتصل به التغيير فيمضي بالقيمة فإن خرج بعضه في الثلث رجع بقدر ذلك ومصيبته ما رق من المشتري وإذا باعه مدبرا ولم يعلم فأعتقته عن رقبة واجبة أجزأك عند ابن القاسم لانفساخ التدبير والولاء لك ولا يرجع لشيء ولا يجزئ عند أشهب وينفذ العتق ولا شيء لك وإن باعك بشرط العتق رد ما لم يفت بالعتق فينفذ والولاء للبائع لانعقاده له أولا وكذلك المكاتب وإن بيع المكاتب ولم يشترط عتقه فأعتقه المبتاع نفذ عتقه عند ابن القاسم وأشهب والولاء للمشتري عند ابن القاسم وقاله أشهب إن بيع بعلم المكاتب ورضاه على أنه عبد لأنه رضي بالعجز وإلا فالولاء للسيد ورد عبد الملك بيعه ونقض عتقه ورده لكتابته لأنه محرم وإن وهبك مدبره في صحته فحرمته فمات ولا مال له غيره عتق ثلثه وثلثاه لك قاله ابن القاسم ولذلك إذا تصدق به على ابنه الكبير وحازه في صحة أبيه ولو كان الابن صغيرا لعتق ثلثه ورق ثلثاه للورثة ولا تكون حيازة الأب في مثل هذا حيازة لأنه فعل في المدبر ما يحرم ولأنه لو نازع الغرماء الابن الكبير في تقدم الدين الصدقة ألزم الغرماء البينة وفي الصغير تقدم الدين حتى

يثبت بأجرة قاله مالك وقال ابن القاسم يرد الصدقة وإن قبضت من الأجنبي أو الولد يرد في حياة السيد وكذلك المكاتب والمعتق إلى أجل قال أصبغ إن لم يعثر على هذا حتى مات السيد عتق في ثلثه وما لم يحمله رق للورثة لبطلان الصدقة وعن ابن القاسم المتصدق والمشتري ولي بما رق منه لكشف الغيب عدم العتق في البقية فإن مات المتصدق به عليه وقد أوصى بعتقه فلا وصية له ويرد مدبر السيد وكذلك لو أعتقه في صحته بخلاف المشتري يعتق أو يوصي بعتقه فيعتق في ثلثه ويرق الباقي للبائع لأنه ضمنه بالشراء وبيعه مختلف فيه قاله أصبغ قال والقياس إذا عتق بوجه ما يجوز عتقه لحصول مقصود التدبير فلا يرد إلى الرق لأمر موهوم قال محمد إذا وهبه ثم مات وقد استحدث دينا بعد الهبة رق للموهوب إن أحاط به الدين أو ما رق منه إن لم يحط به أو الدين قبل الهبة فالدين أولى فإن اجتمع المتقدم والمتأخر والمتقدم درهم والمتأخر يغترق بقيته بيع كله للمتقدم قاله أشهب وقال محمد يباع بقدر المتقدم فقط ويدخل معهم فيه الآخرون ويرق باقيه للموهوب له قاله ابن القاسم وإذا أشهده قبل النكاح صحيح ويرد إلى سيده وللزوجة قيمته عبدا كالاستحقاق وإن مات السيد لم يترك غيره عتق ثلثه ورجعت بقيمة ثلثه وخيرت في إمساكها رق ورده ويرجع بقيمة جميعه وإن علمت أنه مدبر فسد النكاح وفسخ قبل البناء وثبت بعده لأن الصداق غير مقصود في النكاح ولها صداق المثل وعتق في ثلثه فإن كان عليه دين يرقه فأمسكته المرأة لأجل صداقها فيجري الخلاف في القرض يشترى شرات فاسدا فيفلس البائع ويمسك الثمن قال اللخمي إذا ولدت المدبرة من المشتري ردت وأخذ من المشتري الثمن وهل عليه قيمة الولد إذا غره البائع ولم

Mas'alah: What is the ruling on buying a mudabbar slave and manumitting him?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7027)

[مسألة: من اشترى مدبرا فأعتقه فالولاء له] مسألة قال: وقال في رجل قال لرجل: علي عتق رقبة فبعني رأسا، فباعه مدبرا وكتمه، فاشتراه وأعتقه ثم علم. قال: عتقه جائز، وهو يجزيه في الرقبة التي كانت عليه، ومن اشترى مدبرا فأعتقه فالولاء له ولا يتبع البائع بشيء، وعتقه جائز نافذ. قال محمد بن رشد: اختلف في المدبر يباع فيعتقه المشتري، فقيل يمضي عتقه ولا يرد، وهو قوله في هذه الرواية، فقوله: إنه يجزيه عن الرقبة التي عليه إذا دلس له البائع ولم يعلمه أنه مدبر، هو على قياس هذا القول، ولو أعلمه البائع أنه مدبر لم يجزه عن الرقبة التي عليه، وإن لم يرد عتقه على هذا القول، لأنه إذا اشتراه وهو يعلم أنه مدبر فقد اشتراه بشرط العتق، إذ لا يجوز بيع المدبر على غير العتق، والرقبة الواجبة لا تشتري بشرط العتق، وقيل: إن المدبر إذا بيع يرد البيع، وإن أعتقه المشتري، فعلى هذا القول لا يجوز عتق الرقبة الواجبة، فإن أعتقه المشتري ففات رده بموت أو عيب، وكذلك إذا اشتراه فأعتقه من زكاته يجري جوازه على هذا الاختلاف، وقد مضى الكلام على هذه المسألة بأوعب من هذا في سماع أصبغ من كتاب الوصايا قرب آخر أول رسم منه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling if a mudabbar is sold by the master in health and freed by the buyer after the master's death?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2901)

قال: وكذلك لو باعه السيد في صحته ثم مات, فأعتقه المبتاع بعد موته, وفي ثلث

البائع له محملا له أو لبعضه, لنقض ذلك على ما فسرنا, بخلاف عتق المشتري إياه في حياة البائع هذا يمضي عتقه؛ لأنه لم يكن أصابه من عتق البائع شيء بعد.

Mas'alah: What happens if the buyer manumits a mudabbar slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2925)

قال ابن القاسم: فإن أعتقه المشتري فجميع الثمن سائغ لبائعه لانفساخ التدبير بالعتق الأقوى أن المدبر إذا قتل أن لربه قيمته عبدا؛ لانفساخ التدبير فإذا باعه فأعتقه المبتاع أنفذ العتق في أحد قولي مالك, وولاؤه للمبتاع, وكذلك ينتقض تدبير المدبرة تباع فيولدها المبتاع [وتصير أم ولد له] ولا يرجع بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's recourse if he manumits a mudabbar he purchased?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2925)

ابن المواز قال مالك وابن القاسم وأشهب: لا يرجع المشتري [62/أ. ص] على البائع [بشيء إذا أعتقه علم أنه مدبر حين اشتراه أو لم يعلم. قال مالك وليس على البائع في ثمنه شيء ولو مات عند المبتاع] إذا جعل ما بين قيمته مدبرا على غرره, وقيمته عبدا في رقبة يدبرها.

Mas'alah: What is the ruling on selling a mudabbar to someone who will free him?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1021)

قال: قال مالك: لا أحب أن يبيع مدبره ممن يعتقه إنما يجوز في هذا أن يأخذ مالا على أن يعتقه.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer of a mudabbara frees her?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1022)

قلت: أرأيت إن باع مدبرة فأعتقها المشتري؟ قال: العتق جائز وينقض التدبير، والولاء للمعتق.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing a mudabbar with the condition of manumission?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1954)

وقال أشهب لا يجزئه وينفذ عتقه ولا شيء له على البائع ولو اشتراه بشرط العتق لم يفت بالشراء قال ابن المواز ما لم يعتق فإن عتق نفذ عتقه والولاء للبائع بشرط العتق.

Mas'alah: What is the ruling on buying a mudabbar unknowingly and freeing him for an obligatory expiation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6103)

ومن كتاب ابن المواز، ومن ابتاع مدبرا ولا يعلم وقد أخبر البائع أنه يريد عتقه عن ظهاره فباعه منه ولم يخبره أنه مدبر فأعتقه عن ظهاره، قال اختلف في عتق المدبر عن رقبة واجبة إذا اشتراه، فقال ابن القاسم يجزئه ولا يرجع بشيء، وقال أشهب: لا

يجزئه وينفذ عتقه ولا شيء على البائع، قال ومن باع مدبرا أو مكاتبا من رجل على أن يعتقه رد ما لم يفت بعتق، فإن عتق نفذ والولاء للبائع لشرط العتق، وفي أمهات الأولأد باب في بيع أم الولد إن بيعت فيه من هذا المعنى.

Mas'alah: To whom does the wala' belong when a mudabbar is sold and freed by the buyer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4115)

والقياس: أن يكون الولاء للمشتري؛ لأن المشتري إنما دخل على أن يعتقه بالشراء على ملكه، فإما أن يمضي على ذلك ويكون له الولاء، أو يرد العتق والبيع، وكذلك قال في أم الولد تباع على أن يعتقها المشتري ففعل، فإن عتقها يمضي ويرد البائع جميع الثمن والولاء له. (1) في (ق 10) : (يغرقها) . (2) قوله: (ومضى ثلثاها للمشتري) ساقط من (ح) . (3) هكذا في (ف) ، ولعل صوابه ذانك. (4) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 10.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer frees a mudabbar or has intercourse with a mudabbara?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1060)

فأما إن أعتقه المشتري أنفذ العتق وكان ولاؤه للمبتاع، وكان جميع الثمن سائغا لبائعه، ولا يرجع عليه المبتاع بشيء، وكذلك إن كانت مدبرة فوطئها المبتاع

Mas'alah: What is the ruling if a mudabbar is sold and the buyer frees him?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3592)

(وفسخ بيعه) الجلاب: من باع مدبرا فسخ بيعه (إن لم يعتق كالمكاتب) الجلاب: إن أعتقه مبتاعه قبل فسخ بيعه ففي ذلك روايتان: إحداهما أن عتقه ناجز غير مردود وهذا قول ابن القاسم، ويستحب للبائع أن يجعل الفضل من ثمنه عن قيمته في مدبر مثله. ومن المدونة: لا تباع رقبة المكاتب فإن بيعت رد البيع ما لم يفت بعتق. وقال عبد الوهاب: قال مالك: لا يجوز لسيد المدبر أن يبيعه ممن يعتقه ويجوز له أن يأخذ مالا من رجل ويعجل عتقه والعتق في الموضعين موجود مع العوض.

Mas'alah: What are the rulings if a mudabbar is sold and then freed?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4545)

مالك وسحنون: وكانت مدبرة، وإذا فرعنا على المذهب، فلو بيع المدبر فسخ بيعه ما لم يتصل به عتق، واختلف حينئذ قول مالك، فقال مرة: بإمضاء البيع ويجوز وولاؤه للمشتري، وقال مرة: يفسخ لأن الأول لما دبره فقد انعقد ولاؤه له، فلو أمضاه للمشتري لزم نقل الولاء، والأول أشهر والثاني أقيس، وعلى الأشهر فقال مالك: لا شيء على البائع والثمن سيغ له حلال، وقاله ابن القاسم، وقال ابن كنانة: يؤمر أن يتضح من ثمنه، وقال ابن القاسم: إذا باع مدبره وجعل أمره وما صار إليه فليجعل ثمنه كله في مدبر، وجمع بعض الشيوخ مسألة: إذا مات هذا المدبر عند مشتريه أو أعتقه، وذكر أربعة أقوال: الأول: أنه لا يجب عليه أن يتنجز من ثمنه في الوجهين، والثاني: مقابله. والثالث: يجب عليه أن يتنجز بما زاد على قيمته على الرجاء والخوف فيها.

الرابع: الفرق فيجب عليه التنجز من الزيادة في الموت دون العتق.

Mas'alah: What is the ruling if a mudabbar is sold and the buyer manumits him?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=859)

واختلف أبو حنيفة، ومالك من هذه المسألة في فروع وهو إذا بيع فأعتقه المشتري، فقال مالك: ينفذ العتق، وقال أبو حنيفة والكوفيون: البيع مفسوخ سواء أعتقه المشتري أو لم يعتقه وهو أقيس من جهة أنه ممنوع عبادة. فعمدة من أجاز بيعه ما ثبت من حديث جابر «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - باع مدبرا» وربما شبهوه بالوصية. وأما عمدة المالكية فعموم قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود} [المائدة: 1] لأنه عتق إلى أجل فأشبه أم الولد أو أشبه العتق المطلق. فكان سبب الاختلاف هاهنا معارضة القياس للنص، أو العموم للخصوص.

Mas'alah: What is the ruling on selling a mudabbar slave to someone who will free him in Maliki fiqh?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=369)

(فرع) قال في كتاب المدبر من المدونة ولا بأس أن تأخذ مالا على أن تعتق مدبرك وولاؤه لك ولا أحب أن تبيعه ممن يعتقه اهـ. قال الشيخ أبو الحسن انظر قوله لا أحب هل هو على بابه أم لا ونقله ابن يونس بلفظ لا يجوز أن تبيعه قال سحنون وعمر بن شعيب لا يباع إلا من نفسه قال الشيخ أبو الحسن كبيع العمرى من المعمر لتخلص

الرقبة له فكذلك المدبر إذا اشترى نفسه فكأنه اشترى ما للسيد عليه من الخدمة لتخلص له رقبته.

Mas'alah: What is the ruling if the mudabbar is sold and then the buyer frees him?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3366)

وإن بيع فسخ بيعه إن لم يعتق، فإن نجز المشتري عتقه مضى بيعه وعتقه، وكان الولاء له، أي: لمعتقه، ولمالك: يفسخ البيع لانتقال الولاء للمدبر.

Mas'alah: What is the ruling on selling a mudabbar slave and subsequent manumission by the buyer?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2993)

ص (وفسخ بيعه إن لم يعتق) ش: أي فإن أعتقه المشتري فإن عتقه ينفذ ولا يفسخ البيع ويكون الولاء للمشتري ويكون جميع الثمن سائغا للبائع ولا يرجع عليه المبتاع بشيء، وقاله جميعه في المدونة:

Mas'alah: What is the ruling if a buyer frees a mudabbar slave and the original owner reclaims him?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3108)

ألا ترى انه لو اشترى المدبر رجل فأعتقه لكان العتق فيه فوتا، ولا يرجع على البائع بشيء من الثمن على إحدى الروايتين.

Sub–topic – Rights of the Buyer After Purchasing a Mudabbar

Mas'alah: What are the rulings when a mudabbar slave is sold and then the buyer makes a kitabah contract with him?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4412)

يعلم بالتدبير خلاف وغرم القيمة أحسن وإن كاتبه المشتري ثم مات البائع والثلث يحمله عتق عليه وردت الكتابة وإن كان عليه دين يرقه مضى البيع والكتابة وإن لم يخلف غيره عتق ثلثه ومضت الكتابة في الثلثين فإن لم يمت السيد وأدى الكتابة عتق على أحد قولي مالك وإن لم ينظر فيه حتى عجز وإذا استولدت ولم يرد حتى مات البائع والثلث يحملها عتقت على البائع وإن كان عليه دين فرقها بقيت وأم ولد للمشتري وإن لم يخلف غيرها بقي ثلثاها أم ولد للمشتري ويختلف في عتق الثلثين لتعذر الوطء بالشركة وإذا أخدم المدبر عشر سنين وحازه المخدم ثم مات السيد وخرج من الثلث سقطت الخدمة أو لا مال له غيره عتق ثلثه والمخدم أولى بما رق منه إلى تمام الأجل ثم هو للورثة وإن كان دين يرقه فالمخدم أولى به إلى الأجل ولو لم يكن الدين إلا دينار واحد لم يبع منه شيء إلا بعد الخدمة فإن أجره سنة وقبض الأجرة ومات بقرب ذلك ولم يخلف إلا المدبر قال ابن القاسم إن أحاطت الأجرة به لم يبع حتى تقتضي الإجارة فيعتق ثلثه ويرق ثلثاه أو لا يحيط به بيع من جميعه بثلث الأجرة ويستخدمك لمستأجره فيعتق ثلثه ويرق ثلثله أو لا يحيط به بيع من جميعه بثبث الأجرة ويستخدم ثلثه فإن فضل منه أكثر من ثلثي الرقبة ويخدم ثلثاه مدة الإجارة فإذا مضت عتق تمام ما بقي بعد الدين ورق ثلثاه ويرجع ما بيع منه عن ثلث الأجرة إلى المستأجر

وينفسخ منه ثلث الخدمة قال محمد إن لم تحط الأجرة برقبته فأحب إلي أن لا يباع منه شيء قال ابن القاسم إذا كانت الأجرة تسعة وقيمته ثلاثون ولا مال له غيره فضت التسعة على قيمته فينوب الثلث المعتق ثلاثة فيباع منه بها ويعتق بقية الثلث

وهو تسعة وللمستأجر ثلث الخدمة وثلثها بين العبد والذمي اشتري منه بثلاثة فإذا تم أجل الإجارة رجع للورثة فيقول أكملوا إلي ثلث المائة فيجمع عشرين وما صار للعبد وهو سبعة وذلك سبعة وعشرون فيعتق من ذلك الثلث وهو تسعة ومراد العبد ديناران فإن كان على السيد دين خمسة أضيف إلى ثلاثة العتق لأن ثلثي الورثة لا سبيل لأصحاب الدين عليه لأن المستأجر أحق به والدين الأجنبي أولى من التدبير فيباع من العبد بثمانية فإذا انقضت الإجارة ودفع العبد للورثة رجع عليهم فيعتق منه تمام الثلث

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar sold and then dying with the buyer?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6667)

[مسألة: المدبر يباع فيموت عند المبتاع] مسألة وقال ابن القاسم في المدبر يباع فيموت عند المبتاع، إن الموت فوت، ويرجع على البائع بما بين قيمته مدبرا وقيمته غير مدبر. وقال ابن نافع: إذا فات عند المبتاع بموت أو عتق، لم يرجع على البائع لشيء، قال محمد بن خالد: وقول ابن نافع عندنا أقيس وأحب إلينا – والله اعلم بالصواب. قال محمد بن رشد: قول ابن القاسم في هذه الرواية في المدبر يباع فيموت عند المبتاع أنه يرجع على البائع بما بين قيمته مدبرا وقيمته غير مدبر، معناه من الثمن الذي باعه به على حكم من اشترى عبدا فاطلع على عيب به بعد أن مات عنده، وهذا

إذا كان البائع دلس له به– ولم يعلمه أنه مدبر، ولو اشتراه منه وهو يعلم بتدبيره فمات عنده، لم يكن له عليه رجوع؛ وقول ابن القاسم هذا يحمل على التفسير لمذهبه في المدونة، لأنه على أصله فيها إذ قال: إنه إذا حدث عند المبتاع له عيب يرده، وما نقص العيب عنده على حكم البيع المردود بالعيب، وإنما لم ير في المدونة للمشتري رجوعا على البائع بقيمة عيب التدبير إذا مات عنده، فقال: إن المصيبة فيه من المشتري، ويحبس البائع من الثمن قدر قيمته لو كان يحل بيعه على رجاء العتق له وخوف الرق عليه، ويجعل الباقي في عتق؛ لأنه إنما تكلم على أنه علم بالتدبير– والله أعلم؛ فإذا علم بالتدبير، لم يكن له رجوع على البائع بعيب التدبير، ولزم البائع أن يجعل ما زاد الثمن الذي أخذ فيه على قيمته على الرجاء والخوف في المدبر، وإذا لم يعلم المبتاع بالتدبير رجع على البائع بقيمة عيب التدبير على ما قاله في هذه الرواية– ولم يكن على البائع فيما

بقي عنده من الثمن شيء؛ وقول ابن نافع الذي اختاره محمد بن خالد أنه لا رجوع له على البائع إذا فات عنده بموت أو عيب، وجهه أنه إذا فات عنده بموت في حياة السيد البائع له، فقد تبين بطلان التدبير، وإن ما كتبه من تدبيره إياه لم يضره وإن عتق فقد صح البيع، إذ لا يصح نقض البيع بعد أن أعتق، إذ قد قيل: إنه يجوز بيعه إياه على أن يعتق؛ فعلى قوله لا يجب على البائع أن يتمحى في شيء من الثمن إذا فات عند المبتاع بموت أو عتق، وهو قول ابن القاسم من رواية عيسى عنه في المدنية، وستأتي هذه المسألة في سماع أصبغ من كتاب المدبر، فنزيدها فيه بيانا– إن شاء الله، وبه التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on selling a mudabbar slave woman and then her marriage and manumission by the buyer?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7102)

[مسألة: باع مدبرة من رجل فزوجها المشتري من عبده] مسألة وسئل عن رجل باع مدبرة من رجل فزوجها المشتري من عبده وأولدها العبد جارية ثم أعتق المشتري الأمة وبقي ولدها.

Mas'alah: What is the ruling on selling the mudabbar's share to expedite manumission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2904)

قال ابن القاسم: يباع ما يصيب الخادم من ذلك ليعجل عتق ما يصح لها من ذلك ولا يؤخر؛ لأن الزوج قد يموت فيورث أو يفلس فيبيعه أحب إلي ولا يستأنا به إلا أن يكون الزوج بموضوع بعيد ولا يعرف ملاؤه من عدمه, [فلا يباع ما عليه حتى يكون قريبا يعرف ملاؤه] .

Mas'alah: What is the ruling on selling a mudabbar or mukatab with a condition to free him?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2928)

قال: من باع مدبرا أو مكاتبا بشرط على أن يعتقه؛ رد ما لم يفت بالعتق فإن عتق نفذ عتقه, والولاء للبائع؛ لأنه اشترط عتقه وهو الذي عقد تدبيره وكتابته.

Mas'alah: How does selling a mudabbara without a condition of manumission differ?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3190)

قال في الكتابين: وهو بخلاف من باع مدبرة بغير شرط العتق فأعتقه المشتري؛ هذا ولاؤه لمن اشتراه، ولا يرد عتقه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave with the condition of tadbir or deferred manumission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3192)

قال ابن القاسم في كتاب البيوع الفاسدة: وأما إن باعه على أن يدبره المبتاع أو يعتقه إلى أجل لم يجز أيضا للغرر يموت السيد أو العبد قبل تمام ذلك، ولحدوث د

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar sold and dying with the buyer?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1022)

[المدبر يباع فيموت عند المشتري أو يعتقه المشتري]

Mas'alah: What is the ruling if a mudabbar sold by his master dies with the buyer?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1022)

في المدبر يباع فيموت عند المشتري أو يعتقه المشتري قلت: أرأيت المدبر إذا باعه سيده فمات عند المشتري؟ قال: أما المدبر، فقال مالك فيه: إنه إذا مات عند المشتري

فإنه ينظر إلى قيمته التي لو كان يحل بيعه بها مدبرا على حاله من الغرر بمنزلة من يستهلك الزرع فيقوم عليه على الرجاء والخوف، فينظر البائع إلى ما فضل بعد ذلك فيجعله في عبد يشتريه فيدبره.

Mas'alah: What is the ruling on selling a mudabbar slave and the resulting wala'?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1023)

قال: لا، ألا ترى أن مالكا قال: لو أن المدبر قتله رجل غرم قيمته عبدا ليس فيه تدبير، وأخبرني يونس، عن ابن شهاب وربيعة وأبي الزناد أنهم قالوا: يكره بيع المدبر، فإن سبق فيه بيع ثم أعتقه الذي ابتاعه فالولاء للذي عجل له العتق.

Mas'alah: What is the ruling if a sold mudabbara becomes pregnant by the buyer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1954)

1 - (مسألة) : ومن باع مدبرة فحملت من المشتري فهو فوت كالعتق من الموازية، ووجه ذلك أنه أثبت لها حكم العتق الواجب فكان ذلك أقوى مما يرد إليه من التدبير كالعتق المؤجل.

Mas'alah: What is the ruling if a sold mudabbar dies with the buyer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1954)

1 – (مسألة) : ولو مات المدبر عند المبتاع ففي الموازية قال سحنون من باع مدبرا على أنه عبد فمات بيد المبتاع فلينظر إلى ما بين قيمته عبدا وقيمته مدبرا فمحله في رقبته ولا يقضي بذلك عليه قال مالك في الموازية فجعله في عبد دبره فإن لم يبلغ أعان به في عتق.

Mas'alah: What is the ruling if the master dies after selling his mudabbar?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1954)

(مسألة) ولو باع السيد مدبره فلم يرفع أمره حتى مات السيد فقد روى عبد الرحمن بن دينار عن ابن كنانة في المزنية إن كان للسيد الذي باعه مال فسخ بيعه ورد إليه وأخذ من ماله ثمنه فدفع إلى المبتاع وعتق منه ما بلغ ثلث مال الميت ورق باقيه للورثة وإن لم يكن وفاء بدين المشتري مضى بيعه قال عيسى وقال ابن القاسم مثله.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar sold and then the owner dies?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5798)

للأجنبي، وإن حمله الثلث، عتق كله، ورجع المشتري بالثمن على بائعه، فإن كان عديما أتبعه به دينا.

Mas'alah: What is the ruling if a mudabbar is sold and the master dies with or without debt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6101)

عليه دين محيط لم يرد ومضي، وإن كان لا دين عليه رد، فإن لم يدع غير ثمنه عتق ثلثه، وللمبتاع رد الثلثين له، والعتق فيه، إلا أن يكون علم يوم الشراء أنه مدبر ولا جحة له.

Mas'alah: What is the ruling if the mudabbar slave dies in the buyer's possession?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6101)

. .. قال في العتبية [3]: وإن كان الثمن غنما فتوالدت فهو فوت يوجب القيمة فيها، قال في الكتابين: ولو مات المدبر بيد هذا/المشتري، قال في كتاب محمد: إذا أعتقه فإن كان للسيد أموال مأمونة رد الورثة قيمة العرض في موته، لأن المدبر تمت حريته بموت السيد، وإن لم يكن له مال مأمون فإن مات المدبر، قال في كتاب محمد فإن كان بحدثان بيعه قبل النظر في مال الميت فهو من المبتاع، وينفذ بيعه، قال في الكتابين فإن مات بعد زمان من اشترائه وقد عرف إنه كان يخرج من ثلثه فمصيبته من الورثة، فيأخذ المشتري قيمة عرضه، وإن خرج بعضه في الثلث [رجع بقدر ما كان يخرج منه في الثلث] [4] ومصيبة ما رق منه من المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar sold as a regular slave who dies with the buyer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6102)

قال سحنون: من باع مدبره على أنه عبد فمات بيد المبتاع، فلينظر إلى ما بين قيمته عبدا وقيمته مدبرا فيجعله في رقبة، ولا يقضي عليه بذلك.

Mas'alah: To whom does the wala' belong when a mudabbar is sold and freed by the buyer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9361)

والولاء له أي لمن أعتقه لا لمن دبره، ولا يرجع على من دبره بالثمن لأن عتقه فوت، وهذا إن لم يتأخر عتقه إلى موت مدبره فلا يمضي؛ لأن الولاء انعقد لمدبره إما بحمل الثلث لجميعه فيعتق

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of a mudabbar sold and freed by the buyer in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9362)

كله أو بحمله لبعضه فيعتق، وعلى كل حال فالولاء انعقد لمدبره قبل عتق المشتري فلا ينتقل له بعد تقرره للأول، فإن بيع المدبر وعمي خبره جعل ثمنه في رقيق يدبره. اهـ قوله. وهذا إن لم يتأخر عتقه لخ نحوه في التوضيح، وقوله: فإن بيع المدبر وعمي خبره لخ هكذا في سماع ابن القاسم، وذكر أنه إن فات بالموت يجعل الفضل من ثمنه على قيمته في مدبر مثله، فإن لم يبلغ أعان به في عتق, قال: وليس عليه في الفوت بالعتق قليل ولا كثير؛ لأنه صار إلى خير مما كان فيه. ابن رشد: تفريق ابن القاسم بين العتق والوت هو نص المدونة انظر ابن عرفة. اهـ. قاله البناني.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's right of return when aware of tadbir?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2146)

علم، هل له [رد العيب] [1] أم لا؟ فالمذهب على قولين: أحدهما: أن البيع يلزمه في الثلثين، ولا رد [له] [2] لعلمه بالتدبير. والثاني: أن له الرد، لأنه لم يدخل إلا على جملة العبد لا على بعضه. والحمد لله وحده. (1) في هـ: الرد. (2) سقط من أ.

Mas'alah: What are the rulings on selling a mudabbar and the wala' of the one who frees him?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3709)

لغير حرية فإن أعتقه من اشتراه أو وهب له ولو لأجل لم يفسخ بيعه ولا هبته لأنهم جعلوا أمومة الولد فوتا فأولى العتق لأجل (والولاء له) أي لمن أعتقه لا لمن دبره ولا يرجع على من دبره بالثمن لأن عتقه فوت وهذا إن لم يتأخر عتقه إلى موت مدبره فلا يمضي لأن الولاء انعقد لمدبره إما بحمل الثلث لجميعه فيعتق كله أو لبعضه فيعتق وعلى كل حال الولاء انعقد لمدبره قبل عتق المشتري فلا ينتقل له بعد تقرره للأول. فإن بيع المدبر وعمي خبره ثمنه في رقيق يدبره (كالمكاتب لا يجوز) بيع رقبته وإن رضي فإن بيع قبل عجزه فسخ إن لم يعتق والولاء لمن أعتقه فالتشبيه تام (وإن جنى) المدبر وله مال يفي بجنايته دفع فيها وبقي مدبرا لسيده ولا خيار لسيده كما في النقل خلافا لظاهر إطلاق المصنف وإن لم يف بذلك أو لم يكن معه شيء خير سيده بين فدائه وإسلامه (فإن فداه) بقي مدبرا يخدمه (وإلا) يفده (أسلم خدمته) للمجني عليه يستوفي منها إرش الجناية (تقاضيا) أي شيئا بعد شيء حتى يستوفي الجناية على المشهور وقيل يملك جميع الخدمة فإن جنى عليه وهو في أثناء الخدمة فإرشها لمن له الخدمة كما قال أبو إسحاق أنه إلا شبهه ونازعه مق واستظهر أنها لسيده (وخاصة مجنى عليه) جنى عليه العبد (ثانيا) بعد إسلام خدمته في الجناية الأولى فيما بقي من

الخدمة ويختص الأول بما استوفاه قبل محاصة الثاني من يوم ثبوت الجناية الثانية ويحتمل من يومها وانظر هل معنى المحاصة قسم الخدمة بينهما نصفين أو على حسب ما لكل ولا مفهوم لقوله ثانيا (ورجع إن وفى) أرش الجناية أو الجنايتين مدبرا كما كان قبل الجناية وهذا يفهم من قوله تقاضيا (وإن عتق بموت سيده) من ثلثه بعد إسلامه وقيل استيفاء أرش الجناية (اتبع بالباقي) من الأرش (أو) عتق (بعضه) ورق باقيه للوارث لضيق الثلث اتبع فيما عتق منه (بحصته) أي المعتق أي يتبع بالأرش في الحصة التي صار بها حرا والحصة التي صارت رقا للوارث (وخير الوارث في إسلام ما رق) منه ملكا للمجني عليه (أو فكه) بقدر ما يخصه من أرش الجناية على حساب ما بقي وإنما خير مع أن مورثه أسلم جميع خدمته لأنه لم يسلم الرقبة وهي ـــــــ وأراد بالبعض ابن لبابة كما قاله ابن عرفة قال في التكميل وكان شيخنا القوري أفتى مرة بما نقله ابن عبد البر اهـ. (والولاء له) قول ز وهذا إن لم يتأخر عتقه إلى موت مدبره الخ ما ذكره ونحوه في ضيح وقول ز فإن بيع المدبر وعمى خبره الخ هكذا في سماع ابن القاسم وذكر أنه إن فات بالموت يجعل الفضل من ثمنه عن قيمته في مدبر مثله فإن لم يبلغ أعان به في عتق قال وليس عليه في الفوت بالعتق قليل ولا كثير لأنه صار إلى خير مما كان ابن رشد تفريق ابن القاسم بين العتق والموت هو نص المدونة انظر ابن عرفة (وحاصه مجني عليه ثانيا) يعني ولا خيار للسيد في فدائه من الجناية الثانية بعد أن أسلمه في الأولى كما في المدونة قال في المدونة يحاصص الثاني بجميع إرش جرحه والأول بما بقي له إن كان استخدمه اهـ.

Sub–topic – Sale of Mudabbar Captured in War or Spoils

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar captured in war and sold in the spoils?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4419)

وقف أنفق عليه من مال سيده وكذلك أم ولده بخلاف صغار ولده لأن الولد لا يرثه إن قل على ردته قال اللخمي إذا لم يعرف سيد المدبر الواقع في المقاسم لم يبع وخدمته للجيش فإن افترقوا بيعت شيئا بعد شيء وعن ابن القاسم يكون رقيقا لمشتريه ويبطل تدبيره وقال محمد لمشتري خدمته حياة السيد وإن كثرت ولمالك في خيار الورثة إذا أسلمه قولان وهما يجريان في الغرماء أن يدفعوا له باقي ثمنه ويباع لهم والقول الآخر أحسن والمبيع في المقاسم أقوى من الجاني لأن العبد القن لا يباع منه بقدر الثمن ويؤخذ الباقي وكذلك اتباعه بعد العتق الصحيح أن لا يتبع لأن المستحق منه بعد القسم مالك وحرية بالمالك لا ينزع إلا بالثمن والمدبر قادر على أن يبين أنه مدبر فلم يفعل فهو كالحر يقع في المقاسم فيغر من نفسه وإن اشتري من أرض الحرب مدبر وأخرج ثم ثبت أنه مدبر وهو كان يظن أنه عبد وأسلمه سيده ثم مات وحمله الثالث لا يتبع بالباقي بخلاف الأول لأن من أخرج حرا من أرض الحرب له أن يتبعه بما اشتراه ولو قدم حربي بمدبر وأسلم عليه لم ينزع منه وكان له فيه ما لسيده فيه وهو الخدمة لأن الحربي يملك مال المسلم فإن مات الذي دبره والثلث يحمله عتق وولاؤه لمدبره وإن لم يكن له غيره عتق ثلثه ورق باقيه للحربي وإن كان على السيد دين يرقه رق كله له

Mas'alah: What is the difference between a mudabbar bought from the enemy and one found in a division of spoils?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2941)

قال وقال عبد الملك: إنما هذا فيمن اشترى من أيدي العدو, فأما/ من وقع في المقاسم فلا يتبع حصة ما عتق منه بشيء كالحر يقع في المقاسم فلا يتبع وإن باعه العدو أتبع.

Mas'alah: What is the ruling on pursuing the price from a mudabbar bought from the land of war?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1144)

ثم قال: يحتمل كون تفرقته اختلاف قول: ولو اشترى من بلد الحرب، وأسلمه ربه؛ ففي اتباع ما عتق منه بجميع ثمنه أو بباقيه عما اختدمه فيه نقلا الصقلي عن ابن سحنون عن ابن الماجشون ومحمد عنه.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar freed by the buyer from spoils?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1145)

محمد عن ابن القاسم: لو أعتقها مبتاعها من مغنم؛ نفذ عتقه.

Mas'alah: What is the ruling on a subsequent tadbir of a mudabbar slave purchased from enemy territory?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1427)

ولو دبرها الذى اشتراها من العدو ولم يعلم سيدها، فإن سيدها إن دفع إليه ما فداها به بطل تدبير (الثانى وعادت إلى ربها على حالها. وإن أسلمها بقيت بيد مشتريها يختدمها ولا يبطل) تدبيره. فإن مات الأول وثلثه محتمل له عتقت واتبعها هذا بجميع ما فداها به، ثم إن مات هذا وثلثه يحتملها لم يسقط ذلك ما فداها به. وهو حكم قد تم قبض أو لم يقبض. ولو كان على الأول إذا مات دين يرقها عتقت فى ثلث الثانى إن مات.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar bought from spoils and freed unknowingly?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1428)

ومن كتاب ابن المواز: وقال فى المدبر يبتاعه من المغنم فأعتقه ولم يعلم: قال ابن القاسم: ينفذ عتقه ولا يرد. وإما أم الولد والمعتق إلى أجل، فلينقض عتق مبتاعهما ويأخذهما السيد وعليه قيمتهما، فإن لم يكن عنده شيء اتبع بذلك دينا. وقال أصبغ: إما المعتق إلى أجل فليس للسيد نقض عتقه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a mudabbar in the division of spoils?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4126)

باب في المدبر يباع في المقاسم وإذا كان في المقاسم مدبر لمسلم ولم يعلم سيده- لم تبع رقبته، وكانت خدمته لأهل الجيش، فإن افترقوا بيعت شيئا بعد [1] شيء، فإن أتى سيده كان أحق به، وإن لم يعلم أنه مدبر حتى بيعت رقبته ثم جاء سيده- كان بالخيار بين أن يفتديه بالثمن، ويعود إليه على تدبير، أو يسلمه فيخدمه المشتري في الثمن

[2]. قال ابن القاسم: فإن استوفاه [3] وسيده حي رجع إليه، وإن لم يستوف حتى مات وثلثه يحمله كان عتيقا، واتبع بالفاضل، وإن لم يحمله الثلث [4] قبض الباقي، واتبع العتيق بما ينوبه، وكان له من العبد [5] ما لم يحمله الثلث، ولا خيار في الفاضل للورثة، وقد اختلف في هذه الوجوه هل يبقى مدبرا أو رقيقا لمشتريه [6]. واختلف بعد القول [7] أنه يبقى مدبرا في رجوع فاضل الخدمة في حياة السيد إلى السيد، وفي اتباع العبد بعد الوفاة [8] والحرية بفاضل الثمن في تخيير (1) قوله: (بعد) ساقط من (ح) . (2) انظر: المدونة: 2/ 525. (3) في (ق 10) : (استوفي خدمته) . (4) قوله: (الثلث) ساقط من (ق 10) . (5) في (ف) : (العمد) . (6) انظر: المدونة: 2/ 225. (7) قوله: (بعد القول) ساقط من (ق 10) . (8) في (ف) : (الوفاء) .

الورثة فيما رق منه، والمشهور من المذهب أنه على تدبيره، وقال ابن القاسم في الدمياطية: يكون رقيقا لمشتريه، وهو آخر قوله، وقال محمد بن المواز: للمشتري خدمته حياة السيد [1]، وإن كثرت [2]، وقال غير ابن القاسم في المدونة: لا يتبع العتيق بشيء [3]. فأجرى ابن القاسم الجواب فيه [4] على الجناية. وقد اختلف في العبد يجني جناية هي [5] أقل من قيمته وأسلم السيد خدمته، هل ذلك تسليم اقتضاء فيرجع إليه الفاضل، أو تسليم ملك فيكون للمجني عليه جميعها [6] وإن كثرت؟ وعلى القول أنه تسليم ملك– يكون للمشتري المدبر جميع خدمته كما قال محمد، وما يرق منه بعد موت سيده من غير خيار لورثته؛ لأن على السيد أن يسلم جميع ما يتعلق به فيه من حق، كما كان [7] يسلمه [8] لو لم يكن في عقد التدبير، وإن كان فيه فضل، وعلى قوله في العبد يجني أنه يباع ليكون الفضل لسيده [9]، يسلمه ها هنا إسلام اقتضاء، ليأخذ ثمنه من [10] الخدمة، ويكون الفضل لسيده [11]، فإن مات السيد قبل أن يستوفي– خير ورثته في الباقي، وعلى هذين القولين يكون الجواب في الغرماء

(1) انظر: النوادر والزيادات: 12/ 222. (2) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 14. (3) انظر: المدونة: 2/ 225. (4) في (ق 10) : (فيها) . (5) قوله: (هي) ساقط من (ق 10) . (6) في (ح) : (جميعا) . (7) قوله: (كان) ساقط من (ق 10) . (8) في (ف) : (له تسليمه) . (9) في (ح) : (للسيد) . (10) في (ح) : (في) . (11) في (ح) : (للسيد) .

Mas'alah: What is the ruling on creditors' options regarding a mudabbar sold in spoils division?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4128)

بعد موت السيد، وعلى قوله أنه لا خيار للورثة، لا يكون للغرماء خيار [1] ولا مقال [2] إن كان فيه فضل، وعلى القول أنه إسلام [3] اقتضاء- يكون للغرماء أن يدفعوا له باقي [4] ثمنه، ويباع لهم. والأول أحسن، وهو إذا بيع في المقاسم أقوى [5] منه إذا جنى؛ لأنه لو كان عبدا لا تدبير فيه- لم يكن للسيد أن يقول [6]: يباع له منه بقدر الثمن، وأخذ الباقي، وكذلك اتباعه بعد العتق الصحيح ألا بيع؛ لأن المستحق منه بعد التسليم [7] على وجهين: ملك وحرية، فما كان بملك فينتزع [8] إلا بعد دفع الثمن، وهي خدمة، وما كان بحرية فلا يتبع بشيء كما لو كان حرا بيع في المقاسم ثم علم أن المدبر ضامن [9] على أن يتبين [10] أنه مدبر، فلم يفعل، فبيع بعد الحرية [11] كالحر يقع في المقاسم فيغر من نفسه حتى يباع. ولو اشترى المدبر من أرض الحرب ثم خرج به مشتريه وهو يرى أنه عبد ثم ثبت أنه مدبر، وأسلمه سيده ثم مات، وحمله الثلث لاتبع بالباقي، بخلاف الأول؛ لأن لمن أخرج من أرض الحرب حرا أن يتبعه بما اشتراه به، (1) قوله: (لا يكون للغرماء خيار) ساقط من (ف) . (2) في (ف) : (يقال)

. (3) في (ح) : (يسلم) . (4) في (ق 10) : (ما له) . (5) في (ف) : (أفدى) . (6) قوله: (يقول) ساقط من (ح) . (7) قوله: (بعد التسليم) في (ح) : (عند ابن القاسم) . (8) في (ح) : (فلا ينتزع) . (9) قوله (ضامن) ساقطة من (ق 10) ، وفي (ح) : (قادر) . (10) في (ح) : (يبن) . (11) في (ف) : (الخدمة) .

Mas'alah: What are the rulings on selling a mudabbar slave in the division of spoils?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2150)

في المدبر يباع في المقاسم، فلا يخلو من ثلاثة أوجه: أحدها: أن يعلم أنه لرجل من [المسلمين بعيد فهذا] لا يقسم، ويوقف له. والثانى: أن يعلم أنه مدبر لمسلم، وجهل عين صاحبه، فهذا تكون خدمته لأهل الجيش دون [رقبته أو] : أن يجهل أنه مدبر، فيباع في المقاسم، ثم قدم صاحبه بعد القسم واستحقه، هل للسيد أن يفدى خدمته أو يبقى رقيقا [لمشتريه؟ فالمذهب] [1] على قولين: أحدهما: أنه يبقى رقيقا لمشتريه، وهو قول ابن القاسم في "الدمياطية" . والثانى: أن للسيد المستحق أن [يفدى خدمته وهو] ، قوله في "المدونة" . وسبب الخلاف: ما حازه الكفار من أموال المسلمين، هل يقطع ملكهم منه أم لا؟

Sub-topic – Sale of Mudabbar's Services or Property

Mas'alah: What is the ruling on selling property for mudabbar slaves and bequest holders?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6028)

مسألة: يعتق عند الموت أو يكون له مدبرون فيموت] مسألة وسألته عن الرجل يعتق عند الموت، أو يكون له مدبرون فيموت، فيقول الورثة: قوموا علينا ما ترك الميت من عقار أو غير ذلك، ولا تبيعوا علينا، ويقول المدبرون وأهل الوصايا: بل نبيع، كأن البيع أزيد لنا في الثلث من القيمة. قال ابن القاسم: ذلك للمدبر وأهل الوصايا يباع لهم إذا طلبوا البيع وسخطوا القيمة، وإن دعا الورثة إلى البيع وكرهوا القيمة، فذلك لهم الذي لا شك فيه، ولا كلام فيمن دعا إلى البيع فهو أولى، أصحاب الثلث كانوا أو الورثة. وأما الورثة فيما بينهم إذا ورثوا ميراثا، ثم طلب بعضهم البيع، وكره بعضهم، فإنهم إن كان فيما ورثوا ما ينقسم، قسم بينهم، وما كان مما لا ينقسم، بيع لمن طلب ذلك منهم، إلا أن يقاومه صاحبه، أو يأخذه بما يعطى به بمنزلة الشريك بالاشتراء سواء، ومن كتاب

الوصايا من رواية أصبغ مثله عن ابن القاسم، وقاله أصبغ في التقويم يأباه المدبر وأهل الوصايا. قال: لا أرى ذلك، إذا أقاموا ذلك قيمة عدل على قيمة الاشتراء والبيع، فهو إنصاف، وليس على الموصي أن تبيع لهم الأسواق، ولا على الورثة الزيادة الخاصة، وأنهم يعرضون عرضا لا ينفذ ولا يتمم، فالقيمة في جميع ذلك عدل لهم. قال محمد بن

رشد: هذه مسألة قد مضى القول فيها في رسم الوصايا، من سماع أشهب، وبينا أنه يتحصل فيها خمسة أقوال، فلا معنى لإعادة ذلك، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Is it permissible to sell the services of a mudabbar slave?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3415)

قال مالك لا يجوز بيع خدمة المدبر لأنه غرر إذ لا يدرى كم يعيش سيده فذلك غرر لا يصلح

Mas'alah: What is the ruling on selling a mudabbar's services for creditors?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2887)

وتأول قوم إنما باع النبي صلى الله عليه وسلم خدمته للغرماء وذلك محتمل.

Mas'alah: Why is it impermissible to sell the service of a mudabbar?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5318)

م لأن بيع خدمة المدبر لا يجوز، فلذلك لم يجز جمعهما في صفقة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a mudabbar slave's service after the master's death?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5095)

الإجارة، وعتق ما بقي وبيع على الورثة ما بقي بعد ذلك، وإن رضي المشتري أن يخدم ما رق منه للورثة فليبع من ثلثه بقدر ثلث الإجارة، ويعتق ما بقي من ثلثه ويستخدم المستأجر ثلثيه حصة ما رق منه للورثة، فإذا تمت الإجارة بيع على الورثة ما رق لهم منه إلا أن يسلموا قبل ذلك فيبقى لهم.

Mas'alah: What is the ruling on selling the services of a mudabbar slave?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1953)

وقد قال بعض أصحابنا إن ذلك بعد الموت وقد رأيته لابن سحنون وقال قوم إن باع خدمته فذلك محتمل ولعله أراد به أن يعطيه مالا على تعجيل عتقه وذلك جائز كما يجوز في أم الولد وليس ذلك ببيع في رقبتها.

Mas'alah: What is the ruling on selling a mudabbar slave or his services?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1955)

(ص) : (قال مالك لا يجوز بيع المدبر ولا يجوز لأحد أن يشتريه إلا أن يشتري المدبر نفسه من سيده فيكون ذلك جائزا له، أو يعطي أحد سيد المدبر مالا ويعتقه سيده الذي دبره فذلك يجوز له أيضا قال مالك وولاؤه لسيده الذي دبره قال مالك لا يجوز بيع خدمة المدبر؛ لأنه غرر إذ لا يدري كم يعيش سيده فذلك غرر لا يصلح) .

Mas'alah: Can the master sell the services of a mudabbar slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6099)

قال مالك: ولا يجوز أيضا له بيع خدمة المدبر لأنه خطر لا يدري مبلغ حياة السيد ولا حياة المدبر.

Mas'alah: How does the ruling on a mudabbar compare to that of an umm walad regarding sale of services?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6099)

قال سحنون: كما جاز مثله في أم الولد ولا بيع فيها ليس ببيع خدمة ولا رقبة، [وإلا جاز] [2] في خلع الزوجة منها ومن أجنبي، وهو ليس له بيع منافعه منها.

Mas'alah: What is the ruling on the proceeds from selling a mudabbar slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6102)

يرد إن فات بالعتق أو بالموت، فإن فات بالعتق فالثمن للبائع سائغ حلال، فإن مات المدبر حبس قيمته مدبرا على الغرر، وجعل ما فضل في رقبتة يدبرها، فإن لم يبلغ شارك به في رقبة، فإن لم يجد أعان بها من عجز عن ثمن أو من عجز عن بقية عليه يعتق بها، فإن لم يجد أعطاها مكاتبا يستعين بها في كتابته، ونحو ذلك لأصبغ في العتبية [1]، ونحوه في كتاب ابن حبيب عن مطرف عن مالك، ومنه ومن كتاب ابن المواز فإن باع مدبرة فاتت بحمل من المشتري فهو كالعتق، وكذلك لو كانت بين رجلين فوطئها أحدهما فحملت فعليه نصف قيمتها أمة وتكون له أم ولد.

Mas'alah: What did the Prophet instruct regarding the proceeds from selling a mudabbar slave?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4087)

فقال: "من يشتريه مني؟" فاشتراه نعيم بن النحام [1] بثمانمائة درهم، فدفع إليه، ثم قال: ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل شيء عن أهلك فلذي قرابتك [2]، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا، يقول: فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك "[3].

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar selling his share of a slave to free another?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1048)

2076- ويستحب للمدبر أن يبيع حصته من العبد فيجعل ثمنه في رقبة يعتقها ويكون ولاؤها لأبيه ولا يجبر على ذلك، وما لم يبلغ رقبة أعان به في رقبة، فإن لم يجد ففي آخر نجوم مكاتب، وكذلك في إقرار غير الولد من سائر الورثة.

Mas'alah: Is it permissible to sell the services of a mudabbar?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2725)

2785 - قال مالك: ولا يجوز بيع خدمة المدبر، لأنه غرر , لا يدرى كم يعيش سيده , فذلك غرر لا يصلح.

Sub-topic – Mudabbar Committing Crimes or Evil Acts

Mas'alah: What is the ruling on selling a mudabbar slave-girl who committed sorcery?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7068)

[: بيع المدبرة] ومن كتاب يسلف في المتاع والحيوان قال ابن القاسم: حدثني مالك عن أبي الرجال عن أمه عمرة ابنة عبد الرحمن عن عائشة أن جارية لها سحرتها وأن سنديا دخل عليها في مرضها، وأنه قال لها: إنك مسحرة قالت: من سحرني؟ قال لها: جارية في حجرها صبي وقد بال عليها، فدعت جاريتها فقالت حتى أغسل بولا في ثوبي فقالت: سحرتني؟ فقالت: نعم، قالت: وما دعاك إلى ذلك؟ قالت: أردت بذلك تعجيل العتق فأمرت أخا لها أن يبيعها من الأعراب ممن يسيء ملكها، فباعها، ثم إن عائشة أريت بعد ذلك في النوم أن اغتسلي من ماء ثلاثة آبار يمر بعضها بعضا، فاستقي لها فاغتسلت فبرئت، قال سحنون: معنى الجارية أنها كانت مدبرة. قال محمد بن رشد: إنما قال السندي لعائشة إنها سحرت وإن الذي سحرها جارية في حجرها صبي وقد بال من ناحية الكهانة، والكاهن قد يصيب في يسير من كثير بما يلقيه إليه وليه من الجن فيما استرق من السمع فيخلط إليها مائة كذبة على ما جاء من ذلك في الحديث، والله أعلم، وقول سحنون يعني الجارية أنها كانت مدبرة، صحيح، قد قاله مالك في كتاب ابن المواز وكتاب ابن سحنون، وحكى ابن حبيب عن ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر عن ابن شهاب وربيعة بن أبي عبد الرحمن أنهما قالا: كانت لعائشة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – جارية مدبرة فاتهمتها بسحر، فقالت: أما والله لأغربنك فيمن لا

يرثي لك، فباعتها من الأعراب فأخبر بذلك عمر بن الخطاب، فبعث في طلب الجارية فأعجزته ولم يجدها، فأرسل إلى عائشة فأخذ الثمن منها، فاشترى بها جارية فجعلها مكانها على تدبيرها، وقال مطرف عن مالك: ليس العمل عندنا على حديث عائشة حين باعت مدبرة لها

Mas'alah: What is the ruling on selling a mudabbar slave-girl who committed sorcery?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7069)

اتهمتها بسحر، وقال سحنون في كتاب ابنه ولا حجة علينا في فعل عائشة من ذلك؛ لأن الحادث الذي فعلت من السحر يوجب قتلها فكيف بيعها؟ ولا يجوز بيعها عند أحد من السلف بغير حادث، وليس قوله في ذلك عندي ببين، وإنما باعتها عائشة لأنها رأت أن تدبيرها قد بطل لما أرادت من استعجال عتقها بقتلها بالسحر الذي سحرتها به، وذلك بين من قولها في الحديث: أردت بذلك تعجيل العتق، فلما أرادت أن تتعجله قبل وقته حرمت إياه كما حرم القاتل عمدا الميراث بما أراد من تعجيله قبل وقته، فهذا وجه ما ذهبت إليه عائشة – رضي الله عنها –، ولم ير ذلك عمر فحكم بما رآه باجتهاده إذ كان هو الإمام، ورأى مالك ما قضى به عمر فأخذ به وترك ما ذهبت إليه عائشة، وإليه ذهب أيضا ابن القاسم في رواية أصبغ عنه على ما يأتي له في رسم المدبر من سماعه خلاف قول أصبغ فيه على ما سنبينه إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on Aisha selling her mudabbar slave who practiced sorcery?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3413)

قال وباعت عائشة مدبرة لها سحرتها

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave who commits sorcery?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3693)

وعند مالك في هذا الباب عن عائشة خلاف لحفصة إلا أنه رماه بآخرة من كتابه فليس عند يحيى وطائفة معه من رواة الموطأ وأثبت حديث حفصة لأنه الذي يذهب إليه في قتل الساحر وحديث عائشة رواه مالك عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة أنها أعتقت جارية لها على دبر منها ثم إن عائشة مرضت بعد ذلك ما شاء الله فدخل عليها سندي فقال إنك مطبوبة فقالت من طبني فقال

امرأة من نعتها كذا وكذا وفي حجرها صبي قد بال فقالت عائشة ادع لي فلانة لجارية لها تخدمها فوجدوها في بيت جيران لها في حجرها صبي قد بال فقالت حتى أغسل بول الصبي فغسلته ثم جاءت فقالت لها عائشة سحرتني قالت نعم فقالت لم قالت أحببت العتق فقالت عائشة أحببت العتق فوالله لا تعتقن أبدا فأمرت عائشة بن أخيها أن يبيعها من الأعراب ممن يسيء ملكتها ثم قالت ابتع لي بثمنها رقبة حتى أعتقها ففعلت قالت عمرة فلبثت عائشة ما شاء الله عز وجل من الزمان ثم إنها رأت في النوم أن اغتسلي من ثلاث آبار يمر بعضها في بعض فإنك تشفين قالت عمرة فدخل على عائشة إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي بكر وعبد الرحمن بن سعد بن زرارة فذكرت لهما الذي رأت فانطلقا إلى قباء فوجدوا آبارا ثلاثا يمد بعضها بعضا فاستقوا من كل بئر منها ثلاث شخب حتى ملئ الشخب من جميعهن ثم أتوا به عائشة فاغتسلت به فشفيت

Mas'alah: What is the ruling on selling a mudabbar slave who commits reprehensible acts?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3694)

قال أبو عمر في حديث عائشة هذا بيع المدبر وكان بعض أصحابنا يفتي به في بيع المدبر إذا تخلف عن مولاه وأحدث أحداثا قبيحة لا ترضى

Mas'alah: What is the ruling on a female mudabbar who commits zina or frequently runs away?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2924)

ابن المواز قال مالك: وإذا أفسدت المدبرة بالزنا وكثرة الأباق فلا تباع وإن رضيت, وإن كان يبدل غيرها ولتؤدب على ذنوبها.

Mas'alah: What is the difference between a mudabbar sold and a slave in jinayat cases?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2942)

وحكى عن بعض فقهائنا القرويين أنه قال: يحتمل أن يكون الفرق بينهما أن المشتري في مسألة كتاب [65/ب. ص] المدبر دخل في الأصل على مالك رقبته فلما اعترفه سيده وأسلمه له فقد أجاز له ما دخل عليه فيما قد يرق منه, وفي مسألة كتاب الجنايات إنما أسلم السيد إلى المجني عليه خدمته وعلى أنه إن أعتق في الثلث أتبع, وإن رق منه شيء خير الورثة في ذلك.

Mas'alah: Can a mudabbar be sold if he commits theft or highway robbery?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4830)

[مسألة في الرجل يدبر عبده فيأبق أو يسرق أو يقطع السبيل] وسئل ابن أبي زمنين عن الرجل يدبر مملوكه فيأبق عنه أو يسرق أو يخرج قاطعا للسبيل أله أن ينقض التدبير ويبيعه؟ فأجاب: لا سبيل له إلى بيعه. ابن الحاج عن ابن لبابة أنه كان يفتى بجواز بيع المدبر عند تخلقه وإحداثه الأمور القبيحة، ذكره أبوعمر عنه محتجا ببيع عائشة رضي الله عنها، المدبرة التي سحرتها، وفي المدونة وغيرها لا يجوز بيع المدبر، وفي الموازية ولا هبته ولا الصدقة به، ابن يونس من رواية محمد: إذا فسدت المدبرة بالزنا وكثرة الإباق فلا تباع وإن رضيت وتؤدب على ذنوبها، وتأول ابن رشد فعل عائشة بأنها رأت حل التدبير لكونها أرادت قتلها بالسحر، وذلك بين من قولها أرادت تعجيل العتق فحرمتها منه كحرمة القاتل الميراث.

Mas'alah: What is the ruling on selling a mudabbar slave who commits evil acts according to Ibn Lubabah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5096)

وفي نوازل ابن الحاج: كان ابن لبابة يجيز بيع المدبر إذا تخلق من مولاه وأحدث أحداثا قبيحة لا ترضى، ذكره أبو عمر عنه على ما روي عن عائشة، وأول ابن رشد، فعل عائشة: بأنها رأت بطلان تدبيرها بأنها أرادت قتلها بالسحر، وذلك بين من قولها: أرادت تعجيل العتق، فحرمتها منه كحرمة القاتل الميراث.

Mas'alah: What is the ruling on selling a mudabbara who commits zin or frequently runs away?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6100)

. .. ومن كتاب ابن المواز قال مالك في المدبرة: إذا فسدت بالزنى وكثرة الإباق فلا تباع، وإن رضيت، وإن كانت ببدل غيرها ولتؤدب على ذنوبها، ومن باع مدبرة [جاهلا أو عارفا] [3] أو ناسيا رد بيعه ما لم يفت بموت أو عتق، فإن رد بيعه والبائع عديم اتبع بثمنه، وإن حدث به عيب مفسد عند المبتاع رد ولزم المبتاع قدر ما نقصه العيب المفسد، ولا يلزمه تغير الأسواق، وإن مات أو عتق مضى بيعه، ولا يرجع المبتاع بشيئ.

Mas'alah: What is the ruling on selling a mudabbar who committed sorcery?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4545)

ويشهد للثاني ما رواه مالك: أن عائشة رضي الله عنها باعت جارية لها سحرتها. أرادت بذلك تعجيل العتق بقتلها.

Sub-topic – Sale of Mudabbar for Debt and Insolvency

Mas'alah: How is the sale of the mudabbarah and her children corrected when debts are involved?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7090)

فإنما يكون صواب الكلام أن يقول: وجه العمل في ذلك إذا رجع الأولاد أن ينظر إلى الدين فإن كان يحيط بأثلاثهم وثلث الأم تبين أنه قد كان يجب أن يباع ثلث كل واحد منهم ويعتق ثلث ما بقي من كل واحد منهم وهو تسعاه، فيعتق من كل واحد من الولد تسعاه، ومن الأم التي بيعت تسعاها أيضا، ويرجع المشتري بتسعي الثمن الذي أدي فيها على الورثة، فيباع له في ذلك مما رق لهم من الأولاد ما يؤدي إليه، وإن أراد الورثة أن يؤدوا إلى المشتري تسعي الثمن من أموالهم ويتمسكوا بما رق لهم من الأولاد وهو سبعة أتساع كل واحد منهم كان ذلك لهم، ويبقى للمشتري في الأم سبعة أتساعها! يكون بالخيار كما قال بين أن يتمسك بذلك أو يرده للضرر الداخل عليه فيها باستحقاق جزء منها بالحرية.

Mas'alah: What is an example of selling a mudabbarah and her children for debt?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7090)

وهذا الذي ذكرناه بين كله، ونزيده بيانا بالتنزيل فنقول: مثال ذلك أن السيد توفي وعليه ثلاثون دينارا دين، وقيمة المدبرة ثلاثون، وولدها الذين أبقوا اثنان قيمة كل

واحد منهما ثلاثون ثلاثون، فقام الغرماء قبل رجوع الولد فبيعت لهم المدبرة بثلاثين وأخذوها في حقوقهم، ثم رجع الابنان فكشف

Mas'alah: What is the ruling on selling a mudabbar to satisfy a debt?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=554)

تنبيه) محل حرمة بيع المدبر ما لم يتبين دين على السيد تداينه قبل التدبير وليس عنده ما يجعله في الدين، وإلا جاز بيعه ولو في حياة السيد، وأما الدين المتأخر عن التدبير فلا يباع فيه المدبر في حياة السيد ويباع فيه بعد موته. قال الأجهوري: ويبطل التدبير دين سبقا ... إن سيد حيا وإلا مطلقا وإنما بطل التدبير بالدين المتأخر بعد موت السيد لما تقدم من أن المدبر لا يعتق إلا من الثلث، ولما كان المدبر في حياة سيده على حكم الرقيق في خدمته وشهادته وعدم حد قاذفه وعدم قتل قاتله الحر قال: (وله) أي سيد المدبر (خدمته) فيستخدمه أو يؤجره لأنه على ملكه (إلى أن يموت فيعتق حينئذ) مات سيده مليا من ثلثه (وله) أي سيد المدبر أيضا (انتزاع ماله) أي المدبر (ما لم يمرض) أي السيد مرضا مخوفا وإلا حرم عليه انتزاع ماله لأنه حينئذ ينتزع لغيره، وهذا فيما استعاده من هبة أو صدقة أو وصية أو صداق إن كان المدبر أنثى، وأما ما استفاده المدبر من عمل يده وخراجه أو أرش جنايته عليه فإنه يجوز لسيده انتزاعه ولو مرض لأنه من أمواله.

Mas'alah: What is the ruling on selling a mudabbar and its relation to debts and inheritance?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3411)

1518 – قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا في المدبر أن صاحبه لا يبيعه ولا يحوله عن موضعه الذي وضعه فيه وأنه إن رهق سيده دين فإن غرماءه لا يقدرون على بيعه ما عاش سيده فإن مات سيده ولا دين عليه فهو في ثلثه لأنه استثنى عليه عمله ما عاش فليس له أن يخدمه حياته ثم يعتقه على ورثته إذا مات من رأس ماله

Mas'alah: What is the Kufan view on the sale of a mudabbar for debt?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3412)

شبرمة وجماعة أهل الكوفة لا يباع المدبر في دين ولا في غير دين في الحياة ولا بعد الممات وان باعه سيده في حياته فالبيع مفسوخ أعتقه المشتري أو لم يعتقه فإن مات سيده خرج حرا من ثلثه وإن لم يحمله الثلث أعتق منه ما حمل الثلث ويسعى في باقي قيمتها للورثة إن لم يجيزوا في قول أبي حنيفة وأصحابه

Mas'alah: What is the ruling on selling a mudabbar to satisfy debts?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3414)

الوصية لا يتعدى بها الثلث فلهذا قال ان المدبر يباع كله في الدين إن كان الدين يحيط به أو يباع بعضه على قدر الدين وما بقي فهو في الميراث تنفذ الوصية في ثلثه قل أو كثر وثلثاه للورثة

Mas'alah: What is the argument against selling a mudabbar slave for debt?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3414)

ومن حجتهم أن المدبر لما لم يجز بيعه في الحياة من أجل الحرية التي يستحقها بالموت كان أولى ألا يباع في الحال التي يستحق فيها الحرية وهي موت سيده

Mas'alah: What is the ruling on selling a mudabbar slave to satisfy debts of multiple creditors?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2693)

قال أصبغ: وهو إغراق في القياس والإغراق فيه كالتقصير عنه ولا يباع منهم إلا مرة وحده للأوليم ويدخل في ذلك الآخرون وهو القياس والصواب.

Mas'alah: Can a mudabbar slave be sold to pay the master's debts?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2886)

وقولهم: مدبر؛ اسم لعين العبد, ولما أجمعوا أنه يرجع في الموصى بعتقه بالقول وكان التدبير لا يرجع فيه بالقول, وإنما قال قوم: له بيعه وهبته افترقا, وحديث جابر يدل على أن بيع في دين لأن النبي عليه السلام دعا به فقال: «من يشتريه؟» فلما بطل أن يلي النبي صلى الله عليه وسلم الشيء لغير معنى؛ لم يبق إلا أنه بيع لوليه؛ لينفذ ما لزمه, واحتمل بيعه في دين بعد الموت أو في الحياة لدين قبل التدبير.

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing mudabbar slaves and selling them for debt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2896)

في تبدئة بعض المديرين على بعض وحصاصهم وبيع بعضهم في الدين

Mas'alah: What is the ruling on selling mudabbar slaves to pay off debts?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2896)

قال ابن القاسم في العتبية: فإن كان عليه دين؛ بيع في الدين الآخر فالآخر, فإذا قضى الدين أعتق الباقين الأول فالأول إلى تمام ثلث ما بقي.

Mas'alah: What happens if a mudabbar is sold for debt and later the master acquires new wealth?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2900)

قال ابن القاسم: وإن أحاط الدين برقبته؛ بيع في ذلك الدين, فإن باعه السلطان ثم طرأ للميت مال نقض البيع, وعتق إذا كان ثلث ما طرأ يحمله.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar sold for debt when new wealth partially covers him?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2900)

قال ابن حبيب عن أصبغ فيمن مات عن مدبر وعليه دين محيط فبيع فيه ثم طرأ للسيد مال: فإن حمله ثلثه بعد رد ثمنه رد, وعتق عن الميت كان المشتري قد أعتقه أو لم

يعتقه, وإن لم يحمل إلا بعضه عتق منه ما حمل منه, ونظر: فإن كان المبتاع لم يعتقه خير بين رد ما بقي منه أو التمسك به بحصته من الثمن, وإن كان قد أعتقه عتق منه عن الميت محمل ثلثه, ومضى عتق المبتاع لباقيه, ورد عليه من الثمن بقدر ما عتق منه عن الميت, ومن قيمة العيب الذي دخله من العتق بقدر ما فوت بالعتق, يقال: ما قيمته على أنه لم يعتق من شيء؟ فيقال: ستون, وما قيمته على أنه قد عتق ثلثه؟ فيقال: ثلاثون, فينظر ما بين القيمتين؛ وذلك ثلاثون, فيفضي على ما عتق منه على الميت وعلى ما عتق منه على المبتاع, [فيقع على ما عتق منه المبتاع عشرون, فيرجع بها في مال الميت, ولا يرجع فيما يقع على عتق على الميت] لأنه قد أخذ ثمنه.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar sold for debt when new wealth appears?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2903)

قال سحنون: مثل أن يبقى له من صفقته يسيرا, وهذا بمنزلة السلع يستحق بعضها؛ لأنه ليس فيما ابتاع وطء للشركة التي فإنما له فيها الحجة في أن يستحق أكثر ما اشترى, ورواها موسى بن معاوية عن ابن القاسم فذكر مثله.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a mudabbar when the master is insolvent?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2918)

فقيل: يقاويه وإن كان عديما فإن صار على المدبر بيع عليه نصيب شريكه, فما عجز

عنه أتبع به.

Mas'alah: What is the ruling on selling a mudabbar to pay the master's debt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2918)

وقيل: لا يفسخ ويباع منه كله بقدر ما عليه وما بقي كان مدبرا.

Mas'alah: When can a mudabbar slave be sold for debt according to Malik?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2924)

ومن المدونة قال مالك: ولا يباع المدبر في حياة سيده في فلس ولا غيره إلا في دين قبل التدبير, كما يباع المعتق في دين قبل العتق.

Mas'alah: What is the ruling on selling a mudabbar slave for old debts?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2931)

فقال أشهب: لو كان الدين القديم [درهما والدين المستحدث] يغترق بقيته؛ لبيع كله لسبب الدين القديم, والذي نأخذ به: ألا يباع منه إلا قدر الدين القديم وحده وهو قول ابن القاسم وأصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on selling a mudabbar slave for the amount of the old debt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2931)

م: يريد: يباع منه بقدر الدين القديم ويدخل فيه معهم الآخرون ثم لا يباع منه شيء ويرد باقية للموهوب له عند ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on selling a mudabbara to collect a debt when the husband is absent or insolvent?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7717)

قال ابن القاسم: وهذا أحب إلى من أن ينسأ ذلك على الزوج فيورث حقه أو يباع أو يفلس, ولو كان الزوج غائبا بعيد الغيبة لا يعرف حاله لم يبع مما عليه شيء إلا أن يكون قريبا يعرف ملؤه من عدمه, ولو لم يبع مما عليه شيء ولا أيسر حتى حالت قيمة المدبرة بزيادة أو نقص, ثم أيسر لم يؤتنف فيها قيمة, والقيمة المتقدمة كحكم نفذ, ولو ماتت الأمة قبل ذلك وقد تركت المرأة زوجها وابنها, فإن ما كان لها على الزوج للابن كله, ولو استوفى من الزوج وقد زادت قيمة الجارية حتى صارت قيمة ثلاثة أخماسها

Mas'alah: How is a mudabbar slave sold to satisfy debts and blood money?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9063)

وفي رقبة المدبر كفاف الدين والجناية وفضلة، بيع منه لذلك، وبدئ بالبيع للجناية ثم للدين ثم عتق ثلث ما بقي، وإن كان لا فضل في قيمته عنهما أو قيمته أقل منهما، قيل للغرماء: أهل الجناية أحق به منكم إلا أن تزيدوا على قيمة الجناية، فتأخذوه ويحط عنه

الميت بقدر الذي زدتم فذلك لكم.

Mas'alah: What is the ruling on selling a mudabbar slave to satisfy debt and blood money?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9063)

م: مثل أن تكون الجناية عشرة دنانير والدين عشرة، وقيمة العبد عشرون فأقل، فإنه لا يباع منه للأرش والدين بل يكون جميعه لأهل الجناية إلا أن يفتكه [184/ب] أهل الدين كما ذكرنا، فإن كان في قيمته فضل عن عشرين ولو درهما، فإنه يباع منه للجناية والدين، ثم عتق ثلث ما بقي؛ لأن ها هنا يحصل فيه جزء من الحرية ولا يتوصل إلى ذلك إلا بعد أخذ أهل الجناية وأهل الدين ما لهم، ويعلم ما بقي، فيعتق ثلثه.

Mas'alah: How does debt affect the sale of a mudabbar slave for a crime?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9065)

قال محمد: والدين هو الذي يرد المدبر إلى البيع، ولولا الدين لم يبع للجناية وإن كانت أضعاف قيمته، فإذا بيع منه للدين كان صاحب الجناية أولى بما يباع منه حتى لا يبقى من دية جنايته شيء، ثم يقضى بعد ذلك دين سيده ثم يعتق منه ثلث ما بقي ويرق ثلثاه للورثة.

Mas'alah: What is the ruling on selling a mudabbar slave when the master has debts?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1487)

فصل [4 – إذا كان على السيد دين] : وإن كان على السيد دين بيع جميعه إن أحاط الدين بماله وإلا فبقدر إحاطة الدين بماله وعتق ثلث ما بقي ورق ما بقي بعد عتق الثلث منه للورثة [7] وعند أبي حنيفة أنه لا يباع في الدين ولكن يسعى للغرماء فإذا أدى مالهم خرج حرا [8] (1) انظر الموطأ: 2/ 811، المدونة: 3/ 39، التفريع: 2/ 10، الرسالة: 223، الكافي: 517. (2) انظر المحلى: 10/ 475. (3) الحديث عن ابن عمر ولم أجده عن أبي قلابة وأبو قلابة: عبد الله بن زيد بن عمرو أو عامر الجرمي أبو قلابة البصري ثقه فاضل كثير الإرسال مات بالشام هاربا من القضاء سنه أربع ومائة وقيل بعدها (تقريب التهذيب: 304) . (4) أخرجه ابن ماجه في العتق باب المدبر: 2/ 840، والدارقطني: 4/ 138، والبيهقي: 10/ 314 والحفاظ يقفونه على ابن عمر وسئل أبو زرعة عن هذا الحديث فقال إنه باطل (انظر تلخيص الحبير: 4/ 215) . (5) في م: العتق. (6) حرمه: سقطت من م. (7) انظر المدونة: 3/ 37، التفريع: 2/ 9، الكافي: 517. (8) انظر مختصر الطحاوي 381، مختصر القدوري مع شرح الميداني: 3/ 121.

ودليلنا أن التدبير يجري مجرى الوصية والدين مقدم على الوصية فلو قدمنا عتق العبد على الدين لكان في ذلك أحد أمرين ممنوعين: إما تقديم الوصية على الدين ليتعجل العبد العتق [1] ويحصل الغرماء على سعاية متأخرة أو انتزاع العبد من أيديهم وإحالتهم في سعاية لا يدري أتصح أم لا بغير رضاهم وإلزام العبد الاستسعاء بغير جناية كانت منه وكل ذلك باطل فلم يبق إلا ما قلناه.

Mas'alah: Can a mudabbar be sold for debts incurred after the tadbir?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=4965)

والثاني: أنه يلزمه إذا التزم أن لا رجوع له فيها ثم استدان دينا ثم أفلس أن تباع عليه الدار للغرماء، لأنه جعل الوصية الملتزم فيها عدم الرجوع تدبيرا مقدما من جنس المدبر وفصله، وعندنا إجراء مذهبي، وهو أن المدبر لا يباع في الدين الحادث بعده في الفلس، فحينئذ ينظم من ذلك قياس يلزم ما ألزمناه، وهو أن نقول: هذه الدار لا تباع وذلك خلاف الإجماع، وفيه من البشاعة ما لا يخفي، فتأمله يا سيدنا الخطيب وتدبر معناه، وحرر كلامك ومبناه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a mudabbar slave to cover debts if new wealth appears later?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1015)

قلت: فإن أحاط الدين برقبته بيع في الدين في قول مالك؟ قال: نعم، فإن باعه السلطان في الدين ثم طرأ للميت مال قال: ما سمعت من مالك فيه شيئا وأرى أن ينقض البيع ويعتق إذا كان ثلث ما طرأ يحمله.

Mas'alah: What is the ruling on selling a mudabbar and using the surplus price for his hope of freedom?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=445)

ابن بشير: إن تأخر التدبير عن الدين جعله فيه اتفاقا ونحوه للصقلي ويناقض قول ابن القاسم قيمته عبدا. قول تدبيرها: من باع مدبره فمات بيد مبتاعه صرف ما زاد من ثمنه على قيمته على رجاء عتقه وخوف رقه في تدبير أواخر كتابه. وقول نكاحها قيمة ولد

المدبرة تغر متزوجها بحرية كذلك، ويفرق بظلم الأول ومظلومية الثاني والمعتق إلى أجل.

Mas'alah: What is the ruling on selling a mudabbar when the third is insufficient and the master has debts?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5095)

اللخمي: إن ضاق الثلث وللسيد دين على حاضر مؤجل بيع بالنقد، وإن كان على غائب قريب الغيبة وهو حال استؤني بالعتق حتى يقبض الدين، وإن كان بعيد الغيبة أو على حاضر معدم وبيع المدبر للغرماء الآن، فإن قدم الغائب أو أيسر المعدم والعبد بيد الورثة عتق في ثلث ذلك بعد قضاء ذلك الدين، واختلف إن خرج عنهم ببيع.

Mas'alah: What is the ruling on selling a mudabbar and its effect on creditors and inheritance?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1953)

بيع المدبر (ص) : (قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا في المدبر أن صاحبه لا يبيعه ولا يحوله عن موضعه الذي وضعه فيه وأنه إن رهق سيده دين فإن غرماءه لا يقدرون على بيعه ما عاش سيده فإن مات سيده ولا دين عليه فهو في ثلثه؛ لأنه استثنى عليه عمله ما عاش فليس له أن يخدمه حياته ثم يعتقه على ورثته إذا مات من رأس ماله وإن مات سيد المدبر ولا مال له غيره عتق ثلثه وكان ثلثاه للورثة فإن مات سيد المدبر وعليه دين محيط بالمدبر بيع في دينه؛ لأنه إنما يعتق في الثلث قال فإن كان الدين لا يحيط إلا بنصف العبد بيع نصفه للدين، ثم عتق ثلث ما بقي بعد الدين)

Mas'alah: What happens if a mudabbar is sold due to debt and then new assets are discovered?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5378)

ولو كان عليه دين محيط بيع فيه مدبره ثم ظهر له مال لم يعلم به لنقض البيع وأعتقوا في ثلثه.

Mas'alah: What are the rulings on selling the mudabbara's share when the debtor is absent?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5444)

قال ابن القاسم: وهذا أحب إلي من أن ينسأ ذلك على الخروج، فيورث عنه، أو يباع، أو يفلس. ولو كان الزوج غائبا بعيد الغيبة لا يعرف حالة، لم يبيع مما عليه شئ إلا أن يكون قريبا يعرف ملاؤه من عدمه شئ، ولا أيسر، حتى حالت قيمة / المدبرة بزيادة أو نقص، ثم أيسر، لم تؤتنف فيها 16/ 43ظ قيمة، والقيمة المتقدمة كحكم نفذ. فلو ماتت الأمة قبل ذلك، فإن ما كان لها على الزوج للابن كله. ولو استوفي من الزوج وقد زادت فيمة الجارية حتى صار قيمة ثلاثة أخماسها، أكثر مما كان لم ينظر إلي ذلك، ولم يعتق منها تمام الثلثين؛ زادت قيمته أو نقصت. ولو يئس مما علي الزوج فباع الابن ثلاثة أخماسها، أيسر الزوج، فليقض من ذلك البيع ولا يمنه الابن ولا الأخ من بيع ما بيده منها، ولو لم يوأس من الزوج بعدم أو موت، ولكن إذا شاء ذلك الابن بدئ ببيع ما للمدبرة علي الزوج ليعجل عتقها منه، ويأخذ الابن منه ثمنه، ثم يطلق يده في بيع ما بقي له فيها، إلا أن يوأس من الزوج بعدم أو موت، فللابن تعجيل بيع جميع ما بيده منها، ثم إن طرأ للزوج مال، نقص من ذلك البيع ما يتم به عتق ثلثيها. ولو لم يكن عتق، وكانت وصية بمال لرجل، أو صدقة، أو حبس، وعلي أحد الورثة دين،

فالجواب مثل ما تقدم في العتق سواء، ويحاص ذو الوصية الوارث الذي لا دين عليه فيما حضر. وسواء كانت الوصية بدنانير بعينها، أو بغير عينها، فهو سواء عند مالك وأصحابه، إلا ما ذكر عن أصبغ، في الوصية بالمال، وضيق الثلث أنه إنما يخلع الثلث في الغائب، إذا كانت/ الوصية بمال بغير عينه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a mudabbar slave to pay off debts?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5981)

ثمنه شيء دفع الى سيده يصنع به ما شاء, ليس عليه أن يعتق به رقبة إلا أن يتطوع, فإن فعل حسن. وكذلك من مات عن مدبر قيمته مائة دينار, وعليه من الدين عشرون دينارا, وهو عن بيع منه جزء للدين, لم يبلغ ذلك الدين فليبع [1] كله, فيقضى الدين من ثمنه ويدفع ما بقى للورثة, وليس عليهم فيه عتق إلا أن يتطوعوا.

Mas'alah: What is the ruling on selling a mudabbar to pay the master's debt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6100)

قال مالك: وأهل مكة وغيرهم يرون بيعه في الدين في حياة سيده.

Mas'alah: What is the ruling on selling a mudabbar for old and new debts?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6105)

وقال أشهب: لو كان الدين القديم درهما والدين الذي بعد الهبة يغترقه، لا يبع كله بسبب الدين القديم.

Mas'alah: What is the ruling on selling part of a mudabbar for an old debt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6105)

قال محمد: والذي آخذ به أن لا يباع منه إلا قدر الدين القديم وحده.

Mas'alah: What is the ruling on selling a mudabbar for old debt according to Ibn al-Qasim and Asbagh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6105)

وقاله ابن القاسم وأصبغ: يريد محمد أن قول ابن القاسم يباع منه بقدر الدين القديم ويدخل معهم فيه الآخرون، ثم لا يباع منه شيء.

Mas'alah: What is the ruling on selling part of a mudabbar to pay debts of hire?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6106)

قال محمد بن المواز: وإنما أراد ابن القاسم أن يبيع منه رجاء أن يعجل عتق شيء منه، والذي رق من العبد أكثر مما عجل له من العتق والصواب/ أن لا يباع منه شيء قلت الإجارة أو كثرت، ومن كتاب ابن سحنون والعتبية [1] وكتاب ابن حبيب ذكروا هذه المسألة فيذكرها ابن حبيب عمن رضي من أهل العلم، وذكرها العتبي عن سحنون بعينه،

وقال ابن سحنون: قال سحنون قال بعض أصحابنا وأنا أقوله وكل ما في هذه الكتب منها معنى واحد واللفظ لكتاب ابن سحنون قال: إذا واجر مدبرة سنة بتسعة دنانير وقبضها فأتلفها ومات مكاتبه قبل أن يختدم ولم يدع غير المدبر وقيمته سبعة وعشرون دينارا، فإنه يقسم ما على السيد من دين الإجارة على ما يعتق من المدبر وما يرد منه، فيقع على ثلثه من ذلك ثلاثة دنانير، فيباع منه بثلاثة ويعتق منه باقي ثلثه وهو ستة دنانير ويختدم (1) البيان والتحصيل، 15: 198.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar sold for debt when new assets appear or the slave absconds?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6123)

عن الميت، ومن قيمة العبد الذي دخله من العتق بعدما فوت بالعتق. يقال ما قيمته على أنه لم يعتق منه شيء،؟ وما قيمته على أن كذا وكذا منه بالعتق؟ فينظر ما بين القيمتين فيقضي على ما عتق منه على الميت، وعلى ما عتق منه على المبتاع [فيرجع في القيمة بقدر ما عتق منه لأنه قد أخذ ثمن ما عتق منه عن الميت وكذلك لو باعه السيد في صحته ثم مات فأعتقه المبتاع] [1] بعد موته، وفي ثلث البائع له محمل [2] له أو لبعضه لبعض ذلك على ما فسرنا [3]، بخلاف عتق المشتري إياه في حياة البائع، وهذا يمضي عتقه، لأنه لم يكن أصابه من عتق البائع شيء بعد. ومن كتاب ابن المواز. قال مالك، وإذا بيع المدبر لدين محيط [ثم ظهر مال نقص البيع ورد إلى العتق] [قال ابن المواز] [4]. [قال أصبغ عن ابن القاسم، ومن دبر] [5] عبده فأبق العبد ومات السيد فأوصى بوصايا، قال يوقف من الثلث قدر قيمته حتى ينظر فيه، فإن مات في إباقه رددت ما أوقفت لأهل الوصايا إن بقي لهم شيء. قيل وإلى متى؟ قال يعمر فيوقفه إلى

ما يعيش إلى مثله. قال أصبغ: جيد، وذكر ابن حبيب عن أصبغ/ قال ينظر إلى قيمته يوم غاب على أنه أبق فإن حمله عتق، وكان حرا، إن أدركه العتق وباقي تمام المسألة قد كتبتها في الوصايا. قال العتبي عن سحنون في امرأة تركت زوجها وأخاها ومدبرة قيمتها خمسون دينارا [لم تدع غيرها، ولها على الزوج مائة وخمسون دينارا] [6] وهو عديم، قال يعتق ثلث المدبرة، وللأخ ثلثها، [وللزوج ثلثها] [7] فيوخذ منه ذلك الثلث فيكون بين الأخ والمدبرة فيعتق بذلك من المدبرة [نصفها، ونصفها يصير للأخ، والذي ذكر (1) ما بين معقوفتين ساقط من ص وت مثبت من الأصل وب. (2) في النسخ كلها (له محملا) بالنصب والصواب ما أثبتناه. (3) في ص (على ما ذكرنا) . (4) (قال ابن المواز) ساقطة من الأصل. (5) ما بين معقوفتين ساقط من ص وت مثبت من الأصل وب. (6) ما بين معقوفتين ساقط من ص وت مثبت من الأصل وب. (7) ما بين معقوفتين ساقط من ص وت مثبت من الأصل وب.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbara when the husband is insolvent and later acquires wealth?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6124)

سحنون] [1] قال، فإن باع الأخ نصفه ثم أفاد الزوج مالا فليرد حتى تعتق جميع المدبرة، أو بقدر ما أفاد بعد ذلك أتم منه حتى يتم عتقها، قال وإذا لم يتبين حين باعها أن على الزوج دينا فليس بعيب، وإذا أفاد شيئا فعتق فيه بعضها فليس للمبتاع رد ما بقي بيده منها، ورواها موسى بن معاوية عن ابن القاسم فذكر مثله، قال فيكون للأخ بيع حصته من الدين على الزوج ويباع ما يصيب المدبرة من ذلك الذي على الزوج، قال ليعجل عتق ما يصح من ذلك في المدبرة، ولا يؤخر لأن الزوج قد يموت فيورث أو

يدخله المواريث ويفلس فأحب إلى بيعه ولا يستأنى به إلا أن يكون الزوج بموضع بعيد لا يعرف ملؤه من عدمه فلا يباع حتى يكون قريبا يعرف ملؤه من عدمه، وذكر ابن المواز عن أبي زيد عن ابن القاسم مثله وقال/ قيمتها خمسون ومائة ولنا على الزوج خمسون ومائة، ثم ذكر نحوه فيما استحب من تعجيل بيع ما يقع للمدبرة من الدين ليتعجل به ما يتعجل من العتق، وباقي وجوه المسألة. قال ابن المواز، ولو لم يبع شيء مما على الزوج حتى زادت قيمة الأمة أو نقصت، وأيسر الزوج فلا يؤتنف فيها قيمة ولا على قيمتها، أو لا يعمل كلهم بعد، وكذلك لو كانت قيمتها يوم الموت مائة والدين مائة فلا يعجل من عتقها إلا بخمسين، وإن كان لها ثلث الميت كله لأحضر المال، ثم لا يؤتنف فيها قيمة بعد ذلك، زادت قيمتها أو نقصت، وذكرها ابن سحنون عن أبيه إلا أنه قال قيمة المدبرة خمسون ولها على زوجها مائة، وما أصاب الزوج من المدبرة يؤخذ منه فيكون بين الأخ وبين المدبرة فنصيب المدبرة نصفها حر ونصفها للأخ، ثم للأخ بيع نصيبه، فإذا أفاد الزوج مالا نقض البيع حتى يعتق في ذلك، هذا قول أصحابنا، قيل وقد صارت التركة فيما بين المدبرة والأخ والزوج، للمدبرة ثلثها خمسون وللزوج مما عليه خمسون، وللأخ خمسون فاتفق نصيب المدبرة والأخ فلذلك أخذا ما وقع للزوج من المدبرة وهو ثلثها فصار بينهما سدس يعتق وسدس للأخ فيرق لها نصفها فكلما طرأ للزوج (1) ما بين معقوفتين ساقط من ص وت مثبت من الأصل وب.

Mas'alah: What is the ruling on selling a mudabbar to pay debts?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1060)

وقيل: له التمسك أو المقاواة، فإن صار لمن دبره، فهل يباع منه بنصف ما لزمه ما لم

يزد على نصفه ويتبع بما بقي، أو مطلقا؟ قولان.

Mas'alah: How is a mudabbar slave sold when the master's debt is on a present or absent debtor?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4097)

وإذا ضاق الثلث وكان للسيد دين على حاضر مؤجل، بيع بالنقد، وإن كان على غائب قريب الغيبة، وهو حال استؤني بالعتق حتى يقبض الدين، وإن كان بعيد الغيبة أو على حاضر معدم بيع المدبر للغرماء الآن، فإن قدم [1] بعد ذلك الغائب أو أيسر المعدم والعبد بيد الورثة أعتق في ثلث ذلك بعد قضاء ذلك الدين [2].

Mas'alah: What is the ruling on selling a mudabbar slave to pay debts when the debtor is absent?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3593)

)

Mas'alah: What is the ruling on selling a mudabbar slave to pay debts when the debtor is absent?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3593)

وإلا بيع) اللخمي: وإن كان بعيد الغيبة أو على حاضر معدم بيع المدبر للغرماء الآن

Mas'alah: What is the ruling on rescinding the sale of a mudabbar slave if the debtor becomes solvent?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9369)

أو أيسر المعدم بعد بيعه يعني أنه إذا عتق منه محمل الثلث من الحاضر ولم ينتظر قبض الدين لعسر المدين أو لم يعتق منه شيء للدين ثم أيسر الدين العسر بعد أن بيع المدبر أو بعضه فإنه ينقض البيع ويعتق منه بنسبة ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding the sale of a mudabbar slave when debt is later collected?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9370)

وقول المص: "وإن قربت غيبته استؤني قبضه وإلا بيع" لخ بسط العبارة الجيدة أن تقول: وإن قربت غيبته استؤني قبضه وإلا عتق منه ثلث الحاضر ورق الباقي، فإن باع الورثة ما رق منه لأنفسهم أو كان على ميتهم دين يرد المدبر كله أو بعضه فباعوه لذلك ثم اقتضي من الدين المذكور شيء، فإن بيعه يرد حيث كان إما من المشتري من الورثة لأنفسهم أو ممن وهبوه له أو تصدقوا به عليه أو من المشتري منهم لقضاء الدين، أو ممن اشترى من كل من المشتريين المذكورين وإن بعدث وهذا هو المراد بقوله: "حيث كان" . اهـ. قاله الرهوني عن ابن مرزوق.

Mas'alah: When can a mudabbar be sold in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=332)

ولا يباع في دين بعد التدبير ويباع بعد الموت إن اغترقه الدين سواء كان قبله أو بعده ويجوز بيع المدبر من نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a mudabbar slave to repay a debt in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2142)

فمنهم من قال: إن ذلك منه جنوح إلى جواز بيع المدبر ومنهم من قال: إن ابن القاسم يقول: وإن كان الرهن في أصل العقد، فإن ذلك جائز، فإن حل الأجل قبل موت السيد، والدين بعد التدبير فالعبد يؤاجر له دون سائر الغرماء. فإن وفاه والسيد حي رجع إلى السيد. فإن مات السيد، ولم يكن له مال، بيع منه بمقدار ما بقي من دينه، ويعتق ثلث ما بقي، إذا لم يكن عليه دين سواه. والحمد لله وحده.

Mas'alah: What is the ruling on selling a mudabbar when the debtor is absent or insolvent?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4631)

وإن قربت غيبته: استؤني قبضه، وإلا بيع فإن حضر الغائب أو أيسر المعدم بعد بيعه: عتق منه حيث كان

Mas'alah: How does the master's debt affect the sale and manumission of a mudabbar?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3711)

إنما يقوم بالعرض ولا بد في بيع الدين من أن يقربه من هو عليه كما تقدم في البيع وذكر قسيم قوله حاضر فقال (وإن) كان الدين على غائب و (قربت كيبته) كالشهر والدين حال أو يحل عن قريب (استؤني قبضه) أي انتظر ببيع مارق من المدبر لزيادته على ثلث مال سيده الحاضر إلى قبض الدين فيعتق من المدبر بقدر ثلث الحاضر وثلث ما قبض من الدين (وإلا) بأن لم يكن الدين على حاضر موسر ولا قربت غيبة الحال أو قريب الحلول بل على حاضر معسر أو على غائب بعيد الغيبة أو على قريبها وبعد أجله (بيع) للغرماء من المدبر ما لم يحمله ثلث الحاضر (فإن حضر) المدين (الغائب) غيبة بعيدة كقريبة مع بعد أجله (أو أيسر المعدم بعد بيعه) أي المدبر لأجل الغرماء (عتق) المدبر (منه) أي من ثلث السيد بنسبة ذلك (حيث كان) المدبر أي سواء كان بيد الورثة أو بيد مشتريه ولو تداولته الأملاك وإن أعتقه المشتري والفرق بينه وبين قوله وفسخ بيعه إن لم يعتق أنه هناك يرجع من عتق لتدبير وهو أضعف وهنا من عتق لآخر وهو واضح إن كان يعتق جميعه بما حضر من المال فإن كان يعتق بعضه وكان قد أعتق مشتريه جميعه نقض من عتقه بقدر ما عتق مما حضر ومضى عتقه في الباقي ويحل للمشتري ما أخذه في نظير ما نقض من العتق وإن أراد المشتري رد عتق ما بقي لانتقاض البيع في بعض ما عتق جرى على استحقاق بعض المبيع ومثل عتق المشتري فيما ذكر إيلاده أمة بيعت كلها وهل يجوز له حين شرائها وطؤها لأن عتقها غير محقق لاحتمال أن لا يوسر المعدم ولا يحضر الغائب واستظهر أولا لأنها كمعتقة لأجل قاله عج وهو إنما يظهر فيما إذا باع الورثة جميعها كما هو ظاهر كلامه في الدين مع غيبة دين سيدها لا فيما إذا باعوا بعضها لغيبته فإنه يمنع المشتري من وطئها قطعا كمنع وطء المبعضة قال وانظر إذا كانت قيمته يوم البيع عشرة وبيع بعشرين ثم حصل بعد حضور الغائب أو يسر المعدم ما يفي بالقيمة فهل يعتق ويتبع المشتري بائعه بباقي الثمن أو يراعى باقي الثمن أي فيعتق منه بقدر ما حصل والظاهر الأول لأن المراعى القيمة لا

الثمن اهـ. ببعض تغيير (و) إن قال لعبده (أنت حر قبل موتي بسنة) مثلا فعتق صحيح معتبر لكن موته غير معلوم فأول السنة التي قبل موته غير معلوم والحيلة في الخروج من هذه الورطة أنه ينظر (إن كان السيد مليا) حين قوله ذلك لعبده خدمه العبد و (لم يوقف) من خدمته شيء (فإن مات) السيد بعد ذلك (نظر) إلى حاله قبل موته بسنة (فإن) كان (صح) أي كان صحيحا في أول السنة صحة بينة ولو مرض بعد ذلك (اتبع) أي اتبع العبد تركة سيده (بالخدمة) أي بأجرة الخدمة التي خدمها له سنة قبل موته لأنه تبين أنه كان حرا من ـــــــ وجزم غيره بأن المراد التقويم لا غير وهو ظاهر (وإن قربت غيبته) قول ز كالشهر الخ اعترضه مس رحمه الله بأنه خلاف ما مر لهم من أن العشرة الأيام من المتوسط فكيف بالشهر والله

Mas'alah: What is the ruling on selling a mudabbar when the master is insolvent?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2198)

وإن كان غير مليء وقف خراج سنة [حاشية العدوي] (قوله دين مؤجل) أي لأجل قريب أو بعيد (قوله على حاضر موسر) أي مقر (قوله بيع بالنقد) أراد بالبيع التقويم ولو عبر به لكان أولى (قوله وإن قربت غيبته) أي وكان حالا أو قريب الحلول (قوله استؤني قبضه) أي انتظر (قوله وإلا بيع إلخ) أي وإن لم يكن الدين على حاضر موسر ولا قربت غيبة الحال أو قريب الحلول بل على حاضر معسر أو غائب بعيد الغيبة أو على قريبها وبعد أجله (قوله فإن حضر الغائب) أي الغائب غيبة بعيدة كقريبة مع بعد أجله (قوله إنما يقوم بالعروض) أي والعروض تقوم بنقد كما قيل في غير ذلك الموضع وأما إذا كان الدين عرضا فمعلوم أنه يقوم بالنقد (قوله أي أبيح بيعه إلخ) المناسب أي

قوم إلا أن تعبير الشارح بأبيح إشارة إلى أنه ليس المراد البيع حقيقة بل المراد التقويم (قوله كالأشهر إلخ) يوافقه ما في ك حيث يقول والغيبة القريبة كالأشهر اليسيرة كما قالوا في الوصية ووقف لأشهر يسيرة اهـ. إلا أنك خبير بأنه ذكر في القضاء أن العشرة أيام للغيبة المتوسطة فكيف تكون الأشهر حدا للقريبة بل وكيف يكون الشهر فضلا عن الأشهر حدا للغيبة القريبة كما في عب حيث قال قربت غيبته كالشهر والظاهر أن ما هنا كما يستفاد من تقرير بعض الشيوخ يجري على باب القضاء من أن القريبة ما كان على ثلاثة أيام وأن العشرة من المتوسطة إلى آخر ما ذكر هناك (قوله فإن كان صحيحا في أول السنة إلخ) لا مفهوم له بل وكذلك لو كان صحيحا وسطها أو آخرها؛ لأن؛ الصحة البينة تقطع حكم المرض سواء كان في أول السنة أو آخرها؛ لأن؛ ما يأتي المراد به مرض في جميع السنة (قوله ولا يضره إلخ) لا يخفى أن الورثة تتبعه بقيمة النفقة عليه سنة وانظر إذا زادت على خدمته هل يسقط الزائد أو تتبعه الورثة به كما يتبع هو بخدمة سنة (قوله: لأنه؛ لم يعلم الأجل تحقيقا) لا يخفى أن هذا التعليل موجود في صورة المصنف فالأظهر ما نقله البعض المشار له بقوله ونقل بعض إلخ (قوله فله حكمه) أي من أنه يخدم لذلك الأجل المجهول ولا يجوز وطؤه إن كان أمة فعلى تقدير أن يستمر حيا سنتين بعد قول السيد ما ذكر فإنه يرجع على السيد بأجرة السنة الثانية؛ لأن السيد؛ لا يستحق خدمته فيها وإنما يستحق في السنة الأولى ويترتب على ما ذكر أنه إذا مات ترثه ورثته ولا يرثه سيده (قوله خراج سنة) سواء كان المستخدم له السيد أو غيره

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave handed over to a creditor?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=315)

إن لم يبع فيمضي، ولمالكه الثمن أو الزائد، والأحسن في المفدى من لص أخذه بالفداء، وإن أسلم لمعاوض مدبر ونحوه استوفيت خدمته، ثم هل يتبع إن عتق بالثمن أو بما بقي؟ قولان، وعبد الحربي يسلم حر إن فر، أو بقي حتى غنم، لا إن خرج بعد إسلام سيده أو بمجرد إسلامه. قوله: (إن لم يبع [1] فيمضي، ولمالكه الثمن أو الزائد) تلفيف مرتب أي: ولمالكه إذا بيع الثمن في الموهوب والزائد في المعوض.

Mas'alah: What are the rulings on debts, sale, and revocation of tadbir in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=1038)

وإن كان لسيده دين مؤجل على حاضر موسر بيع بالنقد، وإن قربت غيبته استؤني قبضه، وإلا بيع فإن حضر الغائب أو أيسر المعدم بعد بيعه، عتق منه حيث كان، وأنت حر قبل موتي بسنة إن كان السيد مليئا لم يوقف، وإذا مات نظر، فإن صح اتبع بالخدمة وعتق من رأس المال، وإلا فمن الثلث، ولم يتبع، وإن كان غير مليء وقف خراج سنة، ثم يعطى السيد مما وقف ما خدم نظيره، وبطل التدبير بقتل سيده عمدا، وباستغراق الدين له وللتركة، وبعضه بمجاوزة الثلث، وله حكم الرق، وإن مات سيده حتى يعتق فيما وجد حينئذ، وأنت حر بعد موتي وموت فلان عتق من الثلث أيضا، ولا رجوع، وإن قال بعد موت فلان بشهر فمعتق من رأس المال.

Mas'alah: When is a mudabbar sold for creditors?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3160)

قوله: (وإلا بيع) أي: فإن لم يكن الدين على حاضر موسو ولا على قريب الغيبة، بل على حاضر معسر أو بعيد الغيبة ولو كان مليا، فإن المدبر يباع للغرماء أو ما جاوز الثلث منه.

Sub-topic – Sale of Mudabbar by Co-Owners or Heirs

Mas'alah: What happens when a co-owner buys the share of a mudabbar after deferred manumission?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7092)

قيل له: فإن اشتراه منه شريكه ما يكون حال هذا العبد؟ فقال: يكون معتقا كله إلى الأجل الذي كان أعتق إليه نصفه قبل أن يشتريه.

Mas'alah: What is the ruling on selling the brother's share of the debt owed by the husband regarding a mudabbara?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2904)

قال: ويكون للأخ بيع حصته من الدين الذي على الزوج ويباع ما يصيب المدبرة من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar sold for debt and later purchased by a co-owner?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1027)

مال وعليه دين يرد التدبير فبيعت في الدين، فإن اشتراها الشريك الذي كان وطيء ليس حدث حل له وطؤها، فإن مات فنصفها حر بمنزلة أم الولد، والنصف الذي اشترى

رقيق للورثة ألا ترى أن الرجل يعتق مصابته من عبده ولا شيء عنده فلا يقوم عليه لعسره ويبقى نصيب صاحبه رقيقا، ثم يحدث للمعتق المعسر مال فيشتري النصف الرقيق أنه رقيق كما هو ولا يعتق عليه فكذلك المسألة الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on selling the other when one of them is mudabbar?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1406)

قلت: وأيهما دبر الولد أو الأم لم يكن له أن يبيع الآخر في قول مالك؟ قال: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar share sold by a co-owner?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6101)

. .. قال ابن سحنون: قيل لسحنون فقد قال مالك فيمن دبر شقصا له من عبد، قال يقاويه فيه شريكه وهذا بيع، قال: قد قال مالك إنه يقوم عليه، فعلى هذا القول يناظرك، وقال غيره كذلك، واختلف قوله إن بيع فعتق، قد قال [في أحد قوليه] [1]: إنه يرد عتقه بكل حال.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbara or mukatabah impregnated by one of two co-owners?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6256)

ومن كتاب ابن المواز، قال والمدبرة إذا أحبلها أحد الشريكين قومت عليه، وصارت له

أم ولد، وكذلك من ابتاع مدبرة فأولدها فهي له أم ولد، ويتم البيع، وإن كانت مكاتبة خيرت بين أن تفسخ كتابتها وتكون أم ولد، أو تبق تؤدي إلى مشتريها باقي الكتابة ثم تعتق وولاؤها للبائع.

Mas'alah: What is the ruling if the sale of a mudabbar is not rescinded before the master dies?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4113)

فصل [فيما إذا لم ينقض البيع حتى مات السيد]

Mas'alah: What are the rulings when the master dies before rescinding the sale of a mudabbar?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4113)

وإذا لم ينقض البيع حتى مات السيد، فإن كان الثلث يحمله نقض، وعتق على الميت، وإن كان عليه دين برقبة مضى البيع فيه، وإن لم يكن له مال سواه أعتق ثلثه، ورق ثلثاه للمشتري، ومضى البيع فيه [1]، قال محمد: وللمشتري أيضا [2] أن يرده إن شاء بعيب الحرية، إلا أن يكون المشتري عالما بالتدبير، فيلزمه شراء ما رق منه بحسابه من الثمن، وليس قوله هذا بالبين؛ لأن المشتري إنما اشترى جملته، وهو يرى أن ذلك جائز، فإنه يمضي [3] له، ولا يرد شراؤه، ولو دخل على أن البيع ينقض فيه إن حمله [4] الثلث أو ينقص [5] ثلثه، ويعتق [6] إن لم يكن له مال سواه أو يرد [7] جميعه إن كان عليه دين لكان البيع فاسدا ولو أعتقه المشتري ثم لم ينقض العتق ولا [8] البيع على أحد قولي مالك (1) قوله: (وإن لم يكن له مال سواه. . . ومضى البيع فيه،)

ساقط من (ح) . (2) قوله: (أيضا) زيادة من (ف) . (3) في (ح) : (يخفى) ، وفي (ق 10) : (حق) . (4) قوله: (حمله) في (ف) : (جملة) . (5) في (ح) و (ق 10) : (ينقص) . (6) قوله: (ويعتق) ساقط من (ح) . (7) قوله: (يرد) في (ق 10) : (يرق) . (8) قوله: (العتق ولا) زيادة من (ق 10) .

أن العتق مردود حتى مات البائع [1]، فإنك تنظر [2]، فإن حمله الثلث أعتق على البائع، وإن كان عليه دين مضى عتق المشتري ولم يكن له مال سواه [3] أعتق ثلثه على البائع، ومضى عتق المشتري في ثلثه [4]، ورجع بعيب عتق الثلث، وإن دبره المشتري رد تدبيره، ورد البيع، وكان تدبيره [5] الأول أولى، فإن لم يرد حتى مات البائع، وعليه دين يستغرقه مضى تدبير [6] الثاني، وإن كان لا دين عليه ولا مال له [7] سواه أعتق ثلثه من البائع، ومضى تدبير الثاني في ثلثيه، وإن مات المشتري في حياة البائع، وثلثه يحمله أعتق على المشتري على أحد قولي مالك، وإن لم يخلف مالا سواه عتق ثلثه [8] ورد البيع في ثلثيه، ولم يرجع [9] البائع بعيب العتق؛ لأن البيع وجب بعد العتق، والمعتق فقير؛ لأن الثلثين للورثة بحق الشركة. (1) قوله: (البائع) في (ح) : (المشتري) . (2) قوله: (فإنك تنظر) في (ق 10) : (فإنا ننظر) . (3) قوله: (أو يرد جميعه إن كان. . . يكن له مال سواه) ساقط من (ف) . (4) في (ف) : (ثلثيه) . (5) في (ح) و (ق 10) : (تدبير) . (6) في (ف) : (تدبيره) . (7) قوله: (له) ساقط من (ف) . (8) قوله: (من البائع، ومضى. . . على أحد قولي مالك سواه عتق ثلثه) ساقط من (ح) . (9) في (ح) : (يرد) .

Mas'alah: Does the heir have a choice when a mudabbar slave is sold?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=1348)

(ولا خيار للوارث) بين إسلامه وفدائه لتركه سيده وهذا إذا بيعت رقبته لاعتقاد رقه وأما لو بيعت خدمته لاعتقاد أنه مدبر فإن للوارث الخيار لأن المشتري لم يدخل على أنه يملك رقبته وسكت عما إذا لم يحمل الثلث شيئا منه والظاهر رق جميعه لمن هو بيده ولا خيار للوارث كما إذا رق بعضه

Sub-topic – Recourse and Return (al-Radd) in Mudabbar Sales

Mas'alah: What is the ruling on the right of return (al-radd) when part of a mudabbara is sold and then manumitted?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7095)

قال محمد بن رشد: قول سحنون في هذه المسألة: إن الثلث الذي لا يعتق فيما طرأ للميت من مال إذا كان قد خرج من أيدي الورثة ببيع أو صدقة أو هبة، وأما قول سحنون: إنه إن كان الذي أعتق مما اشترى من المدبرة يسيرا فلا رد له، وإن كان كثيرا فله ذلك، فهو صحيح؛ لأنه إنما اشترى بعضها على أن باقيها حر، فقد دخل على ضرر العتق، فلا رد له فيما استحق بالعتق مما اشترى منها، إلا أن يكون جل ما اشترى منها وهو الذي أراد بقوله: وإن كان كثيرا والله أعلم لأن العروض إذا استحق على المشتري منها بعضها فليس له

أن يرد ما بقي منها إلا أن يكون الذي استحق منها جلها، وقد تقدم هذا في رسم جاع من سماع عيسى، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on returning a mudabbara and her child to the seller after the buyer frees her?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7102)

هذا نص قوله، واعتراضه صحيح، وإذا وجب أن يكون الولد مدبرا على ما قاله فيرد إلى البائع بما ينويه من الثمن إذا فض على قيمتها يوم البيع وعلى قيمة الولد يوم أعتق الأم، وهذا على القول الذي رجع إليه مالك من أن المدبر إذا أعتقه المشتري لا يرد عتقه، وأما على قوله الأول فينقض العتق وترد الأمة وولدها إلى البائع ويرد عليه جميع الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's recourse against the seller for a mudabbar slave?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7113)

كتاب الولاء أنه يرجع على البائع بما بين قيمته مدبرا وقيمته غير مدبر، وهو الذي يأتي على أصله في المدونة؛ لأنه قال فيها: إذا حدث عند المبتاع به عيب فرده وما نقص العيب عنده على حكم البيع المردود بالعيب خلاف ظاهر هذه الرواية قول ابن نافع واختيار محمد بن خالد في سماعه فيما لم يعلم به من المال على القول بأن المدبر في المرض يدخل فيما علم به الميت من المال وفيما لم يعلم، ولا يكون له حكم التدبير في اللزوم له، ويصدق إن رجع عنه في أنه أراد به الوصية، وفي إعمال شهادة الشهود بما ظهر إليهم من قصد المشهود عليه اختلاف، أعملها في هذه الرواية وفي رسم الطلاق من سماع أشهب من كتاب التخيير والتمليك، ولم يعملها في رسم الكبش من سماع يحيى من كتاب الأيمان بالطلاق، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling if a mudabbar slave is sold unknowingly?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2199)

كالمدبر، ولو جهل أنه معتق إلى أجل فبيع في المقاسم؛ فإن فداه سيده بالثمن عاد إلى حاله، وإن أسلمه اختدمه هذا في الثمن، فإن استوفى قبل الأجل عاد إلى سيده، وإن تم الأجل ولم يف عتق ولم يتبع بشيء، ولو فداه رجل من العدو بمال فإن شاء سيده فداه بذلك [ولا يحاسبه بعد العتق، وإن شاء أسلمه صارت جميع خدمته للذي فداه] إلى الأجل فإذا عتق اتبعه بجميع ما فداه به.

Mas'alah: What is the liability of the buyer when a sold mudabbar is returned due to a defect?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2924)

ومن المدونة قال ابن القاسم: وإذا بيع المدبر ففسخ البيع وقد أصابه عيب مفسد بيد المبتاع؛ فعليه ما نقصه.

Mas'alah: Does the buyer have recourse if he was unaware the slave was mudabbar?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2925)

م: يريد إذا لم يعلم المشتري بأنه مدبر؛ لأن ذلك عيب به, فإن علم أنه مدبر فلا يرجع بشيء, وقاله بعض فقهائنا.

Mas'alah: What is the alternative ruling on the price of a mudabbar slave in the Mukhtasar al-Kabir?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2925)

وله قول آخر في المختصر الكبير: يجعل ثمنه كله.

Mas'alah: How many opinions exist when a mudabbar slave dies with the buyer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2925)

م: فصار إذا باعه فمات بيد المبتاع أربعة أقوال:

Mas'alah: What is the ruling on the price of a mudabbar slave who dies with the buyer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2926)

قول: أن البائع يحبس من ثمنه قدر قيمته على الرجاء والخوف فما فضل جعله في رقبة يدبرها, فإن لم يبلغ أعان في رقبة.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's recourse regarding a mudabbar slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2926)

وقول: بل يرجع عليه المشتري بذلك.

Mas'alah: What did Umar do when a sold mudabbar could not be returned?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2926)

[قال محمد بن المواز] : وهذا غلط وقد طلب عمر رد التي باعت عائشة فلم يجدها فأخذ الثمن فجعله في مدبره مكانها.

Mas'alah: What is the difference between a mudabbar who dies and one who disappears?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2927)

م: قال إذا باع المدبر فمات بيد المبتاع فليجعل فضلة ثمنه في عبد يدبره وإذا غاب خبره فليعجل ثمنه كله, فالفرق: أن الذي مات قد علمنا أنه كان ممن لا يدركه شيء من العتق لانفساخ تدبيره بموته قبل سيده, وإنما رأى أن يجعل فضلة الثمن في مدبر؛ لأن ذلك كعضو بقي منه والذي غاب عنه لم ينفسخ تدبيره إذ لعله حي ونحن لا نقدر عليه اليوم فلم يكن بد من أن يجعل ثمنه كله في مدبر, كالهدي يبيعه ويغيب عنه, والفرق بين المدبر يبيعه فيموت فيجعل فضلة الثمن في مدبر وبين المكاتب يبيعه فيسوغ له جميع الثمن؛ أن المكاتب له تعجيز نفسه إذا لم يكن له مال ظاهر, وتنفسخ كتابته فرضاه ببيعه رضا منه بالعجز فساغ لسيده ثمنه, والمدبر ليس فسخ تدبيره, ولا يجوز رضاه رقبته فاقترفا.

Mas'alah: Should the seller return the price when wala' remains with him after selling a mudabbar?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3190)

[قال أبو إسحاق: وانظر إذا باع مدبره لمن يعتقه، فكان الولاء للبائع، هل يرد البائع الثمن؟ ويمضي له؛ لذهاب المدبر من يده، وقد كان له الانتفاع بخدمته، ويمكن إلا

بعتق يطرأ بعد الموت] .

Mas'alah: What is the ruling on wala' and compensation when a mudabbar is sold?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3192)

ين يرد المدبر، فإن فات التدبير والعتق بذلك أو غيره، فالولاء للمبتاع، وللبائع الأكثر من القيمة يوم القبض أو الثمن، ولا حجة للمبتاع إن كانت القيمة أقل من الثمن، ولا يرجع على البائع بشيء؛ لأنه رضي أن يأخذها بذلك، وإنما الحجة للبائع، وكذلك إن باع الأمة على أن يتخذها أم ولد.

Mas'alah: What is the ruling on a defect occurring to a mudabbar while with the buyer?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1027)

فإن اصابه عند المبتاع عيب كان عليه ارش جناية ذلك العيب

Mas'alah: What is the ruling on a defect in a sold mudabbara?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1021)

قلت: أرأيت لو أني بعت مدبرة فأصابها عند المشتري عيب ثم علم بقبيح هذا الفعل فرد البيع أيكون للبائع على المشتري قيمة ما أصابها عنده من العيب والنقصان في البدن؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئا إلا أني سمعت مالكا يقول في المدبرة إذا

باعها سيدها ثم ماتت عند المشتري أن المصيبة من المشتري، وينظر البائع في ثمنها فيحبس منه قدر قيمتها لو كان يحل بيعها على رجاء العتق لها وخوف الرق عليها ثم يشتري بما بقي بعد ذلك بها رقبة فيدبرها أو يعين به في رقبته إن لم يبلغ ثمن رقبة، فأما مسألتك فلم أسمع من مالك فيها شيئا، وأنا أرى أن يرجع بما أصابها عند المشتري من العيوب المفسدة.

Mas'alah: What is the ruling if a mudabbar is sold and then lost?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5853)

وكذلك إن بيعت وغاب عليها.

Mas'alah: What is the ruling if the fate of a sold mudabbar is unknown?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6100)

قال ابن القاسم: وأما إن جهل خبره فلا يدري أمات أو عتق أو غير ذلك، جعل ثمنه كله في مدبر مكانه بخلاف الموت.

Mas'alah: What did Umar do when a mudabbara could not be recovered?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6100)

. . . قال محمد: وهذا غلط، وقد طلب عمر رد المدبرة فلم يجدها فأخذ الثمن فجعله

في مكانها، [قال وإذا لم يعلم] [5] ببيع المدبر حتى مات سيده، فإن كان (1) مما يؤكد ذلك ما ورد في الموطأ في باب العقول عن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة أنه بلغه أن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قتلت جارية لها سحرتها فقد كانت دبرتها فأمرت بها فقتلت. (2) البيان والتحصيل، 14: 154 (3) كذا في الأصل وجاءت العبارة في ص وت (عالما أوجاهلا) . (4) (وإن مات) كذا في الأصل وب وكتبت في ص وت (وإن حلف) . (5) (في الأصل (فإن قال ألم يعلم) وقد أثبتنا ما في النسخ الأخرى.

Mas'alah: What is the ruling if a mudabbar slave is sold and then the master's property appears?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4097)

واختلف إذا خرج عن أيديهم ببيع [3]، فقال ابن القاسم في العتبية: يكون ما يعوض [4] للورثة ولا شيء للمدبر فيه [5]. وقال عيسى بن دينار وأصبغ: يعتق من حيث كان [6]، وهو ظاهر المدونة [7] [8]، والأول أقيس والمعتق بعد (1) في (ف) : (قبض) . (2) انظر: البيان والتحصيل: 15/ 169، والنوادر والزيادات: 13/ 29. (3) في (ح) : (للبيع) . (4) في (ف) : (يفوض) . (5) قوله: (فيه) ساقط من (ف) . (6) انظر: البيان والتحصيل: 15/ 169. (7) انظر: المدونة: 2/ 513 ونص المدونة: (قلت: فإن أحاط الدين برقبته بيع في الدين في قول مالك؟ قال: نعم، فإن باعه السلطان في الدين ثم طرأ للميت مال قال: ما سمعت من مالك فيه شيئا وأرى أن ينقض البيع ويعتق إذا كان ثلث ما طرأ يحمله) . (8) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 29.

موت سيده بمنزلة من أعتق وعليه دين، وله مال غائب [1] بعيد الغيبة، فإن [2]: من حق الغرماء رد العتق، فإن بيع لم ينقض البيع إن أتى ذلك المال، وإن طرأ للسيد مال لم يعلم به نقض البيع إذا كان في البلد أو قريب الغيبة، ويختلف فيه إذا كان بعيد الغيبة في موضع لو علم به لبيع ولم ينتظر ذلك المال [3] حسب ما تقدم لو علم به.

Mas'alah: What is the ruling when a sold mudabbar is lost through death or manumission?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4112)

المشتري، وفوته بالموت والعتق فمراعاة لقول من أجاز بيعه، فهو يرده إذا كان قائما على أصله في المنع، فإن فات مضى على القول الآخر.

Mas'alah: What did Ibn Kinana say about placing the price in a similar slave when the mudabbar is lost by manumission?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4112)

وقال ابن كنانة في كتاب المدنيين: إذا فات بعتق جعل الثمن في مثله. وقاله ابن وهب في كتاب ابن شعبان، وكل هذا الاضطراب مراعاة للاختلاف في جواز بيعه ابتداء. قال الشيخ رحمه الله تعالى: [5] والصواب أحد أمرين، فإما أن يقال: إن (1) قوله: (كان) زيادة من (ح) . (2) انظر: المدونة: 2/ 519. (3) انظر: انظر التفريع: 1/ 329، والبيان والتحصيل: 14/ 335. وقال ابن القاسم في المدبر يباع فيموت عند المبتاع، أن الموت فوت ويرجع على البائع بما بين قيمته مدبرا وقيمته غير مدبر. (4) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 9. (5) قوله: (قال الشيخ رحمه الله تعالى:) ساقط من (ح) .

الولاء قد ثبت، وإن البيع ممنوع، على مثل الحكم في أم الولد إذا بيعت أو يقال: إن الولاء لم يثبت فيمضي في جميع هذه الوجوه بالثمن، ثم يكون للبائع أن يصنع بالثمن ما أحب.

Mas'alah: What is the ruling on pawning a mudabbar to be sold after the master's death?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2710)

رهنه ليباع بعد موت السيد حيث

Mas'alah: What is the ruling on rescinding the sale of a mudabbar slave if the buyer does not free him?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9361)

وفسخ بيعه إن لم يعتق يعني أنه إذا بيع المدبر فإن بيعه يفسخ إن لم يعتقه المشتري، وأما إن أعتقه المشتري فإنه لا يفسخ بيعه. قال عبد الباقي: وإذا بيع فسخ بيعه وكذا هبته، فلو قال: وفسخ ذلك إن لم يعتق كان أشمل، وتعود الإشارة إلى قوله: "إخراجه لغير حرية" فإن أعتقه من اشتراه أو وهب له ولو لأجل لم يفسخ بيعه ولا هبته؛ لأنهم جعلوا أمومة الولد فوتا فأولى العتق لأجل.

Mas'alah: What is the ruling on selling a mudabbar slave and who bears the liability?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2143)

المسألة الثالثة في بيع المدبر. ولا يخلو بيع المدبر من أحد وجهين: إما أن يكون قائما بين المشترى. أو فائتا. فإن كان قائما: فالبيع مردود اتفاقا. وإن كان فائتا، فهل هو في ضمان البائع [أو في ضمان المشترى] [1]؟ [فعن مالك في ذلك قولان] [2]: أحدهما: أن الضمان [فيه من] [3] البائع، وأن البيع [فيه] [4] غير منعقد. والثانى: أن الضمان فيه من المشترى. فعلى القول بأن الضمان فيه من [المشترى] [5]، فلا يخلو فواته من ثلاثة أوجه: إما بحدوث عيب. وإما بموت. أو بعتق. (1) في أ: أم لا. (2) في أ: فالمذهب على قولين. (3) سقط من هـ. (4) سقط من أ. (5) في أ: التمسك.

Mas'alah: What is the ruling if a mudabbar slave is lost due to a defect?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2144)

فإن فات بحدوث عيب: فالبيع مفسوخ، ويرد المشترى العبد، مع ما نقصه العيب.

Mas'alah: What is the ruling if a mudabbar slave dies after sale?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2144)

وإن كان فواته ذهاب [شخصه] [3] بالموت، فالمذهب على ثلاثة أقوال: أحدها: أن البائع يصرف جميع الثمن في رقبة أخرى، وهو قول أشهب في "الدمياطية" . والثانى: أنه يصرف الفضل إلى الرقبة خاصة، وهو مذهب "المدونة" . والثالث: أن الفضل الزائد [على ما] [4] بين الرجاء والخوف يصرف للمشترى، وهو أحد قولى سحنون رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the ruling if a mudabbar slave is lost due to manumission or giving birth?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2144)

وإن كان فواته بعتق أو إيلاد إن كانت أمة، هل يفتيهما ذلك أو ينتقض البيع؟ قولان منصوصان في كتاب "المكاتب" . (1) في ع، هـ: وإما بإيلاد. (2) في أ: رقبة. (3) في هـ: عينه. (4) في أ: عما.

Mas'alah: What happens to the price of a mudabbar slave if the sale is voided?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2145)

وعلى القول [بأن ذلك] [1] يفيتهما البيع، هل يكون الثمن للبائع سائغا أو يجعله في رقبة أخرى؟ قولان: أحدهما: أن الثمن له [سائغ] [2]، وهو مذهب "المدونة" . والثانى: أنه يجعل الثمن كله في رقبة أخرى، وهو قول ابن كنانة في "كتاب المدنيين" .

Mas'alah: What is the ruling on a missing mudabbar slave who was sold?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2993)

(فرع) قال أبو الحسن في كتاب التدبير من شرح المدونة: لو غاب المدبر يعني: المبيع فعمى خبره قال أصبغ: القياس عندي إذا استعفى أمره فأيس منه أن ينزل منزلة الموت كما تعتد امرأة المفقود عدة الميت دون الحي، قال ابن المواز: هذا غلط، وقد طلب عمر - رضي الله عنه - رد المدبرة التي باعت عائشة - رضي الله عنها - فلم يجدها فأخذ الثمن فجعله في جارية يدبرها، وقال ابن المواز عن ابن القاسم: بجعل ثمنه كله في مدبر قال أصبغ: هذا استحسان انتهى. انظر البيان في أول رسم من سماع أصبغ من كتاب المدبر.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave claimed by a rightful owner?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2886)

من رأس المال دونه فهي بمنزلة عتق مشتري المدبر له

Sub–topic – Evidence and Basis for Prohibition of Selling Mudabbar

Mas'alah: What is the ruling on selling a mudabbar according to Malik?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=3404)

قال أبو عمر لا يجوز في تحصيل قول مالك في بيع المدبر إلا من نفسه إلا أنه قد اختلف قوله إذا وقع البيع فيه وفات بالعتق وصار حرا وسنذكره في باب بيع المدبر إن شاء الله عز وجل

Mas'alah: What did Ibn Umar and Zayd ibn Thabit say about selling a mudabbar?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=3411)

قال ابو عمر روي عن بن عمر وزيد بن ثابت أن المدبر لا يباع وبه قال شريح والشعبي وسعيد بن المسيب والزهري وبن سيرين

Mas'alah: What did Abu Hanifa and his companions say about selling a mudabbar?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=3411)

وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والحسن بن صالح وبن ابي ليلى وبن

Mas'alah: What is al-Awza'i's ruling on selling a mudabbar slave?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3412)

وقال الأوزاعي لا يباع المدبر إلا نفسه أو من رجل يعجل عتقه وولاؤه لمن اشتراه ما دام الأول حيا فإذا مات المولى رجع الولاء إلى ورثته

Mas'alah: What is Layth ibn Sa'd's ruling on selling a mudabbar slave?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3412)

وقال الليث بن سعد أكره بيع المدبر فإن باعه فأعتقه المشتري جاز عتقه وولاؤه لمن أعتقه

Mas'alah: What is al-Batti's and al-Shafi'i's ruling on selling a mudabbar slave?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3412)

وقال عثمان البتي والشافعي بيع المدبر جائز

Mas'alah: What is al-Shafi'i's evidence for the permissibility of selling a mudabbar slave?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3412)

قال الشافعي في كتاب البويطي ويجوز بيع المدبر كان لصاحبه مال غيره أو لم يكن وكان عليه دين أو لم يكن واحتاج أو لم يحتج لأن النبي - صلى الله عليه وسلم باع

مدبرا وفي الحديث أنه لا مال لصاحبه غيره وقد يكون لا مال له غيره ولا يحتاج لقوته وكسبه ولوجوه غير ذلك ومن حل له بيع شيء في الحاجة حل له في غناه والمدبر وصية

Mas'alah: What is the ruling on selling a mudabbar according to various scholars?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3413)

قال أبو عمر يقول الشافعي في بيع المدبر بقول أحمد وإسحاق وأبو ثور وداود وهو قول عمرو بن دينار وعطاء

Mas'alah: What is the ruling on selling a mudabbar according to the Salaf?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2922)

قل سحنون: وقد تأكد منع بيعه عند السلف من الصحابة والتابعين, ولقد جعله مسروق والشعبي: من رأس المال, وأهل العراق: لا يرون بيعه بعد الموت في الدين ولكن يعتق ويسعى في قيمته.

Mas'alah: Does Aisha's sale of a mudabbarah who practiced sorcery constitute a precedent?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2922)

قيل: فما ذكر عن عائشة أنها باعت مدبرة لها سحرتها, وأمرت أن تباع من أشر أهل

بيت في العرب, قيل: لا حجة في هذا؛ لأن الحادث الذي فعلته من السحر يوجب قتلها فكيف بيعها, ولا نجد عن أحد من السلف إجازة بيعه لغير حادث ولا يعتبر بمثل هذا ما تأكد واستوطئ من منع بيعه في صدر هذه الأمة.

Mas'alah: How do Malikis interpret the hadith about selling a mudabbar?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1336)

فصل فإن قالوا: الأحاديث إنما تنقل للفائدة فلو حمل الحديث على الوفاق لم تكن فيه فائدة لأن موضع الوفاق مستفاد بالإجماع ففي حمله على موضع الخلاف فائدة مجردة قيل لهم: هذا تحكم، لأنه قد ينقل ما يفيد كما ينقل ما يؤكد ما قد استفيد، ولعل هذا الحديث هو الشرع الذي صدر عنه الإجماع الذي قد استفدنا معرفته. وإذا كان الأمر على ذلك فلا يصح أن يحمل على ما يستفاد منه فائدة مجردة دون ما استفدناه بالإجماع مع احتماله للموضعين بغير دلالة. وإنما كان يصح لهم التعلق بالحديث لو كان لفظا عاما مثل أن يقول: بيع المدبر جائز لحق حمله على عمومه في جميع المواضع حتى يأتي ما يخصه. وأما وليس بلفظ عام وإنما هو حكاية فعل فلا.

Mas'alah: What is the evidence for the Maliki position on selling a mudabbar for debt?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1336)

فصل ومما يدل على صحة ما ذهبنا إليه من حمل هذا الحديث الذي ورد مجملا على موضع يجوز فيه بيع المدبر عندنا وعندهم أنه قد روي هذا الحديث مفسرا، فرواه

الأعمش عن سلمة بن كهيل «عن جابر قال: أعتق رجل من الأنصار عبدا له عن دبر يسمى مذكورا قبطيا وكان محتاجا وعليه دين فباعه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بمائة

درهم وقال: اقض دينك». ونحن نجيز بيع المدبر إذا صادف عقد تدبيره دينا على سيده. وقد روي أيضا من طريق جابر بن عبد الله «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – باع مدبرا في دين». واختلفت تأويلات أصحابنا، فمنهم من قال إن الحديث الأول يفسره لأنه هو بعينه، ومنهم من قال: هو حديث آخر، ومعناه أنه باعه بعد الموت في دين، إذ لم يذكر في الحديث أنه باعه عليه في حياته. وولاية النبي – عليه السلام – بيعه من أدل دليل على أنه إنما باعه عليه في حق لازم، لأن الإمام لا يلي بيع مال أحد إلا في موضع الحكم. فإن كان بيعه عليه في حياته فلدين سبق التدبير والله أعلم. وقد روي أيضا من رواية جابر بن عبد الله عن «النبي – عليه السلام – أنه باع خدمة المدبر» فيحتمل أن يكون هذا معنى الحديث وإنما تجوز الراوي في اللفظ إذ الإجارة بيع من البيوع. وكذلك حديث عائشة الذي احتجوا به في إجازة بيع المدبر لا حجة لهم فيه لأن السحر الذي فعلته يوجب القتل فكيف بالبيع. ويحتمل أن يكون العتق يبطل بقصدها إلى استعجاله قبل وقته بما لا يجوز لها كالنكاح في العدة يمنع من النكاح بعدها، وكالقاتل عمدا يمنع الميراث، لأنه أراد استعجاله قبل أن يجب له. وأيضا فقد روي أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – رد بيع هذه المدبرة وطلبها فلما لم يجدها جعل ثمنها في مدبرة. وحكمه– رضي الله عنه – بذلك في ملأ خير القرون وهم حضور متوافرون دليل على إجماعهم على أن بيع المدبرة لا يجوز، والإجماع أصل يجب المصير إليه والعمل به.

Mas'alah: Why does Malik prohibit the sale of a mudabbar slave?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1338)

فصل ومما يدل على صحة ما ذهب إليه مالك من أن المدبر لا يجوز بيعه أن عقود العتق على ضربين: ضرب منها علق العتق فيه بصفة آتية لا محالة كمجيء الشهر وموت زيد وما أشبه ذلك، فهذا الضرب لا يجوز فيه بيع العبد. وضرب علق فيه بصفة يجوز أن يقع ويجوز أن لا يقع، كقدوم زيد وما أشبه ذلك. فهذا يجوز البيع فيه على الأشهر من الأقاويل ما لم يحصل الصفة والمدبر من الضرب الأول لأن العتق معلق فيه بصفة آتية لا محالة وهي موت السيد، فوجب ألا يجوز بيعه، وأشبه أم الولد أيضا التي لا يجوز بيعها لتعلق عتقها بموت سيدها. فإن قال قائل: إذا جاز بيع المدبر فكان بخلاف المعتق إلى أجل، لأن التدبير يعتق من الثلث والمعتق إلى أجل من رأس المال. ولما كان المدبر يعتق من الثلث وجب أن يجوز بيعه كالموصى بعتقه. قيل له: ليس هذا بصحيح لأن كون الموصى بعتقه من الثلث ليس هو العلة في جواز بيعه. والدليل على ذلك أن من أعتق عبده إلى أجل يعلم أنه لا يبلغه عمر السيد وقد يبلغه عمر العبد يعتق من الثلث ولا يجوز بيعه، ووجود العلة مع عدم الحكم مفسر لها لا محالة، وهذا بين.

Mas'alah: What is the evidence for prohibiting the sale of a mudabbar slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6099)

وقد قضى عمر رضي الله عنه بإبطال بيعه في ملإ/ خير القرون، فما أنكروا، وهذا كالإجماع، وهو حجتنا في [منع] [1] بيع أم الولد، وقال مالك: أنه الأمر المجتمع عليه عندهم، إنه لايبيعه ولا يحوله عما أوجب فيه، وأنه في ثلثه بعد موته بعد دينه، ولا

يجوز أن يكون من رأس ماله وقد استبقا خدمته إلى مماته.

Mas'alah: What does the hadith of the Prophet selling a mudabbar indicate about the nature of tadbir?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4086)

وقد يحمل الحديث في بيع النبي – صلى الله عليه وسلم – المدبر [2] أن التدبير كان عندهم على مقتضى اللسان أنه عتق معلق بموت صاحبه، وأن القائل لذلك يقصد إلى ما ندبهم الله إليه من الوصية، ولا فرق عندهم بين اللفظين، ولو قصد الإيجاب لم يبعه النبي – صلى الله عليه وسلم –، وأيضا فإنها نازلة في عين، ولم يقل من دبر عبده لم يلزمه.

Mas'alah: How is the mudabbar similar to the mukatab regarding the prohibition of selling his person?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9362)

كالمكاتب تشبيه تام يعني أن المكاتب لا يجوز إخراجه بغير حرية وفسخ بيعه إن لم يعتق. قاله الشبراخيتي. وقال عبد الباقي: كالكاتب لا يجوز بيع رقبته وإن رضي، فإن بيع قبل عجزه فسخ إن لم يعتق والولاء لمن أعتق فالتشبيه تام. اهـ. ومن المدونة: لا تباع رقبة المكاتب فإن بيعت رد البيع ما لم يفت بعتق، وقال عبد الوهاب: قال مالك: لا يجوز لسيد المدبر أن يبيعه ممن يعتقه، ويجوز له أن يأخذ مالا من رجل ويعجل عتقه والعتق في الموضعين موجود مع العوض. اهـ.

Mas'alah: Why is it impermissible to sell a mudabbar slave to someone who will free him?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=869)

المسألة السابعة عشرة: لا يجوز لسيد المدبر أن يبيعه ممن يعتقه، ويجوز له أن يأخذ مالا من رجل ويعجل بعتقه، والعتق في الموضعين موجود مع العوض. فالجواب أن البيع في التدبير إنما لم يجز لأنه قد ثبت للسيد عليه الولاء، ونقل الولاء غير جائز، وإذا أخذ مالا من رجل وعجل عتقه فهو لم ينقل الولاء، فجاز.

Sub-topic – Mudabbar Belonging to a Dhimmi

Mas'alah: Why must a mudabbar slave be sold if his owner becomes a disbeliever?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3417)

واختاره المزني لأن المدبر وصية ولا يجوز ترك مسلم في ملك مشرك يذله وقد صار بالإسلام عدوا له

Mas'alah: What is the ruling on a Christian's mudabbar slave who converts to Islam?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3417)

وقال الليث بن سعد يباع على النصراني من مسلم يعتقه ويكون ولاؤه للذي اشتراه وأعتقه ويدفع إلى النصراني ثمنه

Mas'alah: What is the ruling on a Christian who makes his slave woman's child a mudabbar and then the mother embraces Islam?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5319)

قال ابن حبيب: ولو دبر النصراني ولد أمته ثم أسلمت الأم لي بيع الأم للتفرقة، ولا يباع الولد للتدبير الذي فيه، وليوقفان ويعزلان عن ملكه، فتؤاجر له الأم إلى حد

التفرقة.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar belonging to a dhimmi who commits a crime?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5097)

ولدليل قولها: وإن جنى مدبر الذمي والمدبر ذمي، فله إسلامه عبدا إذ لا أمنعه بيعه.

Mas'alah: What is the ruling on a Christian who makes his slave a mudabbar and the mother converts to Islam?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2206)

وأن لنصراني أما وولدها فدبر الولد وأسلمت الأم فإن البيع يمتنع لأجل كون الولد مدبرا. فتؤاجر الأم، ويكون ولدها معها، حتى يبلغ حد التفرقة، فتباع الأم على النصراني. وبهذا يتعلق به حكم تدبير النصراني وسنذكره في موضعه إن شاء الله.

BAB 5

باب رجوع السيد في التدبير

The Chapter on the Master's Retraction from Tadbir

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Tadbir in Cases of Religious Conversion

Mas'alah: What is the difference between a mudabbar and a mu'taq who convert to Islam regarding the master's right to retract?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6977)

قلت: فما فرق بين المدبر يسلم بعد التدبير فلا يكون للسيد أن يرجع فيه، والمعتق يسلم بعد العتاقة فيكون للسيد أن يبطل عتقه ويرتجعه؟ قال: لأن المعتق لما لم يزل في خدمته وعمله وبحاله التي كان عليها عبدا قلنا لن يبرأ المعتق منه فيلزمه ببراءته منه عتاقة العبد، وإنما صار حابسا له ومستخدما فكان قوله هو حر ليس بقول لأنه يلزمه في دينه، فإسلام العبد الآن لا يزيده في خدمته ولا يوجب له عتاقة لم تظهر له من سيده ببراءة منه ولا تخلية سبيل، قال: والمدبر إن كان حابسا له لم يخرجه من خدمته، فإن المدبر يعذر بأن يقول إنما جعل لي شيئا بعد موته فكيف كنت أجد سبيلا إلى أن أبين بنفسي أو أنقطع عنه بخدمتي فإذا جعل لي ... قبل أن يموت أراد نقضه لإسلامي،

ولم يكن وجب لي عتق معجل ففرطت في استحقاقه ولا بين الرجوع منه في تدبيري قبل إسلامي فما يسقط حقي عني في حكم الإسلام؟ وأنا من أهله فبماذا يقدر مع ما مضى في ذلك من قول مالك وهو أحق من اتبع.

Mas'alah: What is the ruling on a Christian's tadbir when the slave becomes Muslim?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2832)

قال: وأما النصراني يدبر عبده ثم يسلم العبد؛ فليس له نقض التدبير, وإنما له أن يرجع فيه ما لم يسلم العبد.

Mas'alah: What is the ruling on a Christian's tadbir of his slave who later becomes Muslim?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5998)

وقال فى نصرانى دبر عبده أسلم (العبد, فليس للسيد نقضه, وإنما له أن يرجع فيه ما لم يسلم العبد, وفرق بين المعتق والمدبر أن الجمعتق يبين بنفسه) [2] , فلما بقى بيده وفى خدمته, لم يبن عنه لم يرده, (إسلامه قوه) [3] , والمدبرلا يبين عنه بنفسه لانه لم يجب له عتق ناجز فيفرط فى استعجاله/ فنفذ تدبيرة, وهو لم يبين الرجوع فى تدبيره قبل اسلامه.

Mas'alah: What is the ruling on a Christian master's tadbir or kitabah when the slave converts to Islam?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1174)

وقوله [7] في النصراني يدبر عبده أو يكاتبه فيسلم العبد فأراد النصراني فسخ ذلك: "لم أعرض له إذا كان تدبيره قبل أن يسلم العبد" . كذا رواية ابن باز. وعند ابن وضاح وابن هلال: إذا كان رده. قال ابن أبي زمنين: ورده أصوب. وهذا على مذهبه في "المدونة" أنه ليس له رده بعد الإسلام على ما جاء مفسرا في "العتبية" [8]. وقد تتأول الروايتان على الصواب وأنهما (1) كذا في ق وص وم ول وح، وخرمت في ز، فهل هي: يلتزمه. (2) قال في المدونة 3/ 212/ 8 – : (إن أديت إلي ألف درهم إلى سنة

فمضت السنة ولم تؤد شيئا أيتلوم لها السلطان؟) . (3) المدونة: 3/ 213/ 7. (4) سقط من ق وس وم ول وص وح. (5) المدونة: 3/ 264/ 6. (6) في المطبوعة: بألف. (7) المدونة: 3/ 215/ 2. (8) انظر في البيان: 15/ 63.

يرجعان إلى معنى واحد. وإنما يك [1] ذلك إذا كان رده وتدبيره كلاهما قبل إسلام العبد؛ فمتى أسلم العبد صار حكما بين مسلم ونصراني يحكم فيه بحكم الإسلام، بخلاف إذا كان رده أو تدبيره بعد الإسلام. وعلى تخريج أبي محمد عبد الوهاب في المسألة تصح رواية تدبيره أيضا، وأنه متى كان التدبير قبل إسلام أحدهما فللسيد عنده رده؛ إذ عقوده لا تلزم.

Sub-topic – Retraction from Tadbir: Rulings and Conditions

Mas'alah: What is the ruling on retracting tadbir compared to definite manumission in illness?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3410)

والمدبر عنده يجوز الرجوع فيه لأنه وصية بالثلث فكذلك بدىء الذي بتل عتقه في المرض

Mas'alah: What does the author say about the master's retraction from tadbir?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2892)

م: يريد: وهذه وصية له الرجوع فيها.

Mas'alah: Can a master revoke a tadbir (posthumous manumission) like a bequest?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4829)

[هل للسيد أن يرجع في تدبير عبده] وسئل ابن الفخار عن المدبر إذا كان يرجع فيه سيده كالرجوع في الوصايا إذ هو من الثلث. فأجاب: اعلم أنه ليس لسيده فيه رجوع بخلاف الوصايا واعلم أن الأمة قد أجمعت أن الوصايا من الثلث، وقيل إنه من رأس

المال، فكان أمره أقوى إن شاء الله، قال وأما ما سألت عنه من تدبير المرأة ذات الزوج جاريتها إلى الرائعة وغير الرائعة ولا مال لها سواها، فاعلم أن ابن القاسم ومطرف رويا عن مالك أن ذلك جائز لها وإن كره زوجها ذلك، وأباه ابن الماجشون وسحنون وقول مالك الصواب من أجل أنها لم تخرج من يدها، وهو موقوفة معها حتى تموت فتخرج من ثلثها وليس لزوجها حجة يحتج بها لأنها إنما منعت نفسها ومن كان معها أن تمتنع من بيعها إن شاءت بغير تدبير إذ ليس للزوج أن يكره زوجته على بيع شيء من مالها.

Mas'alah: What is the ruling on the master's retraction from tadbir according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5091)

القاسم: أن يرجع فيه بالقول، وأنه له بيعه؛ لأنه يشبه اليمين، فإن بقي في ملكه حتى قدم فلان؛ لزمه العتق.

Mas'alah: What is the ruling on voiding a deferred manumission or tadbir for evaluation?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3132)

قوله: (وتأجيل الثاني وتدبيره) أي: وكذلك ينقض لأجل التقويم تأجيل الثاني إذا أعتق الأول حصته بتلا وأعتق الثاني بعده حصته إلى أجل أو دبر حصته [3]، وقاله ابن القاسم في المدونة [4]، أبو محمد: وهو كمن يعتق ويدفع إليه القيمة وينجز العتق، وقال عبد الملك: يقع العتق ناجزا منهما، وقاله المغيرة، وقيل: إن أعتق الثاني حصته إلى أجل [5] أو كاتب [6] أو دبر وشريكه موسر [7] لم يكن [8] له ذلك، ولو

كان معسرا جاز [9] ذلك [10].

Sub-topic – Comparison of Tadbir with Wasiyyah and Bequests

Mas'alah: What is the difference between tadbir and a will for manumission?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1026)

ومن أوصى بعبده ان يعتق بعد موته أو قال أنت حر بعد موتى يريد بذلك الوصيه فهي وصية كسائر الوصايا يرجع فيها متى شاء

Mas'alah: What is the difference between a bequest and tadbir regarding retraction?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4924)

قلت: هذا الكلام ليس فيه تحقيق من وجوه: الأول: أنه مبنى على الشك والتجويز فإنه قال إن أعمل هذا الشرط وإن موضوعة في لسان العرب للشك، ثم قال وكما لو دبر عبدا فإنه يمكن صرف التدبير إلى معنى الوصية، فذكر الإمكان ولم يثبت قولا عن ذلك في كلامه هذا بوجه. الثاني: إنه فرق فيه بين الوصية بالعبد والوصية به إلى فلان، ولا نعلم أحدا من علمائنا أنه إذا التزم في وصيته أن لا رجوع أنه ليس له رجوع فرق في ذلك بينهما، بل الحكم في ذلك عندهم واحد في الأمرين معا، فقد قال الشيخ أبوإسحاق في أول كتاب التدبير من تعليقته: فلو قال هذا العبد لفلان بعد موتي لا

رجوع لي في ذلك لكان لا رجوع له عن ذلك، ولا يشبه التدبير في ترك رجوعه عن ذلك، فأنت تراه لم يفرق بين الوصية به للعتق أو لفلان، فما ذكره من الفرق بينهما ما علمنا أن أحدا قاله.

Mas'alah: What is the distinction between tadbir and a will for manumission in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4952)

قلت: تقرر أن كلام الشريف فيما أورده عليه الغبريني مقبول لما استدل على صحة الرجوع في الوصية وبطلان الشرط المنافي لها والمغير لحكمها، استشعر ورود ما أورد على نفسه، فأراد أن يبدى فارقا وقال هذا بخلاف ما لو أوصى إلى آخره، وتقرير الفارق أن هاتين الصورتين الموردتين منع من حملهما على حقائقهما الشرعية اقتران صورتهما بالتزام المخرج لهما عن معناهما الحقيقي بخلاف صور النزاع، فإن العتق يقبل الأمرين الوصية والتدبير، وهذا كلام صحيح جار على الاصطلاح، فاندفع ما أورده عليه.

Mas'alah: What is the difference between tadbir and wasiyyah regarding revocation?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1338)

فصل وقد استدل بعض أهل العلم على الفرق بين الوصية والتدبير بالإجماع على أن المدبر لا يرجع فيه بالقول وأن الوصية يرجع فيها بالقول، وليس ذلك بصحيح، لأن أبا ثور يجيز الرجوع في التدبير بالقول على ما حكيناه.

Mas'alah: What is the relationship between tadbir and wasiyyah according to al-Ghubrini?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9351)

اللزوم وعدمه من الأحكام. وقد وجدت بخط شيخنا العلامة المحقق أبي عبد الله سيدي محمد بن أحمد المسناوي قدس الله تعالى روحه ما نصه: الحمد لله، ذكر أبو القاسم الغبريني في بعض أجوبته المذكورة في نوازل الوصايا من المعيار ما حاصله أن التدبير من باب الوصية الملتزم فيها عدم الرجوع ووجه ذلك بما يوقف عليه فيه. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a bequest of manumission versus tadbir?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2713)

2772 – قال مالك: الأمر عندنا: أن كل عتاقة أعتقها رجل، في وصية أوصى بها في صحة أو مرض: أنه يردها متى ما شاء، ويغيرها متى ما شاء، ما لم يكن تدبيرا، فإذا دبر، فلا سبيل له إلى ما دبر.

Mas'alah: What is the difference between a bequest of manumission and tadbir?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2136)

3 – قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا: "أن كل عتاقة أعتقها رجل. في وصية أوصى بها في صحة أو مرض: أنه يردها متى شاء. ويغيرها متى شاء، ما لم يكن تدبيرا. فإذا

دبر، فلا سبيل له إلى رد ما دبر"

Sub-topic – Contractual Modifications of Tadbir

Mas'alah: What is the ruling on a master making a contract with his mudabbar for immediate freedom?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1496)

أرش الجناية أو إسلامه من رقبته إلى المجني عليه لأنه قد صار رقا وبطل التدبير في ما زاد على ثلثه فإن أسلموه كان مالكا للمجني عليه لأن المانع كان من إسلامه بثبوت التدبير وإذا بطل التدبير بضيق المال عنه وجب تعلق ما بقي من أرش الجناية برقبته. فصل [1 – في جواز مقاطعة السيد مدبره على مال يأخذه منه ويعجل عمقه] : يجوز للسيد أن يقاطع مدبره على مال يأخذه منه ويعجل له العتق فإذا فعل ذلك وتعجل ثم مات السيد قبل أخذ المال لم يسقط عنه بموت سيده [1] لأنه دين تعلق بذمته ولا يعتبر في ذلك خروجه من الثلث لأن الحرية قد سبقت له قبل موت السيد فينجز [2] عتقه بالعوض دون التدبير. فصل [2 – في عدم جواز هبة أو معاوضه أم الولد] : وإنما قلنا إنه لا يجوز هبتها ولا المعاوضة عليها بغير البيع أيضا فللإجماع على أن لا فرق بين البيع وبين ذلك كله، ولأن الحرمة المانعة من بيعها مانعة من ذلك كله. فصل [3 – في منع عتقها عن سبب يوجب العتق] : وإنما منعنا أن تعتق عن سبب يوجب العتق لأن عقد الحرية قد ثبت لها فلا يكون عتقها تحريرا، ولأن الملك عليها ناقص بنقصان التصرف فيها، وللسيد أن يعجل [3] عتقها ابتداء لأن ذلك إسقاط لحقه الباقي عليه من الاستمتاع. (1) انظر الموطأ: 2/ 811، التفريع: 2/ 11. (2) في ق يجوز. (3) في م: أن يجعل.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar whose master hastened his freedom for a payment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6108)

ومن العتبية [2]: أصبغ عن ابن القاسم في مدبر عجل له سيده العتق على أن يعطيه عشرة دنانير إلى شهر، ثم مات السيد وترك مالا هل يعتق فيه وتسقط العشرة؟ قال لا، وهي له لازمة، فإن فلس السيد فلا يحاص بها السيد غرماءه، وهم مبدؤون عليه، وقاله أصبغ لأنه قد انتفع بتعجيل الحرية ولو طرفة عين وكذلك في كتاب ابن المواز، وفي أبواب العتق باب من أعتق عبده أو مدبره على مال، أو قاطعه فيه من هذا المعنى.

Sub-topic – Tadbir During Illness: Revocability and Effects

Mas'alah: Is tadbir during illness revocable according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6111)

ومن قال في مرضه إن مت من مرضي هذا فعبدي فلان حر او مدبر، قال ابن القاسم فهو تدبير لازم لا رجوع فيه.

Sub-topic – Conditional Tadbir and Its Revocability

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission after death by a day or month?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3590)

ومن المدونة: إذا قال: أنت حر بعد موتي بيوم أو شهر فهو من الثلث ويلحقه الدين ابن يونس: يريد وهذه وصية له الرجوع فيها.

Mas'alah: What is the ruling on the irrevocability of a conditional manumission involving a third party?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3594)

(ولا رجوع) من المدونة قال مالك: إذا قال لعبده: أنت حر بعد موتي وموت فلان فهو من الثلث. قال ابن القاسم:

وكأنه قال: إن مات فلان فأنت حر بعد موته وإن مت فأنت حر بعد موتي وقاله أشهب. ابن يونس: يريد ولا رجوع له فيه لذكر الأجنبي في ذلك وهي كمسألة الرقبى. (

Mas'alah: What is the ruling on conditional tadb r and the master's right to retract?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1208)

وكذلك اختلف إذا قيد تدبيره بشرط كقوله: إن مت في سفري أو مرضي، أو في هذا البلد، أو إذا قدم فلان فأنت مدبر، هل هي وصية له الرجوع فيها؟ – وهو قول ابن القاسم في "سماع" أصبغ [3] إلا أن يكون قصد التدبير – وله في كتاب محمد بن المواز [4] وابن سحنون [5]: هو تدبير لازم. وقاله ابن كنانة [6].

Mas'alah: What is the ruling on a slave freed after the death of another person?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9376)

ولا رجوع له يعني أن السيد إذا قال لعبده: أنت حر بعد موتي وموت فلان فإنه لا رجوع له فيما عقده من الحرية فيه، بل يبقى حتى بعد موت السيد يخدم ورثته إلى أن يموت فلان , وإن قال شخص في صحته لعبده: أنت حر بعد موت فلان بشهر مثلا وكذا إن لم يقل بشهر فمعتق لأجل فعند وجود المعلق عليه يعتق من رأس المال ولا يلحقه دين ويخدم إلى الأجل، ولا فرق بين العبد والأمة، فإن قال ما ذكره في مرضه عتق بعد

Sub-topic – Master's Rights Over Mudabbar's Property

Mas'alah: Can the master revoke property from his mudabbar or umm walad when not ill?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3591)

(وللسيد نزع ماله إن لم يمرض) من المدونة قال: ليس للغرماء أن يجبروا المفلس على انتزاع مال أم ولده أو مدبره، وله هو انتزاعه إن شاء لقضاء دينه أو ينتزعه على غير هذا الوجه إن شاء لنفسه، وأما إن مرض ولا دين عليه فليس له انتزاعه لأنه إنما ينتزعه لورثته. ابن يونس: لأنهم لم يعاملوه على أن يجبروه على مثل هذا كما لم يجبروه على قبول الهبة إن وهبت له وإن مرض ولا دين عليه، فليس له أن ينتزعه لأنه إنما ينتزعه لورثته وفي التفليس ينزعه لنفسه.

Mas'alah: Can the master reclaim the mudabbar's property when ill?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9360)

الوجه إن شاء لنفسه، وأما إن مرض ولا دين عليه فليس له انتزاعه لأنه إنما ينتزعه لورثته. ابن يونس: لأنهم لم يعاملوه على أن يجبروه على مثل هذا كما لم يجبروه على قبول الهبة إن وهبت له. وإن مرض ولا دين عليه فليس له أن ينتزعه لأنه إنما ينتزعه لورثته، وفي التفليس ينتزعه لنفسه. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a master's right to reclaim a slave surrendered for injury?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4247)

أصل ذلك العبد الذي لم يكن فيه تدبير إذا أسلمه أنه لا رجوع له فيه قولا واحدا في المذهب.

BAB 6

باب موت السيد ودين المدبر

The Chapter on Death of the Master and Debt Relating to the Mudabbar

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Death of Master with Debt

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave when the owner dies with debt?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4219)

استوفيت بقي مدبرا مؤاخذة لك بإقرارك فإن مت وهو يخرج من ثلثك عتق وإن كان عليك دين

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave when the master dies with debt?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4424)

تمهيد خالفنا ح إذا مات السيد عليه دين يغترقه قال يستسعى للغرماء فإذا أعتق على قاعدته في المعتق بعضه لنا أن التدبير في معنى الوصية والدين مقدم عليها وإحالة الغرماء على سعاية قد لا يحصل مفسدة عليهم وإلزام العبد ما لم يجز ظلم عليه

Mas'alah: How is a mudabbar treated when the deceased has debts due at a distant term?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7083)

[: يموت عن مدبر وله دين على أقوام إلى أجل بعيد إلى عشر سنين ونحوها] ومن كتاب جاع فباع امرأته وسألته عن الرجل يموت عن مدبر وله دين على أقوام إلى أجل

بعيد إلى عشر سنين ونحوها هل يوقف المدبر أبدا حتى يحل أجل الدين؟ قال: لا يوقف ولكن يباع ذلك الدين بعرض نقدا إن كان عينا أو بعين إن كان عرضا ثم يعتق المدبر في ثلثه أو ما حمل الثلث منه. قلت: فإن كان الذي عليه الدين غائبا غيبة طويلة مثل مصر من الأندلس؟ قال: يكتب فيه ويستخلف عليه، ويوقف المدبر حتى ينظر فيه فإما تقوضي إن كان حالا وإما بيع هنالك إن كان إلى أجل بعيد، يباع ممن هو معه في البلد بحضرته إذا أقر بذلك. قلت له: فإن آيس من الدين لغريم عديم هو عليه أو غيبته بعيدة لا ترجى؟ قال: يعتق من المدبر ما حمل ثلث مال الميت مما يحضر ويرق بقيته. قلت: فإن أيسر بعد ذلك الغريم المفلس الذي آيس منه أو قدم الغائب الذي آيس منه فتقوضي منهما جميعا؟ . قال: إن كان المدبر في أيدي الورثة عتق في ثلث ما تقوضي من الدين ما حمل ثلثه، وإن كان قد خرج المدبر من أيديهم ببيع أو هبة أو صدقة أو وجه من الوجوه كان ما تقوضي من الدين لورثة الميت ولم يكن للمدبر فيه قليل ولا كثير، قال عيسى: يعتق ذلك منه حيث كان، ولا يكون للمشتري أن يرد ما بقي في يديه. قال محمد بن رشد: قال في هذه الرواية في الدين المؤجل إلى

عشر سنين ونحوها: إن المدبر لا يوقف إلى ذلك الأجل، ولكن يباع الدين بعرض نقدا إن كان عينا، أو بعين إن كان عرضا ثم يعتق المدبر في ثلثه أو ما حمل الثلث منه، وفي العشرة عن يحيى عن ابن القاسم أنه إن كانت الديون بعيدة الآجال والمال الغائب في بلاد بعيدة لا يصل إلا بعد طول زمان فإنه يعتق منه ثلث ما حصل، فإذا جاء المال الغائب أو حل أجل المؤجل فاقتضي أعتق منه مبلغ ثلث جميع ذلك، وهو معنى ما في المدونة؛ لأنه قال فيها: إنه إن دعا العبد الموصى بعتقه إلى أن يعتق منه مبلغ ثلث المال الحاضر ويوقف ما بقي منه إلى أن يحل أجل المال لم يكن ذلك إلا أن يكون فيه ضرر على الموصي والموصى له، فقيل: إن هذا اختلاف من قول ابن القاسم في الدين

المؤجل هل يباع ويعجل عتق المدبر والموصى له بالعتق فيه أم يعتق منهما ما حمل ثلث المال الحاضر منهما ويوقف الباقي إلى أن يحل أجل الدين فيتقاص ويعتق فيه بقيمتهما. والصواب أن لا يحمل ذلك على أنه اختلاف من قوله، وإنما المعنى في ذلك أنه رأى أن يباع الدين إذا تفاحش بعد أجله العشرة الأعوام ونحوها على ما قاله في هذه الرواية، وإذا لم يتفاحش بعده فمذهبه في المدونة أنه يوقف العبد حتى يحل الأجل، وإن دعا العبد إلى أن يعتق منه ثلثه أو ما حمل منه ثلث المال الحاضر ويوقف باقيه إلى أن يحل أجل الدين المؤجل لم يكن ذلك له إلا برضى الورثة؛ لأن الميت يكون إذا فعل ذلك قد أخذ أكثر من ثلث المال الحاضر؛ لأنه يعتق ثلثه فيه ويوقف باقيه، وأشهب يرى من حق العبد ما دعا إليه من ذلك، خلاف ما في المدونة من أن ذلك لا يكون له إلا أن يكون في توقيفه ضرر عليه وعلى الورثة لما يخشى من تلف المال الحاضر إذا وقف حتى يحل الأجل ويأتي المال الغائب، والمدبر الواحد والجماعة منهم في ذلك سواء، ويفترق الواحد من الجماعة في الموصى بعتقهم، فلا يجوز في الجماعة منهم أن يعتق منهم ما حمل ثلث المال الحاضر، ويوقف باقيهم إلى

Mas'alah: How is the mudabbara's manumission calculated when the deceased has debts and multiple heirs?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7094)

قال، يعتق من المدبرة ثلثها ويكون ثلثاها رقيقا للأخ

والزوج، فيكون ثلثها للزوج، وثلثها للأخ، ويكون ثلث الزوج كأنه مال طرأ، فيصير ثلث الزوج للأخ. والمدبرة، فيعتق من المدبرة أيضا نصف الثلث، فيتم من المدبرة

نصفها عتيقا، ويبقى نصف جميع رقبتها رقيقا للأخ. قيل: فإن باع الأخ المدبرة ثم أفاد الزوج إلى زمان بعد ذلك مالا ترجع المدبرة على الزوج فيعتق منها ما بقي أم كيف يصنع؟ قال: نعم يرجع عليه فيعتق منها بقدر ذلك. قيل وهكذا يرجع أبدا كلما أفاد حتى تستتم رقبتها؟ قال: نعم. قيل له: فإن لم يبين الذي باعها أن لها دينا على الزوج إن أفاد يوما مالا، هل يكون عيبا يردها به؟ قال: لا. قيل: فإن أفاد الزوج مالا فرجعت الأمة على الزوج فيعتق منها بقدر ما قضى للزوج من الدين، فقال المشتري: أنا أرد لأن النصف الذي اشتريت قد فسد علي؟ فقال: إذا كان الذي أعتق منها تافها يسيرا بعد ما اشتراها فليس له ردها، وإن كان كثيرا فله ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar's manumission when external debt exceeds his value?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7097)

قلت فلو كان دين الأجنبي خمسة عشر دينارا؟ فقال: أرى دين الأجنبي قد استغرق ثلث العبد، فلا أرى أن يعتق منه شيء، ويكون صاحب الإجارة أولى به، فإذا انقضت الإجارة بيع نصفه للدين بخمسة عشر دينارا وعتق منه ثلث ما بقي، وهو سدسه.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar's debt when the external debt equals his full value?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7097)

قلت وكذلك لو كان دين الأجنبي ثلاثين دينارا لم يعتق منه شيء وكان صاحب الإجارة أولى به إلى موتها ثم يباع كله للدين؟ قال: نعم.

Mas'alah: How is the mudabbar's freedom calculated when the estate cannot cover the debt?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7098)

وأما لو كان ما ترك الميت من المال لا يحمل ثلثه بعد الإجارة جميع رقبته، مثل أن تكون قيمة المدبر أربعين فمات سيده وقد قبض في إجارته تسعة فاستهلكها وله سوى المدبر عشرون لوجب يجب للزوج من المدبرة يقسم بين الأخ والمدبرة، فيعتق نصفه ويكون للأخ نصفه، فيكمل لها عتقها نصف لا يصح؛ لأن جميع الشركة فيها مائتا دينار، قيمة المدبرة منها خمسون دينارا ومائة وخمسون دينا على الزوج فالواجب للمدبرة على هذا التنزيل جميع قيمتها، وذلك خمسون دينارا وللأخ مما على الزوج خمسة وسبعون دينارا، وللزوج خمسة وسبعون مما عليه، وإنما الذي يصح أن يقسم الثلث الذي يصير للزوج من المدبرة من الأخ والمدبرة على قدر ما بقي أنهما من حقوقهما، فالذي بقي للمدبرة من حقها في هذه المسألة ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار؛ إذ قد أعتق منها ثلثها بستة عشر وثلثين، والذي بقي للأخ من حقه ثمانية وخمسون وثلث، فعلى هذه التجزئة يتخلص الآخر والمدبرة في الثلث الذي يصير للزوج يضرب الأخ فيه بثمانية وخمسين وثلث، وتضرب المدبرة فيه بثلاثة وثلاثين وثلث، فما حصل للمدبرة في المحاصة من الثلث المذكور كان عتيقا مضافا إلى الثلث المعتق منها. وما حصل للأخ في المحاصة كان رقيقا له مضافا إلى الثلث الذي رق له أولا فكلما أفاد الزوج مالا اقتسم الأخ والمدبرة ما أفاد من المال على قدر ما بقي لهما من حقوقهما أيضا على هذا التمثيل،

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar when the debt covers only half his value?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3413)

قال فإن كان الدين لا يحيط إلا بنصف العبد بيع نصفه للدين ثم عتق ثلث ما بقي بعد الدين

Mas'alah: Which scholars agree with Malik on the mudabbar and debt?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3414)

وهو قول مالك وبن أبي ليلى وجماعة منهم أحمد وداود

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave when debts exceed his value?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2710)

ابن المواز: وكذلك لو هلك وترك مدبرا وعليه دين يحيط برقبته، فأجاز الغرماء عتقه؛ فلا يعتق منه إلا الثلث ويرق ثلثاه للورثة.

Mas'alah: What is the ruling on gifting a mudabbar slave when the master has debts?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2931)

قال ابن المواز: إذا وهب مدبرة ثم مات السيد وعليه دين استحقه بعد الهبة؛ فهو رق للموهوب إن أحاط به الدين, أو ما رق منه إن لم يحط به الدين, ولو كان الدين قبل الهبة كان أهل الدين أولى به, يباع لهم.

Mas'alah: What is the ruling on old and new debts regarding a mudabbar slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2931)

ولو كان عليه دين قديم ودين مستحدث:

Mas'alah: Can a master pledge a mudabbara slave woman for debts incurred after the tadbir?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2940)

م: ذكر عن أبي عمران أنه قال: إنما يرهنها في دين قبل الحرية وقبل التدبير, وأما فيما استحدثه من الدين بعد قوله: ما في بطنك حر؛ فلا يكون له أن يرهنها في ذلك, وإنما تباع بما في بطنها إذا رهقه دين, فأما أن تعرض هو به للبيع فلا, ونحوه عن أبي محمد بن أبي زيد رضي الله عنه. فصل

Mas'alah: What happens if creditors drop their claims against a deceased debtor with a mudabbar slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9066)

قال محمد: ولو أسقط الغرماء دينهم على الميت كان كمن لم يكن عليه دين، ويعتق ثلث المدبر أو ما حمل الثلث منه، ويتبع من الجناية بقدر ما عتق منه، ويخير الورثة فيما رق منه، وقاله ابن القاسم وهو أحب إلينا وقد اختلف فيه:

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave when the master incurs a debt after the tadbir?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9074)

وفي كتاب ابن المواز: إنما لا يضره الدين المستحدث متى رجع وسيده حي، فإن لم يرجع حتى مات سيده فقد سقط عتق البتل، وعتق بالتدبير فيكون الدين المستحدث أولى به، وتكون الجناية أولى به من الدين إلا أن يكون فيه فضل عن الدين وعن الجرح؛ فيعتق من تلك الفضلة ثلثها، ويرق سائرها.

Mas'alah: What happens to a mudabbar slave when the master dies?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1486)

فصل [2 – في حكم المدبر إذا مات السيد] : إذا مات السيد نظر فإن لم يكن عليه دين وكان له مال يخرج من ثلثه عتق في الثلث وإنما وجب عتقه لوجود الصفة التي كان العتق معلقا عليها وهي موت (1) انظر الموطأ: 2/ 810، المدونة: 3/ 37، التفريع: 2/ 9، الرسالة: 223، الكافي: 517، المقدمات: 3/ 187. (2) انظر المدونة: 3/ 37، التفريع: 2/ 9، الكافي: 517. (3) انظر مختصر المزني 322، الإقناع: 206. (4) سورة المائدة، الآية: 1. (5) أخرجه الدارقطني: 4/ 138 من طريق عبيدة بن حسان عن أيوب عن نافع عن ابن عمر ثم قال الدارقطني لم يسنده غير عبيدة وهو ضعيف وإنما هو عن ابن عمر موقوفا من قوله لا يثبت مرفوعا (انظر تلخيص الحبير: 4/ 215) . (6) في م: يتعاين.

السيد كأم الولد [1]، وإنما قلنا إنه يعتق في الثلث دون رأس المال خلافا لداود [2]،

لما رواه أبو قلابة [3] أن النبي – صلى الله عليه وسلم: قال "المدبر من الثلث" [4] ولأن كل عتق بعد الموت بالقول من الثلث كالموصي بعتقه، لأن المعتق [5] بتلافي المرض آكد [6] حرمة من المدبر ثم يعتق من الثلث فالمدبر أولى.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor who dies leaving only a mudabbar slave?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1015)

[المديان يموت ويترك مدبرا]

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave when the deceased has debts?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1015)

في المديان يموت ويترك مدبرا قلت: أرأيت لو أن رجلا مات ولم يترك إلا مدبرا وعليه من الدين مثل نصف قيمة المدبر قال: قال مالك: يباع من المدبر نصفه ويعتق منه ثلث النصف الباقي ويرق منه ثلثا النصف الذي بقي في يدي الورثة.

Mas'alah: What is the ruling on debts collected after the master's death regarding the mudabbar?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5095)

فقال ابن القاسم في العتبية: يكون ما يتقاضى للورثة ولا شيء للمدبر فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave when the deceased has overwhelming debt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5987)

قال ابن القاسم: وإذالم يدع الميت مالا, وله مدبر, وعليه دين محيط, فترك الغرماء دينهم, فلا يعتق إلا ثلثه, يرق ثلثاه للورثة.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave who is gifted and the donor dies with no other property?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4116)

فصل [في مدبر وهبه سيده وحازه الموهوب له ثم مات السيد ولا مال له سواه]

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave and a debtor freeing his slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1163)

وقوله [1] في مسألة المدبر وفي [2] باب المديان يعتق عبده: "ولقد سمعته – ونزلت – فألزم التدبير الذي دبره كله ولم يجعل فيه تقويما" أي مقاواة، وهي المزايدة بينهما [3].

Mas'alah: How does a prior overwhelming debt affect tadbir and tabtil?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=233)

نعم يبطلان معا بدين محيط سابق عليهما لأنهما من التبرع وهو باطل بالدين المحيط (خ) : للغريم منع من أحاط الدين بماله من تبرعه الخ.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a minor mudabbar from the master's estate?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=238)

قلت وهو الظاهر عندي، وكذلك عندي في مسألة الفلس؛ لأن هذا من باب المعروف وفي كلام البرزلي فائدة أخرى فلنذكره بلفظه قال بعد أن ذكر كلام ابن رشد في كتاب طلاق السنة الآتي في الفرع بعد هذا ما نصه قال شيخنا يعني ابن عرفة قول ابن رشد لا تلزمه نفقته إلا أن يكون عنده يقوم منه أن من أوصى بعتق صغير لا يلزم الموصي نفقته في تركته وكانت نزلت أيام قضاء شيخنا ابن عبد السلام في مدبره ولم يوجد عنده، ولا عند غيره نص فيها بعد البحث عنه وتوقف في إيجاب نفقتها في ثلث مدبرها قلت ما ذكره عن ابن عرفة هو في كتاب الحضانة من مختصره. قال البرزلي ووقعت في عصرنا في رجل أعتق صغيرا قبل أن يبلغ أن يسأل فاختار شيخنا أنه يؤخذ من تركة معتقه ما يبلغه إلى بلوغه وأشك أن القاضي حكم بذلك ويجري على ما قال أبو حفص أنه يؤخذ منه قدر ما يبلغه إلى القدرة على السؤال وكان ظهر لي أنه لا يلزم تركته شيء من مسألة كتاب الجعل في الذي مات بعد أن دفع نفقة ولده الصغير أنها يسترجعها الورثة وما وجب بالنسب أقوى مما وجب بالاقتراف. وفي المذهب مسائل تشهد بذلك إلا أن يقال إنما لزم رد هذا؛ لأن الشرع إنما أوجب عليه النفقة مدة حياته وهذا لما التزم العتق فكأنه التزم لوازمه لكن هذا مشروط بالحيازة؛ لأن كل مال متبرع به شرطه الحيازة في الصحة وليس المرض والموت والتفليس زمن حيازة فلهذا اخترنا أنه لا

يلزمه شيء ويصير من فقراء المسلمين كما إذا افتقر الحر فنفقة ولده الصغار على جميع المسلمين اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar when the master's debts exceed the third of the estate?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1516)

ولو ضاق الثلث وكان للسيد دين مؤجر على حاضر بيع بانقد فإن كان على غائب قريب الغيبة، وهو حال استوى بالعتق حتى يقبض الدين. وإن كان بعيد الغيبة، أو على حاضر معدم، بيع المدبر للغرماء الآن. فإن حضر بعد ذلك الغائب، أو أيسر المعدم، والعبد بيد الورثة، أعتق في ثلث ذلك بعد قضاء الدين. واختلف إذا خرج عن أيديهم ببيع، فقال ابن القاسم فيالعتبية: "يكون ما يقتضي من الدين للورثة ولا شيئ فيه للمدبر" . وقال عيسى وأصبغ: "يعتق منه حيث كان" . قال الشيخ أبو محمد: "والذي قال عيسى"

Mas'alah: What is the ruling on tadbir when the slave's value is consumed by debt?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3368)

وبطل التدبير باستغراق الدين له، أي: لقيمته، وللتركة، كما لو ترك السيد عشرة، وقيمة المدبر خمسة، وعليه دين خمسة عشر؛ لأن القاعدة: إن ما خرج من الثلث فالدين مقدم.

Mas'alah: What is the ruling on muqawaa when the mudabbar's value does not cover the debt?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2089)

أما القول بالمقاواة: فيتخرج على جواز بيع المدبر، وعلى القول بإمضاء التدبير مع العسر، إذا لم يف ببيع ما قوم عليه من القيمة، هل يتبع بما بقى أو يباع من نصيب المدبر بما بقى من القيمة؟ فالمذهب على قولين: أحدهما: أنه يباع النصيب الذي قوم عليه، وما عجز عنه فإنه يتبع [به] [3] دينا في ذمته، وهو قول أشهب في "كتاب محمد" . والثانى: أنه يباع من جمعيه مقدار ما عليه من الدين، وما بقى كان مدبرا، كمن دبر وعليه دين، وهو قول أصبغ في "كتاب [ابن المواز"] [4].

Mas'alah: What is the ruling if the master's debt consumes the value of the mudabbar?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2147)

فإن كان عليه دين يغترق قيمة المدبر، فلا يخلو من أن تكون قيمته مكاتبا أكثر من قيمته أو تكون قيمته مكاتبا أقل.

Mas'alah: What is Muhammad's preferred view on the mudabbar's value calculation when the master has debts?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2653)

وهذا القول الذي ذكره محمد أشار إلى رده بأن قال: الأول أحب إلي، ألا ترى لوكانت قيمة العبد مائة وخمسون، وعلى السيد خمسون، لكان ينبغي فيما وصفت لك ألا يحاص إلا بخمسين ثلث قيمة العبد وكذلك يكتفى أن لو كان عليه دين يحيط بالمدير ألا يكون له شيء.

Mas'alah: How does Ibn al-Qasim prioritize known and unknown assets for the mudabbar's manumission?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2653)

وهذا القول الذي حكاه وأشار إلى ضعفه هو الذي ينبغي أن يكون جاريا على أصل ابن القاسم القائل بأن المدبر إذا ترك سيده مالا علم به، ومال طرأ له لم يعلم به، فإنه يبدأ بعتقه من المال الذي علم به، فلو استوعب ثلثه ثلث المال الذي علم به، وكان الميت أوصى بوصايا، فإنها تبطل، ولا يؤخذ من المال الذي لم يعلم به، ويعتق ثلثا المدبر في المال الذي لم يعلم به الميت، وهي خمسمائة ويكون للعافي جزء من سبعة عشر جزءا دينارا على ما بيناه بعد في إخراج جميع المدبر وإمضاء العتق في جملته.

Sub-topic – Tadbir and Kitabah Combined

Mas'alah: What is the ruling on tadbir and kitabah in relation to creditors?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4339)

وكذلك التدبير لتقدمه على حقهم فلم يصادف حجرا بخلاف الخلاف لأنه لا يكاتب بعض عبد

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar who is given kitabah when the master dies?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3409)

قال مالك في مدبر كاتبه سيده فمات السيد ولم يترك مالا غيره

Mas'alah: What is the ruling on tadbir of one joint mukatab after kitabah and the master's death?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=968)

قلت: فإن دبر أحدهما بعد الكتابة ثم مات السيد وكان الثلث يحمل هذا المدبر قال: إن كان هذا المدبر قويا على الأداء حين مات السيد قال: فلا يعتق بموت السيد إلا أن يرضى أصحابه الذين معه في الكتابة بذلك، فإن رضي أصحابه بذلك كان بحال ما وصفت لك في أول المسألة في العتق وإن كان يوم يموت السيد المدبر زمنا وقد كان

صحيحا فإنه يعتق، ولا يكون للذين معه ههنا في الكتابة قول ولا يوضع عنهم حصة هذا المدبر من الكتابة، لأن مالكا قال لي: في الزمن يكون مع القوم في الكتابة فيعتقه سيده: إنه لا يوضع عنهم لذلك شيء، وكل من أعتق ممن لا قوة له من صغير أو زمن فإنه عتيق إن شاءوا وإن أبوا، ولا يوضع عنهم من الكتابة قليل ولا كثير، وكل من أعتق ممن له قوة فلا عتق له إلا برضاهم، فذلك الذي يوضع عنهم قدر ما يصيبه من الكتابة ويسعون فيما بقي منها.

Mas'alah: Does the kitabah of a mudabbar lapse upon the master's death if the slave is within the one-third bequest?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1023)

في المدبر يكاتبه سيده ثم يموت السيد قلت: أرأيت لو أن رجلا دبر عبده ثم كاتبه ثم مات السيد وله مال يخرج منه العبد في ثلث ماله أتنتقض الكتابة وتعتقه بالتدبير في قول مالك؟ قال: نعم، إذا حمله الثلث.

Mas'alah: What is the ruling if a mudabbar who has wealth is given a kitabah?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1023)

قلت: أرأيت إن كان المدبر الذي كاتبه سيده موسرا له مال أيؤخذ ماله في الكتابة؟ قال: لا، ولكن يقوم بماله في ثلث مال الميت، فإن خرج عتق وسقطت عنه الكتابة كلها لأن الذي صنع به الميت من الكتابة حين كاتبه لم يكن ذلك فسخا للتدبير إنما هو تعجيل عتق بمال.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar mukatab when the master dies leaving no other property?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1023)

قلت: فإن لم يترك الميت مالا غيره وهو مدبر مكاتب؟ قال: يعتق ثلثه ويوضع عنه من كل نجم بقي عليه ثلثه.

قلت: أرأيت إن كان قد أدى جميع كتابته إلا نجما واحدا ثم مات السيد؟ قال: يعتق ثلثه بالتدبير ويوضع عنه ثلث النجم الباقي ويسعى في بقيته، فإن أدى خرج حرا.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar given kitabah when the master dies without other assets?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1952)

(ص) : (قال مالك في مدبر كاتبه سيده فمات السيد ولم يترك مالا غيره قال مالك يعتق منه ثلثه ويوضع عنه ثلث كتابته ويكون عليه ثلثاها) .

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar who is made a mukatab and then the master dies with debt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6109)

في المدبر يكاتب ثم يموت السيد وعليه دين يغترق الرقبة أو بعضها أو بعض الكتابة . و ..

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar who is also a mukatab when the master dies with debt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6109)

وقيل إن كان التدبير أولا قومت رقبته، وليس بشيء لأنه لم يكن يملك غير خدمته، ولو كان عليه دين لم يرده، ولم يكن للغرماء غير خدمته، وأما المدبر المكاتب فقد/ قيل إن تم تدبيره ثم كاتبه قومت في الثلث رقبته فما رق منه فهو مكاتب، ومن قال لأحد مدبريه أنت حر إلى سنتين فمات بعد سنة فإنه يحاص المدبر الآخر بتلك السنة فما يرق، من ذلك خدم ورثته بقية السنة ثم عتق كله، ولو كان على السيد دين يغترق الرق المدبر، واجر الغرماء بقية السنة في الآخر وخدم حرا، وإنما يكون في الثلث بقية المدة أوجب فيه الخدمة حياة المخدوم، أو أجلا بعد تدبيره أو قبل، وكذلك لو أوجب ذلك فيهما جميعا، ومن قال أنت حر بعد موتي بشهر، فهو من الثلث، وإن قال قبل موتي بشهر، فقال ابن القاسم: لو قال قائل يعجل عتقه لم يبعد، ولو عجل عنه حتى مات فهو من رأس المال لا يلحقه دين مستحدث، وقال أيضا يخارج ولا يعطي خراج شهر حتى يدخل الثاني، وقال أشهب: لا يعتق إلا من الثلث، ويطؤها إن كانت أمة، ولو قال أنت حر قبل موتك أيها العبد بخمس سنين، فلا شيء عليه ولا حرية للعبد، وهذا مكرر مستوعب في باب العتق إلى أجل.

Mas'alah: What is the ruling if a mudabbar is made a mukatab and the seller dies while the third can bear it?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4115)

فصل [فيما إذا كاتبه، ولم ينظر في ذلك حتى مات البائع، والثلث يحمله]

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave who is made a mukatib and the seller dies with debt?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4115)

وإن كاتبه ولم ينظر في ذلك حتى مات البائع، والثلث يحمله –أعتق عليه، وردت الكتابة، وإن كان عليه دين يرقه– مضى البيع والكتابة، وإن لم يخلف مالا سواه أعتق ثلثه على البائع، ومضت الكتابة من المشتري في ثلثيه، ولو لم يمت السيد ولم ينظر فيه حتى أدى الكتابة وأعتق مضى عتقه على أحد قولي مالك، وإن لم ينظر فيه حتى عجز– رد البيع، وإن ولدت من المشتري فلم يرد البيع حتى مات البائع، والثلث يحملها– أعتقت على البائع، وإن كان عليه دين يرقها [1] – مضت أم ولد للمشتري، وإن لم يخلف مالا سواها– أعتق ثلثها، ومضى ثلثاها للمشتري [2] على حكم أم الولد. ويختلف هل يعتق ذلك [3] الثلثان؛ لأن الشرك حرم وطأها عليه، وقال محمد فيمن اشترى مدبرا أو مكاتبا بشرط أن يعتقه: رد البيع ما لم يعتقه المشتري، فإنه ينفذ عتقه، والولاء للبائع [4].

Mas'alah: What happens to a mudabbar's kitabah if the master dies with debt?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1061)

فإن أدى خرج جميعه حرا، وإن مات سيده وعليه دين فاغرق الدين قيمة رقبته كان كمكاتب تباع [للدين] كتابته، فإن أدى فولاؤه لعاقدها، وإن عجز رق لمبتاعه، وإن اغترق الدين بعض الرقبة بيع من كتابته بقدر الدين، ثم عتق من رقبته بقدر ثلث ما لم يبع من كتابته وحط عنه من كل نجم ثلث ما لم يبع من ذلك النجم، فإن أدى خرج حرا وولاؤه للميت، وإن عجز فبقدر ما بيع من كتابته يرق لمبتاعه من رقبته، وما عتق منه

يكون حرا لا سبيل لأحد عليه، وباقي

Mas'alah: What happens when a mudabbar slave is also a mukatab and the master dies leaving only him?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2148)

وإن لم يترك مالا سواه: أعتق ثلثه لتدبير، وبقي ثلثاه بالكتابة، ويسقط عنه من كل نجم ثلثه، وبقي في الثلثين.

Mas'alah: What is the difference between tadbir preceding kitabah and vice versa?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2148)

[و] [3] الفرق بينهما أنه إذا تقدم التدبير، ثم مات السيد، كان السيد (1) في أ: التدبير. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar who was also given a kitabah when the master dies?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2137)

قال مالك «في مدبر كاتبه سيده فمات السيد ولم يترك مالا غيره» قال مالك: "يعتق منه ثلثه. ويوضع عنه ثلث كتابته. ويكون عليه ثلثاها

Sub-topic – Sale of Mudabbar for Debt

Mas'alah: What is the ruling on selling a mudabbar to pay the master's debts?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4342)

قال ابن عبد الحكم وكذلك إن مات عن مدبر قيمته مائة وعليه عشرون وإن بيع جزء بالدين لم يبلغ الدين فيباع كله ويقضى الدين ويفعل الوارث بالفاضل ما شاء لأنه مال أذن إليه الاحكام لا عتق فيه

Mas'alah: What is the argument for selling a mudabbar slave again for earlier creditors when later creditors have taken part of his value?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4958)

ورأيت لابن دحون أنه قال: اتفاقهم على هذه المسألة حجة على ابن

القاسم فيما اختاره وأخذ به ورجع إليه في الذي يعتق وعليه دين لا يستغرق العبد المعتق، ثم يستدين بعد العتق دينا آخر، من أنه لا يباع للغرماء الأولين ثانية، بما انتقصهم به الغرماء الآخرون مما بيع لهم، إذ لا فرق بين المسألتين؛ لأن الدين يرد التدبير، والجناية أولى بذلك، وكذلك دين الأولين، يرد العتق، والغرماء الآخرون أولى ببعض ذلك، فإذا وجب في مسألة الجناية أن يباع من المدبر ثانية لأهل الدين بما أخذ

منهم أهل الجناية، وجب في مسألة العتق أن يباع للغرماء الأولين ثانية بما أخذه منهم الغرماء الآخرون، فترد المسألة المختلف فيها إلى المسألة المتفق عليها.

Mas'alah: What is the ruling on selling a mudabbar for debt and jinayah when the value is consumed?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7074)

فقوله في هذه الرواية: إنه يباع منها بما يقع عليها من الدين ويباع منها بالجناية التي عليها وإن اغترق ذلك جميع رقبتها ولم يفضل منها شيء، هو خلاف قوله في المدونة؛ لأن من قوله فيها إذا كان ما على الميت من الدين وما على المدبر من الجناية يغترق رقبته ولا يفضل منها شيء كان أهل الجناية أحق بالرقبة إلا أن يزيد أهل الدين على أرش الجناية زيادة يحطونها على الميت من دينهم، وإنما يباع على مذهبه في المدونة من المدبر للدين وللجناية إذا كان يفضل بعد ذلك من رقبته فضل يعتق منه ثلثه، وأما إذا لم يفضل عن رقبته

فضل فأهل الجناية أحق عنده بالرقبة إلا أن يزيد الغرماء على أرش الجناية زيادة يحطونها عن الميت من دينهم فلا اختلاف إذا لم تف الرقبة بالدين والجناية أن أهل الجناية أحق بالرقبة إلا أن يزيد أهل الدين زيادة يعطونها من دين الميت. ولا اختلاف أيضا في أنه إذا كان في رقبة المدبر فضل عن الدين وعن الجناية يباع منه للدين وللجناية ويعتق ثلث ما بقي. واختلف إذا كانت الرقبة كفاف الدين والجناية لا فضل فيها عنهما ولا نقصان منهما، فقال في هذه الرواية إنها تباع للدين وللجناية وقال في المدونة: إن أهل الجناية أولى، وذهب سحنون إلى تفسير قوله في المدونة بما في هذه

الرواية فقال فيها: ومعنى قوله أولى أن الدين لما رد العتق كانت الجناية مقدمة على الدين فبيع منه للجناية ثم بيع منه للدين، وليس قوله بصحيح؛ لأنه قد نص في المدونة على أنه إنما يباع منه للدين وللجناية إذا كان فيه فضل عنهما جميعا فعتق ثلثه. والأصل في هذه المسألة أن جناية المدبر لا تبطل تدبيره، والدين يبطل تدبيره، وإذا بطل تدبيره بالدين كانت الجناية أحق برقبته من الدين؛ لأن الجناية في رقبته، والدين في ذمة الميت، فإذا مات السيد ولا دين عليه وقد جنى مدبره جناية تغترق قيمة رقبته أو لا تغترقها فالواجب أن يعتق إن حمله الثلث، وتكون جناية في ذمته يتبع بها، وإن لم يحمله الثلث عتق منه ما حمل الثلث وفضت جنايته على ما عتق منه وعلى ما رق منه للورثة، فما ناب ما عتق منها اتبع به دينا، وما ناب ما رق منه كان الورثة فيه بالخيار بين أن يسلموه أو يفتكوه. وإذا مات السيد وعليه دين يغترق المدبر بيع في الدين ويبطل تدبيره. وإذا اجتمع الجناية والدين فلا تخلو من أن تكون الجناية والدين أقل من

قيمة الرقبة أو أكثر منها أو مثلها، فإن كانا جميعا أقل منها بيع منها للدين وأعتق ثلث ما بقي، ولا اختلاف في هذا الوجه على ما ذكرناه، وإن كانا جميعا أكثر منها مثل أن يكون قيمته أربعين وقد جنى جناية قيمتها عشرون وعلى السيد دين أربعون أو ثلاثون فأهل الجناية أحق به؛ لأنها في رقبته يأخذوه بجنايتهم إلا أن يقول أهل الدين نحن نأخذه بأكثر من قيمة الجناية فيؤدوا إلى أهل الجناية جنايتهم ويسقط الزائد على الجناية من ديننا عن الميت، مثل أن يقولوا نحن نأخذه بثلاثين، فنؤدي إلى أهل الجناية عشرين جميع جنايتهم، وتنقطع العشرة من ديننا الذي لنا قبل الميت، فيكون ذلك لهم، إذ لا حجة لأهل الجناية إذا أعطوا جميع جنايتهم، ولا اختلاف في هذا أيضا على ما ذكرناه. وأما إن كانت الجناية والدين يحيطان بقيمة الرقبة بلا زيادة ولا نقصان، مثل أن يكون على الميت دين عشرون، والجناية عشرون، وقيمة المدبر أربعون، فهذا هو موضع

الخلاف على ما ذكرته، قيل: إنه يباع بأربعين فيأخذ أهل الدين دينهم، وأهل الجناية جنايتهم وهو قوله في هذه الرواية، وقيل: إن أهل الجناية أحق بالعبد إلا أن يقول أهل الدين نحن نأخذه بزيادة على قيمة الجناية لنقطع من ديننا، مثل أن يقولوا نحن نأخذه بثلاثين فنؤدي إلى أهل الجناية أرش جنايتهم عشرين، ويبقى لنا على الميت عشرة دنانير، وهذا قوله في المدونة، وبالله التوفيق لا شريك له.

Mas'alah: What is the ruling on selling a mudabbar to pay external debt when the lease consumes his value?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7097)

قلت فلو كان دين الأجنبي سبعة دنانير والمسألة على حالها؟ قال: فلا يعتق منه شيء، وصاحب الخدمة أولى به كما فسرت ذلك، فانظر فإن كان إذا بعت بدين الأجنبي وما يصير على الثلث من الإجارة وتفضل منه فضلة تعتق منه فإنه يباع، وإن كان لا تفضل منه فضلة يعتق منها لم يبع منه شيء، وكان صاحب الخدمة أولى به، وكذلك لو كانت الإجارة تغترقه كله وليس على السيد غيرها لم يبع منه شيء، ومضى في خدمته حتى تنقضي إجارته ثم يعتق ثلثه.

Mas'alah: How is a mudabbar sold to satisfy lease and debt before manumission?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7101)

وإنما قال: إذا لم يكن له مال غير المدبر إنه يباع من ثلثه بثلث الإجارة وبجميع الدين ثم يعتق ما بقي من أجل ما بيناه من أن الإجارة مبدأة على الدين، والدين مبدأ على

العتق، فوجب من أجل ذلك أن يباع من ثلث المدبر بجميع الدين وبثلث الإجارة، فإذا استوفى المستأجر خدمته ورجع ثلثا المدبر إلى الورثة رجع عليهم المدبر فيه فاستوفى منه ما بقي من حقه في العتق

Mas'alah: Is the mudabbar sold to pay the master's debts?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=910)

[2025] مسألة: إذا مات السيد، وعليه دين يباع جميع المدبر إن استغرقه، وإلا فبقدر ما يحيط به منه، وقال أبو حنيفة: لا يباع في الدين، ولكن يسعى للغرماء، فإذا أوفى عتق؛ فدليلنا أن التدبير لا ينفي الوصية،

والدين مقدم عليها، وفي تقديم العتق على الدين تقديم للوصية، لأن العبد يستعجل العتق ويحصل الغرماء على سعاية متأخرة وانتزاع العبد منهم وإحالتهم على سعاية لا يدرى أتحصل أم لا بغير رضاهم وإلزام العبد الاستسعاء بغير جناية كانت منه، وذلك باطل فلم يبق إلا ما قلناه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a mudabbar slave to pay the master's debt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2692)

قال ابن عبد الحكم: وكذلك من مات عن مدبر قيمته مائة دينار وعليه من الدين عشرون دينارا وهو إن بيع منه جزء للدين لم يبلغ ذلك الدين فليبع كله فيقضى الدين

من ثمنه، ويدفع ما بقي للورثة وليس عليهم فيه عتق إلا أن يتطوعوا.

Mas'alah: How is a mudabbar slave sold when debts exist before and after tadbir?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2693)

قال ابن القاسم: وأما إن دبر عبده وعليه دين يحيط بنصفه ثم أدان بعد التدبير مثل نصف قيمته؛ فإنه يباع منه بقدر الدين الأول فيأخذه الأولون ولا يدخل فيه الآخرون ولا يباع لهم شيء. ابن المواز: وقد بقي لهم ما يباع بعد موت السيد.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbara sold for debt when new wealth appears?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2902)

قال العتبي عن سحنون: في امرأة تركت زوجها وأخاها ومدبرة قيمتها خمسون لم تدع غيره ولها على الزوج مائة وخمسون دينارا وهو عديم: قال: يعتق ثلث المدبرة, وللأخ ثلثها, وللزوج ثلثها, فيؤخذ منه [58/أ. ص] ذلك الثلث فيكون بين الأخ والمدبرة فيعتق بذلك من المدبرة نصفها ونصفها يصير للأخ, فإن باع الأخ نصفه ثم أفاد الزوج مالا, فليرد حتى يعتق جميع المدبرة أو بقدر ما أفاد, ثم إن أفاد بعد ذلك أتم منه حتى يتم

Mas'alah: What does Ibn al-Qasim say if the price does not suffice to buy a slave for tadbir?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2925)

قال ابن القاسم: فإن لم يبلغ أعان به في رقبة.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar with debt encompassing his value but with surplus in the kitabah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2934)

ومن كتاب ابن المواز: فإن كان عليه دين محيط برقبته وفي الكتابة فضل, سقط التدبير, وثبتت الكتابة, وبيع منها بقدر الدين, ثم عتق ثلث ما بقي, ويسقط من الكتابة بقدر ذلك.

Mas'alah: Can creditors sell a mudabbar slave for debts incurred after tadbir?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1954)

(فصل) : فإن رهقه دين فإن غرماءه لا يقدرون على بيعه ما دام سيده حيا يريد إن استحدث دينا بعد التدبير فإن ذلك لا ينقص التدبير في حياة السيد لتعلق الدين بذمة باقية وأما إن كان الدين قبل التدبير فإن للغرماء ما نقص التدبير؛ لأن العبد من أموالهم.

Mas'alah: How is a mudabbar slave sold for debts incurred before and after tadbir?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5978)

ومن كتاب ابن المواز: قال ابن القاسم: وإن دبر عبده دين يحيط بنصفه, ثم اداان بعد التدبير مثل نصف قيمته, فإنه يباع منه بقدر الدين الاول, فيأخأذه الاولون ولا يدخل فيه

الاخرون, ولا يباع لهم شيء وقد بقى لهم ما يباع بعد موت السيد.

Sub–topic – Manumission at Death and Bequest Rules

Mas'alah: What is the ruling on a slave freed conditionally with an exception for the master's death?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4395)

وإن قال اخدم فلانا وأنت حر إلا أن أموت أنا فأنت حر فمات الأجنبي أولا ولم يستحدث السيد دينا يوم قال ذلك عتق عند أشهب من رأس المال أو لحقه دين فالدين أولى به وإن ما السيد أولا عتق في ثلثه فإن عجز رق باقيه لورثته لأنه استثنى عليه رقا بقوله إلا أن أموت

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar freed after a term with an exception for the master's prior death?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4396)

باستثنائه هذا أو متى كان فيه أبدا موضع الرق لحقه الدين وإن مات سيده عتق من الثلث وكذلك أنت حر إلى عشر سنين إلا أن أموت قبلها فإن حلت السنين ولا دين عليه عتق من رأس المال أو مات السيد قبل ذلك عتق في ثلثه أو ما حمله ورق الباقي وسقط عتق الأجل

Mas'alah: What is the ruling on a man who manumits his mudabbar or umm walad at death?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6841)

[مسألة: يعتق عبد مدبره أو أم ولده عند الموت] مسألة وسألت ابن القاسم: عن الرجل يعتق عبد مدبره أو أم ولده عند الموت، هل يجوز عتقه؟ قال ابن القاسم: إن كان له مال، أخرج قيمته له من ثلث ماله ولم يرد عتقه، وإن لم يكن له رد عتقه، قلت: ولم يجوز عتقه وإن كان له مال وهو في حال لا يجوز له أخذ مال واحد منهما؟ قال لي: أرأيت الرجل أيجوز له أن يأخذ مال ابنه الذي يلي في حياته أو عند موته، أو يجوز له أن يعتق عبده إذا لم يكن له مال، قلت لا، قال: فلو أن رجلا أعتق عبد ابنه الذي يليه عند

الموت، أما كان يجوز عتقه إذا كان له مال ويعطي الابن قيمة العبد من الثلث؟ قلت: بلى، قال: فالمدبرة وأم الولد أقوى في أن يجوز العتق عليهما إذا كان له مال، ويعطيان القيمة؛ لأن المدبرة وأم الولد قد يجوز له يوما ما أن يأخذ اموالهما، وأما مال الولد، فلا يجوز له أخذه أبدا إلا على وجه الفرض له فيه بالمعروف إذا احتاج، ولأن المدبر وأم الولد قد قال جل الناس وعامة أهل المشرق ومن مضى من فقهائهم: النخعي وغيره- أنهما لا يتبعهما أموالهما، وإنما يعتقان بأبدانهما، فهو في مال المدبر، وأم الولد، أجوز منه في مال ابنه، قال عيسى وقال أشهب يرد عتقه فيما أعتق من رقيقهما، وإن كان له مال. قال محمد بن رشد: لسحنون في كتاب ابنه مثل قول أشهب: أنه لا يجوز عتقه عند موته لعبيدهما، قال: وكذلك إن أوصى بعتقهم؛ لأنه لا ينتزع حينئذ أموالهم، فإن قيل يعطون أثمانهم من ثلثه، قيل: هذا غلط؛ لأن الميت لم يرد هذا، وقول أشهب وسحنون هو القياس على المذهب، وقول ابن القاسم استحسان مراعاة للاختلاف-

حسبما ذكره، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling when the third of the estate does not cover the mudabbar half?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7077)

وإنما قال إنه إن لم يعلم به حتى مات أنه يعتق نصفه في ثلث الميت ويمضي على الكتابة في نصفه لأنه إذا أعتق نصفه صحت الكتابة في النصف الآخر؛ لأن الكتابة في نصف العبد جائزة إذا كان نصفه الآخر حرا، وإنما لا تجوز الكتابة في نصفه إذا كان الباقي منه رقيقا للذي كاتبه أو لغيره، فهذا إذا حمل الثلث نصف العبد، وأما إذا لم يحمله الثلث فتفسخ الكتابة في النصف الآخر من أجل حق الورثة فيما لم يحمله الثلث من النصف المدبر إلا أن يشاء الورثة أن يكاتبوه ما لم يحمله الثلث من نصف المدبر بمثل كتابة النصف الآخر أو أقل أو أكثر، فيجوز ذلك باتفاق؛ لأنهم إذا أمضوا كتابة الميت في نصفه وكاتبوا هم ما رق لهم، فكأنهم قد كاتبوا الجميع.

Mas'alah: How is the excess value of a freed slave prioritized over bequests and other manumissions?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2631)

م: قال بعض فقهائنا: وتكون هذه الزيادة مبدأة على الوصايا وعلى العتق والزكاة التي فرط فيها ويحتمل أن تكون مبدأة على المدبرة في الصحة؛ لأنه أمر عقده في الصحة، وإنما جعلت الفضلة في الثلث للتهمة، وغيره يراه من رأس المال ويحتمل أن يبدأ المدبر في الصحة [12/ أ. ص] عليها/ إن كان التدبير عقده قبل أن يقول: أحد عبدي

حر، والله أعلم.

Mas'alah: What is the priority between zakat and tadbir in the sick person's estate?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2899)

قال: وإذا اجتمع عليه زكاة وتبتيل عتق: يراعي أي ذلك قدم في مرضه؛ فإن قدم عتق المبتل بدي على الزكاة؛ لأنه قد انعقد عليه ولزمه, فليس له إحداث ما يطله أو ينقصه, وما جرى في المدونة: أن الزكاة تبدي عليه؛ فإنما ذلك إذا كانا/ في فور واحد وقدم الوصية بها.

Mas'alah: What is the ruling on deferred manumission when the master has debts?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2936)

والصواب من ذلك إن شاء الله: ألا يقوم في ثلث الميت مالا يملك, ألا ترى أن لو كان على السيد دين يحيط به لم يزل العتق إلى أجل فإن كان التدبير قبل ولم يكن له من رقبته شيء يباع له في دينه وينقض التدبير الدين [ولم ينقض عتق الأجل, وكان للغرماء خدمته فقط إلى الأجل, وليس للميت مال غير خدمته كان التدبير] قبل أو العتق إلى أجل, وإن كان معتقا إلى أجل ثم فلس أو مات وعليه دين يحيط برقبته أدانه بعد عتق الأجل فلا تباع كتابته, وليؤدها للغرماء على النجوم, فإن أدى الدين أدى ما بقي للورثة, وإن أداها قبل الأجل خرج حرا مكانه وقضى الدين أو ما بقي منه منها, وإن لم يؤد حتى حل الأجل؛ عتق وسقط عنه ما بقي منها ولم يتبع بشيء من دين سيده عتق بالأداء أو

بمحل الأجل, وإن كان الدين قبل عتق الأجل فالدين أولى به.

Mas'alah: How is a mudabbar slave's manumission affected when the Christian master dies after leasing him?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2944)

م: وإذا أسلم فأجرناه عليه وقبض السيد إجارته وأتلفها ثم مات قبل أن يخدم العبد من الإجارة شيئا ولم يترك غيره, فإن رضي العبد أن يخدم مدة الإجارة لرغبته في عتق جميع ثلثه فذلك له, ويعتق ثلثه, ويخدم مدة الإجارة, ثم يبيع ثلثاه على ورثة سيده النصراني, ولا كلام لمن استأجره, وإن أبى العبد أن يخدم في حصة ما يعتق منه ولم يرضى الذي استأجره أن يختدم ما رق منه لاستحقاق بعض ما استأجر, كان البيع من جميعه بقدر الإجارة, وعتق ثلث ما بقي, وبيع على الورثة ما بقي بعد ذلك, وإن رضي المستأجر أن يختدم ما رق منه للورثة؛ فليبيع من ثلثه بقدر ثلث الإجارة, ويعتق ما بقي من ثلثه ويختدم المستأجر ثلثيه حصة ما رق منه للورثة, فإذا تمت الإجارة بيع على الورثة ما رق لهم منه إلا أن يسلموا قبل ذلك فيبقى لهم/.

Mas'alah: Is a slave freed upon the master's death considered from the capital or the third?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2949)

ومن الموازية: ومن قال لعبده: اخدم فلانا حياتي فإذا مت فأنت حر؛ فقال ابن القاسم وابن كنانة: هو حر من الثلث؛ لأنه أعتقه بعد موت نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on tadbir of a disabled mukatab slave regarding the third?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2993)

م: ذكر عن بعض شيوخنا أنه قال: ولو دبر أحدهما وهو زمن لا سعاية فيه ثم مات السيد؛ فإنما يجعل في الثلث قيمة الرقبة، ولا ينظر إلى الكتابة إذ هو عاجز عنها.

Mas'alah: How does the ruling on manumission after death compare to the case of a tamattu' pilgrim who dies before sacrificing?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5052)

قلت: زاد الباجى والصقلى فى رواية مطرف: قال مطرف: وهو كالمتمتع يموت ولم يهد إن لم يفرط أهدى عنه من رأس ماله, وقاله ابن الماجشون وابن عبد الحكم.

Mas'alah: How is the manumission of a mudabbara slave-woman calculated when only the slave-woman is left as inheritance?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5443)

ومن كتاب ابن المواز: وإن لم يترك غير المدبرة . وقيمتها مائة . وعلي الزوج أربعمائة، عجل عتق خمسي المدبرة. لأن ما حضر من التركة - وهو المدبرة - بين الزوج والمدبرة، سهمان لها، وسهم له، لا تبالى قل الدين الذي على الابن أو كثر - يريد: إلا أن يكون عليه أقل من حقه فيحاص فيما حضر بما بقي له.

Mas'alah: How is the manumission of a mudabbara slave-woman calculated when there are debts among the heirs?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5443)

ولو ورثها ابنان وزوج، وعلى أحد الابنيت دين - قل أو كثر - عجل من عتق الأمة / أربعة أتساعدها، لأن الفريضة من اثنى عشر للأمة الثلث، أربعة. وربع 16/ 43وما بقي، للزوج سهمان، ولكل ابن سهمان، فأسقط سهم الابن المديان، تبقي تسعة، أربعة منها للأمة. ولو كان الدين على الزوج، عجلت عتق خمسها.

Mas'alah: How is the manumission of a mudabbara slave-woman calculated when the son owes a debt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5443)

ولو تركت ابنا لها عليه مائة، وزوجا لعتق ثلثا الأمة، ويبقي ثلثها للزوج. وعند الابن حقه، فكل واحد أخذ حقه. ولو كان على الزوج دين، مثل ما لزوجة عليه، فإن مصابته من الأمةم وهو السدس نصفة في دين الأجنبي، ونصفة بين الابن وألمة على خمسة على ما ذكرنا. وروي أبو زيد، عن ابن القاسم، إذا تركت

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to manumit a mudabbar and take his money?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5452)

قال، في المجموعة: ولو أوصي بعتقه، أو أن تؤخذ منه المائتان، ويعتق، لعتق أيضا جميعه. يريد: أن المائتين تصيران من تركة الميت حين أمر بنزعهما، ويصير المدبر

يحمله الثلث.

Mas'alah: How are debts and bequests of manumission resolved when a person has mudabbar, mubattal, and muwassa bihi slaves?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5917)

ومن كتاب ابن سحمون فيمن له عشرة أعبد قد دبرهم فى صحته, وعشرة قد بتل فى مرضه, وعشرة اوصى بعتقهم قيمة كل عبد عشرة, فذلك ثلثمائة دينار. يريد ولا مال له غيرهم وعليه دين مائة دينار, فإنه يباع للدين من الموصى [2] بعتقهم, او كان له الرجوع فيهم ولفو كان الدين مائتين لبيع من المبتلين ايضا فى المرض وإن كان الدين أقل من مائتين بيع الموصى/ بعتقهم أولا, ثم أقرع بينهم فيمن يباع للدين من المبتلين, فيقضى, ثم يبدا المدبرون فيعتقون فى الثلث إن كان حملهم وإلا تحاصوا فيه بلا قرعة, فإن حملها وبقيت فضله, عتق فيها ممن بقى من المبتلين فى المرض بالقرعة, فمن خرج سهمه عتق إلى مبلغ باقى الثلث (1) ساقط من الاصل (2) كذا فى ع. وفى الاصل: من الذين أوصى.

[12/ 243] وإن كان الدين محيطا بانصاف المبتلين وليس فى الثلث ما يحمل المدبرين أو يحملهم ولا فضل فيه فليتبع الورثة من أجنوا من المبتلين بلا قرعة, وإن كان الثلث حمل المدبرين والمبتلين, وتبقى منه بقيه يحمل بعض الموصى بعتقهم فليباع منهم بالقرعة للدين, ثم يقرع بين من بقى منهم للعتق فى بقية الثلث, فغن كان لا فضل فى الثلث على المدبرين والمبتلين او تقصر عنهم فليتبعوا من شاءوا من الموصى بعتقهم, وإن كان الدين يغترق الموصى بعتقهم والمبتلين وبعض المدبرين فلا يقرع بين

المدبرين فيمن يباع للدين, ولكن يباعه من كل واحد منهم بالحصص ثم له من عتق الحصة, وإنما جاء السهم فيمن اعتق عند موته وإن (كان صحيحا) [1] أعتق عبيده ثم قيم عليه بدين قديم فانما يباع منهم بالحصص للدين وإنما السهم فى العتق فى الوصية أو فى المرض, فيباع للدين بالقرعة ثم يعتق ممن بقى بالقرعة. ولو أقرع للدين فخرج من ثلثه [2] أكثر من الدين بيع منه للدين, ثم ادخل ما بقى فى السهم للعتق مع بقى وغن خرج من لم يف بالدين أقرع لباقيه, فإن خرج من يفضل عن الدين بيع منه للدين وأدخل ما بقى فى القرعة للعتق مع من بقى منهم, فغن خرج/ بقية هذا العبد اعتق فى الثلث, وإن كان كفافة رق من بقى منهم, وإن لم يف السهم للعتق فى باقى الثلث حتى بستةعب دفع لذلك عبد او بعض عبد (1) ساقط من الاصل (2) فى الاصل: من ثمنه. وهو تصحيف

[344 /12]

Mas'alah: What is Sahnun's example for casting lots between a mudabbar and a qinn when the deceased left only them?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5945)

قال سحنون: فإن لم يدع غيرهما, وقيمة المدبر عشرة, والقن ثلاثون فليسهم بينهما, فإن خرج المدبر, عتق وعتق من الآخر تمام الثلث, وإن خرج القن, بذى المدبر فى القن ما بقى.

Mas'alah: How is a bequest of manumission handled when the deceased has debts?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5984)

ومن العتبية [1] روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم قال: وإن اوصى بعتق جميعهم, وعليه دين لا يحيط برقابهم ولا مال غيرهم, فإنه يقرع بينهم للدين, ثم يقرع للعتق فيعتق ثلث ما يبقى, فإن انقسموا اثلاثا فسبيل ذلك ولا أقرع بينهم الاول حتى يتم الثلث فى العتق ولو كانوا مدبرين فى كلمة واحدة بيع من كل واحد للدين بالحصص وعتق من كل واحد ثلث ما بقى ولا سهم ها هنا, ولو دبر واحدا بيع للدين الآخر فالاخر او عتق للتدبير الول فالأول. قال والموصى لهم بالتدبير والمدبون فى الصحة فى هذا الوجه سواء. ومن هذا الجزء الأول فى أبواب القرعة.

Mas'alah: How is the manumission of a mudabbar slave calculated when the deceased has debts on heirs?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6125)

مال أخذاه منه فكان ما يأخذان [1] بينهما نصفين إلى حقهما وهو خمسون للأخ وخمسون/ في المدبرة، ويبقى له هو خمسون مما عليه، وذكر سحنون مثل ما ذكر موسى عن ابن القاسم في بيع الأخ نصيبه وإنه ليس بعيب إن لم يتبين، وأنه إن عتق شيء منه بما يطرأ لم يرد المبتاع ما بقي منه. قال سحنون ها هنا إلا أنه يبقى له من صفقته إلا يسيرا بمنزلة السلم لم يستحق بعضها لأنه ليس فيما باع وطء للشركة، وإنما له الحجة بأن يستحق أكثر ما اشترى، قال فإن كان ما على الزوج خمسون ومائة فحق المدبرة جميع رقبتها خمسون وللزوج خمسة وسبعون [وللأخ خمسة وسبعون] فيعتق ثلث المدبرة، ويصير للأخ ثلثها وللزوج ثلثها فيؤخذ منه ذلك الثلث فيقسم بين المدبرة

والأخ على ما بقي لهما، فيبقى للمدبرة ثلاثة وثلاثون [2] وثلث، وللأخ ثمانية وخمسون [3] وثلث، وذلك أحد عشر جزءا، للمدبرة أربعة أجزاء، وللاخ سبعة، تم ما طرأ للزوج من شيء قسماه كذلك حتى يتم ما لهما قبله. قال ولو كان هذا الدين على الجنبي كان بخلاف ذلك، هذا يكون ثلث المدبرة حرا وثلثها للزوج وثلثها للأخ، فإذا قبض من الأجنبي شيء عتق في ثلثه ما بقي من المدبرة إلى تمام عتقها، وذكر هذه المسألة ابن عبدوس عن المغيرة، وسحنون بمثل ما تقدم عن ابن القاسم وعنه، وقال سحنون أرى أن يباع الدين ولا توقف الوصية له لأنه على معسر ولكن إذا خرج منه شيء عتق منها بحسابه. ومن كتاب ابن المواز قال وإذا تركت زوجها وابنها ومدبرة، ولم تدع غيرها، وقيمتها خمسون، ولها على الزوج مائة وهو عديم، فالفريضة من أربعة يحمل عليها نصفها للمدبرة وهو ثلث الجميع، فجميع التركة ستة أسهم، للمدبرة سهمان، وللإبن ثلاثة، وللزوج واحد، فأسقط سهم الزوج إذ عنده أكثر من حقه، وأقسم ما حضر من التركة وهي المدبرة على خمسة، فللمدبرة سهمان وهما خمسا المدبرة يعتق ذلك منها وثلاثة أخماسها رقيق، وكذلك لو كان على الزوج (1) في النسخ كلها (يأخذان) بحذف نون الرفع والصواب ما أثبتناه. (2) في الأصل (وثلاثين) والصواب ما أثبتناه. (3) في الأصل (وخمسين) والصواب ما أثبتناه.

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing mudabbar slaves when the third is insufficient or the master has debt?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4096)

باب الحكم في تبدية المدبرين [1] إذا ضاق الثلث أو كان على السيد دين وله [2] مال غائب، وهل يقوم بماله [3] أو يباع به؟

Mas'alah: Does a posthumous manumission come from the principal or the one-third?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4489)

اللخمي: يريد يعتق من رأس ماله. قال: وقد اختلف في هذا الأصل هل يكون من الثلث؟

Mas'alah: How is the mudabbar treated upon the master's death and how does it differ from mu'attaaj ila ajalin?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=562)

وله أن ينتزع مالها ما لم يقرب الأجل وإذا مات فالمدبر من ثلثه والمعتق إلى أجل من رأس ماله والمكاتب عبد ما بقي عليه شيء والكتابة جائزة على ما رضيه العبد والسيد من المال منجما قلت النجوم أو كثرت ـــــــ حتى ينقضي الأجل "وله" أيضا "أن ينتزع مالها" الذي أفادته بهبة مثلا وهذا مقيد بـ "ما" إذا "لم يقرب الأجل" ولا حد في القرب إلا ما يقال قريب "وإذا مات" الرجل المدبر "ف" العبد "المدبر" في الصحة يخرج "من ثلثه" أي من ثلث مال السيد مطلقا أعني من مال علم به ومال لم يعلم به والمدبر في المرض يخرج من ثلث مال علم به فقط "و" أما "المعتق إلى أجل" فإنه يخالف المدبر فيخرج "من رأس ماله" ثم شرع يتكلم على الكتابة فقال: "والمكاتب عبد ما بقي عليه شيء" من كتابته ولو قل لما صح من قوله عليه الصلاة والسلام: "المكاتب عبد ما بقي عليه في كتابته درهم" وكان حقه أن يؤخر هذه المسألة عن قوله: "والكتابة" وهي

إعتاق العبد على مال منجم "جائزة" بدون مخالف في جوازها "على ما رضيه العبد والسيد من المال" دل على مشروعيتها الكتاب قال تعالى: {فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا} وتكون بلفظ فهم منه ذلك المعنى وهو إعتاق العبد على مال نحو كاتبتك أو أنت مكاتب أو أنت معتق على كذا وشرطه أن يكون منجما وإليه أشار بقوله: "منجما" قال الفاكهاني عن المدونة ولا تكون حالة والتنجيم التقدير وهو أن يقول له تعطيني في كل شهر أو في كل سنة كذا على ما تراضيا عليه "قلت النجوم أو كثرت" وفي الجواهر عن الأستاذ أبي بكر أنه قال وعلماؤنا النظار أي الحفاظ يقولون إن الكتابة

Mas'alah: What is the ruling on the mudabbar after the master's death regarding the third of the estate?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1520)

وأما حكمه بعد وفاة سيده فإنه يقوم به. (قال ابن القاسم: "إن حمله الثلث بماله عتق، وإن لم يحمله بماله عتق منه بحمل الثلث، وأقر ماله بيده" .

Mas'alah: What are the rulings on tadbir when the master dies in health versus illness?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=994)

وإذا مات) الرجل المدبر (ف) العبد (المدبر) في الصحة يخرج (من ثلثه) أي من ثلث مال السيد مطلقا أعني من مال علم به ومال لم يعلم به والمدبر في المرض يخرج من ثلثه من مال علم به فقط

Mas'alah: What are the three opinions on which bequest of manumission takes precedence when made simultaneously?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4079)

وإن كانا في فور واحد، فاختلف في أيهما يبدي على ثلاثة أقوال: أحدها: أن المبتل في المرض يبدي على المدبر فيه. والثاني: أن المدبر في المرض يبدي على المبتل فيه. والثالث: أنهما يتحاصان في الثلث.

Sub–topic – Mudabbar's Own Property and Debts

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave with debts and offspring in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4400)

المدبر ماله عند ابن القاسم لأنه بيع له وقال يحيى بغير مال قال وهو الصواب إن لم يرج للسيد مال وإلا فعلى القول بأنه لا ينقض البيع متى طرأ ذلك المال بيع بغير مال وعلى النقض يباع بماله وقاله سحنون فيمن دبر أمة فولدت أولادا فالقول ثم مات السيد وعليه دين يحيط برقبة الأمة ولا مال له يباع للغرماء ولا ينتظر الأولاد فإن أتوا بعد ذلك نظر الدين فإن كان يحيط بأثلاثهم وثلث الأم بيع من كل واحد ثلثه ويعتق ثلث ما بقي من الأم والولد ويخير مشتريها بين الرد والتمسك فإن لم يحمل الثلث وبيده مال إن انتزع وكثرته حمله قال ابن القاسم لا تنتزع ويعتق منه ما حمل على أن ذلك بيده وقال ابن وهب ينزع ويعتق قال مالك فإن دبره في صحته واستثنى ماله جاز وقال ابن القاسم ليستبد به بعد الموت يقوم بغير مال ويحسب ما في يده من مال سيده فإن مات عن مدبرة في يدها أموال مختلفة فيختلف في النحل والهبات كما تقدم والغلات والخراج والجنايات للورثة حملها الثلث أم لا ويكثر بها مال المعتق إن لم يحملها الثلث فيعتق فيه قولا واحدا وأما مهرها قال ابن القاسم يقوم به وقيل للورثة لأنه ثمن نقص منافعها وبعض رقبتها والأول يرى حق الزوج فيه أو لأنه في معنى الهبة لأن كلا الزوجين يستمتع بصاحبه وما اغلب في حياة السيد أو بعد موته أو جني عليها في حياة السيد أو بعد موته سواء ذلك للورثة وإنما يعتبر ما يحمل المدبر من مال سيده يوم

ينظر فيه لا يوم الموت وإن كان لا يحمله ولم ينظر فيه حتى زاد بالخراج أضيف الخراج إليه كما يتضرر بالنقص ينتفع بالزيادة فإن تغيرت قيمة المدبر بزيادة حوالة سوق أو نقص بعيب فلا يعتق إلا ما حمله الثلث في الزيادة ويعتق جميعه في النقص وإن ولدت المدبرة بعد موت السيد وقبل أن ينظر في الثلث قال مالك تقوم بولدها ويعتق منهما ما يحمله الثلث وإن كان الولد معها يوم الموت فمات والأم قبل النظر في ذلك يحمل الثلث الباقي منهما

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave when the master dies with debt and the slave also has a debt?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4784)

فرع قال إن مات سيد المدبر وعليه دين يغترقه وعلى المدبر دين بيع في دين سيده وأتبع هو بدين نفسه ولغرماء السيد مؤاجرة المدبر في دينهم إن أعدم السيد

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave whose debt and injury consume her value?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7074)

قال محمد بن رشد: هذه مسألة صحيحة بينة على أصل قوله في المدونة إلا أنها مخالفة لما في المدونة في موضع واحد، وهو إذا كان ما يقع عليها من الدين مع الجناية التي عليها يغترق رقبتها.

Mas'alah: What happens when a mudabbar mother incurs debt that consumes the estate?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5318)

[قال] ابن حبيب: قال أصبغ: وإن دبر الأم ثم استحدث دينا يغترق ماله، فلا يباع الولد حتى يبلغ حد التفرقة أو يموت السيد فيباعا جميعا، وكذلك لو دبر الولد فلا يبيع الأم.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar who pays his crime debt and later the master incurs debt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9072)

قال في المدونة: فإن أدى في حياة سيده عتق، ولم يلحقه دين استحدثه السيد بعد عتقه، وإن لم يوفها حتى مات السيد وقد استحدث بعد عتقه دينا يغترق المدبر، لم ينظر إلى ذلك، وعتق في ثلث السيد واتبع ببقية الجناية، وإن لم يترك غيره عتق ثلثه، واتبع ببقية الأرش، ثم إن كان له مال أو معين في فداء ثلثيه بثلثي باقي الجناية، عتق، وإلا رق ثلثاه لأهل الجناية إلا

Mas'alah: Why does a debt incurred after the mudabbar's manumission not affect his freedom?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9073)

قال سحنون: وإنما أعتقت ثلثه وعلى السيد [186/ب] دين يغترقه استحدثه بعد عتقه؛ لأن الذي رد من أجله عتقه هو الجناية التي قبل العتق فلا حجة لأهل الدين؛ لأنه أعتق قبل دينهم، ويقال لأهل الجناية قد كان يعتق في ثلثه لو لم يكن أعتقه فلا يضره ما أحدث من العتق.

Mas'alah: Why is a post-manumission debt irrelevant to the mudabbar's freedom?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9074)

م: ولأن هذا الدين لما لم يرد عتقه لأنه مستحدث بعد العتق كان كمن لا دين على سيده، فلا حجة لأهل الجناية في عتق ثلثه.

Mas'alah: What is the ruling when a mudabbar dies leaving property and debts?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3989)

ومن كتاب ابن سحنون: وقال سحنون: ولو مات المدبر قبل يستوفيا وترك مالا، أخذا مما ترك ما بقي / لهما، وكذلك لو أفادا مالا لأخذا منه ما وديا ولو قيل: لأخذ من قيمته ما بقي لهما، وإن مات ولا شيء له، فلا شيء لهما.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar with a debt incurred after his manumission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6475)

وإن كان عليه، دين يغترق المدبر، استحدثه السيد بعد عتقه، قال سحنون: فإنه يعتق ثلثه، ويتبع ثلث بما بقي من الجناية، ونظر إلى ما بقي منه، فإن لم يكن فيه فضل عن الجناية- [يريد على ثلثه من بقية الجناية- رق ثلثاه] [1]، للمجني عليه، وإن كان في ثلثه [2] فضل، ولم يجد من يعينه، فيؤدي عنه ما وقع على ثلثيه من الجناية، ويعتق، فليبع من ثلثيه بقدر ما لزمها/ مما بقي من الجناية، وعتق ما بقي.

Mas'alah: What is the ruling on taking the mudabbar's property to cover the one-third?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4099)

واختلف إذا لم يحمل الثلث المدبر وكان بيد العبد مال، فإن انتزع منه وكثر به مال الميت حمله الثلث، فقال ابن القاسم: لا ينتزع منه ويعتق منه ما حمل الثلث على أن ذلك المال في يديه، وقال ربيعة والليث ويحيى بن سعيد وابن وهب: ينتزع المال ويعتق فيه [1]، وقالوا: إن كانت قيمة العبد مائة دينار وفي يديه ثمانمائة دينار [2]؛ كان للورثة ستمائة دينار [3]، وأعتق المدبر وترك له [4] مائتا دينار [5]. وعلى قول ابن القاسم: يعتق ثلثه ويقر المال في يديه.

Mas'alah: Can creditors take the mudabbar's property if the master is bankrupt?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4549)

وليس للغرماء أخذ ماله أي: لو أفلس السيد لم يكن للغرماء أخذ مال المدبر ولا لهم أن يجبروا السيد على انتزاعه؛ لأنهم لم يعاملوه على ذلك، كما لا يجبرونه على قبول الهبة ولا على السلف، وخرج قول بأن يكون لهم جبره على الانتزاع مما قيل في المذهب فيمن حبس عليه حبس؛ يعني: وشرط عليه المحبس أن يبيع إذا احتاج إلى البيع أن لهم إجباره عليه.

Mas'alah: What are the rulings on the mudabbar slave's property and debts in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2128)

وماله) كله لأن المنظور له الرقبة (وقوم دين السيد على مقر موسر بحال والنقد بعرض ثم هو بنقد إن حضر فإن قربت غيبته) كالأيام كما سبق في القضاء (ولم يبعد أجله انتظر وبيع للغرماء إن أعسر أو بعد فإن أيسر أو حضر) بعد (عتق) بقدره (حيث كان) العبد (عند مشتر أو غيره وأنت حر قبل موتى بسنة) ومثله موت العبد على الأظهر كما في (حش) ؛ ــــــــ

Mas'alah: What happens to a mudabbar slave's own property when the master dies leaving only that slave?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2137)

قال مالك في رجل دبر غلاما له. فهلك السيد ولا مال له إلا العبد المدبر. وللعبد مال قال: «يعتق ثلث المدبر. ويوقف ماله بيديه»

Sub–topic – Mudabbar's Injuries and Tort Liability

Mas'alah: What are the rulings on a mudabbar's injuries and the effect of the master's death?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4424)

الجلاب إذا أسلم خدمته للمجني عليه فمات السيد وخرج من ثلثه عتق وبقيت الجناية في ذمته لأنه الجاني وقيل لا شيء عليه لتوجه الجناية للخدمة أولا دون الرقبة فلا يتغير متعلقها وإذا جنى على واحد بعد واحد يتخرج فيه قول إن عزا المجروح الأول في افتكاكه وإسلامه فإن افتكه اختص بخدمته أو أسلمه بطل حقه من خدمته وإن جنى على سيده وبطلت خدمته بالتدبير واختدمه بالجناية وقامه من أجرتها بأرشها قاله ابن القاسم وقيل لا يضمن لسيده أرش جنايته لأنه لو فداه من أجنبي لم يتبعه بما فداه وإن خرج السيد مدبره لم يضمن له أرش جراحه وإن قتله فلا ضمان عليه لأنه لو ضمان شيئا لأخذه فلا فائدة فيه وإن قتل المدبر سيده عمدا بطل تدبيره لأنه أراد أن يعجل ما أجله الله فيؤاخذ بنقيض قصده كالوارث أو خطأ لم يبطل تدبيره

Mas'alah: What is the ruling on a young mudabbar slave who commits a crime?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4787)

ره الدين المستحدث وإن لم يرجع حتى مات سيده بطل عتق البتل وعتق بالتدبير فيكون الدين المستحدث وإن لم يرجع حتى مات سيده بطل عتق البتل وعتق بالتدبير

فيكون الدين المستحدث أولى به وتكون الجناية أولى به من الدين إلا أن تكون فيه فضلة عن الدين والحرج فيعتق من تلك الفضلة ثلثاه ويرق بقيتها وإن جنى المدبر صغيرا لا يكتسب له قال محمد لا شيء عليه ولا على سيده حتى يبلغ العمل ويطيقه فإن مات قبل ذلك سقط حق المجروح) وكذلك المدبرة التي لا عمل عندها ولا منعت

Mas'alah: What did 'Umar ibn 'Abd al-'Aziz rule regarding a mudabbar slave who injures someone?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3417)

1519 – مالك أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز قضى في المدبر إذا جرح أن لسيده أن يسلم ما يملك منه إلى المجروح فيختدمه المجروح ويقاصه بجراحه من دية جرحه فإن أدى قبل أن يهلك سيده رجع إلى سيده

Mas'alah: What is the ruling on blood money for injuries to a mudabbar when the master dies?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3417)

قال مالك والأمر عندنا في المدبر إذا جرح ثم هلك سيده وليس له مال غيره أنه يعتق ثلثه ثم يقسم عقل الجرح أثلاثا فيكون ثلث العقل على الثلث الذي عتق منه ويكون ثلثاه على الثلثين اللذين بايدي الورثة ان شاؤوا أسلموا الذي لهم منه إلى صاحب الجرح وان شاؤوا أعطوه ثلثي العقل وأمسكوا نصيبهم من العبد وذلك أن عقل ذلك الجرح إنما كانت جنايته من العبد ولم تكن دينا على السيد فلم يكن ذلك الذي أحدث العبد بالذي يبطل ما صنع السيد من عتقه وتدبيره فإن كان على سيد العبد دين للناس

مع جناية العبد بيع من المدبر بقدر عقل الجرح وقدر الدين ثم يبدأ بالعقل الذي كان في جناية العبد فيقضى من ثمن العبد ثم يقضى دين سيده ثم ينظر إلى ما بقي بعد ذلك من العبد فيعتق ثلثه ويبقى ثلثاه للورثة وذلك أن جناية العبد هي أولى من دين سيده وذلك أن الرجل إذا هلك وترك عبدا مدبرا قيمته خمسون ومائة دينار وكان العبد قد شج رجلا حرا

Mas'alah: Is the injured party entitled to the mudabbar slave after the master's death?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9066)

فقيل: إن المجروح أحق برقبته؛ لأن ذلك وجب له بعد موت السيد، فلا يزيله إسقاط الدين، وقد قال أشهب فيمن أعتق في مرضه أو بعد موته

Mas'alah: What is the chapter on the injury of a mudabbar who has wealth and owes debt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9067)

[31 - فصل: في جناية المدبر وله مال وعليه دين]

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar who commits an injury and has wealth and debt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9067)

ومن المدونة قال ابن القاسم: وإذا جنى المدبر وله مال وعليه دين فغرماؤه أحق بماله،

فإن لم يكن له مال، كان دينه في ذمته، وجنايته في خدمته، والعبد إذا جنى وعليه دين فإن دينه أولى بماله، وجنايته أولى برقبته، يقال لسيده: ادفع أو افد، وإذا مات سيد المدبر وعليه دين يغترق قيمة المدبر، وعلى المدبر دين، فليبع في دين سيده، ويكون دينه في ذمته يتبع به، أو في مال إن كان له مال، ولغرماء السيد أن يؤآجروا المدبر في دينهم في حياة سيده إن أعدم السيد.

Mas'alah: How is the mudabbar's freedom affected if his value exceeds the remaining crime debt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9073)

أن يكون في ثمن ثلثيه فضل عن ثلثي باقي الجناية، فيباع من ثلثيه بقدر ثلثي باقي الجناية ويعتق ما بقي.

Mas'alah: What if the mudabbar's value is less than the remaining crime debt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9073)

قال أبو محمد: وفي غير رواية يحيى وأحمد وقيل: إن كانت قيمة ثلثي الرقبة أقل من قيمة باقي الأرش، لم يقبل منه معونة من يعينه بمال ورق ثلثاه لأهل الجناية.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave who commits a crime when the master has debts?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1028)

وان كان على سيده دين بديء بالجرح قضل الدين فإن فضل منه شيء عتق ثلثه

Mas'alah: What happens if a mudabbar slave commits an injury and the master dies with debt?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3315)

فرع: فإن هلك سيده وعليه دين، وقد جنى مدبره جناية، كان أرباب الجناية أحق به، إلا أن يقول أرباب الدين: نحن نزيد على قيمته شيئا نحطه عن ذمة الميت، وندفع إلى أرباب الجناية القيمة، فذلك لهم، ولا كلام لأرباب الجناية. فإن لم يزيدوا وكانت الجناية وفاء الرقبة. كان اربابها أولى بها، وإن كان فيها فضل على الجناية والدين، بيع منه لهما جزء مدى من الثمن بأرش الجناية، ثم بالدين، ثم أعتق ثلث ما بقي، وكان الأفضل فيه عن الأرش والدين فأرباب الجناية أحق به، وقيل: إنه يباع كله فيقتصا منه جميعا، وبه نقول. (1) أي يخرج المدبر. (2) مما بقي. (3) أي: تقاسما. (4) وذلك ليختدمه. (5) أي بعد إسلامه.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave who commits an injury and has debt?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2353)

قلت: فإن كان عليه مع هذا دين؟ قال: قال مالك في العبد يجني جناية وعليه دين، إن دينه أولى بماله وجنايته في رقبته يقال للسيد: ادفع أو افد. فكذلك المدبر دينه أولى بماله وجنايته أولى بخدمته.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave who commits an injury and has debt?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2353)

قلت: أرأيت لو أن مدبرا جنى جناية وعليه دين قال: فالجناية يدفع بها في خدمته – في قول مالك – والدين يتبعه في ذمته.

Mas'alah: What is the ruling when a mudabbar commits a crime and the master dies with debt?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2353)

قلت: أرأيت عبدا دبره سيده، ثم لحق السيد دين يستغرق قيمة المدبر فجنى المدبر جناية ثم مات السيد؟ قال: قال مالك: إن كان الدين يستغرق قيمة العبد المدبر فإنه يقال للغرماء: أهل الجناية أولى منكم، لأن الجناية في رقبة العبد إلا أن تزيدوا على قيمة الجناية فتأخذوه، ويحط عن الميت بقدر الذي زدتم فذلك لكم. وإن أبوا فالجناية أولى، يبدأ بها في العبد. وإن كان إذا بيع من المدبر قدر جنايته وقدر الدين بعد ذلك، ففضل منه فضل،

Mas'alah: What is the ruling on the blood money owed by a mudabbar slave who kills his master?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5095)

ابن رشد: قوله تكون الدية عليه دينا صحيح على ما في المدونة وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave who injures someone when the master has debts?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1958)

(ص) : (قال مالك في المدبر إذا جرح رجلا فأسلمه سيده إلى المجروح، ثم هلك سيده وعليه دين ولم يترك مالا غيره فقال الورثة نحن نسلمه إلى صاحب الجرح وقال صاحب الدين أنا أزيد على ذلك أنه إذا زاد الغريم شيئا فهو أولى به ويحط عن الذي عليه الدين قدر ما أزاد الغريم على دية الجرح فإن لم يزد شيئا لم يأخذ العبد) .

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave with debt and injury claims after the master's death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6471)

ديتهم، على أن يكون العبد لهم بعضه وزيادته، فذلك لهم. وإن أحب الورثة أن يفدوه [بدية الجناية، على أن يباع في دين أيهم فقط؛ فما فضل عتق ثلثه، ورق ثلثاه، ولا يحسب لهم شيء مما فدوه] [1] به، فذلك لهم، ولأن الورثة في هذا كالميت.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave with debt and injury claims after the master's death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6471)

ولو كان فيه فضل عن الجناية، فالدين لم يكن فيه يخير، ويبيع منه الدين والجناية، وفدي بالجناية ثم الدين، وما فضل منه عتق ثلثه، ولو لم يكن دين، لم يبع منه للجناية شيء، وعتق ثلثه إن لم يدع غيره، واتبع بثلث الجناية، ورق ثلثاه للورثة، وخيروا في فدائه أو إسلامه، وكذلك يعتق، محمل الثلث منه إن ترك غيره، ويرق ما بقي، ويتبع

حصة ما عتق منه بحصته، ويخير الورثة فيما رق منه.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave with debt and injury claims after the master's death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6471)

ولا يباع مدبر بعد موت سيده؛ بجنايته، ولكن بسبب الدين، وإن قل، فإن كان فيه عن الدين فضل بيع لها، عتق ثلث الفضل، وإن لم يكن رق، وصارت الجناية أملك به إلا أن يريد أهل الدين على ما ذكرنا، [قال] ولو أسقط الغرماء دينهم عن الميت، كان كمن لا دين عليه، ويعتق ثلث المدبر، أو ما حمل الثلث منه، ويتبع من الجناية بقدر ما عتق منه، ويخير الورثة فيما رق منه.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave with debt and injury claims after the master's death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6471)

قال ابن القاسم، وأشهب، وبه أقول. وقيل: إن المجني عليه أحق برقبته؛ لأن ذلك وجب له بعد موت السيد، فلا يلزمه [2] إسقاط الدين. والأول أحب إلي.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar who injures his free wife and the master dies with debt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6475)

ومن كتاب ابن المواز، وقال في المدبر يجرح امرأته الحرة، ثم مات سيده، وعليه دين

محيط، ولا مال له غيره: فإن كان في رقبته فضل عن الدين والجراح، بيع منه للجرح والدين، وعتق ثلث ما فضل، ورق باقيه للورثة، ولا يفسخ النكاح، فإن اغترق الدين والجرح والرقبة، فالجرح أولى به، إلا أن يريد أهل الدين أن يدفعوا الفضل للمرأة، فذلك لهم. (فإن لم يفعلوا) [3]، أسلم العبد إليهم، وحرم عليها؛ لأنها ملكته، ولو افتداه أهل الدين الأرش ثبت نكاحها، وكان عبدا يباع لغرماء سيده.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave who commits a crime and his master dies with debt?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6543)

وهو أحسن مثل المدبر يموت سيده وعليه دين وقد جنى المدبر جناية، ويفضل العتق بعد أداء الجناية أنه يباع للدين والجناية، (1) قوله: (إن السيد) يقابله في (ق 2) : (أنه) . (2) في (ق 2) : (للعتق) . (3) في (ق 7) : (فإن افتداه استرقه) . (4) قوله: (يبتدأ بماله وبمن. . . يفتديه للعتق) ساقط من (ق 2) . (5) انظر: المدونة: 4/ 576. (6) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 301. (7) قوله: (لأن الأصل) في (ق 2) : (والأصل في الجناية) . (8) في (ف) و (ق 2) : (واستحب) . (9) في (ق 2) : (يضمن) . (10) قوله: (الجناية) زيادة من (ق 7) . (11) انظر: المدونة: 4/ 576.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave who commits a tort after the master's death?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6560)

وإن جنى بعد موت سيده وحمله الثلث كان حرا وكانت الجناية في ذمته [3]، وسواء

كان المال مأمونا أو غير مأمون إذا كانت الوصية أن قال: [4] أعتقوه، وإن قال: إن مت فهو حر وكان المال مأمونا والجناية خطأ تبلغ ثلث الدية فأكثر حملتها عاقلته، وقيل: هي في ماله. والأول أبين.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar's debt and injury liability?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2315)

وإن جنى المدبر، وله مال وعليه دين، فغرماؤه أحق بماله، فإن لم يكن له مال، كان دينه في ذمته والجناية في خدمته، وإذا جنى العبد وعليه دين، كان دينه أولى بماله، وجنايته أولى برقبته، ويقال للسيد: ادفع أو افتد.

Mas'alah: How do the mudabbar's debt and the master's debt from injury compete over the service?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4248)

فإن كان على المدبر دين في جميع ما ذكرنا، فإن الدين الذي عليه أولى بماله، والجناية والدين الذي على السيد يتزاحمان على الخدمة على الوجه الذي شرحنا.

Mas'alah: What happens if the master dies before collecting blood money from the mudabbar?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4249)

فإن استوفى جنايته، وهو حي -أعني: السيد- رجع إلى استخدامه بالتدبير، وإن مات السيد قبل أن يستوفي أرش جنايته، فإن المدبر يعتق منه مبلغ الثلث، أو جميعه إن حمله ثلث مال الميت كان ما بقى من الجناية التي جناها على سيده في ذمته، فإن عتق ثلثاه اتبع بثلثي الجناية، ويسقط ما بقى؛ لأنه رقيق لهم، وهذه فائدة استخدامه بالجناية، [ولهم] [2] إذ قال في "الكتاب" ؛ لأنه قد حدثت خدمة هي أولى من الخدمة الأولى.

Mas'alah: What is the chapter on injuries caused by a mudabbar slave?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2729)

(6) باب جراح المدبر

Mas'alah: What happens when a mudabbar injures someone and the master dies with debt?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2732)

2792 - قال مالك في المدبر إذا جرح , فأسلمه سيده إلى صاحب الجرح، ثم هلك سيد المدبر، وعليه دين محيط بالعبد , ولم يترك مالا غيره، فقال الورثة: نحن نسلمه إلى صاحب الجرح، وقال الغريم: أنا أزيد على ذلك ,فإذا زاد الغريم شيئا , فهو أولى به , ويحط عن الذي عليه الدين قدر ما زاد الغريم على دية الجرح، وإن لم يزد شيئا , لم يأخذ العبد.

Sub-topic – Mudabbar's Offspring and Debt

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbara who gives birth, commits a jinayah, and her master dies in debt?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4784)

وإن ولدت المدبرة فجنت فمات السيد مديونا بديء بالجناية فإن أحاطت برقبتها أسلمت وحدها ويكون الدين في ولدها إن اغترقهم بيعوا أو بعضهم بيع البعض وعتق ثلث الباقي فإن اغترقت الجناية نصفها (بيع نصفها) في الجناية وفض الدين على نصفها وعلى الولد فيباع منهم بالحصص ويعتق ثلث الباقي فيعتق من ولدها أكثر مما عتق منها لأن الجناية ملكت بها فما رق منها للجناية وبيع كأن الميت لم يتركه ولم يمت إلا عما رق منها عن ولدها

Mas'alah: How is debt and tort liability distributed between a mudabbara and her children?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7073)

الرق ومن ولدها، وكان لولدها في هذا الموضع من العاتق أكثر مما لها، وذلك أنه دخلها الرق بما أصابها من الدين وأصاب غيرها من ولدها، ودخلها بالجناية التي جنت. دون ولدها فصارت بذلك أكثر رقا وأقل عتقا وبما رقت الأم وعتق من الولد بعضهم، وذلك إذا أحاط الدين بما ينوبها من دين سيدها ودية الجناية بقيمة رقبتها.

Mas'alah: How are debts and torts settled from a mudabbara and her children?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7073)

وتفسير ذلك أنه يباع بالدين منها ومن ولدها ثلث كل واحد منهم أو ربعه أو سدسه قدر ما يكون الدين، ثم يعتق ثلث ما بقي من رقبة كل واحد من ولدها، ثم ينظر إليها فيباع منه للجناية بعد الدين، فإن أحاطت الجناية بعد الدين بجميع رقبتها لم يكن لها عتق، ورقت كلها إذا كانت قيمتها كفاف ما حمل عليها من دين سيدها ومن الجناية، وإن كانت الجناية تحيط بجميع رقبتها سوى الدين كانت الجناية أولى برقبتها من الدين، ورجع الغرماء فيقاصوا جميع حقهم من ولدها، ويعتق منهم ثلث ما بقي من رقبة كل واحد بعد الدين ورقت الأمة كلها، وقيل لورثة الميت إن شئتم فافتكوها بالجناية وتكون لكم مملوكة ليس فيها عتق، وإن شئتم فأسلموها، فإن أسلموها كانت رقيقا للمجني عليه يبيع ويهب ويصنع ما شاء.

Mas'alah: What happens to the shares of a mudabbara slave woman when the co-owner who impregnated her dies?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3173)

فإن مات الواطئ أعتق عليه نصيبه من راس ماله لأنه بحساب أم ولد وبقي نصيب المتمسك مدبرا وإن مات الذي لم يطأ وقد كان تمسك بنصيبه وعليه دين يرد التدبير يبعث حصته للدين فإن ابتاعها الواطئ ليسر حدث له حل له وطؤها فإن مات فنصفها عتيق من رأس المال والنصف الذي اشترى رفيق لورثته.

Mas'alah: What is the ruling on the child of a mudabbarah?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1488)

فصل [6 – في ولد المدبر] : ولد المدبر من أمته بمنزلته [6] لأن كل ولد حدث عن ملك اليمين تبع أباه في الحرية والرق أصل ذلك إذا ابتاع الحر أمة فأولدها، ومن دبر أمة وهي حامل (1) في ق: المعتق. (2) في ق: دبرت. (3) انظر الموطأ: 2/ 813، التفريع: 2/ 10 – 11، الكافي: 517. (4) في م: لمنع. (5) في م: المدبر. (6) انظر الموطأ: 2/ 810، المدونة: 3/ 39، التفريع: 2/ 9، الكافي: 517.

علم بحملها أو لم يعلم أو حملت بعد التدبير فولدها بمنزلتها، أما حملها إذا صادفها التدبير فلأنه داخل في العقد على رقبتها بالبيع والهبة والكتابة وسائر العقود على الرقبة فكذلك التدبير.

Mas'alah: What is the ruling on a child born to a slave woman after the master's death when he declared all her children free?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=934)

قلت: أرأيت الرجل يقول لأمته: كل ولد تلدينه فهو حر، فحملت في صحة السيد فولدته والسيد مريض أو ولدته بعد موت السيد أو حملت به والسيد مريض فولدته والسيد مريض أو ولدته بعد موت السيد، قال: لا أقوم على حفظ قول مالك في هذا إلا أن مالكا قال لي في رجل قال لأمته: ما في بطنك حر وهي حامل وقال هذا القول في

صحته وأشهد على ذلك ثم ولدته بعد موته؟ قال ابن القاسم: هو حر من رأس المال وما حملت الأمة في الصحة في مسألتك فولدته في مرض السيد أو ولدته بعد موته فهو حر من رأس المال.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbarah's children and debt when the master dies?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4098)

وقال سحنون فيمن دبر أمة ثم ولدت أولادا فأبقوا، ثم مات السيد وعليه دين يحيط برقبة الأمة ولا مال له غيرها، فإنها تباع للغرماء، ولا ينتظر الأولاد، فإن آبوا [8] بعد ذلك نظر إلى الدين، فإن كان يحيط بأثلاثهم، وثلث الأم بيع من كل واحد ثلثه، ويعتق ثلث ما بقي من الأم والولد، ويقال لمشتري الأم: أنت بالخيار إن شئت فرد، وإن أحببت [9] أن تمسك ما بقي رقيقا [10]. (1) قوله: (غائب) ساقط من (ح) . (2) قوله: (فإن) في (ح) : (قال) . (3) قوله: (المال) ساقط من (ح) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 38. (5) قوله (هو) في (ح) : (قال وهو) . (6) قوله: (حياته) ساقط من (ح) . (7) قوله: (يباع) ساقط من (ح) . (8) في (ح) و (ق 10) : (أبق) . (9) في (ح) : (شئت) . (10) انظر: البيان والتحصيل: 15/ 175.

Mas'alah: What is the status of the child of a mudabbirah born after the master's death?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=827)

يدخل معها ولا يدخل معها إلا ما تلده بعد موت السيد ويعتق معها

Mas'alah: How is a debt affecting a mudabbar child and his mother handled to avoid separation?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2206)

ويؤمر مشتريها بأن لا يفرق بينهما. ولو كان الدين إذا قضي لم يجب عتق جميع الولد، لكون التركة تقصر عن جميعه، فإنه يباع من كل واحد منهما جزء مثل ما يباع من الآخر مبلغ الجزء. ويكون مبلغ هذا الجزء جميع الدين لئلا يفرق بينهما في البيع. فإذا سقط من له دين عتق من الولد ثلث ما بقي ثم يجري ما بقي من الرق على أحكام التفرقة التي قدمناها.

Sub–topic – Mudabbar's Negotiation for Early Freedom

Mas'alah: What is the ruling on the mudabbar's freedom and pursuit for the remaining compensation when the master's debt consumes the estate?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4786)

يغترقه الغي وعتق ثلثه واتبع بثلثي بقية الأرش ثم إن باعه أخذ في ثلثيه بثلثي باقي الجناية عتق وإلا رق ثلثاه لأهل الجناية إلا أن يكون في ثمن ثلثيه فضل عن ثلثي باقي الجناية فيباع من ثلثيه بقدر ثلثي باقي الجناية وعتق الباقي

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar who asks for immediate freedom in exchange for deferred payment?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=3404)

1514 – قال مالك في مدبر قال لسيده عجل لي العتق وأعطيك خمسين منها منجمة علي فقال سيده نعم أنت حر وعليك خمسون دينارا تؤدي إلي كل عام عشرة دنانير فرضي بذلك العبد ثم هلك السيد بعد ذلك بيوم أو يومين أو ثلاثة قال مالك يثبت له العتق وصارت الخمسون دينارا دينا عليه وجازت شهادته وثبتت حرمته وميراثه وحدوده ولا يضع عنه موت سيده شيئا من ذلك الدين

Mas'alah: When can a deferred debt owed to the master be sold for cash to free the mudabbar?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3593)

وإن كان لسيده دين مؤجل على حاضر موسر بيع بالنقد) اللخمي: إذا ضاق الثلث وكان للسيد دين على حاضر مؤجل بيع بالنقد

Mas'alah: When should collection of a debt be postponed to facilitate the mudabbar's freedom?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3593)

وإن قربت غيبته استؤني قبضه) اللخمي: إن كان على غائب قريب الغيبة وهو حال استؤني بالعتق حتى يقبض الدين

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar who negotiates early freedom for a deferred payment?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2711)

(2) جامع المدبر 2770 - قال مالك في مدبر قال لسيده: عجلني العتق، وأعطيك خمسين دينارا منجمة فقال سيده: نعم، أنت حر، وعليك خمسون دينارا، تؤدي إلي كل عام عشرة دنانير، فرضي بذلك العبد، ثم هلك سيده بعد ذلك بيومين أو ثلاثة إنه قد ثبت له العتق، وكانت الخمسون دينارا دينا عليه، وجازت شهادته، وثبتت حرمته، وميراثه , وحدوده، ولا يضع عنه موت سيده شيئا من ذلك الدين.

Sub-topic – Priority Between Creditors and Tort Victims

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave who incurs a debt after tadbir and then commits a crime, and the priority between the crime victim and creditors?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4958)

ولو دبر الرجل عبده ثم استدان دينا بعد التدبير، وجنى المدبر جناية، لكان أهل الجناية أحق باختدام المدبر في جنايتهم من أهل الدين، ولا يباع من المدبر شيء حتى يموت السيد، فإذا مات بيع منه لأهل الدين بدينهم، وكان أهل الجناية أحق بذلك، ثم يباع لهم ثانية وثالثة أبدا إلى أن يستغرق البيع جميعه أو تفضل منه فضلة فيعتق ثلثها، ويرق للورثة ثلثاها.

Mas'alah: How is the blood money for a mudabbar's injury prioritized over the master's debts?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3418)

موضحة عقلها خمسون دينارا وكان على سيد العبد من الدين خمسون دينارا قال مالك فإنه يبدأ بالخمسين دينارا التي في عقل الشجة فتقضى من ثمن العبد ثم يقضى دين سيده ثم ينظر إلى ما بقي من العبد فيعتق ثلثه ويبقى ثلثاه للورثة فالعقل أوجب في رقبته من دين سيده ودين سيده أوجب من التدبير الذي إنما هو وصية في ثلث مال الميت فلا ينبغي أن يجوز شيء من التدبير وعلى سيد المدبر دين لم يقض وإنما هو وصية

وذلك أن الله تبارك وتعالى قال (من بعد وصية يوصي بها أو دين) قال مالك فإن كان في ثلث الميت ما يعتق فيه المدبر كله عتق وكان عقل جنايته دينا عليه يتبع به بعد عتقه وإن كان ذلك العقل الدية كاملة وذلك إذا لم يكن على سيده دين وقال مالك في المدبر إذا جرح رجلا فأسلمه سيده إلى المجروح ثم هلك سيده وعليه دين ولم يترك مالا غيره فقال الورثة نحن نسلمه إلى صاحب الجرح وقال صاحب الدين أنا أزيد على ذلك إنه إذا زاد الغريم شيئا فهو أولى به ويحط عن الذي عليه الدين قدر ما زاد الغريم على دية الجرح فإن لم يزد شيئا لم يأخذ العبد وقال مالك في المدبر إذا جرح وله مال فأبى سيده أن يفتديه فإن المجروح يأخذ مال المدبر في دية جرحه فإن كان فيه وفاء استوفى المجروح دية جرحه ورد المدبر إلى سيده وإن لم يكن فيه وفاء اقتضاه من دية جرحه واستعمل المدبر بما بقي له من دية جرحه قال أبو عمر قد احتج مالك في هذا الباب وأوضح ما ذهب إليه فالزيادة فيه تكلف وأما اختلاف الفقهاء في جراح المدبر فجملة قول مالك في ذلك إذا جنى المدبر اسلم السيد خدمته ان شاء وان شاء فداه فإن مات سيده خرج حرا من ثلثه وأتبعه الجاني بما جنى وسنذكر قوله في جناية أم الولد في الباب بعد هذا إن شاء الله تعالى وأما ابو حنيفة فالمدبر عنده وأم الولد سواء لا سبيل إلى اسلام واحد

منهما وعلى السيد أقل من أرش الجناية أو قيمة الرقبة فإن جنى بعد ذلك أو أحدهما فالمجني عليه شريك الأول وقال زفر المجني عليه بالخيار إن شاء استسعى المدبر بقية جنايته وإن شاء أتبع سيده وقال أبو يوسف ومحمد يستسعى المدبر في جنايته ولا شيء على المولى وأما الشافعي فالمدبر عنده لسيده عبد له الرجوع فيه وله إسلامه بجنايته وفداؤه كسائر العبيد وأما إسلام المدبر فهو إسلام خدمته إلى المجروح ليستوفي منها مقدار دية جرحه ثم يعتق من المدبر ثلثه إن لم يكن لسيده مال غيره هذا إذا لم يكن

عليه دين فإن كان عليه دين وأراد الغرماء الزيادة على دية الجرح فهي من حقوقهم لأنهم يدفعون إلى المجروح من قبل أنفسهم دية الجرح ويأخذون المدبر لأنفسهم فيستوفون من خدمته مقدار ما أدوه إلى صاحب الجرح لأن ذلك ينحط من دين صاحبه وإنما يقضى لهم بذلك على المجروح فإنه لا ضرر على المجروح في ذلك وفيه منفعة للعبد والورثة فأما منفعة العبد فإنه يأخذ من تلك الزيادة التي زادها الغرماء على دية الجرح ثلثها وتكون فيه من الحرية بقدر ذلك فأما منفعة الورثة فإنه ينحط من الدين عنهم بمقدار تلك الزيادة لأنه لا ميراث إلا بعد الدين فهذه مذاهب أصول هؤلاء الفقهاء أئمة الفتوى في جناية المدبر وكل ما يفرغ منها يسهل رده عليها بفضل الله وعونه وبالله التوفيق لا شريك له

Mas'alah: What happens when a mudabbar's value is entirely consumed by debt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2933)

قال: وإن اغترق الدين قيمة جميع رقبته كان كمكاتب تباع كتابته للدين؛ يعني: إذ لا فضل فيها, ولو كان فيها فضل: بيع منها بقدر الدين.

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing batl over tadbir in deathbed illness according to Ibn al-Majishun?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7671)

ابن حبيب: وقال ابن الماجشون: المبتل في المرض مبدأ على المدبر فيه. وقال في المجموعة: إذا دبر في الأرض وبتل فيه في فور واحد فإنهما يتحاصان فيه، إلا أن تكون

له أموال مأمونة فيكون المبتل مبدأ، إذ قد تمت حرمته قبل موته ويعجلها من الثلث.

Mas'alah: Why is the dower of a sick woman prioritized over a mudabbar?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7679)

ووجه قوله يبدأ بصداق المنكوحة في المرض؛ فلأنه أشبه باب المعاوضة لأخذ المريض بضع الزوجة بالصداق الواجب لها، وأيضا، فإن بعض الناس يراه كسائر البياعات ويجيزه ويجعل الصداق فيه من رأس المال، وهو إذا صح عندنا كان الصداق عليه من رأس المال، والمدبر إنما مصيره في الثلث على كل حال، فوجب لما قدمناه أن يكون الصداق أقوى، والله أعلم.

Mas'alah: What is the reasoning for proportional distribution between the mudabbar and the dower?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7679)

ووجه قوله يتحاصان؛ فلما قدمناه من ترجح وجه كل قول وكأنهما تساويا عنده فرأى العدل بينهما التحاصص، والله أعلم.

Mas'alah: What is the priority between creditors and the victim of a crime regarding a mudabbar slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9065)

م: يريد لأنه لو كان يغترق الدين نصفه فبيع لهم من المدبر نصفه لقام عليهم فيه أهل

الجناية؛ لأن جنايتهم أقوى، لتعلقها بالرقبة، فيأخذون منهم ثمن ما بيع منه، فإذا أخذوه منهم قام أهل الدين على ما بقي من المدبر فبيع لهم أيضا، إذ لا يعتق منه شيء وعلى سيده دين، فإذا بيع لهم ثانية قام عليهم أيضا أهل الجناية فيأخذون ثمن ذلك حتى يستوفوا

Mas'alah: What is the ruling when a mudabbar's master dies with debt covering the slave's value?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2353)

قلت: فلو أن مدبرا مات سيده وعلى السيد دين يستغرق قيمة المدبر وعلى المدبر دين؟ قال: قال مالك: يباع في دين سيده، ويكون دينه في ذمته أو في ماله إن كان له مال، أو يتبع به في ذمته إن لم يكن له مال.

Mas'alah: How is the mudabbar's value allocated between crime and debt?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2354)

قلت: أرأيت إن كان العبد إذا بيع منه مقدار الجناية، ثم بيع منه مقدار الدين أتى ذلك على جميع قيمته ولم يفضل منه فضلة بعد ذلك؟ قال: فأصحاب الجناية أولى به إذا لم يكن فيه فضل إلا أن يزيد أهل الدين على حال ما وصفت لك، وإنما يباع منه لأهل الجناية ثم لأهل الدين إذا كان فيه فضل يعتق، لأنه لو كانت الجناية وحدها ولا دين على سيده عتق ثلثه وكان ثلثاه للورثة رقيقا، ثم خير الورثة في ثلثيهم بين أن يسلموه أو يفتدوه بثلثي الدية. ولو كان على سيده دين أقل من قيمة رقبته، ولم يكن في رقبته

جناية، بيع منه قدر الدين ثم عتق منه ثلث ما بقي بعد ذلك الدين، وكان الثلثان رقيقا للورثة. فلما اجتمعت الجناية والدين جميعا وكان فيهما ما يغترق قيمته، كان صاحب الجناية أولى. فأما إذا كان في قيمته فضل عما يجب لهم جميعا فعل به الذي فسرت لك، لأن كل واحدة منهما لو حلت به كان فيه العتق.

Mas'alah: What is the ruling on tadbir by a debtor and the effect on muqawaa?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6117)

قال ابن المواز قال أشهب: وإن دبر مديان عبده بيع عليه منه بقدر الدين ثم قاوى فيه المشتري، وقال ابن القاسم لا مقاواة فيه، ولو كاتبه أحدهما لبطل ذلك ورد رقيقا، وكذلك لو وداه رقيقا ولا مقاواة في ذلك والمال بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding muqawaa when the mudabbar is insolvent?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6117)

قال ابن القاسم في المتمسك يريد المقاواة والذي دبر معسر أن يبيعه إن وقع عليه [فذلك له، ولو قاواه، ولا يعلم بعدمه ثم علم بعد أن وقع عليه] [6] فله فسخ المقاواة قال أصبغ لا يفسخ ويباع منه كله قدر ما عليه وما بقي كان مدبرا، كمن دبر وعليه دين، وهذا القياس، وأما الاستحسان فلا يباع له إلا قدر ما باع، قال محمد: ولو رأيت ما قال لرأيت ألا يباع إلا ما باع صاحبه فإن عجز أتبع به وهو أحب إلي.

Mas'alah: What is the ruling on muqawadah when one co-owner of a mudabbar is insolvent?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4106)

على أنه إن وقع على الذي دبر كان مدبرا كله، واتبعه [1] بذلك دينا أو يتمسك بنصيبه، قال: ولو قاواه وهو يظن أن له مالا ثم علم أنه لا مال له، فسخت المقاواة له [2] حتى يقاويه [3] على [4] رضا باتباعه، قال أصبغ: لا يعجبني ذلك، وإذا وقعت المقاواة لزمت وبيع عليه منه، وكان ما بقي مدبرا بمنزلة من دبر، وعليه دين فيباع منه كله بقدر الدين، قال: وهذا هو القياس، وأما الاستحسان فلا يباع إلا بقدر ما حبس عن مبلغ المقاواة، ويتبع بالباقي دينا [5].

Mas'alah: What is the ruling when a co-owner rejects tadbir due to debt?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4109)

وإن لم يرض المتمسك بالرق [1] بالتدبير، وإذا رد تدبير أحد الشريكين بدينه- قوم على الثاني، وإن كان تدبيره أخيرا [2]. (1) قوله: (بالرق) ساقط من (ح) . (2) في (ح) : (آخرا) .

Mas'alah: How are claims of creditors and injury victims against a mudabbar resolved after the master's death?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2315)

4137 - قال ابن القاسم: إذا جنى المدبر في حياة سيده، وعلى سيده دين يغترق قيمة

المدبر أو لا يغترقه، فأهل الجناية أحق بخدمته، إلا أن يدفع إليهم الغرماء الأرش فيأخذوه ويؤاجروه حتى يستوفوا دينهم، فإن لم يأخذه الغرماء وأسلم للمجني عليه يختدمه، ثم مات السيد وعليه دين، وفي رقبة المدبر كفاف للدين [والجناية] وفضلة، بيع منه لذلك، وبدئ بالبيع للجناية ثم للدين، ثم عتق ثلث ما بقي، وإن كان لا فضل في قيمته عنهما أو قيمته أقل منها، قيل للغرماء: أهل الجناية أحق به منكم إلا أن تزيدوا على قيمة الجناية فيأخذوه، ويحط عن الميت بقدر الذي زدتم، فذلك لكم.

Mas'alah: Are the retracting witnesses given priority over other creditors if the mudabbar is re-enslaved due to debt?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8393)

وهما أولى إن رده دين أو بعضه يعني أنه إذا لم يحمله الثلث أو حمل بعضه، فإنهما أولى به حيث رده الدين كله أو بما رق منه من غيرهما من أرباب الديون حتى يستوفيا، قال عبد الباقي: وهما أولى أي أحق حتى يستوفيا إن رده أي العتق أو التدبير دين أو بعضه؛ لأنهما لما دفعا قيمته لسيده فكانت كحق تعلق بعينه، وهو مقدم على الدين المتعلق بالذمة، فإن مات قبل الاستيفاء أخذ من ماله، فإن لم يكن له مال فلا شيء لهما، فإن قتل أخذا من قيمته. انظر المواق. اهـ. وقوله: "وهما أولى إن رده دين أو بعضه" قال البناني:

هذا يقتضي أن رقبة البعض تتوقف على الدين كرقبة الكل وليس كذلك، فإن السيد إذا مات ولم يترك مالا سوى المدبر عتق منه الثلث ورق الثلثان. اهـ. قال مقيده عفا الله

عنه: إنما قصد الوجه المشكل لأنه إذا كان أولى من أرباب الديون فأحرى أن يقدم، فيمارق منه إذا لم يكن دين، فلا يفيد أنه إذا لم يكن دين لا يرق بعضه حيث لم يحمله الثلث. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: How does the priority of a victim of a tort compare to the priority of retracting witnesses over creditors in the context of a mudabbar?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8394)

كالجناية يحتمل أن معناه أن المدبر إذا جنى على غيره فإن المجني عليه أحق به من أرباب الديون إن رق كله أو بعضه، وهذا الاحتمال يدل عليه قول ابن عرفة: ولو مات سيده وعليه دين يرقه بيع لهما أي للشاهدين قبل الدين، كما لو جنى جناية والدين محيط فإن أهل الجناية أولى برقبته. اهـ. ومثله قول التوضيح: فإن مات السيد وحمله الثلث خرج حرا، وإن رق منه شيء فهما أولى به، وكذلك إن رده دين فهما أولى من صاحب الدين وهما كأهل الجناية، ثم إذا بيع وفضل منه فضل لم يكن للشاهدين أخذه؛ إذ لا يربحان. اهـ. وكلاهما صريح في أن التشبيه راجع لقوله: وهما أولى إن رده دين لخ. وعلى هذا الاحتمال فأل عوض عن المضاف إليه، فالمدبر هو الجاني، ويحتمل أن معناه أن المدبر إذا جني عليه فإن الشاهدين يستوفيان مالهما مما أخذ في جنايته، ويدل عليه نقل المواق، فإنه قال عند قوله كالجناية ما نصه: سحنون لو مات المدبر قبل أن يستوفيا وترك مالا أو قتل لأخذا من ماله أو من قيمته ما بقي لهما، وإن لم يترك شيئا فلا شيء لهما. اهـ.

Mas'alah: If creditors drop debts after the master's death, is the injured party entitled to the entire mudabbar slave?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4245)

فلو أسقط الغرماء ديونهم عن سيد العبد بعد موته، هل يكون المجني عليه أولى بجميع رقبة المدبر أم لا؟

Mas'alah: What are the two opinions on the mudabbar slave when creditors drop their debts?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4245)

فالمذهب على قولين: أحدهما: أنه بمنزلة من لا دين عليه، ويعتق ثلث المدبر [أو] [3] ما حمل الثلث منه، ويبيع من الجناية بقدر ذلك، ويخير الورثة فيما رق منه، وهو قول ابن القاسم، وأشهب في الموازية. والثاني: أن المجني عليه أحق برقبة المدبر؛ لأن ذلك وجب له بعد موت السيد؛ فلا يزيله إسقاط الدين، وهذا القول نقله أبو محمد بن أبي زيد في "النوادر" [4].

Sub-topic – Creditors' Rights Over Mudabbar's Service

Mas'alah: Can creditors take the mudabbar for a tort debt without paying extra?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7074)

الجناية، وإن أبوا وقالوا نحن نأخذها بدية الجناية لم يكن ذلك لهم أبدا حتى يزيدوا.

Mas'alah: What are the rulings on creditors' extra payment for a mudabbar and its sale?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7074)

قلت: أفتكون الزيادة ها هنا درهما أو دينارا؟ وكم الزيادة التي إذا زادوها الغرماء كانوا أولى بها؟ وما قدرها؟ وكيف إن أخذوها بزيادة فباعوها بفضل على ما أخذوها به هل يقضى لصاحب الدين بذلك الفضل؟ وإن ماتت أو نقصت ممن تكون مصيبتها؟ قال ابن القاسم: إنما يقضى له بالزيادة الأولى، وأما ما باعوها به بعد ذلك فإنما الزيادة لهم خالصة والنقصان عليهم، وإن ماتت كانت منهم، وإن باعوها بأكثر مما أخذوها به من المجروح كانت الزيادة لهم، قال: ولا يقبل منهم في الزيادة إلا ما يرى أنه زيادة، وأما الدرهم والدرهمان والفلوس فإن ذلك ليس بزيادة، قال: فإنما يباع أبدا أولا للمجروح ثم الدين، الجرح أبدا مبدأ على الدين، وقال سحنون مثله.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar hired for service when the master dies with debts?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7096)

[مسألة: استأجر مدبرا سنة لخدمة بتسعة دنانيرثم مات السيد وقد قبض التسعة] مسألة وسئل عن رجل استأجر مدبرا سنة لخدمة بتسعة دنانير، ثم مات السيد وقد قبض التسعة فاستهلكها وليس له مال غير المدبر ولم يستوف المؤاجر من خدمة العبد شيئا. قال: تقسم التسعة على قيمة المدبر، فإن كانت قيمته ثلاثين دينارا فإن الثلث الذي كان يصير للعتق قد صار عليه من الدين ثلثه، وذلك ثلاثة دنانير، فيباع منه بثلاثة دنانير، ويعتق منه بقية الثلث وهو سبعة دنانير، فيكون ثلثا الخدمة للمستأجر، وثلثها بين العبد وبين الذي اشترى منه بثلاثة دنانير، فإذا تمت السنة رجع العبد إلى الورثة فقال لهم: أكملوا لي ثلث الميت لجمع ثلثيه وهو عشرون دينارا، وما صار إلى العبد وهو سبعة دنانير فجملة سبعة وعشرون، فيعتق ذلك من ثلث الميت وهو تسعة دنانير، فيزداد العبد دينارين فيكون للعبد في نفسه تسعة دنانير، وللورثة ثمانية عشرة دينارا فإن كانت الإجارة مثل الرقبة سواء فأرى أن لا يباع منه شيء، وأن تمضي الإجارة كلها؛ لأن الإجارة محيطة برقبته، فإذا انقضت السنة عتق ثلثه ورق ثلثاه. قلت: فلو كان على السيد دين لأجنبي خمسة دنانير والمسألة على حالها وقد مات السيد ولا مال له ولم يستوف المؤاجر من أجرته شيئا؟ قال: تفض للعشرة التي أوجر بها العبد على ما يعتق من العبد وعلى ما يرق منه، فيصير على الثلث العتيق منه ثلاثة دنانير

Mas'alah: How does the obligation of manumission affect the lease of a mudabbar slave?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7101)

والأصل في هذه المسألة أن ما وجب من عتق المدبر فلا بد أن تنفسخ فيه الإجارة إن وجب عتقه كله في ثلث مال الميت انفسخت الإجارة في جميعه وردت إلى المستأجر الإجارة من مال الميت، وإن وجب عتق ثلثه انفسخت الإجارة في ثلثه فبيع من الثلث الذي وجب عتقه بثلث الإجارة وأعتق الباقي من ذلك، فإذا انقضت الإجارة رجع المدبر على الورثة فأعتق منه بقية الثلث وهو ثلثا ما بيع منه، وكذلك إن وجب عتق نصفه أو ثلثيه في ثلث الميت فبيع منه بنصف الإجارة أو بثلثيها وأعتق الباقي، فإذا انقضت الإجارة رجع على الورثة فأعتق منه بقية الثلث وهو ثلثا ما بيع منه في الإجارة وإن لم يجب عتق شيء منه مثل أن تكون الإجارة تستغرق جميعه أو لا يستغرق جميعه وعلى الميت من الدين ما يستغرق جميعه، فالإجارة باقية لا تنفسخ، وهي مقدمة على الدين إن كان على الميت دين لأن الإجارة في عين العبد والدين في ذمة الميت إذا انقضت الإجارة بيع في الدين.

Mas'alah: How are debts of the master handled when a mudabbar slave is hired out?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2953)

يحاص به مع الدين أجر لهم حتى لا يبقى على السيد دين قبل قدوم الأب ولا بعده ولا بعد مؤاجرة العبد إلا دخل في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave if the master dies during the service period?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1029)

قلت: أرأيت إن قال لعبده: أنت حر إذا خدمتني سنة فخدمه العبد بعض السنة ثم مات السيد؟ قال: يخدم الورثة بقية السنة في قول مالك.

Mas'alah: Can creditors hire out a mudabbar slave to recover their debt?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2353)

قلت: فلو أن رجلا لا مال له، وعليه دين وله مدبر، فأراد الغرماء أن يأخذوا المدبر فيؤاجروه حتى يستوفوا دينهم؟ قال: ذلك لهم في قول مالك.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave left by a deceased with only deferred debts?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5397)

قال ابن القاسم في المجموعة: ومن ترك مدبرا – يريد: ليس له مال حاضر غيره– وله دين مؤجل إلى عشرين سنة ونحوها فإنه لا يوقف وليبع ذلك من الدين بما يجوز بيعه ويعتق في ثلثه.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave who serves the master for Hajj if the master dies?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5857)

رأس المال وإن مات قبل أن يخرج نظر؛ فإن كان من عبيد الخدمة, خدم الورثه مقدار خدمة الحج؛ وذلك إلى مقدار مسيره ورجوعه إلى منزله, وإن يكن من عبيد الخدمة,

حرا إذا مات الرجل.

Mas'alah: What is the ruling on a hired mudabbar when the master dies with debt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6106)

يختدمه شيئا، ولم يدع غير رقبته، فقال ابن القاسم: إن كان ما أخذ في إجارته يحيط برقبته/ لم يبع منه شيء واختدمه المستأجر السنة ثم عتق ثلثه ورق ثلثاه، وإن كانت الإجارة لا تحيط برقبته بيع منه بثلثيها فيدفع إلى المستأجر ويختدم ثلثيه المستأجر، فإن فضل منه أكثر من ثلثيه. بعدما بيع منه عتق ما فضل على ثلثي رقبته وخدم ثلثاه سنة، وإذا تمت عتق منه تمام ثلث ما بقي منه بعد الذي كان بيع منه، ورق ما بقي منه، قال محمد: وأحب إلينا أن لا يباع منه شيء لو كانت الإجارة دينارا وأخذوا ثمنه واسعا حتى يتم السنة فيعتق ثلثه، ولأنك لا تبيع منه شيئا لدين الإجارة إلا كان في باقية له حجة بدين الإجارة، ألا ترى أن من أخدم مدبره رجلا سنينا وحازه في صحة السيد ثم مات السيد فإن حمله الثلث بطلت الخدمة وعتق، وإن لم يدع غيره عتق ثلثه وسقط ثلثا الخدمة، واختدم ثلثة، وإن كان عليه دين قل أو كثر فالخدمة أولى به حتى تتم المدة لأنه لا يرق منه شيء للبيع إلا كانت الخدمة التي هي قبل الدين أملك به، ولا يعتق منه شيء بعد مقدار الدين، إلا قال أهل الدين لا عتق له، أو سيده دين ولو عجلت عتق شيء منه ولم أبع منه للدين ولعله لا تأتيه تمام الخدمة حتى تتغير القيمة إلى ما دون ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave given for service when the master dies with debt?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4116)

قال محمد: ولو كان على السيد دين استحدثه بعد الهبة، لكان المدبر للموهوب له، أو ما رق منه، ولو كان الدين قبل الهبة، لكان أهل [3] الدين أحق به بعده، قال: وأما قول أشهب: فلو كان الدين القديم درهما واحدا والمستحدث يغترق بقيته [4]، لبيع كله [5]، قال: ولو أخدمه عشر سنين [6]، وحازه المخدم، ثم [7] مات السيد، فإن خرج من ثلثه أعتق بالتدبير وسقطت الخدمة، وإن لم يكن له مال سواه أعتق ثلثه ورق ثلثاه، وكان المخدم أولى بما رق منه إلى تمام الأجل، ثم يصير إلى الورثة، وإن كان على السيد دين يحيط به [8] سقط التدبير وكان المخدم أولى به إلى تمام الأجل [9]، وإن كان الدين يرق [10] (1) قوله: (له) ساقط من (ف) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 11. (3) قوله: (أهل) ساقط من (ح) . (4) في (ق 10) : (جميعه) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 12. (6) قوله: (عشر سنين) في (ق 10) : (عشرين سنة) . (7) في (ح) : (يوما) . (8) قوله: (به) في (ق 10) : (بماله) . (9) قوله: (ثم يصير إلى الورثة. . . المخدم أولي به إلى تمام الأجل) ساقط من (ح) . (10) في (ف) : (يغترق) .

بعضه كان ما يرق منه [1] الدين للمخدم هو أولى به مع ثلثي [2] ما يبقى [3] منه، فما رق منه للورثة فهو موقوف للمخدم إلى تمام الأجل، ولو لم يكن الدين إلا دينارا واحدا لم يبع منه شيئا إلا بعد انقضاء الخدمة، فإن قلت [4]: إن المخدم يخدم ما يباع منه للدين [5] إلى تمام الخدمة ويعتق ثلثا ما بقي الساعة، رجع أهل الدين إلى ما أعتق أيضا، فيقولون: كيف يعتق ولنا [6] دين ولو درهم، فيكون ذلك لهم، ويكون الدين أولى من العتق والخدمة التي حيزت أولى من الدين، وكل ما منع الدين عتقه فالخدمة التي قبل الدين أولى به إلى انقضائها، قال: ولو آجر مدبره سنة، وقبض أجرته، ثم مات بقرب ذلك [7]، ولم يختلف إلا المدبر، فقال ابن القاسم: إذا كان ثمن الإجارة يحيط

برقبة المدبر– لم يبع منه شيء حتى يتم عمل السنة كلها، فإذا انقضت– رق ثلثاه للورثة، وعتق ثلثه [8]، وإن لم تحط الأجرة برقبته بيع من جميع المدبر بثلث الإجارة، ويستخدم [9] المستأجر ثلثيه، فإن فضل [10] منه أكثر من ثلثي المدبر بعد الدين بيع منه في ثلث الأجرة، وعتق ما فضل عن ثلثي الرقبة، ويخدم ثلثاه سنة، فإذا مضت السنة أعتق منه تمام (1) قوله: (منه) زيادة من (ف) . (2) قوله: (ثلثي) ساقط من (ق 10) . (3) في (ح) : (بيع) . (4) في (ق 10) : (قيل) . (5) في (ق 10) : (بالدين) . (6) في (ف) و (ق 10) : (ولها) . (7) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 12. (8) قوله: (رق ثلثاه للورثة، وعتق ثلثه) في (ف) : (رق ثلثاه وعتق ثلثاه) ، وفي (ق 10) (رق ثلثه وعتق ثلثاه) . (9) قوله: (الإجارة، ويستخدم) في (ح) : (الأجرة ويخدم) . (10) في (ح) : (وصل) .

الثلث فما بقي بعد الدين، ورق ثلثاه، ويرفع ثمن ما [1] بيع منه عن ثلث الأجرة إلى الذي استأجره، وينفسخ منه ثلث الخدمة [2]. قال محمد: إذا كان ثمن الأجرة لا يحيط برقبته فأحب إلي [3] ألا يباع منه شيء، ولو كانت الأجرة دينارا واحدا، وكان ثمنه واسعا حتى تتم السنة، فيخرج ثلثه كاملا؛ لأن كل ما يجب فيه البيع من رقبته، فالمستأجر أولى به في أجرته من بيعه في الدين. قال: وإنما أراد ابن القاسم أن يعجل [4] فيه العتق ولو بشيء، وهو حينئذ يرق بذلك أكثر رقبته [5]. وقال ابن القاسم في المستخرجة: إذا كانت الأجرة تسعة دنانير، واستهلكها [6] السيد، وقيمة الرقبة ثلاثون دينارا، ولا مال له غيره، قال: يقسم التسعة دنانير على قيمته، فيصير على الثلث من [7] المعتق ثلاثة دنانير، فيباع منه لها، ويعتق بقية الثلث وهو سبعة دنانير، ويكون ثلث [8] الخدمة للمستأجر، وثلثها بين العبد والذي اشترى منه بثلاثة دنانير، فإذا تمت السنة رجع إلى الورثة، فيقول: كملوا لي [9] ثلث الميت، فيخرج ثلثاه [10] وهو

عشرون دينارا، (1) قوله: (ويرفع ثمن ما) في (ح) : (ويدفع لمن) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 13. (3) قوله: (إلي) ساقط من (ح) . (4) في (ح) : (يجعل) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 13. (6) قوله: (واستهلكها) في (ح) : (واستكملها) . (7) قوله: (من) زيادة من (ح) . (8) قوله: (ويكون ثلث) في (ح) : (وتكون ثلثا) . (9) في (ح) : (لي) . (10) قوله: (فيخرج ثلثاه) في (ح) : (فيجمع ثلثيه) .

وما صار إلى العبد وهو سبعة دنانير [1]، فجملة ذلك سبعة وعشرون دينارا، فيعتق من ذلك الثلث وهو تسعة دنانير، فيزاد العبد ديناري‍ن، قال: ولو كان على [2] السيد دين لأجنبي خمسة دنانير، فإن هذه الخمسة دنانير [3] تضاف إلى الثلاثة التي [4] تنوب العتق؛ لأن ثلثي الورثة لا سبيل لأصحاب الدين عليه؛ لأن المستأجر أحق به، ودين الأجنبي أولى من عتق المدبر، فيباع من العبد بثمانية دنانير، فإذا انقضت السنة ودفع ثلثا العبد [5] للورثة- رجع عليهم، فيعتق منه تمام الثلث [6]. (1) قوله: (دنانير) ساقط من (ح) . (2) قوله: (على) ساقط من (ح) . (3) قوله: (دنانير) ساقط من (ح) . (4) قوله: (التي) ساقط من (ح) . (5) قوله: (ثلثا العبد) في (ح) : (ثلثاه) . (6) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 13، 14، والبيان والتحصيل: 15/ 182، 183.

Mas'alah: What is the ruling on pawning the mudabbar's person for creditors?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2710)

رهنه) : أي رهن رقبة المدبر ليباع للغرماء ولو في حياة السيد إن سبق الدين على التدبير، فإن تأخر الدين عن التدبير فإنما يجوز له

Mas'alah: What is the ruling on freeing a mudabbar slave from debt regardless of who holds him?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9369)

وإلى ذلك أشار بقوله: عتق المدبر منه أي من الدين أي يعتق من المدبر بقدر ثلث ما قبض من الدين حيث كان المدبر: قال الشبراخيتي: سواء كان بيد الورثة أو بيد مشتر ولو تداولته الأملاك؛ وظاهره وإن حصل فيه عتق من المشتري وهو كذلك فليس كمسألة: وفسخ بيعه إن لم يعتق والفرق أنه يرجع هنا من عتق لآخر وفيما تقدم يرجع من عتق لتدبير. اهـ. وقال عبد الباقي: حيث كان المدبر سواء كان بيد الورثة أو بيد مشتريه ولو تداولته الأملاك وإن أعتقه المشتري , والفرق بينه وبين قوله: وفسخ بيعه إن لم يعتق أنه هناك يرجع من عتق لتدبير وهو أضعف وهنا من عتق لآخر وهو واضح إن كان يعتق جميعه بما حضر من المال، فإن كان يعتق بعضه وكان قد أعتق مشتريه جميعه نقض من عتقه بقدر ما عتق مما حضر ومضى عتقه في الباقي، ويحل للمشتري ما أخذ في نظير ما نقض من العتق، وإذا أراد المشتري رد عتق ما بقي لانتقاض البيع، في بعض ما عتق جرى على استحقاق بعض البيع ومثل عتق المشتري فيما ذكره

Sub-topic – Absent Debtor and Mudabbar Rulings

Mas'alah: What is the ruling on a deceased woman who leaves a husband, brother, and a mudabbara as her only asset?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7094)

مسألة وسئل سحنون عن امرأة توفيت وتركت زوجها وأخاها ومدبرتها ولا مال لها غير المدبرة وتركت على زوجها مائة وخمسين دينارا ولا مال له وقيمة المدبر خمسون دينارا.

Mas'alah: How is the debt of a deceased husband divided between a mudabbar slave and a brother?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7099)

وكذلك ذكر ابن سحنون هذه المسألة عن أبيه على هذا التنزيل أن الدين الذي على الزوج مائة دينار، وأن قيمة المدبرة خمسون دينارا، وهذه الرواية تبين أن ما وقع لسحنون في هذه النوازل وما روى موسى بن معاوية عن ابن القاسم من قسمة الثلث الذي يجب للزوج بين المدبرة والأخ نصفين مع أن يكون الدين الذي على الزوج مائة وخمسون دينارا وقيمة المدبرة خمسون دينارا غلط والله أعلم لأن من قول مالك وجميع أصحابه: أن الغريم إذا كان عليه دين لرجلين لأحدهما عشرة وللآخر عشرون فتقاضيا منه شيئا أن ما تقاضياه منه يتحاصان فيه على قدر ما لهما عليه، ثم ينظر في هذه

المسألة على ما صححنا من التنزيل، وهو أن يكون الدين الذي على الزوج مائة دينار

Mas'alah: How is the mudabbara's share of inheritance divided when the owner dies leaving only a husband and brother?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7103)

[: تموت عن مدبرة] من سماع موسى بن معاوية من ابن القاسم قال موسى: قال ابن القاسم في المرأة تموت عن مدبرة

ووارثها زوج وأخ ولم تترك مالا غيرها إلا مهرا على زوجها، وذلك المهر خمسون ومائة دينار، والزوج معدم وقيمتها خمسون دينارا فإنه يعتق منها ثلثها وهو ثلث خمسين، وذلك قيمتها، ويكون الثلث لزوجها والثلث لأخيها، ثم ينظر إلى الثلث الذي صار لزوجها فتأخذه الجارية والأخ فيقسمانه بينهما بنصفين؛ لأن الذي بقي لهما على الزوج سواء فيما لهما عليه، ثم ينظر إلى ما بقي على الزوج من الدين فيكون بين الجارية والأخ بعد سهم الزوج، ويقال للأخ: إن أحببت أن تبيع نصيبك فبعه، وإلا فأبيعه دينا، ثم ينظر إلى الذي يصيب الخادم من ذلك وهو نصف خمسين ومائة، فيباع بعرض ويتعجل ويدفع ذلك إلى الأخ، ويعتق من الجارية بقدر ما خرج لها من ذلك، وهو أحب إلي من أن يؤجل ذلك على الزوج وينتظر به يسره؛ لأن الأخ يموت فيورث نصيبه ويباع ويدخله المواريث ويفلس ويعجل لها عتق حتى لا يبقى لها حق على الزوج إلا أدخل فيها، ولا يستأني به فيباع ذلك الشقص منها ثم يتقاصا يوما ما فعل من يعتق إذا خرجت من يد الأخ فقد فسرت ذلك وجه الذي أرى. وإن كان الزوج غائبا بعيد الغيبة بموضع لا يعرف فيه حاله ولا ماله لم يبع للجارية شيء مما عليه حتى يكون

بموضع يجوز بيع ما عليه لها، فيكون على ما فسرت لك، وذلك بموضع يعرف فيه ملؤه من عدمه. قال محمد بن رشد: إنما يكون ما قال من أن يعتق من المدبرة ثلثها، ويكون الثلث الذي للزوج بينها وبين الأخ إلى آخر قوله إذا لم يجيزا الوصية وقطعا للمدبرة بثلث جميع المال. وقوله: ثم ينظر إلى الثلث الذي صار لزوجها فتأخذه الجارية والأخ

Mas'alah: How is the debt owed by the husband divided between the mudabbara and the brother?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7105)

فيقتسمانه بينهما بنصفين لأن الذي بقي لهما على الزوج سواء فيما لهما عليه، لا يصح إلا إذا كان الدين الذي على الزوج مائة وقيمة المدبرة خمسين، ولا مال للمرأة سوى ذلك، وقد مضى بيان ذلك في نوازل سحنون فلا معنى لإعادته.

Mas'alah: How is the share of a mudabbara and the brother calculated from the husband's debt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2904)

م: يريد: وهو أحد وأربعون وثلثان؛ لأن المدبرة قد أخذت في نفسها خمسة وعشرين, وللأخ منها خمسة وعشرون أيضا, ويسقط عن الزوج من الدين الذي عليه في حصته خمسة وعشرون, فيبقى عليه مائة وخمسة وعشرون, هي بينهم أثلاثا؛ لأن المدبرة لها ثلث الميت حتى تعتق منه, فإن فضل شيء رد على الورثة, وثلث المائة وخمسة وعشرين أحد وأربعون دينارا وثلثا دينار.

Mas'alah: What is the correct calculation regarding the mudabbara's share from the husband's debt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2904)

وفي المستخرجة والنوادر اختلاف فيما يقع للمدبرة مما على الزوج وكله غلط في الحساب, والذي قدمناه أصح إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on the distribution of the husband's debt between the brother and the mudabbara?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7717)

حقه خمسون بين الأخ والمدبرة نصفين.

Mas'alah: How is the husband's debt and the mudabbara's manumission calculated?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7717)

م: أما الذي في النوادر: ويبقى على الزوج فاضلا عن حقه خمسون للأخ وخمسون للمدبرة, وليس الأمر كذلك؛ لأن الزوج أخذ منه ثلث المدبرة فيما عليه, فيسقط عنه بذلك خمسون, وتسقط عنه خمسون أخرى حصته من الدين, وبقي عليه خمسون أخرى بين الأخ والمدبرة نصفين, خمسة وعشرون لكل واحد -فيعمل الأخ في سهمه ما شاء من بيع وغيره, ويعجل بيع ما للمدبرة عليه بعرض, ثم يباع بعين, ويعطى للأخ ليتعجل عتق ما قابل ذلك منها.

Mas'alah: What is the ruling regarding the mudabbar when witnesses retract their testimony?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3989)

أحق بما رق منه حتى يستوفيا ما بقي لهما من قيمته، فإن فضل من ثمن ما رق منه شيئا بعد ذلك فهو لورثته، ولم يربحا فيما وديا، وكذلك ذكر سحنون في موت السيد.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar when the master dies with debt and witnesses retract?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3989)

قال: ولو مات السيد وعليه دين يرقه، فإنه يباع لهم قبل الدين، لأن الدين أرقه، فكان هؤلاء أولى بقيمته التى وديا مثل ما لو جنى جناية والدين محيط فأهل الجناية أولى، لأنها في رقبته، قال محمد بن عبد الحكم: يتعجل السيد قيمته من الشاهدين، ثم يدفع إليهما المدبر [يختدمانه في القيمة حتى يستوفياها ثم يرجع إلى سيده إن مات المدبر] قبل / يستوفياها، ثم يرجع إلى سيده وإن مات المدبر/ يستوفياها ثم يرجع إلى سيده بشيء، وإن كان الشاهدان معدمين، فليضمنا فضل ما بين قيمته عبدا أو قيمته مدبرا، أن لو جاز بيعه مدبرا، ولا أخرج العبد من يده بغير شيء يصير إليه، ولا أقول كما قال بعض أهل الحجاز: إن السيد يختدمه في قيمته، فإن أوفاها لم يرجع على الشاهدين بشيء وإن أيسرا، وإن مات قبل أن يختدمه وفاء القيمة رجع عليهما بما بقي إذا أيسر، وهذا بعيد أن يعطلا عليه رقبته وخدمته، ولا ينالهما غرم شيء، ولو قال قائل: يقضى على الشاهدين بما نقص التدبير من قيمته، كانا موسرين أو معسرين لم أعبه؛ بل هو أقوى في النظر من القول الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave when the debtor is absent and the debt is deferred?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5397)

فإن كان المديان غائبا بعيدا، مثل مصر من الأندلس، كتب فيه، ووكل عليه، وأوقف المدبر، فإما يقبض إن حل، أو يباع المؤجل هناك، ممن معه بالبلد، وأما إن يئس من الدين، أو عدم الغريم، أو طالت الغيبة منه، فليعتق ثلث ما حضر، ويرق ما بقي منه.

Mas'alah: What is the ruling on placing a debt in a runaway slave who is hoped to return?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=736)

وفي الآبق المرجو قولان، وعلى جعله فعلى غرره أي: إن كان غير مرجو لم يجعل دينه فيه اتفاقا. وأما المرجو، ففي المدونة: لا يجعل فيه، وعلله بعدم جواز بيعه؛ لأنه لا يعلم موضعه، أو يعلم ولكن [126/ أ] لا يقدر عليه، أو يقدر عليه بمشقة، وهو في هذه الوجوه كالعدم. وقال أشهب: يجعل في قيمة رقبته على غررها. وعارض التونسي قوله في المدونة في هذه المسألة بقوله في المدبر، فإنه قال: يجعل الدين فيه مع أنه لا يجوز بيعه. ولعل الفرق بينهما مراعاة الخلاف في بيع المدبر. وأقام بعض الشيوخ من تعليله في الآبق أنه لا يجعل الدين في الطعام الذي له من سلم لعدم جواز بيعه، وكذلك هنا ما لا يجوز بيعه كجلود الضحايا. وقال التونسي: ينبغي أن يجعل الدين في رأس مال السلم؛ لأنه قادر على توليته ولا يقدر على بيعه.

Mas'alah: What is the ruling on waiting for debt payment from a nearby absent debtor before

manumitting a mudabbar?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9369)

وإن قربت غيبته استؤني قبضه هذا وما بعده قسيم قوله: "على حاضر" لخ يعني أنه إذا لم يكن الدين على حاضر، بل كان على غائب قريب الغيبة والدين حال أو قريب الحلول فإنه يستأنى أي ينتظر بعتق المدبر قبض الدين المذكور، فيعتق منه بقدر ثلث الحاضر من الحال وبقدر ثلث ما قبض من الدين، قال المواق: اللخمي: وإن كان قريب الغيبة وهو حال استؤني بالعتق حتى يقبض الدين. اهـ. وقال الخرشي: وإن كان الدين على غائب غيبة قريبة والدين حال أو يحل عن قرب فإنه يستأنى بالعتق إلى أن يقبض ذلك الدين. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on freeing part of a mudabbar slave when the debtor is absent or insolvent?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9369)

وإلا بأن لم يكن الدين على حاضر موسر ولا قربت غيبة الحال أو قريب الحلول بل على حاضر معسر أو على غائب بعيد الغيبة، أو على قريبها وبعد أجله عتق منه ثلثه الحاضر ورق الباقي ويباع للغرماء كما قال: بيع للغرماء من المدبر ما لم يحمله الثلث الحاضر, فإن حضر المدين الغائب غيبة بعيدة كقريبة مع بعد أجله فإنه يعتق ما قبض وينقض بيعه إن بيع.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar when the debtor is absent but nearby?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3160)

قوله: (وإن قربت غيبته استؤني قبضه) أي: فإن كان الدين على غائب [2] يريد: وكان حالا أو قريب الحلول وقربت غيبة من هو عليه [3] فإنه لا يباع ولكن يستأنى بالعتق حتى يقبض [4] ذلك الدين ممن هو عليه.

Sub-topic – Wala' of Mudabbar After Master's Death

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of a mudabbar slave freed from the one-third of the one who acquired him by Islam?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1427)

قال ابن سحنون: ولو مات الذى أسلم عليها أولا) فخرجت من ثلثه، عتقت ولم تتبع بشيء وولاؤها لمن خرجت من ثلثه. وإن كان عليه دين محيط بقيت بيد ورثته إلى موت الأول. فإن كان عليه دين محيط رقت لورثة الذى [3/ 271]

أسلم عليها. وإن ترك ما يخرج به من ثلثه أو نصفها عتق ذلك، وما رق منها فلورثه الذى أسلم عليها.

Mas'alah: What are the rulings on the mudabbar slave when the master dies and the slave's wala'?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3707)

فدبره أو دبره كافرا فأسلم وشمل قوله لمسلم هذا الثالث لأنه مسلم مآلا ومعنى نفوذه لزومه وعدم فسخه لأنه نوع من العتق وأشار بقوله (وأجر له) أي عليه عند مسلم إلا أنه لا يتولى ذلك وهو صحيح وهذا أولى مما عبر به في البيع حيث قال وأجبر على إخراجه فإن ظاهره أنه يتولى ذلك وليس كذلك قاله د فالحاكم يتولى إيجاره ويدفع له

ما أوجر به شيئا فشيئا لأن منتهى أجل السيد لا يعلم فإذا مات عتق من ثلثه وولاؤه للمسلمين إلا أن يكون للكافر ولد أو أخ مسلم فولاؤه له فإن أسلم رجع إليه عبده وكان له ولاؤه حيث أسلم العبد بعد التدبير فإن كان مسلما عند التدبير فالولاء للمسلمين ولا يرجع للسيد إذا أسلم ولا لورثته المسلمين كما يأتي ذلك في باب الولاء

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Priority of Mudabbar Among Heirs and Creditors

Mas'alah: How is a mudabbar slave prioritized in the estate?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=671)

وأما قوله: يبدأ المدبر عليها، فلم يدر هذا الرجل أي مدبر، إنما قال مالك: يبدأ المدبر في الصحة، فلم يذكر هذا الرجل في الصحة، وذلك أن المدبر صار خصما له، يدافعه عن ما ينقص عتقه، كالوارث الذي دافعه بما ذكرنا من التهمة. هذا وقد يكون المدبر في الصحة سابقا لما فرط فيه، قد سبق إلى الثلث بما لا رجوع عندنا له فيه، مع ما قدمنا ذكره من التهمة، الذي يحتج بها المدبر.

Mas'alah: What is the priority of a mudabbar in health over other bequests from the third?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2853)

(فرع) في الكتاب أو ما يبدأ به من الثلث المدبر في الصحة على الوصايا والعتق الواجب وغيره لأن له الرجوع في العتق وغيره من الوصايا دونه والتدبير على المبتل في المرض وما أوصى به من الزكاة وفرط فيه من كفارة أو زكاة لأن المبتل في المرض كالوصية وكذلك ما فرط فيه هو في الثلث

Mas'alah: What is the ruling on multiple mudabbars when the master dies in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2861)

قال مالك في المدونة في كتاب التدبير من مات ومدبرين في صحة أو مرض أو في مرض ثم صح مدبرا ومرض مدبر فلذلك سواء يبدأ الأول فالأول إلى الثلث وما بقي رق

Mas'alah: What is the ruling on mudabbars declared in one statement when the estate is insufficient?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2861)

فإن دبرهم في كلمة واحدة في صحة أو مرض عتق جميعهم إن حملهم الثلث وإن لم يحملهم لا يقدم أحد على أحد بل يفض الثلث على جميعهم بالقيمة وإن لم يدع غيرهم عتق ثلث كل واحد ولا يقرع بينهم بخلاف المبتلين في المرض في الثلث

Mas'alah: How is priority determined between a mudabbar and a slave used for retaliation when both are from the one-third?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4337)

فمن جعله من الثلث قدم المدبر على الممثل به لأنه عزره بمثلة الهند أي عتقا في المرض وله مدبر

Mas'alah: How are mudabbars prioritized over other bequests and debts in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4399)

أغمي عليه ثم أفاق فدبر آخر يتحاصان ورآهما سواء وإن قال في مرضه لأنه جعل الجميع في ثلثه بخلاف الإقرار بالبتل قال ابن يونس قال ابن القاسم إذا كان عليه دين بيع فيه المدبر الآخر فالآخر إن دبرهم مرتين قال محمد المدبر في الصحة يقدم على كل وصية من عتق واجب أو زكاة او بت في المرض وصداق المريض ويدخل فيما علم به الميت وما لم يعلم وفيما يبطل من إقرار بدين لوارث قال ابن القاسم وكذلك المدبر في المرض يدخل فيما لم يعلم به بخلاف المبتل في المرض وزكاة يوصي بها قال ابن القاسم إذا اجتمع ما يدخل في الطارئ وما لا يدخل قدم المدبر في الثلث الحاضر فإن لم يف كمل من الطارئ وقال عبد الملك يعتق في المالين بالحصص قال بعض فقهائنا إذا بتل ودبر في المرض في فور واحد تحاصوا عند ضيق الثلث فما ناب المدبرين عتقوا فيه بالحصص أو المبتلين فبالقرعة قال اللخمي إذا بتلهم في كلمة أو نسقا بيعوا في الدين بالحصص وعتقوا بعد قضائه بالحصص وعن ابن نافع إذا قال رقيقي مدبرون ولا مال له غيرهم يقرع بينهم كالمبتلين في المرض فمن خرج عتق ورق الآخر وهو الصواب لأنه كله عتق بعد الموت وإذا ضاق وللسيد دين على حاضر بيع بالنقد على غائب قريب الغيبة وهو حال استوى بالعتق حتى يقبض الدين أو بعيد الغيبة أو حاضر يقدم بيع المدبر للغرماء الآن فإن قبض الدين والعبد بيد الورثة عتق في ثلث ذلك بعد قضاء الدين فإن خرج عن أيديهم بيع قال ابن القاسم لا يعتق وقال اصبغ يعتق منه قال وهو ظاهر المدونة والأول أقيس لأن البيع لا ينقضه الغرماء في الحي وإذا طرأ مال لم يعلم به نقض البيع إن كان في الثلث أو قريب الغيبة ويختلف في بعيد الغيبة في موضع لو علم به لبيع ولم ينظر ذلك المال كما تقدم لو علم به وإن بيع

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave who commits a crime while his master has debts, and the creditors and the victim both claim him?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4957)

ورأيت له في مسائل منتخبة لابن لبابة: سئل: عن الرجل يدبر عبده وعليه دين، فيجرح المدبر رجلا حرا، ويقوم أهل الدين عليه بدينهم؟ فقال: لا ترقه الجناية، وإنما يرقه دين سيده، فإن قام غرماؤه يريدون رد تدبيره، بيع منه بقدر دينهم، فإذا بيع قال المجني عليه: أنا أولى بما بيع منه؛ لأن جرحي في رقبته، وديونكم في مال سيده، فيأخذه ثم يباع منه أيضا بقدر ديونهم، فيقول المجني عليه: أنا أولى بما بيع منه؛ لأن جرحي في رقبته، وديونكم في مال سيده، فيأخذ المجروح فلا يزال هكذا يباع ويأخذه المجروح حتى يباع منه بقدر الجرح وبقدر الدين، فإن بقي منه شيء كان مدبرا حتى يموت السيد، فدين السيد يرقه؛ لأنه لا يجوز له تدبير وعليه دين، والمجروح يأخذه؛ لأن جرحه في رقبته، ولولا الدين لم يرق ولم يبع منه شيء، وأخذه المجروح فاختدمه دون الغرماء حتى يموت السيد، فإن كان له مال يعتق فيه عتق واتبعه المجروح ببقية عقل جرحه. وإن لم يكن له مال عتق ثلثه ورق ثلثاه، واتبع العتيق بثلث ما بقي من جرحه، وكان الورثة مخيرين في افتكاك الثلثين بثلثي ما بقي من دية جرحه أو إسلامه، فأي ذلك فعلوا كان لهم. وهذا اختلاف من قول ابن كنانة، إذ لا فرق بين المسألتين في المعنى والقياس، والذي يلزم في مسألة جناية المدبر هذه على قياس قوله الآخر ألا يباع من المدبر شيء لأهل الدين ثانية، ويكون دينهم في ذمة السيد المدبر، يتبعونه به إلى أن يموت، ويكون أهل الجناية أحق باختدام ما بقي من المدبر بعد الذي بيع منه في الدين واختدموه في جنايتهم، فإن استوفوا بقية جنايتهم من خدمته قبل أن يموت السيد اختدمه أهل الدين أيضا إلى أن يموت السيد، فيباع منه بما بقي من دينهم ويعتق ثلث الباقي. وإن لم يستوف أهل الجناية بقية جنايتهم من خدمته إلى أن يموت سيده، بيع منه

لأهل الدين بدينهم، إذ قد ذهبت

ذمته بموته، فكان أهل الجناية أحق بما بيع منه، ثم يباع لهم بدينهم ثانية، فيكون أهل الجناية أحق، هكذا أبدا إلى أن يستغرق ذلك بيع المدبر، أو يفضل منه فضلة فيعتق ثلثها، ويرق للورثة ثلثاها. ولا اختلاف بعد موت السيد في وجوب البيع ثانية للغرماء إذا أخذ منهم ذلك أهل الجناية، وهكذا أبدا إلى أن يباع المدبر كله أو يفضل منه فضلة فيعتق ثلثها، ويرق ثلثاها للورثة.

Mas'alah: What is an example illustrating the priority of crime victims over creditors in the sale of a mudabbar slave?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4958)

مثال ذلك: أن يدبر الرجل عبده، وقيمته مائة دينار، ثم يستدين بعد التدبير عشرة دنانير، ويجني المدبر جناية قيمتها ثمانون دينارا، فيكون الحكم في ذلك أن يستخدم أهل الجناية المدبر في جنايتهم إلى أن يموت السيد، ويكونون أحق بذلك من الغرماء، فإن استوفوا في حياة السيد من خدمة المدبر عشرة دنانير مثلا، ثم مات السيد، كان الباقي لهم من الجناية سبعين دينارا، وللغرماء في ديونهم عشرة دنانير، فيباع لهم من المدبر عشره بعشرة دنانير، ويكون أهل الجناية أحق بذلك، فيأخذوه منهم، ثم يباع لهم منه ثانية أيضا عشره بعشرة دنانير، ويكون أهل الجناية أحق بذلك، فيأخذوه منهم، ثم يباع لهم منه ثالثة أيضا عشره بعشرة دنانير، ويكون أهل الجناية أحق بذلك، فيأخذوه منهم، ثم يباع لهم منه رابعة فيأخذوه أهل الجناية، ثم خامسة، فيأخذوه أهل الجناية، ثم سادسة فيأخذوه أهل الجناية، ثم سابعة، فيأخذوه أهل الجناية، فيستوفوا بذلك جميع جنايتهم،

ثم يباع لهم ثامنة – عشره بعشرة دنانير، فيستوفوا دينهم، ويبقى من المدبر خمسه، فيعتق ثلثه ويرق ثلثاه للورثة، ولا اختلاف في هذا أعلمه.

Mas'alah: How are mudabbar slaves sold for debt when some were declared tadbir before others?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7065)

مرض فدبر بعضهم قبل بعض وعليه دين، بيع الآخر فالآخر في الدين، فإذا استوعب الدين رجع إلى الأول فالأول فعتق ما حمل الثلث ورق ما بقي. قال محمد بن رشد: هذا مثل ما في المدونة من أن المدبر في الصحة أو في المرض يبدأ في الثلث الأول منهم فالأول، وإذا بدئ الأول فالأول وجب على قياس ذلك أن يباع الآخر فالآخر في الدين على ما قال في هذه الرواية. وسحنون يقول: إن التدبير في الصحة وإن كان شيئا بعد شيء فهو بمنزلة ما لو دبرهم في كلمة واحدة؛ لأن له أن يعتق بعد تدبيره ويهب ويتصدق ولا يمنع ولا يقال له: أدخلت الضرر على المدبر، وأما إذا كان التدبير في كلمة واحدة في الصحة أو في المرض أو في الوصية بعد الموت فلا يبدأ أحد منهم على صاحبه ولا يسهم بينهم، وإنما يعتق من كل واحد منهم ما حمل الثلث من جميعهم، وكذلك إن كان عليه دين يباع من كل واحد منهم بالحصص ما نابه من الدين، اتفقت قيمتهم أو اختلفت، مثال ذلك أن يكون له ثلاثة مدبرون في كلمة واحدة قيمة أحدهم مائة، والثاني مائتان، والثالث ثلاثمائة وعليه دين مائة، فيباع من كل واحد منهم سدسه، وكذلك إن كانت قيمتهم سواء مائتان مائتان وعليه دين مائة يباع من كل واحد منهم سدسه، ولو كانت قيمة كل واحد منهم مائة مائة وعليه دين مائة لبيع من كل واحد منهم ثلثه، بخلاف الموصى بعتقهم والمبتلين في المرض، هؤلاء يقرع بينهم فيمن يباع

منهم في الدين وفيمن يعتق منهم بعد الدين على مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك، ولابن نافع في المدنية أنه يقرع بين المدبرين كما يقرع بين الموصى بعتقهم وبين المبتلين، وقد مضى هذا في رسم الصلاة من سماع يحيى من كتاب العتق، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the order of priority among tadbir, manumission, marriage dower, and zakat from the third?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7077)

ومن كتاب أسلم وله بنون قال: وقال مالك: إذا دبر الرجل في صحته ثم مرض فبتل

Mas'alah: What is the priority between tadbir in health and the dower of a sick person?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7078)

وفي قوله: إنه يعتق المدبر الذي كان في الصحة بعد ذلك اختلاف، قيل: إنه يبدأ المدبر في الصحة على صداق المريض، وهو قول ابن القاسم في العشرة، وقد روى عنه أنهما يتحاصان. فالثلاثة الأقوال كلها لابن القاسم، ولكل قول منها وجه، فوجه قوله في هذه الرواية إنه يبدأ صداق المريض على المدبر في الصحة هو أن صداق المريض حق للزوجة في استمتاعه بها يقضى لها به عليه شاء أو أبى، سمى

لها صداقا أو لم يسمه، فهو أوجب من التدبير الذي أوجبه على نفسه باختياره لا عوضا عن شيء، ووجه القول بأنه يبدأ المدبر في الصحة على صداق المريض هو أن التدبير

عقد من عقود الحرية، فوجب أن يبدأ العتق اتباعا لما روي من أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – «أمر أن يبدأ العتق على الوصايا» ، فعم ولم يخص، ومن طريق المعنى أن المدبر في الصحة لما كان هو المتقدم اتهم المريض على القصد لإبطاله، وليس لمن دبر عبدا في صحته أن يدخل عليه ما يرد تدبيره، ألا ترى أنه إذا دبر عبدا بعد عبد يبدأ الأول على الثاني، ووجه القول بأنهما يتحاصان أنه لنا كان لهذا مزية من وجه، ولهذا مزية من وجه آخر، استويا في التأكيد، فوجب أن يتحاصا.

Mas'alah: What is the priority between tadbir and absolute manumission in a death illness?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7080)

واختلف أيضا في المدبر في المرض والمبتول فيه أيضا على ثلاثة أقوال: أحدها: أنهما يتحاصان ولا يبدأ أحدهما على الآخر، وهو قوله في هذه الرواية. والقول الثاني: أنه يبدأ المبتل في المرض. والثالث: أنه يبدأ المدبر فيه، ولكل قول منها وجه فوجه القول بأنهما يتحاصان استواؤهما في وجوب كونهما من الثلث، ووجه تبدية المبتل المزية التي له في أنه لو صح لكان حرا من رأس ماله، ووجه تبدية المدبر على المبتل أنه فعل في التدبير في المرض ما يجوز له، وفي التبتيل فيه ما لا يجوز له؛ لأنه أراد أن يعتقه في مرضه من رأس ماله، وذلك ما لا يجوز له، ولو علم أنه يعتق من ثلث ماله لم يرض بذلك ولهذه العلة قال من قال من أهل العلم أنه لا يكون في الثلث إلا ما أريد به الثلث، وهذا القول أظهر الأقوال وأولاها بالصواب.

Mas'alah: How is the distribution of the husband's share between the mudabbar slave and the brother calculated?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7099)

فما صار للأخ كان له، وما صار للمدبرة عتق منها بقدر ذلك حتى يستتم عتق جميعها ويستوفي الأخ تمام الخمسة والسبعين حقه الواجب له قبل الزوج، وإنما يصح أن يقسم الثلث الحاصل للزوج بين الأخ والمدبرة بنصفين لو كان الدين الذي على الزوج مائة دينار وقيمة المدبرة خمسون دينارا ولا مال للمتوفاة غير ذلك؛ لأن الشركة حينئذ يتساوى فيه الأخ والمدبرة والزوج فيكون للمدبرة خمسون جميع قيمتها، وللأخ خمسون، وللزوج مما عليه خمسون، فتيساوى الأخ والمدبرة فيما لهما على الزوج، فيقتسمان على هذا الترتيب الحاصل للزوج على نصفين؛ لأن الذي يبقى للمدبرة من حقها مثل الذي يبقى للأخ، والذي يبقى لكل واحد منهما ثلاثة وثلاثون وثلث؛ لأن حق كل واحد منهما كان خمسون دينارا فيقبض الأخ من حقه ثلث المدبرة بستة عشرة دينارا وثلثي دينار وقبضت المرأة المدبرة من حقها ثلث قيمتها بستة عشر وثلثين أيضا، فيكمل للمدبرة عتق نصف نصيبها، ويكون للأخ نصف المدبرة رقيقا، فكلما أفاد الزوج مالا اقتسماه بينهما بنصفين أيضا؛ لأن الذي يبقى لهما من حقوقهما أبدا متساوي على هذا التنزيل حتى يكمل عتق المدبرة ويستوفي جميع حقه الخمسين، ويبقى للزوج مما عليه خمسون دينارا.

Mas'alah: How is the mudabbar's value apportioned when one heir forgives blood money?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7420)

قال: (كذا) مخالف للدين، لأن الدين يخرج من رأس المال، والمدبر لا يخرج إلا من

الثلث. ويقال للذي عفا كم كان يكون لك من هذا المدبر لو لم يكن دية ولا غيره ولم يترك مالا سواه؟ قلنا له: ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار، لأن قيمة المدبر مائة دينار، قلنا: فالمدبر سيتم عتقه في الخمسمائة دينار، فيعتق المدبر ويرجع هذا على صاحبه الذي لم يعف وأخذ الخمسمائة دينار بثلاثة وثلاثين وثلث دينار، ولا يكون سبيله هاهنا سبيل الذي مر كما قال من قال بفض قيمة المدبر على الخمسمائة دينار، وهذا خطأ، لا يكون الذي عفا أحسن حالا إذا لم يعف صاحبه وأخذ الدية منه لو قتلاه جميعا، ولم يأخذا دية، ألا ترى أنهما لو قتلاه لم يكن له إلا ثلاثة وثلاثون وثلث، ولصاحبه ثلاثة وثلاثون وثلث، ويعتق منه ثلاثة وثلاثون وثلث؟ فهذا أبين من ذلك، وهو الصواب – إن شاء الله –.

Mas'alah: How is the value of a mudabbar apportioned alongside blood money in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7421)

قال محمد بن رشد: قوله في هذه المسألة: هذا مخالف للدين؛ لأن الدين يخرج من رأس المال والمدبر لا يخرج إلا من الثلث، صحيح في أنهما يفترقان في أن أحدهما من الثلث والآخر من رأس المال، إلا أنهما وإن افترقا في هذا فهما يجتمعان في أنهما جميعا مفضوضان على ما علم به الميت من المال وعلى ما لم يعلم به مما أخذه أحد الوليين من الدية، فالقياس في المدبر أن يكون سبيله سبيل الدين، كما قاله بعض من قاله، فيفض قيمة المدبر على الخمسمائة دينار يريد وعلى قيمته، فإن كانت قيمته في التمثيل مائة عتق منه سدسه في قيمته وخمسة أسداسه في الخمسمائة، فيرجع الذي عفا على الذي لم يعف وأخذ الخمسمائة بخمسة أسداس قيمة المدبر، ولا يمتنع أن يكون

الذي عفا في هذا أحسن حالا إذا لم يعف صاحبه وأخذ الدية منه أو قتلاه جميعا، ولم يأخذا دية ولو عفيا جميعا ولم يأخذ واحد منهما دية كما لم يمتنع أن يكون في الدين أحسن حالا إذا أخذ أحدهما دية منه إذا قتلا جميعا، ولم يأخذا دية ألا ترى أنه لو ترك مائة وعليه دين مائة إن قتلاه جميعا لم يحصل له من المائة شيء؛ لأن الدين يكون أولى بها وأن أخذ أحدهما دية كان الدين مفضوضا على المالين فيحصل له نصف ما بقي منهما بعد ما نابهما من الدين، فقول المخالف هذا القياس، وقول ابن القاسم استحسان.

Mas'alah: How is the one-third bequest divided between the mudabbar and the terminally ill manumission?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3410)

قال يبدأ بالمدبر قبل الذي أعتقه وهو مريض وذلك أنه ليس للرجل أن يرد ما دبر ولا أن يتعقبه بأمر يرده به فإذا عتق المدبر فليكن ما بقي من الثلث في الذي أعتق شطره حتى يستتم عتقه كله في ثلث مال الميت فإن لم يبلغ ذلك فضل الثلث عتق منه ما بلغ فضل الثلث بعد عتق المدبر الأول

Mas'alah: Why does Malik give precedence to the mudabbar over the terminally ill manumission?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3410)

قال أبو عمر وجه قول مالك في ذلك أن المدبر عنده لا يجوز الرجوع فيه لمدبره بوجه من الوجوه فإذا قصد إلى عتق بتل قد علم أن ثلثه يضيق عنه او لم يعلم فضاف الثلث عند موته عنه فإن حكمه حكم من قصد إلى إبطال التدبير فلذلك قدم التدبير

عليه فإذا كان كذلك لم يبطل التدبير

Mas'alah: What is the Shafi'i view on prioritizing definite manumission over tadbir?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3410)

وأما الشافعي وغيره فإنهم يقولون إن العتق البتل أولى من المدبر وهو المبدى عليه لأنه عتق متيقن لا يحل رده

Mas'alah: How is the ransom for a mudabbar slave divided among heirs when the estate is insufficient?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2197)

قال ابن سحنون: ويتبعها ورثته بما فداها به وإن لم يحمل ثلثه إلا بعضها أتبعوا ذلك البعض بحصته ورق ما بقي لهم، وإن حمل الثلث الأول نصفها عتق نصفها وأتبع مفديها ذلك النصف بنصف الفداء وبقى نصفها بيده بمال التدبير، فإن مات عتق في ثلثه وأتبع ببقية الفداء.

Mas'alah: How are multiple mudabbar slaves prioritized when the master dies?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2896)

قال مالك: ومن مات وترك مدبرين؛ فإن كان دبر واحدا بعد واحد في صحة أو مرض, [أو دبر في مرض] ثم صح, فدبر ثم مرض فدبر, فذلك كله سواء, ويبدي الأول

فالأول إلى مبلغ الثلث, فإن بقي أحد منهم رق.

Mas'alah: Does a mudabbar made in health take priority over one made in illness?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2896)

قال مالك: ويبدي المدبر في الصحة على المبتل في المرض.

Mas'alah: What takes precedence over a mudabbar in health among bequests and obligations?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2897)

ابن المواز قال مالك: المدبر في الصحة مبدي على كل وصية؛ من عتق واجب, أو زكاة, أو إبتال في مرض, وعلى صداق المريض, وقد اختلف فيه, ويدخل فيما علم به الميت من تركته وفيما لم يعلم, وفيما يبطل من إقرار بدين لوارث.

Mas'alah: How is precedence applied when present and contingent assets combine?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2897)

قال ابن القاسم: وإذا اجتمع ما يدخل في الطارئ وما لا يدخل فيه؛ فليبدأ بالمدبر في ثلث الحاضر, فإن لم يف به أتم من الطارئ, وإن خرج منه وفضل فضلة بدئ بما يبدأ من الوصايا بعده.

Mas'alah: Does the arrival of new assets affect the mudabbar's priority in the present estate?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2898)

ووجه قول ابن القاسم: إنه لما وجبت له التبدئة في الحاضر قبل قدوم الطارئ لم ينقله قدوم الطارئ عما وجب له من التبدئة في الحاضر.

Mas'alah: How is priority determined between a mudabbar and a later mudabbar acknowledged by the owner?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2899)

بدوه من الثلث على من دبرته بعد قولي هذا, وأما لو تقدم تدبيره قبل قوله هذا؛ لبدئ بالذي دبر قبل هذا القول؛ لأنه يريد بهذا الإقرار تقديم من ظهر تدبيره آخرا بالإقرار على من تقدم تدبيره بالبينة, كما لو دبر اليوم في مرضه عبدا فيقر بما يرد تدبيره, قال: وإني كنت أمس دبرت هذا الآخر فبدوه؛ لم يبد, ولم يقبل قوله, وبدي بالذي ظهر تدبيره على الذي أقر أنه كان دبره- وشرط رق ولدها الذي تلد]. وقال عن المخزومي: فيمن دبر ثم أغمى عليه ثم أفاق فدبر آخر فهذا عذر ويتحاصان.

Mas'alah: What is the priority between an irrevocable bequest and a tadbir made during illness?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7670)

قال: والمبتل في المرض والمدبر في المرض لا يبدأ أحدهما فيه على الآخر إذا كانا في كلام واحد وفور واحد، وإن لم يكن في كلام واحد بدئ بالأول فالأول.

Mas'alah: What is the disagreement on priority between a mudabbar in health and the dower of a woman married in illness?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7673)

م: واختلف قول ابن القاسم في المدبر في الصحة وفي صداق المنكوحة في المرض إذا بني فيه: فقال مرة: أول ما يبدأ به في الثلث المدبر في الصحة على صداق المنكوحة في المرض وغيره. وقال مرة: يبدأ بصداق [123/أ] المريض. وقال مرة: يتحاصان.

Mas'alah: Which takes precedence: a mudabbar slave or a deathbed manumission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7677)

ومن المدونة قال مالك: ومن دبر عبدا في مرضه، وقال لآخر: إن حدث بي حدث الموت، فأنت حر، فالمدبرمبدأ.

Mas'alah: What is the consensus of narrators on the precedence of the mudabbar?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7677)

قال سحنون: وهو قول جميع الرواة إلا أشهب.

Mas'alah: What is Ashhab's view on the priority of tadbir over bequests?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7678)

وقال أشهب في كتبه: إنما يبدأ بالمدبر إذا كان الميت قد بدأ في لفظه بالتدبير، وأما إن بدأ بالموصى له وبالعتق ثم دبر الآخر ولم يصح من مرضه ذلك حتى مات، فإنهما يتحاصان، في الثلث وقد رجع مالك عن قوله يبدأ بالمدبر إلى أنهما يتحاصان، وعلى هذا القول لقي الله عزو وجل.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave when the master dies with no other property?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1027)

وان هلك سيد المدبر ولا مال له غيره وفي يده مال عتق منه ثلثه واقر ماله في يده ولم يكن للورثه انتزاعه

Mas'alah: What is the ruling when the master leaves only the mudabbar as property?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1028)

وان لم يترك سيده مالا غيره عتق ثلثه ورق ثلثاه وكان عليه ثلث ما بقي من أرش الجناية دينا في ذمته وكان الثلثان في رقبته وكان الورثة بالخيار في اسلام ذلك اوافتكاكه بثلثي ارش جنايته وقد قيل ان لم يترك سيده مالا رد عبدا وبيع في الجرح

Mas'alah: How does tadbir differ from wasiyyah in terms of debt and inheritance?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5000)

ومما يختلف فيه الحكم بين الوصية والتدبير أن المدبر يدخل فيما علم به الميت من المال وما لم يعلم بخلاف الوصية على اختلاف فيه وذلك لأن حق التدبير ناجز كالدين بخلاف الوصية، فقد تقرر بما ذكرناه الفرق بين التدبير والوصية حقيقة وحكما، وقد أطنبنا فيه لاعتماد المعترض عليه، فإن كلامه [334/9] مشعر بأنه جعل التدبير أصلا وقاس عليه صورة النزاع، وجعل بينهما بأن كل واحد منهما وصية، وقد تقدم تحقيق الحق فيه، وصح بذلك أن استعمال أحدهما في الآخر إنما هو بطريق الاستعارة لا لاتحاد الحقيقة كما زعم المعترض. قال ش في فتواه هذا والوصية قد قارنها سلف جر نفعا. غ: إن ثبتت المقارنة وأعذر فيها لمن يجب له الإعذار فلم يكن عنده مدفع فذلك قادح في الوصية. ز: الأجوبة إنما إلى قوله في تقليد الفساد. ش مجيبا: ظاهر اللفظ يدل على المقارنة كما قال الفقيه الخطيب ابن مرزوق وإن جوز التأخير مع مرجوحيته فهو هدية مديان، كما أشار إليه الفقيه القاضي أبوعبدالله المقري، رحمه الله، وهي هدية حقق فيها أنها لأجل السلف حسبما نص عليه في السؤال فلم يعلل بالتهمة بل بالحقيقة، فوجب القطع ببطلانها. قال ش في فتواه: اشتراط عدم الرجوع إلى قوله من رأس ماله. غ: قوله جواز الرجوع إلى قوله عليه من دليل. ز: أما جواز الرجوع إلى قوله للمفتى.

Mas'alah: What is the ruling on precedence among mudabbar slaves?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1014)

[عتق المدبر الأول فالأول]

Mas'alah: How are multiple mudabbars prioritized when made in health and illness?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1014)

في عتق المدبر الأول فالأول قلت: أرأيت إذا دبر في مرضه ثم صح ثم دبر في صحته ثم مرض فدبر في مرضه أيضا ثم مات من مرضه ذلك؟ قال: قال مالك: في التدبير الأول فالأول أبدا إلا أن يكون التدبير في كلمة واحدة قال: وقال لي مالك: من دبر في الصحة فإنما يبدأ بمن دبر أولا ثم الذي بعده، وكذلك هذا في المرض يبدأ بمن دبر أولا ثم الذي بعده أبدا الأول فالأول حتى يأتوا على جميع الثلث، فإذا لم يبق من الثلث شيء رق ما بقي منهم ولم يكن لهم من الوصية شيء.

Mas'alah: What is the ruling when multiple slaves are made mudabbar in one statement?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1014)

قال: وقال مالك: وإذا دبروهم جميعا في كلمة واحدة فإنهم يعتقون جميعهم في الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on successive tadbir made in health?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1014)

قال سحنون كل تدبير يكون في الصحة وإن شيئا بعد شيء فهو في منزلة ما لو دبروهم في كلمة واحدة إذا كان ذلك قريبا ولم يتباعد ما بينهم لأن له أن يعتق بعد تدبيره ويهب ويتصدق ولا يبيع، ولا يقال له: أدخلت الضرر على المدبر، فكذلك إذا دبر بعد تدبيره الأول لا يقال له: أدخلت الضرر على الأول انتهى كلام سحنون.

Mas'alah: What is the difference between mudabbars and absolute manumission at death regarding lots?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1015)

قال مالك: ولا يسهم بينهم ولا يكونون بمنزلة من أعتق رقيقا له بتلا عند موته لا يحملهم الثلث، فإن هؤلاء يقرع بينهم سحنون.

Mas'alah: What did Rabi'ah and Yahya ibn Sa'id say about precedence in tadbir when the one-third is insufficient?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1015)

قال سحنون: وقد حدثني ابن وهب، عن يونس بن يزيد، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال: إذا قصر الثلث فأولاهما بالعتاقة الذي دبر في حياته، وأخبرني ابن وهب، عن الليث عن يحيى بن سعيد مثله.

Mas'alah: What is the distinction between the buyer's right and the victim's right in a mudabbar?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1144)

ابن الماجشون: وما رق منه لمن هو بيده لا حق لوارث مدبره فيه بخلاف الجناية، ففرق الصقلي بما حاصله أن المشتري دخل على ملك رقبته، فوجب ملكه ما صح ملكه فيها، وفي الجناية لم يتعلق حق المجني عليه إلا بالخدمة دون قصد دخول على ملك الرقبة، فلم يتعلق بها إلا أن يسلمها وارثها.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar when the master has distant absent assets and debts?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5095)

وقال عيسى وأصبغ: يعتق منه حيث كان، وهو ظاهر المدونة، والمعتق بعد موت

سيده كمن أعتق وعليه دين وله مال غائب بعيد الغيبة للغرماء والمعتق، فإن بيع لم ينقض البيع إن أتى ذلك لمال، وإن طرأ للسيد مال لم يعلق به نقض البيع إن كان بالبلد أو قريب الغيبة، ويختلف إن كان بعيد الغيبة في موضع لو علم به لبيع ولم ينتظر ذلك المال حسبما تقدم لو علم به.

Mas'alah: How does Ibn al-Majishun rule on prioritizing a mudabbar over a sick person's dower?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5184)

قال الباجي: ويلزم ابن الماجشون على أن يقدم المدبر في الصحة على صداق المريض؛ إذ ليس له الرجوع عنه، وأن لا يتقدم المدبر في الصحة على وصيته في الصحة؛ يعتق عن قتل خطأ أو ظهار؛ إذ ليس له الرجوع عنه، إلا أن يريد بذلك ما يلزمه، فيتعين المطالبة به؛ فيلزم على ذلك مدبر الصحة على كل وجه.

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing a mudabbar over a dower in terminal illness?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5197)

وما ذكره الباجي فيه: وإلا قدم الأوكد ففي تقديم مدبر الصحة على صداق منكوحة في

مرض دخل بها فيه.

Mas'alah: What is the ruling on casting lots among mudabbar slaves?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5198)

ابن رشد: ولابن نافع في المدنية: يقرع في المدبرين، كما يقرع في الموصى بعتقهم والمبتلين.

Mas'alah: What is the priority of zakat and kaffarah over tadbir in the one-third?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1790)

مسألة) : فإذا ثبت تقديم هذين الاثنين فلا خلاف في تقديمهما على كل ما يكون في الثلث إلا ما قاله أشهب في المجموعة وهو ما قدمنا ذكره أن الزكاة والكفارة مقدمان على التدبير، وجه قول مالك وأصحابه أن التدبير أمر لازم حال الصحة مختص بالعتق وللعتق تأثير في التقديم، ووجه قول أشهب أن هذه حقوق لازمة متقدمة بالشرع فكانت مقدمة على ما يلتزمه المرء من نفسه، ولذلك قدم على سائر الوصايا.

Mas'alah: What determines priority among multiple tadbir declarations?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1951)

(فرع) وكم مقدار ما يكون من الفضل بين الأول والثاني ففي كتاب ابن سحنون عن

أبيه عن ابن القاسم فيمن كتب وصية فبدأ بأحد عبيده، ثم قام لشغل، ثم عاد فكتب الآخر قال يبدأ الأول فالأول وروى ابن المواز عن ابن وهب عن المخزومي فيمن دبر فأغمي عليه، ثم أفاق فدبر آخر قال هذان يتحاصان.

Mas'alah: How are mudabbar slaves prioritized when the third is insufficient?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=248)

(المسألة الثالث) يقدم المدبر في الصحة على المدبر في المرض ويقدم المدبر في المرض على الموصى بعتقه وذلك عند ضيق الثلث عن الجميع

Mas'alah: What is the ruling on the precedence of a woman's dower over a mudabbar in illness?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=250)

وقال ابن الماجشون يقدم صداق المرأة المتزوجة في المرض على المدبر في الصحة خلافا لابن القاسم

Mas'alah: How is the estate divided when a deceased person has a mudabbar slave, debts, and bequests?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4475)

قال عيسى: قال ابن القاسم: ولو ترك مائة دينار وخمسة وأربعين، وعليه مائة دينار، وأوصى بوصايا، فطرأ له مال بعد الموت، يريد: لم يعلم به، فليؤد الدين من المال الذي

علم به، فتبقى خمسة وأربعون، فثلثها للوصايا: خمسة عشر، وإن كان فيها عتق يريد: بعينه، بدأ به، وتبقى ثلاثون للورثة مع المال الطارئ، وأما لو كان مع الوصايا مدبر، فإن الدين يخرج ويعتق في ثلث ماله مما علم به ومما لم يعلم، وذلك أنه ينظر في ثلث المال الذي علم به بعد إخراج الدين منه، فإن كان ثلث ما بقي من الذي علم به مائة، وثلث الطارئ مائتين، عتق ثلثاه في الطارئ، وثلثه في المعلوم، فإن فضل من ثلث المال المعلوم بعد ذلك شيء كان لأهل الوصايا، وإن لم يفضل شيء لهم، وإن أحاط الدين بالمال الذي علم به سقطت الوصايا، وعتق المدبر في ثلث الطارئ، ولو لم يف المال الذي علم به بالدين أخذ باقيه من الطارئ ثم عتق المدبر من ثلث ما بقي منه أو ما حمل منه، ولو ترك مدبرا قيمته مائة/دينار ولا دين عليه فعفا أحدهما فهو مثله، لأن المدبر يخرج مما علم به الميت ومما لم يعلم به، فيعتق في نفسه وفي الخمسمائة، وذلك اثنا عشر جزءا، فإذا أعتق المدبر قسم نصف الدين على اثني عشر جزءا، ويصير للذي لم يعف من نصف الدية أحد عشر جزءا من ذلك، وللذي عفا من اثني عشر، وقال محمد: وقيل: بل ليس للذي عفا من نصف [10/ 41]

Mas'alah: What is the ruling on priority between a mudabbar in health and other bequests?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5359)

ومن كتاب ابن حبيب ذكر قول ابن الماجشون الذي ذكرناه في باب التبدية فيما بتل المريض، فذكر ما يبدأ شيء بعد شيء إلى أن ذكر التسمية بغير عينها وذكر أنها مبداة على الوصية بالمال. قال ابن حبيب: وقد اختلف فيما ذكر فيه ابن الماجشون التبدية فقال ابن القاسم: المدبر في الصحة مبدأ على جميع ما ذكرنا -يريد من بتل في المرض

أو معتق بعينه أو زكاة أو كفارة– قال: وبعد مدبر الصحة/ الزكاة يوصى بها ثم عتق الظهار وقتل الخطأ معا، ثم البتل في المرض والمدبر فيه معا، إن كانا في كلمة واحدة وفور واحد، فأما في فور بعد فور فالأول مبدأ، ثم الرقبة بعينها التي في ملكه والمشتراة معا، ثم الموصى بعتقه إلى أجل غير بعيد كسنة وسنتين ثم الموصى بكتابته، فإن طال أجل العتق أكثر من السنتين فهو من المكاتب يتحاصان، ثم الرقبة بغير عينها. وقال مطرف: البتل في المرض يبدأ على المدبر فيه والمدبر فيه والموصى بعتقه يتحاصان، وذكره عن مالك.

Mas'alah: What is the priority between a mudabbar in illness and a bequest of manumission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5360)

قال: وقال مالك في المدبر في المرض والموصى بعتقه يتحاصان، وقولي أن يبدأ المدبر إذ لا يرجع عنه ويرجع عن الموصى بعتقه، وكذلك يبدأ على الزكاة لأنه لو شاء قال لم يكن على زكاة، ويبدأ المبتل في المرض من عتق وعطية على وصية العتق بعينه فيه، والعتق بعينه مبدأ على الوصايا، وقاله مالك كله ولا ينفعه إن قال: تبدأ الوصية بالعتق على البتل، وإنما له ذلك في الوصايا، فلو أوصى بهذه الكفارة أو بالزكاة وقال بدؤوا على ذلك عشرين دينارا أوصيت بها لفلان لبدئت عليها، وقاله أصبغ كله قال: وهو القياس إلا أنه قال في صدقة البتل إذا أجيزت/ في المرض.

Mas'alah: What is the priority between tadbir in health and sadaq of a sick person in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5361)

ومن المجموعة ذكر قول ابن القاسم أن مدبر الصحة يبدأ على صداق المريض. وقال عبد الملك: الصداق يبدأ عليه لأنه كالجناية، والمدبر يبدأ على العتق في اليمين بعتق عبد في صحته ليفعلن كذا فمات ولم يفعله كان المدبر قبل يمينه أو بعد، لأن المدبر لا مخرج منه، وهذا يقدر على المخرج بالفعل.

Mas'alah: How do tadbir and bequests interact in the estate?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5376)

في اجتماع المدبر والوصايا

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing the mudabbar over other bequests from the known estate?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5377)

قال ابن القاسم، وأصبغ: بل يبدأ المدبر في ثلث المال الذي علم به فإن استغرقه بطل العتق والوصايا، ولم يدخل في الطارئ كانت زكاة أو عتق ظهار أو عتق بتل في المرض أو غيره، وإن بقي من الملك الماضي شيء كان للوصايا والعتق، ويبدأ منه ما يصلح، وإن عجز ثلث الماضي عن المدبر أتم من ثلث الطارئ. (1) البيان والتحصيل، 13: 347.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave and bequests when there is no debt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5379)

لو لم يكن عليه دين، وله مدبر في الصحة، فإن خرج من ثلث ما علم وبقي شيء، دخل فيه الوصايا، وإن استغرقه المدبر فلا وصية. وقال أشهب، وهذا مثل ما ذكر ابن المواز عن أشهب.

Mas'alah: How are bequests of tadbir, fixed sums, and the remainder of the third prioritized?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5384)

ومن كتاب ابن المواز، قال أشهب عن مالك: وإذا أوصت بتدبير أمتها وبوصايا أخر وببقية الثلث لفلان منه كذا ولفلان كذا، ثم كتبت وصيتها بعد ذلك لفلان كذا ولفلان كذا ثم ماتت المدبرة قبلها. قال: ينظر ثلثها، فيخرج منه قيمة المدبرة، فإن أعتق يه فلا شيء لأهل الوصايا. وإن فضل شيء فلأهل التسمية وللذين كتبت لهم في وصيتها؛ الإخوة يتحاصون هم والمبدؤون بالذكر في أول وصيتها يبدؤون على صاحب باقي الثلث.

Mas'alah: How is the share of a mudabbara calculated when there are debts among heirs?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5444)

مدبرة، – قيمتها مائة وخمسون – ولها على الزوج مثلها، وتركت زوجها وأخاها، فإنه يعجل عتق نصف الأمة، لأن لها ثلث بقيتها. وثلث للزوج، وثلث للأخ، فيؤخذ ثلث الزوج فيما عنده من الدين، فيكون بين الأخ وبين الأمة نصفين. ويبقي على الزوج – فاضلا عن حقه – خمسون للأخ وخمسون للمدبرة فيعمل الأخ في سهمة ما شاء، من

بيع وغيره، فيعجل بيع ما للمدبرة عليه، بعرض أو غيره، ثم يباع بعين ويعطى للأخ ليعجل عتق ما قابل ذلك منها.

Mas'alah: How is the mudabbar's value divided between debts and manumission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6107)

ثلثاه منه، فإذا تمت أتم له ثلث السيد وهو ثمانية، فيعتق منه الآن ديناران تمام ثلثه بعد الدين، ولو كان عليه مع ذلك ثلاثة دنانير دنانير دينا لأجنبي بيع من ثلثه لدين الأجنبي ولثلث دين الإجارة ما دام يبقى من ثلثه بعد ذلك بقية، ثم يعتق تلك البقية الآن على ما ذكرنا، فأما إن كان دين الأجنبي مع ثلث الإجارة يستوعب ثلث قيمته فإنه لا يباع منه شيء ويبقى كله يختدم، فإذا تمت السنة بيع منه للدين وعتق ثلث ما بقي، وكذلك إن كان ثلث الإجارة مثل ثلث قيمته فأكثر ولا دين عليه غيره فإنه لا يباع منه/ شيء ويواجر.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar and a person promised manumission after death regarding inheritance before valuation in the third?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6114)

قال ابن حبيب، قال ابن القاسم في المدبر والموصى بعتقه بعتق عبده بعد موت السيد قبل أن يقوم في الثلث، فإن كان للسيد مال مأمون فهو ومن أعتق حران يرثان ويورثان، وإن لم يكن له مال مأمون فلا عتق لهما حتى يقوما في الثلث، فإن خرجا عتق من أعتقا ولهما الولاء.

Mas'alah: How does the presence of multiple heirs and debts affect the manumission of a mudabbar slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6126)

أربعمائة أو أكثر، [وقيمة المدبرة مائة تعتق خمساها الآن لأن للمدبرة أن تخلص بالثلث لنفسها، فيسقط نصيب الزوج بلا حصاص له، والحصاص بين المدبرة والإبن، ولو أن الدين على الإبن أربعمائة أو أكثر] [1] أو أقل فإنه يسقط سهام الإبن بذلك [يريد إذا كان عليه أكثر من حظه] [2] ويبقى للزوج سهم وللمدبرة سهمان فيعتق منها ثلثاها وثلثها للزوج، فإذا كان الدين على الزوج عتق خمساها، وإن كان على الإبن عتق ثلثاها قل الدين أو كثر. ولو كان مع الزوج ابنان والدين على أحدهما قليل أو كثير لعتق منها أربعة أتساعها، لأن الثلث للمدبرة أربعة، يبقى ثمانية، [للمدبرة فيها أربعة] [3]، وللزوج سهمان، ولكل ابن ثلاثة فأسقط سهم الإبن المديان ثلاثة من اثني عشر، فبقي تسعة أسهم وهي المدبرة للمدبرة منها أربعة، وللزوج سهمان، وللإبن ثلاثة في رقبة المدبرة/ ولو كان الدين مائة على الإبن ولم يدع ابنا غيره وقيمة الأمة مائة فليعتق ثلثاها وهو جميع ثلث التركة وللزوج ثلثها وهو حقه من التركة، والذي عند الإبن هو كفاف حقه. قال ابن سحنون عن أبيه عن أبي زيد الأنصاري عن المغيرة في امرأة تركت مدبرة قيمتها مائة، وتركت أخاها وزوجها، ولها على الزوج عشرون [4] دينارا، فله ثلث وللأخ ثلث المدبرة،] [5] ويباع له من حق الزوج منها سبعة إلا ثلثا [6]، [ثم للأخ ما بقي] [7] منها مع العشرين التي عليه، يريد وله فيها خمسها عشرون دينارا. قال سحنون فيمن ترك زوجته وابنه وله مائة دينار على زوجته وهي عديمة وأوصى بعتق (1) ما بين معقوفتين ساقط من ب. (2) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل. (3) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل. (4) في النسخ كلها (عشرين) والصواب ما أثبتناه. (5) ما

بين معقوفتين ساقط من ب. (6) في النسخ كلها (إلا ثلث) والصواب ما أثبتناه. (7) ما بين معقوفتين أثبتناه من غير الأصل وأما في الأصل فقد جاء على الشكل التالي (ثم لزم للزوج مائة) .

Mas'alah: How is the manumission of a mudabbar slave calculated when the deceased has a wife and son and a debt on the wife?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6127)

عبد له لم يدع غيره قيمته مائة دينار، فالعبد يستوهب الثلث مما حضر وغاب، والفريضة من ثمانية، ويزاد عليها نصفها أربعة، فذلك اثنا عشر [1]، فأربعة للعبد، وسهم للزوجة، وسبعة أسهم للإبن، فللمرأة مما حضر وغاب سبعة عشر إلا ثلثا [2] يخصم عنها مما عليها ويبقى عليها ثمانية وثمانون وثلث لهما، فسهام الإبن مع سهام العبد أحد عشر سهما، فيقسم ما حضر وما غاب بينهما على ذلك، فللعبد أربعة أسهم من نصيبه من أحد عشر يعتق فيه، وذلك ستة وثلاثون دينارا، أو أربعة أجزاء من أحد عشر جزءا من دينار، وللإبن باقية، وذلك ثلاثة/ وستون، وسبعة أجزاء من أجزاء الدينار من أحد عشر جزءا من الدينار وكل ما قبض من الزوجة قسماه هكذا فما أصاب أربعة أجزاء فالعبد يعتق فيه، وما أصاب سبعة أجزاء فللإبن.

Mas'alah: How are multiple mudabbar slaves prioritized in the third when some were designated before others?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6127)

فيمن دبر عبيدا بعضهم قبل بعض وكيف يبدؤون في الثلث، وكيف إن كان عليه دين أو أوصى بوصايا، والحكم في ولد المدبرة وذكر التفرقة قال ابن حبيب قال مطرف، وابن الماجشون، المدبرون في الصحة أو في المرض إنما يبدأ الأول منهم فالأول، إلا أن يدبرهم في كلمة واحدة فيتحاصون في الثلث بلا سهم. قال ابن سحنون عن أبيه قال ابن القاسم، وإذا دبر في مرضه وبتل عتق عبده في كلمة او كلام متصل تحاصا في الثلث، وإن كان عبيدا بدئ بالأول. قلت كتبت وصيته فيبدأ بأحدهما ثم قام لشغل ثم عاد فكتب الآخر قال يبدأ الأول، وقال في مريض قال قد كنت دبرت فلانا في صحتي ثم دبر أخرى في مرضه، قال ذلك ماض يعتق عليه الأول فالأول ولا يبطل الذي أقر أنه في الصحة لأنه أصرفه إلى الثلث، بخلاف ما أقر أنه أعتق لأنه أصرف إلى رأس المال. قال ابن (1) في الأصل (فذلك اثني عشر) والصواب ما أثبتناه. (2) في الأصل (إلا ثلث) والصواب ما أثبتناه.

المواز قال ابن وهب قال المخزومي فيمن دبر ثم أغمي عليه ثم أفاق فدبر آخر فهذا غرر ويتحاصان. قال ابن القاسم وأشهب، وإن دبر وبتل في المرض واحدا بعد واحد بدئ الأول فالأول. ومن كتاب ابن المواز قال مالك: المدبر في الصحة مبدأ/ على كل وصية من عتق واجب أو زكاة، أو إبتال في المرض أو غيره. قال وعلى صداق المريض، وقد اختلف فيه، قال ويدخل فيما علم به الميت من تركته وفيما لم يعلم، وفي كل ما يبطل من إقرار بدن لوارث. قال ابن القاسم: وكذلك المدبر في المرض يدخل فيما لم يعلم به الميت وإذا كان عليه دين محيط فبيع المدبر ثم طرأ للميت مال يعتق فيه فإنه يرد بيع المدبر ويعتق، أو حمل الثلث منه. قال مالك: ولا يدخل المبتل في المرض فيما لم يعلم به ولا زكاة يوصى بها ولا غير ذلك إلا المدبر في الصحة، قال: وإذا ترك ما بقي بدين عليه ويعتق المدبر فيما بقي فتلف ذلك قبل النظر فيه لم

يعتق وبيع في الدين، ولو نظر فيه وقوم فأعتق ثم تلف ما بقي قبل قضاء الدين لم يرد عتقه، وكذلك لو ترك أموالا مأمونة ولم ينظر فيه ولم يعتق حتى هلك المال المأمون [فقد صار حرا بموت الميت ولا يرد، وإن هلك المال المأمون] [1]. قال ابن القاسم: وإذا اجتمع ما يدخل في الطارئ وما لا يدخل فيه فليبدأ بالمدبر في ثلث الحاضر، فإن لم يف أتم من الطارئ، وإن خرج منه وفضل بدئ بما يبدأ من الوصايا بعده. وقال عبد الملك يعتق المدبر في الحالين بالحصص فما بقي من ثلث الحاضر دخل في أهل الوصايا، وما فضل من الطارئ فللورثة، وقول ابن القاسم أحب إلي، وذكر في كتاب الوصايا عن أشهب مثل ما ذكر ها هنا عبد الملك، وذكر في كتاب ابن سحنون عن ابن القاسم/ مثل ما ذكر عنه ابن المواز في المال يقر به في المرض لمن يتهم عليه وله مدبر ووصايا (1) ما بين معقوفتين ساقط من ت وص مثبت من الأصل وب.

Mas'alah: How are debts, bequests, and multiple tadbirs prioritized in the third of a deceased person?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6129)

ومن العتبية [1] من سماع ابن القاسم قال ابن القاسم، من دبر رقيقا له في صحة أو مرض فدبر بعضهم قبل بعض، وعليه دين فليبع [2] للدين الآخر، فالآخر فإذا قضي الدين أعتق الأول فالأول إلى تمام ثلث ما بقي. قال عيسى عن ابن القاسم فيمن دبر في صحته وبتل في مرضه ودبر فيه، وأوصى بعتق وتزوج في مرضه، ودخل وأوصى بزكاة، فليبدأ في الثلث بصداق المريض، ثم التدبير في الصحة، ثم الزكاة، ثم المبتل في المرض والمدبر فيه جميعا، إلا أن يكون أحدهما قبل الآخر، فيبدأ بمن فعل فيه أولا [في المرض إنما يبدأ الأول فالأول إلا أن يدبرهم في كلمة واحدة فيتحاصون في

الثلث بلا سهم. قال ابن سحنون عن أبيه قال ابن القاسم وإذا دبر في مرضه وبتل عتق عبده في كلمة أو كلام متصل تحاصا في الثلث. وإن كان مبدأ بدئ بالأول قلت كتب وصيته] [3] ثم الموصي بعتقه، وإن كانوا مدبرين في الصحة بدئ بالأول فالأول منهم. قال موسى عن ابن القاسم، وإذا كان له مدبر في صحته فلما مرض قال كنت أعتقت فلانا في صحتي، فإن المدبر يعتق في ثلثه وفي ثلث الذي أقر له بالعتق في صحته، ولا يعتق ذلك العبد إلا ببينة، أو يقول في المرض أعتقوه فإنه يعتق في الثلث بعد المدبر، قال أبو زيد عن ابن القاسم، في مريض قال دبروا عبدي فلانا، وأعتقوا عني رقبة عن ظهاري، قال يبدأ في الثلث بعتق الظهار في هذا، قال ابن سحنون عن أبيه المدبرة تقر من نفسها أنها حرة فتتزوج ويولد لها ثم مات السيد ولم/ يعلم فإن حملها الثلث فهي حرة ولا قيمة في ولدها [على الأب] [4]، وإن ضاق فكان يحمل نصفها مع نصف الولد عتق نصفها وأتبع ورثة الميت الأب بنصف قيمة الولد. ومن العتبية [5] وكتاب ابن سحنون قال سحنون في مدبرة ولدت أولادا في تدبيرها فأبق الأولاد ومات السيد وعليه دين يحيط برقبة الأم ولم يدع غيرها، فلتبع [6] للدين ولا ينتظر (1) البيان والتحصيل، 15: 150. (2) في النسخ كلها (فليباع) بإثبات حرف العلة والصواب حذفه. (3) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل وب مثبت من ص وت. (4) (على الأب) ساقط من الأصل (5) البيان والتحصيل، 15: 175. (6) في الأصل (فلتباع) بإثبات الألف والصواب حذفه.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave and inheritance when blood money is involved?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=779)

ولو ترك مع ذلك مدبرا قيمته مائة عتق ثلثه من المائة وورثا بقيتها، وعتق ثلثاه من الخمسمائة، وأخذ باقيها من لم يعف، وصوب عتق ثلثيه من المائة، وقيل: يعتق من الجميع بالحصص.

Mas'alah: What is the ruling on multiple mudabbar slaves and their priority?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1086)

وقيل: يتحاصان، والمدبرون إن كانوا مترتبين (1) في (ق1) : (خاف) . (2) قوله: (أو عدد سماه) ساقط من (ح2) . (3) قوله: (فهو له) ساقط من (ح2) . (4) ما بين معقوفتين ساقط من (ق1) .

Mas'alah: What is the ruling on using lots among mudabbar slaves in bequests?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1087)

وقيل: يقرع بينهم.

Mas'alah: What is the priority between a mudabbar slave and a previously mentioned bequest?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1087)

وقيل: المدبر، ولو قدم واحدا في لفظه ثم ذكر الآخر؛ قدم الأول.

Mas'alah: Does the heir have a choice regarding the mudabbar?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=738)

)

Mas'alah: What is the ruling on the heir's option regarding the mudabbar?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=738)

ولا خيار للوارث) في المدبر إذا مات سيده ورق كله أو بعضه [حاشية الدسوقي] اشتراها بقصد الفداء لربها فالأحسن أخذها بالفداء؛ لأن بلاد الإسلام لا تصير دار حرب بأخذ الكفار لها بالقهر ما دامت شعائر الإسلام قائمة فيها (قوله: اشتراء سلعه) أي من الحربي الذي دخل بها بلادنا بأمان (قوله: أو؛ لأنه بشرائها يفوتها على المالك) هذا التعليل هو الظاهر، وأما ما قبله فيأتي أيضا فيما إذا كان المشتري هو المالك مع أنه لا يكره له شراؤها، ولذا رده أبو الحسن انظر بن. (قوله: وبهبتهم لها) أي بعد دخولهم بها بلادنا بأمان، وأما ما أخذوه من بلادنا نهبا ووهبوه فيها فلا يملكه الموهوب له، ولا يفوت على مالكه بالهبة ثم إن ظاهر المصنف أنه لا كراهة في قبول الهبة كالشراء، وإلا كان يقول، وكره لغير المالك اشتراء سلعة واتهابها أي قبول هبتها وبعضهم سوى بينهما في الكراهة. وبالجملة فالمسألة ذات خلاف، والتعليل الثاني في كراهة الشراء موجود في الهبة قاله شيخنا (قوله: أو؛ لأنه) أي الحربي (قوله: لا أحرار مسلمون قدموا بهم) سواء كانوا ذكورا أو إناثا فلا تنزع منهم جبرا عليهم لا بالقيمة، ولا بدونها، ولا

يمنعون من الرجوع بهم بلادهم كما لا ينزع منهم شيء من أموال المسلمين التي قدموا بها عندنا بأمان، وقد كانوا أخذوها غصبا أو نهبا لا سرقة كما مر، وأما ما أخذوه من بلادنا بعد استيلائهم عليها بالقهر، وقدرنا على نزعه منهم قبل أن يذهبوا به لبلادهم فإنه ينزع منهم؛ لأن بلاد الإسلام لا تصير دار حرب بمجرد استيلائهم عليها بل حتى تنقطع إقامة شعائر الإسلام عنها، وأما ما دامت شعائر الإسلام أو غالبها قائمة فيها فلا تصير دار حرب. (قوله: القول الآخر) يعني لابن القاسم، وهذا العزو فيه نظر فإن هذا القول لغير ابن القاسم من أصحاب مالك، وأما قول ابن القاسم الآخر فهو أن ينتزع منهم بالقيمة الإناث دون الذكور هكذا في التوضيح والمواق. اهـ. بن (قوله: أنهم ينتزعون منه جبرا) أي سواء كانوا ذكورا أو إناثا (قوله: وملك بإسلامه غير الحر المسلم) أي سواء قدم إلينا في حال كفره بأمان أو لم يقدم حال كفره لكن قدم حال إسلامه، وأما إذا أسلم، وأقام ببلده فسيأتي في آخر الباب في قول المصنف، وماله وولده إلخ فقول خش قدم بأمان وأقام ببلده غير ظاهر اهـ بن؛ لأنه يقتضي أنه إذا قدم بذلك حال إسلامه لا يملكه، وليس كذلك ولأنه إذا قام ببلده فله حكم آخر، وليس له هذا الحكم (قوله: وغيرهما) أي غير الرقيق والذمي من أنواع العروض كالكتب والسلاح والأموال، وإذا ملك ما ذكر بإسلامه جاز الشراء منه من غير كراهة (قوله: ولا حبسا) أي، ولا يملك حبسا إلخ. (قوله: ولا ما سرقه زمن عهده) أي؛ لأن شبهة الملك لهم إنما هي ظاهرة فيما أخذوه على طريق القهر والغلبة، ومثل المسروق اللقطة فلا يملكها وتؤخذ منه مجانا (قوله: ولا دينا ترتب في ذمته) أي من شيء اشتراه من مسلم أو استأجره منه واقترضه منه، ولو وقع الشراء والإجارة والسلف في أرض الحرب حال كفره (قوله: بقيمتها) أي على أنها قن، ومحل وجوب فدائها ما لم تمت أو يمت سيدها، وإلا فلا فداء لموتها في الأول وخروجها حرة في الثاني. (قوله: رق باقيه لمن أسلم عليه) أي عتق ما حمله الثلث منه ورق باقيه إلخ (قوله: ورق كله) أي لعدم حمل الثلث لشيء منه

بأن كان مدينا دينا يستغرق التركة بتمامها هي وذلك العبد، وقوله: أو بعضه أي لحمل

لمن أسلم عليه بين إسلامه له أو أخذه ودفع قيمته له كما في المدبر الجاني؛ لأن السيد هنا لم يكن له انتزاعه ممن أسلم فكذا وارثه، وعتق المكاتب إن أدى للذي أسلم وولاؤه لمن عقدها، وإن عجز رق له، ولا شيء لسيده وسكت عنه المصنف لوضوحه (

Mas'alah: What is the order of priority between a mudabbar from health and the dower of a sick person?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2073)

(قوله ثم مدبر صحة) أي سواء أوصى بعتقه أم لا، وكذا يقال في صداق المريض أي سواء أوصى بدفعه أم لا وما ذكره من تقديم مدبر الصحة على صداق المريض هو المشهور من أقوال ثلاثة وذلك؛ لأن النكاح يحدث في المرض اختيارا وليس للإنسان أن يحدث في مرضه شيئا يبطله المرض، وقيل يبدأ بصداق المريض عن مدبر الصحة؛ لأنه أشبه بالمعاوضة ومن الناس من يراه من رأس المال وقيل إنهما يتحاصان؛ لأن لكل منهما وجها.

Mas'alah: Does a prior bequest take precedence over a subsequent tadbir in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2081)

(ودخلت) الوصية المقدمة على التدبير (فيه) أي في المدبر فيباع المدبر لأجلها عند الضيق وسواء دبر في الصحة أو المرض ومعنى الدخول فيه أنه يبطل لأجلها التدبير عند الضيق فمن أوصى بفك أسير وكان فكه يزيد على ثلث الميت الذي من جملته قيمة المدبر بأن كان ثلث الميت الذي من جملته قيمة المدبر مائة وكان فك الأسير مائة فأكثر فإنه يبطل التدبير ويدخل فك الأسير في قيمته

Mas'alah: What is the ruling on mutual abatement between a mubattal and a mudabbar in illness?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3783)

وقال مالك في المدونة: في المبتل والمدبر في المرض يتحاصان [1].

Mas'alah: What is the preferred view on prioritizing mubattal over mudabbar in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3783)

وقال مطرف عن مالك في كتاب ابن حبيب: إن المبتل يبدى. وهو أحسن، وهو أن يبدى من عجل له العتق في المرض على المدبر وعلى المبتل بعد الموت؛ لأن الميت وكل أولئك للفاضل بعد الموت، ثم المدبر في المرض والمبتل لبعد الموت عاش أو مات لا يبدى أحدهما على الآخر على ظاهر المذهب، وقال ابن أبي [6] أويس في المبسوط: يبدى المبتل وهو أحسن [7]؛ لأنه آثره إن عاش كان حرا وأخر الآخر لبعد الموت، ثم من جعل لنفسه فيه الخيار إن عاش، ثم من جعل فيه الخيار ما لم يمت، وكل هؤلاء مبدون على من وصى بعتقه ولم يوجب له العتق في حالة من الأحوال.

Mas'alah: How are mudabbar slaves prioritized when the master dies with debt and multiple tadbirs?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4096)

ومن مات عن مدبرين وكان تدبيرهم مفترقا وكلهم في الصحة أو في المرض أو بعضهم في الصحة [4] وبعضهم في المرض- بدئ بالعتق الأول فالأول [5]، وإن كان عليه دين بيع الآخر فالآخر [6]، ثم يرجع بعد قضاء الدين في العتق الأول فالأول [7].

Mas'alah: What is the priority of a mudabbar over other bequests in the one-third of the estate?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2053)

وأول من يبدأ في الثلث، المدبر في الصحة على كل وصية وعلى العتق الواجب وغيره، وليس للميت أن يرجع في تدبيره قبل موته، وله أن يرجع في الوصية بالعتق قبل موته، بخلاف ما بتل في مرضه.

Mas'alah: What is the priority between a mudabbar slave and a slave freed upon death in a terminal illness?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2055)

قال مالك: ومن دبر عبدا في مرضه وقال لآخر: إن حدث بي حدث

Mas'alah: What is the priority between a mudabbar and a conditional manumission in a deathbed illness?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2056)

الموت فأنت حر، فالمدبر مبدأ. [قال سحنون:] وكذلك عند جميع الرواة إلا أشهب.

Mas'alah: What happens when a mudabbar's debt and injury claims compete after the master's death?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2315)

بقي من جنايته دينا عليه، قالا: فإن أدركه دين [يرقه] إذا مات سيده، والدين والجناية يغترقانه، فالمجني عليه أحق برقبته، إلا أن يفديه أهل الدين ببقية الجناية، وإن كانا لا يغترقانه، بيع منه للجناية وللدين، ثم عتق منه ثلث ما بقي.

Mas'alah: What is the priority between a mudabbar's debt and his injury liability?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2315)

[1]

Mas'alah: How are the father and children of a mudabbar prioritized in the third?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3591)

(وقدم عليه الأب في الضيق) انظر هذا وابن يونس: ما ولدت المدبرة أو ولد المدبر من أمته بعد التدبير فبمنزلتهما والمحاصة بين الآباء والأبناء في الثلث، ويعتق ما حمل الثلث من جميعهم بغير قرعة يعني هاهنا أن الدبر سواء كان حملها قبل التدبير أو بعده بخلاف حمل أمة المدبر قبل التدبير هو رق لسيده.

Mas'alah: What is the priority of tadbir over the dower of a sick person in Maliki law?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2338)

قال بعض الشيوح: هذا يدل على أنه يبدأ على صداق المريض في قول مالك، لأنه عنده من الثلث.

Mas'alah: What are Ibn al-Qasim's three opinions on priority between tadbir and dower?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2338)

واختلف قول ابن القاسم في ذلك على ثلاثة أقوال معروفة [4]: من تقديم كل واحد منهما على الآخر. والثالث [5] التحاص. والقولان الأولان في المدونة، فالذي هنا، ظاهره تقديم التدبير، ومثله في الصيام، وما في الأيمان بالطلاق ظاهره تقديم الصداق، لأنه قال: يقدم على العتق، وغيره [6]، ولم يستثن شيئا [7].

Mas'alah: What is the ruling on the order of priority between tadbir and a bequest of manumission?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2340)

بينهم فيه اختلافا "[1] كذا في أصول شيوخنا. وفي بعض النسخ [2]:" إلا أشهب، فإنه يأبى "[3]، وكذلك في [4] رواية الأصيلي، وأبي ميمونة. وهو ثابت، وسقط من

رواية غيره، وحوق عليه في كتاب ابن عتاب." وقول أشهب: الذي أبى [5] غيره، هو أنه يرى إنما يكون هذا إذا [بدأ] [6] بلفظ التدبير، ولو بدأ بلفظ الوصية بالعتق، ثم دبر الآخر، فإنهما يتحاصان، وقد رجع مالك إلى أنهما يتحاصان [7]. وعليه (بقي حتى) [8] لقي الله.

Mas'alah: How is tadbir prioritized over other bequests and what is the ruling on revoking a bequest?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=560)

والمدبر في الصحة مبدأ على ما في المرض من عتق وغيره وعلى ما فرط فيه من الزكاة فأوصى به فإن ذلك في ثلثه مبدأ على الوصايا ومدبر الصحة مبدأ عليه وإذا ضاق الثلث تحاص أهل الوصايا التي لا تبدئة فيها وللرجل الرجوع عن وصيته من عتق وغيره

Mas'alah: What is the priority between a mudabbar and the dower of a sick spouse?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1556)

واختلف في المدبر في الصحة وصداق المنكوحة في المرض المدخول بها فيه، فبدأ ابن القاسم بالمدبر لأنه ليس له أن يرجع عن تدبيره، فكذلك ليس له أن يدخل عليه ما يبدأ عليه، وبدأ عبد الملك بالصداق وقال: صداقها من الثلث مقام الدين من رأس المال.

Mas'alah: How is priority determined between a mudabbar father and his child when the third is insufficient?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3365)

وإذا قلنا ولد المدبر من أمته بمنزلة أبيه وضاق الثلث عليهما قدم الأب عليه في الضيق لتقدم تدبيره عليه.

Mas'alah: What is the heir's option regarding the remaining portion of a mudabbar?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3366)

وخير الوارث في إسلام ما رق منه للمجني عليه، أو فكه بقدر ما

Mas'alah: How does tadbir made in health take priority over bequests made in illness?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=990)

(الصحة مبدأ على ما) يصدر منه (في) حال (المرض من عتق أو غيره و) المدبر في الصحة مبد أيضا (على ما فرط فيه من الزكاة فأوصى به فإن ذلك في ثلثه مبدأ على الوصايا) فإن لم يوص به فلا يخرج من الثلث

Mas'alah: Does the heir have a choice regarding the part of a mudabbar that remains enslaved?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3542)

ولا خيار للوارث؛ يعني أنه لا خيار لورثة سيد المدبر في إسلام البعض الذي رق منه لمن وقع المدبر في سهمه أو اشتراه، وفدائه بما بقي له من ثمنه الذي اشتراه به من المقاسم أو قوم به، بل يكون البعض الذي رق لمن هو بيده لأن سيده تركه، والموضوع أنه بيعت رقبته لاعتقاد رقه، وأما لو بيعت خدمته لاعتقاد أنه مدبر فإن للوارث الخيار؛ لأن المشتري لم يدخل على أنه يملك رقبته، وإن لم يحمله الثلث فالظاهر أنه يرق جميعه لمن هو بيده ولا خيار

Mas'alah: What is the ruling on the heir's choice when part of a mudabbar remains enslaved?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3543)

للوارث كما إذا رق بعضه. قاله الشيخ عبد الباقي. وعبارة الشيخ إبراهيم: ولا خيار للوارث فيما رق من كله أو بعضه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the heir's choice when a mudabbar commits a crime and only part is covered by the one-third?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3543)

بخلاف الجناية؛ يعني أن المدبر إذا جنى فأسلمه سيده في الجناية ثم مات السيد والثلث يحمل بعضه فإن الورثة يخيرون فيما رق منه بين أن يفدوه بما يقع عليه من بقية الجناية أو يسلموه رقا للمجني عليه. الشبراخيتي: وسكت المص عما إذا لم يحمل الثلث شيئا منه في مسألة الجناية كما سكت عنه في مسألتنا هنا، ويظهر أنه في مسألة الجناية يخير الوارث كما يخير فيما إذا رق بعضه، ولا خيار لهم في مسألتنا هنا كما لا خيار لهم فيما إذا رق بعضه. انتهى. وقوله: "ولا خيار للوارث" ، وقيل: يخير كالجناية. قاله الشارح.

Mas'alah: How are multiple mudabbar slaves treated when the estate is insufficient?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9626)

وإن دبر اثنين في الصحة أو في المرض وكان ذلك بكلمة تحاصا وإلا قدم السابق، قال الحطاب في كتاب المدبر منها: ومن مات وترك مدبرين فإن كان دبر واحدا بعد واحد في صحة أو مرض أو دبر في مرض ثم مح ثم دبر في صحة، فيبدأ بالأول إلى مبلغ الثلث، ولو دبرهم في كلمة في صحة أو مرض عتق جميعهم إن حملهم الثلث وإن لم يحملهم لم يبدأ أحد منهم على صاحبه، ولكن يفض الثلث على جميعهم بالقيمة فيعتق من كل واحد حصته منه، وإن لم يدع إلا هم عتق ثلث كل واحد ولا سهم بينهم، بخلاف المبتلين في المرض، قال في هذا المحل من التوضيح: وهذا هو المشهور، وقيل: يقرع بينهم. انتهى. قوله: "صداق مريض" قد تقدم أن لها الأقل من المسمى وصداق المثل والثلث ويكون في المعلوم والمجهول. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: How does the priority of freeing a captive affect the mudabbar when the third is insufficient?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9663)

واعلم أن دخول الوصية في مدبر الصحة وفي مدبر المرض ظاهر، وذلك فيما إذا كان المقدم على كل كفك الأسير يزيد على ثلث مال الميت الذي من جملته قيمة المدبر، بأن كان ثلث مال الميت الذي من جملة قيمة المدبر مائة وكان فك الأسير مائة أو أكثر، فإنه يبطل تدبير المدبر ويدخل ما زاد من فك الأسير في ثلث قيمته أيضا، وحينئذ فلا إشكال وبه تعلم أن كلام الحطاب غير ظاهر. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar and dower in relation to bequests in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=366)

تنبيه: المدبر في الصحة يدخل فيما علم وفيما لم يعلم. ابن المواز. وصداق المنكوحة في المرض وإذا ادعى أهل الوصايا أنه علم وأنكر ذلك الورثة وكذلك المدبر في المرض حلفوا أنهم ما علموا أن صاحبهم علم بذلك، فإن حلفوا بذلك لم تدخل فيه الوصايا وإن نكلوا حلف أهل الوصايا أنه علم ودخلت فيه وصاياهم فإن نكلوا لم تدخل. *** [369]

[370]

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave known before division?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1060)

وأما المدبر إذا علم أنه مدبر بما يعلم به المكاتب: فلا يقسم.

Mas'alah: What is the ruling if a mudabbar slave is discovered after division or ransom?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1060)

فإن لم يعلم أنه مدبر حتى قسم أو فداه رجل من دار الحرب: فسيده مخير بين أن يفديه بما وقع به في المقاسم أو ما اشتراه به من (1) سقط من أ. (2) في أ: في الجناية. (3) في أ: فدى. (4) انظر: "النوادر" (3/ 144) .

Mas'alah: What are the opinions on priority between dower, tadbir, and bequests?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1510)

والثاني: أن المدبر في الصحة مبدا على صداق المنكوحة في المرض، وهو ظاهر قول ابن القاسم في "كتاب الزكاة" و "كتاب الوصايا" من "المدونة" . (1) سقط من أ. (2) في أ، ج: قوله. (3) سقط من أ.

والثالث: [أنه] [1] يبدا بقدر صداق المثل على الوصايا والزائد، ويحاصص [به] [2]

مع [أهل] [3] الوصايا، وهو قول أصبغ. والرابع: أن المدبر في الصحة وصداق المنكوحة في المرض يتحاصان. فوجه قول من قال بتبدية الصداق على المدبر، أن الصداق قد يكون من الثلث إن مات من ذلك المرض، وقد يكون من رأس المال إن صح، والمدبر مصيره من الثلث على كل حال، فكان الصداق [أولى و] [4] أقوى. ووجه قول من قال بتبدية المدبر، عقد عقده في الصحة والمنكوحة في المرض عقد عقده، وفعل الصحة أبدا [مقدم] [5] على فعل المرض. ووجه قول من قال أنهما يتحاصان، لقوة أمرهما وعدم الترجيح لأحدهما، فلم يبق إلا التحاصص بينهما، [والحمد لله وحده] [6]. (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) سقط من هـ. (4) سقط من أ. (5) في ع، هـ: مبدي. (6) زيادة من جـ، ع، هـ.

Mas'alah: What is the priority between a mudabbar and a sick person's dower in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4076)

فإذا ثبت ذلك فأول ما يخرج من الثلث المدبر في الصحة، وصداق [المريض] [1] إذا دخل في مرضه، وقد اختلف فيهما على ثلاثة أقوال، كلها قائمة من "المدونة" :

Mas'alah: What is the first opinion on prioritizing the mudabbar over the sick person's dower?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4076)

أحدها: أنه يبدأ بالمدبر في الصحة، وهو ظاهر قوله في "كتاب الصيام" من "المدونة" .

Mas'alah: What is the second opinion on prioritizing the sick person's dower over the mudabbar?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4076)

والثاني: أنه يبدأ بصداق المريض، وهو ظاهر قوله في "كتاب النكاح الثاني" ، و "كتاب الأيمان بالطلاق" من "المدونة" .

Mas'alah: What is the third opinion on proportional distribution between mudabbar and dower?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4076)

والثالث: أنهما يتحاصان.

Mas'alah: Why is the mudabbar given priority over bequests made during illness?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4076)

ووجه القول بتقديم المدبر في الصحة؛ لأنه أمر لزم في الصحة، فكان مقدما على ما يلزم في المرض كما يقدم على العتق المبتل في المرض.

Mas'alah: What is the priority of a mudabbar made during health in the distribution of the one-third?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4746)

(ثم) يقدم (مدبر) بفتح الموحدة مثقلة الرشيد في حال (صحة) له إن بقي شيء من الثلث بعد فك الأسير

Mas'alah: How is priority determined among mudabbar slaves when the third is insufficient?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2993)

ص (وقدم الأب على غيره في الضيق) ش: هذا الذي مشى عليه المؤلف هو الذي استظهره ابن عبد السلام من عند نفسه بعد أن قال: إن المنقول خلافه واختصر المصنف كلامه في التوضيح، ونصه: "وإذا كان الابن بمنزلة أبيه فهل يحاص أبوه عند ضيق الثلث على المشهور في المدبرين في كلمة واحدة خلافا لابن ناجي الذي يقول: يعتق منهم محمل الثلث بالقرعة أو يكون الأب مقدما في الثلث؛ لأنه تقدم تدبيره على تدبير ولده كالمدبرين أحدهما بعد الآخر ابن عبد السلام، والثاني هو الظاهر، والأول هو المنقول في المدونة وغيرها انتهى. فكلامه صريح في أن الذي استظهره خلاف المنقول ونص المدونة:" ما ولدت المدبرة أو ولد للمدبر من أمته بعد التدبير قبل موت السيد أو بعده بمنزلتهما والمحاصة بين الآباء والأبناء في الثلث، ويعتق محمل الثلث من جميعهم بغير قرعة انتهى. قال الشيخ أبو الحسن قوله: "والمحاصة إلى آخره" الشيخ لئلا يتوهم أنه يؤثر الآباء على الأبناء كما في الحبس، وفي مسألة الحبس خلاف انتهى.

Mas'alah: How are multiple tadbir bequests prioritized when the one-third limit is insufficient?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114,

page=3029)

ص (وثم مدبر صحة) ش: قال في كتاب المدبر منها: ومن مات وترك مدبرين، فإن كان دبر

واحدا بعد واحد في صحة أو في مرض أو دبر في مرض ثم صح فدبر في صحته ثم مرض فدبر في مرضه فذلك سواء ويبدأ الأول فالأول إلى مبلغ الثلث، فإن بقي أحد منهم رق ولو دبرهم في كلمة في صحة أو مرض عتق جميعهم إن حملهم الثلث، وإن لم يحملهم لم يبدأ أحدهم على صاحبه، ولكن يفض الثلث على جميعهم بالقيمة فيعتق من كل واحد حصته منه، وإن لم يدع إلا هم عتق ثلث كل واحد ولا سهم بينهم بخلاف المبتلين في المرض انتهى. قال في هذا المحل من التوضيح هو المشهور وقيل يقرع بينهم انتهى. .

Mas'alah: How is priority determined between a mudabbar and a slave partially freed in illness?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2719)

2779 - قال مالك: في رجل أعتق نصف عبد له وهو مريض، فبت عتقه، وقد كان دبر عبدا له آخر قبل ذلك، إنه يبدأ بالمدبر قبل الذي أعتقه نصفه في مرضه فيثبت عتقه، فإن كان في ثلثه فضل يحمل عتقه عتق عليه في ثلثه، وإلا أعتق منه ما حمل الثلث.

Mas'alah: Does the heir have a choice regarding the mudabbar's remaining servitude?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=891)

ولا خيار للوارث بخلاف الجناية (ش) أي ولا خيار للوارث فيما رق من كله أو بعضه بين إسلامه للغازي أو فدائه بما بقي له من ثمنه الذي اشتراه به من المقاسم أو قوم به؛ لأن مشتريه إنما اشترى رقبته فإذا أسلمه سيده فقد أسلم له ما اشترى مما يرق منه بعد موته بخلاف الجناية إذا صدرت من المدبر وخير سيده في إسلامه وفدائه فاختار إسلامه للمجني عليه ثم مات السيد وعليه ديون تستغرق المدبر أو بعضه فإن وارث السيد يخير فيما رق منه بين إسلامه أو فدائه بما بقي من أرش الجناية؛ لأن السيد إنما أسلم للمجني عليه خدمته فإذا مات ولم يحمله الثلث وعتق منه محمله صار كمعتق بعضه جنى فيخير الوارث فيما رق منه؛ لأن الأمر آل إلى خلاف ما أسلم السيد. (ص)

Mas'alah: What is the priority of mudabbar over bequests in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1201)

والمدبر في الصحة مبدأ على ما في المرض من عتق وغيره وعلى ما فرط فيه من الزكاة فأوصى به فإن ذلك في ثلثه مبدأ على الوصايا ومدبر الصحة مبدأ عليه

Mas'alah: Who is given priority when the mudabbar father and son compete over the one-third?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3153)

قوله: (وقدم الأب عليه في الضيق) يعني: أنا إذا قلنا أن ولد المدبر من أمته بمنزلة أبيه وضاق وثلث السيد عنهما، فإن الأب يقدم على الولد؛ لأنه تقدم تدبيره على تدبير الولد، كما إذا دبر عبدين أحدهما بعد صاحبه فإن الأول يقدم [10]، وقيل: يحاص أباه عند الضيق قياسا على المشهور في المدبرين في كلمة واحدة، والأول هو الظاهر.

Mas'alah: What is the heir's option regarding the remaining portion of the mudabbar?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3158)

قوله: (وخير الوارث في إسلام ما رق أو فكه) أي: يخير في إسلام ذلك الجزء الذي رق له والنصف الآخر يكون دينا عليه يتبع به والله أعلم [9] أو يفديه بمقدار ما يخصه مما [10] بقي من الأرش، وقال به [11] الفقهاء السبعة [12].

Sub–topic – Tadbir and Debt of the Master

Mas'alah: How is debt offset against the value of mudabbar slaves in zakat?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=977)

فروع خمسة الأول في الكتاب يجعل دينه في قيمة رقبة مدبريه

Mas'alah: What happens if the owner refuses to ransom a mudabbar slave?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1368)

فإن امتنع من فدائه أخدمه من صار إليه في الثمن فإذا وفى رجع لسيده مدبرا

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar when the master has overwhelming debt?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1368)

وإن كان على السيد دين محيط بجميع ماله وعلى المدبر الذي أسلم عليه

Mas'alah: How is a bequest of a mudabbara slave calculated when the deceased has a debt owed by the husband?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=2878)

(فرع) قال ابن يونس تركت زوجها وابنها مدبرة موصى بعتقها قيمتها مائة ولها على زوجها مائة وهو عديم فالمال بينهم على ستة اسهم سهمان للأمة وربع الباقي للزوج وثلثه للابن فإذا سقط سهم الزوج لأن عنده أكثر من حقه تبقى خمسة يقسم عليها ما حضر وهو قيمة الأمة للابن ثلاثة وللأمة سهمان فيعتق خمسا الأمة وسقط عن الزوج مما عليه ما يخصه وهو ثلث الأمة لأن له سدس

جميع التركة فيسقط ذلك مما عليه ويبقى ما زاد على ميراثه وهو ثلثا المائة التي عليه وكلما قبض من الزوج من ثلثي المائة الباقي عنده فللابن منه ثلاثة أخماس خمس يعتق فيه من بقية الأمة حتى يكمل عتق ثلثيها وتكمل الإبن المائة فهي التي له من التركة ويبقى للزوج ثلث المائة وهو حقه قال أصبغ فإن تركت مع ذلك مائة عتق أربعة أخماس الأمة لأن الفريضة من ستة سهمان للأمة وثلاثة للابن وسهم للزوج يسقط ويقسم ما حضر وهو مائتان بين الأمة والابن على خمسة للأمة خمسا المائتين تعتق فيها أربعة أخماسها وللابن المائة الباقية وعشرون في الأمة ويسقط عن الزوج مما عليه مقدار إرثه من المائتين وهو ثلث المائتين ثم ما قبض من الزوج عتق من المدبرة ما يخص خمسه وقبض الابن أخماسه فإذا تم عتق الأمة بقي للزوج خمسون مما عليه وهو حقه وحصل للولد خمسون ومائة وهو حقه قال محمد فإن لم يترك غير المدبرة وقيمتها مائة وعلى الزوج أربعمائة عجل عتق خمسي المدبرة ولو كانت الأربعمائة على الابن عجل عتق ثلث المدبرة لأن ما حضر من التركة بين الزوج والمدبرة سهمان لها ووسهم له ولو ورثها أبنان وزوج وعلى الابنين دين قل أو كثر عجل من عتق الأمة أربعة أتساعها لأن الفريضة من اثني عشر للأمة الثلث وربع الباقي للزوج ولكل ابن ثلاثة يسقط سهم الابن المديان تبقى تسعة أربعة منها للأمة ولو كان الدين على الزوج عجل عتق خمسها ولو تركت ابنا عليه مائة وزوجها عتق ثلثا الأمة ويبقى ثلثا للزوج وقد أخذ

الابن حقه ولو كان على الزوج لأجنبي دين مثل ما للزوجة عليه فمصابه من الأمة وهو السدس نصفه

Mas'alah: How is the debt of a husband affecting the distribution of a mudabbara slave's value?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2880)

في دين الأجنبي ونصفه بين الأمة والابن على ما تقدم وعن ابن القاسم إذا تركت مدبرة قيمتها مائة وخمسون ولها على الزوج مثلها وتركت زوجها وأخاها يعجل عتق نصف الأمة لأن لها ثلث نفسها وثلث للزوج وثلث للأخ يؤخذ ثلث الزوج فيما عليه من الدين فيكون بين الأمة والأخ نصفين ويبقى على الزوج فاضلا عن حقه خمسون بين الأخ والمدبرة نصفين ولو كان الزوج بعيد الغيبة لا يعلم حاله لم يبع مما عليه شيء إلا أن يكون قريبا يعرف ملاوه من عدمه وإذا لم يبع مما عليه شيء ولا أيسر حتى حالت قيمة المدبرة بزيادة أو نقص ثم أيسر لم تؤتنف فيها قيمة عن القيمة المتقدمة لأنه حكم نفذ ولو ماتت الأمة قبل ذلك وقد تركت المراة مما على الزوج الإبن كله ولو استوفى من الزوج وقد زادت قيمة الأمة لم ينظر إلى ذلك ولم يعتق غير ما عتق ولو قبض من الزوج بعدما نقصت فليعتق منها تمام الثلثين زادت قيمتها أو نقصت ولو يئس مما عليه الزوج فباع الابن ثلاثة أخماسها ثم أيسر الزوج نقص من ذلك البيع تمأم ثلثها وعتق زادت قيمتها أو نقصت ويرد الابن على المشتري حصة ذلك ولا يمنع الابن أو الأخ من بيع ما بيده منها وإن لم يؤيس من الزوج بعدم أو موت ولكن إن شاء البيع بدىء بيع ما للمدبرة على الزوج يتعجل منه عتقا ويأخذ الابن ثمنه ثم يطلق يده على جميع ما بقي له فيها إلا أن يويس الزوج بعدم أو موت فالإبن يجعل بيع جميع ما بيده منها وإن

طراللزوج مال نقص من ذلك البيع ما يتم بع عتق ثلثيها ولو لم يكن وكانت وصيته بمال لرجل أو صدقة على وارث دين فالجواب مثل ما تقدم في العتق ويحاص ذو الوصية الوراث الذي لا دين عليه فيما حص سواء كانت الوصية دنانير بعينها أوبغير عينها عند ملك وأصحابه إلا أصبغ

Mas'alah: How are mudabbars affected by the master's present and absent assets?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4401)

عتق جميعه فإن حاز الورثة بعد موت السيد المال لأنفسهم على وجه التصرف فيه والثلث يحمل العبد ثم هلك المال فمصيبته منهم ويعتق جميع العبد بخلاف إيقاف المال قال محمد وإن ترك أموالا مأمونة عتق بموت السيد قبل النظر والتقويم فإن هلكت بعد ذلك الأموال لم يرد العتق وفي المنتقى إذا كان للسيد مال حاضر ومال غائب ولن يف الحاضر بالمدبر قال مالك يوقف المدبر بماله وبما يخرج من خراجه لأن حريته متعلقة بالمالين فإن كان له دين مؤجل لعشر سنين ونحوها قال ابن القاسم يباع الدين بما يجوز بيعه بخلاف المال الغائب لتعذر ذلك فيه وإن كان الغريم معدما او بعد غيبته سقط واعتبر غيره وفي الجواهر والدين على غائب قريب ينتظر فإذا حضر بعد ذلك البعيد الغيبة أو أيسر المعدم والعبد بيد الورثة عتق في ثلث ذلك بعد قضاء الدين فإن خرج من أيديهم بيع قال ابن القاسم في العتبية ما قضي من الدين دون قال الشيخ أبو محمد المعروف عن مالك وأصحابه في كل ديوان أنه يعتق منه حيث كان لأن عقد التدبير اقتضاه قال اللخمي وهو ظاهر الكتاب والأول أقيس

Mas'alah: What is the status of the mudabbar regarding service and sale for debt?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4401)

(فرع) في الكتاب المدبر كالرقيق في خدمته وحده لأنه لا يعتق إلا بعد الموت (فرع) قال ابن يونس إذا وجد الدين محيطا بالسيد فبيع ثم طرأ للسيد مال وقد أعتقه المشتري عتق عن الميتة إن حمله الثلث بعد رد ثمنه وإن لم يحمل إلا بعضه عتق ما حمل منه وخير المبتاع إن لم يكن أعتقه بين الرد والتمسك بحصته من الثمن إن أعتقه مضى عتق باقيه عليه ورد عليه من الثمن بقدر ما عتق منه عن الميت ومن قيمة العيب الذي دخله من العتق بقدر ما فوت بالعتق فإن قيمته غير عتيق ستون ومعتقا ثلاثة وثلاثون فبين القيمتين ثلاثون فيقبض على ما عتق منه عن المبتاع عشرون ويرجع بها المبتاع في مال الميت لأنه أخذ ثمنه قاله أصبغ قال ابن يونس هو مشكل لأنه

Mas'alah: What is the ruling if a mudabbar kills his master or injures others?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4423)

تارة فإن قتل سيده عمدا ففي الموازية لا يعتق في ثلث مال ولا دية ويباع ولا يتبع بشيء لأنه استعجل ما أجله الله فيؤخذ بنقيض قصده ولا يتبع لأن العبد فيما جنى أو أخطأ عتق في المال دون دية الدية لأنه لا يعجل بقتل الخطأ فمنع الدية لوجوبها عليه وإن جرح جنينا فأسلم لسيده ثم مات وعليه دين لا مال له غيره فقال الورثة نسلمه للمجروح وقال صاحب الدين أزيد على ذلك فهو أولى ويحط عن السيد قدر زيادة الغريم على دية الجرح فإن لم يرد لم يأخذ العبد والمجني عليه أولى به لأنه محل الجناية والدين في الذمة إلا أن يريد الغرماء فيعطى من ذلك الأرش للمجروح ويحط

الزيادة عن السيد ويأخذ الغريم العبد وإذا جرح المدبر وله مال وامتنع سيده من فدائه فللمجروح أخذ مال المدبر في جرحه فإن وفى بقي المدبر لسيده وإلا استعمل المدبر فيما وفي الجواهر إذا أسلم خدمته ثم عتق من ثلث سيده قيل لا يتبع بما بقي من أرش فإن جرح اثنين تحاصا في خدمته فإن جرح واحدا فأسلم إليه ثم جرح آخر تحاصا ببقية جناية الأول وحمله جناية الثاني بخلاف القن لأنه يملكه المجني عليه إذا أسلم إليه وإذا جنى خير هذا الذي ملكه كما خير الأول وفي المدبر يأخذ الخدمة أولا فأولا ولا يكون أولى بالمستقبل وخرج الشيخ أبو القاسم المدبر على القن فإن افتكه اختص بخدمته أو أسلمه بطل حقه فإن جنى المدبر الصغير الذي لا يعمل روى أشهب لا يسلم حتى يبلغ الخدمة لعدم الفائدة فإن مات قبل سقطت الجناية وكذلك المدبرة التي لا عمل عندها قيل قد يموت سيدها أو يصيب مالا وقال ح لا تسلم خدمة المدبر كأم الولد وعلى السيد الأقل من أرش الجناية أو قيمة الرقبة وقال ش يسلمه لأنه عنده عتق إلى أجل وكل عتق إلى أجل متعين الوجود أم لا له الرجوع فيه وفي

Mas'alah: What is the ruling if a mudabbar injures his master and the master dies before paying the arsh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4783)

وإذا جنى المدبر على سيده فمات السيد قبل وفاء الأرش فيعتق بعض المدبر في الثلث واتبع حصة العتيق بما يقع عليه ورق باقيه للورثة ينبغي أن يكون ما يؤخذ من العبد كمال كذا يدخل في ثلثه لأن المدبر يدخل فيما لم يعلمه السيد غير أنااذا أعتقنا منه مثل ثلث ما نقص منه أولا وجب أن يجعل على القدر الذي ازداد في عتقه ما يقع عليه من الأرش فكما امتنع جزء العتق بما يؤخذ به امتنع بما يفضل)

Mas'alah: What is the ruling on the master's choice when a mudabbar commits a crime?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4783)

قال التونسي إذا جنى المدبر قيل يخير سيده في إسلام جملة الخدمة أو يقيدها لأنه الذي يملكه من المدبر وعلى هذا لا يرجع بعد إسلامها وإن عتق في ثلثه لم يتبع ببقية الجناية

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave serving his master due to a crime?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4784)

وأما المدبر فيخدمه بالجناية

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave who dies after committing a crime?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4785)

فإن مات ولم يتبعها عتق في ثلثه وأتبع ببقية الجناية أو عتق بعضه في الثلث اتبع بحصة ما عتق منه من بقيتها ويسقط ما بعي وقال غيره لا يختدمه السيد لأنه مالك لرقبته ولخدمته قبل الجناية

Mas'alah: What is the ruling if the master ransoms a mudabbar from a third party?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4785)

ولو فداه من أجنبي لم يتبعه بما فداه ولو أسلمه لأتبعه المجروح بما بقي إن عتق في الثلث

Mas'alah: What if a mudabbar injures both his master and a third party?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4785)

فإن جنى على سيده وعلى أجنبي اختدماه بقدر جنايتهما قال سحنون وهذه مثل الأولى

Mas'alah: What if a mudabbar commits intentional murder and the heirs pardon for service?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4785)

فإن قتل المدبر رجلا عمدا فعفا أولياؤه على أخذ خدمته فذلك لهم إلا أن يفديها السيد بجميع الدية وليس لهم العفو في رقه لأنه مدبر

Mas'alah: What if the master frees a mudabbar after he commits an injury?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4785)

فإن جنى فأعتقه سيده وأراد حمل الجناية لزمه وإلا حلف ما أراد حملها ثم ردت خدمته وخير بين إسلامه وافتدائه مدبرا

Mas'alah: What is the ruling if the master surrenders the mudabbar slave and the slave has property to pay

the crime compensation?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4785)

فإن أسلمه وللمدبر مال أديت منه الجناية وعتق وإن لم يوف ماله أخدمته وأخدمه المجروح بما بقي وعتق وإن لم يكن له مال اختدمه فإن استوفى والسيد حي عتق أو مات السيد قبل والثلث يحمل المدبر عتق واتبع ببقية الجناية

Mas'alah: What is the ruling if the master does not swear that he intended to bear the crime and the mudabbar is freed?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4785)

وإن لم يحلف السيد أنه ما أراد حمل الجناية عتق وكانت الجناية على السيد فإن لم يكن له مال رد عتقه وأسلم يخدم المجروح فإن أدى في حياته عتق ولم يلحقه دين استحدثه السيد بعد عتقه

Mas'alah: What is the ruling if the mudabbar does not pay the compensation before the master dies and the master incurred a debt after freeing him?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4785)

وإن لم يوفها حتى مات السيد وقد استحدث بعد عتقه دينا

Mas'alah: How does pre-existing debt of the master affect a mudabbar slave's status?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4786)

وإن كان دين السيد قبل العتق والجناية فهو كمدبر لم يعجل له عتق

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave who commits a crime and is then freed, and the master's options?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4787)

الثاني يبتدأ بتخيير السيد وظاهر الكتاب بطلان العتق وهو كشرائه وقد بطل التدبير بالجناية ومثله عن ابن كنانة في العبد يجني ثم يعتقه سيده وأنه يحلف ما أراد حمل الجناية ويرد عتقه ثم إن فداه بقي له عبدا وواله عنده إن كان للجناية عند العتق

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave who is ransomed after committing a crime according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4787)

وعن ابن القاسم إن فداه عتق تنفيذا لعقد التدبير قال التونسي إنما ينبغي على مذهب ابن القاسم أن يخير السيد أولا فإن فداه لم يحلف وإلا حلف

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave who commits a crime when the master has no wealth?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4787)

قال ابن يونس قال محمد إن لم يكن للسيد مال استحلفه واسلمه للمجروح بختدمه

لعدم الفائدة في التحليف متى رجع وسيده حتى لا يض

Mas'alah: What is the difference between tadbir and itq regarding subsequent debts in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4959)

هذا معنى قوله دون لفظه، وليس قوله عندي بصحيح، والفرق بين المسألتين على ما اختاره ابن القاسم، وأخذ به في مسألة العتق، أن العتق لا يرده الدين الحادث بعده إذا مات المدبر، والمدبر مملوك، والمعتق حر، فلا يعود عليه دين حدث بعد عتقه، ودين الآخرين حدث بعد عتقه، فإذا دخلوا على الأولين، كان ما انتقصهم دينا حدث لهم على المعتق، فلا يرد العتق به؛ لأن الذي حدث للأولين من الدين إنما هو من أخذ الآخرين، ودين الآخرين بعد العتق، فلا يرد العتق من أجله؛ لأن ذلك ظلم للعبيد، وهو قوله في الرواية ورآه ظلما، يريد ظلما للعبيد في أن يرد عتقهم بدين حادث بعد عتقهم. والتدبير بخلاف ذلك؛ لأنه يرده كل دين حدث بعده إذا مات السيد المدبر،

Mas'alah: What is the ruling on the mudabbar's remaining portion if the debtor later becomes solvent?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7085)

أن يأتي المال الغائب أو يحل أجله وإن رضي الورثة بذلك من أجل الغرر في تكرير القرعة فيهم مرة بعد أخرى.. وقوله في الرواية إنه إن آيس من الدين بعدم الغريم أو بعد الغيبة فيعتق من المدبر ما حمل منه ثلث المال الحاضر ثم أيسر الغريم وقدم الغائب أنه لا يعتق ما بقي من المدبر في ثلث ما تقوضي من المال إلا أن يكون في أيدي الورثة لم

يخرج عنهم ببيع ولا هبة ولا صدقة، وهو خلاف المشهور في المذهب المعلوم من قول مالك وأصحابه في كل ديوان، فقول عيسى بن دينار هو المعروف في المذهب الصحيح في النظر؛ لأن حق المدبر في عتق ما يبقي منه لا يسقط ببيع الورثة إياه، ولا بما سوى ذلك من هبة أو صدقة، وإنما قال عيسى بن دينار: إنه لا يكون للمشتري أن يرد ما بقي منه إن كان لم يعتق جميع ما اشتراه من أجل أنه إنما دخل فيما اشترى منه على ضرر العتق إلا أن يعتق جل ما اشتراه منه، فيكون له حينئذ أن يرد الباقي منه، ولو كان على الميت دين فبيع المدبر فيه ثم طرأ له مال عتق في ثلثه شيء منه، وإن قل لكان للمشتري أن يرد باقيه لضرر العتق فيما اشتراه، ولو كان المشتري قد أعتقه ثم طرأ للميت مال يحمله ثلثه لنقض عتق المشتري فيه، ورجع بالثمن الذي أدى فيه وأعتق في ثلث ما طرأ ولو لم يحمل ثلث ما طرأ من المال جميعه لعتق منه ما حمل الثلث، وكان للمشتري أن يرجع من الثمن بقدر ما عتق منه عن الميت في ثلث المال الطارئ، ويرجع بقيمة عيب العتق في باقيه، إذ قد فات عنده بالعتق، ولا يقدر على رده. ووجه العمل في ذلك أن يقال: كم قيمته على أنه رقيق لم يعتق منه شيء؟ فإن قيل: مائة، قيل: كم قيمته ما لم يعتق منه عن الميت على أن ما أعتق منه عن الميت حر؟ فإن قيل: ستون وكان قد أعتق منه عن الميت الثلث، علم أن قيمة جميعه بعيب العتق فيه تسعون، فبين القيمتين عشرة، وهي من المائة عشرها، فيفض عشر الثمن، وهو قيمة عيب العتق على ما أعتق منه عن

الميت وعلى ما أعتق منه على المشتري، فما ناب من ذلك ما أعتق منه عليه رجع بذلك على الورثة، ولا يرجع بما ناب من ذلك ما أعتق منه عن الميت؛ لأنه قد أخذ ثمن ذلك، وكذلك لو باعه السيد في صحته ثم مات فأعتقه المبتاع بعد موته وفي ثلث البائع له مجملا له أو لبعضه، الحكم في ذلك سواء، بخلاف عتق المشتري إياه في حياة البائع

هذا يمضي عتقه، وإن لم يعثر على ذلك إلا بعد موته؛ لأنه لو عثر على ذلك في حياته لم يرد عتقه على أحد قولي مالك، وبالله التوفيق.

Mas'alah: How are the mudabbarah and her children sold to pay debts when the children flee?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7089)

وسئل سحنون عن رجل دبر أمة له فولدت أولادا في تدبيرها فأبق الأولاد ومات السيد فقام عليه الغرماء والدين يحيط برقبة الأمة ولا مال له غيرها: إنها تباع في قضاء دينهم ولا ينتظر بها الأولاد الذين أبقوا، فإن انصرف الأولاد نظر إلى ولدها وإليها ونظر إلى الدين، فإن كان يحيط بأثلاثهم وثلث الأم بيع من كل واحد ثلثه، ويعتق ثلث ما بقي من الولد والأم، ويقال لمشتري الأم: أنت بالخيار في الأم، فإن أحببت فرد، وإن أحببت أن تتمسك بما بقي من الأم رقيقا فذلك لك، والذي يصير في الأم من الرق سبعة أتساعها.

Mas'alah: How is the remaining debt of the husband to the mudabbar slave calculated and sold?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7100)

إلى ما يجب للمدبرة على الزوج من حقها، فيباع بعرض ويعجل لها العتق على ما روى موسى عن ابن القاسم والذي يبقى لها من حقها عليه خمسة وعشرون دينارا؛ لأن جميع حقها كان خمسين دينارا، فقبضت ثلثها أولا ستة عشر وثلثين، ثم قبضت نصف الثلث بثمانية وثلث، فاستكملت نصف حقها وبقي لها النصف على الزوج، وكذلك ينبغي إذا قررنا أن الدين الذي على الزوج مائة وخمسون، وقيمة المدبرة خمسون على ما في

الرواية أن ينظر إلى ما بقي لها من جميع قيمتها الخمسين بعد عتق ثلث قيمتها بستة عشر وثلثين، وبعد عتق ما يجب لها من الثلث الواجب للزوج على ما رتبناه، فيطرح ذلك من الخمسين فما فضل فهو الذي يجب للمدبرة على الزوج، وهو الذي يباع على ما روى موسى بن معاوية.

Mas'alah: What is the ruling on the mudabbar slave's right to freedom when the brother sells her and the husband later acquires wealth?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7100)

وأما قوله في رواية موسى ثم ينظر إلى ما يصيب الخادم من ذلك وهو نصف خمسين ومائة، فيباع فلا يصح عندي بوجه، وقوله: إن الأخ إن باع المدبرة أي ما صار له منها ثم أفاد الزوج إلى زمان بعد ذلك مالا أنها ترجع فيعتق منها بقدر ذلك، أي بقدر ما يجب لها مما أفاد حتى تستتم رقبتها هو مثل ما تقدم من قوله في أول مسألة من هذه النوازل، ومثل قول عيسى ابن دينار في رسم جاع من سماع عيسى.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave who wounds two men and the master dies insolvent?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7617)

[مسألة: مدبرجرح رجلين موضحتين] مسألة وسئل أصبغ عن مدبر جرح رجلين موضحتين فدفع السيد إلى أحدهما دية جرحه ولم يعلم بذلك صاحبه ثم مات سيده ولم يترك مالا غيره فعتق ثلثه ورق ثلثاه، فقام المجروح الذي لم يأخذ من المدبر شيئا يطلب دية جرحه، قال: أرى أن يرجع إلى المجروح الذي أخذ من السيد دية جرحه

فيؤخذ منه نصف ما بيده ثم يدفع إلى ورثة السيد ثم يخير الورثة في أن يسلموا إلى المجروحين ثلثي العبد وفي أن يفتدوه بثلثي دية الجرحين، فإن أسلموه إليهما ضرب فيه المجروح الذي لم يأخذ من جرحه شيئا بجميع دية جرحه، وضرب الآخر الذي أخذ نصف جرحه بنصف جرحه الذي لم يأخذ فيه شيئا ثم يرجعان بما بقي لهما من تمام دية جرحيهما على الثلث الذي عتق من المدبر فيتبعانه به في ذمته يتبعه الذي لم يكن أخذ شيئا بثلث دية جرحه، والآخر بسدس جرحه. قال محمد بن رشد: قوله ثم يخير الورثة في أن يسلموا إلى المجروحين ثلثي العبد وفي أن يفتدوه بثلثي دية الجرحين غلط ووهم؛ لأن الصحيح في ذلك على قياس قوله أن يخيروا بين أن يسلموا إلى المجروحين ثلثي العبد وفي أن يفتدوه بثلثي ما بقي من دية الجرحين إذ قد تأدى من ذلك إلى أحدهما نصف دية جرحه، والمسألة كلها معترضة لا تصح في النظر، والواجب فيها على ما يوجبه القياس والنظر أن يرجع إلى المجروح الذي أخذ من السيد دية جرحه فيؤخذ منه نصف ما بيده فيدفع إلى المجروح الآخر لا

إلى ورثة سيد المدبر لاستوائهما فيما كان لهما على المدبر فإذا رجع بذلك على صاحبه استويا فيما صار إليهما من دية جرحيهما وفيما بقي لهما على المدبر، فيخير الورثة فيما رق لهما من المدبر وهو ثلثاه بين أن يسلموه إلى المجني عليهما في ثلثي ما بقي لهما من دية جرحيهما أو يفتكوه بذلك، فإن أسلموه ما كان بينهما بالسوية ثلثه لكل واحد منهما، وإن أفتكوه بذلك كان ما أفتكوه به بينهما بنصفين، ثم يرجعان بما بقي لهما من تمام دية جرحيهما على الثلث الذي عتق من المدبر فيتبعانه به في ذمته على السواء فيما بينهما إذ لا فضل لأحدهما في ذلك على صاحبه، إذ قد رجع الذي لم يأخذ منهما من السيد شيئا على صاحبه بنصف ما أخذه منه، وهذا بين والحمد لله.

Mas'alah: What is the ruling on the mudabbar when the estate is insufficient and there is deferred debt?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=555)

الثاني: إنما قيدنا بيوم النظر للاحتراز عما لو ملك بعض ماله بعد الموت وقبل التنفيذ فإنما ينظر للباقي منه، وإذا كان المال الموجود عند السيد لا يحمل المدبر وله دين مؤجل على حاضر موسر فإنه يباع بالنقد، وإن قربت غيبته استوفى بقبضه ولا بيع المدبر إن أراد الوارث بيعه، فإن حضر الغائب أو أيسر المعدم بعد بيعه عتق منه حيث كان، ولو كان الذي اشتراه قد أعتقه لأنه يرجع من عتق إلى عتق، بخلاف ما لو كان يرجع مدبرا فإنه لا ينقض عتقه. (و) إذا انقضى أجل (المعتق إلى أجل) فإنه يخرج حرا (من رأس المال) المملوك للسيد فليس كالمدبر، والفرق أن التدبير جار مجرى الوصية فلا يخرج إلا من الثلث، وأما العتق إلى أجل فهو لازم فلذا أخرج من رأس المال.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave when the master dies with insufficient present assets?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3406)

وقال مالك في رجل دبر عبدا له فمات السيد وله مال حاضر ومال غائب فلم يكن في ماله الحاضر ما يخرج فيه المدبر قال يوقف المدبر بماله ويجمع خراجه حتى يتبين من المال الغائب فإن كان فيما ترك سيده مما يحمله الثلث عتق بماله وبما جمع من خراجه فإن لم يكن فيما ترك سيده ما يحمله عتق منه قدر الثلث وترك ماله في يديه

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar when the master dies with debt covering his value?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3413)

قال مالك فإن مات سيد المدبر وعليه دين محيط بالمدبر بيع في دينه لأنه إنما يعتق في الثلث

Mas'alah: How does the mudabbar relate to bequests and debt in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3413)

قال أبو عمر قد بين مالك رحمه الله وجه قوله ومعناه وذلك أن المدبر في الثلث وكل ما كان في الثلث فهو يجري مجرى الوصايا وقد أجمع علماء المسلمين على أن الدين قبل الوصية وقبل الميراث وان

Mas'alah: What is the Kufan and Abu Hanifah's view on the mudabbar slave and debt?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3414)

وأما الكوفيون وأبو حنيفة وأصحابه والحسن بن حي وهو قول الأوزاعي يقولون إذا كان الدين على سيد المدبر مثل قيمته أو أكثر سعى في قيمته ولا يباع شيء منه في الدين

Mas'alah: What is al-Shafi'i's view on the mudabbar slave and debt?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3414)

وأما الشافعي فالمدبر عنده وصية يبيعه سيده في حياته إن شاء وبيعه له رجوع فيه كما يرجع في وصيته ويباع في الدين كما يباع في غير المدبر

Mas'alah: What is the ruling on placing a debt in the value of mudabbar slaves according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1333)

م: كان الجاري على أصل ابن القاسم ألا يجعل دينه في قيمة رقاب مدبريه؛ لأن الأصل إنما يجعل دينه في كل ما يبيعه عليه الإمام إذا فلس، والإمام لا يبيع عليه المدبرين إلا في دين قبل التدبير، فلو كان الأمر كذلك لجرى على أصله ولكن ظاهر قوله أنه سواء استحدث الدين قبل التدبير أو بعده، ووجه ذلك أنه لما كان الدين يتسلط عليه بعد الموت تقدمه أو تأخره احتاط للزكاة فجعل الدين في قيمة رقبته.

Mas'alah: How is the mudabbar slave's status affected by the owner's debts?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2197)

ولو حمل الثلث بعضه رق باقيه لمن أسلم عليه ولم يتبع ما عتق منه بشيء، ولو كان على السيد دين محيط بجميع ماله رق المدبر لمن أسلم عليه.

Mas'alah: How is a mudabbar divided between debt and bequest when debts consume half his value?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2900)

قال مالك: ومن مات وترك مدبرا وعيه دين يغترق نصف المدبر؛ بيع من مدبر نصفه للدين, وعتق ثلث النصف الثاني, ورق للورثة ثلثي نصفه الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbara sold for debt whose buyer has children from her?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2902)

م: وذكر عن أبي عمران رحمه الله: في المدبرة تباع بعد موت السيد لدين استغرقها فيولدها المشتري ثم طرأ مال, فقال: يجب أن ترد إلى العتق وتعتق إن حملها ثلث المال الطارئ؛ لأنا إن أجزنا البيع صار نقل للولاء.

Mas'alah: Why does a mudabbar become free from newly discovered wealth?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2902)

م: إنما تعتق فيه؛ لأن المدبر يدخل فيما علمه الميت من المال وفيما لم يعلمه.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbara sold for debt when new wealth appears?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2902)

قال الشيخ أبو عمران رحمه الله: ويجري القول فيها على الخلاف في ولد المستحقة ولو كان ثلث ما طرأ منها بعضها فإنما يعتق منها ما حمل الثلث بالتدبير, ويعتق باقيها على السيد الذي أولدها؛ إذ لا يصح له فيما بقي وطء, ويجري في الولد في النصيب

المعتق من أمة الخلافة.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbara sold for debt when new wealth appears?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2903)

عتقها, قال: وإذا لم يبين الأخ حين باعها أن على الزوج دينا إن أفاد يوما مالا عتقت فيه مدبرة فلا يكون ذلك عيبا ترد به.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbara sold for debt when new wealth appears?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2903)

م: لأن الفائدة أمر لا يتحقق/ طريانه كالاستحقاق, قال: فإن أفاد الزوج مالا يعتق فيه بعضها فقال المشتري: أنا أرد النصف الذي اشتريت فقد فسد بتزيل العتق فيه, فإن كان الذي عتق منها الآن يسيرا فليس له ردها, وإن كان كثيرا فله ردها.

Mas'alah: How is the manumission of a mudabbara calculated when the husband's financial situation changes?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2905)

قال ابن المواز: ولو لم يبع شيء مما على الزوج حتى زادت قيمة الأمة أو نقصت وأيسر الزوج؛ فلا يؤتنف فيها قيمة بعد ذلك, وعلى قيمتها الأولى يعمل كحكم نفذ, وكذلك لو كانت قيمتها يوم الموت مائة والدين مائة فلا يعجل من عتقها إلا الخمسين,

وذكرها ابن سحنون عن أبيه إلا أنه قال: قيمة المدبرة خمسون, ولها على زوجها مائة, قال: فما أصاب الزوج من المدبرة يؤخذ منه فيكون بين الأخ وبين المدبرة, فيصير نصف المدبرة حر ونصفها للأخ, ثم للأخ بيع نصيبه إن شاء, فإن أفاد الزوج مالا نقض البيع حتى تعتق في ذلك, هذا قول أصحابنا, وقد صارت الشركة بينهم أثلاثا للمدبرة خمسون, وللزوج مما عليه خمسون, وللأخ خمسون, فاتفق نصيب المدبرة والأخ؛ فلذلك قسم بينهما نصفين ما وقع للزوج من المدبرة, قال: وإن كان ما على الزوج خمسة ومائة؛ فحق المدبرة جميع قيمتها خمسون, وللزوج خمسة وسبعون, وللأخ خمسة وسبعون, فيعتق ثلث المدبر, ويصير للأخ ثلثها وللزوج ثلثها, فيؤخذ منه [58/ب, ص] ذلك الثلث فيقسم بين المدبرة والأخ على ما بقي لهما فبقي للمدبرة ثلاثة وثلاثون وثلث, وللأخ وثمانية وخمسون وثلث, وذلك أحد عشر جزءا, وللمدبرة أربعة أجزاء, وللأخ سبعة. م: لأن ما بقي لها يتفق بخمس الخمس, قال ثم طرأ للزوج من شيء قاسماه كذلك حتى يتم مالهما قبله.

Mas'alah: What is the difference in ruling when the debt is owed by a stranger versus an heir regarding a mudabbara?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2906)

قال: ولو كان هذا الدين على أجنبي كان بخلاف ذلك, هذا يكون ثلث المدبرة حر وثلثها للأخ وثلثها للزوج, فإذا قبض من الأجنبي شيء عتق في ثلثه ما بقي من المدبرة إلى تمام عتقها. م: وما تقدم من رواية موسى عندي أصوب, ولا فرق بين ما طرأ؛ أن يكون من أجنبي أو من وارث, وأن للمدبرة ثلث ما طرأ حتى يتم عتقها كما كان لها ثلث نفسها من نفسها والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: How is the manumission of a mudabbara calculated when there are multiple heirs and debts?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2907)

يريد: إذا كان عليه مثل حظه ويبقى للزوج سهم وللمدبرة سهمان؛ فيعتق منها ثلثاها, وثلثها للزوج. ولو كان مع الزوج ابنان والدين على أحدهما وهو مثل حقه فأكثر فتصح الفريضة من اثنى عشر؛ للمدبرة أربعة, وللزوج اثنان, ولكل ابن ثلاثة, فأسقط سهم الابن المديان ثلاثة من اثنى عشر فتبقى تسعة أسهم؛ للمدبرة منها أربعة فيعتق أربعة أتساعها, وللزوج منها سهمان, وللابن ثلاثة, ولو لم تدع إلا ابنا وزوجا, ولها على الابن مائة [وقيمة المدبرة مائة] , فليعتق ثلثاها وهو ثلث جميع التركة, وللزوج ثلث المدبرة وهو حقه من التركة, والذي عند الابن كفاف حقه.

Mas'alah: What happens to a young mudabbar child if the master incurs overwhelming debt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2908)

ابن حبيب قال أصبغ: فن استحدث السيد دينا محيطا فلا يباع الولد وهو صغير ويوقف إلى حد التفرقة, فيباع حينئذ أو يموت السيد فيباع مع أمه, وكذلك لو كان الصغير هو المدبر دونها.

Mas'alah: Can a mudabbar slave be sold after the master's death if debts exceed the estate?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2924)

قال: ويباع بعد الموت إذا اغترقه الدين كان التدبير قبل الدين أو بعده.

Mas'alah: How does the master's solvency affect the validity of tadbir and kitabah when a debt is due?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4910)

م وقال بعض الفقهاء: وقول ابن وهب أبين، وذلك أنه إذا كان موسرا يوم دبره، فإن أنت ألزمته آداء الثمن ثم التدبير وتمت الكتابة، وإن أبقيته حتى يحل الأجل فقد يعسر بالثمن، فيؤدي ذلك إلى إبطال التدبير، وكذلك إذا كاتب وهو موسر أدى الدين وتمت الكتابة، وقد اتفق ابن القاسم وابن وهب على هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave and debt in terminal illness?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7663)

محمد: والمدبر في المرض، فإنه إن ضاق ثلث ما بقي من المال عزل الدين لمن يتهم فيه استتموا في ثلث ذلك الدين وفي الموروث الذي لم يعلم به لقوة الاختلاف في ذلك. وقد تقدم بعض هذا.

Mas'alah: How is the manumission of a mudabbara calculated when the deceased's husband owes a debt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7715)

ومن كتاب ابن المواز: وعن امرأة تركت زوجها وابنها وتركت مدبرة أو موصى بعتقها, قيمته مئة ولها على زوجها مئة, وهو عديم, فالمال بينهم على ستة أسهم: سهمان للأمة, وهو الثلث, وربع ما بقي للزوج وهو واحد, وثلاثة للابن, فأزل سهم الزوج؛ لأن عنده

أكثر من حقه, تبقى خمسة يقسم [131/أ] عليها ما حضر وهو قيمة الأمة, للابن ثلاثة أسهم, وللأمة سهمان, فيعتق خمسا الأمة, ويسقط عن الزوج مما عليه ما يخصه وهو ثلث المئة التي عليه؛ لأن له سدس جميع التركة فيسقط ذلك مما عليه ويتبع بما زاد على ميراثه, وهو في مسألتنا ثلثا المئة التي عليه, ثم كل ما قبض من الزوج من ثلثي المئة الباقي عنده كان للابن ثلاثة أخماسه, وخمسة يعتق فيه من بقية الأمة حتى يكمل عتق ثلثيها, ويكمل للابن مئة وهي التي له من التركة, ويبقى للزوج ثلث المئة, وهو حقه.

Mas'alah: How is the manumission of a mudabbara calculated when additional cash is present?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7715)

قال أصبغ في كتاب ابن حبيب: وإن تركت مع ذلك مئة عتق أربعة أخماس الأمة؛ لأن الفريضة من ستة, سهمان للأمة, وثلاثة للابن, وسهم للزوج فأسقطه, ويقسم ما حضر وهو مئتان بين الأمة والابن على خمسة: فللأمة خمسا المئتين -ثمانون- يعتق فيها أربعة أخماسها, ولابن المئة الناضة وعشرون في الأمة, ويسقط عن الزوج مما عليه بمقدار ما كان يرث من المئتين وذلك ثلث المئة, ثم كل ما تقوضي من الزوج شيء مما بقي عليه عتق من المدبرة ما يخص خمسيه وقبض عن الابن ثلاثة أخماسه, فإذا تم عتق الأمة بقي للزوج خمسون مما بقي عليه وهو حقه, وصار للولد خمسون ومئة, وهو حقه.

Mas'alah: How does the presence of multiple heirs and debts affect the manumission of a mudabbara?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7716)

محمد: وإن لم يترك غير المدبرة وقيمتها مئة دينار وعلى الزوج أربعمئة دينار' عجل عتق خمسي المدبرة, ولو كانت الأربعمئة على الابن, عجل عتق ثلثي المدبرة, لأن ما حضر من التركة بين الزوج والمدبرة سهمان لها, وسهم له. ولو ورثها ابنان وزوج وعلى أحد الابنين دين قل أم كثر, عجل من عتق الأمة أربعة اتساعها؛ لأن الفريضة من اثني عشر للأمة الثلث أربعة, وربع ما بقي: للزوج سهمان, ولكل ابن ثلاثة, فأسقط منهم سهم الابن المديان تبقى تسعة: أربعة منها للأمة, ولو كان الدين على الزوج عجل عتق خمسها, ولو تركت ابنا لها عليه مئة دينار, وزوجا لعتق ثلثا الأمة ويبقى ثلثها للزوج, وعند الابن حقه, فكل واحد قد أخذ حقه. ولو كان على الزوج لأجنبي دين مثل ما لزوجته, فإن مصابه من الأمة هو السدس نصفه في دين الأجنبي, ونصفه بين الأمة والابن على خمسة, على ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on holding a mudabbar liable for remaining debt after the master's death?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9062)

جعلت له تضمين المدبر، وإتباعه بما يبقى له مع ما يضمن له الورثة من ذلك فيما رق منه.

Mas'alah: What is the ruling if a mudabbar commits a crime while his master has debt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9062)

[30 - فصل: في جناية المدبر وعلى سيده دين]

Mas'alah: What is the ruling if the master dies with debt after surrendering the mudabbar for a crime?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9062)

قال مالك وعبد العزيز: وإذا مات سيده وقد كان أسلمه في الجناية فأدرك سيده دين يوفه، والجناية والدين يغترقانه، فالمجني عليه أحق برقبته، يكون له رقا لا تدبير فيه إلا أن يفديه أهل الدين ببقية الجناية، وإن كان لا يغترقانه، بيع منه للجناية والدين، ثم عتق ثلث ما بقي.

Mas'alah: What is the ruling on creditors' rights when a mudabbar commits a crime during the master's life?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9062)

قال ابن القاسم: وإذا جنى المدبر في حياة سيده وعلى سيده دين يغترق قيمة المدبر أو لا يغترقه، فأهل الجناية أحق بخدمته، إلا أن يدفع لهم الغرماء الأرش ويأخذوه فيؤآجروه حتى يستوفوا دينهم، فإن لم يأخذه الغرماء وأسلم للمجني عليه يختدمه، ثم مات السيد وعليه دين،

Mas'alah: What happens if creditors ransom a mudabbar slave with blood money?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9064)

قال محمد: إن فداه الغرماء بدية الجناية فقط، بيع لهم، فإن عجز ثمنه عما فدوه به، لم يكن لهم غيره، وبقي دينهم على حاله، وإن كان في ثمنه فضل على ما فدوه به حسب

ذلك الفضل عليهم من دينهم، فإن باعوه بمثل ما فدوه به وبالدين ويفضل، استوفوا من ذلك الأرش والدين، وكان ما بقي لورثة الميت.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave ransomed by creditors?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9064)

محمد: وإنما هذا في العبد فأما المدبر فيعتق منه ثلث الفضل، ويرق ثلثاه، وإن أحب الغرماء أن يفدوه بدية الجناية وبزيادة شيء يحطونه من دينهم على أن يكون العبد لهم ملكا إن زاد فلهم وإن نقص فعليهم، فذلك لهم.

Mas'alah: What is the ruling on heirs ransoming a mudabbar slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9064)

محمد: وإن أحب الورثة أن يفدوه بدية الجناية على أن يباع في دين أبيهم فقط، فما فضل عتق ثلثه ورق ثلثاه لهم، فذلك لهم، ولا يحسب لهم

شيء مما فدوه به؛ لأن الورثة في هذا بمنزلة الميت في فدائه.

Mas'alah: What happens if the master surrenders the mudabbar for a crime committed?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1028)

فإن اسلمه خدم المجني عليه في ارش الجناية وقاصه بذلك في دية الجرح إن استوفى ارش الجناية ذلك والسيد حي رجع اليه وكان مدبرا على حالة

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar's debt for injury when the master dies with property?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1028)

وان هلك السيد وترك مالا عتق فى ثلثه وأتبعه المجروح ببقية دية الجرح في ذمته وقد قيل لاشيء عليه في ارش جناية

Mas'alah: What is the ruling if the master dies before collecting the payment from the mudabbar?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1029)

ثم مات السيد قبل ان يقبضه لم يسقط ذلك عنه

Mas'alah: What is the ruling on a crime committed by a mudabbar slave?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1204)

وجناية المدبر فيما بيده من المال وفي ذمته فإن لم يف ما بيده بالجناية استخدم فيها حتى يموت سيده فيخرج حرا من ثلثه ويتبع بباقي الجناية في ذمته

Mas'alah: Does a debt become discharged if an unjust agent collects it from a mudabbar's estate?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5894)

وسئل سيدي قاسم العقباني عن عامل أخذ دينا من مدبر توفي ربه . فأجاب : أخذ العامل من المدبر الدين الذي ترتب للميت لا يبرأ المدين من ورثة رب الدين ، لأن العامل في أخذه إنما أخذ بالعداء والظلم ، والمظلوم في هذا لا يوجب ظلمه البراءة من حق عليه لغير من ظلمه ، لكن لو كان هذا العامل قد فوض إليه أمير المؤمنين النظر في هذا وأمثاله كان يكون صنيعه حينئذ كحكم قاض نظر في مال غائب فيمضي ويبرأ به الغريم ، إلا أن العادة وشأن الأئمة أن هذه الأمور إنما يسندونها للقاضي ، وأن العمال في هذا [439/10] معتدون . وأيضا فإنكار المشتري الابتياع ثم رجع عند الثبات يوجب أن لا يسمع دعواه فيما يدعيه من قضاء الدين ، ولا يبرأ من الدين بوجه .

قلت : لم يحك القاضي أبو عثمان سيدي سعيد العقباني خلافا أن ما في الذمة لا يتعين ، فقال في كتاب اللباب في مناظرته مع القباب ما نصه : الدين يتعلق بالذمة ، والغصب يتعلق بعين الشيء المغصوب ، ولا مزاحمة بينهما . ولذلك لم يقل أحد من عليه دين يبرأ بغصب الغاصب له ، ولو صرح الغاصب بأن يقول إنما غصبت ذلك الدين ، بل ينصرف الغصب إلى عين ما غصب ويبقى الدين في الذمة انتهى . ابن عرفة : ما في الذمة لا يتعين بحال ما دام في الذمة ، وإن التعرض إليه بغير الواجب لا يوجب فيه حكما . نزلت في أوائل هذا القرن ، يعني الثامن ، مسألة وهي أن رجلا له دين على رجل ، فعدا السلطان على رب الدين فأخذه من غريمه ، ثم تمكن رب الدين من طلب المدين بدينه فاحتج المدين بجبر السلطان على أخذه منه من حيث كونه حقا لرب الدين ، فأفتى بعض الفقهاء ببراءة ذمة المدين ، وأفتى غيره بعدم براءته محتجا بأن ما

في الذمة لا يتعين انتهى . بعض الشيوخ : والصواب براءته ولا مقال .

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbara wife's oath of istibra' regarding a debt?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5918)

وسئل عن رجل توفي وترك زوجة مدبرة، فقامت في كالئها وقد ثبت لها، من يحلف يمين الاستبراء هي أو مدبرها؟ وهل حكمها حكم السفيه في ذلك على ما فيه لشيوخنا؟ وكيف إن كانت مأذونا لها؟ وكيف إن قام لها شاهد بدين عليه وير غير مأذون لها من يحلف اليمين ؟ وكيف إن كان إقراره في المرض وورثته عصبة؟ هل يكون بمنزلة الصديق الملاطف ؟ تأمل هذه الفضول مأجورا إن شاء الله .

Mas'alah: What is the ruling on oaths for a mudabbara wife and her master regarding a debt?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5919)

فأجاب : تصفحت السؤال الواقع فوق هذا ووقفت عليه . والذي أراه في هذا على أصولهم أنه إن كانت المدبرة مأذونا لها في التجارة أو كان سيدها المدبر لها قد أذن لها بقبض كالئها حلفا جميعا، لأن الكالىء يسقط بإقرار من أقر منهما بقبضه وإن لم تكن ثم بينة على الدفع . وأما إن كان سيدها لم يأذن لها في التجارة ولا في قبض كالئها فلا تحلف هي ، إذ لو أقرت بقبضه لم تصدق في ذلك ، ويحلف هو ما قبض ولا عالم أنها قبضت ، لأنه لو أقر أنه قبضه أو أنه يعلم أنها قد قبضته لبرئى بذلك

الزوج منه . وأما إن كان لهادين على زوجها بشاهد واحد فهي تحلف مع شاهدها أن ما شهد لها به حق وأنها ما قبضت ولا وهبت ، كان مأذونا لها في التجارة أولا ، غير أنها إن لم تكن مأذونا لها في التجارة فنكلت عن اليمين كان من حق سيدها أن يحلف إن شاء مع الشاهد ويستحق الدين لها، وإن شاء انتزعه [460/10] منها. ولا يدخل في نكولها عن الدين إن نكلت عنه الاختلاف الذي في نكول السفيه ، إذ ليست بسفيهة . وإقراره لها بدين في المرض وورثته عصبته كإقراره للصديق الملاطف مع العصبة حسبما ذكرت ، وبالله تعالى التوفيق .

Mas'alah: How is debt allocated when a debtor has liquid assets and mudabbar slaves?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=213)

قلت: أرأيت من له مال ناض وعليه من الدين مثل هذا المال الناض الذي عنده، وله مدبرون قيمتهم أو قيمة خدمتهم مثل الدين الذي عليه؟ فقال: يجعل الدين الذي عليه في قيمة المدبرين، قلت: قيمة رقابهم أم قيمة خدمتهم؟ فقال: قيمة رقابهم ويزكي الدنانير الناضة التي عنده. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي.

Mas'alah: What is the ruling if a slave subject to a bequest commits an injury before the manumission takes effect?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2346)

قلت: وإن قال السيد: هو حر بعد موتي بشهر. فأجازت الورثة الوصية. ثم جنى العبد جناية قبل أن يمضي الشهر؟ قال: يقال للورثة: افتكوا خدمته أو أسلموها. قلت: فإن

افتكوها

أو أسلموها. أيعتق العبد بجميعه إذا مضى الشهر؟ قال: نعم، وهو قول مالك.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave who injures one person and then another while in service?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2352)

[المدبر يجني على رجل فيدفع إليه يختدمه ثم يجني على آخر] في المدبر يجني على رجل فيدفع إليه يختدمه ثم يجني على آخر قال: وقال مالك: في المدبر إذا جنى فأسلمه سيده إلى الذي جرحه يختدمه، ثم جرح آخر، وهو عند الذي أخذه يختدمه دخل معه بقدر جنايته يتحاصون في خدمته، هذا بقدر ما بقي له من جنايته، وهذا بجميع جنايته، وليس يخير صاحب المدبر، ولا من أسلم إليه المدبر يختدمه في جنايته كما كان يخير في العبد. من أخذه بجريرته ليس إسلامه خدمة المدبر في جنايته بمنزلة إسلام رقبة العبد المدبر، كلما جنى يدخلون جميعهم في خدمته، والعبد كلما جنى يدفع بجنايته، ثم ما جنى بعد ذلك فإنه يدفع بجنايته أيضا، لأن العبد إذا أسلم إلى المجروح كان مالا من ماله إن شاء باع وإن شاء وهب.

Mas'alah: What is the ruling on a female mudabbar slave who commits an injury?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2352)

قال ابن وهب وابن نافع: وقال مالك وعبد العزيز بن أبي سلمة في المدبرة: إنها إذا

جنت فإن سيدها بالخيار إن شاء أن يخرج ما جنت فيفتدي بذلك خدمتها فعل، وإن هو لم يفعل أسلمت بجنايتها فخدمت وحسب ذلك. فإن أدت جنايتها رجعت إلى سيدها الذي دبرها، فإن مات سيدها فعتقت من ثلثه كان ما بقي من جنايتها دينا عليها. قال مالك وعبد العزيز: قضى بذلك عمر بن عبد العزيز ابن وهب قال مالك وعبد العزيز: وإن أدركها دين يرقها إذا مات سيدها. فالذي جرحت أحق بها إلا أن يفتدوها بما بقي من جراحه إذا كان الدين والجرح يغترق القيمة، فإن لم يغترق القيمة بيع منها للجناية وللدين، ثم عتق ثلث ما بقي.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar who commits a crime while his master has debt?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2353)

[المدبر يجني جناية وعلى سيده دين يستغرق قيمة المدبر أو لا يستغرقها] في المدبر يجني جناية وعلى سيده دين يستغرق قيمة المدبر أو لا يستغرقها قلت: أرأيت مدبرا جنى جناية وسيده حي لم يمت وعلى السيد دين يستغرق قيمة المدبر أو لا يستغرق قيمته؟ قال: يدفع إلى صاحب الجناية فيختدمه بقدر جنايته إلا أن يشاء الغرماء أن يدفعوا إليه قدر الجناية، ويأخذوا العبد المدبر فيؤاجروه لأنفسهم حتى يوفي دينهم، فإن لم يأخذه الغرماء، وأسلم إلى أولياء الجناية ثم مات السيد، فإنه يصنع في أمره كما إذا كان عليه من الدين، وفي رقبته من الجناية ما يستغرق رقبة المدبر، فقد تسلط البيع على المدبر بعد الموت، لأن التدبير وصية ولا تكون الوصية مع الدين. فالدين يرد التدبير، والجناية أولى من الدين، لأنها في رقبة المدبر إلا أن يزيد أهل الدين على أرش الجناية فيحط ذلك عن الميت فيكونون أولى بالعبد، لأن أهل الجناية إذا استوفوا

جنايتهم فلا حجة لهم. قال سحنون: فيكون لهم نماؤه وعليهم نقصانه، وليس للميت من نمائه ولا نقصانه شيء. والعبد رقيق للغرماء إذا زاد على الجناية زيادة يحط بها عن دين الميت.

Mas'alah: How is the mudabbar's value distributed among crime victim, creditors, and heirs?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2354)

بيع منه قدر الجناية، ويبدأ بها فيعطى صاحب الجناية حقه، ثم يباع لأهل الدين فيعطون حقوقهم، ثم يعتق من المدبر ثلث ما بقي بعد ذلك، ويكون ثلثا ما بقي بعد ذلك رقيقا. للورثة.

Mas'alah: Does the master use the mudabbar's service to compensate for the injury?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2354)

قلت: أوليس قد كان يختدمه قبل الجناية؟ قال: أخبرني عبد الحكم بن أعين أنه سأل مالكا عنها فقال مالك: يختدمه ويقضي له في ذلك من الجناية وبطلت خدمة التدبير، لأنه قد حدثت خدمة هي أولى من الخدمة الأولى، لأنه يختدمه في الجناية حتى يستوفي جنايته. فإن مات وبقي على المدبر من الجناية شيء، فإنه يعتق منه مبلغ ثلث مال الميت، فإن حمل ثلث مال الميت جميعه كان ما بقي من الجناية في ذمته. وإن أعتق ثلثاه أتبع ثلثي الجناية وتسقط بقيمتها لأنه رقيق لهم.

Mas'alah: Why does the injury claim not lapse when the mudabbar is inherited?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2354)

قلت: فما له حين جنى على السيد لم تبطل جنايته على سيده وهو عبد لسيده، وحين ورث ورثته الذي صار لهم من العبد بطلت الجناية عن الذي صار لهم من العبد؟ قال: لأن السيد حين جنى عليه مدبره كان فيه عتق، وحين صار للورثة نصفه رجع الذي ورثوا منه رقيقا لا عتق فيه وسقطت الجناية عن الذي ورث منه، وما عتق منه كان فيه من الجناية بقدر ذلك يتبع به. ألا ترى لو أن عبدا جنى جناية على سيده لم يكن لسيده عليه شيء، لأنه لا عتق فيه. وإنما جعل ذلك في المدبر لأن الجناية أولى من الخدمة، فلا ينبغي أن يختدمه سيده بالجناية ثم يعتق ويتبعونه بجميع الجناية وهو رأيي.

Mas'alah: What is the alternative view on the master using the mudabbar's service for injury?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2354)

قال سحنون: وقال غيره: لا يختدمه السيد بجنايته لأن له عظم رقبته. ألا ترى أنه إذا جنى جناية على أجنبي ثم افتكه سيده، أنه لا يختدمه بما افتكه به ولا يحاسبه به. فالجناية على السيد أولى أن لا يحاسب بها الذي لم

يجرح فيها شيء، وقد كان المجروح لو لم يفتكه منه اختدمه. فإن لم يستوف حتى مات السيد وعتق المدبر في الثلث، فإنه يتبع المدبر في ذمته بما بقي منه فلم يحل السيد حين افتك المدبر محل المجروح ولم ينزل منزلته، فكذلك لا يكون ما جرح السيد مثل ما جرح الأجنبي.

Mas'alah: What is the ruling when a mudabbar injures both his master and a stranger?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2355)

قلت لابن القاسم: أرأيت المدبر إذا جنى على سيده وعلى أجنبي؟ قال: يختدمانه بقدر جنايتهما. وذلك أن مالكا قال: إن جنى على سيده فذلك لازم له، وإن جنى على أجنبي فذلك لازم له. فلما ألزمه مالك الجنايتين ألزمته إياهما إذا اجتمعتا عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar who injures or kills by mistake according to Ashhab?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2355)

أشهب عن المنذر بن عبد الله الخزامي عن عبد العزيز بن أبي سلمة عن عمر بن عبد العزيز أنه قال: إذا جرح المدبر جرحا أو قتل خطأ أخذ من سيده فآجره الذي له العقل حتى يستوفي عقله، فإن مات سيد المدبر وعتق ولم يستوف صاحب العقل عقله، كتب عليه ما بقي من العقل دينا، وإن استوفى صاحب العقل عقله - والسيد حي - رجع المدبر إلى سيده فكانت له خدمته حتى يموت.

Mas'alah: What is the ruling if a mudabbar commits a crime and then his master frees him?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2356)

[المدبر يجني جناية ثم يعتقه سيده] في المدبر يجني جناية ثم يعتقه سيده قلت: أرأيت المدبر إذا جنى جناية فأعتقه سيده، أيجوز عتقه وتكون الجناية في ذمته يتبع بها؟ قال لم أسمع من مالك فيه شيئا، ولكن يحلف السيد ما أعتقه وهو يريد أن يحمل عنه الجناية،

وهو عندي مثل العبد إن كان حين أعتقه أراد أن يضمن الجناية، وإلا حلف بالله ما أعتقه، وهو يريد أن يضمن عنه الجناية. فإن حلف ردت خدمة المدبر وخير بين أن يسلمه أو يفتديه مدبرا، فإن أسلمه وكان للمدبر مال أخذ من المدبر المال فأعطي المجروح، ثم خرج حرا إذا كان في مال المدبر وفاء بجنايته، وإن لم يكن في ماله وفاء بجنايته أخذ منه ما كان له وخدم المجروح بما بقي له، ثم يخرج حرا وإن لم يكن له مال اختدمه المجروح، فإن أدى إليه عقل جرحه – والسيد حي – خرج المدبر حرا، وإن مات السيد قبل أن يستوفي المجروح عقل جرحه وترك مالا يخرج المدبر من ثلثه عتق وأتبعه المجروح بما بقي عليه من الجناية، وإن لم يترك مالا إلا المدبر وحده عتق ثلثه وأتبعه بثلث ما بقي من الجناية سحنون: فإن كان ما بقي من رقبته مثل ما بقي من الجناية، كان ثلثاه رقيقا للمجروح، لأنه أسلمه حين كان له الخيار، وليس للورثة فيه شيء لأن صاحبه قد تبرأ منه وأعتقه. فإن لم يحلف السيد أنه ما أعتقه وهو يريد أن يحمل جنايته، جاز عتق العبد وكانت الجناية على السيد إن كان للسيد مال فيه وفاء بجنايته، فإن لم يكن له مال رد عتق العبد وأسلم العبد إلى المجروح يختدمه فإن أدى في حياة سيده عتق ولم يلحقه دين إن استحدثه السيد إذا انقضت خدمة المجروح، لأن الذي رد عتق العبد من أجله ليس هو هذا الدين، وإن لم يؤد حتى مات السيد وعليه دين يستغرق قيمة المدبر من دين استحدثه بعد عتقه في الجناية عتق ثلث المدبر وكان عليه ثلث ما بقي من الجناية في ذمته، فإن كان ما بقي من رقبته مثل ما بقي من الجناية كان مملوكا للذي جرحه، وإن كان الذي بقي من رقبته أكثر مما بقي من أرش الجناية، فكان له أحد من قرابته أو غيرهم يعينه بأرش الجناية الذي على الثلثين عتق، وإلا بيع من ثلثي رقبته

بقدر ما بقي من الجناية وعتق منه ما بقي. قال سحنون: وقال غيره: يصير الثلثان رقيقا

للمجروح – وجد من يعينه أو لم يجد – وكان ما بقي مما يصير على ثلثي الرقبة من الجناية أقل من ثلثي الرقبة أو لم يكن. فذلك رقيق للمجروح قال ابن القاسم: وإن مات سيده وله مال عتق وأتبع مما بقي من الجناية، وإن كان يخرج من ثلث سيده وإن لم يترك السيد مالا غيره، عتق ثلثه ورق ثلثاه للمجروح بتلا. وإن كان دين السيد قبل العتق وقبل الجناية فهو بمنزلة المدبر الذي لم يعجل له عتق سواء، لأن ذلك العتق ليس بشيء وليس بعتق حين كان على السيد دين يستغرقه. وقال غيره: إذا كان عتقه إنما هو بالثلث فالدين المستحدث يرد الثلث، وإن كان عتقه قبل الثلث، والعتق المستحدث بعد العتق لا يضره له.

Mas'alah: Is the mudabbar's consumption of property treated like his injuries?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2357)

[ما استهلك المدبر من الأموال أيكون ذلك في خدمته] فيما استهلك المدبر قلت: أرأيت ما استهلك المدبر من الأموال، أيكون ذلك في خدمته؟ قال: قال مالك: ما استهلك العبد من الأموال فذلك في رقبته، فالمدبر بمنزلته إلا أن ذلك يكون في خدمته لأن استهلاك الأموال – عند مالك – والجنايات سواء. قلت: أرأيت ما استهلك المدبر من الأموال أو جنى، أهو سواء في قول مالك؟ قال: نعم قلت: وما يقال للسيد في قول مالك في ذلك؟ قال: يقال له في قول مالك: ادفع إليهم جنايتهم وما استهلك من أموالهم، أو ادفع إليهم خدمته. فتكون جنايتهم وما استهلك من أموالهم في خدمته يتحاصون في ذلك، فإذا مات السيد، فإن حمله الثلث عتق وكان ما بقي لهم عليه دينا يتبعونه به، وإن لم يحمله الثلث فضت الجنايات وما استهلك من الأموال على الذي

عتق منه وعلى الذي بقي منه في الرق. فما أصاب العتق من ذلك أتبعوا به العبد، وما أصاب الرق من ذلك خير الورثة بين أن يسلموا ما رق من العبد في الذي أصاب حصة الرق من الجنايات وما استهلك من الأموال، وفي أن يدفعوا إليهم قدر ما أصاب الرق من ذلك، إن كان نصفا فنصف، وإن كان ثلثا فثلث، وهذا كله قول مالك.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave who injures multiple people after his service is surrendered?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2403)

قال ابن القاسم: وسمعت مالكا يقول في المدبر إذا جرح رجلا فأسلم سيده خدمته، ثم جرح آخر بعدما أسلم سيده خدمته: إنهما جميعا يتحاصان في خدمته بقدر ما بقي للأول وبقدر جراحة الثاني

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave who commits multiple injuries and the distribution of liability?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2432)

قلت: أرأيت المدبر إذا جنى جناية فدفع مولاه خدمته ثم جنى بعد ذلك؟ قال: قال مالك: يدخل في الخدمة مع الأول ويتحاصون فيه على قدر مالهم من الجناية. فإن مات سيده وعتق جميعه في الثلث كان ما بقي من جنايتهم دينا على المدبر يتبعونه به، وإن لم يحمله الثلث عتق منه مبلغ الثلث وقسم ما بقي لهم من جنايتهم على العبد. فما أصاب ما عتق منه كان ذلك دينا عليه، وما أصاب ما رق منه قيل للورثة ادفعوا هذا الذي رق

في أيديكم، أو افدوه بما أصابه من الجناية وهو قول مالك.

Mas'alah: How are creditors compensated from the freed portion of a mudabbar slave who committed injuries?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2432)

قلت أرأيت هذا الذي عتق من المدبر فجعلت عليه حصة ذلك من الجناية، كيف يقتصون منه؟ أيأخذون منه كل شيء كسبه حتى يستوفوا جنايتهم التي صارت لهم على ما عتق منه أم لا؟ وهل يأخذون منه ما في يديه من المال حتى يقتصوا جناياتهم في قول مالك؟ قال: لا أقوم على حفظ قول مالك في هذا، ولكن قال مالك في العبد يكون نصفه حرا ونصفه رقيقا يجني الجناية – وفي يده مال – فيفتك سيده نصفه، إن ماله يؤخذ منه في نصف الجناية التي وجبت على العتيق منه. قال: وكذلك المدبر إن كان بيده مال أخذه منه أهل الجنايات فاقتسموه على قدر جنايتهم. وأما ما كسب فإنه لا يؤخذ منه من الجزء العتيق إلا ما فضل عن عيشه وكسوته، والذي أخذ من العبد في جنايته إنما هو قضاء لنصيبه الذي عتق منه، فإن كان فيه كفاف لم يتبع بشيء، وإن كان فيه فضل وقف في يده، وإن قصر عن ذلك تبع به في حصة الجزء. فإن كان في ذلك ما يفضل منه عن عيشه وكسوته كان

Mas'alah: What is the ruling on the enslaved portion of a mudabbar slave regarding injury claims?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2433)

ذلك لهم بمنزلة الدين، وأما ما رق لهم منه فإنهم لا يتبعونه فيه بشيء من الجناية؛ لأنه

قد صار عبدا لهم، وعليهم أن يطعموه ويكسوه بقدر الذي رق لهم وهذا رأيي.

Mas'alah: What does the Mudabbar chapter say about selling debt?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2296)

القاسم، في كتاب المدبر مثل قول محمد.

Mas'alah: What is the ruling on selling a mudabbar slave for debt when there is a child?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2344)

الصقلي: لو حدث بعد تدبير أحدهما دين لم يبع له أحدهما، فلو مات المدبر، واستغرقهما الدين، بيعا معا، وإن كان في بيع غير المدبر أو بعضه للدين ما يعتق فيه المدبر وجب، وإلا بيعا منهما بالسوية بقدره وعتق من المدبر الباقي ومنعت التفرقة فيما بقي.

Mas'alah: What happens if the master dies before the witnesses recover their payment from the mudabbar's service?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4640)

محمد: فإن مات السيد قبل أن يستوفيا من الخدمة ما وديا، فإن خرج من ثلث سيده عتق، ولا شئ لهما غير ما أخذا، وإن رق بعضه فالشاهدان أحق بما رق منه حتى يستوفيا بقية ما غرما، وما فضل عن ذلك هو لوارثه.

Mas'alah: What is the ruling if a mudabbar dies or is killed before the witnesses recover their payment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4640)

وكذا ذكر سحنون في موت السيد قال: ولو مات المدبر عن مال أخذا منه ما بقي لهما، وكذا من قيمته إن قتل، ولو مات سيده، وعليه دين يرقه بيه لهم قبل الدين، كما لو جنى جناية والدين محيط أهل الجناية أولى برقبته.

Mas'alah: What is the ruling on counting the mudabbar slave in debt calculation?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=482)

وأما مدبره فروى ابن المواز لم يختلف أصحاب مالك في أنه يحتسب بقيمته، وقال سحنون في المجموعة لا يحتسب بقيمته ولا بخدمته إذ لا يباع يريد في حياة المدبر قال الشيخ أبو القاسم، وقال غير ابن القاسم يجعل دينه في خدمة مدبره وبه أقول وجه القول الأول أنه مسترق خارج من الثلث بعد الموت فأشبه الموصى بعتقه. ووجه القول الثاني أنه قد انعقد فيه عتق لازم لا يسقط جميعه بوجه فلم يحتسب به في الدين المسقط للزكاة كأم الولد. (مسألة) : وأما مكاتبه ففي الموازية عن ابن القاسم يحتسب بقيمة كتابته، وقال أشهب بقيمته مكاتبا بقدر ما عليه، وقال أصبغ بل قيمته عبدا ورواه ابن حبيب عن أشهب وأصبغ وجه القول الأول أنه إنما يملك السيد كتابته فوجب أن يحتسب بقيمتها. ووجه القول الثاني أنه إنما يتعلق ملكه بقيمته ولو جنى عليه لكانت له قيمته فاحتسب بذلك في الدين، وإنما يحتسب بقيمته مكاتبا؛ لأن الكتابة كالعيب فيه فلا يحتسب به سليما وهو معيب. ووجه القول الثالث أنه لو جنى عليه للزمت قيمته عبدا فكذلك يحتسب به في الدين فأما المعتق إلى أجل فيحتسب بقيمة خدمته على

غررها، وقاله أشهب في المجموعة. ووجهه أن عقد عتقه لازم فلا يحتسب برقبته، وإنما يملك خدمته إلى أجل فبذلك احتسب عليه وأما إن أخدم عبده سنين أو عمره فإنه تقوم رقبته على أن يخدمه إلى تلك المدة ولو أخدم هو عبدا قومت عليه تلك الخدمة. (مسألة) :

Mas'alah: What is the ruling on a deferred debt and the freeing of a mudabbar from the third?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1949)

(مسألة) : ولو كان له دين مؤجل إلى عشر سنين ونحوها ففي العتبية من رواية عيسى عن ابن القاسم يباع الدين بما يجوز بيعه به حتى يعجل عتق المدبر من ثلثه أو ما حمل الثلث منه ووجه ذلك أن بهذا يتوصل إلى تعجيل العتق بخلاف المال الغائب فإنه لا يستطاع ذلك فيه وفيه أيضا المدبر إلى أن يحل الدين المؤجل إلى عشر سنين استدامة استرقاقه المدة الطويلة التي ربما أدت إلى تفويت عتقه بموته قبل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling when there is no hope of collecting a debt for the mudabbar's freedom?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1949)

(مسألة) : ولو يئس من الدين لعدم الغريم أو بعد غيبته ففي العتبية من رواية عيسى عن ابن القاسم يعتق منه ما حمله المال الحاضر؛ لأن انتظار ذلك لا فائدة فيه مع ما يخاف من موته وفوت عتقه.

Mas'alah: What happens if the absent debtor's wealth arrives after partial manumission of a mudabbar?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1949)

(مسألة) : فإن أعتق بعضه، ثم قدم المال الغائب، أو أثرى المعدم ففي العتبية من رواية عيسى عن ابن القاسم إن كان المدبر في أيدي الورثة عتق في ثلث ما أخذ من الدين وإن خرج عن أيديهم ببيع أو هبة أو غيرها فلا شيء فيما قبض للمدبر وذلك للورثة. وقال عيسى يعتق في الثلث حيث كان وإن بقي منه شيء للمشتري رده، والذي قاله عيسى قول مالك وأصحابه، ووجه ذلك أن العيب قد ظهر على استحقاق المدبر العتق مما كان للسيد من المال فكان ذلك بمنزلة أن يستحق بحرية. [الوصية في التدبير] (ش) : وهذا على ما قال إن الوصية بالعتق يردها الموصي متى شاء من صحة أو مرض؛ لأن عقد الوصية عقد غير لازم وإنما يلزم بموت الموصي وقوله فإذا دبر فلا سبيل له إلى ما دبر يريد أن ما كان من العتق بمعنى التدبير فلا سبيل للمعتق إلى رده؛ لأنه عقد لازم وهذا يقتضي أن حكم الوصية غير حكم التدبير خلافا للشافعي في أحد قوليه أن حكم التدبير حكم الوصية، والدليل على ما نقوله أن اختلاف الألفاظ ظاهره اختلاف المعاني وإذا كان التدبير مخالفا للوصية فلكل واحد منهما لفظ يختص به فأما لفظ الوصية فهو أن يقول إذا مت فأعتقوا عبدي فلانا فهذا محمول على الوصية وللموصي الرجوع عنه متى شاء؛ لأنه عقد غير لازم.

Mas'alah: What is the ruling if the mudabbir dies with debt encompassing the mudabbar?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1954)

1 - (فصل) : وقوله وإذا مات المدبر وعليه دين يحيط بالمدبر بيع في دينه يريد وإن

كان دينا استحدثه بعد التدبير؛ لأنه ليس للدين محل غير المدبر؛ لأن الذمة قد بطلت وهذا كما يقول أن حقوق الغرماء تتعلق

Mas'alah: How are debts and injury claims settled against a mudabbar slave?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1957)

على الثلث الذي عتق منه ويكون ثلثاه على الثلثين اللذين بأيدي الورثة إن شاءوا أسلموا الذي لهم فيه إلى صاحب الجرح، وإن شاءوا أعطوه ثلثي العقل وأمسكوا نصيبهم من العبد وذلك أن عقل ذلك الجرح إنما كانت جناية من العبد ولم يكن دينا على السيد فلم يكن ذلك الذي أحدث العبد بالذي يبطل ما صنع السيد من عتقه وتدبيره فإن كان على سيد العبد دين للناس مع جناية العبد بيع من المدبر بقدر عقل الجرح وقدر الدين، ثم يبدأ بالعقل الذي كان في جناية العبد فيقضى من ثمن العبد، ثم يقضى دين سيده، ثم ينظر إلى ما بقي بعد ذلك من العبد فيعتق ثلثه ويبقى ثلثاه للورثة وذلك أن جناية العبد هي أولى من دين سيده وذلك أن الرجل إذا هلك وترك عبدا مدبرا قيمته خمسون ومائة دينار وكان العبد قد شج رجلا حرا موضحة عقلها خمسون دينارا، أو كان على سيد العبد من الدين خمسون دينارا قال مالك فإنه يبدأ بالخمسين دينارا التي في عقل الشجة فتقضى من ثمن العبد، ثم يقضى دين سيده، ثم ينظر إلى ما بقي من العبد فيعتق ثلثه ويبقى ثلثاه للورثة فالعقل أوجب في رقبته من دين سيده، ودين سيده أوجب من التدبير الذي إنما هو وصية في ثلث مال الميت فلا ينبغي أن يجوز شيء من التدبير وعلى سيد المدبر دين لم يقض وإنما هو وصية وذلك أن الله تبارك وتعالى قال {من بعد وصية يوصى بها أو دين} [النساء: 12] قال مالك فإن كان في

ثلث الميت ما يعتق فيه المدبر كله عتق وكان عقل جنايته دينا عليه يتبع به بعد عتقه وإن كان ذلك العقل الدية كاملة وذلك إذا لم يكن على سيده دين) . [المنتقى] (ش) : وهذا على ما قال إن المدبر إذا جرح، ثم هلك سيده وليس له مال غيره يريد ولا دين عليه فإنه يعتق عليه فيكون على المعتق منه ثلث العقل ويخير الورثة فيما رق منه وهو ثلثاه بين أن يفتكوا ثلثي العقل أو يسلموه، وذلك أن الجناية لم تتعلق بذمة السيد وإنما تعلقت بالعبد والعبد لا يملك منه في حياة سيده إلا خدمته فتعلقت بذلك الجناية وبعد سيده هو من الثلث فإن عتق ثلثه فثلث الدية عليه؛ لأنها دية تعلقت بجزء فتعلقت بذمته وإذا استرق ثلثاه تعلقت الجناية بالثلثين تعلقها بالعبد فصار الثلث له في الجناية حكم الأحرار وللثلثين حكم العبد.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave who commits a crime when the master has debts?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1957)

وقوله فإن كان على السيد دين بيع منه للجناية والدين إلى آخر الفصل يريد أن ما تقدم من عتق الثلث وتخيير الورثة في تسليم الثلثين حكمه حكم من لا دين على سيده وأما إن كان على سيده دين لم يترك مالا غير المدبر فإنه يباع منه للدين وإذا بيع للدين والجناية مقدمة عليه وجب أن يباع لها، وإنما جاز أن يباع المدبر في الدين؛ لأن له حكم الوصية. وقد قال الله تعالى {من بعد وصية يوصى بها أو دين} [النساء: 12] ولا خلاف بين المسلمين أن الدين من جميع المال والمدبر له حكم ثابت بالوصية فاختص بالثلث فكان الدين مقدما عليه، وإنما كان تأثير الدين في بيع المدبر أقوى من تأثير الجناية لما اختص الدين ببيع المدبر دون الجناية؛ لأن الدين ليس له محل غير جهة

السيد ولم يبق منها غير العبد وأما الجناية فتتعلق برقبة المدبر تارة وتارة بذمته وتارة بخدمته فكان للدين من التأثير في وجوب البيع ما لم يكن للجناية ولا غيرها فإذا ثبت ذلك وبيع للجناية والدين غرم الدين؛ لأنه مختص بتلك العين فإذا اقتضيا جميعا

Mas'alah: How is a mudabbar's injury handled when the master dies with debt?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1958)

(ش) : وهذا على ما قال فإن المدبر إذا جرح وأسلمه سيده ومات وعليه دين فينازع في المدبر المجني عليه والغرماء فالمجني عليه أولى به؛ لأنه لا محل لجنايته غير العبد، والغرماء محل ديونهم ذمة السيد فقدم المجني عليه لاختصاصه بالعبد إلا أن يزيد الغرماء على أرش الجناية شيئا يحط عن المتوفى به بعض دينه ويكون الغرماء أحق بدين العبد بأرش الجرح وبالزيادة فيدفع إلى المجني عليه أرش جرحه ويحط عن الميت من دين الغرماء ما عليه بقدر تلك الزيادة؛ لأن قيمة العبد قد زادت بالزيادة على أرش الجناية لا مضرة في ذلك على المجني عليه؛ لأنه يأخذ أرش جرحه وينحط بالزيادة عن المتوفى بعض دينه؛ لأن المتوفى لو سلم أرش الجرح لكان له التمسك بالعبد فإذا كان في فعل الغرماء ذلك منفعة له في تخفيف دينه كان ذلك لغرمائه والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave who injures someone?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=445)

443- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك أنه بلغه عن عمر بن

عبد العزيز أنه قضى في المدبر إذا جرح أن سيده يسلم ما يملك منه إلى المجروح ويقاصه بجراحه من عقل جراحه. فإن أدى من قبل أن يهلك سيده رجع إلى سيده.

Mas'alah: What is the detailed ruling on a mudabbar who commits a crime, is captured, and falls into a man's share?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1428)

من كتاب ابن سحنون عن أبيه: وعن مدبر جنى ثم أسر فغنم فوقع فى سهم رجل، فليقل لربه أفد خدمته بالاكثر مما وقع به فى المقاسم أو من الجناية، ثم سبيله سبيل ما ذكرنا فى العبد. فإن أبى قيل لأهل الجناية: آفدوه بما وقع به فى المقاسم. فإن فدوه اختدموه بذلك أولا ثم بالجناية. فإن وفى عاد مدبرا إلى سيده، وإن مات عتق منه محمل الثلث ورق ما بقى لأولياء الجناية، ولا خيار للورثة فى فداء ما رق منه، ثم يقسم ما بقى عليه من الفكاك ومن الجناية، فيتبع العتيق بما يقع عليه من ذلك. فإن أسلمه أولياء الجناية اختدمه الذى صار له فى السهمان وقاصه. فإن استوفى رجع إلى أولياء الجناية فاختدموه وقاصوه. فإن استوفوا عاد إلى سيده. وإن [3/ 272]

مات السيد ولم يستوف من صار له سهمان حقه وكان الثلث يحمله عتق واتبعه بما بقى من صار غليه من السهمان، واتبعه أهل الجناية بجنايتهم. وإن لم يحمله الثلث عتق منه ما حمل الثلث منه ثم يقسم ما بقى مما بيع به فى السهم على ما رق منه، وما عتق فيتبع ما عتق منه بحصته، ويبطل ما صار على الرقيق، ويرق باقيه لمن أخذه فى القسم، وتقسم الجناية على ما رق منه وما عتق، فيبطل ما قابل الرقيق، ويتبع بما وقع على العتيق منه، ويبدأ بالذى وقع به فى السهم. ولو ودى ما وقع به فى السهم، والسيد حى،

وأخذه أهل الجناية، ثم مات السيد ولم يؤد ما فداه به من أرض الحرب، فضت الجناية على ما ذكرنا على ما رق منه وما عتق، ولا خيار للورثة. وإن حمله الثلث فكما قلنا إذا عجز بيد صاحب السهمان.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave in the estate when there is debt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4471)

وقال: ولو ترك الميت مدبرا أعتق في جميع هذا المال حتى يبلغ الثلث بعد الدين.

Mas'alah: What is the ruling on apportionment involving a mudabbar slave and debt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4475)

في المحاصة في المدبر والدين

Mas'alah: How are mudabbar and debt prioritized in the estate of a terminally ill person?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5377)

قال في كتاب ابن المواز: قلت: فالمدبر والدين لمن يتهم عليه؟ قال: المدبر؛ لا في أخرج الدين قبل كل شيء ثم أخرج المدبر من الثلث؛ من كل شيء من الدين ومن غيره.

Mas'alah: What is the ruling on tadbir slaves when the master dies with debt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5865)

قال ابن حبيب: قال مطرف وابن الماجشون: وكذلك المدبرون؛ واحد بعد واحد بموت السيد وعليه دين, فيباع الآخر للدين, ويعتق الأول للتدبير

[291 /12]

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar's creditors when manumission is accelerated for payment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6033)

قال ابن القاسم: ومن عجل عتق مدبره على عشرة دنانير يعطيها له إلى شهر, ففلس المدبر بعد موت السيد وقبل الشهر، فالغرماء أولى من السيد بماله.

Mas'alah: What is the ruling on a gifted mudabbar when the donor dies with debts?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6105)

ومن كتاب ابن المواز قال محمد: وإذا وهب مدبره ثم مات السيد وعليه دين استحدثه بعد الهبة فهو رق للموهوب إن أحاط به الدين، أو مات رق منه إن لم يحط به، ولو كان عليه أيضا دين قبل الهبة كان اهل ذلك الدين أولى به يباع له.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar's confession of a crime during his service?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6389)

ومن كتاب ابن شعبان، وأعرفها في غيره من كتب أصحابنا في المدبر يقر بجناية تكون في خدمته، فلا يقبل إقراره، ثم مات السيد بعد ذلك بمدة ولم يدع غيره، فإنه يعتق ثلثه، ولا يتبع بثلث الجناية كلها، لأنه يقول لو قبل إقراره اختدمت في تلك الجناية، وقد منعكم السيد خدمته، فلا تلزمني حصة ما كان يسقط بها عني، فإنه ينظر إلى قيمة ثلث الخدمة، فإن كانت مثل ربع الجناية، فالباقي ثلاثة أرباعها، فعلى الثلث العتيق ربع الجناية، ولو حمل الثلث جميعه لأتبع بثلاثة أرباع الجناية.

Mas'alah: What is the ruling on the property of a mudabbar or mukatab who dies after committing a crime?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6392)

وقال ابن نافع عن مالك، وإن أسلم المدبر بجنايته يخدم فيها، فمات عن مال، فليأخذ المجروح منه ما بقي له من عقل جرحه، وما بقي فللسيد، قال، والمكاتب الجاني إن مات عن مال يخير سيده في أداء الجناية وأخذه او تركه لهم، وإن كان مديانا، فما فضل بعد الدين يعمل فيه كذلك.

Mas'alah: How is the property of a mudabbar slave used to pay for injuries committed before and after partial manumission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6393)

قال محمد وذلك فيما جنى قبل يعتق، لأن كل مدبر يجنى فيبدأ بماله في جنايته، فإن لم يقم به حتى مات السيد، فجرح حرا أو بعضه، أخذ ذلك من ماله، فأما ما جنى بعد أن عتق بعضه، فكالمعتق بعضه يجني، فما فضل من كسبه بعد عيشه وكسوته، فيؤخذ منه عما يصير على حرية المعتق، وإن استوعب ذلك كل ما يبقى بيده، فإن فضل منه شيء بعد قضاء نصف الجناية، أوقف بيده.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave's property being used for his injury without the master's consent?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6393)

قال أشهب، وعند مالك في المجموعة، إذا جنى المدبر وله مال، فلتؤد الجناية من ماله، شاء السيد أو أبى، وليس للسيد أن يسلمه بماله ولا ينزع ماله، وتسلم خدمته، ولكن إن عجز عن ذلك ماله، خير السيد في فدائه أو إسلام خدمته في ذلك، قال ابن القاسم، في المعتق نصفه حر، أن سيده مخير في نصفه، وإن كان

Mas'alah: How is the property of a mudabbar slave used for injuries when the master dies and the bequest covers only half?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6394)

للعبد مال أخذ منه عما يلحق النصف العتيق،/ وكذلك المدبر يجنى، فيموت السيد ولا يحمل الثلث إلا نصفه، فإن كان بيده مال، ودى منه عن حصه ما عتق منه، وأوقف الفضل بيده، وإن قصر أتبع في حصة الحرية من كسبه فيما يفضل عن عيشه وكسوته،

كالدين، وأما ما رق منه فهو رق لهم، وعليهم نفقة ما رق لهم منه، قال غيره، هذا فيما أفاد المدبر في مرض السيد أو بعد موته، فأما ما أفاد في صحته قبل يجني أو بعد، فهو لأهل الجناية حتى يستوفوا منه جنايتهم،

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar who kills a slave and is then freed by his master?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6395)

وقال في مدبر قتل عبدا لرجل عمدا، فأعتقه سيده، قال فلسيد العبد قتل المدبر، قال وميراثه لورثته الأحرار، لأنه قتل وهو حر، فإن عفي عنه حلف سيده ما أراد حمل الجناية عنه، أو يقول ظننت أن عتقي له يحمل عنه الجناية ويحلف، (1) في النسخ كلها فإن كانت الجنايتين. (2) في النسخ كلها (صار نصفه حر ونصفه رقيق) والصواب ما أثبتناه.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave who injures after being surrendered?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6401)

قال أشهب، ولم يختلف في العبد يفدى ثم يجني، أن يخير سيده في فدائه، قال هو وابن القاسم، وعبد الملك، في المدبر يجني فسلم خدمته، ثم يجني، أنه لا يخير سيده ولا من أسلم إليه، وليدخل مع الأول من ذي قبل في خدمته، لأنه لم يسلم رقبته،

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave who acquires wealth to pay for remaining injury?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6401)

قال عبد الملك، وكذلك لو جنى قبل يسلم إلى الأول فأسلم إليهما، قال مالك، ولو مات عن مال تحاصا فيه بما بقي لكل واحد، قال أشهب، ولأن الأول لم يجز خدمة المدبر، وإنما جاز منها ما اختدم، ولو وهب للمدبر مال أو وجده، ويجوز له أخذه، لودى منه باقي الجناية، ورجع إلى سيده، وليس للمجروح أو العبد أن يأبيا ذلك، ولا يأباه السيد، وذكر ما يكون من أم الولد من جناية مذكور في باب جنايتهما، وكذلك ما يكون من جناية المكاتب جناية بعد جناية في بابه. (1) البيان والتحصيل، 16: 189. (2) في ت (في الجرح الثاني) وما أثبتناه من ص والأصل.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave who injures two people and is ransomed from one?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6406)

ومن العتبية [1] روى أصبغ عن ابن القاسم، في مدبر جرح رجلين ففداه السيد من أحدهما ولم يعلم بالآخر ولا علم بذلك صاحبه، ثم مات السيد ولم يدع غيره، فعتق ثلثه، ثم قام الآخر، فإنه يأخذ من الورثة نصف ما أخذ الأول، ويخير الورثة في إسلام ثلثيه إلى المجروحين أو افتدائه بما يجب لكل واحد، فإن أسلم الثلثين إليهما تحاصا في ذلك، فضرب فيه الأول بنصف جرحه، والذي قام الآن بجرحه كله، ويتبعان الثلث العتيق منه يتبعه الذي لم يأخذ شيئا بثلث دية جرحه، والآخر بسدس دية جرحه.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave who commits a tort or has a tort committed against

him?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6469)

في جناية المدبر، والجناية عليه

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave who commits a tort and the options of the master?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6469)

من كتاب ابن المواز: وإذا جنى المدبر؛ فإما فدى سيده خدمته، ولا يتبعه بشيء، وإما أسلمه، فاختدمه المجروح بأرشه، فإن وفي عاد إلى سيده، وإن (1) حرفت في الأصل إلى قوله (وإذا أجل الأمة) . (2) ما بين معقوفتين كتب في الأصل (فإن تمسك أو أسلم) وكتب في ص وت (فإن أسلم أو افتدى) ولعل الصواب ما ارتأيناه لأنه مناسب لما قبله ومتفرع عن مقابلته. (3) ما بين معقوفتين ساقط من ص وت. (4) في ص وت عوض (بهذا الوطء جنت) كتب (بعد الوطء جنت) .

مات السيد قبل ذلك، وثلثه يحمله، عتق واتبع بما بقي، وإن حمل نصفه، اتبع ما عتق منه بنصف ما بقي، وخير الورثة فيما رق منه؛ في افتدائه، بحصته أو إسلامه رقا، وإنما خيروا فيه [وقد كان أسلمه السيد لأنه إنما أسلم خدمته، فلما صار بعضه رقا خيروا فيه] [1] فإن قيل [2]، فإذا استوفى الجريح ديته من خدمته، لم كان [3] ما بقي للسيد من خدمته دونه؟

Mas'alah: What happens if a mudabbar slave dies before completing service for a tort?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6470)

ولو مات المدبر لم يضمن له سيده ما بقي. فكما لا يضمن، فلم كان أحق بفضل الخدمة؟ قلت: لو كنت أجعل للمجروح غير الخدمة، لكان ما قلت. ولكن جعلت له تضمين المدبر، واتباعه بما بقي له، مع ما يضمن الوارث من ذلك فيما رق منه.

Mas'alah: How do debts and tort liability affect the manumission of a mudabbar slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6470)

قال: وإذا كان على السيد من الدين ولو درهم، لم يعتق حتى لا يبقى عليه شيء من الدين، ولا من الجناية، وإذا كان الدين، ودية الجناية قد أحاطا برقبته، وهما أكثر من قيمته، أو لا فضل في قيمته عنهما، لم يبع منهما شيء، وكان المجروح أولى برقبته ملكا؛ كان الدين أكثر من الجناية أو أقل، فقد أبطل الدين التدبير، وصارت الجناية أملك به من الدين، إلا أن يفديه الغرماء من المجروح بدية الجرح، أو بزيادة، فإن فدوه بدية الجرح فقط، بيع لهم./ وإن عجز ثمنه عما فدوه به، لم يكن لهم غيره، ويبقى دينهم بحاله، وإن كان فيه فضل عما فدوه به، حسب الفضل عليهم في دينهم [4]، وإن باعوه بمثل الأرش والدين، وفضل، استوفوا الأرش والدين، وما بقي لورثة الميت.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave when creditors seek to ransom him from a tort?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6470)

قال محمد: وهذا في العبد، وأما المدبر؛ فيعتق منه ثلث الفضل، ويرق ثلثاه. قال: وإن أحب الغرماء أن يفدوا المدبر بدية الجناية وزيادة، يحطونها [5] من (1) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل مثبت من ص وت. (2) كذا في ص وت وكتبت في الأصل (فإن فدى) . (3) كذا في ص وت وكتبت في الأصل (ثم كان) . (4) في الأصل (في ديتهم) عوض ما أثبتناه من ص وت. (5) جاء في الأصل عوض يحطونها (يجعلونها) مع الإشعار بأن نون الرفع محذوفة في الفعلين معا.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave with debt and injury claims after the master's death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6471)

كذلك قال فيمن أعتق في مرضه،/ أو بعد موته رقبته [3]، وعليه دين محيط، ثم ترك أهل الدين دينهم: أنه لا يجوز على الورثة إلا عتق ثلثهم، كمن مات، ولا دين عليه، فإذا كان عليه دين محيط، فبيع المدبر فيه، ثم طرأ له مال، فخرج من ثلثه المدبر؛ أنه يرد البيع، ويعتق فيه، ولو ترك مالا فخرج فيه، فلم يعتق حتى (1) ما بين معقوفتين ساقط من ص وت. (2) كذا في ص وت وكتبت في الأصل (فلا يرى له) . (3) كذا في ص وت وكتبت في الأصل (رقيقة) .

هلك المال، فإنه لا يعتق إلا ثلثه، ولو كان قد قوم، وأعتق في الثلث، لم يضره شيء.

Mas'alah: What is the ruling on a minor mudabbar with no earning capacity who commits a crime?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6472)

وبعد ذلك قال ابن القاسم: ولو أحاط الجرح بالأم أو أكثر لأسلمت/ وحدها للمجروح. قال محمد: [يريد] [3]. وكان دينه في ولدها وحدهم. (1) في الأصل (ولا يجبر الأول) وأثبتنا ما ف ص وت. (2) في ص وت (وهو بيد المجروح) . (3) (يريد) ساقطة من الأصل.

ومن ومن العتبية [1]، قال مالك: وإذا جنى المدبر الصغير الذي لا عمل عنده، لم يسلم حتى يبلغ الخدمة، فإن مات قبل ذلك سقط حق المجني عليه، وكذلك المدبرة، لا عمل عندها ولا صنعة.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar with property who commits multiple crimes?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6473)

ومن كتاب ابن المواز: وإذا كان للمدبر مال، لم تسلم خدمته، ولا يوقف ماله، فإن بقي بيده شيء من ماله، أقر فيه، إلا أن ينزعه سيده، وإن لم يف ماله بالأرش اختدمه فيما بقي، أو فدي به، ثم إن جنى ثانيا، وقد أسلم، تحاصا في خدمته، الأول بما بقي [2] له تمام ما فضل من مال أو خدمة، والثاني بجراحته كلها وحدها، ولو لم يسلم ماله إلى الأول، ولا نظر في ذلك حتى جنى لدخلا في ماله، فإن لم يف بجنايته [3]، كانا في خدمته بقدر ما تبقى لهما إن أسلمه سيده، وإذا أسلمت خدمة المدبر إلى المجروحين حتى يختدماه، فجني عليه، فابن القاسم يرى ذلك للسيد، ولا يعجبنا، وأراه للمجروحين في بقية جرحيهما، فإن فضل من ذلك [4] شيء، فهو للسيد [مع] [5] مرجع المدبر،

Mas'alah: What is the ruling if a mudabbar injures his master?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6473)

وإذا جرح المدبر سيده، فليختدمه في العمد والخطأ ويقاصه بذلك، لو قتله عمدا لم يعتق، ورق للورثة [إن عفوا عنه، ولو جرح سيده ثم انتزع ماله فليحسب في جرحه إن لم يكن على المدبر دين فإن وفى بجرحه رجع كما] [6] كان في خدمة التدبير، وإن لم يف اختدمه فيما بقي، فإن وفى خدمة بالتدبير، فإن لم يف حتى مات سيده، فإن خرج من ثلثه عتق، وأتبعه الورثة بما بقي لهم. (1) البيان والتحصيل، 16: 125. (2) في النسخ كلها (بما بقي له) ولعل الصواب (بما يفي له) لمناسبة السياق والله أعلم. (3) في ص وت (فإن لم يف بجنايتها) . (4) في الأصل (فإن فعل من ذلك) والصواب ما أثبتناه من ص وت. (5) (مع) ساقطة من الأصل. (6) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل مثبت من ص وت.

Mas'alah: What is the ruling if a mudabbar kills his master by mistake or intentionally?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6474)

وإذا قتل المدبر سيده خطأ، عتق في ثلث ماله دون ثلث الدية، وأخذ منه الدية، أو اتبع بها دينا أو بما عجز ماله عنها، وإن لم يخرج من ثلث ماله، عتق منه ما حمل منه ثلث المال، دون ما بقي واتبعه بحصته ما عتق منه، من الدية، إلا أن يكون مال، فيؤخذ منه مكانه ما لزمه من ذلك، وكذلك في العتبية [1] رواية عيسى عن ابن القاسم: وإذا خرج المدبر من الثلث. ومن قول أصبغ: إذا خرج/ بعضه نحو ما ذكر، وقال: ولا يدخل فيما يؤخذ منه؛ من الحصة، العتيقة من الدية. قال ابن القاسم: وإن قتله عمدا، قتل به، فإن

استحيي بطل تدبيره، وإذا جنى المدبر، وأخذت الجناية من مال المدبر، فإن لم يكن له مال، فإن وفى بها خرج حرا، وإن لم يف اختدمه المجروح، فيما بقي، ولا يضره ما استحدثه سيده من الدين بعد ذلك، ومتى وفى عاد إلى سيده في جنايته خرج حرا مكانه، وإن يرجع حتى مات سيده، لم يخرج إلا من الثلث، فيرد ما استحدثه سيده من الدين؛ لأن أحكام التدبير عليه، ولم يتم له حرمة العتق في حياة سيده، وتكون الجناية أولى به من الدين، إلا أن يكون فيه فضل عن الجناية والدين فيعتق ثلثها.

Mas'alah: What is the ruling if the master refuses to take an oath regarding the mudabbar's crime?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6474)

قال: ولو نكل السيد عن اليمين أنه لم يرد حمل الجناية، لزمته الجناية في ماله، وعجل عتق المدبر. وإن لم يكن للسيد مال لم يحلف، ولابد من إسلام المدبر؛ يخدم في الجناية، وكان كما ذكرنا إذا حلف، إن وفى في حياة السيد، خرج حرا، وإن مات سيده قبل ذلك، رجع إلى أحكام الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave who injures someone and then embraces Islam?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6641)

وهذا المدبر إذا أسلم قبل أن يخرج، أو بعد أن جرح، فهو سواء؛ يخير السيد؛ فإن شاء فداه، بدية الجرح، ثم يؤاجر له من مسلم. وإن شاء أسلمه إلى المجروح يخدمه. فإن استوفاه [1] في حياة سيده، فيؤاجر من مسلم. وإن مات السيد قبل وفاء الجرح، عتق

في الثلث، وأتبع بما بقي. وإن جرح بعضه، أتبع بحصة ما عتق منه، ويخير الورثة، فيما رق منه.

Mas'alah: Are the mudabbar and mu'ataq li-ajal pursued for debts after freedom?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=738)

(ولا يتبعون) الأولى ولا يتبعان أي لا يتبعهما من أسلم عليهما بعد عتقهما (بشيء) ولعله جمع باعتبار أفرادهما، ويحتمل أنه جمع لرجوعه للحر المسلم أيضا

Mas'alah: What is the ruling on selling a deferred debt to cover the mudabbar's value?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2017)

)

Mas'alah: What is the ruling on selling a deferred debt to cover the mudabbar's value?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2017)

وإن) ضاق الثلث و (كان لسيده دين مؤجل على) شخص (حاضر مليء بيع) الدين (بالنقد) أي معجلا، فإن ساوى الدين عشرين، ومال السيد عشرون وقيمة المدبر

عشرون عتق كله لحمل الثلث له وذكر مفهوم حاضر بقوله (وإن) كان الدين على غائب (قربت غيبته) كاليومين والثلاثة والدين حال أو قرب حلوله (استؤني قبضه) أي الدين أي استؤني بعتق العبد حتى يقبض ذلك الدين فيعتق منه بقدر ثلث الحاضر وثلث ما قبض من الدين (وإلا) بأن كان الدين على معسر أو على غائب بعيد الغيبة أو على قريبها وبعد أجله (بيع) للغرماء من المدبر ما لم يحمله ثلث الحاضر (، فإن حضر) المدين (الغائب) غيبة بعيدة كقريبة مع بعد أجله (أو أيسر) المدين (المعدم بعد بيعه) أي بيع المدبر لأجل الغرماء (عتق منه) أي من ثلث السيد بنسبة ذلك (حيث كان) المدبر أي سواء كان بيد الورثة أو بيد مشتريه ولو تداولته الأملاك

Mas'alah: Does the tadbir contract become invalid if the slave's value is consumed by debt?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2019)

و) بطل التدبير (باستغراق الدين له) أي للمدبر أي لقيمته (وللتركة) وسواء كان الدين سابقا أو لاحقا إن مات السيد، وأما في حياته، فإنما يبطله السابق، فإذا كان عليه مائة والعبد يساوي خمسين وترك خمسين فأقل بطل التدبير كله (

Mas'alah: Can debt be deducted from the value of a mudabbar slave for zakat purposes?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1038)

واختلف في المدبر، فقال ابن القاسم: يجعل دينه في قيمته على أنه لا تدبير فيه.

Mas'alah: What is Sahnun's view on placing a debt in the value of a mudabbar slave?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1038)

وقال سحنون: لا يجعل دينه في قيمته، ولا في قيمة خدمته [6].

Mas'alah: What is the ruling if the deceased has debts that consume the mudabbar's value?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4067)

وعلى قوله إذا كان على الميت دين يغترق المدبر بيع وكان للشاهدين من ثمنه ما كانا غرماه، ويكون الفضل للغرماء، وكل هذا على [1] قوله إنه لا يربح [2] المتعدي، وعلى القول الآخر يكون [3] للشاهدين جميع الخدمة بفضلها.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar when the master dies with debts or without debts?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4067)

وإن مات السيد وعليه دين يغترقه كان جميع العبد لهما بفضله ولا يباع، وإن لم يكن عليه دين ولم يخلف مالا [4] سواه كان لهما ثلثان بفضله، ولا مقال للورثة فيه إن كان فيه [5] فضل.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave when the master dies with debt?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4078)

وأما المدبر إذا مات السيد والثلث يحمله وعليه دين يرقه أو لا دين عليه ولا مال له سواه.

Mas'alah: What is the ruling on mudabbar slaves when the tadbir is in one phrase and the master has debt?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4096)

وإن كان التدبير في كلمة واحدة أو نسقا كان العتق بالحصص، وإن كان عليه دين كان البيع بالحصص أيضا، ثم العتق بعد قضاء الدين بالحصص [8] [9].

Mas'alah: How is debt treated in relation to a mudabbar slave?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=244)

وإن كان له مدبر جعل في رقبته في قول ابن القاسم: وقال غيره: يجعل دينه في قيمة خدمته، وبه أقول.

Mas'alah: What is the ruling if the non-impregnating co-owner dies with debt affecting the tadbir?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1063)

2099 - وإن مات الذي لم يطأها وقد كان تمسك بنصيبه وعليه دين يرد التدبير، بيعت حصته فإن ابتاعها الواطئ ليسر حدث له، حل له وطؤها، فإن مات فنصفها رقيق ونصفها عتيق من رأس ماله.

Mas'alah: What is the ruling on the mudabbar slave when the master is burdened with debt?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1064)

وإن رهق السيد دين، أبطل الثلث ورق جميعه لمشتريه.

Mas'alah: What happens when the master of a mudabbar dies with debt that consumes the slave's value?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2315)

وإذا مات سيد المدبر وعليه دين يغترق قيمة المدبر، وعلى المدبر دين، فليبع في دين سيده، ويكون دينه في (1) انظر: مواهب الجليل (6/238) .

Mas'alah: Can creditors hire out a mudabbar to recover debts?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2316)

ذمته يتبع به، أو في ماله إن كان له مال، ولغرماء السيد أن يؤاجروا المدبر في دينهم إن أعدم السيد.

Mas'alah: What is the ruling if the master incurs debt after emancipating the mudabbar and then dies?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2318)

وإن لم يوفها حتى مات السيد وقد استحدث بعد عتقه دينا يغترق المدبر، لم ينظر إلى

ذلك وعتق ثلثه، وأتبع [بثلث] بقية الأرش، ثم إن كان له معين في فداء ثلثيه بثلثي باقي الخدمة، عتق، وإلا رق ثلثاه لأهل الجناية، إلا أن يكون في ثمن ثلثيه فضل عن ثلثي باقي الجناية، فيباع من ثلثيه بقدر ثلثي [باقي] الجناية ويعتق ما بقي، ولو كان للسيد مال يخرج من ثلثه، عتق وأتبع بباقي الجناية، وإن كان دين السيد قبل العتق وقبل الجناية، كان كمدبر لم يجعل له عتق سواء. (1) انظر: التاج والإكليل (3/377) ، والفواكه الدواني (2/141) .

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave surrendered to a creditor?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1575)

(وإن أسلم لمعاوض مدبر ونحوه استوفيت خدمته ثم هل يتبع إن عتق بالثمن أو بما بقي قولان)

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave purchased from enemy territory whose master refuses to ransom him?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1575)

قال ابن الماجشون: في المدبر يشتري من بلد الحرب إن أبى سيده أن يفديه خدم من صار إليه في الثمن الذي دفع فيه، فإن مات السيد قبل أن يستوفي المشتري ما اشتراه به وحمله الثالث فإنه يعتق ويتبعه مشتريه بما بقي له بعد أن يحاسبه بما اختدمه به وما استغل منه، لأن الحربي هذا يتبع.

Mas'alah: What is the ruling on accounting for service when a mudabbar slave is ransomed?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1575)

قال محمد: صواب وذكر عنه ابن سحنون أنه لا يحاسبه بشيء مما اختدمه ويتبعه بجميع الثمن ولم يأخذ به سحنون.

Mas'alah: What is the ruling on selling a deferred debt of the master to cover the mudabbar's value?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3593)

)

Mas'alah: What is the ruling on waiting to collect a debt from an absent debtor before freeing the mudabbar?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3593)

)

Mas'alah: What happens to a mudabbar slave sold for debt if the absent debtor returns or becomes solvent?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3593)

)

Mas'alah: What happens to a mudabbar slave sold for debt if the absent debtor returns or becomes solvent?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3593)

وإن حضر الغائب أو أيسر المعدم بعد بيعه عتق منه حيث كان) اللخمي: فإن قدم بعد ذلك الغائب أو أيسر المعدم والعبد بيد الورثة عتق في ثلث ذلك بعد قضاء الدين. واختلف إذا خرج عن أيديهم ببيع فقال ابن القاسم في العتبية: يكون للورثة ولا شيء للمدبر فيه. وقال عيسى وأصبغ: يعتق منه حيث كان وهو ظاهر المدونة، والأول أقيس.

Mas'alah: How is tadbir affected when the one-third limit is insufficient and the master has debts?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4543)

ولو ضاق الثلث وكان للسيد دين مؤجل على حاضر موسر بيع بالنقد، وإن كان حالا على قريب الغيبة استؤني بالعتق قبضه، وإلا بيع للغرماء، فإن حضر الغائب أو أيسر المعدم بعد بيعه؛ ففيها: يعتق منه حيث كان، وقال ابن القاسم: للورثة الفدية دونه ... أي: لو ضاق ثلث السيد عن خروج المدبر منه وكان للسيد دين مؤجل على حاضر مليء؛ بيع بالنقد ليخرج المدبر، فإن كان الدين يساوي مائة وترك السيد مائة والمدبر يساوي مائة أعتق، ولا يريد المصنف بيع بالنقد؛ أي: بالعين، بل المراد المعجل؛ [أ/756]

لأن الدين إذا كان عينا إنما يباع بالعرض، وإن كان الدين حالا على قريب الغيبة؛

فلايباع واستؤني العتق قبض ذلك الدين ممن هو عليه ويعتق فيه المدبر، وقرب الحلول كالحال، هكذا أشار إليه صاحب البيان. قوله: (وإلا) أي: وإن لم يكن على حاضر موسر، بل على غائب ولو كان مليا أو على معسر، ولو كان حاضرا بيع المدبر للغرماء، أو بيع منه ما جاوز الثلث، وإن حضر الغائب بعد بيعه أو أيسر المعدم؛ فقولان أوجههما في المدونة، هكذا ذكر المصنف، وإنما ظاهرهما على ما قاله اللخمي– نعم هو مذهب عيسى وأصبغ–: يعتق منه حيث كان، سواء كان في يد وارث أو مشتر. الشيخ أبو محمد: وهذا المعروف عن مالك وأصحابه، والثاني لابن القاسم في العتبية، والنفس إليه أميل، وليس كمال طرأ للورثة ولم يتقدم علمهم به؛ لأن هذا قد علموا بهن وأبطل الشرع حق المدبر منه، ثم إن ابن القاسم إنام أبطل حق المدبر في هذا القول إذا أخرج عن يد الورثة ببيع، أو هبة، أو صدقة، أو وجه من الوجوه. قال: وأما إن كان بيد الورثة؛ فإنه يعتق في ثلثه ما اقتضى، وعلى هذا فالاتفاق على أنه يعتق منه إن كان المدبر بيد الورثة، وإنما اختلف إذا لم يكن بأيديهم، وهكذا أشار إليه اللخمي.

Mas'alah: What is the effect of subsequent debt on tadbir and tabtil?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=233)

اللاحق فإنه لا يبطل التبتيل ويبطل التدبير إن مات السيد لا إن كان حيا كما قال الأجهوري: ويبطل التدبير دين سبقا إن سيد حي وإلا مطلقا أي: وإلا يكن حيا أبطله مطلقا سابقا أو لاحقا.

Mas'alah: Does debt invalidate tadbir in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=860)

فمن هذا الباب اختلافهم في إبطال الدين للتدبير، فقال مالك والشافعي: الدين يبطله، وقال أبو حنيفة: ليس يبطله ويسعى في الدين، وسواء أكان الدين مستغرقا للقيمة أو لبعضها.

Mas'alah: How is a debt recovered from a mudabbar that becomes free after the master's death?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1779)

أو المدبر بعد موت سيده أو رق جزء منه (فمنه) : يستوفى: أي من رقبته بأن يباع.

Mas'alah: Does posthumous manumission invalidate a pledge?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1790)

قوله: [أو تدبير] : فيه أن التدبير ليس مانعا من ابتداء الرهن فكيف يبطله؟ . وأجيب: بأنه قد انضم له ما هو مبطل للرهن في الجملة وهو دفعه للراهن اختيارا.

Mas'alah: What is the ruling on debts invalidating tadbir?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2710)

لا مال له. قال الأجهوري: ويبطل التدبير دين سبقا ... إن سيد حيا وإلا مطلقا ويأتي

للمصنف

Mas'alah: Does debt invalidate tadbir in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2713)

(و) بطل التدبير (باستغراق الدين له) : أي للمدبر أي لقيمته (وللتركة) : وسواء كان الدين سابقا أو لاحقا حيث مات السيد، وسيذكر حكمه في حياة السيد، فإذا كان عليه دين مائة، والعبد قيمته خمسون، وترك سيده خمسين فأقل، بطل التدبير كله.

Mas'alah: Can a creditor revoke tadbir during the master's lifetime?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2714)

(وللغريم رده) : أي التدبير (في حياته) أي حياة السيد (إن أحاط دين سبقه) : أي سبق التدبير كما تقدم في نظم الأجهوري. [حاشية الصاوي] قوله: [وغير ذلك] : أي كعدم قتل قاتله إذا كان حرا مسلما. قوله: [كما تقدم في نظم الأجهوري] : حق ما تقدم يكون هنا.

Mas'alah: How is debt treated in a mudabbar slave's estate?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=210)

ويجعل الدين في المدبر إذا كان بعد التدبير، وقال سحنون: لا يجعل في رقبة المدبر ولا في خدمته، ألا ترى لو أن شريكا في بعد أعتق نصيبه منه، وليس له سوى مدبر، لم يقوم عليه نصيب شريكه. ويطرد الخلاف في المعتق إلى أجل، وأولى بالمنع.

Mas'alah: How is a mudabbar slave treated in relation to debts in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=210)

وإذا قلنا: يجعل في المدبر، فنقل ابن المواز عن جماعة [من] الأصحاب: أنه يجعل في قيمته، ونقل الشيخ أبو القاسم عن غير أبو القاسم: "أنه يجعل في خدمته" . واختاره القاضي أبو الوليد. ولو كان تدبيره بعد الدين لجعل في رقبته بغير خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on the mudabbar when the owner dies before the price is collected?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1579)

وأشار المصنف لبيان ما يتعلق بالمدبر بقوله: فإن مات المدبر بكسر الباء وفي بعض النسخ: سيد المدبر، قبل الاستيفاء لما اشتريت به على الاحتمالين خدمته ورقبته فحران حمله الثلث واتبع بما بقي عليه عند ابن القاسم كمسلم أو ذمي جهلا، أي: والحال أنهما لا عذر لهما سكوتهما بأمر فإن عذرا فيه بأمر. . أو بله أو غفلة أو عجمة لم يتبعان وهو قول ابن القاسم، وقرره الشارح في الأوسط بيانها يتبعان وهو قول ابن القاسم وقرره الشارح في الأوسط، ولا يعذران بأمر من الأمور وهو قول أشهب، قال

في شامله وهو الأصح:

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar when the debt is owed by an absent or insolvent person in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3367)

ثم ذكر قسيم قوله حاضر، فقال: وإن كان الدين على غائب قربت غيبته استؤني، أي: انتظر قبضه ممن هو عليه، وإلا بأن لم يكن للسيد مال، أو له ولكنه على غائب بعيد الغيبة، أو على معسر بيع منه القدر الذي لم يحمله الثلث، فإن حضر المدين الغائب أو أيسر المعدم بعد بيعه عتق منه، أي: من المدبر بنسبة ذلك حيث كان بيد الورثة أو بيد مشتر، ولو تداولته الأملاك، وهو المعروف من قول مالك وأصحابه.

Mas'alah: What are the rulings on tadbir when a Christian master and his slave convert to Islam?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=75)

و إذا دبر النصراني عبده النصراني ، ثم أسلم العبد : لزمه التدبير ، و لو أجبر عليه ، /98/ فإن مات النصراني : خرج المدبر حرا من ثلث ماله ، أو ما حمل الثلث منه ، و يكون ولاؤه للمسلمين ، و إن كان للنصراني من يحق ولاؤه من المسلمين ، كان له ولاؤه و ميراثه ، و إذا دبره و العبد مسلم : فعل به مثل ما فعل بالذي دبره و هو نصراني ثم أسلم ، إلا أن ولاؤه إذا أعتق للمسلمين و لا يرجع إلى النصراني ، و لا إلى أولاده المسلمين . و قيل إنه يعتق عليه إذا دبره بعد أن أسلم العبد ، و إن أسلم السيد

و لم يسلم العبد : لم يلزمه التدبير .

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave in the possession of a harbi who embraces Islam?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3469)

وعتق المدبر عن ثلث سيده؛ يعني أن الحربي إذا أسلم وعنده مدبر قد غنمه من المسلمين فإنه يبقى بيده يخدمه أو يواجره إلى موت سيده؛ لأنه يملك منه ما يملك سيده، فإذا مات سيده فإنه يعتق من ثلث سيده، فإن حمله الثلث فواضح، فإن حمل بعضه رق باقيه لمن أسلم عليه، وإذا (1) صحيح البخاري، باب الشروط في الجهاد، رقم الحديث، 2731 – 2732.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave whose owner is unknown when a harbi embraces Islam?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3470)

علم أنه مدبر ولم يعلم سيده أو علم ولم يعلم موته فينبغي أن يبقى بيد من أسلم إلى مضي مدة تعمير سيده مع تقدير كون سنة وسطا ثم يخرج حرا. قاله الشيخ عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave of a deceased owner with debts in the context of spoils?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3470)

ولا يتبعون بشيء؛ يعني أن الحربي إذا أسلم لا يتبع المدبر بشيء إذا عتق من ثلث سيده، وكذا لا يتبع المعتق لأجل بشيء إذا تحرر بعد الأجل لأنه كالمالك المحقق، فليس له غير خدمة من ذكر، وجمع الضمير باعتبار أفراد المدبر والمعتق لأجل أو جمعه لرجوعه للحر المسلم لأنه ينزع منه بلا عوض، وللمدبر والمعتق لأجل، وإذا مات سيد المدبر وعليه دين يستغرقه كله أو بعضه رق ما قابل الدين، وهو الكل في الأولى والبعض في الثانية للحربي الذي أسلم، وعتق ثلث باقيه فيما إذا استغرق بعضه ورق الباقي عن الثلث للحربي الذي أسلم لتقديم حقه على أرباب الديون فيما تستغرقه ديونهم فهو أولى به منهم.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave who commits a crime and dies before paying the ransom?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=358)

يسلمه لذي الجناية فيستحقه، فإذا استوفى رجع إلى سيده مدبرا وإن مات قبل وفائها ولا دين عليه أعتق في ثلثه واتبع بقيمة الجناية وإن عتق بعضه اتبع بحصة ذلك وخير الورثة في إسلام ما رق منه أو فدائه بجميع الجناية.

Mas'alah: How is debt handled for a mudabbar slave?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=788)

واختلف في المدبر على ثلاثة أقوال: (1) في ج: أصل. (2) سقط من أ.

أحدها: أنه يجعل دينه في قيمة رقبته. وهو قول ابن القاسم في "المدونة" . والثاني: أنه يجعل ذلك في خدمته على غررها؛ لأنها التي يملكها الآن. وهو ظاهر قول أشهب في [العتق] [1] إلى أجل [2]. والثالث: أنه لا يجعله في رقبته، ولا في خدمته، وهو قول سحنون. وينبني الخلاف: على الخلاف في المدبر، هل يجوز بيعه في حياة سيده أم لا؟ فمن اعتبر قول من قال بجواز بيعه: جعل الدين في رقبته. ومن لم يعتبره: قال: لا يجعل في الرقبة، ولا في الخدمة، وهو أقوى الأقوال. ومن قال: يجعل في الذمة قياسا على المعتق إلى أجل: فأضعفها.

Mas'alah: What is the ruling when a mudabbar slave injures a third party and the master has debts?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4244)

فأما الوجه الأول: إذا جنى على أجنبي من الناس، فلا يخلو سيده من أن يكون عليه دين، أو لا دين عليه. فإن كان عليه دين يغترق قيمة المدبر، أو لا يغترق قيمته؛ فأهل الجناية أولى بخدمته من غرماء السيد [فيستخدموه] [1] بقدر جناياتهم إلا أن يشاء الغرماء أن يدفعوا لأهل الجناية قدر جنايتهم، ويأخذوا العبد المدبر، فيؤاجروه لأنفسهم حتى يستوفوا دينهم. فإن لم يأخذه الغرماء وأسلموه إلى أولياء الجناية، ثم مات السيد، ولا مال له سوى المدبر، فلا تخلو قيمة المدبر من أن يستغرقها ما عليه من الجناية، والدين الذي على السيد، أو ما يبقى فيها فضل. فإن استغرقت فالتدبير يبطل، ويبقى الدين والجناية؛ لأن التدبير وصية والدين يرد الوصية والجناية أولى من الدين؛ لأن الجناية في رقبته إلا أن يزيد أهل الدين على أرش الجناية، فيحط ذلك عن الميت؛

فيكون أولى بالعبد؛ لأن أهل [الجناية] [2] إذا استوفوا جنايتهم، فلا حجة لهم. (1) في أ: فيخدموه. (2) في ب: الجنايات.

Mas'alah: How is a mudabbar's value distributed among tort victims, creditors, and heirs?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4245)

وإن كان فيه فضل، فإنه يباع الأهل الجناية [أولا] [1] بقدر جنايتهم، ثم يباع منه [للدين] [2] فما بقي منه يعتق ثلثه، ويرق ثلثاه للورثة.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar when the master is insolvent at the time of the declaration?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4631)

وإن كان السيد غير مليء يوم قوله لعبده أنت حر، قبل موتي بسنة وأنت حر قبل موتي بسنة إن كان السيد مليئا لم يوقف؛ فإن مات نظر، فإن صح اتبع [منح الجليل] (وإن) كان الدين على غائب (قربت غيبته) أي المدين المليء (استؤني) بضم الفوقية وكسر النون أي انتظر بتقويم المدبر (قبضه) أي الدين من المدين قريب الغيبة (وإلا) أي وإن لم يكن المدين حاضرا، ولا قريب الغيبة أو كان معسرا (بيع) من المدبر القدر الذي لم يحمله ثلث مال السيد الحاضر. (فإن حضر) المدين (الغائب) من غيبته البعيدة (أو أيسر) المدين (المعدم بعد بيعه) أي ما لم يحمله الثلث من المدبر وقبض الدين كله أو بعضه (عتق منه) أي ما بيع من المدبر بثلث ما قبض من الدين (حيث كان) البيع بيد وارث أو أجنبي، ولو تداولته الأملاك، وإن كان المشتري أعتقه نقض عتقه، هذا هو

المعروف من قول الإمام مالك وأصحابه "– رضي الله عنهم –" اللخمي إن ضاق الثلث وللسيد دين مؤجل على حاضر بيع بالنقد، وإن كان على غائب قريب الغيبة وهو حال استؤني بالعتق حتى يقبض الدين، وإن كان بعيد الغيبة أو كان على حاضر معدم بيع المدبر للغرماء الآن، فإن قدم الغائب بعد ذلك أو أيسر المعدم والعبد بيد الوارث أعتق في ثلث ذلك بعد وفاء الدين، واختلف إذا خرج من يد الوارث فقال ابن القاسم في العتبية: يكون الباقي بعد الدين للورثة ولا شيء للمدبر فيه. وقال عيسى وأصبغ: يعتق منه حيث كان وهو ظاهر المدونة والأول أقيس. (ومن قال) لعبده (أنت حر قبل موتي بسنة) فهو عتق لازم وموته غير معلوم وقته، وأول السنة غير معلوم، والحيلة في التخلص من هذا أن ينظر ف (إن كان السيد مليا) خدمه عبده ولا يوقف شيء خدمته (فإذا مات سيده نظر) بضم فكسر إلى حاله قبل موته بسنة. (فإن) كان قد (صح) السيد في ذلك (اتبع) بضم فكسر مثقلا السيد (ب) أجرة

Mas'alah: What happens to the mudabbar slave when debts overwhelm the estate?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4633)

وباستغراق الدين له وللتركة، وبعضه بمجاوزة الثلث، وله حكم الرق؛ وإن مات سيده حتى يعتق فيما وجد حينئذ [منح الجليل] مرض موت السيد عتق من ثلثه ولا رجوع له بخدمة، وأما إن كان السيد في النظر الأول عديما، فإن العبد يخارج ويوقف خراجه، فإذا أمضت سنة وشهر بعدها يوقف خراج هذا الشهر، ويعطى السيد خراج أول شهر من السنة الماضية. وعبارة ابن شاس: وإن كان السيد غير مليء خورج العبد وأوقف خراجه، فإذا مضت السنة وشهر من بعدها من السنة الثانية أعطي السيد خراج شهر من

السنة الماضية بقدر ما ينوب كل شهر من الخراج فكلما مضى شهر من هذه وقف خراجه وأعطي السيد خراج شهر من تلك السنة الماضية. (وبطل التدبير بقتل سيده) المدبر قتلا (عمدا) عدوانا لاستعجاله العتق قبل أوانه فعوقب بحرمانه، ويقتل العبد قصاصا، فإن استحياه الورثة رق لهم ولو قتله خطأ عتق في ثلث ماله لا ديته وهي عليه دين لأنه لا عاقلة له. ابن القاسم في مدبر قتل سيده عمدا لا يعتق في ثلث ولا في دية، ويباع ولا يتبع بشيء. (و) بطل التدبير (باستغراق الدين له) أي المدبر (وللتركة) التي تركها سيده سواه كما ترك السيد عشرة، وقيمة المدبر خمسة، والدين خمسة عشر لأنه إنما يعتق من ثلث ما بقي بعد قضاء الدين (و) بطل (بعضه) أي التدبير (بمجاوزة) بالزاي أي تعدي (الثلث) قيمة المدبر سواء كان على السيد دين أم لا، كما لو ترك سيده خمسة، وقيمته خمسة فثلثهما ثلاثة وثلث، ونسبته لقيمته ثلثان فيعتق ثلثاه ويرق ثلثه. ابن شاس يرتفع التدبير بقتل سيده عمدا وباستغراق الدين له وللتركة وبمجاوزة الثلث، وهذا القسم يرفع كمال حريته لا أصلها، فإذا دبر عبد لا مال له غيره عتق بموته ثلثه (وله) أي المدبر (حكم الرق) القن في خدمته والاستمتاع بالأمة وحدوده والجناية منه. وعليه إن كان سيده حيا، بل (وإن مات سيده حتى يعتق) المدبر (في) ثلث (ما وجد) من مال سيده (حينئذ) أي حين النظر في شأن المدبر فلا ينظر لما وجد من

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbara wife claiming deferred dower and debt from her husband's estate?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=962)

[2] – زوجة مدبرة تطالب تركة الزوج بالكالئ، وبالدين

Mas'alah: Who takes the oath of istibra' when a mudabbara wife claims a debt from her deceased husband's estate in Maliki fiqh?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=962)

وأما المسألة الثانية فهي رجل توفي وترك زوجته مدبرة، فقامت في كالئها، وقد ثبت لها، من يحلف يمين الاستبراء أهي أو مدبرها؟ وهل حكمها حكم السفيه في ذلك، على ما فيه لشيوخنا؟ وكيف إن كانت مأذونا لها؟ وكيف إن قام لها شاهد بدين عليه، وهي غير مأذون لها، من يحلف اليمين؟ وكيف إن كان إقراره في المرض، وورثته عصبة، هل تكون بمنزلة الصديق الملاطف؟. تأمل هذه الفصول، مأجورا، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave who injures someone and then his master dies?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2730)

2790 - قال مالك: والأمر عندنا في المدبر إذا جرح، ثم هلك سيده , وليس له مال غيره: أنه يعتق ثلث المدبر، ثم يقسم عقل الجرح أثلاثا، فيكون ثلث العقل على الثلث الذي أعتق منه، ويكون ثلثاه على الثلثين اللذين بأيدي الورثة , فإن شاؤوا أسلموا الذي لهم فيه إلى صاحب الجرح , وإن شاؤوا عقلوا ثلثي العقل، وأمسكوا نصيبهم من العبد , وذلك , أن عقل ذلك الجرح إنما كانت جنايته من العبد، ولم يكن دينا على سيده، ولم يكن الذي أحدث العبد بالذي يبطل ما صنع سيده من عتقه وتدبيره، فإن كان على سيد العبد دين مع جناية العبد، بيع من العبد بقدر عقل الجرح، وقدر الدين، ثم بدأ بالعقل الذي كان في جناية العبد، فقضى من ثمن العبد، ثم يقضى دين سيده، ثم ينظر

إلى ما بقي بعد ذلك من العبد، فيعتق ثلثه، ويبقى ثلثاه للورثة، وذلك أن جناية العبد أولى من دين سيده، ودين سيده أولى من التدبير الذي إنما هو وصية وذلك أن الرجل إذا هلك وترك مدبرا , قيمته خمسون ومائة دينار، وكان العبد قد شج رجلا حرا , موضحة فيها خمسون دينارا، وكان على سيد العبد من الدين خمسون دينارا.

Mas'alah: How are debts and diyah prioritized over tadbir in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2731)

2791 - قال مالك: يبدأ بالخمسين دينارا التي في الشجة , فيعطى من ثمن العبد، ثم يقضى دين سيده، ثم ينظر إلى ما بقي من العبد، فيعتق ثلثه، ويبقى ثلثاه للورثة، فالعقل أوجب في رقبة العبد من دين سيده، ودين سيده أوجب من التدبير، الذي إنما هو وصية في ثلث الميت، ولا ينبغي أن يجوز شيء من تدبير العبد، وعلى سيده دين لم يقض، وإنما هو وصية، وذلك أن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه: {من بعد وصية يوصى بها أو دين} . فإن كان في ثلث الميت ما يعتق فيه المدبر كله عتق، وكان عقل جنايته دينا عليه، يتبع به من بعد عتقه، وإن كان ذلك العقل الدية كاملة , وذلك إذا لم يكن على سيده دين.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar who injures and is surrendered to the victim?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2733)

2793 – قال مالك: وإذا جرح المدبر رجلا , ثم أسلمه سيده إلى المجروح، فاختدمه وقاصه بجراحة من دية جرحه، فإن هلك سيد المدبر، وترك مالا يعتق فيه عتق، وكان الذي بقي عليه من دية الجرح دينا يطلب به، وإن لم يترك سيد المدبر ما يعتق فيه المدبر، وكان على سيده دين رد مملوكا، وبدئ بأهل الجرح، فأعطوا من العبد بقدر دية جرحهم من العبد، ثم أعطي أهل الدين دينهم، ثم عتق من المدبر ثلث ما بقي بعد دية الجرح والدين، وكان للورثة الثلثان، لأن المدبر إنما يكون في ثلث الميت، لا يعدو الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on creditors revoking a tadbir or emancipation after a corrupt purchase?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1680)

وعلى هذا التوجيه والأسلوب الذي ذكرناه تجري بقية فروع هذا الباب، مثل أن يشتري عبدا شراء فاسدا ثم يدبره أو يعتقه فيرد غرماؤه تدبيره وعتقه، فهل يرتفع حكم الفوت برد الغرماء بسببه؟ في ذلك قولان. وهكذا يجري الأمر فيه لو سافر به ثم عاد، أو مرض ثم صح، أو طرأ عليه عيب ثم زال، أو أجره، أو رهنه ثم افتكه بالقرب، فإن هذا كله يجري على القولين. هذا إذا سافر به سفرا يكون مفيتا. وقد تكلمنا على حكم نقل العبيد من بلد إلى بلد.

Mas'alah: Can a mother slave be sold for debt if her child is a mudabbar and too young to be separated?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2620)

ولو دبر ولد أمته، وهو صغير لا يجوز تفرقتها منه، لم تبع الأمة عليه في الدين حتى يبلغ الولد التفرقة.

Mas'alah: What happens to a mudabbar slave if the master dies with debt?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1329)

(و) إن مات سيد المدبر وعليه دين يستغرقه أو بعضه رق مقابل الدين للمستأمن وعتق ثلث باقيه ثم رق للمستأمن باقيه لتقدم حقه على أرباب الديون فيما يغترقه ديونهم فهو أولى به و (لا خيار للوارث) فيما رق منه بين إسلامه للمستأمن وأخذه ودفع قيمته له كما له ذلك في المدبر الجاني لأن السيد هنا لم يكن له انتزاعه من المستأمن فكذا وارثه

Mas'alah: What is the ruling on the mudabbar when the master dies with debt?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=879)

(ص) ولا خيار للوارث (ش) يعني أن سيد المدبر إذا مات وعليه دين يستغرق المدبر أو بعضه فإنه يرق مقابل الدين للمستأمن وكذا إن لم يترك سيده غيره عتق ثلثه فقط ورق باقيه للمستأمن لتقدم حقه على أرباب الديون فيما يستغرقه ديونهم فهو أولى به ولا خيار لوارث السيد فيما رق منه بين إسلامه للمستأمن أو أخذه ودفع قيمته له.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar when the master dies with debts?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=890)

، وإن حمل بعضه رق باقيه (ش) أي، وإن مات السيد واستغرقت الديون جميع المدبر رق جميعه لمن هو بيده، وإن حمل الثلث بعضه أي بعض المدبر كأن لم يترك السيد غيره عتق ثلثه ورق ثلثاه للغازي، وإن استغرقت الديون بعضه رق ما استغرقته الديون للغازي وعتق من الباقي ثلثه ورق ثلثا الباقي للغازي فالحاصل أن الغازي يقدم على الديون ليستحق ما تستغرقه ويعتق ثلث الباقي [حاشية العدوي] قوله لحالهما) متعلق بمحذوف أي حالة كونهما راجعين لحالهما أي على حالهما الذي كانا عليه من العتق لأجل والتدبير (قوله وتركهما) أي وترك السيد لهما (قوله مسلما لخدمتهما) حال من الفاعل المحذوف وهو جائز والأولى جعله حالا من المضاف إليه والشرط موجود وهو عمل المضاف في الحال وقوله مسلما لخدمتهما أي مسلما خدمة كل واحد منهما فالحال في معنى التثنية فطابق الحال صاحبها وقوله مسلما إلخ أي تقاضيا لا تمليكا يدل عليه قوله واتبع بما بقي (قوله وقيل يرجع لسيده) أي على القول بأنه يسلمها تقاضيا وظاهره أنه ضعيف (قوله ففي اتباع العبد بما بقي) أي وعدم اتباعه فالاتباع على أنه يسلمها على جهة التقاضي وعدم الاتباع على أنها تسلم تمليكا (قوله وسيأتي للمؤلف إلخ) هذا يفيد أن المعتمد أنها تسلم تقاضيا فينافي مقتضى كلامه أولا (قوله لم يتبع بشيء) بناء على أنها تسلم له تمليكا وهو أحد القولين المتقدمين (قوله رجع لسيده) بناء على أنها تسلم تقاضيا لا يخفى ما في تلك العبارة من القلق (قوله ويؤخذ من قوله مسلما أنه يسلم إلخ) لك أن تقول معناه مسلما أي على وجه التقاضي فيكون ماشيا أولا أو آخرا على القول بالتقاضي. (قوله وقسمناه) أي إما ذاته أو ثمن خدمته فينطبق عليه ما بعد (قوله مما قوم به عليه) هذا قاصر على ما إذا لم يعلم كونه مدبرا. والحاصل أنه

يستفاد من كلام عب ترجيح القول بالتمليك في المعتق لأجل والتقاضي في المدبر (قوله عند ابن القاسم) وقال غيره إن حمله الثلث عتق ولا يتبع بشيء والمناسب أن يقول الشارح عند سحنون (قوله ولم يعذرا) والظاهر العمل بقولهما إن تنازعا مع من أخذهما في العذر وغيره ولم تقم قرينة أي مع اليمين (قوله أو كثير الغفلة) أي فتكون الفطنة عنده إلا أنه لا يستعملها فيكثر منه الغفلة. (قوله: وإن حمل الثلث بعضه) هذا وقوله وإن استغرقت الديون بعضه تفسير قول المصنف، وإن حمل بعضه إلخ (قوله كأن لم يترك السيد غيره) أي ولا دين

عنها ثم يقدم الغازي على الورثة في باقيه وهو معنى قوله ورق لمن هو في يده (ص)

Mas'alah: What is the ruling on placing debt against the value of a mudabbar slave?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=780)

قوله: (أو رقبة مدبر) هذا هو المشهور، وقال سحنون: لا يجعل في الدين، إذ لا يباع [9] في حياته [10].

Mas'alah: What is the ruling if the master of a mudabbar dies before the ransom is paid?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1184)

قوله: (وإن مات سيد المدبر قبل الاستيفاء فحر إن حمله الثلث، وأتبع بما بقي) يريد:

أن سيد المدبر إذا مات قبل استيفاء ما وقع به في المقاسم فإنه يخرج حرا إن حمله ثلث سيده [4]، ويتبع بما بقي عليه، وقاله في النوادر [5]، وقال عبد الملك: لا يتبع بشيء [6]، وعنه: إن كان مشترى من بلد الحرب أتبع بما بقي بعد أن يحاسبه مشتريه بما استخدمه وبما استغل منه.

Mas'alah: What are the rulings on the mudabbar's valuation and debts of the master?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3158)

(المتن) وقوم بماله. فإن لم يحمل الثلث إلا بعضه عتق وأقر ماله بيده، وإن كان لسيده دين مؤجل على حاضر موسر بيع بالنقد. وإن قربت غيبته استؤني قبضه وإلا بيع، فإن حضر الغائب أو أيسر المعدم بعد بيعه عتق منه حيث كان، وأنت حر قبل موتي بسنة إن كان السيد مليا لم يوقف، فإن مات نظر، فإن صح اتبع (1) انظر: المدونة: 4/ 595. (2) انظر: التفريع: 1/ 330. (3) زاد بعدها في (ن 4) : (وإليه ذهب الأول) . (4) زاد بعدها في (ن 4) : (على) . (5) قوله: (السيد) ساقط من (ن 3) . (6) في (ن) : (يحمله) . (7) قوله: (أو عتق بعضه تبع البعض) في (ن) : (بعض) . (8) قوله: (قوله: أو بعضه بحصته ... الباقي بحصته) ساقط من (ن 3) ، وقوله: (فعلى الأول يتبع ... البعض الباقي بحصته) في (ن 4) : (وإليه ذهب الثاني) . (9) قوله: (والنصف الآخر يكون دينا عليه يتبع به والله أعلم) زيادة من (ن) . (10) قوله: (يخصه مما) زيادة من (ن) و (ن 4) . (11) قوله: (وقال به) يقابله في (ن) : (وقاله) . (12) انظر: التوضيح: 8/ 410.

بالخدمة وعتق من رأس المال وإلا فمن الثلث ولم يتبع، وإن كان غير مليء وقف خراج سنة، ثم يعطى السيد مما وقف ما خدم نظيره، وبطل التدبير بقتل سيده عمدا، وباستغراق الدين له والتركة، وبعضه بمجاوزة الثلث وله حكم الرق وإن مات سيده حتى يعتق فيما وجد حينئذ. وأنت حر بعد موتي وموت فلان عتق من الثلث أيضا، ولا رجوع له، وإن قال: حر بعد موت فلان بشهر فمعتق من رأس المال.

Mas'alah: What is the ruling on selling a deferred debt to cover the mudabbar's value?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3159)

قوله: (وإن كان لسيده دين مؤجل على حاضر موسر بيع بالنقد) يريد: أن ثلث السيد إذا ضاق عن حمل المدبر وكان للسيد دين مؤجل على حاضر موسر فهو [5] يباع بالتعجيل، وهو مراده بالنقد لا الذهب والفضة؛ لأن الدين إذا كان عينا إنما يقوم (1) في (ن 3) و (ن 4) : (رق) . (2) قوله: (الموازية) كذا في جميع الأصول، ولعله تصحيف وصوابه: (المدونة) ، حيث إني لم أقف على هذا الكلام فيما وصلنا من الموازية، ولكني وقفت عليه صريحا في المدونة، فانظره في المدونة. (3) انظر: المدونة: 2/ 513. (4) قوله: (نصفه عتق نصفه) في (ن) : (بعضه) . (5) في (ن) : (فإنه) .

Mas'alah: How is the mudabbar freed when the debt is sold for goods?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3160)

بالعروض، فإذا كان المدبر [1] يساوي عشرين وترك السيد مثلها عينا، وبيع الدين بعرض يساوي عشرين فإن المدبر يعتق كله لخروجه من الثلث.

Mas'alah: What happens if the absent debtor returns or the insolvent becomes wealthy after the mudabbar is sold?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3160)

قوله: (فإن حضر الغائب أو أيسر المعدم بعد بيعه عتق منه حيث كان) أي: سواء كان في يد وارث أو مشتر وهو ظاهر المدونة، قال اللخمي: وهو مذهب عيسى وأصبغ [5]. أبو محمد [6]: وهو المعروف عن مالك وأصحابه، ولابن القاسم في العتبية أنه يكون للورثة دون المدبر [7]. ابن عبد السلام: والنفس أميل [8] إليه، وليس كمال [9] طرأ للورثة لم يتقدم علمهم [10] به؛ لأن هذا قد علموا به، وأبطل الشرع حق المدبر فيه، وهذا الخلاف إنما هو إذا كان المدبر في يد الورثة [11]، وأما إذا كان بيده [12] فلا خلاف أنه يعتق من ذلك، وقد أشار إليه اللخمي [13]. (1) قوله: (فإذا كان المدبر) في (ن 4) : (وإن كان الدين) . (2) زاد بعدها في (ن 4) : (قريب الغيبة) . (3) قوله: (وقربت غيبة من هو عليه) ساقط من (ن 4) . (4) قوله: (حتى يقبض) في (ن) : (قبض) . (5) انظر: عقد الجواهر: 3/ 1201، التبصرة، للخمي، ص: 3917. (6) قوله: (أبو محمد) في (ن) : (محمد) . (7) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 29. (8) قوله: (والنفس أميل) في (ن 3) : (وأميل) . (9) في (ن 3) : (كما لو) . (10) في (ن 4) : (عليه) . (11) قوله: (في يد الورثة) في (ن 5) : (في يد غير الورثة) . (12) في (ن 5) : (بأيديهم) . (13) انظر: التبصرة، للخمي، ص:

.3917

Mas'alah: What is the ruling on tadbir being invalidated by debt consuming the estate?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3162)

قوله: (وباستغراق الدين له والتركة) أي: وكذا يبطل حكم التدبير بالدين (1) قوله: (من الثانية) ساقط من (ن) . (2) قوله: (شهرا) ساقط من (ن) . (3) زاد بعدها في (ن 4) : (والأقرب أن يعطى خراج كل يوم الأولى بمضيه من الثانية) . (4) زاد بعدها في (ن 4) : (في العتبية) . (5) زاد بعدها في (ن 4) : (في هذا الحكم) . وانظر: النوادر والزيادات: 12/ 279 و 280. (6) قوله: (موت) في (ن 4) : (عتق) . (7) قوله: (الذي يسمى) زيادة من (ن) . (8) في (ن 5) : (سمى) ، وقوله: (الذي ضرب) ساقط من (ن) و (ن 4) . (9) قوله: (موته) في (ن 4) : (موت سيده) . (10) في (ن 3) : (الأجل الذي هو الموت) . (11) قوله: (من الثلث) في (ن) : (ثلث) . (12) قوله: (للشك) ساقط من (ن 4) . (13) زاد بعدها في (ن 4) : (قال وهو أضعف الأقوال) . وانظر: البيان والتحصيل: 14/ 531 و 532، (14) قوله: (عمدا) ساقط من (ن 3) . (15) في (ن) : (يبطله) .

المستغرق لرقبة المدبر [1] ولتركة سيده [2]، وهو ظاهر على [3] قول الجمهور أن المدبر يخرج من الثلث؛ لأن المدبر مقدم على ما يخرج من الثلث، وقيل: هو من رأس المال، فعلى الأول إذا كان المدبر يساوي عشرين دينارا وتركة سيده أربعون وعلى السيد ستون فأكثر [4] فلا عتق لاستغراق الدين بجميع [5] ما ترك السيد مع المدبر

.[6]

Sub-topic – Effect of Tadbir During Master's Lifetime

Mas'alah: What is the ruling if the master dies while the mudabbar is serving?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1368)

فإن مات سيده في أثناء الخدمة عتق واتبع بباقي الثمن

Mas'alah: What is the ruling on a slave declared free upon the master's death but with service to another?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4395)

وإن قال اخدم فلانا حياته وأنت حر فإن مت أنا فأنت حر فهو عند أشهب من رأس المال لأنه لا يرجع للسيد ولا لورثته وعند ابن القاسم ينبغي إن مات الأجنبي قبل سيده فمن رأس المال أو السيد قبل الأجنبي فمن ثلثه فإن عجز الثلث عن شيء منه فرق كان ما رق منه يخدم الأجنبي حياته ثم يعتق

Mas'alah: How is the service period of a mudabbar slave treated in the master's estate?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4395)

قال محمد وإنما تجعل في ثلث سيده خدمته حياة المخدم على الرجاء والخوف لأنه لم يبق فيه رق غير الخدمة

Mas'alah: What is the ruling on a man saying 'my slave is mudabbar for my son' in a will?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7067)

[: قال غلامي مدبر عن ابني في وصية أوصى بها] ومن كتاب المحرم يتخذ الخرقة لفرجه وسئل مالك عن رجل قال: غلامي مدبر عن ابني في وصية أوصى بها عند موته وأوصى بوصايا مع ذلك. قال ذلك جائز. قال ابن القاسم وليس له أن يرجع فيه لأنه أعتقه إلى أجل من الآجال، قال ابن القاسم ولو كانت جارية لم يطأها الأب ولا الابن، قال: وولاؤه للابن الذي دبر عنه. قال محمد بن رشد: حمل قوله في هذه الرواية لغلامه أنت مدبر عن ابني أنه إنما أراد أنه حر عنه بعد موته فرآه معتقا إلى موت ابنه عنه، كأنه قال عبدي حر إذا مات ابني وجعل له ولاؤه، لقوله عن ابني، فهو حر على هذه الرواية من رأس المال إذا مات ابنه، مات قبله أو بعده، وذلك خلاف ما يأتي في سماع أبي زيد من أنه إنما يعتق بعد موته من ثلثه إلا أن يقول هو حر عن دبر ابني فحينئذ يكون معتقا إلى موت ابنه من رأس ماله، والكلام محتمل للوجهين، فيجب على أصولهم أن يسأل عما أريد من ذلك، فما قال قبل قوله فيه، وإنما يكون هذا الاختلاف إذا سئل فقال لم تكن لي نية ولا أدري ما أردت أو مات قبل أن يسأل، فعلى قول ابن القاسم في هذه الرواية لا يعتق حتى يموت ابنه وعلى رواية أبي زيد إذا مات من ثلثه، وولاؤه على كل القولين للابن، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a man who dies leaving a mudabbar?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7081)

[: مات الرجل وله مدبر]

Mas'alah: What restrictions apply to the owner of a mudabbar slave?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=554)

ثم لا يجوز له بيعه وله خدمته وله انتزاع ماله ما لم يرض.

Mas'alah: What happens if the owner of a mudabbar slave is unknown after the slave is captured?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2194)

قال سحنون: وإن لم يعرف سيده بعينه لم يدخل في المقاسم إلا خدمته.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave when the master cannot afford his maintenance?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3576)

قال: والمدبر إذا لم يكن في خدمته وإجارته كفاية نفقته، ولم يجد السيد ما ينفق عليه فإنه يعتق عليه.

Mas'alah: How do Maliki scholars view the binding nature of tadbir?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3311)

ونظر علماؤنا إلى أنه عقد ألزمه نفسه في رقبة العبد يتعلق بالحرية، يظهر عند أجل آت لا محالة، فلزم كأم الولد.

Mas'alah: Is tadbir binding upon utterance according to Malik?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3311)

التدبير لازم بالقول لموجبه على نفسه، في يمين كانت أو غير يمين، ولا رجوع له فيه عند مالك وأصحابه.

Mas'alah: What is the ruling on the owner making a settlement with the mudabbar for immediate freedom?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1492)

فصل [11 - في جواز مقاطعة السيد مدبره على مال يأخذه منه ويعجل عتقه] : يجوز للسيد أن يقاطع مدبره على مال يأخذه منه ويعجل له العتق فإذا فعل ذلك وتعجل ثم مات السيد قبل أخذ المال لم يسقط عنه بموت سيده [1] لأنه دين تعلق بذمته ولا يعتبر في ذلك خروجه من الثلث لأن الحرية قد سبقت له قبل موت السيد فينجز [2] عتقه بالعوض دون التدبير. ويجوز أن يكاتبه كتابة منجمة فإن أداها قبل موت السيد عتق وإن مات السيد قبل أدائها عتق بالتدبير وسقط عنه باقيها أو جميعها إن كان لم يؤد [3] شيئا منها فإن لم يكن له مال غيره عتق ثلثه كما لو لم يكن كاتبه وسقط عنه (ثلث الكتابة لأنه لو عتق لسقطت الكتابة عنه فإذا عتق بعضه) [4] سقط عنه بقدر ما عتق منه ويبقى ثلثاه مكاتبا بثلثي الكتابة فإن أداه عتق وإن عجز رق للورثه والله أعلم [5]. (1) انظر الموطأ: 2/ 811، التفريع: 2/ 11. (2) في ق: فيجوز. (3) في ق: لم يرد. (4) ما بين قوسين سقط من ق. (5) والله أعلم: سقطت من ق.

Mas'alah: What is the ruling on tadbir when the owner intends not to change the arrangement?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4995)

وروى على عن مالك فيمن قال في صحته أو مرضه: هو حر متى مت إن استيقن أنه أراد أن لا يغير ما عقده، فهذا تدبير، فأنت تراه كيف جعل إرادة أن لا يغير تدبيرا حتى صار هذا القيد فصلا أو كالفصل فلذلك يجب ذهاب ماهية التدبير عند اقتران التمكن من الرجوع لذهاب ما هو فصل لها أو كالفصل،

Mas'alah: Does tadbir, emancipation, or kitabah constitute a change of status that prevents return of property?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=374)

قال ابن القاسم: وأنا أرى التدبير والعتق والكتابة فوتا فيما قال لي مالك، والصغير إذا كبر أيضا فوتا فيما قال لي مالك، لأن مالكا قال: إذا لم تتغير عن حالها فهذه قد تغيرت عن حالها، والذي أراد مالك تغيير بدنها.

Mas'alah: What is the ruling if a mudabbar is freed before the master's death?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1022)

قال ربيعة: وإن أعتق قبل موت سيده فذلك له بما أعطاه ويعجل لابن وهب.

Mas'alah: What is the difference between tadbir being valid and binding in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5093)

ونحوه لابن هارون: وهو واضح إن حمل قوله فينفذ من المميز على اللزوم، وإن حمل به على صحته دون لزومه فيصير كالوصية فيصح، وقد يؤيده ما تقدم من قول ابن القاسم في ذات الزوج لا حجة لزوجها إنما هي وصية.

Mas'alah: What is the ruling if a mudabbar slave kills his master?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5095)

وسمع عيسى ابن القاسم: إن قتل المدبر سيده خطأ عتق في ماله ولم يعتق في ديته، وكانت الدية عليه دينا ليس على العاقلة منها شيء؛ لأنه إنما صنعه وهو مملوك، وإن قتله عمدا قتل به، فإن استحياه الورثة بطل تدبيره وكان رقا لهم.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave who commits a crime?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5097)

وفيها: وإذا جنى المدبر وله مال، دفع ماله لأهل الجناية، فإن لم يكن له مال، قيل لسيده: أسلك خدمته أو افدها بباقي الجناية، وليس لسيده إسلامه في جنايته لقولها: وإذا جنى المبتل في المرض لم يسلم في جنايته؛ لأنه قد يعتق بعضه إن مات سيده، ولا مال له غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave who commits multiple crimes and his service is surrendered?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5098)

وفيها: وأما المدبر يجني فتسلم خدمته، ثم يجني على آخر، فإنه يحاص الأول في الخدمة، ولا يجبر سيده ههنا، ولا من أسلم إليه بخلاف العبد.

Mas'alah: What is the ruling on a man having intercourse with his female slave after making tadbir?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1952)

مس الرجل وليدته إذا دبرها (ص) : (مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر دبر جاريتين له فكان يطؤهما وهما مدبرتان قال مالك عن يحيى بن سعيد إن سعيد بن المسيب كان يقول إذا دبر الرجل جاريته فإن له أن يطأها وليس له أن يبيعها ولا يهبها وولدها بمنزلتها) . [المنتقى] التدبير أخذه عند نفوذ العتق وأما عند التدبير وبعده فإن له انتزاعه اشترطه أو لم يشترطه. (فرع) فإذا استثناه في التدبير قوم بغير مال وحسب ما بيده من مال السيد فقوم المدبر دونهما قاله ابن القاسم وأصبغ في العتبية والموازية. (ش) : وهذا على ما قال، ومعنى ذلك أن عقد التدبير لا يمنع عقد الكتابة؛ لأن الكتابة لا تمنع التدبير ولا تبطله بل تؤكده وتعجله وأسوأ أحوالها أن يبقى المدبر على حاله وذلك أن للسيد انتزاع مال المدبر فإذا أخذه منه على تعجيل عتقه فذلك غير مخالف لما عقد عليه تدبيره فإن أدى المكاتب كتابته في حياة السيد عجل عتقه فإن مات السيد قبل أداء الكتابة عتق منه ثلثه وسقط عنه لذلك ثلث الكتابة وبقي باقي العبد على حكم

الكتابة، وذلك أفضل له من أن يبقى على حكم الرق لو لم يتقدم عقد الكتابة. (ش) : وهذا على ما قال إن المريض إذا ابتدأ فدبر عبدا له، ثم أعتق عبدا له آخر، أو أعتق منه نصفه، ثم توفي وضاق الثلث عنهما فإنه يبدأ بعتق المدبر؛ لأنه قد ثبت له حكم التدبير وهذا الأمر لازم فليس للسيد أن ينقضه بعتق غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar whose master gifts his service for a fixed term?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6104)

في المدبر يهب سيده رقبته أو يهب خدمته مدة معلومة ثم هو حر، وكيف إن مات بعد ذلك وعليه دين أولا دين عليه

Mas'alah: What happens when a master says to his mudabbar 'serve so-and-so and you are free' then dies?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6107)

ومن كتاب ابن المواز: ومن قال لمدبره في صحته اخدم فلانا سنة وأنت حر ثم مات السيد قبلها فإن حمله ثلثه عتق وزالت الخدمة، وإن حمل بعضه عتق ذلك البعض وخدم ما لم يخرج منه باقي السنة ثم يخرج حرا كله، وكذلك إن يدع غيره فعجل ثلثه ويخدم ثلثاه في تمام المدة، ثم حر كله، قال ابن القاسم وهذا إذا أجاز الخدمة في الصحة، فإن لم يجزها حتى مرض السيد ومات فلا تبدئة له ويختدم الورثة ما لم يحمل الثلث منه بقية المدة، ثم يكون حرا من رأس المال، وإن مات السيد وعليه دين محيط استحدث وقد جرت الخدمة في الصحة اختدم جمعية باقي المدة، ثم كان حرا، وكذلك لو أن

الدين المستحدث غير محيط، او كان دينارا واحدا أو أقل منه، يريد ولا ثلث له يخرج منه، قال وإن لم يجزه المخدم والغرماء أحق بخدمته بقية المدة، ثم هو حر، وإن استوعبوا دينهم من الخدمة قبل المدة عتق ثلثه، واختدم الورثة ثلثيه بقية المدة، ثم صار حرا كله، قال ومن أخدم مدبره رجلا سنينا أو حياة ثم هو حر، أو جعل مرجعه إليه وقد حازه المخدم في صحة سيده وله مدبر آخر ثم مات ولم يحملهما الثلث فالمخدم الذي مرجعه إلى حرية يعتق من رأس المال بعد الخدمة، ولكن تقوم خدمته حياة الرجل أو بقية السنين إن كانت سنينا مع رغبة الآخر، فما خرج منهما عجل عتقه فيهما وما رق من المختدم/ خدم بقية المدة ثم صار حرا كله، وما رق من الآخر فهو للورثة رقيق، ولا يرق من المختدم شيء لأنه يعتق إلى أجل، فأما الذي وهب خدمة مدبره عمرا أو أجلا ثم مرجعه إليه وخير في الصحة، أو وهب رقبته لرجل وحازه في الصحة ثم مات، فإن حمله الثلث عتق

وسقطت الهبة والخدمة، لأن حكم التدبير سبق، وإن لم يحمله عتق محمله ولا يختدم تلك الصحة، واختدم المخدم باقيه إلى المدة ثم صار للورثة، وأما الموهوب فيسترق الموهوب بقيته ولو كان على السيد دين استحدثه بعد أن وهب رقبته، فالموهوب أحق برقبته من الغرماء ومن الورثة.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar who was hired out for life then made mudabbar?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6108)

من كتاب ابن المواز، ومن أخدم عبده رجلا حياته ثم دبره فإن جعله حرا بعد الخدمة

فلا يرجع إلى ثلث سيده، وهو معتق إلى أجل، ويعتق بتمام الخدمة لأنها قبل التدبير، وإن جعل مرجعه إليه مدبرا، أو إلى ورثته قوم في الثلث مرجعه على الرجاء والخوف فيحاصه بذلك إن كان معه مدبر غيره، يريد محمد، ويعتق مقدار ذلك منه بعد وفاء الخدمة.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar in service when the master dies with wealth?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6472)

قال في المجموعة: ولا يخير من أسلم إليه، ولكن من يدخل معه، وإذا مات السيد، وهو بيد المخدم حين [2] يختدمانه، وترك مالا، يخرج المدبر من ثلثه، وثلث بقيته عتق، واتبعه كل واحد من هذين بما بقي، وإن خرج نصفه، اتبع كل واحد نصف ما بقي له، وخير الورثة في فداء نصفه، أو إسلامه رقا. ولهم أن يفدوا من أحدهما، ويسلموا للآخر، ولكل واحد من الورثة فداء حصته، أو إسلامها.

Mas'alah: How is the mudabbar and mu'attaqu ila ajal treated upon the master's death?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=136)

وإذا مات فالمدبر من ثلثه والمعتق إلى أجل من رأس ماله والمكاتب عبد ما بقي

Mas'alah: What is the ruling on the mudabbar's service and status when the master is solvent?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2018)

لكن موته غير معلوم فالواجب النظر (إن كان السيد مليئا) حين قال لعبده ما ذكره (لم يوقف) العبد عن خدمة سيده بل يستمر يخدمه، (فإن مات) السيد بعد ذلك (نظر) إلى حاله قبل موته بسنة (فإن صح) السيد أي كان صحيحا في أول السنة أو في أثنائها (اتبع) بالبناء للفاعل وضميره عائد على العبد أي اتبع العبد تركة سيده ويجوز بناؤه للمفعول ونائبه ضمير السيد والمعنى واحد أي اتبع العبد تركة سيده (بالخدمة) أي بأجرة خدمته التي خدمها له سنة قبل موته؛ لأنه تبين أنه كان حرا من أولها فهو مالك لأجرته من أول السنة وعتق (من رأس المال) ؛ لأنه بصحة سيده في السنة ولو في آخرها صحة بينة تبين أنه معتق في الصحة ولا يضره ما أحدثه سيده من الدين في تلك السنة وإذا رجع بالخدمة سنة اتبعه الوارث بالنفقة عليه في تلك السنة (وإلا) يكن صحيحا في السنة بأن مرض مرضا مخوفا من أولها واستمر مريضا للموت (فمن الثلث) يعتق؛ لأنه تبين أنه أعتقه في المرض (ولم يتبع) تركة سيده بخدمة سنة قبل موته؛ لأن كل من يعتق من الثلث فغلته لسيده إذ النظر فيه بالتقويم إنما يكون بعد الموت وصرح بمفهوم مليئا، وإن كان مفهوم شرط لما فيه من التفصيل فقال (وإن كان) السيد (غير مليء) وقت قوله أنت حر قبل موتي بسنة (وقف خراج سنة) من يوم قوله المذكور على يد عدل بإذن الحاكم سواء كان المخدم له السيد أو غيره (ثم) إذا تمت السنة وخدم العبد سيده أو غيره من السنة الثانية زمنا كيوم أو جمعة أو شهر على ما يقتضيه الحال (يعطى السيد مما وقف) من خراج السنة الماضية (ما خدم نظيره) أي يدفع لسيده من القدر الموقوف وهو أجرة السنة الأولى نظير القدر الذي خدمه العبد في السنة الثانية وهكذا في سنة ثالثة ورابعة وخامسة إلى أن يموت السيد فالسيد نائب فاعل يعطى وفي نسخة يعطى مما وقف بإسقاط لفظ السيد فنائب الفاعل ضمير يعود عليه ومما وقف متعلق بيعطى وما مفعول يعطى الثاني وفاعل خدم ضمير العبد ونظيره مفعول خدم، ولو قال المصنف نظير ما خدم لكان أوضح وأخصر أي يعطى السيد مما

وقف في السنة الماضية نظير ما خدمه العبد في السنة المستقبلة إن يوما فيوما، وإن شهرا فشهرا مثلا، فإن مات السيد نظر إلى حاله قبل موته بسنة، فإن صح فيها أخذ العبد ما بقي؛ لأنه أجرة سنة، وإن مرضها عتق من الثلث [حاشية الدسوقي] جميعه نقض من عتقه بقدر ما عتق مما حضر ومضى عتقه في الباقي ويحل للمشتري ما أخذه في نظير ما نقض من العتق، وإن أراد المشتري رد عتق ما بقي لانتقاض البيع في بعض ما عتق جرى على استحقاق بعض المبيع اهـ عبق (قوله لكن موته غير معلوم) أي وحينئذ فأول السنة التي قبل موته الذي يعتق عندها غير معلوم وقوله فالواجب النظر إلخ الأولى فالمخلص من تلك الورطة أن ينظر إلخ (قوله: ونائبه ضمير السيد) أي اتبعت تركته بأجرة خدمة السنة التي خدمها له العبد قبل موته فيأخذ تلك الأجرة من رأس المال (قوله: فهو) أي العبد مالك إلخ (قوله: من رأس المال) تنازعه عتق واتبع فيعمل فيه عتق ويعمل في ضميره اتبع أي اتبعه بالخدمة منه أي من رأس المال كما ذكره ابن عرفة وابن شاس اهـ بن (قوله: ولا يضره إلخ) أي؛ لأنه معتق قبل الدين من أول السنة نعم يضره الدين السابق على أول السنة وقوله ولا يضره أي من جهة عتقه من رأس المال، وإن كان ذلك الدين يضره من جهة قيمة خدمته في السنة؛ لأنه يحاصص بها مع الغرماء ولا يقدم عليهم كما قال ابن رشد انظر بن. (قوله: اتبعه الوارث إلخ) أي ويتقاصان، فإن زاد للعبد شيء من خدمة السنة على نفقته رجع بها وانظر إذا زادت النفقة على قيمة خدمته هل يسقط ذلك الزائد أو تتبعه الورثة به كما يتبع هو بما زاد له من خدمة السنة على قيمة السنة (قوله: لأنه تبين أنه أعتقه في المرض) أي الذي هو في أول السنة ومن المعلوم أن المعتق في المرض يخرج من الثلث لا من رأس المال (قوله: على يد عدل) أي لا على يد السيد ولا على يد العبد (قوله: ما خدم نظيره) أي أجرة خدمة زمن خدمة العبد نظيره أي مقداره من السنة الثانية وحاصله أنه إذا تمت السنة، فإنه يوقف ما يحدث من الخارج في السنة الثانية ويعطى السيد نظيره أي مقداره من خراج السنة

الماضية سواء كان خراج شهر أو جمعة أو يوم سواء تساوى الخراج فيها مع المستقبلة أو تخالف وهكذا في سنة ثالثة ورابعة وخامسة إلى ما لا نهاية له كلما حصل خراج بعد السنة أخذ السيد نظيره أي مقداره من الموقوف ووقف الخراج الحاصل بعد السنة ليبقى للعبد خراج سنة محفوظا لاحتمال أن يكون السيد في أول السنة التي اتصلت بموته صحيحا بحيث يخرج من رأس المال ويكون له خراج تلك السنة (قوله: نظير) أي أجرة نظير القدر إلخ. (قوله: في السنة الثانية) أي ويوقف أجرة ما خدمه في السنة الثانية (قوله: وإن شهرا فشهرا) أي وما حدث من خراج المستقبلة يوقف عوضا عما أخذ من خراج الماضية (قوله: فإن مات السيد نظر إلخ) هذا ظاهر فيما إذا مات السيد بعد سنة فأكثر من يوم قال له أنت حر قبل موتي بسنة، وأما لو مات قبل مضي سنة من قوله فهل يراعى كونه صحيحا أو مريضا حال القول ويعتق من رأس المال في الأول ومن الثلث في الثاني أو لا يعتق أصلا؛ لأنه علقه في المعنى على شيء لم يحصل؛ وذلك لأن قوله أنت حر قبل موتي بسنة في معنى قوله إن مضت سنة قبل موتي من هذا الوقت فأنت حر ولم تمض

والموقوف للسيد يستحقه الورثة. (

Mas'alah: What is the status of a mudabbar before the master's death?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3594)

)

Mas'alah: What is the status of a mudabbar before the master's death?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3594)

وله حكم الرق وإن مات سيده حتى يعتق فيما وجد حينئذ) من المدونة: وللمدبر حكم الأرقاء في خدمته وحدوده وإن مات السيد حتى يعتق في الثلث، وإنما ينظر إلى قيمته يوم النظر فيه لا يوم يموت السيد. وانظر إذا كانت أمة فدبرها أو قال لها: أنت حرة إذا مات فلان، نقل ابن يونس: له وطؤها في الوجه الواحد بخلاف الآخر وتعتق الواحدة من الثلث والأخرى من رأس المال. وقال في المدونة: ولا بأس بوطء المدبرة والموصى بعتقها.

Mas'alah: What rights does the master have over the mudabbar's service and property?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=859)

واتفقوا على أن للسيد في المدبر الخدمة، ولسيده أن ينتزع ماله منه متى شاء كالحال في العبد، قال مالك: إلا أن يمرض مرضا مخوفا فيكره له ذلك.

Mas'alah: What is the legal status of a mudabbar slave during the master's lifetime?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2713)

(وله) : أي للمدبر (حكم الرق) : في خدمته وحدوده وعدم حد قاذفه - [حاشية

الصاوي] العبد بيد الورثة أو مشتريه ولو تداولته الأملاك (اهـ ملخصا من شراح خليل)

.

Mas'alah: May the master continue to use the mudabbar slave for service?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=993)

وله) أي للرجل الذي دبر عبده (خدمته) بمعنى استخدامه لأنه سيده إلى أن يموت فحينئذ يعتق (

Mas'alah: May the master have intercourse with a female mudabbar slave?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=993)

وله) أيضا (وطوءها إن كانت أمة) لأنها على أصل الإباحة فإن حملت كانت أم ولد تعتق بموته من رأس ماله (

Mas'alah: What is the ruling on a master compelling a male mudabbar to marry?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3700)

بخلاف مدبر؛ يعني أن اللخمي اختار في المدبر المذكر أن للسيد جبره، وأما المدبرة الأنثى فقد تقدم أن اللخمي قال: الصواب أنها لا تجبر فهي داخلة في قوله: "ولا أنثى بشائبة" ، فقول عبد الباقي شخص مدبر ذكرا أو أنثى غير صحيح لما عرفت.

Mas'alah: What is the ruling on the mudabbar after the master's death?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9375)

وإن مات سيده يعني أنه يستمر له حكم الرق , وإن مات سيده فلا يقتل قاتله الحر حتى يعتق فيما وجد حينئذ يعني أنه لا يزال محكوما له بحكم الرقيق الخالص حتى يعتق فيما وجد من مال السيد حينئذ أي حين العتق الذي لا يكون إلا بعد التقويم ومعرفة مال السيد وما ينوب المدبر من ذلك , فلو تلف بعض مال السيد بعد موته وقبل العتق فإنه إنما يعتق فيما بقي. قاله الشبراخيتي. وقال المواق من المدونة: وللمدبر حكم الأرقاء في خدمته وحدوده وإن مات السيد (1) كذا في الأصل.

حتى يعتق في الثلث، وإنما ينظر إلى قيمته يوم النظر فيه لا يوم موت السيد. انتهى. وقال التتائي: وإن مات سيده حتى يعتق فيما وجد حينئذ, لما تقدم أنه إنما ينظر إلى قيمته يوم النظر فيه لا يوم الموت ولا نظر لما هلك من التركة ونحوه في المدونة. اهـ.

Mas'alah: What happens to a mudabbar slave when the master dies without debt?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2148)

فإن مات السيد، ولا دين عليه: فإنه يقوم بحقه في التدبير.

Mas'alah: What is the ruling if the master of a mudabbar dies before the service is fulfilled?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=123)

فإن مات سيد المدبر قبل الاستيفاء فحر دن جمله الثلث واتبع بما بقي: كمسلم أو ذمي قسما ولم يعذرا في سكوتهما بأمر

Mas'alah: How is the suspended service of a mudabbar paid to the master?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2199)

ثم يعطى السيد مما وقف ما خدم نظيره (ش) أي وإن كان السيد غير مليء حين قوله لعبده ما مر فإنه يوقف خدمة العبد مدة سنة كاملة على يد عدل بإذن الحاكم لا على يد السيد ولا العبد فإذا خدم العبد في السنة الثانية مدة شهر مثلا فإنه يدفع للسيد من القدر الموقوف وهو أجرة السنة الأولى نظير القدر الذي خدمه العبد في السنة الثانية فالسيد نائب فاعل يعطى ومما وقف متعلق بيعطى وما مفعول يعطى الثاني وفاعل خدم العبد ونظيره مفعول خدم أي ثم يعطى السيد من الشيء الموقوف أجرة الشيء الذي خدم نظيره أي نظير ذلك الشيء فهو يعطى أجرة الشهر الأول الذي خدم بعد السنة نظيره أي يعطى السيد من السنة الماضية القدر الذي خدم نظيره من السنة المستقبلة إن يوما فيوما وإن جمعة فجمعة وإن شهرا فشهرا مثلا الخيار للسيد أي أنا نضع مكان كل يوم من السنة الثانية يوما من السنة الأولى مقدمين الأول فالأول من كل منهما وهلم جرا في الثانية والثالثة والرابعة والخامسة إلى ما لا نهاية له

Mas'alah: How is the mudabbar treated upon the master's death?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1201)

وإذا مات فالمدبر من ثلثه والمعتق إلى أجل من رأسه ماله

Mas'alah: What happens if the owner of a mudabbar slave dies before the service is fulfilled?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=314)

وإن مات سيد المدبر قبل الاستيفاء، فحر إن حمله الثلث، واتبع بما بقي كمسلم وذمي قسما ولم يعذرا في سكوتهما بأمر، وإن حمل بعضه رق باقيه. قوله: (كمسلم وذمي قسما ولم يعذرا في سكوتهما بأمر) أي: قسما والحال أنهما لا عذر لهما في السكوت وليس بمستأنف.

Mas'alah: What is the ruling on the mudabbar slave's status during the master's lifetime?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3163)

قوله: (وله حكم الرق، وإن مات سيده) يريد: أن المدبر له حكم الرق في خدمته [9] وحدوده، وإن مات سيده حتى يعتق في الثلث، وقاله في المدونة، وزاد: وإنما ينظر إلى قيمته [10] يوم النظر فيه لا يوم الموت [11].

Sub-topic – Tadbir and the One-Third Limit of the Estate

Mas'alah: What happens if the mudabbar's value exceeds one-third of the estate?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1368)

وإن لم يسعه الثلث عتق ما وسعه واتبع ما عتق منه بما يقع عليه من بقية الثمن كالجناية

Mas'alah: How is the mudabbar's value calculated for the one-third limit?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1368)

ويحسب قيمة المدبر عبدا حتى يعلم ما يحمله الثلث

Mas'alah: What happens if the master leaves no estate for the mudabbar?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1368)

وإن لم يترك السيد شيئا عتق ثلثه ورق ثلثاه ولا قول للورثة

Mas'alah: What is the ruling when one-third covers part of a mudabbar's value?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1368)

وإن حمل الثلث بعضه رق باقيه ولم يتبع ما عتق منه بشيء

Mas'alah: How is the calculation of manumission shares applied in a mudabbar case involving multiple values?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2201)

قال وفيه نظر بل ينبغي أن يعتق بالمائة المعلومة ثلثاه لأنه كأنه ترك المدبر قيمته مائة ومائة فيعتق ثلثا المدبر وهو ما يحمله الثلث ويعتق الباقي من الخمس مائة ويورث ثلث المائة المتروكة عينا

Mas'alah: What is the ruling on tadbir when the third of the estate is insufficient?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4392)

قال اللخمي في أنت حر بعد موتي وموت فلان فمات السيد أحدهما ولم يحمله الثلث عتق ما حمله أو مات السيد أولا خير الورثة بين الإجازة وتكون لهم الخدمة حتى يموت فلان أو أعتق ما حمله الثلث ويرق الباقي

Mas'alah: What is placed in the third of the estate for a mudabbar slave?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4392)

واختلف فيما يجعل في الثلث فقيل الرقبة لأنه ظاهر اللفظ وقيل الخدمة لأنه باللفظ الأول عتق منه إلى أجل لا يملك منه سوى الخدمة

Mas'alah: How are multiple mudabbars treated when the master dies and the third is insufficient?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4398)

(فرع) في الكتاب إذا مات وترك مدبرين دبرهم واحدا بعد واحد في صحته أو مرضه أو في مرضه ثم صح فدبر فهو سواء يقدم الأول فالأول إلى مبلغ الثلث ويرق الباقي لأن تقدم السبب يعين الاستحقاق أو في كلمة واحدة في صحة أو مرض عتق جميعهم إن حملهم الثلث وإلا فض عتقهم بالقيمة فيعتق من كل واحد حصة وإن لم يدع غيرهم عتق ثلث كل واحد لتساويهم في السبب ولا يسهم بينهم بخلاف المبتلين في المرض ويبدأ المدبر في الصحة على المبتل في المرض لأن الحجر يضعفه ويعتق المدبر في الثلث أو ما حمل منه وقاله الأئمة لقوله – صلى الله عليه وسلم – المدبر من الثلث وإن لم يدع غيره عتق ثلثه وإن كان على السيد دين لا يغترقه بيع منه الدين ويعتق ثلث بقيته وإن اغترقه رق لأن الدين مقدم على العتق إذا تقدم عليه وهو في الحياة وعتق المدبر بعد الوفاة فإن بيع فيه فطرأ للميت مال نقض البيع وعتق في ثلثه وما هلك من التركة قبل تقويم المدبر لم يحسبه وكأنه لم يكن ولو لم يبق إلا المدبر لم يعتق إلا ثلثه وإلا كان المدبر من الثلث لاتهام السيد أن يستخدم عبده حياته ويعتق من رأس ماله فيمنع الميراث الذي قدر الله تعالى وفي المنتقى قال ابن القاسم إذا كتب وصية فبدأ بعبد ثم قام ليشتغل ثم عاد فكتب الآخر هذا فصل ويقدم الأول قال المخزومي إذا دبر ثم

Mas'alah: What is the ruling if a mudabbar leaves no other property and a third is freed?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4783)

وإذا لم يترك غيره فعتق ثلثه لا يتبع الثلث المعتق ولا يخير الوارث

Mas'alah: What is the ruling if the master leaves no other property and the mudabbar is freed from one third?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4785)

وإن لم يدع السيد غيره عتق ثلثه واتبع بثلثي الأرش ورق باقيه للمجروح إن كانت قيمة ذلك مثل ما قابله من قيمة الأرش لأن سيده أسلمه حين كان له الخيار ولا خيار فيه للورثة لأن الموروث أسلمه

Mas'alah: What is the ruling on manumission at death and multiple mudabbar slaves?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6028)

]

Mas'alah: What is the ruling on mudabbar slaves and bequests when the third is insufficient?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6029)

]

Mas'alah: What is the ruling on a dying man's instruction to draw lots between a mudabbar slave and another slave?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7014)

[مسألة: ليس للرجل أن يرجع فيما دبر] مسألة وسئل وأنا أسمع عن رجل كان له مدبر فحضره الموت فقال: أقرعوا بين فلان وفلان، يريد المدبر وآخر من عبيده، قال: يقرع بينهما كما قال، فإن وقع على المدبر لم يكن للآخر عتق، وإن لم يقع على المدبر ووقع على الآخر فحملهما جميعا الثلث عتقا جميعا، وإن لم يحملهما الثلث بدئ بالمدبر ثم عتق من الآخر الذي وقع عليه السهم ما بقي من الثلث، وأخبرني محمد بن خالد عن عبد الملك بن عبد العزيز مثله سواء. قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قاله، إذ ليس للرجل أن يرجع فيما دبر، فإن وقع السهم على المدبر خرج الآخر عن الوصية، وإن وقع على الآخر بدئ المدبر في الثلث، ثم أعتق هو في بقية الثلث أو ما حمل باقي الثلث منه، فإن لم يكن في الثلث فضل عن قيمة المدبر لم يكن للآخر عتق ولا احتيج في ذلك إلى قرعة، والمسألة متكررة في أول رسم من سماع أصبغ من كتاب الوصايا، وقد مضى في رسم بع ولا نقصان عليك من سماع عيسى من هذا الكتاب إذا قال أعتقوا أحدهما ولم يقل أقرعوا بينهما، وأن الحكم في ذلك أن يقرع بينهما على نصف قيمتهما حسبما مضى بيانه، فلا معنى لإعادته.

Mas'alah: Fiqh passage: نم هيلع نانكو ثلثلا لمح ام هنم ةيدلا ردقب ام ةتع هنم، يخؤي نم؟

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7072)

منه ما حمل الثلث وكان عليه من الدية بقدر ما عتق منه، يؤخذ من ماله إن كان له مال أو يتبع به دينا إن لم يكن له مال، ولا يدخل فيما يؤخذ منه الدية ولا يعتق فيها منه

شيء، وقوله صحيح تذييل لقول ابن القاسم وزيادة عليه. وقوله إنه يبطل تدبيره إن كان قتله عمدا هو على قياس ما أجمعوا عليه من أن القاتل عمدا لا ميراث له ممن قتله، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the mudabbar's property when the third of the estate suffices or falls short?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7082)

المدبر وماله عتق، وكان له ماله، وإن كان الثلث أقل وهو يحمل رقبة المدبر وبعض ماله عتق، وكان له الذي حمل من ماله مع رقبته، وإن كان ليس له مال غير المدبر وماله فإنه إن كان قيمة المدبر مائة دينار وله ثمانمائة دينار عتق المدبر، وكان له من ماله مائة دينار، فهكذا يعمل في المدبر أبدا يضم ماله إلى مال الميت إن كان ترك شيئا، وإلا فاصنع فيه مثل ما وصفت لك إن لم يترك إلا المدبر وماله، قال: وكذلك الذي يوصي بعتق عبد له عند الموت وللعبد مال يصنع به مثل ما يصنع في المدبر، وهذا رأي ابن وهب وبه يأخذ وكان له ماله وإن لم يحمله الثلث، وقال ابن القاسم عن مالك في غير هذا الكتاب في المدبر: إن حمله الثلث بماله عتق بماله، وإن لم يحمله الثلث بماله عتق منه بماله ما يحمل الثلث وأقر ماله في يديه.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on valuing the mudabbar with his property in the deceased's third?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7082)

قال محمد بن رشد: مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك أن المدبر يقوم في ثلث

الميت بماله، فإن حمله الثلث بماله عتق وكان ماله له، وإن لم يحمله الثلث بماله عتق منه ما حمل الثلث وأقر ماله في يديه هو القياس؛ لأن مال المدبر له ما لم ينتزعه في صحته قبل أن يموت، فوجب أن يقوم به في ثلث مال الميت؛ لأنه إذا لم يقوم به في ثلثه وأضيف إلى مال الميت وأعتق دونه فقد حصل ماله للورثة من غير أن يستثنيه السيد، وقد قيل: إن استثناءه إياه لا يجوز، فكيف إذا لم يستثنه؟ فقول ابن وهب وروايته عن ربيعة والليث ويحيى بن سعيد في تفرقتهم بين أن يحمله الثلث بماله ولا يحمله به استحسان واحتياط للعتق؛ لأنهم رأوا عتق جميعه دون مال أولى من عتق بعضه وإبقاء ماله بيده، وبالله التوفيق.

Mas'alah: How is the mudabbar valued when he has property and his master dies?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7088)

[: المدبر يكون ثمنه مائة دينار وللمدبر مائة ديناروترك سيده مائة دينار] من سماع سحنون وسؤاله ابن القاسم قال سحنون: سئل ابن القاسم عن المدبر يكون ثمنه مائة دينار وللمدبر مائة دينار] ويترك سيده مائة دينار فقال: قال مالك: يعتق من المدبر نصفه ويترك ماله بيده، ويكون نصفه رقيقا لورثة المدبر، وذلك أنه لما كانت قيمته مائة دينار وفي يديه مائة دينار وترك سيده مائة دينار فجميع ما ترك الميت ثلاثمائة دينار فعتق من العبد ثلث المائة وهو مائة دينار وهو نصف العبد بقيمة رقبته وماله، ولا يؤخذ ماله منه، ويكون ما بقي من رقبته وما ترك سيده من ماله لورثته، وهذا قول مالك. قال محمد بن رشد: هذا على ما تقدم من قول ابن القاسم وروايته

Mas'alah: What is the correct calculation for the mudabbar's manumission from the deceased's estate?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7089)

عن مالك في رسم الثمرة من سماع عيسى في أن المدبر يقوم في ثلث مال الميت بماله، ويكون له ماله إن حمله الثلث، وإن لم يحمله عتق منه بماله ما حمل منه الثلث، وأقر ماله بيده، خلاف قول ابن وهب هناك وروايته عن ربيعة والليث ويحيى بن سعيد أنه إن لم يحمله الثلث بما له أضيف ماله إلى مال السيد فقوم فيه، وقد مضى الكلام على ذلك هنالك، إلا أن في قوله نظرا؛ لأنه قال: إن المدبر إذا كانت قيمته مائة وله مائة، ولسيده مائة، فجميع مال السيد ثلاثمائة، قيمة المدبر من ذلك بماله مائتان، فعتق منه نصفه ويقر ماله بيده، وليس ذلك بصحيح؛ لأنه إذا كانت قيمة المدبر مائة، وله مائة فقيمته بماله لا شك أقل من مائتين، فإنما القياس أن يقوم بماله، ويضاف ذلك إلى مال السيد فيعتق ما حمل الثلث منه بماله، إلا أن يضاف ماله إلى قيمته فتجعل ثلث قيمته، إذ لا شك في أن ذلك يكون أكثر من قيمته بماله، ومثل ما وقع في هذه الرواية حكى ابن حبيب في الواضحة، وفيه هذا الاعتراض، وبالله التوفيق.

Mas'alah: How is the lease payment divided between the mudabbar slave's freedom and the remaining estate?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7100)

وما عليه الجماعة خلاف قول ابن القاسم فيه أن تقسم التسعة على ما يجب عتقه من المدبر وعلى جميع بقيته المال، فالذي يجب عتقه من المدبر نصفه بعشرين؛ لأن جميع

المال ستون، فثلثه عشرون، وقيمة المدبر أربعون، فيباع من نصف المدبر ثلاثة، ويعتق ما بقي من نصفه وهو سبعة عشر.

Mas'alah: What portion of the mudabbar slave's value is sold for debt and lease?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7102)

وهو ثلثا ما بيع منه في الدين لأنه بيع منه بجميع الدين من أجل أنه يبدأ على العتق ولا يجب عليه من الدين إلا ثلثه وثلثا ما بيع منه في الإجارة أيضا، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave who runs away and the owner dies with bequests?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7113)

]

Mas'alah: How is the bequest of a mudabbar slave treated when the deceased has debts and later discovered assets?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7417)

وثلثه في ثلث المال الذي علم به، فإن فضل من ثلث المال الذي علم به بعد عتق ثلث المدبر فيه شيء كان ما فضل لأهل الوصايا، وإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم، وإن أحاط الذين بجميع المال الذي علم به سقطت الوصايا، ورجع المدبر فعتق به في ثلث المال الطارئ أو ما حمل منه الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on debt being paid from the principal estate while a mudabbar is only from the third?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7420)

[مسألة: الدين يخرج من رأس المال والمدبر لا يخرج إلا من الثلث]

Mas'alah: How is the mudabbar slave treated from the estate upon the owner's death?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=554)

وإذا مات فالمدبر من ثلثه. [الفواكه الدواني] الرجوع عنه.

Mas'alah: What is the ruling on the mudabbar becoming free from the one-third upon the master's death?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=555)

[صفة إخراج المدبر وعتقه من الثلث] ثم شرع في صفة إخراج المدبر وعتقه من الثلث وصفة عتق المعتق لأجل أيضا بقوله: (وإذا مات) السيد (فالمدبر حر) إذا خرج (من ثلثه) بأن كان مال السيد كثيرا ولا دين يستغرق قيمته وإلا رجع رقيقا، ولو كان الدين متأخرا عن التدبير، وشرط عتق المدبر أن لا يقتل سيده وإلا لم يعتق. قال خليل: وبطل التدبير وبقتل سيده عمدا وباستغراق الدين له وللتركة وبعضه بمجاوزة الثلث، وصفة خروجه من الثلث أن يقوم مع ماله لأنه صفة من صفاته كطوله، والعبرة بيوم النظر لا

بيوم موت السيد، فيقال كم يساوي على أن له من المال كذا فتارة يحمله الثلث فيعتق كله، كما إذا كان ماله مائة وقيمته مائة وترك السيد أربعمائة ويقر ماله بيده، وتارة يحمل الثلث بعضه فإن ذلك البعض يصير حرا ويرق باقيه ويترك ماله بيده ملكا له ليس للسيد ولا لورثته فيه شيء لأنه مال مبعض والمبعض لا ينتزع ماله، مثاله لو كانت قيمته مائة وماله مائة وترك سيده مائة فإنه يعتق نصفه ويترك ماله بيده لأن قيمته بماله مائتان وثلث السيد مائة وهي نصف المائتين اللتين هما قيمته بماله. قال خليل: وقوم بماله فإن لم يحمل الثلث إلا بعضه عتق وأقر ماله بيده.

Mas'alah: From which portion of the estate is the mudabbar freed?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=910)

[2024] مسألة: يعتق المدبر في الثلث، خلافا لمسروق وداود؛ لما روى أبو قلابة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «المدبر من الثلث»، ولأن كل عتق بعد الموت بالقول من الثلث كالموصى بعتقه، ولأن العتق بتلا في المرض آكد من التدبير تم اعتبارها من الثلث، فالتدبير أولى، ولأنه عطية تتنجز بعد الموت، فكانت من الثلث كالوصية.

Mas'alah: What is the ruling on the mudabbar being from the third?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3401)

وأما قول مالك في آخر هذه المسألة إن وسعهم الثلث فعلى هذا القول أيضا جمهور

العلماء أن المدبر في الثلث

Mas'alah: Which scholars hold that the mudabbar is from the third?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3401)

وهو قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وأصحابهم والثوري والأوزاعي والحسن بن صالح وأحمد وإسحاق وأبي ثور

Mas'alah: Which scholars held that the mudabbar is from the third?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3401)

وبه قال شريح وسعيد بن المسيب والشعبي والحسن وبن سيرين وعمر بن عبد العزيز ومكحول وبن شهاب الزهري وحماد بن أبي سليمان

Mas'alah: What is the hadith about the mudabbar being from the third of the estate?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3401)

وروى فيه حديثا مسندا انفرد به علي بن ظبيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (المدبر من الثلث)

Mas'alah: What is the criticism of the hadith narrated by Ali ibn Zabyan about the mudabbar?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3401)

وهذا خطأ من علي بن ظبيان لم يتابع عليه وإنما يرويه غيره عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر وقوله علي بن ظبيان كان قاضيا ببغداد تركوه لهذا الحديث وشبهه فهو عندهم متروك الحديث

Mas'alah: What is the narration from Abu Qilabah about the mudabbar being from the third?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3401)

وقد ذكر أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثني وكيع عن سفيان عن خالد عن أبي قلابة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (المدبر من الثلث)

Mas'alah: What was the practice of Ali and al-Sha'bi regarding the mudabbar?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3401)

قال وحدثني بن إدريس عن الأشعث عن الشعبي أن عليا رضي الله عنه كان يجعل المدبر من الثلث وأن عامرا كان يفعله

Mas'alah: What is the opinion that the mudabbar is from the entire estate?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3401)

وقالت طائفة المدبر من رأس المال روي ذلك عن عبد الله بن مسعود إلا أنه لم يروه إلا جابر الجعفي عن القاسم بن عبد الرحمن عن مسروق عن بن مسعود وإنما هو عن مسروق صحيح لا عن بن مسعود

Mas'alah: How is a mudabbar valued in the one-third bequest according to Malik?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3406)

ولم يختلف مالك وأصحابه أن المدبر لا يقوم في الثلث إلا بجميع ماله وقالوا في المدبر يموت سيده ولا تخرج رقبته وماله من الثلث أنه يعتق بعضه ويرق بعضه على حسب ما يحمل الثلث منه وما لا يحمله ويبقى جميع المدبر بيده

Mas'alah: Where will the case of the six slaves freed at death be discussed?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3409)

وسنذكر مسألة الستة الأعبد الذين أعتقهم سيدهم عند الموت ولا مال له غيرهم في موضعه من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on the mudabbar when the master dies with no other property?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3413)

قال مالك وإن مات سيد المدبر ولا مال له غيره عتق ثلثه وكان ثلثاه لورثته

Mas'alah: What is the ruling on the mudabbar's manumission limited to one-third?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3413)

قال أبو عمر هو قول الشافعي وقد تقدم من قول الكوفيين أن ثلثه حر ويسعى في قيمة ثلثيه للورثة إلا أن يكونوا بالغين لا يجيزوا والصواب ما قال مالك ومن تابعه لأن المدبر في الثلث في قولهم وقول الجمهور إلا من شذ وإذا لم يكن لسيده مال سواه لم يكن له أكثر من ثلثه وقد ملك الله الورثة ثلثيه بالميراث فكيف يحال بينهم وبين ما ملكهم الله إياه بغير طيب من أنفسهم بذلك ويحالون على سعي لا يريدونه ولا يدرون ما يحصلون عليه منه

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar whose value is covered by the one-third bequest?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2196)

وقال غير ابن القاسم في المدونة: إن حمله الثلث عتق ولم يتبع بشيء وإن حمل بعضه لم تتبع حصة البعض العتيق بشيء وكان ما بقي رقيقا لمن اشتراه بخلاف الجناية التي هي فعله، هذا إذا عتق أتبع بما يقع عليه من الجناية؛ لأن ذلك فعله.

Mas'alah: What did early authorities say about tadbir and the third?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2888)

ابن وهب: وقال يعتق في ثلثه: علي بن أبي طالب وعمر بن عبد العزيز ويحيى بن سعيد وغيرهم.

Mas'alah: What happens if the mudabbar is the only asset?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2888)

قال أبو الزناد وابن شهاب: فإن لم يكن له مال غيره عتق ثلثه.

Mas'alah: What is the ruling when multiple slaves are declared mudabbar in one statement?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2896)

ومن المدونة قال مالك: ولو دبرهم في كلمة في صحة أو مرض؛ عتق جميعهم إن حملهم الثلث, وإن لم يحملهم الثلث لم يبدي أحدهم على صاحبه ولكن يقضي الثلث على جميعهم بالقيمة, فيعتق من كل واحد حصته منه, وإن لم يدع غيرهم؛ عتق ثلث كل واحد, ولا يسهم بينهم, بخلاف المبتلين في المرض: أولئك يقرع بينهم.

Mas'alah: Does a mudabbar in illness include unknown assets unlike a bequest in illness?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2897)

قال ابن القاسم: وكذلك [57/أ. ص] المدبر في المرض يدخل فيما لم يعلم به الميت, ولا يدخل المبتل في المرض فيما لم يعلم به الميت ولا زكاة يوصي بها ولا غير ذلك.

Mas'alah: What is Abd al-Malik's view on freeing a mudabbar proportionally from both assets?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2897)

وقال عبد الملك: يعتق المدبر في المالين بالحصص. [

Mas'alah: What is the ruling on distribution of the third among mudabbar and mubattal slaves in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2899)

م: قال بعض فقهائنا: إذا دبر وبتل في المرض في فور واحد جماعة عبيد تحاصوا عند ضيق الثلث فما ناب المدبرين في هذه المحاصة عتقوا فيه بالحصص, وما ناب المبتلين عتقوا فيه بالسهم.

Mas'alah: How is a mudabbar manumitted from the one-third bequest when there are no other assets?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2900)

قال مالك: ويعتق المدبر في الثلث أو ما حمل منه, فإن لم يدع غيره عتق ثلثه ورق ثلثاه, وما هلك من التركة قبل تقويم المدبر لم يحسب وكأنه لم يكن له.

Mas'alah: How are mudabbar slaves treated in a terminal illness regarding the third?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8176)

وأما المديرون فإن دبرهم في كلمة، عتقت منهم محمل الثلث بالحصص، وإن دبر واحدا بعد واحد بدئ بالأول فالأول في الثلث، وإن حملهم الثلث عتقوا كلهم، وسواء في هذا كله كان المدير في صحة أو مرض.

Mas'alah: What happens if the master's estate cannot cover the full value of the mudabbar and his children?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1026)

فإن هلك سيده ولم يكن في ثلثه ما يسع عتقه وولده عتق من كل انسان منهم بقدر ما يعتق من صاحبه واذا

عتق المدبر تبعته ام ولده وتكون أم ولد له

Mas'alah: What is the ruling if the mudabbar slave exceeds one-third of the estate?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1487)

فصل [3 - إذا لم يحمل الثلث المدبر] : وإن لم يحمل الثلث عتق منه بقدر ما يحمله ورق باقيه وكذلك لو لم يترك غيره عتق ثلثه ورق ثلثاه للورثة، ولا يجب عليه أن يسعى في فكاك رقبته خلافا لأبي حنيفة لما بيناه في العتق.

Mas'alah: How is a mudabbar slave treated when the testator has known and unknown assets?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1640)

وإذا دبر عبدا وله مال يعلم به ومال لا يعلم به: فالمدبر لا يخرج من المال الذي يعلم

به ففيها روايتان: إحداهما أن المدبر يكون في المالين كالدين لأنه لا يجوز له الرجوع عنه، والثانية أنه يكون فيما علم به لأنه معتبر من الثلث كالوصية.

Mas'alah: What did Ali ibn Abi Talib rule regarding the mudabbar from the third?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1012)

وأخبرني ابن وهب، عن سفيان بن سعيد الثوري وغيره، عن أشعث، عن الشعبي، عن علي بن أبي طالب: أنه كان يجعل المدبر من الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar when the master dies with no other property?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1012)

قال: وأخبرني عن رجال من أهل العلم عن شريح الكندي وعمر بن عبد العزيز ويحيى بن سعيد وبكير بن الأشج وغيرهم من أهل العلم مثله، وأخبرني ابن وهب، عن يونس بن يزيد، عن ربيعة أنه قال في رجل دبر عبدا له ثم مات السيد وليس له مال قال: لا يرد في الرق ولكن يعتق ثلثه.

Mas'alah: What did Ibn Shihab and Abu al-Zinad say about the mudabbar?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1012)

ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب وأبي الزناد: يعتق ثلثه.

Mas'alah: How is the one-third limit applied when multiple mudabbars are freed?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1014)

قال ابن القاسم: إن حملهم الثلث عتقوا جميعهم وإن لم يحملهم الثلث عتق منهم مبلغ الثلث، فإن أتى الثلث على نصفهم أو ثلاثة أربعهم أعتق منهم مقدار ذلك، وإنما يفض ثلث الميت على قيمتهم فيعتق منهم مبلغ الثلث منهم جميعا بالسوية فإن كان الميت لم يدع مالا غير هؤلاء المدبرين عتق من كل واحد منهم ثلثه ورق ثلثاه وذلك أنا إذا فضضنا ثلث الميت على قيمتهم ولم يدع مالا غيرهم فإنه يعتق من كل واحد منهم ثلثه.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar when the master's wealth is lost before valuation?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1015)

[المدبر يموت سيده ويتلف المال قبل أن يقوم]

Mas'alah: How is the mudabbar treated when the estate is lost before valuation?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1015)

في المدبر يموت سيده ويتلف المال قبل أن يقوم قلت: أرأيت لو أن رجلا هلك وترك مالا ومدبرا فلم يقوم المدبر عليه حتى تلف المال فلم يبق إلا المدبر وحده؟ قال: قال مالك: يعتق ثلث المدبر ويرق الثلثان وما تلف من المال قبل القيمة فكأنه لم يكن وكأن الميت لم يترك إلا هذا المدبر وحده لأن المال قد تلف ولم يبق إلا هذا المدبر وحده.

Mas'alah: Is a slave freed one month after someone's death freed from the entire estate or only one-third?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1029)

قلت: أرأيت إن قال: أنت حر بعد موت فلان بشهر أيعتق من جميع المال أم من الثلث؟ قال: هذا أجل من الآجال قد أعتق عبده إلى ذلك الأجل فهو حر إلى ذلك الأجل من جميع المال بحال ما وصفت

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbara who is freed in one-third of the estate and debts?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1145)

مدبر على الثاني يعتق في ثلثه، ولا يتبع بشيء، وإن استغرق دينه تركته؛ بيع لغرمائهن ولو مات من أسلم عليها أولا؛ عتقت في ثلثه، ولم تتبع بشيء، وله ولاؤها، وإن أحاط دينه بتركته؛ بقيت بيد وارثه لموت الأول، فتعتق في ثلثه، وما عجز عنه ثلثه؛ رق لوارث من أسلم عليها.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave when his master dies and the estate is insufficient?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5097)

وفيها: إن مات سيده والثلث يحمله، عتق وأتبعوه بما بقي لهم، وإن لم يترك غيره عتق ثلثه واتبعوه بثلث ما بقي لهم، وخير الورثة في فداء ما رق منه أو إسلامه.

Mas'alah: What is the ruling on the valuation of a mudabbar after the master's death?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5100)

ابن رشد: وسمعه أصبغ من ابن القاسم وقال به، فإذا مات السيد قوم المدبر ببدنه دون ماله ويصير ماله من أموال المسلمين، ومنعه ابن كنانة، وقال: ليس مما جاءت به السنة ويتبعه ماله.

Mas'alah: How is the mudabbar slave's value combined with her property for the third calculation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5100)

الصقلي لسحنون عن ابن القاسم: إن كانت قيمتها مائة وما لها مائة، وترك سيدها مائة عتق نصفها، وبقي مالها بيدها؛ لأن قيمتها بمالها مائتان، وثلث السيد مائة، وقاله مالك.

Mas'alah: What is the ruling on combining the mudabbar slave and his property for the master's estate?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5100)

ابن حبيب: ورواه الأخوان، وروى ابن وهب عن مالك وقاله: إنه يجمع هو وماله لمال السيد، فإن خرج من الثلث بماله عتق، وبقي ماله بيده وإن حمل الثلث رقبته

Mas'alah: How is partial manumission calculated when the mudabbar's value exceeds the third?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5101)

وبعض ماله، عتقه وكان له من ماله ما حمل الثلث مع رقبته، فإن لم يدع غير المدبر، وماله وقيمة رقبته مائة وماله ثمانمائة؛ عتق وكان له من ماله مائتان.

Mas'alah: How are mudabbar slaves treated when the third does not cover them?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5198)

وفي المدبر منها: إن دبرهم في صحة أو مرض في كلمة أو لم يحملهم الثلث، لم يبدأ أحدهم على الآخر، وفض الثلث على جميعهم بالقيمة يعتق من كل واحد حصته منه.

Mas'alah: What happens to a mudabbar when the master dies with present and absent assets?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1949)

(ص) : (قال مالك في رجل دبر عبدا له فمات السيد وله مال حاضر ومال غائب فلم يكن في ماله الحاضر ما يخرج فيه المدبر قال يوقف المدبر بماله ويجمع خراجه حتى يتبين أمر المال الغائب فإن كان فيما ترك سيده مما يحمله الثلث عتق بماله وبما جمع من خراجه فإن لم يكن فيما ترك سيده ما يحمله عتق منه قدر الثلث وترك ماله في يديه) .

Mas'alah: How are multiple mudabbar slaves treated when the master has no other wealth?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1950)

(ص) : (قال مالك في رجل دبر رقيقا له جميعا في صحته وليس له مال غيرهم إن كان دبر بعضهم قبل بعض بدئ بالأول فالأول حتى يبلغ الثلث وإن كان دبرهم جميعا في مرضه فقال فلان حر وفلان حر في كلام واحد إن حدث بي في مرضي هذا حدث موت، أو دبرهم جميعا في كلمة واحدة تحاصوا في الثلث ولم يبدأ أحد منهم قبل صاحبه وإنما هي وصية وإنما لهم الثلث بينهم بالحصص، ثم يعتق منهم [المنتقى] وصية ما لم يدبر. فوجه القول الأول وهو نحو قول أبي حنيفة أن اللفظ يقتضي إيقاع العتق بعد الموت على الإطلاق وذلك يفيد اللزوم وهذا معنى التدبير، ووجه القول الثاني أن لفظه يحتمل اللزوم على معنى التدبير ويحتمل الجواز على معنى الوصية وهو في الجواز أظهر فوجب أن يحمل عليه ولو تساوى المعنيان فيه لكان الجواز أولى؛ لأنه لا يلزم ما لم يلزم ما لم يقطع التزامه إياه.

Mas'alah: What is the ruling on completing the emancipation of a mudabbar from the one-third?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1952)

(فصل) : وقوله وإذا أعتق المدبر فليكن ما بقي من الثلث في الذي أعتق شطره حتى يستتم له عتقه كله في ثلث الميت يريد أنه لما بدأ بعتق بعضه تمم عليه سائره في الثلث. [مس الرجل وليدته إذا دبرها] (ش) : قوله في الذي دبر أمته له أن يطأها هو قول مالك وأبي حنيفة والشافعي، ووجه ذلك أن عتقها إنما يكون بعد الموت ومن الثلث كالموصي بعتقها؛ ولأنها تعتق بالموت وانتزاع مالها كأم الولد ووجه آخر وهو

أن وطأها يؤكد عتقها؛ لأنها إن حملت منه عتقت من رأس المال وإن بقيت على حالها فإنما تعتق بالثلث ويحتمل أن يقال إن المدبرة إذا حملت بطل تدبيرها وانتقلت إلى ما هو أقوى من التدبير كما يبطل التدبير بالعتق.

Mas'alah: How is a mudabbar slave treated upon the master's death without debt?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1954)

(فصل) : فإن مات سيده لا دين عليه فهو في ثلثه يريد أنه يعتق منه بقدر ثلث ماله فإن حمله عتق جميعه وإن لم يحمل إلا بعضه لم يعتق منه إلا بذلك القدر وإن لم يكن مال عبيده عتق ثلثه وبه قال أبو حنيفة والشافعي وفقهاء الأمصار خلافا لمسروق والشعبي في قولهما إنه يعتق من رأس المال، والدليل على صحة قول الجمهور أنه ليس له أن يعقد عقدا يصرف فيه جميع ماله عن الورثة ولا يلزم على هذا أم الولد فإن ذلك لا يثبت لها بالعقد وإنما يثبت بالاستيلاد وهو أقوى من العقد ولذلك لا تباع أم الولد للدين المتقدم في حياة السيد ويباع المدبر والله أعلم.

Mas'alah: When does a mudabbar become free from the deceased's estate after debts?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1958)

فإن كان في ثلث الميت ما يعتق فيه المدبر وذلك لا يكون إلا بعد أداء ما على سيده من الدين عتق من ثلث السيد واتبع بأرش الجناية في ذمته، وذلك أنه قد تبين أن تعلق الجناية به تعلقها بالأحرار فاختصت بذمته وإن كانت دية كاملة.

Mas'alah: Why is the mudabbar slave freed from the one-third of the estate?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1338)

فصل وإنما كان المدبر من الثلث لأن السيد يتهم على أن يستخدم عبده طول حياته ثم يعتقه من رأس ماله بعد وفاته فيبطل الميراث الذي أوجبه الله للورثة. ومن أهل العلم من لا يراعي هذه التهمة فيراه من رأس المال وهو قول داود. ويرده ما روى أبو قلابة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «المدبر من الثلث». وقد احتج ابن القصار للزوم عقد

Mas'alah: How is the mudabbar slave freed from the deceased's estate?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=248)

(المسألة الأولى) إذا مات السيد أخرج المدبر من ثلثه فإن ضاق الثلث عنه عتق منه مقدار ثلث المال وبقي سائره رقيقا وقال أهل الظاهر يخرج من رأس المال وعلى مذهب الجمهور يقوم المدبر وينظر كم ترك سيده من مال فيجمع إلى قيمته وينظر كم ثلث الجميع ويمسى الثلث من قيمة المدبر فإن كان الثلث مثل ذلك أو أكثر عتق جميعه وإن كان أقل عتق منه مقدار نسبته من الثلث مثال ذلك لو مات وترك مدبرا قيمتهعشرون دينارا وترك معها أربعين دينارا فتركته ستون دينارا أعتق جميع المدبر لأن قيمته ثلث التركة ولو كانت قيمة المدبر ثلاثين وترك السيد معها ثلاثين عتق منه الثلثان لأن ثلث التركة ثلثان من قيمته فإن لم يكن له مال غيره عتق ثلثه

Mas'alah: How does a mudabbar enter the estate when the deceased was unaware of it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5376)

وكيف يدخل المدبر فيما لم يعلم به الميت ولا تدخل في الوصايا؟

Mas'alah: How is the mudabbar valued and freed from the estate when there are multiple bequests?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5377)

ومن كتاب ابن المواز قال: وإن ترك مدبرا قيمته مائة، وعبدا آخر أوصى بعتقه قيمته مائة، ومائة عينا، وظهرت له بعد موته مائة لم يعلم بها، فقال أشهب: يخرج المدبر من ثلث جميع الأربعمائة يقع من كل مائة خمس وعشرون، وباقي ثلث المائة الطارئة لا يدخل فيه عتق العبد الآخر ولا وصايا الميت الأخر؛ فإنما يبقى للعبد الآخر بقية ثلث المائة التي علم بها الميت، وذلك خمسة وعشرون، فيعتق ربعه فقط. ولو كانت وصايا كانت فيها.

Mas'alah: How is the mudabbar freed from the remaining third of the estate after debts are settled?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5378)

وذكر ابن حبيب عن أصبغ عن ابن القاسم عن مالك مثل ما ذكر ابن المواز عن ابن القاسم وأصبغ أنه إذا عزل ما رد من إقراره في مرضه لمن يتهم عليه بدئ بالمدبر في الصحة في ثلث ما بقي. فإن لم يف به أتم من ثلث المعزول، فإن عتق في ثلث بقية ماله، وبقي من ذلك الثلث شيء، كانت فيه الوصايا على ما تقدم ذكره من التبدئة/

Mas'alah: What is the ruling on valuation for mudabbars and beneficiaries of bequests?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5446)

وروي عنه أصبغ مثله، وقال به، إلا في المدبرين وأهل الوصايا، فأبوا القيمة، فليس ذلك لهم. والقيمة بالعدل قيمة البيع أنصاف.

Mas'alah: What is the ruling on the manumission of two mudabbar slaves when the master dies leaving no other property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5451)

قال ابن القاسم: ومن دبر عبدين، في وقت واحد، بكتاب واحد، فمات ولم يدع غيرهما. وقيمة أحدهما بماله ستون، وقيمة الآخر ثلاثون. ويعتق ثلث كل واحد منهما. (1) الجنان في أصل اللغة جمع جنة وهي الحديقة ذات الشجر وسميت بذلك لسترها الأرض بظلالها وفي الاستعمال المغربي والأندلسي تستغمل لفظة الجنان استعمال المفرد فيقال مثلا جنان خصب وجنان مشترك بين شخصين وهكذا فهو في هذه الحالة مثل الريض الذي يستعمل استعمال المفرد رغم أنه في أصل اللغة جمع للروضة. (2) البيان والتحصيل، 13: 44.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave when the estate changes before his manumission is executed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5457)

قال عنه ابن نافع: وإن ترك مدبرا ومالا، فقوم ولم ينفذ عتقه، ثم أقاموا زمانا حتي أبق له مكاتب وهلك من التركة ما لا يخرج المدبر من ثلث ما بقي فإنما يعتق في ثلث ما بقي، أو ما حمل منه، ثم إن جاء المكاتب، زيد في عتق المدبر. ورواه ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional tadbir exceeding one-third of the estate?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5483)

قال ابن حبيب: قال أصبغ، فيمن دبر عبده في مرضه، وقال: إن حمله ثلثي فأعتقوه، وإن عجز منه شئ، فخذوا منه كذا، وكذا. أو قال: خذوا منه شيئا وأعتقوه. إن ذلك لا يلزمهم؛ لأنه ليس له أن يقضي فيما جاوز ثلثه.

Mas'alah: What is the ruling on drawing lots among slaves including a mudabbar when the master says one is free at death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5945)

قال ابن المواز وسحنون: وكذلك لو كانوا ثلاثة أحدهم مدبر, فقال عند موته: أحدهم حر. فالعتق فى واحد منهم بالسهم فى ثلث قيمتهم, ولابد من عتق المدبر, فإن خرج المدبر وقيمته مثل ثلث قيمتهم/ فاكثر, لم يعتق من غيره شىء, وإن كان أقل من ثلثهم, اعيد السهم بين الباقين, فيعتق فيمن خرج تمام ثلث الثلاثة عن حمل ذلك الثل, فإن خرج أولا غير المدبر, والثلث يحمله مع المدبر, عتق المدبر, وعتق الذى خرج له السهم كله, غلا أن تكون قيمته اكثر من ثلث قيمة الثلاثة, فلا يزاد, ويعتق منه مبلغ ثلاث الثلاثة, فيرق ما بقى, وغن كان أقل منهما, اعدت السهم بين المدبر وبين القن

الباقى, وغن كان فى الثلث فضل, فإن خرج المدبر, رق الباقى, وإن خرج الآخر, عتق منه بقية فل ثلثه, فيخرج جميعا إن رسم ذلك ثلث الميت مع المدبر.

Mas'alah: What is the ruling on drawing lots among a mudabbar and two slaves of different values?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5945)

قال سحنون: وإن كان قيمة المدبر عشرة, وواحد من العبدين عشرين, والثانى ثلاثين, وترك الاربعين دينارا, أسهم بينهم فى الثلث قيمتهم, فإن خرج المدبر, عتق واعيد السهم, يعتق تمام ثلث قيمتهم من لابقين, وهو عشرة, فإن خرج ذو العشرين, عتق نصفه, ولو خرج ذو الثلاثين, فثلثه, وغن خرج اولا للمقوم بعشرين, بدى المدبر وعتق كله, ورق الباقى لتمام ثلث القيمة, ولو خرج أولا ذو الثلاثين, عتق المدبر, وعتق من هذا بقية الثلث بعد المدبر.

Mas'alah: What is the ruling when a dying man says draw lots between my mudabbar and my slaves?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5946)

قال ابن المواز: وأما إن قال: أسهمى ما بين مدبى وعبيدى, فأيهما خرج, فاعتقوه. وذلك عند موته, لم ينظر الى نصف قيمتها, ولكن إن حملهم الثلث, اسهم بينهما, فإن خرج المدبر, بطلت الوصية فى العبد, كان أقل قيمة او أكثر, وغن خرج غير المدبر, بديت المدبر, ثم أعتقت, خرج القن فى بقية الثلث او ما حمل منه. وذكر مثله ابن سحنون, عن ان كنانة, وابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on drawing lots between a mudabbar and a qinn slave when the third covers the mudabbar's value?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5946)

ومن كتاب ابن المواز, ورواه اصبغ عن ابن الاقسم, فى العتبية [1] وذكره ابن حبيب, عن ابن الماجشون, فى هذه المسألة, انه إن كان الافضل فى لاثلث عن قيمة المدبر, لم يعتق غيره, ولا ينظر ها هنا إلى فضل عن بقى من نصف قيمتهما, وإن خرج القن, بدى بالمدبر, وأعتق القن كله عن حمله ما بقى من الثلث أو ما حمل منه.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar when the deceased has distant or delayed assets?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6122)

في المدبر لا يخرج من ثلث ما حضر، وللميت مال غائب، أو دبر على أجنبي، أو على الوارث وكيف إن بيع ما رق منه ثم حضر مال، وكيف إن أبق المدبر من العتبية [1] روى عيسى عن ابن القاسم فيمن مات عن مدبره وله دين مؤجل إلى عشر سنين ونحوها، فليبع الدين بما يجوز بيعه حتى يعتق المدبر من ثلثه أو حمل الثلث منه، وإن غاب المديان ببلد نائية كتب إليه وأوقف المدبر حتى يقبض الدين أو يباع هناك إن أقر به الغريم وكان حاضرا بالبلد، وإن يئس من الدين لعدم الغريم، أو لغيبة بعيدة لا يرجى فليعتق محمل ما حضر من ماله ويرق باقيه، ثم إن أيس الغريم وقدم الغائب فقبض منه المال، فإن كان المدبر بيد الورثة عتق في ثلث ما أخذ من الدين، وإن خرج من أيديهم ببيع أو هبة أو صدقة [فما يقبض من الدين] [2] فللورثة ولا شيء فيه للمدبر. قال عيسى: يعتق ذلك منه حيث كان وليس للمشتري أن يرد ما بقي في يديه، والذي قال

عيسى هو المعروف عن مالك وأصحابه في كل ديوان ذكرناه. قال سحنون وهو قول أصحابنا، وذكر ابن حبيب المسألة كلها عن أصبغ عن ابن القاسم مثل ما ذكروا، وقال أصبغ مثل ما قال عيسى، وقاله ابن حبيب، قال ابن حبيب، قال أصبغ، فيمن مات عن مدبر وعليه دين محيط فبيع فيه ثم طرأ للسيد مال، فإن حمله ثلثه بعد رد ثمنه وعتق عن الميت كان/ المشتري أعتقه أو لم يعتقه، وإن لم يحمل إلا بعضه عتق ما حمل منه ونظر، فإن كان المبتاع لم يعتقه خير بين رد ما بقي منه أو التمسك به بحصته من الثمن، وإن كان قد كان أعتقه عتق منه عن الميت فحمل ثلثه، ومضى عتق المبتاع لباقيه ورد عليه من الثمن بقدر ما عتق منه (1) البيان والتحصيل، 15: 169. (2) في ب (فما تقوضي من الدين)

Mas'alah: How does a healthy person's tadbir take priority over bequests and missed zakat?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=136)

والمدبر في الصحة مبدأ على ما في المرض من عتق وغيره وعلى ما فرط فيه من الزكاة فأوصى به فإن ذلك في ثلثه مبدأ على الوصايا

Mas'alah: Is tadbir (posthumous manumission) treated like immediate manumission regarding the one-third limit?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=768)

وهل التدبير كالعتق أو يمضي وإن زاد على الثلث؟ قولان.

Mas'alah: What is the ruling on emancipation after death from the third of the estate like a mudabbar?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1066)

وقيل: بعد موته من ثلثه كمدبر.

Mas'alah: How is the mudabbar freed from the master's third?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=738)

(عتق المدبر من ثلث سيده) فإن حمل بعضه رق باقيه لمن أسلم عليه

Mas'alah: What is the ruling if a mudabbar is partially covered by one-third of the estate?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=747)

(وإن) (حمل) الثالث (بعضه) أي بعض المدبر عتق ذلك البعض و (رق باقيه) لمن هو بيده (ولا خيار للوارث) فيما رق منه بين إسلامه وفدائه بما بقي من ثمنه الذي اشتري به، وهذا إذا بيعت رقبته لاعتقاد رقه، وأما لو بيعت خدمته للعلم بتدبيره فله الخيار؛ لأن المشتري لم يدخل على أنه يملك رقبته.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's tadbir of a slave exceeding one-third of her wealth?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=2013)

(وإن) كان المكلف الرشيد (زوجة) دبرت (في زائد الثلث) أي فيما زاد على ثلث مالها، وإن لم يكن لها غير ذلك العبد فيمضي ويلزمها وليس لزوجها رده بخلاف العتق وسائر التبرعات إذ لا ضرر على زوجها في ذلك؛ لأن العبد في رقها إلى الموت. وأما تدبيرها في الثلث فما دونه فلا خلاف في نفوذه (العتق) مفعول تعليق أي تعليقه نفوذ العتق؛ لأن المعلق إنما هو نفوذه. وأما إنشاؤه فمن الآن (

Mas'alah: What is the ruling on a wife's tadbir of a slave exceeding one-third of her wealth according to different Maliki scholars?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=2013)

(قوله: وإن زوجة دبرت في زائد الثلث) أي دبرت عبدا قيمته أزيد من ثلث مالها ولو عبر المصنف بلو لرد قول سحنون أن قول ابن القاسم يصح من الزوجة في زائد الثلث خطأ كان أحسن ابن رشد وروي عن مالك مثل قول سحنون انظر المواق اهـ بن وقوله وأن زوجة إلخ أي هذا إذا كان المكلف الرشيد غير زوجة أعم من كونه رجلا أو امرأة أو كان زوجة دبرت في ثلثها بل وإن كان زوجة دبرت إلخ (قوله: فيمضي) أي التدبير أي يمضي عقده من الآن، وإن كان لا يخرج حرا إلا بعد موتها من ثلثها. (قوله بخلاف العتق) أي ولو لأجل (قوله: وسائر التبرعات) أي فإن لزوجها ردها حيث زاد التبرع على الثلث (قوله: لأن العبد في رقها إلى الموت) أي فلها استخدامه والتجمل به وفي هذا منفعة للزوج فلم يخرج العبد بالتدبير عن تمتع الزوج به إلى موتها وبعد الموت الزوج كبقية الورثة بخلاف العتق، فإن العبد يخرج به عن تمتع الزوج

Mas'alah: From which portion of the estate does a mudabbar slave become free?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2014)

(قوله: عتق من ثلثه) أي من ثلث ماله ولو خمرا وخنزيرا إذا كانت ورثته نصارى فلو ترك ولدين فأسلم أحدهما بعد موته وقيمة المدبر مائة وترك مائة ناضة وخمرا قيمته مائة عتق نصف المدبر على الذي لم يسلم؛ لأنه أخذ خمسين ناضة وخمسين خمرا ونصف المدبر خمسون فخرج نصف المدبر من ثلث ما ناب النصراني والذي أسلم لم يتم له إلا خمسون ناضة وقيمة نصف المدبر خمسون وأهريق نصيبه من الخمر فيعتق من النصف الثاني ما قابل ثلث المائة وذلك سدسا العبد فصار جميع ما يعتق منه خمسة أسداسه ويرق منه سدس الولد الذي أسلم

Mas'alah: How is a mudabbar slave valued after the master's death?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2016)

(وقوم) المدبر بعد موت سيده (بماله) أي معه؛ لأنه صفة من صفاته والعبرة بالتقويم يوم النظر لا يوم موت السيد فيقال كم يساوي هذا العبد على أن له من المال كذا وكذا، فإذا قيل مائة قيل [حاشية الدسوقي] قوله: إن لم يعتق) أي قبل الفسخ (قوله: فإن أعتقه المشتري) أي ولو كان العتق لأجل (قوله: ولا يرجع المشتري إذا أعتقه بالثمن على من دبره) أي لأن عتقه له فوت للبيع والبيع المختلف في فساده إذا فات يمضي بالثمن واعلم أن محل مضي عتق المشتري وثبوت الولاء له ما لم يتأخر عتقه إلى موت المدبر

بالكسر، فإن تأخر، فإنه لا يمضي عتقه؛ لأن الولاء قد انعقد لمدبره أما لحمل الثلث لكله فيعتق كله أو لبعضه فيعتق بعضه وحيث كان الولاء قد انعقد لمدبره قبل عتق المشتري أو الموهوب له صار عتق المشتري لم يصادف محلا وحينئذ فلذلك المشتري الذي لم يمض عتقه أن يرجع بالثمن على تركه المدبر (قوله: دفع فيها) أي دفع ماله في تلك الجناية (قوله: ولا خيار له) أي لا خيار لسيده بين فدائه وإسلام خدمته للمجني عليه ليستوفي منها أرش الجناية تقاضيا (قوله: خلافا لظاهر المصنف إلخ) أي فإن ظاهر إطلاقه يقتضي أن السيد مخير في إسلامه وفدائه مطلقا كان له مال يفي بالجناية أم لا. (قوله: وإن لم يكن له مال يفي إلخ) أي بأن لم يكن له مال أصلا أو له مال لكن لا يفي بجنايته (قوله: أسلم خدمته للمجني عليه) أي ليستوفي منها أرش الجناية (قوله حتى تستوفي الجناية) أي أرشها وبعد أن يستوفي المجني عليها أرشها ترد الخدمة لسيده على أنه مدبر وما ذكره المصنف من أن السيد يسلم خدمة المدبر للمجني عليه تقاضيا هو المشهور وقيل: إنه يسلمها له ملكا لموت السيد (قوله: فلو جنى جناية ثانية على شخص) أي قبل أن يستوفي الأول من خدمة أرش جنايته (قوله: وحاصه مجني عليه ثانيا) أي وحاص مجنيا عليه أو لا مجني جنى عليه العبد ثانيا (قوله: فيما بقي من الخدمة) متعلق بقوله وحاصه مجني عليه (قوله: من يوم ثبوت إلخ) صفة لمحاصة الثاني أي الكائنة من يوم إلخ (قوله: القسمة نصفين) أي ولو كانتا على الثلث والثلثين (قوله: الظاهر الثاني) بل قال بن هو الصواب، فإذا كان أرش كل جناية من الجنايتين عشرين إلا أن صاحب الأولى أخذ من خدمته عشرة قبل أن تحصل الجناية الثانية وبقيت له عشرة، فإنهما يتحاصان خدمته أثلاثا على ظاهر كلام المدونة وبه جزم ابن مرزوق لا أن الخدمة يقتسمانها مناصفة انظر بن (قوله: ورجع مدبرا) أي كما كان قبل الجناية (قوله: إن وفى أرش الجناية) أي أو الجنايتين (قوله: وإن عتق هذا الجاني بموت سيده) أي لحمل الثلث له (قوله بعد إسلامه) احترز بذلك عما لو مات سيده قبل إسلامه وفدائه،

فإنه لا شيء للمجني عليه كما إذا جنى وهو صغير لا خدمة له وانتظرت قدرته على الخدمة فمات سيده وحمله الثلث وكذلك المدبرة التي لا عمل عندها ولا صنعة كما في ابن مرزوق (قوله: وقبل استيفاء أرش الجناية) أي من خدمته (قوله: واتبع) أي المعتق بعضه بالأرش وقوله فيما عتق منه أي بالنظر لما عتق منه (قوله: بحصته) أي بمقابل حصته أي بمقابل الجزء الحر منه فالباء في قوله بحصته على حالها وفي الكلام حذف مضاف أي أو أنها بمعنى في ولا حذف أي يتبع بالأرش في حصته أي الحصة التي صار بها حرا (قوله: وخير الوارث في إسلام ما رق منه ملكا للمجني عليه إلخ) إنما خير الوارث بين الفداء والتسليم للرقبة ملكا مع أن مورثه إنما خير بين الفداء والإسلام للخدمة؛ لأن المورث لا يملك الرقبة وهي الآن ملك للوارث (قوله: وقوم بماله) محل هذا إذا كان السيد لم يستثن ماله عند تدبيره وإلا قوم بدونه (قوله: والعبرة بالتقويم يوم النظر) أي سواء كان المال يوم النظر مساويا له يوم الموت أو أزيد أو أنقص (قوله: علي أن له من المال كذا وكذا)

Mas'alah: How is the mudabbar's freedom calculated when the third of the estate is insufficient?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2017)

وكم ترك سيده، فإذا قيل مائتان فأكثر خرج كله حرا لحمل الثلث له وتبعه ماله (وإذا لم يحمل الثلث إلا بعضه عتق) ذلك البعض ورق الباقي (وبقي ماله) كله (بيده) ملكا، فإذا كانت قيمته بلا مال مائة وماله مائة وترك السيد مائة، فإنه يعتق نصفه ويقر ماله بيده ملكا عند مالك وابن القاسم ووجه عتق نصفه أنه بماله مائتان وهما مع مائة السيد ثلثمائة وثلثها مائة وهي نصف قيمته مع ماله يعتق نصفه لحمل الثلث لنصفه، فإن لم

يترك السيد إلا العبد مجردا عتق ثلثه ولو كان قيمته بلا مال مائتين وللسيد مائة عتق نصفه؛ لأن ثلث السيد مائة وهي نصف قيمة العبد. والحاصل أن الثلث إن حمل المدبر خرج حرا، وإن لم يحمله عتق منه محمله ورق باقيه، ووجه العمل فيه أن تنظر نسبة ثلث المال من قيمة رقبة العبد وبتلك النسبة يعتق من العبد كما لو ترك مدبرا قيمته مائة وترك مائة وأربعين فمجموع التركة مائتان وأربعون وثلثها ثمانون نسبتها من قيمة العبد أربعة أخماس فيعتق منه أربعة أخماسه. مثال آخر مدبر قيمته خمسون وترك سيده عشرة فالمجموع ستون ثلثها عشرون نسبتها لقيمة العبد خمسان فيعتق منه خمساه

Mas'alah: What happens when the tadbir exceeds one-third of the estate?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2019)

و) بطل (بعضه) أي التدبير (بمجاوزة الثلث) من إضافة المصدر لمفعوله أي بمجاوزة البعض لثلث الميت؛ لأنه إنما يخرج منه كما لو كانت قيمته خمسة وتركة سيده خمسة ولا دين فثلث التركة ثلاثة وثلث هي قيمة ثلثي المدبر فيعتق ثلثاه ويرق ثلثه (

Mas'alah: Is a mudabbar slave freed from the principal or from one-third if the master dies after the term?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3909)

قال محمد: لا يعجبني قوله [5]: إنه من الثلث؛ لأنه ضرب أجلا شهرا، فإن مات قبل الأجل لم يكن عليه شيء، وإن مات بعد الأجل كان حرا من رأس المال إلا أن يكون

مرض [6] قبل الشهر.

Mas'alah: What is the ruling on drawing lots among mudabbar slaves when the master has no other property?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4096)

وقال ابن نافع في كتاب المدنيين فيمن قال: رقيقي مدبرون ولا مال له [10] غيرهم، قال: يقرع بينهم، فمن خرج سهمه عتق ورق الآخرون [11]، وهذا هو (1) قوله: (تبدية المدبرين) في (ح) : (المدبر) . (2) في (ح) : (أو) . (3) قوله: (يقوم بماله) في (ح) : (يغرم) . (4) قوله: (أو بعضهم في الصحة) ساقط من (ح) . (5) انظر: المدونة: 2/ 512. (6) قوله: (فالآخر) ساقط من (ح) . (7) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 36. (8) قوله: (أيضا، ثم العتق بعد قضاء الدين بالحصص) ساقط من (ح) . (9) انظر: المدونة: 4/ 310، 2/ 512. (10) في (ح) : (لكم) . (11) والنوادر والزيادات: 12/ 333.

الصواب قياسا على العتق في الوصايا إذا لم يحملهم الثلث؛ لأن كل ذلك عتق بعد الموت وبعد أن صار الورثة شركاء في أولئك العبيد.

Mas'alah: How does the growth of the third affect the manumission of a mudabbar slave?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4101)

قال الشيخ – رضي الله عنه: ولو كان الثلث يوم مات السيد لا يحمله، فلم ينظر فيه

حتى نما وزاد واغتل النخل غلات أو كانت رباعا فأغلت غلات حتى صار الثلث يحمله، لأخرج جميعه فينتفع بالزيادة وينظر بالنقص، فكذلك إذا تغيرت قيمة المدبر وكان الثلث يحمله فلم ينظر في ذلك حتى زادت قيمته بحوالة أسواق أو زاد في نفسه لم يعتق منه إلا ما يحمل الثلث أو كان لا يحمله الثلث، ثم نقص سوقه أو نزل به عيب فصار يحمله الثلث لأعتق جميعه.

Mas'alah: How are multiple mudabbars treated in the estate when the master dies?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1057)

2086 - ومن مات وترك مدبرين فإن كان دبر واحدا بعد واحد في صحة أو مرض، أو دبر في مرض، ثم صح فدبر، ثم مرض فدبر، فذلك سواء، ويبدا الأول فالأول إلى مبلغ الثلث، فإن بقي أحد منهم رق، ولو دبرهم في كلمة في صحة أو مرض، عتق جميعهم إن حملهم الثلث وإن لم يحملهم الثلث، لم يبد أحد منهم على صاحبه، ولكن يفض الثلث على جميعهم بالقيمة، فيعتق من كل واحد حصته منه. وإن لم يدع غيرهم عتق ثلث كل واحد [منهم] ولا يسهم بينهم، بخلاف المبتلين في المرض، ويبدى المدبر في الصحة على المبتل في المرض، ويعتق المدبر في الثلث أو ما حمل منه، فإن لم يدع غيره عتق ثلثه. وإن كان على السيد دين لا يغترقه بيع منه للدين ثم عتق ثلث بقيته، وإن اغترقه الدين رق، فإن بيع فيه ثم طرأ مال للميت نقض البيع وعتق في ثلثه.

Mas'alah: What is the ruling on the mudabbar slave's freedom from the one-third when the master dies?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1064)

قال غيره: إن حمله الثلث عتق ولم يتبع بشيء، وإن حمل بعضه لم يتبع حصة البعض العتيق بشيء، وهذا بخلاف الجناية التي هي فعله.

Mas'alah: What happens if the master of a mudabbar slave dies before the price is collected?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1571)

(وإن مات سيد المدبر قبل الاستيفاء فحر

Mas'alah: What is the ruling if the mudabbar's price is covered by one-third of the estate?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1572)

إن حمله الثلث واتبع بما بقي) تقدم نص المدونة إن هلك السيد خرج من ثلثه واتبع بباقي الثمن كمسلم.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave when only part of his value is covered by the bequest?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1572)

(وإن حمل بعضه رق باقيه ولا خيار للوارث بخلاف الجناية) تقدم نص المدونة: إن لم يترك السيد شيئا غيره عتق ثلث المدبر وما بقي لمشتريه ولا قول لورثته، وأما في الجناية فإن الورثة يخيرون. انظره قبل هذا.

Mas'alah: How is a mudabbar evaluated with his own wealth upon the master's death?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3593)

الثلث إلا بعضا عتق وأقر ماله بيده) نحو هذا في المدونة: وقال ابن الحاجب: يقوم بعد وفاة سيده بماله. قاله ابن القاسم. فإن حمله الثلث عتق وإلا عتق منه بعضه وأقر ماله بيده.

Mas'alah: What is the calculation for partial freedom of a mudabbar when the master's estate is limited?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3593)

قال ابن القاسم: إذا كانت قيمة المدبر مائة دينار وماله مائة دينار وترك سيده مائة دينار فإنه يعتق نصفه ويقر ماله بيده لأن قيمته بماله مائتان ولا ينزع منه شيء. هذا قول مالك

Mas'alah: What is the ruling on tadbir when the bequests exceed one-third?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2338)

وقوله في تبدية الوصايا، "إذا ضاق الثلث لا يفسغ التدبير شيء [2]" [3]

Mas'alah: What is the ruling on tadbir and a deathbed manumission bequest when the third is insufficient?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=2339)

وقوله: "فيمن دبر عبدا [14] في مرضه، وقال في آخر: إن حدث بي حدث الموت فهو حر، فبدأ [15] [157] بالمدبر، وهو قول الرواة، لا أعلم" (1) كذا في ع وز وح، وفي ق: خلافا. (2) المدونة: 6/ 41. (3) كذا في ع وز وح، وفي ق: وفي المسألة. (4) كذا في ع وز وح، وفي ق: زيادات. (5) المدونة: 6/ 41. (6) في د: إنما (7) كذا في ع وز وح، وفي ق: أجل. (8) في ح ود: أن تدفعوا للموصى له به. (9) المدونة: 6/ 41. (10) كذا في ع وز، وفي ح وق: ثلث. (11) سقط من ق وح. (12) كذا في ح، وفي ع وز: سنه. (13) في ح: أن أبدأ في العتق، وفي ز: أن أبدئ العتق. (14) كذا في ع وز وح، وفي ق: عبده. (15) في ع وز وح: يبدأ.

Mas'alah: What happens when tadbir exceeds the one-third limit of the estate?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4543)

ويرتفع بعضه بمجاوزة الثلث ويبطل بعض المدبر بسبب مجاوزة ذلك البعض الثلث؛ لأنه إنما يخرج من الثلث، وفي الدارقطني عن ابن عمر- رضي الله عنه-أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر من الثلث" . وضعفه أبو عمر، وقال: الصحيح أنه موقوف على ابن عمر.

Mas'alah: How is a mudabbar slave valued after the master's death?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4549)

ويقوم بعد وفاة سيده بماله. قال ابن القاسم: فإن حمله الثلث عتق، وإلا أعتق بعضه، وأقر ماله بيده. وقال ابن وهب: أما إذا ضاق الثلث عن المدبر بماله ضم ماله مع التركة، فإذا عتق أعطي بقية [757/أ] الثلث ...

Mas'alah: What happens when the bequest of a mudabbar slave exceeds one-third of the estate?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4549)

قوله: (بماله) مثاله: قيمته بماله مائتان والتركة أربعمائة (وإلا) أي: وإن لم يحمله الثلث عتق ما يحمله الثلث، كما لو كانت المسألة بحالها والتركة مائة فقط؛ فيعتق منه نصفه فقط ويقر بيده نصف ماله وهو خمسون. وقول ابن القاسم منقول عن مالك، وعلى قول ابن وهب: يعتق كله؛ لأنه إذا ضممت المائة التي بيده إلى المائة التي للميت خرج جميعه منه. وقوله: (أعطي بقية الثلث) يريد: إن بقي شيء من الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on multiple mudabbar slaves when the third is insufficient?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=841)

ولا خلاف في مذهب مالك أن المدبرين في كلمة واحدة إذا ضاق عنهم الثلث أنه يعتق من كل واحد منهم بقدر حظه من الثلث.

Mas'alah: Is the mudabbar paid from the principal or the one-third of the estate?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=858)

الجنس الأول فأما مماذا يخرج المدبر إذا مات المدبر؟ فإن العلماء اختلفوا في ذلك، فذهب الجمهور إلى أنه يخرج من الثلث، وقالت طائفة: هو من رأس المال، معظمهم أهل الظاهر. فمن رأى أنه من الثلث شبهه بالوصية ; لأنه حكم يقع بعد الموت. وقد روي حديث عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «المدبر من الثلث» إلا أنه أثر ضعيف عند أهل الحديث ; لأنه رواه علي بن ظبيان عن نافع عن عبد الله بن عمر، وعلي بن ظبيان متروك الحديث عند أهل الحديث. ومن رآه من رأس المال شبهه بالشيء يخرجه الإنسان من ماله في حياته فأشبه الهبة.

Mas'alah: How is the mudabbar's manumission calculated from the one-third of the estate in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2128)

لثلث المال وينسب لقيمة المدبر مع ماله إن كان له وبتلك النسبة يعتق من العبد فإن تعدد المدبر فأقرب الطرق أن تقسم ثلث التركة على قدر الجميع فما ناب كل مدبر نسبته من رقبته وبتلك النسبة يعتق (قوله: وماله له إلخ) أي: ولو جمل الثلث بعضه (قوله: لأن المنظور له الرقبة) فلا يقال إذا حمل الثلث بعضه يكون في إعطاء المال كله له غبن على الورثة والقياس القسم بينه وبين الورثة وحاصل الجواب أن المنظور له الرقبة وقيمتها تزيد بالمال فلا غبن على الورثة تأمل (قوله: وقوم دين إلخ) لينظر مجمل الثلث أن لم يحمله ثلث الموجود (قوله: بحال) متعلق بقوم (قوله: إن حضر) أي المقر

الذي عليه الدين (قوه: ولم يبعد أجله) بأن كان حالا أو قريب الحلول (قوله: انتظر) أي: انتظر بيع ما رق من المدبر لزيادته على ثلث الحاضر إلى قبض الدين فيعتق من المدبر بقدر ثلث الحاضر وثلث ما قبض من الدين (قوله: وبيع) أي: المدبر كله أو بعضه إن حمل الثلث بعضه (قوله: أو بعد) أي: من عليه الدين أو أجله (قوله: بعد) أي بعد بيعه للغرماء (قوله: عند مشتر) ولو تداولته الأملاك أو أعتقه المشتري والفرق بينه وبين قوله: وفسخ بيعه إلخ رجوعه هناك من عتق لتدبير ضعيف وهنا من عتق لآخر وهو ظاهر أن أعتق جميعه بما حضر من المال فإن عتق بعضه وقد أعتق المشترى جميعه نقص من عتقه بقدر ما عتق مما حضر ومضى عتقه في الباقي ويحل للمشترى ما أخذه في نظير ما نقص من العتق وإذا أراد المشترى رد عتق ما بقى لانتقاض البيع في بعض ما عتق جرى على استحقاق بعض المبيع والظاهر أنه إذا كانت قيمته يوم البيع أقل مما بيع به وأيسر أو حضر ما يفي بالقيمة عتقه وأتبع المشترى البائع بباقي الثمن كما في (عب) (قوله: على الأظهر) مقابله ما في (الخرشي) و (عب) أنه حر من الآن لأنه لم يعلم ـــــــ بما نقله ابن عبد البر اهـ (بن) . (قوله: لأن المنظور له الرقبة) أي: وبقاء ما له بيده يزيد

Mas'alah: What is the ruling on multiple tadbir bequests made during health and their proportionate distribution?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2189)

قوله: ثم مدبر صحة) أي ما دبره في صحته أو في مرض صح بعده فإن تعدد مدبر الصحة تحاصا)

Mas'alah: What is the ruling on posthumous manumission from the estate?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2192)

(قوله: بعد موته بشهر) وما سبق في التدبير من أن هذا معتق لأجل من رأس المال فذاك إذا در منه في الصحة

Mas'alah: What is the ruling on the mudabbar slave being from the third of the estate?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=823)

وإذا مات) الرجل المدبر (ف) العبد (المدبر) في الصحة يخرج (من ثلثه) أي من ثلث مال السيد مطلقا أعني من مال علم به ومال [حاشية العدوي] استخدامه] الأولى: تبقية العبارة على ظاهرها فإن له أن يؤجره لأنه على ملكه إلى أن يموت [قوله: أما إن كان مخوفا إلخ] هذا فيما استفاده من هبة أو صدقة أو وصية أو صداق إن كان المدبر أنثى، وأما ما استفاده المدبر من عمل يده أو خراجه أو أرش جناية عليه فإنه يجوز لسيده انتزاعه ولو مرض لأنه من أمواله، ومثله ما استفاده من نحو هبة إذا شرط انتزاع ماله في المرض فإنه يعمل به. تنبيه: مثل المدبر في عدم جواز انتزاع ماله أم الولد فلا يجوز لسيدها إذا مرض انتزاع مالها والمعتق لأجل، وقد قرب الأجل والمكاتب مطلقا والمعتق بعضه والمأذون له في التجارة إذا صار مدينا ذكر معناه تت وبعضه باللفظ. [قوله: وطؤها] أي النسمة [قوله: لأنها على أصل الإباحة] أي على أصل هو الإباحة [قوله: فإن حملت] أي وإذا لم تحمل تعتق من الثلث وكما له انتزاع ماله له كتابته ورهنه على أن يباع للغرماء في حياة السيد في الدين السابق على التدبير لا المتأخر فلا،

وأما على أن يباع بعد موت السيد فيجوز مطلقا. [قوله: فإذا وطئها قد تحمل إلخ] فيه نظر لجواز أن يقال: تخرج حرة بالأقوى وهو مضي الأجل. [قوله: يشبه نكاح المتعة] أي لاحتمال انقضاء الأجل قبل موته فتخرج حرة. [قوله: فيؤدب إلخ] وإذا قلنا بالأدب فهل يعذر بالجهل كما سينص عليه في وطء المكاتبة أم لا قاله بعض الأشياخ [قوله: فيعجل عتقها] انظر هذا مع قوله فإذا وطئها قد تحمل فلا تخرج حرة إلا بعد موته فإن بينهما تنافيا، وقد يقال: إنه إشارة إلى قولين في المسألة القول بالتعجيل وهو ما هنا، والقول بعدمه وهو ما أشار له أولا بينه تت بقوله: وقيل: لا يعجل لبقاء أرش الجناية عليها له إن جرحت وقيمتها إن قتلت ولا يجوز له وطؤها سواء عجل عتقها أو بقيت إلى أجلها قاله تت. [قوله: لأنه لذلك أعتقها] الظاهر أن اللام في قوله لذلك لام العاقبة وعبارة بعض لبقائها على ملكه حتى ينقضي الأجل [قوله: الذي أفادته بهبة مثلا] وأما ما كان من خراجها وكسبها وأرش جناية عليها فله انتزاعه وإن قرب الأجل [قوله: ولا حد في القرب إلخ] هذا أحد قولين ذكرهما تت، والقول الثاني أن القرب كالشهر وظاهر بعض الشراح ترجيحه، وأدخلت الكاف أقل من شهر على قول أو شهر على آخر، وأقحم الكلام على أحكام المعتقة لأجل في خلال أحكام المدبر لما بينهما من المناسبة في بعض الأحكام. [قوله: يخرج من ثلثه] بأن كان مال السيد كثيرا ولا دين يستغرق قيمته وإلا رجع رقيقا، ولو كان الدين متأخرا عن التدبير وشرط عتق المدبر ألا يقتل سيده عمدا عدوانا، فإن قتله عمدا عدوانا أي لا في باغية فإن تدبيره يبطل إن استحياه الورثة، أما لو قتل سيده خطأ فإن تدبيره لا يبطل ويعتق في مال السيد الذي تركه ولم يعتق في الدية وهي دين عليه ليس على العاقلة منها شيء

لم يعلم به، والمدبر في المرض يخرج من ثلثه من مال علم به فقط (و) أما (المعتق إلى أجل) فإنه يخالف المدبر فيخرج (من رأس ماله)

Mas'alah: When does tadbir become a bequest?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2708)

وإلا كان وصية كما قال: (

Mas'alah: What happens when tadbir exceeds one-third of the estate in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2713)

(و) بطل (بعضه) : أي التدبير (بمجاوزة الثلث) : أي بمجاوزة البعض ثلث الميت؛ لأن التدبير إنما يخرج من الثلث. فإذا كانت قيمته خمسة، وترك سيده خمسة ولا دين على سيده، فثلث التركة ثلاثة وثلث هي قيمة ثلثي المدبر فيعتق ثلثاه ويرق ثلثه.

Mas'alah: How does tadbir affect the slave's freedom when the master has no other property?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1516)

وهذا القسم يرفع كمال الحرية لا أصلها، فإذادبر عبدالا مال له غيره عتق بموته ثلثه. وكذا لو دبر في الصحة.

Mas'alah: How are multiple mudabbar slaves treated if the third does not cover all?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=1520)

الحكم الثالث: فيمن دبر عبيدا، فإن حمل الثلث جميعهم خرجوا منه، وإن ضاق بهم، فإن كانوا مترتبين قدم الأول فالأول وإن كانوا مدبرين في كلمة واحدة تحاصوا في الثلث بلا سهم.

Mas'alah: What is Malik's ruling on the mudabbar's manumission when his value and property exceed the third?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=1520)

قال سحنون عن ابن القاسم: إذا كان قيمة المدبر مائة دينار وماله مائة دينار وترك سيده مائة دينار، فإنه يعتق نصف ويقر ماله بيده، لأن قيمته بماله مائتان، ولاينزع منه شيئ، هذا قول مالك.

Mas'alah: What is Ibn Wahb's ruling on combining the mudabbar and his property with the estate?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=1520)

وقال ابن وهب: "يجمع المدبر وماله إلى مال الميت، فإن خرج المدبر بماله في ثلث ذلك عتق وكان ماله في يديه، وإن كان الثلث يحمل رقبته وبعض ماله عتق وكان له من ماله ما حمله الثلث مع رقبته. وإن لم يدع غير المدبر وماله، وقيمة رقبته مائة وله [ثمان] مائة، عتق المدبر وكان له مائتا دينار من ماله، هكذا يحسب وكذلك يضم ماله

إلى ما ترك الميت) ."

Mas'alah: What is the ruling on proportional distribution among mudabbars in a single declaration?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3366)

وقيل: يتحاصصان. وهو كالمشهور في مدبرين في كلمة واحدة.

Mas'alah: How is the mudabbar valued for the purpose of the bequest?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3367)

تنبيه قال ابن المواز: إنما خير الوارث فيما بقي وكان السيد أسلمه لأنه إنما أسلم خدمته، فلما رق بعضه فهو غير ما أسلمه السيد، وقوم المدبر بماله، أي: معه يوم النظر، لا يوم موت سيده، فيقال: كم يساوي على أن من المال كذا عينا أو عرضا، أو كان قبل كذا نظر، فإن حمله ثلث السدس عتق، يتحمله ماله.

Mas'alah: How is the mudabbar's manumission affected by the third of the estate and debts in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3367)

وإن لم يحمل الثلث إلا بعضه عتق، أي: عتق ذلك البعض ورق باقيه، وأقر ما له بيده، وبقي المال كله بيده، وإن كان لسيده دين مؤجل كخمسة عشر مثلا على حاضر مليء، وفي بعض النسخ موضع (مليء) : (موسر) بيع الدين بالنقد، أي: معجلا لا مؤجلا، فإن ساوي الدين عشرة، وقيمة المدبر عشرة، وسيد المدبر عشرة عتق كله، لخروجه من الثلث، وظهر لك أن مراده بالنقد المعجل لا العين؛ لأن الدين إذا كان عينا إنما يقوم بالعروض.

Mas'alah: How is the mudabbar's manumission calculated from the third when the master is not wealthy in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3368)

الثلث يكون عتقه؛ لأنه تبين أنه أعتقه في المرض، ولم يتبع سيده بشيء، وغلته لسيده؛ لأن كل من يخرج من الثلث فغلته لسيده، وإن كان السيد غير مليء وقف خراج سنة من أجرته، وحيز عن السيد والعبد، ثم بعد السنة إذا خدم العبد يوما أو جمعة أو شهرا يعطى السيد مما وقف من خراج أول السنة مما خدم نظيره من السنة الثانية عند ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on partial tadbir when it exceeds one-third of the estate?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3368)

وإن لم يستغرق الدين ذلك، أو لا دين، ولم يحمله بطل بعضه، أي: التدبير بمجاوزة الثلث؛ لأنه إنما يخرج منه كما لو كانت تركة سيده خمسة، وقيمته خمسة، ولا دين، فثلث التركة ثلاثة وثلث، وهي قيمة ثلثي المدبر، فيعتق ثلثاه، ويرق ثلثه.

Mas'alah: When is the mudabbar's value assessed for freedom from the estate?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3368)

ثم بالغ بأن هذا الحكم يستمر وإن مات سيده حتى يعتق فيما وجد من ماله حينئذ؛ لما تقدم؛ لأنه إنما ينظر لقيمته يوم النظر فيه، لا يوم الموت، ولا نظر إلى ما هلك من التركة قبل التقويم، ونحوه في المدونة.

Mas'alah: Does a tadbir made in health include known and unknown property?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3421)

ومفهوم (بمرض) أن مدبر الصحة يدخل فيما علم وما لم يعلم، وإليه رجع مالك.

Mas'alah: Does a bequest enter into a mudabbar if it exceeds the third?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3421)

ودخلت وصية فيه –أي: في المدبر– إذا لم يخرج من الثلث، ورق بعضه، ودخلت في الراجع إليه من العمرى والحبس، وهل تدخل في سفينة أو عبد شهر تلفهما، كغرق السفينة وموت العبد قبل الإيصاء، ثم ظهرت السلامة وعدم دخولها فيهما قولان، رواهما أشهب عن مالك.

Mas'alah: How is the third of the estate divided among multiple mudabbars?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=75)

و إذا دبر عبده في صحته ، أو في مرضه ، في كلمة واحدة و لم يحملهم الثلث ، تحاصوا في الثلث ، و لم يقرع بينهم ، و ذلك أن يحط الثلث عن قيمتهم ، فيعتق منهم مبلغ الثلث ، و إن دبر بعضهم قبل بعض في الصحة ، أو في المرض : بدئ بمن دبر في الصحة : الأول، فالأول ، و إن أعتق عبدا له بتلا في مرضه ، و أوصى بعتقه ، و لم يحملهم الثلث : أقرع بينهم .

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave whose value is partially covered by the one-third bequest?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3542)

وإن حمل بعضه رق باقيه، قد تقدم أن المدبر إذا حمله الثلث خرج حرا، وذكر هنا ما إذا حمل الثلث بعضه، ومعنى كلامه أنه إذا لم يحمل الثلث إلا بعض الدبر الذي أسلم السيد خدمته لمن وقع في سهمه، فإنه يعتق ذلك البعض الذي حمله الثلث ويرق الباقي

لمن هو بيده، وهل يتبعه بما ينوب البعض الذي يعتق أو لا؟ قولان، وأما إن استغرقت الديون جميعه فإنه يرق كله لمن هو بيده. قاله الشيخ إبراهيم.

Mas'alah: What is the ruling on a married woman's tadbir exceeding one-third of her wealth?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9350)

وقوله: "وإن زوجة" اعلم أن المرأة الرشيدة كالرجل الرشيد إن لم تكن ذات زوج، وكذا إن كانت ذات زوج ودبرت في زائد الثلث وهو قول ابن القاسم خلافا لسحنون وعليه رد المصنف بالمبالغة، قال سحنون: قول ابن القاسم يصح من الزوجة في زائد الثلث خطأ. ابن رشد: روى عن مالك مثل قول سحنون. أهـ. انظر البناني.

Mas'alah: Why does tadbir by a married woman in excess of one-third bind her unlike immediate manumission?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9350)

وقال عبد الباقي عند قول المص: "وإن زوجة في زائد الثلث" ما نصه: وإن لم يكن لها مال غيره وإنما لزمها التدبير في زائد الثلث، بخلاف عتقها ولو لأجل لأنه يخرج بالعتق عن تمتع الزوج، بخلاف التدبير فلا يخرجه من يدها ولها فيه الخدمة والتحمل وكذا الزوج. أهـ.

Mas'alah: How is the mudabbar valued with his property after the master's death to determine the one-third limit?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9366)

وقوم بماله يعني أنه إذا أريد تقويم المدبر بعد موت سيده لينظر هل يحمله الثلث أم لا؟ فإنه يقوم مع ماله لأنه صفة من صفاته، كأنه طول أو عرض أو حمرة والعبر بيوم النظر لا بموت السيد فيقال كم يساوي على أن له من المال كذا، فتارة يحمله الثلث فيعتق كله كما إذا كان ماله مائة وقيمته مائة وترك السيد أربع مائة ويبقى ماله بيده , وتارة يحمل الثلث بعضه وإليه أشار بقوله: فإن لم يحمل الثلث إلا بعضه عتق يعني أنه إذا لم يحمل الثلث إلا بعضه فإن ذلك البعض يصير حرا ويرق باقيه ويترك ماله بيده، كما قال: وأقر ماله بيده ملكا له وليس للسيد ولا لورثته منه شيء لأنه مال مبعض، فلو كانت قيمته مائة وماله مائة وترك سيده مائة فإنه يعتق نصفه ويترك ماله بيده؛ لأنه قيمته بماله مائتان وثلث السيد مائة وهي نصف المائتين اللتين هما قيمته بماله.

Mas'alah: How is the calculation made when the third covers only part of a mudabbar slave's value?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9366)

والحاصل أن الثلث إذا حمل المدبر وخرج حرا كما إذا ترك السيد عشرين دينارا وقيمة العبد المدبر عشرة فمجموع التركة ثلاثون ثلثها عشرة وهي قيمة العبد، فإن لم يحمله الثلث عتق منه ما حمل ورق الباقي، ووجه العمل فيه أن ينظر بنسبة ثلث المال

من قيمة رقبته وبتلك النسبة يعتق من العبد. مثاله: مدبر قيمته مائة وترك سيده مائة وأربعين فإن مجموع التركة مائتان وأربعون وثلثها ثمانون ونسبتها إلى قيمة المدبر أربعة أخماس: فيعتق منه أربعة أخماسه. ومثال آخر: مدبر قيمته خمسون وترك السيد عشرة دنانير فمجموع التركة ستون وثلثها عشرون ونسبة

العشرين إلى الخمسين خمسان فيعتق من المدبر خمساه، ومثال آخر مدبر قيمته أربعون وترك السيد خمسين دينارا فمجموع التركة تسعون ثلثها ثلاثون ونسبتها إلى قيمة المدبر ثلاثة أرباع فيعتق ثلاثة أرباعه، فإن كان العبد المدبر متعددا فلا يخلو إما أن يكون الثلث يحملهم جميعا أولا, فإن حملهم عتقوا كلهم، مثاله: مدبران قيمة أحدهما عشرون وقيمة آخر عشرة وترك سواهما ستين دينارا فمجموع التركة تسعون وثلثها ثلاثون وهي قمية المدبرين فيعتقان معا، وإن لم يحملهم الثلث فلك طريقان أولاهما وعليها تقتصر أن تعرف مقدار الثلث من جميع التركة ثم تقسمه بين الدبرين على قدر قيمهم، فما ناب كل مدبر يعتق منه نسبته لقيمته، مثاله مدبران قيمة أحدهما أربعون وقيمة الآخر عشرون وترك سواهما خمسة ومائة، فمجموع التركة خمسة وستون وماثة وثلثها خمسة وخمسون فتقسم الخمسة والخمسون عليهما على قيمتهما وذلك ثلث، لصاحب العشرين ثلث ولصاحب الأربعين ثلثان، فيصير لصاحب العشرين ثلث الخمسة والخمسين وذلك ثمانية عشرة وثلث , ولصاحب الأربعين ثلث الخمسة والخمسين وذلك ستة وثلاثون وثلثان ونسبة الثمانية عشر وثلث من العشرين قيمة رقبة الأول خمسة أسداس ونصف سدس، فيعتق منه خمسة أسداس ونصف سدس ويرق منه نصف سدس ونسبة الستة والثلاثين والثلثين من الأربعين قيمة المدبر الآخر خمسة أسداسه ونصف سدس، فيعتق منه ما عتق من الذي قبله ويرق منه ما يرق من الآخر. ولو ترك ثلاثة مدبرين قيمة أحدهم عشرون وقيمة الآخر عشرة وقيمة الآخر ثلاثون وترك سواهم

ستين، فمجموع التركة مائة وعشرون وثلثها أربعون فتقسم بينهم على الحصاص لصاحب الثلاثين نصفها ولصاحب العشرين ثلثها ولصاحب العشرة سدسها، فيكون لصاحب الثلاثين عشرون ونسبتها من قيمته ثلثان فيعتق منه ثلثان؛ ولصاحب العشرين ثلاثة عشر وثلث ونسبتها من العشرين قيمته ثلثان فيعتق ثلثان، ولصاحب العشرة سدسها ستة وثلثان نسبتها من العشرة ثلثان فيعتق منه ثلثان. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling if the master excludes the mudabbar's property in his will?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9367)

تنبيهان: الأول: قال الحطاب: فإن دبره السيد في صحته واستثنى ماله بعد موته يعني بعد لموت السيد جاز ذلك فإذا مات السيد قوم المدبر ببدنه من غير مال ويصير ماله من أموال السيد

وكذلك إذا دبره في مرضه واستثنى ماله ومنع من ذلك ابن كنانة وقال: ليس مما جاءت به السنة ويتبعه ماله. قاله في أول سماع ابن القاسم من كتاب المدبر. اهـ.

Mas'alah: What is the correct interpretation of 'Aqarra maluhu bi-yadihi' regarding the mudabbar's property?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9368)

الثاني: قال الحطاب عند قوله: "وأقر ماله بيده" ما نصه: أي أقر كله بيده. وقاله في المدونة ونقله ابن عرفة وغيره، وقوله في التوضيح: أقر بيده نصف ماله سهو. والله أعلم. اهـ. يشير إلى ما في التوضيح من أنه لا يبقى بيده من المال إلا مقدار ما عتق منه، وقال عبد الباقي عند قوله: "أقر ماله بيده" ما نصه: ولا يقال فيه غبن على الوارث حيث تبقى المائة كلها بيده: والقياس قسمها بينه وبين الورثة لأنا نقول بقاء نصفه رقا لهم مع بقاء مائته معه أكثر حظا لهم إذا باعوه. اهـ. وبهذا يجاب عما في التوضيح.

Mas'alah: How is a deferred debt owed to the master treated when valuing the mudabbar?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9368)

وإن كان لسيده دين مؤجل على حاضر مليء بيع بالنقد يعني أن السيد المدبر إذا مات وكان له أي للسيد دين مؤجل على حاضر مليء، فإنه يباع أي يقوم بالنقد أي بالتعجيل أي يقوم على تأجيله بما يساوي الآن، فإن حمله الثلث عتق فإن ساوى الدين عشرة وقيمة المدبر عشرة ومال السيد عشرة عتق كله لخروجه من الثلث، قال الشبراخيتي: وإن كان لسيده دين مؤجل ولو كان أجله بعيدا على حاضر مليء، وفي بعض النسخ: موسر بيع الدين بالنقد أي قوم بمال معجل، فالمراد بالنقد التعجيل أعم من أن يكون الدين عينا أو عرضا، فالعين تقوم بالمرض والعرض يقوم بالعين، ولو كان المراد بالنقد المعين لم يشمل الدين المعين لأنه لا يباع بالعين أي لا يقوم بها بل بالعرض, فإن ساوى الدين يعني العرض عشرة وقيمة المدبر عشرة ومال السيد عشرة عتق كله لخروجه من الثلث، وإذا كان المدبر يساوي عشرين دينارا وترك السيد عشرين وبيع الدين بعرض يساوي عشرين دينارا عتق كله لحمل الثلث له ولا بد أن يكون من عليه الدين مقرا به.

اهـ. ونحوه لعبد الباقي وقررت قوله: "بيع" بقوم تبعا لغير واحد، وقال البناني عند قوله: "بيع بالنقد" ما نصه: بالبيع عبر ابن عرفة ناقلا عن اللخمي، وانظر هل المراد التقويم فقط أو لابد من البيع مع أنه لا موجب له؟ قاله جد علي الأجهوري. وجزم غيره بأن المراد التقويم لا غير وهو ظاهر. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on tadbir when the value exceeds one-third of the estate?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9375)

وبعضه لمجاوزة الثلث يعني أنه يبطل بعض التدبير لمجاوزة قيمة المدبر ثلث الميت فيعتق منه محمل الثلث , مثاله ما لو لم يترك إلا مدبرا فيعتق ثلثه، وكما لو ترك السيد خمسة وقيمة المدبر خمسة ولا دين فثلث التركة ثلاثة وثلث هي قيمة ثلثي المدبر فيعتق ثلثاه ويرق ثلثه في الأخير وثلثاه في الأول. وقوله: "لمجاوزة" مصدر مضاف لمفعوله، والضمير في "بعضه" للتدبير كما علم من الحل.

Mas'alah: Is a mudabbar slave freed from the one-third of the estate?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9637)

وأما المدبر فيعتق من ثلثه سواء كان مدبرا في الصحة أو في المرض كما قال،

Mas'alah: Does tadbir enter into the one-third of newly acquired assets?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9637)

ويدخل تدبيراه في ثلث ما طرأ أي مما لم يعلم به فضلا عن غيره. وقوله: وفي

جله خلف يعني أن أكثر ما ذكره مختلف فيه إلا أنه ذكر الأشهر من الخلاف في ذلك رحمه الله ونفعنا به.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave entering the estate?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9662)

فيما علم به الميت وفيما لم يعلم به. انتهى.

Mas'alah: What is al-Bannani's critique of al-Hattab's difficulty regarding bequests entering the mudabbar?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9663)

قال البناني: أي لأن الحطاب استشكل دخول الوصية في مدبر المرض بأنه لا يتصور بوجه؛ لأن الأشياء التي تخرج من الثلث منها ما يتقدم على مدبر المرض، فإذا ضاق الثلث بأن استغرقه ما يقدم على التدبير بطل التدبير وبطلت الوصايا التي بعده، وإن كان

مع المدبر وصايا تتأخر عند وضاق الثلث عنها بطلت الوصايا وصح التدبير، وإن كان مع المدبر ما هو في رتبته وقع الحصاص عند ضيق الثلث وعلى كل حال من الأحوال الثلاثة فلم تتصور صورة يمكن فيها دخول الوصايا في مدبر المرض. انتهى باختصار.

Mas'alah: Does a bequest enter into a mudabbar when part of the tadbir is invalidated due to the one-third limit?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9664)

ونحوه للخرشي وفيه عند قوله: "ودخلت فيه وفي العمرى" في نصه: تقدم أن الوصايا لا تدخل إلا فيما علم به الموصي وذكر هنا أنه تدخل في المدبر في المرض إذا بطل بعض تدبيره لضيق الثلث. انتهى المراد منه.

Mas'alah: What is the ruling if the master dies and the third does not cover the mudabbar slave?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1074)

وإن مات [السيد] [5] قبل الوفاء ولم يحمله الثلث: فإنه يعتق منه ما حمل الثلث، [ورق] [6] ما بقى لأولياء الجناية، ولا خيار للورثة في فداء (1) في ب: أوفى. (2) في ب: سيده. (3) سقط من أ. (4) في أ: فدى. (5) سقط من أ. (6) في ب: ويرق.

ما رق منه؛ لأن موروثهم قد سلمه أولا، ثم يقسم عليه ما بقى من الفكاك من الجناية،

فيتبع الجزء المعتق بما يقع من ذلك، وهو قول سحنون.

Mas'alah: If the third covers the mudabbar's value, is the remainder pursued?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2151)

فإن حمله الثلث كان [عتيقا. واختلف هل يتبع] [بالفضل] [2] أم لا؟ على قولين قائمين من "المدونة" : أحدهما: أنه يتبع ببقية القيمة في ذمته، وهو قول ابن القاسم. والثانى: أنه لا [يتبع بشيء وهو قول] ، الغير في "كتاب الجنايات" [في المدبر] [3] يجنى ثم يسلم السيد خدمته للمجنى عليه. وسبب الخلاف: هل ذلك [تسلم اقتضاء فيرجع] إليه الفضل أو ذلك تسليم [تملك] [4]، فتكون جميعها للمشترى أو المجنى عليه،

Mas'alah: What is the ruling on the manumission of a mudabbar from one-third of the master's estate?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1191)

وعتق المدبر من ثلث سيده،

Mas'alah: What happens if the one-third of the estate cannot cover the full value of the mudabbar?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4630)

وإذا لم يحمل الثلث، إلا بعضه: عتق، وبقي ماله بيده، وإن كان لسيده دين مؤجل على

حاضر مليء: بيع بالنقد، [منح الجليل] (وإن لم يحمل الثلث) لمال السيد يوم التقويم، ومنه قيمة المدبر (إلا بعضه) أي المدبر (عتق) البعض الذي حمله الثلث من المدبر ورق باقيه (وبقي المال) الذي للمدبر كما (بيده) أي في ملك المدبر. ابن الحاجب يقوم بعد وفاة سيده بماله. ابن القاسم فإن حمله الثلث عتق وإلا عتق منه بعضه وأقر ماله بيده. ابن شاس ابن القاسم إن كانت قيمته مائة دينار وماله مائة دينار وترك سيده مائة دينار فإنه يعتق نصفه ويبقى ماله بيده، لأن قيمته بماله مائتان ولا ينزع منه شيء هذا قول مالك "– رضي الله عنه –" . ابن عرفة إن لم ينزع السيد مال المدبرة حتى مات قومت في الثلث بمالها فإن حمل بعضها عتق وأقر المال كله بيدها. الصقلي لسحنون عن ابن القاسم إن كانت قيمتها مائة ومالها مائة وترك سيدها مائة عتق نصفها وبقي مالها بيدها لأن قيمتها بمالها مائتان وثلث سيدها مائة، وقاله الإمام مالك "– رضي الله عنه –" . ابن حبيب ورواه الأخوان وروى ابن وهب، وقال يجمع هو وماله لمال سيده، فإن خرج من الثلث بماله عتق وبقي ماله بيده، وإن حمل رقبته وبعض ماله عتق وله من ماله ما حمله الثلث مع رقبته وإن لم يدع غير المدبر وماله، وقيمة رقبته مائة وماله ثمانمائة عتق وله من ماله مائتان. ابن حبيب انفرد بهذا ابن وهب عن مالك وأصحابه "– رضي الله عنهم –" عنهم، وبقول مالك "– رضي الله عنه –" أقول. (فإن كان لسيده) أي المدبر (دين مؤجل) كخمسة عشر دينارا (على) شخص (حاضر) بالبلد حين التقويم (مليء) وفي نسخة موسر (بيع) أي قوم الدين بعرض ثم قوم العرض (بالنقد) الحال، فإن كان عشرة، وقيمة المدبر عشرة، وبيده عشرة عتق منه نصفه لأن قيمته بماله عشرون، والثلث عشرة، وإن كانت قيمة الدين عشرة، وقيمة المدبر عشرة وترك سيده عشرة عتق المدبر كله.

Mas'alah: Does a bequest of a mudabbar slave include what the testator was unaware of?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4768)

ودخلت فيه، [منح الجليل] في مسألة التدبير أنه ماله لا فيما لم يعلمه، هذا مذهب ابن القاسم، وهو المعلوم من المذهب. ومفهوم الشرط أن المدبر في الصحة يقوم في غير المعلوم أيضا، وهو كذلك في كل وصية لا تدخل إلا فيما علم به الميت، والمدبر في الصحة يدخل فيما لم يعلم به. ابن حارث وأما المدبر في المرض فلا يدخل إلا فيما علم به اتفاقا، ونقل غيره الخلاف. (ودخلت) الوصية بفك أسير والمدبر في الصحة، وما بعدهما مما يقدم على مدبر المرض (فيه) أي المدبر في المرض فيباع لتنفيذها إذا ضاق الثلث، وهذا قد علم من قوله المتقدم: وقدم فك أسير ومدبر صحة، وبهذا يسقط استشكال الحط، ونصه يعني أن الوصايا تدخل في المدبر في المرض إذا بطل بعده، هكذا مال المصنف – رحمه الله تعالى – في توضيحه، وحمل عليه كلام ابن الحاجب وغره فيه كلام الجواهر، والذي يظهر أن ذلك لا يتصور؛ لأن المدبر في المرض يتقدم عليه أشياء مما يخرج من الثلث كفك الأسير ومدبر الصحة وصداق المريض والزكاة التي فرط فيها وأوصى بها، وما ذكر مع ذلك ويتقدم هو على أشياء كالموصى بعتقه والوصية بالمال، وما ذكر معهما، ويشاركه في رتبته المبتل في المرض، فإذا فرض ضيق الثلث، فإن كان معه ما يتقدم عليه قدم، فإن استغرق ذلك الثلث بطل التدبير الذي في المرض، وبطلت الوصايا كلها، ولا إشكال في ذلك. وإن كان مع المدبر في المرض ما يتقدم هو عليه كالوصايا بالمال، فإن وسع الثلث المدبر في المرض جميعه واستغرق ذلك الثلث نفذ عتق المدبر في المرض وبطلت الوصايا وإن لم يسع الثلث إلا بعض المدبر نفذ منه ما وسعه الثلث ورجع الباقي رقيقا للورثة، ولا يتصور دخول الوصايا فيه، وكذلك إن كان معه ما هو في نيته، وهو المبتل في المرض فإنهما يتحاصان في

الثلث فيعتق من كل واحد منهما قدر ما حمله الثلث، ولا يتصور دخول الوصايا في ذلك، وما ذكره في الجواهر هو كذلك فيها، ونقله عن كتاب ابن المواز والمجموعة، لكن الذي ذكره في الجواهر عنهما ذكره الشيخ في النوادر عنهما، وليس

Mas'alah: What is the ruling on valuing a mudabbar slave from his master's estate within the third?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2993)

ص (وقوم بماله في الثلث) ش: هذا هو المشهور في المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on a master who makes a mudabbar slave in health and excludes his property after death?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2993)

[فرع دبره السيد في صحته واستثنى ماله بعد موته] (فرع) فإن دبره السيد في صحته واستثنى ماله بعد موته يعني بعد موت السيد جاز ذلك

فإذا مات السيد قوم المدبر ببدنه بغير ماله ويصير ماله من أموال السيد وكذلك إذا دبره في مرضه واستثنى ماله ومنع من ذلك ابن كنانة، وقال: ليس مما جاءت به السنة ويتبعه ماله قاله في أول سماع ابن القاسم من كتاب المدبر.

Mas'alah: What is the ruling when only part of a mudabbar slave's value is covered by the third?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2994)

ص (فإن لم يحمل إلا بعضه عتق وأقر ماله بيده) ش: أي أقر ماله كله بيده، وقاله في المدونة ونقله ابن عرفة وغيره، وقوله في التوضيح: "أقر بيده نصف ماله" سهو، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the mudabbar being freed from one-third of the master's estate?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=122)

وعتق المدبر من ثلث سيده ومعتق لأجل بعده

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar when the owner dies with present and absent assets?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2712)

2771 - قال مالك في رجل دبر غلاما له، فمات وله مال غائب ومال حاضر، فلم يكن في ماله الحاضر ما يعتق به المدبر، لإنه يوقف المدبر بماله، وما جمع من خراجه حتى يتبين من المال الغائب، وإن كان فيما ترك سيده، وما يحمله الثلث، عتق بماله، وبما جمع من خراجه , وإن لم يكن فيما ترك ما يحمله الثلث، أعتق منه قدر ما يحمل الثلث، وترك ماله في يديه.

Mas'alah: What is the ruling on a man who declares tadbir for all his slaves in health or illness?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2716)

2776 - قال مالك: في رجل دبر رقيقا له جميعا، في صحته وليس له مال غيرهم , قال مالك: إذا كان دبر بعضهم قبل بعض , بدئ بالأول فالأول، حتى يبلغ ثلثه، وإن كان دبرجميعا في مرضه، فقال: فلان حر، وفلان حر، عن دبر مني، إن حدث بي حدث في مرضي هذا، قال: فإنما لهم منها الثلث، ثم تقيم بينهم بالحصص، ثم يعتق منهم الثلث بالغا ما بلغ، ولا يبدأ أحد منهم قبل صاحبه , إذا كان ذلك كله في مرضه.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar when the master dies with insufficient present assets?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2135)

قال مالك في رجل دبر عبدا له. فمات السيد. وله مال حاضر ومال غائب. فلم يكن في ماله الحاضر ما يخرج فيه المدبر. - [812] - قال: «يوقف المدبر بماله. ويجمع خراجه حتى يتبين من المال الغائب. فإن كان فيما ترك سيده، مما يحمله الثلث، عتق بماله. وبما جمع من خراجه فإن لم يكن فيما ترك سيده ما يحمله، عتق منه قدر الثلث، وترك ماله في يديه»

Mas'alah: How is the one-third limit applied when a master declares tadbir for multiple slaves in health or illness?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2137)

قال مالك في رجل دبر رقيقا له جميعا. في صحته وليس له مال غيرهم: "إن كان دبر بعضهم قبل بعض بدئ بالأول فالأول، حتى يبلغ الثلث. وإن كان دبرهم جميعا في مرضه. فقال: فلان حر. وفلان حر. وفلان حر. في كلام واحد. إن حدث بي في مرضي هذا حدث موت، أو دبرهم جميعا في كلمة واحدة، تحاصوا في الثلث. ولم يبدأ أحد منهم قبل صاحبه. وإنما هي وصية. وإنما لهم الثلث. يقسم بينهم بالحصص. ثم يعتق منهم الثلث بالغا ما بلغ. قال: ولا يبدأ أحد منهم إذا كان ذلك كله في مرضه"

Mas'alah: What is the ruling on manumission of a mudabbar or muwassa when the master's wealth is later depleted?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=41)

وعليه لو كان مال السيد مأمونا أضعاف قيمة المدبر، والموصي وقلنا بحريتهما بنفس الموت، من غير نظر في الثلث، ثم اجتيح المال بعد ذلك ففي إمضاء العتق ونقضه قولان، لابن القاسم وأشهب.

Mas'alah: How is a mudabbar slave freed from the deceased's estate when blood money is involved?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2317)

ولو كان أبوهما ترك مدبرا ولم يترك هذه المائة دينار ولا غيرها، فإن عتق المدبر يكون أيضا غير مختص بما أخذ في الدية، بل يفرض في العتق على المدبر سدسه، وعلى قابض الخمسمائة خمسة أسداسها على مذهب عبد الملك الذي يرى أن المدبر يعتق

فيما علم به الميت من ماله وفيما لم يعلم (1) هكذا في النسختين، والصواب: عفوا.

به. فالمدبر مما علم به الميت وما أخذ في الدية مما لم يعلم به. فيعتق المدبر بالحصص في هذين المالين بخمسة أسداسه يعتق في الخمسمائة دينار للذي لم يعف. وأما على مذهب ابن القاسم الذي يرى أنه يبدأ في عتق المدبر بثلث المال الذي علم به. فإن قصر ذلك عن عتق المدبر، أكمل عتقه في ثلث المال الذي لم يعلم به أيضا. فيبدأ بعتق ثلث المدبر لأنه هو المال الذي علم به، ويبقى ثلثاه، فينوب ذلك المال الذي لم يعلم به. فإذا قدرنا أن قيمة المدبر مائة دينار، وقد أخذ أحد الوليين خمس مائة دينار فتضاف إليها قيمة ثلثي المدبر وذلك سبع وستون دينارا غير ثلث، فيقسط جميع المال أثلاثا فتكون الخمسمائة خمسة عشر ثلثا وثلثا المدبر يضاف إلى الخمسة عشر، فيكون جميع المال المتروك سبعة عشر ثلثا كل جزء منها ثلاثة وثلاثون وثلث، فيكمل عتق المدبر. ويرث الذي لم يعف ثلث المائة وهو ثلاثة وثلاثون وثلث. ويكون بقية المال للذي لم يعف.

Mas'alah: How is the manumission of a mudabbar calculated when there is additional inheritance?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2318)

ولو ترك مع المدبر مائة دينار، لعتق على مذهب ابن القاسم ثلثا المدبر، لأنه ثلث المال الذي علم به وهو المدبر وقيمته مائة، والمائة التي تركها، فثلث المائتين ثلثا المدبر. ويرث الذي عما ثلث المائة على أصل ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling if a mudabbar dies before the master recovers his due?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1347)

(فإن مات المدبر) بكسر الموحدة وفي بعض النسخ سيد المدبر (قبل الاستيفاء فحر إن حمله الثلث واتبع بما بقي) أو تسلم له الخدمة ليتقاضى منها ما بقى له فإن استوفى ماله قبل موت سيده رجع لسيده مدبرا ولا تبقى بيد مشتريها والفرق بينه وبين المعتق لأجل الموفى قبله في بقائه له على الراجح قوة شائبة العتق فيه وضعفه في المدبر

Mas'alah: How is the mudabbar evaluated with his property for manumission from the deceased's third?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3710)

الآن صارت لوارثه وقولي بعد إسلامه تحرز عما لو مات سيده قبل إسلامه وفدائه فإنه لا شيء للمجني عليه كما إذا جنى وهو صغير لا خدمة له وانتظر قدرته على الخدمة فمات سيده وكذا المدبرة لا عمل عندها ولا صنعة انظر مق وبما قررته علم أن في المصنف حذف الجواب تارة والشرط أخرى وكلاهما جائز والتقدير فإن فداه بقي مدبرا وإن لم يفده أسلم خدمته تقاضيا على المشهور لا ملكا لجميع خدمته ويتفرع على المشهور أنه إذا استوفى منه أرش الجناية رجع باقي الخدمة لسيده وأنه إذا عتق وبقي عليه شيء من أرش الجناية فإنه يتبع به وأما على الضعيف فلا يرجع باقيها للسيد ولا يتبع بعد موت السيد بما بقي عليه من أرش الجناية ثم شرع في صفة حمل المدبر

ثلث سيده ليعتق منه بعد موت سيده فقال (وقوم) المدبر (بماله) أي معه لأنه صفة من صفاته ويقوم يوم النظر فيه لا يوم موت سيده فيقال كم يساوي على أن له من المال كذا عينا أو عرضا أو هما فإن حمله ثلث السيد عتق كله كما إذا كان ماله مائة وقيمته مائة وترك السيد أربعمائة وإذا عتق تبعه ماله وهذا ما لم يكن استثناه عند تدبيره والأقوم دونه (وإن لم يحمل الثلث إلا بعضه عتق) ذلك البعض ورق باقيه (وبقي ماله) كله (بيده) ملكا عند مالك وابن القاسم عند عدم استثنائه فإذا كانت قيمته بلا مال مائة وماله مائة وترك السيد مائة فإنه يعتق نصفه ويقر ماله بيده لأن قيمته بماله مائتان وثلث السيد مائة لأن المائة التي تبقى بيده مال من أموال السيد وهي نصف المائتين التي هي قيمته بماله فقد حمل الثلث نصفه فيعتق نصفه وتقر المائة بيده قاله مالك قاله تت ولا يقال فيه غبن علي الورثة حيث تبقى المائة كلها بيده والقياس قسمها بينه وبين الورثة لأنا نقول بقاء نصفه رقا لهم مع بقائه معه أكثر حظا لهم إذا باعوه (وإن) ضاق الثلث عن عتق المدبر بتمامه نظر فإن (كان لسيد دين مؤجل) لأجل قريب أو بعيد لكن (على حاضر مليء) وفي بعض النسخ موسر (بيع) الدين (بالنقد) أي معجلا لا مؤجلا فإن ساوى الدين عشرين ومال السيد عشرون وقيمة المدبر عشرون عتق كله لحمل الثلث له فمراده بالنقد المعجل لا العين لأن الدين إذا كان عينا ـــــــ وعلى هذا فإذا كان أرش جناية الثاني عشرين وجناية الأول عشرون إلا أنه أخذ من خدمته عشرة وبقيت عشرة يتحاصان خدمته أثلاثا هذا ما يعطيه كلام المدونة السابق وبه جزم ابن مرزوق وحينئذ فلا وجه لتوقف ز بقوله انظر هل معنى المحاصة الخ (وبقي ماله بيده) ظاهره أنه يبقى بيده كله وفيه غبن علي الورثة لأنه حينئذ يكون عتقه خرج من أكثر من الثلث وما في المصنف هو مذهب المدونة والموطأ والوثائق المجموعة والذي في ضيح أنه لا يبقى بيده من المال إلا مقدار ما عتق منه وهو الظاهر لكن اعترضه ح بمخالفته لمذهب المدونة قائلا ونقله ابن عرفة وغيره وأن ما في ضيح سهو اهـ. وشبهة ضيح جوابها هو

ما ذكره ز والله أعلم (بيع بالنقد) بالبيع عبر ابن عرفة ناقلا عن اللخمي وانظر هل المراد التقويم فقط أو لا بد من البيع مع أنه لا موجب له قاله جد عج

Mas'alah: What happens if the master of a mudabbar dies before recovering his value from the spoils?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=890)

وإن مات سيد المدبر قبل الاستيفاء فحران حمله الثلث واتبع بما بقي (ش) يعني أن العبد المدبر إذا وجد في الغنيمة وقسمناه جهلا أو عالمين بتدبيره فإن خدمته تباع في حالة العلم بتدبيره وتباع رقبته في حالة الجهل بتدبيره ثم إذا علمنا بسيده الذي دبره وأسلم لمن هو في يده ثم مات سيده الذي دبره قبل أن يستوفي ما وقع به في المغنم مما قوم به عليه وحمله الثلث فإنه يعتق ويتبعه الذي وقع في سهمه بما بقي عليه من ثمن خدمته أو رقبته عند ابن القاسم وسيأتي حكم ما إذا حمل الثلث بعضه (ص)

Mas'alah: What is the ruling on evaluating the mudabbar with his property when the third is insufficient?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2197)

(ص)

Mas'alah: How is the mudabbar evaluated with his property after the master's death?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2197)

وقوم بماله فإن لم يحمل الثلث إلا بعضه عتق وأقر ماله بيده (ش) يعني أن المدبر إذا قوم بعد موت سيده لينظر هل يحمله الثلث أم لا فإنه يقوم مع ماله؛ لأنه صفة من صفاته كأنه طول أو عرض أو حمرة مثلا والعبرة بيوم النظر لا بيوم موت السيد فيقال كم يساوي على أن له من المال كذا فتارة يحمله الثلث فيعتق كله كما إذا كان ماله مائة وقيمته مائة وترك السيد أربعمائة ويقر ماله بيده وتارة يحمل الثلث بعضه فإن ذلك البعض يصير حرا ويرق باقيه ويترك ماله بيده ملكا له ليس للسيد ولا لورثته فيه شيء؛ لأنه مال مبعض مثلا لو كانت قيمته مائة وماله مائة وترك سيده فإنه يعتق نصفه ويترك ماله بيده لأن قيمته بماله مائتان وثلث السيد مائة وهي نصف المائتين التي هي قيمته بماله فلو كانت قيمته مائتين وترك السيد مائة عتق نصفه أيضا والحاصل أن الثلث إن حمل المدبر خرج حرا كما إذا ترك السيد عشرين دينارا وقيمة العبد المدبر عشرة فمجموع التركة ثلاثون ثلثها عشرة وهي قيمة رقبته وإن لم يحمله الثلث فيعتق ما حمله الثلث ويرق الباقي ووجه العمل فيه أن تنظر نسبة ثلث المال من قيمة رقبة العبد وبتلك النسبة يعتق من العبد مثاله مدبر قيمته مائة وترك سواه مائة وأربعين فإن مجموع التركة مائتان وأربعون وثلثها ثمانون ونسبتها من قيمة المدبر أربعة أخماس فيعتق منه أربعة أخماسه ومثال آخر مدبر قيمته خمسون وترك السيد عشرة دنانير فمجموع التركة ستون وثلثها عشرون ونسبة العشرين إلى الخمسين خمسان فيعتق من المدبر خمساه ومثال ثالث مدبر قيمته أربعون وترك السيد خمسين دينارا فمجموع التركة تسعون وثلثها ثلاثون ونسبتها إلى قيمة المدبر ثلاثة أرباع فيعتق منه ثلاثة أرباعه فإذا كان العبد المدبر متعددا فلا يخلو إما أن يكون الثلث يحمل جميعهم أو يحملهم فإن حملهم عتقوا كلهم مثاله مدبران قيمة أحدهما عشرون وقيمة الآخر عشرة وترك سواهما ستين دينارا فمجموع التركة تسعون وثلثها ثلاثون وهي قيمة المدبرين فيعتقان معا وإن لم يحملهم الثلث فلك طريقان أولاهما وعليها نقتصر أن تعرف مقدار الثلث من جميع التركة ثم

تقسمه بين المدبرين على قدر قيمتهما فما ناب كل مدبر نسبته من رقبته وبتلك النسبة يعتق من كل واحد مثاله مدبران قيمة أحدهما أربعون وقيمة الآخر عشرون وترك سواهما خمسة ومائة فجميع التركة خمسة وستون ومائة ثلثها خمسة وخمسون فتقسم الخمسة والخمسون عليهما على قدر قيمتهما وذلك ثلث لصاحب العشرين وثلثان لصاحب الأربعين فيصير لصاحب الثلث ثلث الخمسة والخمسين وذلك ثمانية عشر وثلث ولصاحب الثلثين ثلثا الخمسة والخمسين وذلك ستة وثلاثون وثلثان ونسبة الثمانية عشر وثلث من العشرين قيمة رقبة الأول خمسة أسداس ونصف سدس تعتق منه ويبقى منه رقيقا نصف سدس ونسبة الستة والثلاثين وثلثين من الأربعين قيمة المدبر الآخر خمسة أسداس ونصف سدس فيعتق منه ما يعتق من الذي قبله ويرق منه من الآخر ولو ترك ثلاثة مدبرين قيمة أحدهم عشرون وقيمة الآخر [حاشية العدوي] كلام ابن مرزوق فالواجب الاقتصار عليه (قوله يتعلق بعضه بالجزء الحر) أي فإذا عتق النصف اتبع بنصف ما بقي وإن عتق الثلث اتبع بثلث ما بقي وإذا عتق الثلثان اتبع بثلثي ما بقي مثلا الجناية عشرون وخدم عشرة ومات السيد وحمل الثلث نصف المدبر وعتق ذلك النصف فالذي خرج حرا يتبع بما بقي عليه وهو خمسة في المثال (قوله وترك ماله بيده ملكا) لا يقال فيه غبن على الورثة حيث تبقى المائة كلها بيده والقياس قسمها بينه وبين الورثة لأنا نقول بقاء نصفه رقا لهم مع بقاء مائته معه أكثر خطأ لهم إذا باعوه

عشرة وقيمة الآخر ثلاثون وترك سواهم ستين فمجموع التركة مائة وعشرون وثلثها أربعون فتقسم بينهم على الحصاص لصاحب الثلاثين نصفها ولصاحب العشرين ثلثها ولصاحب العشرة سدسها فيكون لصاحب الثلاثين عشرون ونسبتها من قيمته ثلثان فيعتق منه ثلثان ولصاحب العشرين ثلثها وهو ثلاثة عشر وثلث ونسبتها من العشرين قيمته ثلثان فيعتق منه ثلثان ولصاحب العشرة سدسها ستة وثلثان ونسبتها من العشرة

ثلثان فيعتق منه ثلثان اهـ.

Mas'alah: How is a deferred debt sold to cover the mudabbar's value?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2198)

وإن كان لسيده دين مؤجل على حاضر موسر بيع بالنقد وإن قربت غيبته استؤني قبضه وإلا بيع فإن حضر الغائب أو أيسر المعدم بعد بيعه عتق منه حيث كان (ش) يعني أن الثلث إذا ضاق ولم يحمل المدبر كله وكان للسيد دين مؤجل على حاضر موسر فإنه يباع بالنقد أي بالتعجيل وليس المراد بالنقد الذهب والفضة فإن الدين إذا كان عينا إنما يقوم بالعروض فإذا بيع الدين مثلا بخمسة عشر وقيمة العبد خمسة عشر وترك السيد خمسة عشر فإن المدبر يعتق كله لأن الثلث حمل جميعه وقوله بيع أي أبيح بيعه وإن كان الدين على غائب غيبة قريبة كالأشهر والدين حال أو يحل عن قرب فإنه يستأنى بالعتق إلى أن يقبض ذلك الدين وإن كان على غائب بعيد الغيبة أو على حاضر معسر فإن المدبر يباع للغرماء أو ما جاوز الثلث منه فإذا حضر الشخص الغائب الذي عليه الدين أو أيسر الشخص المعسر بعد بيع المدبر فإنه يعتق من ثلث السيد حيث كان أي وسواء كان بيد الورثة أو بيد غيرهم ممن اشتراه أو وصل إليه بوجه وظاهره وإن حصل فيه عتق من المشتري وهو كذلك وليست كمسألة وفسخ بيعه إن لم يعتق والفرق أنه يرجع هنا من عتق لآخر وفيما مر يرجع من عتق لما هو أضعف وهو التدبير

Mas'alah: When does a mudabbar's freedom come from the one-third and not from service?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2198)

وإلا فمن الثلث ولم يتبع (ش) أي وإلا بأن كان السيد مريضا في أول السنة أي واستمر مرضه للموت فإن العبد يعتق من الثلث؛ لأنه تبين أنه أعتقه في المرض ولا يتبع ورثة سيده بشيء من خدمته لأن القاعدة أن كل من عتق من الثلث تكون غلته لسيده لأن النظر فيه بالتقويم إنما يكون بعد الموت

Mas'alah: How is a mudabbar slave valued from the estate versus a mu'ataq ila ajal?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=831)

وإذا مات فالمدبر من ثلثه والمعتق إلى أجل من رأس ماله).

Mas'alah: What is the ruling if the master's third only covers part of the mudabbar's value?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1185)

قوله: (وإن حمل بعضه رق باقيه، ولا خيار للوارث) أي: فإن لم يسع ثلث السيد المدبر وإنما وسع بعضه فإنه يعتق منه مقدار ما وسع منه ويرق ما بقي، ولا قول للورثة في ذلك، وقاله في المدونة [4].

Mas'alah: What is the ruling on tadbir within the third of the estate?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3150)

ينفذ باتفاق.

Mas'alah: What happens if only part of the mudabbar slave is freed due to insufficient one-third?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3158)

قوله: (أو بعضه بحصته) يشير إلى ان المدبر لو لم يحمل [6] الثلث بل حمل بعضه كالنصف مثلا فإن نصف ما بقي من أرش جنايته يصير متعلقا بما رق من الرقبة، وهو معنى قوله: (أو بعضه) أي: أو عتق بعضه تبع البعض [7] الباقي بحصته [8].

Mas'alah: How is the mudabbar valued and what happens if the one-third is insufficient?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3159)

(الشرح) قوله: (وقوم بماله فإن لم يحمل الثلث إلا بعضه عتق وأقر ماله بيده) ، يريد: أن السيد إذا مات وأردنا تقويم المدبر لننظر هل يحمله الثلث أم لا، فإنا نقومه على ما بيده من المال فإن حمله الثلث خرج حرا، وإن لم يحمل منه إلا بعضه عتق [1] وأقر ماله بيده، قال في الموازية [2]: وإنما ينظر إلى قيمته يوم النظر فيه لا يوم مات السيد، ثم قال: ويعتق في الثلث أو ما حمل منه، فإن لم يدع غيره عتق ثلثه ورق ثلثاه، وما هلك من التركة قبل تقويم المدبر لم يحسب، وكأنه لم يكن فيها بعد هذا [3]، فإن لم ينتزع السيد ماله حتى مات قوم في الثلث بماله؛ يقال: ما يساوي هذا العبد وله من

المال كذا كذا ومن العروض كذا؟ فإن حمله الثلث عتق وتبعه ماله، وإن لم يحمل إلا نصفه عتق نصفه [4] وبقي المال كله بيده.

Mas'alah: What is the ruling on tadbir being partially invalidated when it exceeds one-third of the estate?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3163)

قوله: (وبعضه بمجاوزة الثلث) أي: وبطل بعضه إذا جاوز [7] ثلث سيده كما إذا كانت تركة سيده تساوي مائة دينار والمدبر أيضا يساوي قدرها، فقد علمت أن ثلث السيد ستة وستون دينارا وهو مقدار ثلثي قيمة المدبر فيعتق ثلثاه [8] ويرق ثلثه لمجاوزته ثلث سيده.

Mas'alah: What is the ruling on evaluating the mudabbar slave based on the estate at the time of evaluation?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3163)

قوله: (حتى يعتق فيما وجد) أي: ولا ينظر إلى ما هلك من التركة قبل التقويم، وقاله في المدونة [12].

Mas'alah: What is the meaning of 'at that time' in the context of tadbir evaluation?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3163)

قوله: (حينئذ) أي: حين التقويم [13]. (1) قوله: (لرقبة المدبر) في (ن 4) : (لرقبته) . (2) قوله: (ولتركة سيده) في (ن 3) : (من سيده) . (3) قوله: (على) ساقط من (ن 3) . (4) في (ن) : (أو أكثر) . (5) في (ن) : (لجميع) . (6) قوله: (مع المدبر) ساقط من (ن 4) . (7) في (ن) : (تجاوز) . (8) قوله: (فيعتق ثلثاه) ساقط من (ن 3) و (ن 4) . (9) قوله: (الرق في خدمته) في (ن 4) : (الأرقاء في حرمته) . (10) قوله: (إلى قيمته) في (ن) : (القيمة) . (11) زاد بعدها في (ن 4) : (وقد تقدم عن الموازية) . وانظر: المدونة: 2/ 513. (12) انظر: المدونة: 2/ 513. (13) قوله: (قوله: حينئذ؛ أي: حين التقويم.) ساقط من (ن 5) .

Mas'alah: Why is there no casting of lots among mudabbar slaves but there is among those freed by will?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=869)

المسألة السادسة عشرة: قال مالك: إذا دبر في مرضه جماعة عبيد في كلمة واحدة لم يبدأ أحدهم على صاحبه، وعتق من كل واحد ثلثه إذا لم يكن مال غيرهم، ولا يقرع بينهم، وإذا أوصى بعتق عبيد له أقرع بينهم ورق باقيهم، والكل عتق لا ينفذ إلا بعد الموت، فلم كان هذا؟ فالجواب أن التدبير ليس للمدبر إبطاله ولا تغييره، فكان حكمه أقوى من غيره، والوصية بالعتق، له إبطالها وتغييرها، فكان حكمها أخفض من حكم التدبير، ولأن التدبير لا يدخله الإقراع بوجه والعتق يدخله. ألا ترى أن المريض إذا اعتق عدة عبيده وليس له مال غيرهم فإنه يقرع بينهم.

Mas'alah: Is a mudabbar slave counted from the one-third of the estate in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=614)

من المدبر 1454 – مسألة إذا دبر [1] إنسان عبده، ثم مات السيد وعتق العبد، فإنه يكون من الثلث، وهو مذهب علي وابن عمر –رضي الله عنهم–، وبه قال سعيد بن المسيب والزهري والثوري وأبو حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق. وقال سعيد بن جبير ومسروق [2] إنه من رأس المال، وبه قال زفر وداود.

Sub–topic – Conditions and Form of Tadbir

Mas'alah: What is the ruling when a harbi embraces Islam over a mudabbar slave?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1368)

وإذا أسلم حربي على مدبر قال سحنون له جميع خدمته

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous language in tadbir and wasiyyah?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=2903)

(فرع) قال صاحب المنتقى قال ابن القاسم هو مدبر وإن لم أحدث فيه حدثا فهو وصية وكذلك عبدي مدبر بعد موتي لأنه تصرف غير مبتوت الآن وإن مت من مرضي فعبدي مدبر لا يرجع فيه لأن شأن التدبير التعلق بالموت وإن قال هو حر يوم أموت قال مالك إن أراد التدبير فهو تدبير وإلا فوصية لأنها الأصل

Mas'alah: How is a contract of tadbir (posthumous manumission) documented in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4157)

(الباب العشرون في التدبير) هذا ما دبر فلان بن فلان عبده فلانا المقر له بالرق والعبودية الرومي أو الحبشي المسلم تدبيرا صحيحا شرعيا وقال له متى مت فأنت حر

من بعد موتي يخرج من ثلث مالي المفسوح لي في إخراجه فبحكم ذلك صار حكمه حكم المدبرين له ما لهم وعليه ما عليهم وتؤرخ

Mas'alah: What are the capacity requirements for a valid tadbir?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4396)

الركن الثاني الأهلية وفي الجواهر لا يصح التدبير من المجنون وغير المميز وينفذ من المميز ولا ينفذ من السفيه لأنه تبرع وجوزه ش لأنه باق على ملكه على أصله في جواز بيعه وبعد الموت وهو مستغن عن المال وتصرفه في التبرع بعد الموت جائز كالوصية

Mas'alah: What is the ruling on tadbir by a minor or a spendthrift?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4396)

ووافقنا ش وح في الصبي لأنه ليس من أهل العقود والسفيه من أهلها

Mas'alah: What is the ruling on a married woman's tadbir without her husband's permission?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4396)

وينفذ من ذوات الزوج وإن لم يكن لها سوى ما دبرت قال ابن القاسم لأنه لا يخرج من يدها شيء بخلاف العتق ومنعه سحنون إلا بإذن زوجها

Mas'alah: What is the ruling on tadbir by a person under guardianship?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4396)

قال ابن يونس قال ابن القاسم لا يلزم المولى عليه تدبير إلا بعد رشده كعتقه

Mas'alah: What is the ruling on giving tadbir to part of a slave?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4407)

(فرع) في المنتقى من دبر بعض عبده كمل عليه تدبيره كالعتق وقاله ح وش

Mas'alah: What is the ruling on a slave's tadbir claim with Bedouin witnesses?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4421)

]

Mas'alah: What is the ruling on accepting Bedouin witnesses for a slave's claim of tadbir?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4421)

: غلام بالبادية ادعى على سيده الميت التدبير وأقام شهودا من البادية] ومن كتاب أوله كتب عليه ذكر حق وسئل مالك: عن رجل كان يتجر في البادية فهلك بها، فقام غلام له كان معه فادعى التدبير، وأقام شهودا من البادية، فقال: إذا كانوا عدولا جازت شهادتهم. قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قال وهو مما لا اختلاف فيه، وقد مضى

في المسألة التي قبل هذه بيان ذلك، فلا معنى لإعادته، بالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's testimony that his master made him a mudabbar?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4619)

[مسألة: يتجر في البادية فهلك فيها وكان معه غلام له فادعى الغلام أن سيده قد دبره] مسألة قال سحنون: عن ابن القاسم، عن مالك، عن رجل كان يتجر في البادية فهلك فيها، وكان معه غلام له، فادعى الغلام أن سيده قد دبره فأقام شهودا من أهل شهادته على ذلك، فقال مالك: إذا كانوا عدولا جازت شهادتهم له. قال محمد بن رشد: هذه مسألة قد مضى القول فيها مستوفى في رسم القبلة، من سماع ابن القاسم، فلا معنى لإعادته، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a married woman who declares tadbir for a third of her slave-girl?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7066)

]

Mas'alah: What is the ruling on a married woman making a mudabbar of a third of her slave-girl?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7066)

مسألة: المرأة ذات الزوج تدبر ثلث جاريتها] مسألة وسئل مالك عن المرأة ذات الزوج

تدبر ثلث جاريتها، قال: يلزم ذلك، قال: وأراه أراد التدبير كله، مثل الرجل تدبر عليه كلها. قال ابن القاسم: وأرى أن تدبر عليها كلها، قال ابن القاسم: لأن عندنا من قول مالك في المرأة ذات الزوج تدبر جاريتها كلها وليس لها مال غيرها فيرد ذلك زوجها قال: ليس ذلك له، هي مدبرة كلها على حالها، قال ابن القاسم: وإنما فرق بين التدبير كله من المرأة ذات الزوج والعتق؛ لأن التدبير لا يخرج من يدها شيئا وهو موقوف معها حتى يخرج من ثلثها، فليس لزوجها في ذلك حجة، إنما هي وصية، والعتق يخرج ذلك من يديها، فهذا فرق ما بينهما، وهو وجه ما سمعت لم يروه سحنون وكرهه ورآه خطا لا شك فيه، وقاله مطرف، وأباه ابن الماجشون. قال محمد بن رشد: قد روي عن مالك مثل قول ابن الماجشون وسحنون ها هنا، وفي كتاب ابن سحنون أن المرأة ذات الزوج لا يجوز لها أن تدبر جاريتها إذا لم يكن لها مال غيرها إلا بإذن زوجها، قال في كتاب المدنية عبد الرحمن بن دينار: وحدثني محمد بن يحيى السبائي أنه سمع مالكا يقول في امرأة دبرت نصف عبدها ولها زوج وليس لها مال غيره: إنه لا تدبير عليها كله ولا يكون منه مدبرا إلا ما دبرت؛ لأن زوجها يمنعها من ذلك، فإن لم يكن لها زوج كان مدبرا كله، وفي قول مالك في هذه الرواية إنه لا يكون منه مدبرا إلا ما دبرت من أجل الزوج نظر على أصله في أن التدبير كالعتق للزوج أن يرد منه ما زاد على الثلث؛ إذ قال: إنه لم يكن لها مال غيره، فكان القياس على أصله أن لا يكون مدبرا منه إلا الثلث. ولكلا القولين وجه من النظر، فوجه قول ابن القاسم وروايته عن مالك

في أن لها أن تدبر عبدها وإن لم يكن لها مال سواه أن من حقها أن تمسكه طول حياتها ولا تبيعه، فلا حجة له عليها في تدبيرها إياه، ووجه قول مالك في رواية محمد بن يحيى السبائي عنه وقول ابن الماجشون وسحنون أنها إذا دبرت عبدها ولا مال لها سواه فقد

حجرت على نفسها جميع مالها وألزمت ذلك نفسها إلزاما لا رجوع لها فيه، فصار ذلك كالتفويت له، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a man saying to his slave 'you are mudabbar for ten years'?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7070)

[: قول الرجل لغلامه أنت مدبر إلى عشر سنين]

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave with a time limit?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7070)

أوله نقدها نقدها قال عيسى: وسألت ابن القاسم عن رجل قال لغلامه: أنت مدبر إلى عشر سنين، قال أراه حرا إلى عشر سنين، فإن مات السيد قبل ذلك لم يعتق إلا إلى عشر سنين.

Mas'alah: What is the interpretation of 'mudabbar to ten years'?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7070)

قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قاله ابن القاسم؛ لأن المعنى في قول الرجل لغلامه أنت مدبر إلى عشر سنين أنت حر إلى عشر سنين، فعبر بلفظ التدبير عن لفظ الحرية إذا كان التدبير سببا لها، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who seeks permission to make his slave woman mudabbara?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7070)

ومن كتاب أوله عبد استأذن سيده قال عيسى: وسألت ابن القاسم عن عبد استأذن سيده في تدبير جارية له فأذن له فدبرها، قال: لا يمسها السيد ولا العبد لأنها معتقة إلى أجل، وهي تخرج من رأس المال، ولا يلحقها دين وولاؤها للسيد وإن عتق العبد.

Mas'alah: Is the tadbir of a person under legal interdiction valid?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7109)

[مسألة: المولى عليه يدبر عبده] مسألة قال أصبغ وسمعت ابن القاسم وسئل عن المولى عليه يدبر عبده. قال: لا يجوز تدبيره وإن حسنت حاله، ولا يلزمه، كان ذلك المال واسعا أو غير واسع، وإنما هو بمنزلة العتق، وكذلك قال مالك في العتق، قال ابن القاسم: والعتق لا يجوز منه قليل ولا كثير كان ماله واسعا أم لا. قال محمد بن رشد: في المدونة لابن القاسم مثل قوله في هذه

الرواية إن تدبيره بمنزلة عتقه، لا يجوز منه القليل ولا الكثير، كان ماله واسعا أو غير واسع، وقال ابن كنانة فيها: إن، كان ليس له غير ذلك العبد الذي دبر لم يجز تدبيره، وإن كان ماله واسعا ليس ذلك العبد بالذي يجحف بماله كان ذلك له وجاز، قال: وإن دبر عبدا هو وجه رقيقه أو أكثرهم ثمنا أو جارية مرتفعة هي جل ماله فإن ذلك لا يجوز، ولو كان ذلك جائزا عليه كان إذا بلغ حال الرضى قد حبس عليه من ماله بما صنع في حال الشحطة مالا يقدر أن ينتفع به إذا بلغ حال الرضى فليس يجوز له من

ذلك إلا ما وصفنا. وقول ابن القاسم هو القياس، وما ذهب إليه ابن كنانة استحسان، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the wording for tadbir?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=554)

أو أنت حر عن دبر مني

Mas'alah: What are the conditions for the mudabbar (the slave subject to tadbir)?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=554)

الركن الثاني: المدبر بفتح الباء وهو كل من فيه شائبة رق من عبد أو امرأة مملوكة للمدبر بكسر الباء، فإن دبر أحد شريكين تقاوياه، فإن صار كله مدبرا وإلا صار كله رقيقا.

Mas'alah: What are the different scholarly views on the wording of tadbir?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3407)

وقد اختلفوا في لفظ التدبير

Mas'alah: What is Malik's ruling on a master saying 'you are free after my death' and its interpretation?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3407)

فقال مالك إذا قال وهو صحيح أنت حر بعد موتي فإن كان أراد وجه الوصية فالقول قوله ويجوز بيعه وإن أراد التدبير منع من بيعه

Mas'alah: What is Abu Hanifah's ruling on declaring a slave free after death?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3407)

وقال أبو حنيفة وأصحابه إذا قال لعبده إن مت فأنت حر فهو مدبر لا يجوز بيعه

Mas'alah: What is al-Thawri's opinion on tadbir?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3408)

وهو قول الثوري

Mas'alah: What is the disagreement between Ibn al-Qasim and Ashhab on ambiguous freedom statements?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3408)

واختلف بن القاسم وأشهب في من قال لعبده أنت حر بعد موتي ولم يتبين هل أراد بقوله ذلك وصية أو تدبيرا حتى مات

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on ambiguous posthumous manumission?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3408)

فقال بن القاسم هو على الوصية حتى يتبين التدبير

Mas'alah: What is Ashhab's view on ambiguous posthumous manumission?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3408)

وقال أشهب إن كان ذلك في غير حين احداث وصية ولا سفر ولا لما جاء في ذلك عن النبي - صلى الله عليه وسلم أنه قال (لا ينبغي لأحد أن يبيت ليلتين إلا ووصيته عنده مكتوبة) فهو تدبير

Mas'alah: What is al-Shafi'i's view on posthumous manumission?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3408)

وقال الشافعي إذا قال لعبده أنت مدبر أو أنت عتيق أو حر بعد موتي أو حين مت أو متى دخلت الدار فأنت حر بعد موتي فهذا كله تدبير يخرج من الثلث ويرجع صاحبه في ما شاء منه ويبيعه متى شاء فهو وصية والمدبر عنده وصية يرجع فيه كما يرجع في سائر الوصايا

Mas'alah: What is Sahnun's view on named versus unnamed slaves in a bequest of manumission?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3409)

وروى سحنون أنه إذا سماهم فهم كالمدبرين وإن لم يسمهم عتق الثلث بالقرعة

Mas'alah: Why does the non-Muslim not have full ownership of the slave promised freedom?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2199)

قلت: ولم وهو قد ملك منها ما كان يملك السيد؟

Mas'alah: What is the ruling on declaring a slave mudabbar?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2888)

قال ابن القاسم: فيمن قال لعبده: أنت مدبر, أو حر عن دبر مني؛ فهو مدبر يمنع من بيعه, ويعتق في ثلثه.

Mas'alah: What is the ruling on a declaration of freedom after death made without a written will?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2889)

وقال أشهب في قوله: أنت حر بعد موتي, إذا قال هذا في غير إحداث وصية لسفر, أو لما جاء: أنه لا ينبغي لأحد أن يبيت ليلتين إلا ووصيته عنده مكتوبة؛ فهو تدبير إذا قال ذلك في صحته.

Mas'alah: Does the phrase 'you are free on the day I die' equal 'you are free after my death' in Maliki

fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2889)

م: وظاهر جواب ابن القاسم: أنه سوى بين قوله: أنت حر يوم أموت, وبين قوله: أنت حر بعد موتي, وقد جمعهم أبو محمد رحمه الله في مختصره على جواب واحد؛ وكأنه رأى أن قوله: أنت حر يوم أموت, كقوله: أنت حر إذا مت, ولم يرد اليوم.

Mas'alah: What is the ruling on tadbir made in favor of the declarant's father?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2894)

فصل [56/ب. ص] قال ابن المواز قال ابن القاسم: وإن قال في مرضه غلامي هذا مدبر على أبي لزمه, ولا يرجع فيه إن كان منه على البتل لا على الوصية, ويخدم الأب ورثته حياة الابن, والولاء للابن, وإن كانت أمة لم يطأها الأب ولا الابن.

Mas'alah: What is the difference between tadbir 'ala and tadbir 'an in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2894)

وروى عنه أبو زيد فيمن قال: أنت مدبر على أبي؛ أنه مدبر على نفسه, ولا يعتق إلا بموته من الثلث, وأما بموت الأب فلا إلا أن يقول: أنت مدبر عن أبي, أو أنت حر عن دبر من أبي, فينفذ ذلك عن أبيه.

Mas'alah: What is the ruling on tadbir using 'an abi or 'ala abi?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2894)

ابن المواز: وذلك عندنا سواء قال: عن أبي, أو على أبي, وهو معتق إلى أجل إلى حياة أبيه, والولاء لأبيه, وإن كان أبوه ميتا فهو حر مكانه والولاء لأبيه.

Mas'alah: What is the ruling on tadbir 'an abi when the father is alive or dead?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2894)

وقال عنه أبو زيد في العتبية: إذا قال لعبده: أنت مدبر عن أبي, فسواء كان الأب حيا أو ميتا فلا يعتق إلا بعد موت الابن المدبر, إلا أن يقول: أنت حر عن دبر من أبي؛ فإن كان الأب ميتا كان حرا الساعة, وإن كان حيا: فإنه يعتق إذا مات أبوه, وولاؤه للأب.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are free upon the death of my father'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2895)

م: ولا خلاف إذا قال: أنت حر عن دبر من أبي, أنه يعتق عليه بموت الأب.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are mudabbar for my father'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2895)

واختلف إذا قال: أنت مدبر على أبي, أو عن أبي, فقيل: إن ذلك كالأول/, وقيل: أنه

مدبر عن نفسه. والأول أصوب.

Mas'alah: Is it permissible for a Christian to buy a Muslim slave and then make him mudabbar?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2944)

وقال غيره: لا يجوز للنصراني شراء مسلم, فإذا أسلم عبده ثم دبره عتق عليه, لأنه منعنا من بيعه بالتدبير.

Mas'alah: What is the chapter heading for rulings on tadbir for a ward, a married woman, a slave, and related claims?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2945)

في تدبير المولى عليه, وذات الزوج, والعبد, ومن فيه علقة رق, والدعوى في التدبير

Mas'alah: What is the ruling on a ward's tadbir of his slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2945)

ومن العتبية قال ابن القاسم: في المولى عليه يدبر عبده فإن ذلك لا يلزمه ولا بعد رشده, وهو كقول مالك في عتقه.

Mas'alah: What is the ruling on a married woman's tadbir of her slave-girl in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2945)

قال: وإن دبرت ذات [66/أ. ص] الزوج ثلث جاريتها لزمها تدبير جميعها, وقد قال مالك: إذا دبرت أمتها وليس لها غيرها فذلك جائز, ولا قول للزوج؛ لأنه لم يخرج من يدها شيء بخلاف عتقها, وهذا كالوصية في هذا المعنى.

Mas'alah: What is the ruling on a married woman's tadbir without her husband's permission in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2945)

وقال سحنون ومطرف وابن الماجشون: لا يجوز ذلك إلا بإذن زوجها.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's tadbir of his slave-girl with his master's permission in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2945)

قال ابن القاسم: وإذا دبر العبد أمته بإذن سيده فلا يمسها السيد ولا العبد وهي معتقه إلى أجل, هي من رأس المال, ولا يلحقها دين, وولاؤها لسيدها وإن عتق العبد. وقاله سحنون.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's tadbir (posthumous manumission) of her slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7030)

قال مطرف وابن القاسم عن مالك: وإذا دبرت عبدها، فذلك ماض لا رد لزوج فيه؛ إذ

لم يزل من ملكها، وإنما منعت من بيعه وقد كان لها ألا تبيعه بلا تدبير، وقاله أصبغ، وبه أقول.

Mas'alah: What is the ruling on a married woman's tadbir without her husband's permission according to Ibn al-Majishun?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7030)

وقال ابن الماجشون: لا يتم ذلك إلا بإذنه، وهو كعتقه، وقد منعت نفسها من البيع إن أرادته بعد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a statement that makes a slave-girl a mudabbara?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7590)

ابن القاسم: وإن كنت في أمته أنها مدبرة إن لم أحدث فيها حدثا. فهذه وصية.

Mas'alah: What is the ruling on partially designating a slave as mudabbar?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1026)

ومن دبر ثلث عبده أو بعضه لزمه كله

Mas'alah: What is the ruling on a married woman designating a mudabbar?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1026)

وكذلك المرأه ذات الزوج

Mas'alah: What is the essential formulation of tadbir?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3310)

وأصله أن يقول: أنت مدبر، وأنت حر بعد موتي، لا على معنى الوصية.

Mas'alah: What is the ruling on tadbir of a part of a slave?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1488)

فصل [5 - في تدبير بعض العبد] : وإذا دبر بعض عبده كمل عليه جميعه اعتبارا بالعتق لأنه ضرب منه وإن دبر [2] بعض عبد بينه وبين شريكه بإذنه أو بغير إذنه تقاوماه فإن صار الذي دبر كمل عليه تدبيره وإن صار للآخر رق وإن شاء الذي لم يدبر أن يقوم نصيبه على الذي دبر كان له ذلك [3]، وإنما قلنا إنهما يتقاومانه ليمنع [4] التبعيض فيه وأجزنا إبطاله إن صار للذي لم يدبر لأن التدبير ليس مستقرا لا محالة لأنه قد يبطل باستغراق الدين التركة وقد قيل إنه لا يجوز إلا تقويم الحصة على الشريك [5] الذي يجبر عليه صاحبه إن كان المدبر موسرا اعتبارا بالعتق إلا أن يشاء الآخر أن يدبر فيكمل التدبير كما يختار الشريك في العتق أن يعتق فيكمل العتق.

Mas'alah: What is the ruling if a Christian's mudabbar slave converts to Islam?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1490)

إذا أسلم مدبر النصراني خورج عليه فدفع إليه خراجه ولم يبع عليه، وإنما ينتظر موته فيعتق من ثلثه إن حمله أو حمل منه [1]، وإنما قلنا ذلك لأنه لا يجوز ثبوت ملك النصراني على المسلم ولا استخدامه بالرق ولا يجوز بيعه لما ثبت له من الحرية [2] في حياة سيده فوجب أن يؤجر عليه من مسلم ويدفع خراجه إلى سيده فإذا مات عتق من ثلثه [3] وكان ولاؤه للمسلمين ما دام السيد نصرانيا فإن أسلم عاد إليه الولاء، ويتخرج فيها رواية أخرى وهي: أنه يباع عليه ويدفع الثمن إلى النصراني [4] اعتبارا ببيع أم ولده إذا أسلمت وحرمة الاستيلاد أقوى من حرمة التدبير.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional tadbir when only part of a slave is purchased?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1012)

في اليمين بالتدبير قلت: أرأيت إن قال في مملوك: إن اشتريته فهو مدبر فاشترى بعضه قال: يكون مدبرا ويتقاومانه هو وشريكه مثل ما أخبرتك في التدبير.

Mas'alah: What is the ruling on saying to a slave 'you are free on my death' or after another's death?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1013)

[يقول لعبده وهو صحيح أنت حر يوم أموت أو بعد موتي أو موت فلان]

Mas'alah: What is the ruling on a master saying to his slave 'you are free after my death and the death of so-and-so'?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1013)

قلت: أرأيت إن قال لعبده: أنت حر بعد موتي وموت فلان. قال: هذا يكون من الثلث وكذلك بلغني عن مالك قال: لأن هذا إن مات فلان قبل موت السيد فهو من الثلث لأنه لا يعتق إلا بعد موت سيده، وإن مات السيد قبل موت فلان فهو من الثلث أيضا لأنه إنما قال: إن مت فأنت حر بعد موت فلان، وإن مات فلان فأنت حر بعد موتي وكذلك يقول أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on a master saying to his slave 'you are free a day or a month after my death'?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1014)

قلت: أرأيت إن قال: أنت حر بعد موتي بيوم أو يومين أو شهر أو شهرين أيكون هذا مدبرا أم لا في قول مالك أم يكون معتقا إلى أجل من جميع المال؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا وأراه من الثلث لأنه إذا قال: أنت حر بعد موتي فإنما يكون من الثلث، فكذلك إذا قال: بعد موتي بشهر أو بيوم أو أكثر من ذلك قال: ومما يدل على ذلك أن الدين يلحقه وأن الآخر الذي أعتقه بعد موت فلان لا يلحقه دين وهو من رأس المال إذا كان ذلك في الصحة.

Mas'alah: What is the ruling on multiple tadbir manumissions in a single contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2704)

وفيها: تعدد تدبير المدبرين في فور واحد ممونهم في عقد واحد فيتحاصون ولو

تراخت عقودهم قدم السابق على اللاحق.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's freedom after a year in the Mudabbar book?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3878)

السنة؛ فهو حر.

Mas'alah: What are the valid wordings for the contract of tadbir?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5089)

[بابا في صيغة التدبير] الصيغة: ما دل على حقيقته عرفا. الباجي: قال عبد الوهاب: لفظ التدبير أن يقول: أنت حر عن دبر مني أو مدبر أو إذا مت فأنت حر بالتدبير، وشبهه مما يعلم به إيجاب عتقه بموته لا على وجه الوصية، زاد في الموازية أن يقول في صحته أو مرضه: أنت حر مني ما مت أو ما إن مت ولا مرجع لي فيك. قال أشهب: وشبه هذا أفرد ذلك بكتاب أو جعله في ذكر وصاياه. وقول ابن الحاجب: أنت حر بعد موتي كقوله أنت حر عن دبر مني، ويرد بقولها. قال مالك: من قال في صحته لعبده: أنت حر بعد موتي، إن أراد به وجه الوصية صدق، وإن أراد وجه التدبير صدق.

Mas'alah: Is a statement of bequest always considered a tadbir until proven otherwise?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5090)

ابن القاسم: هي وصية أبدا حتى يتبين أنه أراد التدبير.

Mas'alah: Is a statement about writing a will considered tadbir if said in health?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5090)

وقال أشهب: إن قال هذا في غير إحداث وصية أو لما جاء أنه لا ينبغي لأحد أن يبيت ليلتين إلا ووصيته عنده مكتوبة، فهو تدبير إذا قال ذلك في صحته.

Mas'alah: What is the first opinion on freeing a slave for a specified term before death?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5091)

الأول: سماع عيسى هذا ابن القاسم: أنه لا يعجل عتقه، ويترك في خدمته إن كان له مال، فإذا مات نظر فإن كان الأجل الذي سمى حل في مرض موته عتق من ثلثه، وإن حل وهو صحيح عتق من رأس ماله، وأعطى منه قيمة خدمته من حينئذ إلى وقت وفاته، ولم يضره ما استدان بعد حلول الأجل إلى حين وفاته، إلا أن يحاص الغرماء بقيمة خدمته، وإن لم يكن له مال استؤجر في ذلك الأجل ما كان وقف خراجه، فإن كان الأجل سنة استؤجر سنة، ووقف خراجها، فكلما مضى شهر بعد السنة، وقف خراج هذا الشهر وأعطي السيد خراج شهر من أول السنة كذا أبدا ونفقته وكسوته من خراجه، فإن استؤجر في هذه السنة على أن نفقته وكسوته على سيده أسقط من إجارته نفقته وكسوته، ووقف الباقي، وإن استؤجر على أن نفقته وكسوته على المستأجر وقفت الإجارة كلها، وذلك يخرج إلى شيء واحد، فإن مات العبد في حياة سيده أخذ السيد

ما وقف له.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are free on the day I die' compared to 'after my death'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5092)

وفيهما: من قال: أنت حر يوم أموت كقوله: أنت حر بعد موتي، وناقضوها بقول مالك فيمن قال لزوجته: أنت طالق يوم أموت أنه يعجل عليه.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are free on the day I die' as a deferred manumission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5092)

قال الصقلي: فينبغي عليه أن يكون في قوله: أنت حر يوم أموت معتقا إلى أجل.

Mas'alah: What is the ruling on a married woman's tadbir of a slave she owns?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5092)

سمع ابن القاسم: تدبير ذات الزوج عبدا لا تملك غيره نافذ لا رد لزوجها فيها.

Mas'alah: Why does tadbir differ from immediate manumission regarding a married woman's ownership?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5092)

ابن القاسم: إنما فرق تدبيرها إياه كله وبين عتقها إياه؛ لأن التدبير لا يخرج من يدها شيئا هو موقوف معها حتى يخرج من ثلثها، فلا حجة لزوجها؛ إنما هي وصية،

Mas'alah: What did Ibn Rushd report from Malik regarding a married woman's tadbir?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5093)

ابن رشد: روى عن مالك مثل قول ابن الماجشون وسحنون.

Mas'alah: What is the ruling on a married woman's tadbir of a slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5093)

وروى محمد بن يحيى السبائي: في امرأة دبرت نصف عبد لا تملك غيره، ولها زوج لا يدبر عليها كله، ولا يكون مدبرا إلا ما دبرت؛ لأن زوجها يمنعها من ذلك، وفي هذه الرواية نظر، وقياس مذهبه أن لا يكون منه مدبرا إلا ثلثه.

Mas'alah: What are the conditions for tadbir according to Ibn al-Hajib?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5093)

قال ابن الحاجب: المدبر وشرطه التمييز لا البلوغ فينفذ من المميز لا من السفيه.

Mas'alah: How is the condition of discrimination applied to tadbir in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5093)

قلت: قوله ينفذ من المميز واضح ترتيبه على الشرط المذكور، وقوله لا السفيه ترتيبه عليه مشكل؛ لأنه مميز إلا أن تريد به معنى الاستثناء.

Mas'alah: Does tadbir from a minor take effect in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5093)

وقال ابن عبد السلام: ظاهر كلامه أنه ينفذ من الصغير، وهو ظاهر كلام ابن شاس، وهو مشكل لأن غير المكلف لا يلزمه شيء من التزاماته، وإنما لزمت الوصية إذا مات استحسانا.

Mas'alah: Is tadbir valid from a minor who has not reached puberty?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5093)

وقال الباجي في ترجمة وصية الصغير: قال عبد الملك: لا يجوز تدبير من لم يحتلم.

Mas'alah: Is the tadbir of an intoxicated person binding?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5093)

وقولها: تدبير السكران لازم كعتقه يبطل قوله وشرطه التمييز.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on tadbir by a ward?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5093)

ابن رشد: لابن القاسم في المدنية مثل قوله هذا.

Mas'alah: What is the ruling on tadbir when the slave is the main asset?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5093)

وقال ابن كنانة فيها: إن لم يكن له غير ذلك العبد لم يجز تدبيره، وإن كان ماله واسعا ليس العبد بالذي يجحف بماله كان ذلك له وجاز، وإن دبر عبدا هو وجه رقيقه أو أكثرهم ثمنا أو جارية مرتفعة هي جل ماله لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on tadbir by a person under guardianship?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5094)

وقال أشهب: لا يجوز تدبير المولى عليه ويبطل.

Mas'alah: What is the ruling on tadbir by a person restricted from his wealth?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5094)

وقال ابن كنانة: يجوز تدبيره وما لا يقع إلا بعد موته، وإنما يمنع من ماله في حياته.

Mas'alah: What is the ruling on the tadbir (posthumous manumission) of a foolish person (safih) under interdiction?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1777)

(مسألة) : وأما تدبير السفيه فقد قال عبد الملك: إن دبر السفيه خادما كثيرة الثمن لم يجز تدبيره ويجوز في قليلة الثمن. وقال أشهب لا يجوز تدبير المولى عليه ولا يبطل، وقال ابن القاسم له تدبير عبده في المرض فإذا صح بطل ذلك. وقال ابن كنانة تجوز وصية المولى عليه وتدبيره وما لا يقع فيه إلا بعد موته، وإنما يمنع من ماله في حياته وعدم رشده، وجه قول أشهب أنه من العقود اللازمة فلا يلزمه كالبيع والشراء، ووجه قول ابن القاسم أن له حكم الوصية فإذا دبر في مرضه روعي أمره فإن مات من مرضه فحكم التدبير والوصية واحد فينفذ ذلك، وإن أفاق بطل ذلك؛ لأنه عقد لازم.

قال لا ثم قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الثلث والثلث كثير إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت حتى ما تجعل في في امرأتك قال فقلت يا رسول الله: أأخلف بعد أصحابي فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إنك لن تخلف فتعمل عملا صالحا إلا ازددت به درجة ورفعة ولعلك أن تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون اللهم أمض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم لكن البائس سعد بن خولة يرثي له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن مات بمكة») [المنتقى] [الوصية في الثلث لا تتعدى وفيه أبواب]

Mas'alah: What is the ruling if the master is asked about his intent when saying 'you are free on the day

I die'?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1950)

(فرع) إذا ثبت ذلك فإن أدرك المعتق حيا سئل فإن قال أردت الوصية ففي الموازية من رواية ابن القاسم عن مالك في صحيح قال لعبده أنت حر يوم أموت يسأل فإن قال أردت الوصية صدق. وقال أصبغ يصدق مع يمينه قال الشيخ أبو محمد وثم قول آخر لأشهب في المدونة وإن مات قبل أن يسأل فقد قال أصبغ مدبر ويجيء على رواية ابن وهب عن مالك أن له حكم الوصية والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a master who excludes the slave's property in tadbir?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1951)

1 - (مسألة) : ومن دبر عبده واستثنى ماله ففي العتبية من رواية أصبغ عن ابن القاسم ذلك جائز وقاله مالك وفي المدونة من رواية عيسى عن مالك وابن القاسم مثله. وروي عن ابن كنانة ليس ذلك له ويتبعه ماله واحتج ابن القاسم للرواية الأولى بأنه لو قال في مرضه غلامي مدبر وخذوا ماله جاز ذلك فكذلك إذا قاله في الصحة؛ لأنه بهذا الشرط دبره وليس هذا بمنزلة أن يدبره في الصحة ولا يستثنى ماله يريد أن ينتزع ماله في مرضه؛ لأن ذلك تدبير يقتضي بقاء ماله بيده فليس له انتزاعه عند ظهور عتقه، ووجه قول ابن كنانة أنه ليس بمنزلة من أراد أن ينتزع مال مدبره عند موته، أو ينتزعه الورثة بعد موته فذلك غير جائز وبقي المال للمدبر. وقال أصبغ معنى ذلك أن يستثنيه بعد موت نفسه إذا عتق ومعنى ذلك على ما قال في العتبية إن معنى استثناء ماله أن يستثنى عند عقد

Mas'alah: What is the ruling on estimating value in restricted tadbir?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1952)

(مسألة) : فإذا قلنا يقدر في المقيد

Mas'alah: How is ambiguous language about posthumous freedom interpreted in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1334)

فصل واختلف إذا قال الرجل لعبده: أنت حر بعد موتي أو إذا مت ولم يزد على هذا القول، هل هو محمول على الوصية حتى يتبين أنه أراد التدبير، أو محمول على

التدبير حتى يتبين أنه أراد الوصية؟ فحمله ابن القاسم على الوصية حتى يعلم أنه أراد التدبير، وحمله أشهب على التدبير حتى يعلم أنه أراد الوصية. ولكلا القولين وجه من النظر. ولو قال: إن فعلت كذا وكذا فعبدي حر بعد موتي ففعله لكان مدبرا لا رجوع فيه على قولهما جميعا لوجوب العتق عليه بعد الموت بالحنث، وذلك منصوص عليه لابن القاسم في المدونة وغيرها. فإذا دبر الرجل عبده تدبيرا مطلقا فقد لزمه ووجب عليه وليس له أن يرجع عنه بقول ولا فعل على مذهب مالك - رحمه الله - وجميع أصحابه، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه. وقال الشافعي وأبو ثور وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: هي وصية وله أن يرجع فيها. واحتجوا بحديث جابر «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - باع مدبرا» وبأن عائشة دبرت جارية لها ثم باعتها. إلا أنهم اختلفوا بماذا يكون له الرجوع فيه، فقال الشافعي: إنما يكون له أن يرجع فيه بأن يخرجه عن ملكه ببيع أو هبة أو صدقة. وأما إن قال: قد رجعت في تدبيره ولم يخرجه

عن ملكه حتى مات فليس برجوع منه ويعتق في ثلثه. وقال أبو ثور: إذا قال: قد رجعت فيه فقد بطل تدبيره وإن مات وهو في ملكه لم يعتق. والصحيح ما ذهب إليه مالك – رحمه الله – أن التدبير لازم له وواجب عليه ليس له أن يرجع عنه بقول ولا يفعل لما قدمناه من ظاهر القرآن. وما روي في ذلك عن النبي – عليه السلام – بخلاف الوصية وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the difference between absolute and conditional tadbir?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1339)

فصل قد مضى الكلام في التدبير المطلق. وأما التدبير المقيد وهو أن يقيد تدبيره

Mas'alah: What are the essential elements (arkan) of a tadbir contract?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=248)

(الفصل الأول) في أركانه وهي ثلاثة المدبر وهو المالك غير المحجور والمدبر وهو العبد والصيغة وهي قوله أنت حر عن دبر مني أو قد دبرتك أو أنت حر بعد موتي تدبيرا أو ما أشبه ذلك فيعتق بعد موته وليس للسيد الرجوع في التدبير بخلاف الوصية بالعتق فله الرجوع فيها وسوى الشافعي وابن حنبل بينهما في جواز الرجوع فإن قال أنت حر بعد موتي فحمله ابن القاسم على الوصية حتى يعلم أنه أراد التدبير وعكس أشهب خلافا لأبي حنيفة

Mas'alah: What is the ruling on the tadbir of a foolish person and a minor?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5235)

قال عبد الملك: وإن دبر السفيه خادما عالية الثمن لم يجز تدبيره ويجوز في قليلة الثمن، وأما تدبير من لم يبلغ الحلم فلا يجوز بخلاف وصيته.

Mas'alah: What is the ruling on the tadbir of a person under legal interdiction?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5235)

قال أشهب: لا يجوز تدبير المولى عليه ويبطل ذلك وإن بقي العبد في يديه حتى ولي نفسه.

Mas'alah: What words effectuate tadbir?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6110)

ذكر ما يوجب التدبير من اللفظ

Mas'alah: What is the ruling on a master who says to his slave 'you are mudabbar' without specifying death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6110)

/وفيمن قال لعبده أنت مدبر، وقال إن مت أو لم

Mas'alah: What is the ruling on a master who says 'you are free after my death' or 'you are mudabbar for my son'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6110)

يقل، أو أنت حر بعد موتي، وكيف إن قال أنت

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave in relation to the owner's son?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6110)

مدبر عن ابني

Mas'alah: What is the ruling on a man who says to his slave 'you are free after my death'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6110)

. . .

Mas'alah: What is the ruling on a man who says to his slave 'you are free after my death' without intending a bequest?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6110)

من كتاب ابن المواز قال ابن القاسم في الصحيح يقول لعبده أنت حر بعد موتي، فإن لم يرد به وصية فهو تدبير.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says to his slave 'you are free after my death' according to Asbagh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6110)

. . .

Mas'alah: What is the ruling on a man who says to his slave 'you are free on the day I die'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6110)

[قال أصبغ: إن مات فهو تدبير،]

Mas'alah: What is the ruling on accepting evidence of intention for tadbir?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6111)

قال أصبغ: فهو تدبير أو ترى البينة انه مراده فيما يرون ويقطعون أو يوقف قبل موته فيقول أردت التدبير فيصدق، وقاله ابن القاسم.

Mas'alah: What are the valid wordings for tadbir?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6111)

ومن كتاب ابن المواز قلت كيف التدبير في المرض؟ قال بمثل القول في الصحة يقول أنت مدبر، [أو يقول أنت حر عن دبر مني]

Mas'alah: What is the ruling on tadbir when a person says 'you are mudabbar on my son'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6112)

[1]. . . .. وروي عنه أبو زيد، فيمن قال أنت مدبر على ابني أنه مدبر على نفسه، ولا يعتق إلا بموته من الثلث، وأما بموت الأب فلا، إلا أن يقول أنت مدبر عن ابني، أو أنت مدبر من أبي فينفذ ذلك عن أبيه. محمد وذلك عندنا سواء قال عن أبي أو على أبي، وهو يعتق إلى أجل، إلى حياة أبيه، (والولاء) لأبيه، وإن كان أبوه ميتا فهو حر مكانه، والولاء لأبيه، وهذا مذكور في الولاء.

Mas'alah: What is the ruling on tadbir when a sick person says 'my slave-girl is mudabbarah on behalf of my children'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6112)

. .. قال ابن القاسم، ولا يطؤها الإبن إن كانت أمه ولا الأب. قال أبو زيد عن ابن القاسم، وإن قال مريض جاريتي مدبرة عن ولدي إن مت، ثم صح فلا شيء عليه، ولا تكون مدبرة عن/ ولده، ولو لم يستثن ولم يقل من مرضي فهي مدبرة وإن صح، وإن قال رجل لعبده أنت مدبر عن إبني فسواء كان الأب حيا أو ميتا فلا يعتق إلا بعد موت الأبن المدبر، لا بعد موت الأب، إلا أن يقول لعبده أنت حر عن دبر من أبي، فإن كان الأب ميتا كان حرا الساعة، وإن كان حيا فإنما يعتق إذا مات أبوه وولاؤه للأب. قال ابن حبيب، قال أصبغ فيمن دبر عبده عن رجل في صحته فهو حر إلى موت الذي دبر عنه لا يلحقه دين واحد منهما وولاؤه للأجنبي، ولو قال له هبه لي على أن أدبره ففعل فهو مدبر عن الموهوب، ويلحقه دينه، وله حكم مدبريه.

Mas'alah: What is the ruling on a person who says 'you are free five years after my death'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6112)

. . . ومن المجموعة ابن القاسم، عن مالك، ومن قال أنت حر بعد موتي بخمس سنين، فالسنين تحسب من يوم مات، وله أن يغير ذلك قال ابن حبيب، قال ابن (1) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل مثبت من النسخ الأخرى.

Mas'alah: What is the ruling on a person who says 'my slave is a habs for me as long as I live, then he is free after my death'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6113)

الماجشون، ومن قال في عبده هو علي حبس ما عشت، فإذا مت فهو حر، أنه بمنزلة المدبر الموصي بعتقه وليس كالمدبر وله بيعه.

Mas'alah: What is the ruling on taking money to make a slave a mudabbar?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6113)

على ان يدبر عبده

Mas'alah: What is the ruling on taking money to make a slave a mudabbar or to free him at a future date?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6113)

[1] يدبرها أو يتخذها المبتاع ففعل، فليغرم المبتاع ما وضع له بهذا الشرط. قال أشهب فيمن يعطي لرجل مالا على أن يدبر عبده أو يعتقه إلى أجل، فإن ترك ذلك مضى، ويتبع السيد الرجل بما ألزمه نفسه، يريد من المال. وقال ابن القاسم، لا يجوز هذا. قال محمد وينفذ التدبير والعتق إلى أجل، ولا شيء على الرجل، ولا يعجبني قول أشهب، وكذلك في الكتابة، وإنما يجوز أن يأخذ مالا على تعجيل مكاتبه، أو مدبره، أو معتقه إلى أجل.

Mas'alah: What is the ruling on tadbir by a legal guardian or a married woman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6114)

في تدبير المولى عليه وذات الزوج

Mas'alah: What is the ruling on a Christian who makes his Muslim slave a mudabbar?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6114)

/

Mas'alah: What is the ruling on a Christian who makes his Muslim slave a mudabbar or the slave converts to Islam?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6114)

والنصراني يدبر عبده المسلم أو يسلم

Mas'alah: What is the ruling on a person under guardianship who makes tadbir for his slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6114)

[1] قال أصبغ عن ابن القاسم في المولى عليه يدبر عبده لا يلزمه ذلك ولا بعد رشده اتسع ماله أو لم يتسع، وهو كما قال مالك في عتقه.

Mas'alah: What is the ruling on a married woman making tadbir of her slave-girl?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6114)

ومن سماع ابن القاسم، وعن ذات الزوج تدبر ثلث جاريتها، قال يلزمها وأراه يريد التدبير كله، قال ابن القاسم، تدبر عليها كلها، وقد قال مالك إذا دبرت أمتها وليس لها غيرها فذلك جائز، ولا قول للزوج لأنه لا يخرج من يدها شيء بخلاف عتقها، وهذا كالوصية في هذا المعنى.

Mas'alah: What is the ruling on a married woman making tadbir of her slave-girl without her husband's permission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6114)

وقال سحنون، لا يجوز ذلك إلا بإذن زوجها، وقاله مطرف وابن الماجشون أنه لا يجوز، وكذلك في كتاب سحنون عن عبد الملك وسحنون.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatib who makes tadbir of his slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6114)

[2] قال أصبغ عن ابن القاسم، في مكاتب دبر عبده فعلم السيد فلم ينكر ذلك حتى عجز، قال لا تدبير له إلا أن يكون أمره بتدبيره، وليس سكوته/ بشيء وإن علم.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who is given permission to give tadbir to his own slave-girl?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6114)

وروى عيسى عن ابن القاسم، فيمن أذن لعبده في تدبير أمة للعبد، يفعل فلا يمسها السيد ولا العبد، وهي معتقة إلى أجل وهي من رأس المال لا يلحقها دين وولاؤها (1) البيان والتحصيل، 14: 195. (2) البيان والتحصيل، 14: 200.

Mas'alah: What is the ruling on a Christian who gives tadbir to his slave after the slave's conversion to Islam?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6115)

. . .

Mas'alah: What is the ruling on a Christian who gives tadbir to his slave after the slave's conversion to Islam?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6115)

قال مطرف في النصراني يسلم عبده ثم يدبره، أنه يعتق عليه لأنه أحدث ما منعناه به من بيعه، ولو كاتبه قبل إسلامه، فأما المكاتب فتباع/ كتابته والمبر يؤاجر عليه [وقال مثله ابن الماجشون]

Mas'alah: What is the ruling on a Christian who gives tadbir to his slave after the slave's conversion to Islam?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6115)

[2] وساوى ابن القاسم بين إسلامه قبل التدبير وبعده أنه يؤاجر عليه وفي المكائب مسألة من هذا. (1) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل. (2) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on designating a whole or partial slave for tadbir?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6116)

أو دبر جميع عبد له أو بعضه،

Mas'alah: What is the ruling on a sick person declaring a slave as mudabbar for his father?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6335)

محمد، قال ابن القاسم، ومن قال وهو مريض، عبدي هذا مدبر عن أبي، لزمه ولا يرجع فيه إن كان منه على البتل لا على الوصية، وهو يخدم الأب، فإذا مات خدم الورثة حياة

الابن، والولاء للابن، فإن كانت/ أمة لم يطأها الأب ولا الابن.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar declared for the father versus for oneself?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6335)

وروى عنه أبو زيد، فيمن قال أنت مدبر على أبي، أنه مدبر عن نفسه، ولا يعتق إلا بموته من الثلث، فأما بموت الأب فلا، إلا أن يقول أنت مدبر عن أبي، أو أنت حر عن دبر من أبي، فينفذ ذلك عن أبيه، قال مالك، وذلك عندنا سواء (1) ما بين معقوفتين ساقط من ب. (2) جملة (قال مالك) ساقطة من الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar declared for the father and the transfer of clientage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6336)

قال على أبي أو عن أبي، وهو معتق إلى أجل إلى حياة أبيه، والولاء لأبيه، وإن كان أبوه ميتا فهو حر مكانه، والولاء لابنه.

Mas'alah: What is the ruling on evaluating a slave to make him entirely mudabbar?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1060)

وقيل: يقوم ليدبر كله.

Mas'alah: What is the ruling on leaving a portion of a slave as mudabbar?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1060)

وروي: وترك الجزء مدبرا.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are free after my death by a day'?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1066)

وقيل: تدبير. ولو قال: أنت [2] حر بعد موتي بيوم أو شهر أو نحوه؛ فوصية لا تدبير.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'if I die my slave is free'?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1066)

ولو قال: إن مت فعبدي حر لا يغير عن حاله، أو لا يرجع لي؛ فله حكم التدبير لا الوصية على الأصح، ولو قال: حر بعد موتي؛ فله حكم ما قصد من وصية أو تدبير.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of tadbir (posthumous manumission)?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2012)

{باب في التدبير} (قوله: تعليق مكلف) أي ولو كان سكران بحرام إذا كان عنده نوع تمييز، وأما إذا كان طافحا فهو كالبهيمة لا يلزمه شيء اتفاقا وما في عبق ففيه نظر، وأما

السكران بحلال فكالمجنون (قوله خرج الصبي والمجنون والمكره) أي، فإن تدبيرهم باطل من أصله وكذا يقال في تدبير العبد والسفيه فيما يأتي أما بطلانه من المجنون والمكره والعبد فباتفاق، وأما بطلانه من الصغير والسفيه فعلى الراجح كما في حاشية شيخنا على خش وقال بعضهم إنه من الصغير والسفيه وصية بلفظ التدبير فإطلاق التدبير عليه مجاز لا حقيقة وحينئذ فيخرج من الثلث ولهما الرجوع فيه بعد البلوغ والرشد واستظهره في المج. (قوله خرج العبد) أي لأن تدبيره باطل؛ لأنه محجور عليه بالأصالة وقوله والسفيه أي سواء كان مولى عليه أو كان مهملا فلا يصح تدبيره من حيث كونه تدبيرا، وإن صح على أحد القولين السابقين من جهة أنه يكون وصية يخرج من الثلث بالأولى من الصغير انظر بن

Mas'alah: What indicates the intention of tadbir in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2013)

ما لم يرده) أي ما لم يقصد به التدبير، فإن قصد التدبير بأن أتى بما يدل عليه كأن يقول حر بعد موتي بالتدبير أو إن مت من مرضي فعبدي حر لا رجوع لي فيه أو لا يغير عن حاله ونحو ذلك فهو تدبير لازم

Mas'alah: What does the phrase 'by his death' mean in the context of tadbir?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2013)

(قوله: بموته) أي على موته فالباء بمعنى على؛ لأن التعليق يتعدى بعلى أو على حالها لكن مع التقدير عامل تتعلق به أي رابطا له أي للعتق بموته.

Mas'alah: What other expressions indicate tadbir?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2013)

(قوله: ولا غيره) أي مما يدل على التدبير كما يأتي.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are mudabbar after my death'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2013)

(قوله: وأما إن قال أنت مدبر بعد موتي) أي أو قال أنت حر بعد موتي بالتدبير فهو تدبير فيهما قطعا

Mas'alah: What constitutes a binding tadbir formulation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2013)

(قوله: ما كان على وجه الانبرام واللزوم) أي من الآن كدبرتك أو أنت مدبر أو أنت حر عن دبر مني، وإن كان معلقا على الموت كأنت مدبر بعد موتي أو أنت حر بعد موتي بالتدبير

Mas'alah: What is the scope of the three tadbir formulations?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2013)

(قوله: ومحل كونه) أي ما ذكر من الصيغ الثلاثة

Mas'alah: What are the explicit formulas for tadbir in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2014)

بدبرتك وأنت مدبر أو حر عن دبر مني) ودبر كل شيء ما وراءه بسكون الباء وضمها والجارحة بالضم أكثر وأنكر بعضهم الضم في غيرها ومحل كونه تدبيرا لازما إذا ما لم يصرفه للوصية كأن يقول ولي الرجوع أو الفسخ في ذلك وإلا كان وصية كما أن صريح الوصية نحو أعتقوه إذا مت أو هو حر إن مت أو بعد موتي إذا أراد به التدبير أو علقه انصرف للتدبير كما تقدم

Mas'alah: Is the tadbir of a non-Muslim master for a Muslim slave valid?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2014)

(ونفذ) (تدبير نصراني) أو يهودي (لمسلم) أي لعبده المسلم سواء اشتراه مسلما أو أسلم عنده قبل التدبير أو بعده ومعنى نفوذه لزومه وعدم فسخه

Mas'alah: What is the ruling on specifying a time period in tadbir?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2014)

(قوله: أو نحو ذلك) أي أو شهرين أو نصف شهر

Mas'alah: What is the ruling on a statement of manumission after death when the speaker intends tadbir?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2014)

(قوله وظاهره ولو أراده إلخ) أي ظاهره أن هذا وصية غير لازمة سواء أراد بذلك التدبير أو لم يرده علقه أو لم يعلقه، وإنما كان ظاهره ذلك لتأخيره قوله أو أنت حر بعد موتي بيوم عن قوله إن لم يرده أو لم يعلقه إلا أنه إن أراد بذلك التدبير كان وصية التزم عدم الرجوع فيها، والوصية إذا التزم عدم الرجوع فيها فيها قولان باللزوم وعدمه وهذا القول هو ما اختاره الشيخ إبراهيم اللقاني.

Mas'alah: What is the difference between explicit and implicit wording for tadbir?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2014)

(قوله: أو حر عن دبر مني) لما كان هذا اللفظ صريحا في الباب لم يحتج إلى الإرادة بخلاف حر بعد موتي، فإنه لما كان غير صريح في التدبير لم ينصرف له إلا بالنية أو

القرينة

Mas'alah: When does a clear tadbir wording become a wasiyyah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2014)

إذا لم يصرفه للوصية) أي ولم يعلقه على إن مت من مرضي هذا أو سفري كما مر وقوله إذا لم يصرفه للوصية أي بما يدل عليها كما مثل أو بالنية وقوله وإلا كان وصية أي وإلا بأن صرفه لها بما يدل عليها أو بالنية كان وصية، وإنما انصرف صريح التدبير لغيره وهو الوصية لقوة شبهه بها

Mas'alah: How is the intention for tadbir established?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2014)

(قوله: إذا أراد به التدبير) أي بالنية أو بالقرينة الدالة عليه كما مر

Mas'alah: What is the ruling on tadbir by a non-Muslim who later embraces Islam?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2014)

(قوله: أو بعده) أي بأن دبره وهو كافر فأسلم وهذا يشمله قول المصنف لمسلم؛ لأنه مسلم مآلا

Mas'alah: Is the tadbir of a non-Muslim for a Muslim slave binding?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2014)

(قوله: لزومه وعدم فسخه) أي لأنه نوع من العتق وعتق الكافر للمسلم لازم

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave brought by a harbi who then embraces Islam?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4129)

ولو قدم حربب بمدبر، ثم أسلم عليه- لم ينتزع منه، وكان له منه [1] ما كان [2] لسيده فيه وهي الخدمة، فإن مات الذي دبره والثلث يحمله كان عتيقا وولاؤه لمدبره [3]، وإن لم يكن له مال [4] سواه عتق ثلثه، وكان ثلثاه رقيقا للحربي، وإن كان على السيد دين يرقه كان جميعه [5] رقيقا له. (1) قوله: (منه) زيادة من (ح) . (2) قوله: (كان) ساقط من (ق 10) . (3) في (ف) : (للمدبر) . (4) قوله: (مال) ساقط من (ق 10) . (5) في (ق 10) : (في سعة) .

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave of a Christian who embraces Islam regarding sale and manumission?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4131)

وهذا صواب، فيباع لأن العقد المتقدم [1] إنما كان من كافر [2]، والعتق يتضمن وجهين، حق و [3] هبة من السيد إلى العبد، وهبة الكافر لا تلزمه، وحقا لله، والكافر

غير مخاطب بفروع الشريعة، وهذا بخلاف العتق المبتل إذا حوزه لنفسه فإن الرجوع بعد الحوز من باب التظالم، ولهذا قال مالك مرة في أم ولد النصراني تسلم [4]: أنها تباع [5]. وقال في المبسوط في مكاتب النصراني يسلم: إن له أن يبيعه عبدا لا كتابة فيه، والكتابة أبين كان أن يمضي إذا حوزه نفسه ليسعى فيها، وإن دبره بعد أن أسلم لم يرد تدبيره؛ لأنه حكم بين مسلم ونصراني. واختلف في تعجيل العتق فرآه مالك مثل الأول: يؤاجر ولا يعتق الآن [6]. وقال غيره: يعجل عتقه؛ لأن حكمه إذا أسلم أن يباع، فلما منع ذلك التدبير أعتق عليه. وكذلك إذا اشتراه وهو مسلم ثم دبره– لم يبع ولم يتعجل [7] عتقه على قول مالك. وقال غيره: يعجل عتقه. وقال ابن القاسم فيمن دبر عبده ثم ارتد ولحق بدار الحرب: إن ماله يوقف حتى يموت، ويعتق المدبر من ثلثه [8]، وفي عتقه من ثلثه نظر؛ لأن جميع ماله صار فيه [9] للمسلمين ولا ثلث له. (1) في (ح) : (الأول) . (2) في (ح) : (كافرين) . (3) هكذا في الأصول والصواب حذف الواو. (4) قوله: (تسلم) ساقط من (ف) . (5) انظر: المدونة: 2/ 486. (6) انظر: المدونة: 2/ 526. (7) في (ح) : (يعجل) . (8) في (ح) : (الثلث) . انظر: المدونة: 2/ 527. (9) زاد في (ف) و (ق 10) : (فيه) .

Mas'alah: What is the ruling on a slave who gives tadbir to his female slave with his master's permission?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4132)

قال ابن القاسم في العبد يدبر أمته بإذن سيده أنها معتقة إلى أجل من رأس المال، ولا يلحقها دين في ذلك [2]، ولا يمسها السيد ولا العبد، وولاؤها للسيد إن أعتق العبد وجعل لها [3] الإذن في ذلك انتزاعا [4]. [5]

Mas'alah: What is the ruling on a slave, mudabbar, umm walad, or mukatab who makes his slave a mudabbar?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4302)

باب في العبد والمدبر وأم الولد والمعتق إلى أجل والمكاتب يدبر عبده وإذا دبر العبد أمته بإذن سيده أو بغير إذنه، فأجاز ذلك السيد [1] كان ذلك انتزاعا، والولاء للسيد الأعلى، والأمة معتقة إلى أجل من رأس مال السيد الحر، والمعتق معلق [2] بحياة العبد، ولا يحل للعبد ولا لسيده أن يصيبها. ويختلف إذا دبرها بغير إذن سيده فلم يعلم حتى أعتق العبد، فعلى القول أن الولاء للعبد تكون مدبرة معتقة من ثلثه والولاء له، ويجوز له أن يصيبها، وعلى القول أن الولاء للسيد الأعلى تكون معتقة إلى أجل. وإن دبر المدبر أمة في صحة سيده بإذنه أو بغير إذنه، فأجاز السيد [3] كانت معتقة إلى أجل، وإن دبرها في مرض سيده، ومات من مرضه ذلك، وحملها الثلث، كانت مدبرة تعتق من ثلثه، ويجوز له أن يصيبها. وكذلك المعتق إلى أجل إن دبر قبل أن يقرب الأجل بإذن سيده كان انتزاعا [4]، وكانت معتقة إلى أجل. وإن قرب الأجل ومنع السيد انتزاع ماله كانت مدبرة، فإذا انقضى الأجل أعتقت بموته من ثلثه. وإن دبرت أم الولد في صحة سيدها بإذنه كان معتقا إلى أجل من رأس مال السيد الأعلى، والعتق معلق بحياتها، وإن دبرت في مرضه كان مدبرا معتقا (1) قوله: (ذلك السيد) سقط من (ر) . (2) قوله: (معلق) سقط من (ح) . (3) قوله: (السيد) زيادة في (ر) . (4) قوله: (كان انتزاعا) سقط من (ح) .

من ثلثها. وإذا أعتقت أم الولد بعد موت سيدها عبدا ثم ماتت ثم مات المولى -كان ولاؤه لولدها دون ولد سيدها، فإن لم يكن لها ولد فولد سيدها [1]؛ لأن ولدها يأخذ

بالنسب، وولد سيدها يأخذ [2] بالولاء. وإن دبر المكاتب أمة كان سيده بالخيار بين أن يجيز أو يرد، وهو قول ابن القاسم، فإن أجاز منع المكاتب منها، خوف أن يعجز فتكون [3] معتقة إلى أجل فلا تحل لواحد منهما، وإن أدى كتابته كانت مدبرة تعتق من ثلثه، ولم يمنع منها. وإن دبر المعتق بعضه بإذن من له فيه الرق كانت مدبرة؛ لأنه ليس للسيد أن ينتزع ماله، ويجوز له أن يصيبها، فإن مات المعتق بعضه أعتقت من ثلثه، وأخذ المتمسك بالرق الباقي وهو الثلثان إذا مات المعتق بعضه قبل أن تتم حريته [4]. وكل موضع يصح فيه التدبير يكون الولاء للسيد الأسفل، وكل موضع لا يصح فيه التدبير ويكون معتقا إلى أجل يكون الولاء فيه للسيد الأعلى. (1) قوله: (فولد سيدها) يقابله في (ف) : (فذلك لسيدها) . (2) قوله: (يأخذ) زيادة في (ر) . (3) في (ف) : (فتصير) . (4) في (ح) : (حرمته) .

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi's mudabbar slave who converts to Islam in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=619)

فصل مدبر الذمي وإذا دبر الذمي عبدا، ثم أسلم العبد أو أجر عليه من المسلم ودفعت إليه إجارته فإذا مات عتق من ثلثه. ويتخرج فيها وجه آخر وهو: أنه يباع عليه ويدفع الثمن إليه اعتبار بأم ولده إذا أسلمت قبله.

Mas'alah: What is the ruling on a master saying to his slave 'you are free on the day I die'?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1056)

قيل: فمن قال في صحته لعبده: أنت حر يوم أموت، قال: قال مالك فيمن قال في صخته لعبده: أنت حر بعد موتي، [فأراد بيعه] أنه يسأل فإن أراد وجه الوصية صدق وباعه أو رجع عن ذلك إن شاء، وإن أراد التدبير صدق ومنع من بيعه.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on the default ruling for 'you are free after my death'?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1056)

قال ابن القاسم: وهي وصية أبدا حتى يتبين أنه أراد التدبير.

Mas'alah: Is it permissible for a Christian to buy a Muslim slave and then make him mudabbar?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1065)

وقال غيره: لا يجوز لنصراني شراء مسلم، فإذا أسلم عبده ثم دبره عتق عليه، لأنه منعنا من بيعه عليه بالتدبير.

Mas'alah: What is the ruling on tadbir of a pledged slave according to Ibn Wahb from Malik?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1868)

وروى ابن وهب عن مالك أن التدبير مثل العتق سواء فليعجل له دينه.

Mas'alah: What are the conditions of eligibility for tadbir?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3590)

ابن شاس: ومن أركان التدبير الأهلية، فلا يصح التدبير من المجنون وغير المميز، وينفذ في المميز ولا ينفذ من السفيه. ابن عرفة: المدبر هو السالم عن محض التبرع. سمع ابن القاسم: ينبذ من ذات الزوج وإن لم يكن لها سوى ما دبرت.

Mas'alah: What is the ruling on tadbir conditioned upon death from a specific illness?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3590)

ابن رشد: روي عن مالك أيضا مثل قول سحنون، والذي لابن يونس ما نصه: قال ابن القاسم: من قال في مرضه: إن مت في مرضي فعبدي فلان مدبر فهو تدبير لازم ولا رجوع فيه. وقاله ابن كنانة.

Mas'alah: What is the ruling on tadbir conditioned upon a specific event like illness or travel?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3590)

وقال ابن رشد: إن قيد تدبيره بمرض أو سفر أو ما أشبه ذلك مما قد يكون أو لا يكون مثل أن يقول: أنت مدبر إن مت من مرضي هذا أو سفري هذا أو في هذا البلد أو أنت مدبر إذا قدم فلان وما أشبه ذلك فقال ابن القاسم في العتبية: إنها وصية وليس بتدبير، وله أن يرجع عنه في مرضه ذلك ويبيعه إن شاء. وقال في كتاب ابن المواز وكتاب ابن سحنون: إنه تدبير لازم وهذا الخلاف عندي قائم من المدونة. راجع المقدمات. واتفق

قول ابن القاسم أنه إذا قال: أنت حر بعد موتي أو إذا مت أنه محمول على الوصية حتى يتبين أنه أراد التدبير. وخالفه أشهب ولكلا القولين أعني قول ابن القاسم وأشهب وجه من النظر. ولو قال: إن فعلت كذا وكذا فعبدي حر بعد موتي ففعله لكان مدبرا لا رجوع فيه على قولهما جميعا لوجوب العتق عليه بعد الموت بالحنث.

Mas'alah: What is the difference between conditional and unconditional tadbir?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3590)

قال ابن عرفة: فالمعلق أشد من غير المعلق، والمطلق أخف من المعلق.

Mas'alah: What is the ruling on a manumission conditioned upon death without using the word tadbir?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3590)

وأما إن علق العتق على الموت كأنت حر بعد موتي أو إذا مت فقال ابن القاسم: إنه وصية حتى يريد التدبير. وقال أشهب: هو تدبير. وقد تقدم قول ابن رشد أن لكلا القولين وجها.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are free after my death' without intending tadbir?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3590)

ابن شاس: فإن اقتصر على أنت حر بعد موتي فوصية ما لم ينو بها التدبير.

Mas'alah: What are the verbal pillars of tadbir?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3590)

(بدبرتك) ابن شاس: من أركان التدبير اللفظ، وصريحه دبرتك ونحوه. وقد تقدم قوله: "إن لم يرده فمفهوم الشرط أن التدبير بدون لفظ دبر"

Mas'alah: What are the explicit phrases of tadbir?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3590)

(أو مدبر أو حر عن دبر مني)

Mas'alah: What is the ruling on a master saying 'you are mudabbar' or 'free after my death'?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3590)

قال ابن القاسم: من قال لعبده أنت مدبر أو حر عن دبر مني فهو مدبر يمنع بيعه. وتقدم نص ابن رشد بهذا وأن منه هو حر بعد موتي لا يغير عن حاله.

Mas'alah: What is the ruling on a Christian's tadbir of a Muslim slave?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3590)

(ونفذ تدبير نصراني لمسلم وأوجر له) من المدونة: إن أسلم مدبر أو ابتاع مسلما أو دبره أجبرناه عليه وقبض غلته ولا يتعجل رقه بالبيع وهو قد يعتق بموت سيده، فإن أسلم رجع إليه عبده وكان له ولاء الذي دبره وهو نصراني، وأما ولاء الذي دبره وهو

مسلم نفذ العقد وولاؤه للمسلمين فلا يرجع إليه، وإن أسلم. وإن لم يسلم حتى مات عتق

في ثلثه وكان ولاؤه للمسلمين إلا أن يكون للنصراني ولد وأخ مسلم ويكون له ولاء الذي دبره وهو نصراني. ابن يونس: إذا أسلم مدبر النصراني فآجرناه عليه وقبض السيد إجارته وأتلفها ثم مات قبل أن يخدم العبد من الإجارة شيئا ولم يترك غيره، فإن رضي العبد أن يخدم مدة الإجارة لرغبته في عتق جميع ثلثه فذلك له.

Mas'alah: What is the ruling on a statement 'you are free one year before my death' regarding the mudabbar?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3593)

)

Mas'alah: What is the ruling on a conditional declaration of freedom before death regarding service and payment?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3593)

وأنت حر قبل موتي بسنة إن كان السيد مليا لم يوقف وإذا مات نظر فإن صح اتبع بالخدمة وعتق من رأس المال وإلا فمن الثلث ولم يتبع وإن كان غير مالي يوقف خراج سنة ثم يعطى السيد ما وقفه عما خدم نظيره) هذا رابع الأقوال في هذه المسألة وهو أحد قولي ابن القاسم: واقتصر عليه ابن شاس وابن الحاجب. ومضمنه أنه إذا قال له:

أنت حر قبل موتي بسنة فإنه ينظر؛ فإن كان السيد مليئا ترك له عبده يستخدمه، فإذا مات السيد نظر أيضا ثانيا، فإن كان الأجل حل والسيد صحيح عتق من رأس المال

وأعطي أيضا من رأس مال سيده قيمة خدمته سنة، وإن كان الأجل حل في مرض موت السيد عتق من ثلثه

Mas'alah: What is the ruling on saying 'my slave is free after my death' without intending a bequest or tadbir?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4685)

واختلف ابن القاسم وأشهب فيمن قال عبدي حر بعد موتي ولم يرد الوصية ولا التدبير فقال ابن القاسم هو وصية وقال أشهب هو مدبر إن لم يرد الوصية وأما الشافعي وأحمد وإسحق وأبو ثور فكل هذا عندهم وصية والمدبر عندهم وصية يرجع فيها والمدبر وغير المدبر من سائر ما ينفذ بعد الموت في الثلث

من الوصايا عندهم سواء يرجع صاحبه في ذلك كله وفيما شاء منه إلا أن الشافعي قال لا يكون الرجوع في المدبر إلا بأن يخرجه من ملكه ببيع أو هبة وليس قوله قد رجعت رجوعا وإن لم يخرج المدبر من ملكه حتى يموت فإنه يعتق بموته وقال في القديم يرجع في المدبر بما يرجع في الوصية وأجازه المزني قياسا على إجماعهم على الرجوع فيمن أوصى بعتقه وقال أبو ثور إذا قال قد رجعت في مدبري فلان فقد بطل التدبير فإن مات لم يعتق وحجة الشافعي ومن قال بقوله في أن المدبر وصية إجماعهم على أنه في

الثلث كسائر الوصايا وفي إجازتهم وطء المدبرة ما ينقض قياسهم على المعتق إلى أجل وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم باع مدبرا وأن عائشة دبرت جارية لها ثم باعتها وهو قول جابر وابن المنكدر ومجاهد وجماعة من التابعين

Mas'alah: What is the ruling on tadbir (posthumous manumission) when multiple slaves are designated in one statement?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7877)

قال أبو عمر حكم المدبرين عندهم إذا دبرهم سيدهم في كلمة واحدة أنه لا يبدأ بعضهم على بعض ولا يقرع بينهم ويفض الثلث على جميعهم

Mas'alah: What is the ruling when a master explicitly uses the wording of tadb r?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1207)

فمتى نص على لفظ التدبير أو قال: هو حر عن دبر مني فهذا حكمه، ما لم يقيد ذلك بما يزيله عن سنته بقوله [4]: ما لم أغير ذلك، أو أرجع عنه، أو لم أنسخه بغيره، أو أحدث فيه حدثا. فهذا له حكم الوصية.

Mas'alah: What is the ruling when manumission is expressed as a will without the wording of tadb r?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1207)

ومتى كان العتق بلفظ الوصية ولم يذكر لفظ التدبير فليس له حكم التدبير، إلا أن يقيده أيضا بصفة التدبير وسنته، كقوله: إذا مت فعبدي فلان حر، لا يغير عن حاله، أو لا مرجع لي فيه ومثل هذا. فهذا له حكم التدبير.

Mas'alah: What is the ruling when a master says 'my slave is free when I die' without specifying tadb r or wasiyyah?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1207)

وأما إن قال ذلك مجردا: عبدي حر إذا مت، أو متى مت، أو بعد موتي، فله نيته في ذلك من تدبير أو وصية. فإن عري عن ذلك فابن القاسم [5] يراها (1) في نسخة س: التدبير، وهو ما في طبعة دار صادر: 3/ 294 ولم يترجم بالكتاب في طبعة دار الفكر: 3/ 37 وإنما عنده ترجمة الباب الأول: في التدبير. (2) ليس في ز. (3) سبق ضبط هذه اللفظة. (4) كذا في ز مصححا على الباء وهو أيضا في ح وم ول وس، وفي ق: كقوله. وهو أبين. (5) انظر قوله في النوادر: 13/ 17، والمقدمات: 2/ 185.

وصية حتى ينوي التدبير. وأشهب [1] يراه تدبيرا حتى ينوي الوصية أو يقارنه ما يقتضيها، من كونها لسفر أو في مرض أو تجديد وصية ونحوها [2].

Mas'alah: What is the ruling on a Christian buying a Muslim slave and making him mudabbar?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1211)

وقول بعض الرواة [2] في مسألة النصراني يشتري مسلما ويدبره: "لا يجوز اشتراء النصراني لمسلم؛ لأني لو أجزت له اشتراءه ما بعته عليه، ولكن لما لم يجز له ملكه ابتداء لم يجز له شراؤه" . قال ابن أبي زمنين: معناه أن البيع يفسخ وينقض التدبير.

Mas'alah: Is tadbir valid from a married woman with no other property in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4542)

وفي نفوذه من ذات الزوج إذا لم يكن لها مال سواه قولان لابن القاسم وسحنون احترز بذات الزوج من الأيم فإن تدبيرها ينفذ. وروى ابن القاسم نحو قوله عن مالك؛ لأن التدبير لم يخرجه من يدها ولها فيه الخدمة والتحمل، ويقول سحنون قال مطرف وابن الماجشون. وروى أيضا عن مالك قد ألزمته إلزاما لا رجوع لها فيه فصار ذلك كالتفويت، وينبغي أن يقيد بما إذا أنقصهالتدبير أكثر من ثلث مالها، والله أعلم.

Mas'alah: Is tadbir valid from a non-Muslim master over a Muslim slave?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4542)

وإذا دبر الكافر عبده المسلم صح، وفي مؤاجرته أو تنجيز عتقه قولان لابن القاسم ومطرف ... احترز بـ (المسلم) مما لو دبر عبده الكافر؛ فإنه لا يلزمه وله الرجوع فيه، نص عليه ابن القاسم. وقوله: (المسلم) يشمل صورتين؛ الأولى: أن يسلم في ملكه ثم يدبره. الثانية: أن يشتريه مسلم ثم يدبره. وفي كل منهما ما ذكره المصنف، وما قاله

ابن القاسم هو له في المدونة يؤاجر عليه ويحال بينه وبينه، ويقول مطرف قال ابن الماجشون، وهو ظاهر؛ لأنه يحتمل في استدامة ملك الكافر. وزاد اللخمي في الصورة الثانية قولا ثالثا: أن الشراء فيه معتقد وكأنه دبر عبد غيره. ابن القاسم: وإن آجر مدبر النصراني إذا أسلم وقبض المستاجر أجرته فأتلفها، ثم مات قبل أن يخدم العبد شيئا، فإن رضي العبد أن يخدم مدة الإجارة رغبته في عتق جميع ثلثه؛ فذلك له، ثم يباع باقيه على ورثة سيده النصراني ولا كلام لمن استأجره، وإن أبى العبد أن يخدم في حصة ما أعتق، فإن رضي الذي استأجره أن يخدم ما رق منه لاستحقاق بعض ما استؤجر؛ بيع من جميعه بقدر الإجارة وعتق ثلث ما بقي وبيع على الورثة ما بقي بعد ذلك، وإن رضي المستأجر أن يخدم ما رق منه للورثة؛ فليبع من ثلثه بقدر ثلث الإجارة ويعتق ما بقي من ثلثه ويخدم المستأجر ثلثه حصة ما رق منه، وإذا تمت الإجارة بيع على الورثة ما رق لهم منه، إلا أن يسلموا قبل ذلك فيبقى لهم.

ابن الجلاب: وإن دبر الحربي عبده ثم أسلم العبد أوجر عليه من مسلم ودفعت له إجارته، فأما إن مات عتق من ثلثه، ويخرج فيها وجه آخر؛ وهو أن يباع عليه ويدفع إليه الثمن اعتبارا بأم الولد إذا أسلمت قبله.

Mas'alah: What are the conditions for a slave to be eligible for tadbir?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=857)

وأما المدبر فإنهم اتفقوا على أن الذي يقبل هذا العقد هو كل عبد صحيح العبودية ليس يعتق على سيده سواء ملك كله أو بعضه.

Mas'alah: What is the ruling on partial tadbir in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=860)

الجنس الرابع وأما النظر في تبعيض التدبير فقد قلنا فيمن دبر له حظا في عبده دون أن يدبر شريكه، ونقله إلى هذا الموضع أولى، فلينقل إليه.

Mas'alah: What is the ruling on tadbir of a portion of a slave in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=860)

وأما من دبر جزءا من عبد هو له كله، فإنه يقضى عليه بتدبير الكل، قياسا على من بعض العتق عند مالك.

Mas'alah: What is the ruling on a Christian master's mudabbar slave who converts to Islam in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=861)

ومن هذا الباب اختلافهم في النصراني يدبر عبدا له نصرانيا، فيسلم العبد قبل موت سيده، فقال الشافعي: يباع عليه ساعة يسلم ويبطل تدبيره، وقال مالك: يحال بينه وبين سيده ويخارج على سيده النصراني، ولا يباع عليه حتى يبين أمر سيده ; فإن مات عتق المدبر ما لم يكن عليه دين يحيط بماله، وقال الكوفيون: إذا أسلم مدبر النصراني قوم

وسعى العبد في قيمته، ومدبر الصحة يقدم عند مالك على مدبر المرض إذا ضاق الثلث عنهما.

Mas'alah: What is the ruling on tadbir (posthumous manumission) for a wife and its validity from a minor or fool?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2123)

{باب} (لزم تدبير الزوجة فوق الثلث الآن) ولا كلام للزوج لأن العبرة بما بعد الموت فيكون كبقية الورثة (وهو من الصبي والسفيه وصية فلهما الرجوع بعد البلوغ والرشد) هذا هو الأظهر وفي (حش) ترجيح البطلان من أصله (لا على وجه الوصية كأن مت من مرضى أو سفري هذا) لأنه لما علق بمحتمل خرج عن لزوم التدبير والجواب ـــــــ

Mas'alah: What are the rulings on the wording of tadbir and its distinction from a will?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2124)

فأنت حر وفي فأنت مدبر خلاف في بن (أو بعد موتي) حراما مدبر فتدبير (إن لم يرده ولم يعلق) للزومه بالمعلق عليه (أو حر بعد موتي بيوم) فإن أراده فخلاف (بكدبرتك أو حر عن دبر منى إلا أن يقول ما لم أغير فوصية ومضى تدبير كافر) ـــــــ (قوله: خلاف) أي في كونه وصية أو تدبيرا (قوله: إن لم يرده) أي: إن لم يرد التدبير وهو قيد في الصور الثلاث فإن أراده في نيته كأن ينوي أنه حر لا يغير ولا رجوع له فيه كان عقدا لازما ومن باب أولى ما قامت عليه قرينة مقالية (قوله: ولم يعلق) أي لم يعلق على شيء وهذا خاص بقوله: أو بعد موتي ولا يرجع لما قبله من الصورتين لوجود التعليق

فيهما والمعلق لا يعلق فإن علقه في الأخيرة كأن كلمت فلانا فأنت حر بعد موتي لزمه التدبير بتكليمه وإن لم يرده بخلاف الأوليين فلابد من إرادته لأن المعلق عليه فيهما الموت وهو ليس فيه اختيار وقدرة بخلاف غيره والمعلق على الاختيار يلزم بحصوله (قوله: أو حر بعد موتي بيوم) عطف على أمثلة الوصية لمخالفته للتدبير لكونه غير معلق على الموت (قوله: فخلاف) أي في كونه وصية أو تدبيرا لأنه إذا أراده كان وصية التزم فيها عدم الرجوع والوصية إذا التزم عدم الرجوع فيها عدم الرجوع والوصية إذا التزم عدم الرجوع فيها هل تلزم أو لا قولان (قوله: بكدبرتك) متعلق بقوله: تدبير (قوله: دبر) بضم الباء وسكونها مأخوذ من أدبار الحياة ودبر كل شيء آخره والوجهان في الجارحة كما في القاموس (قوله: فوصية) انصرف باب التدبير هنا لغيره لقوة شبهه بالوصية فانصرف إليها للقرينة الصارفة عن التدبير كما انصرف صريح الوصية إلى التدبير للقرينة كما مر (قوله: ومضى تدبير إلخ) لأنه نوع من العتق قال أبو إسحاق النظار: ويعتق في ثلثه فيما ترك من الخمر والخنزير إذا كان ورثته نصارى ولو ترك ولدين فأسلم أحدهما ـــــــ وفي فأنت مدبر خلاف) وجه عدم التدبير ما قبله ووجه التدبير التصريح بمادته (قوله: دبر) بضم الباء وسكونها في الجارحة وغيرها كما في القاموس خلافا لعب (قوله: تدبير كافر إلخ) قال أبو إسحاق النظار: ويعتق في ثلث ما ترك من الخمر والخنزير إذا كانت ورثته نصارى ولو ترك ولدين فأسلم أحدهما بعد موته وقيمة المدبر مائة وترك مائة ناضة وخمرا قيمته مائة لا ينبغي أن يعتق نصف المدبر على الذي لم يسلم لأنه أخذ خمسين ناضة وخمسين خمرا ونصف المدبر خمسون

Mas'alah: What are the rulings on tadbir by a non-Muslim and its effect on the unborn child?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2125)

نصرانيا أو غيره (لمسلم وأوجر له ولاؤه للمسلمين إلا أن يسلم بعده) أي التدبير (فلورثة الكافر المسلمين أو سيده إن أسلم وسرى للحمل) حالة أو بعده (كولد العبد من أمته بعده وصارت له أم ولد إن عتق وإن ضاق) الثلث (عنه وولده تحاصا) على المذهب وتقديم الأصل تبع لاستظهار ابن عبد السلام (وإن مرض مخوفا ـــــــ بعد موته وقيمة المدبر مائة وترك مائة ناضة وخمرا قيمته مائة لا نبغي أن يعتق نصف المدبر على الذي لم يسلم لأنه أخذ خمسين ناضة وخمسين خمرا ونصف المدبر خمسون فخرج النصف من ثلث ما ناب النصراني والذي أسلم لم يتم له إلا خمسون ناضة وقيمة نصف المدبر خمسون وأهريق نصيبه من الخمر فيعتق ثلثا نصيبه نقله في تكميل التقيد اهـ مؤلف على (عب) (قوله: لمسلم) قبل التدبير أو بعده (قوله: وأجر له) أي: أوجر عليه عند مسلم فلا يتولاه هو بل يؤجراه الحاكم ويدفع له ما أوجر به شيأ فشيأ لأن منتهى أجل السيد لا يعلم (قوله: إلا أن يسلم بعده) أي: إلا أن يسلم العبد بعد التدبير (قوله: فلورثة الكافر إلخ) لثبوت الولاء للسيد لا تفاقه مع المدبر حين التدبير في الدين (قوله: وسرى للحمل إلخ) لأن كل ذات رحم فولدها بمنزلتها (قوله: كولد العبد) أي المدبر وقوله بعده: أي بعد تدبير العبد بخلاف ما حملت به قبل التدبير فلا يسرى له التدبير لأن انفصال مائة عنه قبل التدبر كانفصال ولد المدبرة عنها قبل تدبيرها فإن أشكل الأمر نظر فإن وضعته لستة أشهر فأكثر فدبر وإلا فرقيق (قوله: إن عتق) أي: الولد كله أو الأب المدبر (قوله: وتقديم الأصل) من إضافة المصدر للفاعل وقوله: تبع خبر عن المبتدأ أعني قوله: تقديم أي: والتقديم الذي في الأصل أي: ما ذكره من تقديم الأب عند الضيق تابع فيه لاستظهار ابن عبد السلام وهو خلاف المذهب (قوله: وإن مرض مخوفا ـــــــ فخرج النصف من ثلث ما ناب النصراني والذي أسلم لم يتم له إلا خمسون ناضة وقيمة نصف المدبر خمسون وأهريق نصيبه من الخمر فيعتق ثلثا نصيبه نقله في تكميل التقييد وهو كما يشعر به سياقه فيما إذا أسلم الولد قبل قسمة

التركة لما يأتي أن حكم المدبر بعد الموت وقبل النظر هل يحمله الثلث على الرق أما بعد ذلك فحكم المدبر بعد الموت وقبل النظر هل يحمله الثلث على الرق أما بعد ذلك فحكم مضى (قوله: أو سيده أن أسلم) ويفرض ذلك فيما إذا أطرأ عليه كتابة أو تتميز عتق وإلا فالمدبر لا يعتق إلا بعد موت سيده (قوله: وتقديم الأصل)

Mas'alah: What is the difference between tadbir and a will regarding manumission?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=822)

كقوله: أنت حر بعد موتي إن أراد به التدبير وإن لم يرده فهي وصية.

Mas'alah: What are the conditions for the mudabbir (the one who makes tadbir)?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=822)

الثاني: المدبر بكسر الموحدة وشرطه التكليف والرشد.

Mas'alah: Who can be the mudabbar (the slave subject to tadbir)?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=822)

الثالث: المدبر بفتحها وهو من فيه شائبة رق من عبد أو أمة صغيرا كان أو كبيرا

Mas'alah: What is the ruling on tadbir by a minor, slave, or incompetent person in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2706)

قوله: [فلا يكون من صبي] إلخ: أي فتدبيره باطل من أصله وكذا يقال في تدبير العبد والسفيه فيما يأتي، أما بطلانه من المجنون والمكره والعبد فباتفاق، وأما بطلانه من الصغير والسفيه فعلى الراجح كما في الحاشية، وقال بعضهم:

)

Mas'alah: What is excluded from tadbir by a slave or foolish person?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2707)

رشيد) خرج تعليق العبد والسفيه (

Mas'alah: What is the ruling on a wife's tadbir from her own wealth?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2707)

وإن) كان المكلف الرشيد (زوجة) دبرت (في زائد الثلث) عن مالها الآن، أو لم يكن لها مال غير المدبر، فيلزمها ولا كلام لزوجها؛ لأن الرقيق في ملكها للموت، فبعد

الموت يكون الزوج كبقية الورثة، (

Mas'alah: What are the valid wordings for tadbir?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2707)

بدبرت) أي تعليق إلخ أي: دبرتك أو: دبرت فلانا (وأنت مدبر أو) أنت: (حر عن دبر مني) بسكون الموحدة وضمها: فيقوم التدبير بهذه الصيغ ما لم يقترن بما يصرفه للوصية كقوله له: أنت مدبر ولي الرجوع في ذلك [حاشية الصاوي] إنه من الصغير والسفيه وصية بلفظ التدبير فإطلاق التدبير عليه مجاز لا حقيقة، وحينئذ يخرج من الثلث ولهما الرجوع بعد الرشد. واستظهره في المجموع. قوله: [وإن زوجة دبرت في زائد الثلث] : أي دبرت عبدا قيمته أزيد من ثلث مالها، ورد بالمبالغة قول سحنون إن قول ابن القاسم يصح من الزوجة في زائد الثلث خطأ أفاده (بن) نقلا عن المواق. قوله: [لأن الرقيق في ملكها للموت] : أي فلها استخدامه والتجمل به وفي هذا منفعة للزوج فلم يخرج العبد بالتدبير عن انتفاع الزوج به إلى موتها وبعده، فالزوج كبقية الورثة. بخلاف العتق فإن العبد يخرج عن انتفاع الزوج به. قوله: [خرج تعليق الوصية] : لأن تعليقها غير لازم فله الرجوع فيه ولو من غير عذر فصار الفرق بين الوصية والتدبير اللزوم وعدمه وهو دال على افتراق حقيقتهما. وحاصل الفرق بينهما كما نقله (بن) عن المعيار أن العتق في التدبير ألزمه ذمته وأنشأه من الآن وإن كان معلقا على الموت فوجب أن لا يرجع فيه والوصية أمر بالعتق بعد موته ولم يعقد على نفسه عتقا الآن، فالعتق إنما يقع على العبد بعد موت الموصي فلذا كان له أن يرجع كمن وكل رجلا ليبيع عبده أو يهبه فله أن يرجع عن ذلك بما شاء من قول أو فعل ما لم ينفذ الوكيل ما

أمره به.

Mas'alah: What is the first section on the pillars of Tadbir?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1514)

]

Mas'alah: What is the first section on the pillars of Tadbir?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1514)

النظر الأول: في أركانه]

Mas'alah: What are the pillars of Tadbir?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1514)

أما الأركان فهي: اللفظ، والأهلية.

Mas'alah: What is the second pillar of tadbir?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1516)

الركن الثاني: [الأهلية] .

Mas'alah: Is tadbir valid from an insane or non-discerning person?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1516)

ولا يصح التدبير من المجنون وغير المميز.

Mas'alah: Is tadbir valid from a discerning minor, a spendthrift, or a married woman?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1516)

وينفذ من المميز، ولا ينفذ من السفيه، وينفذ من ذات الزوج، وإن لم يكن لها سوى ما دبرت. قال ابنالقاسم: لأنها لا يخرج [من] يدها شيئ، بخلاف العتق. وقال سحنون: لا يجوز لها ذلك إلا بإذن زوجها. وقاله مطرف وابن الماجشون.

Mas'alah: Is tadbir valid from a non-Muslim master for a slave who later becomes Muslim?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1516)

وأما الكافر الأصلي فيصح تدبيره لعبده بعد إسلامه، ثم يعتق عليه في قول مطرف لأنه منعنا من بيعه. ويؤاجر عليه في قول ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting or making tadbir for a fetus?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3358)

[مسألة:] وإن أعتق جنينا في بطن أمته، أو دبره وهي حامل فماتت به من ذلك الحمل فحر في الأولى، ومدبر في الثانية.

Mas'alah: What is the ruling on a married woman's tadbir in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3364)

والمرأة غير ذات الزوج كالرجل وأشار لذات الزوج بقوله: وإن كان زوجة في زايد الثلث مع الحجر عليها فيها عند مالك في أحد قوليه، وبه قال ابن القاسم، ولو لم يكن لها مال غيره.

Mas'alah: What expressions indicate a clear tadbir without revocation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3364)

ولما كانت هذه الألفاظ ظاهرة في الوصية قيدها بقوله: إن لم يرده، أي: إن لم تصحبه قرينة تدل عليه، كـ: إن مت فعبدي حر، لا يغير عن حاله، ولا رجوع لي فيه.

Mas'alah: What is the ruling on manumission delayed after death by a day or month?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3364)

أو قال: هو حر بعد موتي بيوم أو شهر أو أكثر فوصية من الثلث؛ لمخالفته للتدبير بكونه غير معلق على الموت، إلا أن يريد التدبير فيصرف له؛ فهو معطوف على المسائل السابقة.

Mas'alah: What are the explicit formulas for tadbir in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3364)

ثم ذكر صريحه بقوله: بدبرتك، أو أنت مدبر، أو حر، أو عن دبر مني، وهذه الصيغ الثلاثة متعلقة بقوله: (تعليق) ، وإن اقترن بها ما يصرفها للوصية، كقوله: ما لم أرجع عن ذلك، أو أفسخه، أو غيره صارت وصية.

Mas'alah: Is the tadbir of a Christian valid for a Muslim slave?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3365)

ونفذ تدبير نصراني لمسلم؛ لأنه نوع من العتق، وسواء أسلم بعد التدبير أو قبله، أو اشتراه مسلما ثم دبره، وحكى اللخمي خلافا في الأوجه الثلاثة.

Mas'alah: What are the conditions for the mudabbir in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=992)

الثاني المدبر بكسر الموحدة وشرطه التكليف والرشد

Mas'alah: What is the ruling on the tadbir of an intoxicated person?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9349)

تنبيه: بكلام المدونة هذا اعترض مصطفى على ابن عبد السلام والتوضيح ومن تبعهما كالشارح والتتائي من أن تدبير السكران لا نص فيه، وإنما هو مقيس على عتقه. والله أعلم. أهـ.

Mas'alah: What is the ruling on tadbir by a foolish person under guardianship?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9349)

وقوله: "رشيد" احترز به من السفيه المولى عليه فإنه لا يصح منه التدبير على أنه تدبير بل يكون وصية كما مر قريبا. انظر البناني. وقال عبد الباقي عند قوله: "رشيد" ما نصه: لا عبد لأنه محجور عليه بالأصالة ولا سفيه مولى عليه ولو اتسع ماله ولا مهمل عند ابن القاسم، وأما عند مالك فيصح؛ لأن تصرفه قبل الحجر محمول على الإجازة عنده. أهـ. وقد علمت أن معنى ذلك أنه لا يصح تدبيره على أنه تدبير لكنه يكون وصية. والله تعالى

أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a married woman's tadbir of a slave without her husband's permission?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9350)

وقال الرهوني: ابن يونس: ومن العتبية قال ابن القاسم: وإن دبرت ذات الزوج ثلث جاريتها لزمها تدبير جميعها، وقد قال مالك: إذا دبرت أمتها وليس لها غيرها فذلك جائز ولا قول للزوج لأنه لم يخرج من يدها شيء، بخلاف عتقها وهذا كالوصية في هذا المعنى. وقال سحنون ومطرف وابن الماجشون: لا يجوز ذلك إلا بإذن زوجها. أهـ منه بلفظه. ونحوه عن النوادر، وكذلك في كتاب ابن سحنون عن عبد الملك وسحنون وهذا أحسن وأتم مما في البناني، وقوله: "وإن زوجة" إغياء أي أن الرشيد يلزم تدبيره، وإن كانت المدبرة الرشيدة زوجة دبرت عبدا لها هو أكثر من ثلثها أي ثلث مالها. أهـ بتغيير قليل.

Mas'alah: What are the explicit forms of tadbir in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9353)

الصور الثلاث , فإن قال: إن مت من مرضي هذا فأنت مدبر أو إن مت من سفري هذا فأنت مدبر أو أنت مدبر بعد موتي فتدبير في الصور الثلاث كما في كتاب محمد وكتاب ابن سحنون.

Mas'alah: How does intention affect the classification of manumission statements?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9353)

وقال البناني: إن لم يرده أي بالنية كما يدل له قول الإمام يسئل (1) ، فإن نوى التدبير أو الوصية يصدق ويلزمه ما نوى. اهـ. وبه تعلم أن تمثيل الزرقاني لإرادته بقوله: إذا مت فعبدي فلان حر لا يغير عن حاله غير صواب لأن هذا جعلوه من الصريح كما في المواق. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on conditional tadbir in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9353)

وعلم من هذا أن محل كلام المص حيث لم يقيد بتدبير ولا غيره لا لفظا ولا نية، وأما لو قال حر لا يغير عن حاله ولا رجوع له فيه أو هو حر بالتدبير أو أراد التدبير فعقد لازم بالأولى من لزومه بكل كلام نواه به ولم يعلقه هذا خاص بقوله حر بعد موتي ولا يرجع لا قبله من الصورتين لوجود التعليق فيهمات ومعنى كلامه أنه إذا علق في الأخير بأن قال مثلا: إن كلمت فلانا فأنت حر بعد موتي فإنه يلزمه التدبير بتكليمه وإن لم يرد به التدبير، بخلاف الأولين فلا بد من إرادته لأن المعلق عليه الموت فيهما وليس له فيه اختيار وقدرة والمعلق عليه في الثالث الكلام وله فيه اختيار. اهـ. وجعل الخرشي قوله: ولم يعلقه راجعا للصور الثلاث ومثله له بقوله: كإن كلمت فالأنا فأنت حر إن مت من مرضي أو سفري هذا أو إن كلمت فلانا فأنت حر بعد موتي. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are free a day after my death'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9353)

أو حر بعد موتي بيوم يعني أنه إذا قال شخص لعبده: أنت حر بعد موتي بيوم أو شهر أو أكثر من ذلك أو أقل فإنه يكون وصية لمخالفته للتدبير لكونه غير معلق على الموت إن لم يرده ولم يعلقه فحذف منه ذلك لدلالة ما قبله عليه. قاله عبد الباقي. عن الأجهوري.

Mas'alah: What is the ruling on delayed manumission after death in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9353)

وقال الخرشي: وأما إذا قال لعبده أنت حر بعد موتي بيوم أو شهر أو أكثر أو أقل من ذلك فإنها تكون وصية غير لازمة , وسواء أراد التدبير أو لم يرده إلا أنه إذا أراده كان وصية التزم عدم الرجوع فيها، والوصية إذا التزم عدم الرجوع فيها هل تلزم أو لا؟ قولان. اهـ. ونقل هذا عبد الباقي عن بعض الشراح. والله تعالى أعلم. (1) في البناني: حين سئل ج 8 ص 143.

Mas'alah: Can explicit tadbir be turned into a bequest by accompanying indications?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9354)

وقال الشبراخيتي: وقد يصحب صريح التدبير قرائن تصرفه للوصية كعكسه.

Mas'alah: What is the difference between 'you are free upon my death' and 'free after my death'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9354)

قال ابن عبد السلام: فالأول إذا اقترن به ما يدل على الوصية من اشتراط التغيير أو الرجوع، والثاني ما قدمه المص بقوله: "إن لم يرده ولم يعلقه" ، والفرق بين أنت حر عن دبر مني وبين حر بعد موتي أن هذا لما كان صريحا في الباب لم يحتج إلى الإرادة, بخلاف حر بعد موتي. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are free after my death' according to Ibn al-Qasim and Ashhab?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9354)

واتفق قول ابن القاسم أنه إذا قال أنت حر بعد موتي أو إذا مت أنه محمول على الوصية حتى يتبين أنه أراد التدبير وخالفه أشهب ولكلا القولين وجه من النظر أعني قولي ابن القاسم وأشهب؛ ولو قال: إن فعلت كذا وكذا فعبدي حر بعد موتي ففعله لكان مدبرا لا رجوع فيه على قوليهما جميعا لوجوب العتق عليه بالموت بعد الحنث. قال ابن العربي: فالمعلق أشد من غير

المعلق والمطلق أخف من المعلق، وأما إن علق على الموت كأنت حر بعد موتي أو إذا مت، فقال ابن القاسم: إنه وصية حتى يريد التدبير، وقال أشهب: هو تدبير، وقد تقدم قول ابن رشد إن لكل من القولين وجها من النظر, وأما إن لم يعلق التدبير على الموت فقال ابن رشد: التدبير عقد من عقود الحرية يلزم من التزمه ويجب على من أوجبه على نفسه، قال: وهذا إذا كان مطلقا غير مقيد وقد تقدم إذا قيده، قال: وصفة التدبير المطلق اللازم أن يقول الرجل في عبده هو مدبر أو حر عن دبر مني أو حر بعد موتي بالتدبير أو حر بعد موتي لا يغير عن حاله. ابن شأس: فإن اقتصر على أنت حر بعد موتي فهذا وصية مالم ينو به التدبير، ومن المدونة: إن قال أنت حر بعد موتي بيوم أو شهر فهو من الثلث ويلحقه الدين. ابن يونس: يريد وهذه وصية له الرجوع فيها. اهـ كلام المواق. وفي حاشية البناني ما نصه: وانظر هل ينصرف – يعني صريح التدبير لها يعني للوصية – بالنية وظاهر التوضيح الانصراف. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim's tadbir of a Muslim slave?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9355)

ونفذ تدبير نصراني لمسلم يعني أن الكافر ينفذ أي يمضي تدبيره لعبد مسلم سواء أسلم عنده تم دبره أو دبر العبد والعبد كافر ثم أسلم العبد أو اشتراه مسلما فدبره فينفذ تدبيره في الصور الثلاث: وإذا قلنا بصحة تدبيره أوجر له عند مسلم حذرا من استيلاء الكافر على المسلم بالخدمة وله غلته. وأشار بقوله: "وأوجر له" إلى أنه لا يتولى ذلك وهو صحيح. قاله الشبراخيتي. وقال: واعلم أن الذمي إذا دبر المسلم سواء ملكه مسلما أو أسلم عنده قبل التدبير فإن ولاءه للمسلمين، سواء كان لسيده أقارب

مسلمون أم لا ولا يعود ولاؤه لسيده ولو أسلم؛ لأنه حين دبره لم يكن له عليه ولاء لاختلاف الدينين، وأما إن دبر كافر كافرا ثم أسلم العبد، فإن مات السيد كافرا فولاؤه لجماعة المسلمين إلا أن يكون للسيد ولد أو أخ مسلم فإنه يرثه ويكون ولاؤه له؛ لأن الولاء الذي هو (لحمة كلحمة النسب) (1) ثبت بين السيد ومدبره لاتفاقهما حين التدبير في الدين، فإن مات كانت هذه اللحمة لولده أو أخيه الموافق للمدبر المسلم في الدين، وأما إذا أسلم العبد بعد إسلام المدبر فإنه يعود إليه ولاؤه أي لحمة الولاء لا الميراث. قاله أبو الحسن. قوله: لا الميراث أي لأن (1) ابن حبان، رقم الحديث 4929 – الدارمي، ج 2 ص 398.

العبد لم يمت , وأما إن مات العبد الذي دبره سيده ثم أسلم في حياة سيده فإن ماله لسيده؛ لأن السيد الكافر يأخذ مال عبده المسلم إذا مات. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a dhimmi's tadbir of a Muslim slave?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9356)

وقال الشبراخيتي: ونفذ تدبير نصراني، لو قال: ذمي أو كافر لكان أشمل , وكأنه قصد اتباع الرواية لمسلم سواء دبره كافرا ثم أسلم أو أسلم ثم دبره أو اشتراه مسلما ثم دبره كما في التتائي، لكن في شمول كلام المص للصورة الأولى نظر. اهـ. وقال عبد الباقي: ونفذ بذال معجمة تدبير نصراني أو يهودي لمسلم اشتراه كذلك أو أسلم عنده فدبره أو دبره كافرا فأسلم، وشمل قوله: "لمسلم" هذا الثالث لأنه مسلم مئالا ومعنى نفوذه لزومه وعدم فسخه؛ لأنه نوع من العتق. وأشار بقوله: وأوجر له "أي عليه عند مسلم

إلى أنه لا يتولى ذلك وهو صحيح وهذا أولى مما عبر به في البيع حيث قال وأجبر على إخراجه فإن ظاهره أنه يتولى ذلك وليس كذلك. قاله أحمد. فالحاكم يتولى إيجاره ويدفع له ما أوجر به شيئا فشيئا؛ لأن منتهى أجل السيد لا يعلم فإذا مات عتق من ثلثه وولاؤه للمسلمين إلا أن يكون للكافر ولد أو أخ مسلم فولاؤه له، فإن أسلم رجع إليه عبده وكان ولاؤه له حيث أسلم العبد بعد التدبير، فإن كان مسلما عند التدبير فالولاء للمسلمين ولا يرجع للسيد إذا أسلم ولا لورثته المسلمين كما يأتي ذلك في باب الولاء. اهـ."

Mas'alah: How is a mudabbar slave freed from the estate when the heir is a non-Muslim?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9356)

وقال البناني عند قوله "ونفذ تدبير نصراني لمسلم" ما نصه: قال أبو إسحاق النظار: يعتق في ثلثه فيما ترك من الخمر والخنزير إذا كان ورثته نصارى، ولو ترك ولدين فأسلم أحدهما بعد موته وقيمة المدبر مائة وترك مائة ناضة وخمرا قيمته مائة لانبغى أن يعتق نصف المدبر على الذي لم يسلم لأنه أخذ خمسين ناضة وخمسين خمرا ونصف المدبر خمسون، فيخرج النصف من ثلث ما ناب النصراني والسلم لم يرث إلا خمسين ناضة وقيمة نصف المدبر خمسون وأهريق نصيبه من الخمر فيعتق ثلثا نصفه. اهـ من تكميل التقييد. اهـ.

Mas'alah: What is the summary of rulings on wala' when a mudabbar slave converts to Islam?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=9357)

قال مقيده عفا الله تعالى عنه: فتحصل من كلامهم هنا أنه إذا دبره والعبد كافر ثم أسلم العبد فإنه يكون الولاء للسيد إن أسلم أو لأقاربه المسلمين، فإن دبره الكافر والحال أن العبد المدبر مسلم فإنه لا يكون الولاء للسيد ولو أسلم ولا لأقاربه المسلمين، وتحصل أيضا أن العبد المسلم إذا مات وله مال أنه يأخذه المالك له الكافر. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: Who is qualified to perform tadbir?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=331)

الأول: المدبر: وكل من صح عتقه صح تدبيره، ويصح من المميز ولا ينفذ من السفيه.

Mas'alah: Who can be the subject of tadbir in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=331)

الثاني: المدبر: وهو كل من فيه شائبة رق وإن كان جنينا، قال ابن القاسم: إذا دبر ما في بطن أمته لا يكن له بيعها.

Mas'alah: Is tadbir like manumission regarding the husband's right to prevent it?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3536)

واختلف في تدبيرها، هل هو كالعتق أم لا؟ على قولين: أحدهما: أن التدبير كالعتق سواء، وله منعها من التدبير كما له منعها من العتق، وهو قول ابن الماجشون في "الواضحة" . والثاني: أن التدبير بخلاف العتق، وليس له أن يمنعها منه؛ إذ لم يزل رقه من يدها، وإنما منعت نفسها [من] [1] بيعه، وقد كان [لها] [2] أن ألا تبيعه بلا تدبير، وهو قول ابن القاسم، وروايته عن مالك في كتاب المذكور.

Mas'alah: Is a minor's tadbir (posthumous manumission) valid?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4061)

واتفق المذهب –فيما علمت– أن تدبير الصبي لعبده لا يجوز، وإن حمله الثلث بخلاف الوصية.

Mas'alah: Why is tadbir permitted for a minor but not a bequest?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4061)

فإن كان التدبير قربة تخرج من الثلث بعد الموت كالوصية، إلا أن جواز وصيته على خلاف الأصل، وإنما اتبع فيها أثر عمر – رضي الله عنه – وبقي ما عداها على الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on tadbir by a discerning minor in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4621)

الأول: "غ" قوله مكلف لا شك في إخراجه الصبي والمجنون، وأما قول ابن الحاجب تابعا لابن شاس، وشرطه التمييز لا البلوغ فينفذ من المميز، فقال ابن عبد السلام: ظاهره أنه ينفذ من المميز، ولو كان صغيرا وهو مشكل، إذ غير المكلف لا يلزمه شيء من التزاماته، وإنما لزمته الوصية إذا مات استحسانا، ولما روي عن الماضين فيها؛ لأن له الرجوع عنها ولا رجوع له عن التدبير إذا لزمه، وقد نص عبد الملك على أن تدبير من لم يبلغ الحلم لا يجوز، وكل من رأيته ممن يعتمد عليه ينكر هذا الموضع من كلام ابن الحاجب، وكذا استشكله ابن رشد وابن هارون، وتبعهم المصنف. ابن عرفة هذا الاستشكال واضح ويؤيده قول ابن القاسم في ذات الزوج لا حجة لزوجها إنما هي وصية، وقول عبد الملك: لا يجوز تدبير من لم يحتلم، وفي البيان أما الصغير فلا اختلاف أنه لا يلزمه طلاقه، ولا عتقه، ولا شيء من أفعاله. وفي النوادر: تدبير من لم يبلغ الحلم لا يجوز بخلاف وصيته، والفرق أن الوصية لا تخرج إلا بعد الموت، وأن له الرجوع فيها وفيها عتق السكران وتدبيره جائزان. ابن عرفة هذا يبطل قول ابن الحاجب شرطه التمييز. العدوي المعتمد ما أفاده غير واحد من شيوخنا أن تدبير الصبي المميز لا يصح ولا

كإن مت من مرضي، أو سفري هذا، [منح الجليل] ينقلب وصية كما اعتمده عج. طفي قول ابن عرفة عقب قوله واضح إن حمل قوله ينفذ على اللزوم، وإن حمل على صحته دون لزومه فيصير كالوصية، فيصح فيه نظر؛ إذ الكلام في التدبير اللازم، وإذا كان غير لازم فهو وصية وصحتها منه واضحة، وليس الكلام فيها. عج قول ابن الحاجب ينفذ

من المميز غير ظاهر، سواء أريد به اللزوم أو الصحة. البناني هذا ظاهر؛ لأن الكلام في التدبير لا في الوصية.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are free after my death' or 'you are free a day after my death'?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4623)

أو حر بعد موتي، ما لم يرده، ولم يعلقه، أو أنت حر بعد موتي بيوم

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I have made you mudabbar' or 'you are free after my death'?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4623)

ب دبرتك، وأنت مدبر، أو حر عن دبر مني [منح الجليل] من المدونة فهذه الوصية له الرجوع عنها لتعليقه على محتمل لأن يكون أو لا يكون، وهو موته من مرضه أو سفره المعين. (أو) قوله: أنت حر (بعد موتي) فهذه وصية له الرجوع عنها ما لم يرد التدبير بها كما في المدونة، ونصها قلت لابن القاسم من قال لعبده في صحته أنت حر يوم أموت، قال قال مالك – رضي الله تعالى عنه – فيمن قال لعبده: أنت حر بعد موتي فأراد بيعه فإنه يسأل، فإن كان أراد به وجه الوصية صدق، وإن كان أراد به التدبير صدق ومنع من بيعه ابن القاسم هي وصية حتى يتبين أنه أراد بها التدبير، ومحل كون قوله إن مت من مرضي فأنت حر، وكون أنت حر بعد موتي وصية (إن لم يرده) أي القائل التدبير، فإن كان أراد التدبير بإحدى الصيغتين فهو تدبير لازم. (و) إن لم يعلقه أي القائل أنت حر بعد موتي على شيء بصيغة بر أو حنث، فإن علقه كذلك لزمه. فيها

لابن القاسم عقب ما تقدم عنه، وإن قال: إن كلمت فلانا فأنت حر بعد موتي فكلمه لزمه ما أوجب من عتقه بعد موته من ثلثه وصار شبيها بالتدبير. ابن عرفة فجعل المعلق أشد من المطلق، ونحوه في كتاب النذور فجعل المطلق فيه أخف من المعلق. وفي التوضيح اختلف إذا قيد تدبيره بشرط كقوله إن مت في سفري أو مرضي أو في هذا البلد أو إذا قدم فلان فأنت مدبر هل هي وصية له الرجوع عنها، وهو قول ابن القاسم في سماع أصبغ إلا أن يكون قصد التدبير. طفي فقوله: إن لم يرده قيد في الثلاثة، وقوله ولم يعلقه قيد في قول أو بعد موتي. (أو) قوله أنت (حر بعد موتي بيوم) مثلا أو شهر أو عام فهي وصية له الرجوع عنها. فيها إن قال أنت حر بعد موتي بيوم أو شهر فهو في الثلث، ويلحقه الدين. وذكر الصيغ الصريحة في التدبير معلقا لها بتعليق فقال: (بدبرتك وأنت مدبر) بضم ففتحتين مثقلا (أو حر عن دبر مني) عبد الوهاب لفظ التدبير أن يقول: أنت مدبر أو

. . . . . [منح الجليل] حر عن دبر مني. ابن شاس من أركان التدبير اللفظ وصريحه ب دبرتك ونحوه من الألفاظ التي تدل على تعليق عتقه بموته على الإطلاق لا على وجه الوصية، كما إذا قيد بوجه مخصوص كقوله: إن مت من مرضي هذا أو سفري هذا، فإن هذا يكون وصية لا تدبيرا. أما إذا اقتصر على قوله أنت حر بعد موتي أو يوم أموت فهذه وصية ما لم ينو بها التدبير. ابن عرفة الصيغة ما دل على حقيقته عرفا. الباجي عبد الوهاب لفظ التدبير أنت حر عن دبر مني أو مدبرا، وإذا مت فأنت حر وشبهه مما يعلم به إيجاب عتقه بموته لا على وجه الوصية، زاد في الموازية قوله في صحته أو مرضه أنت حر متى ما مت أو إن مت ولا مرجع لي فيك وشبه هذا أفرده بكتاب أو جعله في ذكر وصاياه انظر الحاشية.

Mas'alah: What is the ruling on a Christian making a tadbir for a Muslim slave?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4625)

ونفذ تدبير نصراني لمسلم وأوجر له. [منح الجليل] و) إن دبر نصراني عبده الذي أسلم واشتراه مسلما (نفذ تدبير نصراني ل) عبد له (مسلم) بعد تدبيره أو قبله أو قبل شرائه (وأوجر) بضم الهمز وكسر الجيم المدبر لمسلم (له) أي لأجل استيفاء النصراني حقه من خدمته ولا يترك له يستخدمه لأنه إذلال للمسلم بخدمة الكافر. فيها إن أسلم مدبر النصراني أو ابتاع مسلما ودبره أجزناه عليه وقبض غلته، ولا يتعجل رقه ببيعه وقد يعتق بموت النصراني، فإن أسلم رجع إليه عبده وكان له ولاؤه، وقال غيره: لا يجوز للنصراني شراء مسلم، فإن أسلم عبده ثم دبره عتق عليه لأنه منعنا من بيعه عليه بتدبيره انظر الحاشية.

Mas'alah: What is the ruling on a Christian who makes a Christian slave mudabbar and the slave converts to Islam?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2728)

2788 - قال مالك: في رجل نصراني دبر عبدا له نصرانيا , فأسلم العبد , إنه يحال بينه وبينه، ويخارج العبد على سيده النصراني، ويدفع ما قبض من خراجه إلى سيده النصراني ولا يباع عليه , حتى يتبين أمره، فإن هلك النصراني وعليه دين بيع فقضي به دينه، إلا أن يكون في ماله ما يحمل الدين، فيعتق مدبره في ثلثه.

Mas'alah: What did Sa'id ibn al-Musayyab say about a man who makes his slave-girl mudabbara?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2140)

5 - وحدثني مالك، عن يحيى بن سعيد، أن سعيد بن المسيب، كان يقول: «إذا دبر الرجل جاريته فإن له أن يطأها وليس له أن يبيعها ولا يهبها وولدها بمنزلتها»

Mas'alah: Is it permissible to pay someone to make their slave a mudabbar?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1712)

وكذلك لو لم تكن هذه المعاوضة على معاقدة البيع في العبد، ولكن قال رجل لرجل: دبر عبدك، ولك عندي دنانير، سماها له، فإن هذه المعاوضة أيضا لا تجوز لما اقتضته من الغرر والمخاطرة التي تقدم بيانها.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave of a musta'min who embraces Islam?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1328)

(و) بقي مدبر بيده يخدمه أو يؤجره إلى موت سيده لملكه منه ما يملكه سيده فإن مات (عتق المدبر من ثلث سيده) إن حمله ثلثه فإن حمل بعضه رق باقيه لمن أسلم عليه وانظر إذا علم كونه مدبرا ولم يعلم سيده أو علم ولم يعلم موته وينبغي أن يبقى بيد ـــــــ هو المالك قاله مس وبذلك رده أبو الحسن انظر ح (وانتزع ما سرق) قول ز أو ممن ضربت عليه الجزية كما يفيده نقل ق الخ. هذا والذي قبله كلاهما في ق عن

ابن رشد. (لا أحرار مسلمون) قول ز والقول الآخر الخ. يعني لابن القاسم وهذا العز وفيه نظر فإن هذا القول إنما هو لغير ابن القاسم من أصحاب مالك. وأما قول ابن القاسم الآخر فهو أنه ينتزع منهم بالقيمة الإناث دون الذكور هكذا في ضيح وق وفيه أيضا توجيه الأقوال قف عليه (وملك بإسلامه) قول ز قدم بأمان أم لا الخ. يعني أم لم يقدم بأمان في حال كفره لكن قدم بعد إسلامه وأما إذا أقام ببلده فسيأتي آخر الباب في قول المؤلف وماله وولده فيء الخ.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of tadbir?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3704)

وشمل قوله مكلف السكران ولو طافحا بحرام لا بحلال فلا يلزم الطافح كذا ينبغي (رشيد) لا عبد لأنه محجور عليه بالأصالة ولا سفيه مولى عليه ولو اتسع ماله ولا مهمل عند ابن القاسم وأما عند مالك فيصح لأن تصرفه قبل الحجر عليه محمول على الإجازة عنده وما في تت والشارح مقلوب والمرأة غير ذات الزوج كالرجل وأما ذات الزوج فذكرها بقوله (وإن) كان المكلف (زوجة) ودبرت (في زائد الثلث) وإن لم يكن لها مال غيره وإنما لزمها التدبير في زائد ثلثها بخلاف عتقها ولو لأجل لأنه يخرج بالعتق عن تمتع الزوج بخلاف التدبير فلا يخرجه عن يدها ولها فيه الخدمة والتجمل فكذا الزوج (العتق) مفعول تعليق أي تعليق مكلف نفوذ العتق رابطا له (بموته) أي المعلق بالكسر فلا حاجة لجعل الباء بمعنى على انظر د وقدرنا نفوذ لأن المعلق على الموت إنما هو نفوذ العتق وأما إنشاؤه فهو حاصل من الآن وقال شيخنا ق الباء بمعنى على لأن تعليق يتعدى بعلى فلا يحتاج إلى تكلف د اهـ. وما ذكره من قوله لأن تعليق يتعدى بعلى

صحيح لكن يلزم عليه الفصل بين المصدر ومعموله بمتعلقاته وبأجنبي وهو قوله وإن زوجة في زائد الثلث والتضمين الذي أشار له د سالم من هذا وخرج بقوله بموته العتق الناجز ولأجل ومنه تعليقه على موت شخص كما يأتي آخر الباب فلا يسمى شيء منهما تدبيرا بل معتقا لأجل ولما شمل تعريفه الوصية أخرجها بقوله (لا على وصية) فهي من تتمة التعريف لئلا يكون غير مانع فخرج ما ـــــــ وهو ظاهر كلام ابن شاس وهو مشكل لأن غير المكلف لا يلزمه شيء من التزاماته وإنما لزمت الوصية إذا مات استحسانا ونحوه لابن هارون وهو واضح إن حمل قوله فينفذ من المميز على اللزوم وإن حمل على صحته دون لزومه فيصير كالوصية فيصح اهـ. وقال عج قول ابن الحاجب ينفذ من المميز غير ظاهر سواء أريد بقوله ينفذ يلزم أو يصح اهـ. أي لأن الكلام في التدبير لا في الوصية وهو ظاهر وقول ز ولو طافحا بحرام الخ فيه نظر انظر ما قدمناه أول باب العتق وقول ز ولا سفيه مولى عليه أي ويكون من المولى عليه ومن المهمل وصية كما تقدم بالأحرى من المميز الصغير اهـ. (وإن زوجة في زائد الثلث) لو عبر المصنف بلو لرد قول سحنون أن قول ابن القاسم يصح من الزوجة في زائد الثلث خطأ ابن رشد روى عن مالك أيضا مثل قول سحنون انظر ق وقول ز فلا حاجة لجعل الباء بمعنى على الخ فيه نظر بل يتعين كونها بمعنى على لتعلقها بتعليق ولا معنى لتعلقها بغيره وقوله لكن يلزم عليه الفصل الخ أما الفصل بالتعلقات فلا يضر وأما الفصل بالأجنبي وهو وأن زوجة الخ فيجاب عنه بجعله حالا كما أجازه السعد في المطول فلا يكون أجنبيا إلا على وصية (قال بعض لم يتعرض من رأيت من الشيوخ للفرق

Mas'alah: What are the conditions for tadbir to be binding and how does intention affect it?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3706)

يعلم ما في تت ومحل كونه وصية في الثلاث صور (إن لم يرده) أي التدبير فإن أراده كقوله إذا مت فعبدي فلان حر لا يغير عن حاله ولا رجوع لي فيه أو حر بعد موتي بالتدبير ونحو ذلك فعقد لازم بالأولى من لزومه بكل كلام نواه (و) إن (لم يعلقه) على شيء غير صيغة التدبير وهذا خاص بقوله حر بعد موتي ولا يرجع لما قبله من الصورتين لوجود التعليق فيهما والمعلق لا يعلق فإن علقه في الأخير كأن كلمت فلانا فأنت حر بعد موتي لزمه التدبير بتكليمه له وإن لم يرده بخلاف الأولين فلا بد من إرادته لأن المعلق فيهما الموت وهو ليس فيه اختيار وقدرة والمعلق في الثالث الكلام وله فيه اختيار (أو) قال له أنت (حر بعد موتي بيوم) أو شهر أو أكثر من ذلك أو أقل فوصية لمخالفته للتدبير لكونه غير معلق على الموت إن لم يرده ولم يعلقه فحذف ذلك منه لدلالة ما قبله عليه فإنه عج واقتصر تت على قوله إلا أن يريد التدبير وعن ق تأخيره عنهما يدل على أنه وصية غير لازمة سواء أراد به التدبير أو لم يرده إلا أنه إن أراده كان وصية التزم فيها عدم الرجوع والوصية إذا التزم عدم الرجوع فيها فهل تلزم أولا قولان اهـ. وذكر صريحه بثلاث صيغ معلقا له بالمصدر وهو تعليق بقوله (بدبرتك وأنت مدبر أو حر عن دبر مني) ولم يعلقه على إن مت من مرضي أو سفري ولم يقترن به ما يدل على أنه وصية كلا أرجع أو لا أغيره فإن قرن به ما يدل على الوصية كشرطه الرجوع أو التغيير فوصية كما لابن عبد السلام وانصرف باب التدبير هنا لغيره لقوة شبهه بالوصية فانصرف إليها للقرينة الصارفة عن التدبير وهكذا حكم صريح الوصية إذا صحبه قرينة على التدبير انعقد كقوله إذا مت فعبدي فلان حر لا يغير عن حاله ونحو ذلك كما مر قال د قوله أو حر عن دبر مني الفرق بينه وبين حر بعد موتي أن هذا لما كان صريحا في الباب لم يحتج إلى الإرادة بخلاف حر بعد موتي وهذا ظاهر اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on tadbir by a non-Muslim for a Muslim slave?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3706)

(ونفذ) بذال معجمة (تدبير نصراني) أو يهودي (لمسلم) اشتراه كذلك أو أسلم عنده ـــــــ (إن لم يرده) أي بالنية كما يدل له قول الإمام حين سئل فإن نوى التدبير أو الوصية يصدق ويلزمه ما نوى اهـ. وبه تعلم أن تمثيل ز لإرادته بقوله إذا مت فعبد فلان حر لا يغير عن حاله غير صواب لأن هذا جعلوه من الصريح كما في ق (ولم يعلقه) زاد ز على شيء غير صيغة التدبير الخ وصوابه إسقاط قوله غير صيغة التدبير إذ لا معنى له تأمل (أو حر عن دبر مني) قول ز وهكذا حكم صريح الوصية إذا صحبه قرينة على التدبير انعقد الخ وانظر هل ينصرف لها بالنية وظاهر ضيح الانصراف فانظره (ونفذ تدبير نصراني لمسلم) قال أبو إسحاق النظر يعتق في ثلثه فيما ترك من الخمر والخنزير إذا كان ورثته نصارى ولو ترك ولدين فأسلم أحدهما بعد موته وقيمة المدبر مائة وترك مائة ناضة وخمرا قيمته مائة لانبغى أن يعتق نصف المدبر على الذي لم يسلم لأنه أخذ خمسين ناضة وخمسين خمرا ونصف المدبر خمسون فخرج النصف

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar, mu'attaaj, and mukatab in the hands of a newly Muslim harbi?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=878)

(ص) وعتق المدبر من ثلث سيده ومعتق لأجل بعده (ش) يعني، فإن كان من جملة ما بيد الحربي الذي أسلم مدبر ومعتق لأجل ومكاتب فأما المدبر فإنه يخدم هذا الذي

أسلم عليه وله أن يؤاجره مدة حياة سيده الذي [حاشية العدوي] منهم قاله في النوادر وظاهره، ولو أولادهم؛ لأنه يصدق عليهم أنهم أولاد أهل الشرك. (قوله وبهبتهم) ظاهره أنه لا كراهة في قبول الهبة وليست كالشراء وإلا كان يقول وكره لغير المالك اشتراؤه سلعة واتهابهم أي قبول الهبة وبعضهم يسوي بينهما ومثل الهبة الصدقة أي إن تحقق القصد منهم لله تعالى وإلا لم يتصور صدقة منهم ك. (قوله على الأظهر) ومقابله أنه لا ينزع منه (قوله على مذهب المدونة) ومقابله ما لأشهب من أنه لا يقطع المعاهد إن سرق. (قوله المشهور إلخ) انظر لو ادعوا القدوم بأمان (قوله عند ابن القاسم) راجع لقوله فإنهم لا ينزعون إلخ وليس راجعا لقوله ولهم وطء إناثهم فقط (قوله والقول الآخر) هذا مقابل المشهور (قوله أنهم ينزعون منهم) أي بالقيمة وعبارة بعض، والقول الآخر أنهم ينزعون منهم ويجبرون على البيع اهـ ومراده فيما يظهر بالبيع أخذ القيمة فلا يخالف ما قاله شارحنا. (قوله وملك بإسلامه) لما كان يتوهم أنه لما أسلم يجري عليه أحكام المسلمين فلا يملك غير الحر المسلم أفاد أنه يملكه وأفاد أنه لا يكره لغير المالك الشراء منه (قوله ومثله اللقطة) أي والمسروق كذا في عب ووجهه ظاهر؛ لأن شبهة الملك لهم إنما هي ظاهرة فيما إذا أخذوه على طريق القهر والغلبة (قوله وكذا ما تحقق أنه حبس) . وأما ما احتمل ذلك فهل يملكه أم لا قولان أي كفرس في فخذه للسبيل أو في سبيل الله أنه يكتب الرجل ذلك ليمنعه من الناس ومقتضى عب وعج ترجيح الثاني فيما وجد بغنيمة ويقاس عليه ما أسلم عليه هنا وكذا لا يملك بإسلامه ما تسلفه من مسلم أو ترتب في ذمته من شيء اشتراه من مسلم أو استأجره منه فيؤخذ منه، ولو وقع الشراء أو الإجارة بأرض الحرب (قوله وفديت أم الولد) في قوة الاستثناء من قوله وملك بإسلامه؛ لأن معناه ملكه واستمر ملكه إلا هذه الأشياء فلا يستمر عليها ملكه (قوله: فإن كان مليئا) الجواب محذوف والتقدير فتؤخذ منه كما هو ظاهر (قوله إلا أن تموت إلخ) ، فإن ماتت انقضى الأمر ولا يرجع على مالكها بشيء وإذا مات

سيدها خرجت حرة بمجرد موته (قوله وقدم إلينا بأمان أم لا) أي قبل إسلامه.

دبره فإذا مات سيده الذي دبره عتق من ثلثه إن حمله الثلث ولا يتبعه الذي أسلم عليه بشيء؛ لأنه إنما كان يملك منه المنفعة فقط فإن لم يحمل الثلث إلا بعضه فإنه يرق باقيه لهذا الذي أسلم عليه. وأما المعتق إلى أجل فإنه يخدم هذا الذي أسلم عليه إلى الأجل الذي علق عتقه عليه فإذا جاء الأجل عتق ولا يتبعه هذا الذي أسلم بشيء؛ لأنه إنما يملك منه الخدمة فقط كالمدبر وإلى هذا أشار بقوله (ولا يتبعون بشيء) فالضمير يرجع للمعتق لأجل وللمدبر وللحر المسلم الذي ينزع ممن أسلم عليه مجانا نص على ذلك اللخمي وسحنون وبعبارة ومعنى قوله ولا يتبعون بشيء حيث كان الحربي الذي أسلم عاوض على من ذكر بشراء أو نحوه وإلا فلا معنى لقوله ولا يتبعون بشيء. وأما المكاتب فإنه إذا أدى الكتابة عتق وولاؤه لسيده الذي عقد كتابته، وإن لم يؤدها رق لهذا الذي أسلم عليه ولوضوح أمر المكاتب لم يذكره المؤلف.

Mas'alah: What are the conditions for a valid tadbir?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2194)

التدبير تعليق مكلف رشيد وإن زوجة في زائد الثلث العتق بموته (ش) يعني أن التدبير تعليق العاقل البالغ الرشيد ولو زوجة فيما زاد على ثلثها نفوذ العتق على موته فقوله وإن زوجة أي وإن كان المكلف زوجة ودبرت فيما زاد على ثلثها فإنه يمضي وإن كان محجورا عليها فيما ذكر فإنه ينفذ وإن لم تملك غير الذي دبرته إذ لا ضرر على الزوج في ذلك لأن العبد في الرق إلى الموت وأما تدبيرها الثلث فما دون فلا خلاف في نفوذه وقوله العتق بموته معمول تعليق أي تعليقه نفوذ العتق لأن المعلق إنما هو نفوذ

العتق وأما إنشاء العتق فهو من الآن والباء بمعنى على لأن التعليق يتعدى بعلى فلا يحتاج إلى تكلف ز واحترز بالمكلف من الصبي والمجنون أما المجنون فواضح وأما الصبي فإن تدبيره باطل من حيث هو تدبير وإن صح من حيث إنه وصية فهو وصية وقعت بلفظ التدبير فإطلاق التدبير عليه مجاز ودخل في المكلف السكران قال المؤلف الأقرب لزومه كعتقه وخرج بالرشيد السفيه والمهمل على المشهور وخرج العبد؛ لأنه محجور عليه بالأصالة

Mas'alah: What is the ruling on a Christian or Jew making tadbir for a Muslim slave?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2195)

ونفذ تدبير نصراني لمسلم وأوجز له (ش) يعني أن النصراني أو اليهودي إذا أسلم عبده قبل التدبير أو بعده أو اشتراه مسلما ثم دبره فإن ذلك ينفذ ويلزم ولا يفسخ؛ لأنه نوع من العتق ولكن يؤاجر عليه عند مسلم لئلا يكون له عليه الاستيلاء بالخدمة وتكون أجرته لسيده حتى يعتق بموت سيده من ثلثه وولاؤه للمسلمين إلا أن يكون للكافر ولد أو أخ مسلم فإن أسلم ورجع عليه عبده وكان له ولاؤه أي حيث أسلم العبد بعد التدبير وأما لو كان مسلما عند التدبير فالولاء للمسلمين ولا يرجع للسيد ولو أسلم ولا لورثته المسلمين فقوله له أي عليه وأوجر بالبناء للمفعول أي الحاكم يتولى ذلك ويؤجر مدة شيئا فشيئا لأن منتهى أجل السيد لا يعلم ونفذ بالذال المعجمة (ص)

Mas'alah: What is the ruling on conditional tadbir tied to another person's death?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2199)

(ص) وأنت حر بعد موتي وموت فلان عتق من الثلث أيضا ولا رجوع (ش) يعني أن السيد إذا قال لعبده أنت حر بعد موتي وموت فلان الفلاني فكأنه علق عتقه على موت الأخير منهما فإن مات فلان فيتوقف عتقه على موت السيد فإذا مات السيد أولا فيقوم وينظر هل يحمله الثلث أو لا فإن حمله كان كالمعتق إلى أجل فيستمر للورثة من الخدمة إلى أن يموت فلان وإن لم يحمله الثلث كانت الورثة بالخيار في الجزء الذي لم يحمله الثلث بين الرق والعتق وقوله أيضا إشارة إلى أن المدبر كما يعتق من الثلث فكذلك هذا ولا يبطل حكم التدبير جعله معتقا لأجل فكأنه قال إن مات فلان فأنت حر بعد موتي وإن مت أنا فأنت حر بعد موت فلان ابن يونس ولا رجوع له

Mas'alah: What is the ruling on tadbir with a specified time after another's death?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2199)

(ص) وإن قال بعد موت فلان بشهر فمعتق لأجل من رأس المال (ش) يعني أن الإنسان إذا قال في حال صحته لعبده أنت حر بعد موت فلان بشهر مثلا فإنه يكون معتقا لأجل من رأس المال ولا يلحقه دين ويخدمه إلى الأجل ولا فرق بين العبد والأمة وأما إن قال ذلك في حال مرضه فإنه لا يعتق إلا من الثلث لا من رأس المال بعد موت فلان لما علمت أن التبرعات في حال المرض محملها الثلث ولم يقيد المؤلف بذلك اتكالا على ما اشتهر واحترز بقوله [حاشية العدوي] قوله ما خدم نظيره) أي أجرة زمن أي أجرة خدمة زمن خدم العبد نظيره من السنة الثانية أي خدم خدمة في نظير ذلك الزمن من السنة الثانية أي سواء تساوى الخراج منها مع المستقبلة أو تخالف فإن مات السيد نظر إلى حاله قبل الموت بسنة هل كان صحيحا أو مريضا أجره على ما تقدم ثم إن هذا كله

إذا مات السيد بعد سنة فأكثر فلو مات قبل مضي سنة قال عج الظاهر لا عتق؛ لأنه؛ علقه على شيء لم يحصل (قوله أجرة الشيء) أي أجرة خدمة الشيء أي أجرة الخدمة في ذلك الشيء الذي هو الزمن وقوله الذي خدم نظيره أي خدم خدمة في نظير ذلك الزمن من السنة الثانية وقوله القدر الذي خدم نظيره أي أجرة الخدمة في القدر الذي خدم نظيره أي في الزمن الذي خدم خدمة في نظيره من السنة الثانية وهكذا فتدبر (قوله أنا نضع إلخ) أي يؤخذ أجرة مثل ذلك اليوم من السنة الثانية [ما يبطل به التدبير] (قوله وللتركة) عطف عام على خاص؛ لأن؛ المدبر من التركة إلا أن يقال وللتركة سواه ولو حذفه واقتصر على له لكان أحسن (تتمة) لو قتلت أم الولد سيدها فلا يبطل عتقها من رأس المال وتقتل فيه إلا أن يعفى عنها وأما لو قتلته خطأ فلا تتبع بعقل عند ابن القاسم وأما عند غيره فتتبع به وعلى الأول فيلغز ويقال لنا عمد فيه القصاص ولا شيء في خطئه (قوله وإن مات إلخ) إنما عبر به؛ لئلا؛ يتوهم أنه بمجرد الموت يعتق قبل النظر في تركته لتعليق العتق على موته (قوله فمعتق لأجل من رأس المال) لا حاجة له؛ لأن؛ العتق لأجل معلوم أنه من رأس المال

بعد موت فلان بشهر مما إذا قال بعد موتي بشهر فإنه يكون وصية ما لم يرد به التدبير أو يعلقه على شيء كما مر في قوله أو حر بعد موتي بيوم وقوله بشهر يقتضي أنه لو قال بعد موت فلان ولم يقل بشهر أنه لا يكون معتقا لأجل وليس كذلك بل هو معتق كما مر عند قوله العتق بموته وذكره في المدونة كما ذكره هنا

Mas'alah: What are the conditions for the validity of tadbir?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=1036)

قوله: (التدبير تعليق مكلف) لا شك في إخراجه الصبي والمجنون، وأما قول ابن الحاجب تبعا لابن شاس: وشرطه التمييز لا البلوغ فينفذ من المميز [1]. فقال ابن عبد السلام: ظاهره أنه ينفذ من المميز ولو كان صغيرا، وهو مشكل؛ لأن غير المكلف لا يلزمه شيء من التزاماته، وإنما لزمته الوصية إذا مات استحسانا؛ ولما روى عن الماضين فيها؛ ولأن له الرجوع عنها ولا رجوع له عن التدبير إذا لزمه، وقد نص عبد الملك على أن تدبير من لم يبلغ الحلم لا يجوز، وكل من رأيته ممن يعتمد عليه ينكر هذا الموضع من كلام ابن الحاجب، وكذا [2] استشكله ابن راشد القفصي، وابن هارون وتبعهم في "التوضيح" . وقال ابن عرفة: هذا الاستشكال [3] واضح إن حمل قوله: (فينفذ من المميز) على اللزوم، وإن حمل على صحته دون لزومه فيصير كالوصية فيصح، وقد يؤيده قول ابن القاسم في ذات الزوج: لا حجة [4] لزوجها إنما هي وصية. وقال الباجي في ترجمة وصية الصغير: قال عبد الملك: لا يجوز تدبير من لم يحتلم. انتهى. وقول عبد الملك في "النوادر" وما فعل ابن عرفة من عزوه لنقل الباجي أخف مما فعل ابن راشد القفصي، من عزوه لحكاية بعض من سمعه من الفقهاء عن الرجراجي.

Mas'alah: What does 'wherever he is' mean in the context of tadbir?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=1038)

قوله: (حيث كان) أي وإن تداولته الأملاك. وبالله تعالى التوفيق.

]

Mas'alah: What is the ruling on tadbir by a foolish person (safih) under interdiction?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3148)

وبالرشيد من السفيه، فإن دبر [6] عبده وهو مولى عليه لا ينفذ كان ماله واسعا أم لا، وقد قال ابن كنانة: إن لم يكن غير العبد الذي دبره لم يجز تدبيره، وإن كان واسعا لا يجحف العبد به كان له ذلك وجاز، وإن دبر عبدا من وجه رقيقه أو أكثرهم ثمنا أو (1) قوله: (وإن زوجة في زائد الثلث العتق بموته) زيادة من (ن) ، وفي (ن 4) : (. . . إلى آخره) . (2) انظر: الصحاح: 2/ 655. (3) انظر: الذخيرة: 11/ 209. (4) قوله: (من العتق) في (ن 4) : (مما إذا اعتقه ناجزا) . (5) انظر: البيان والتحصيل: 14/ 469. (6) في (ن 4) : (تدبيره) .

Mas'alah: What is the ruling on tadbir by a safih not under interdiction?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3149)

جارية أو مرتفعة هي جل ماله فلا يجوز، انظر الكبير [1]، واختلف في تدبير السفيه [2] غير المولى عليه فالمشهور عن مالك أن أفعاله مردودة، والمشهور عن ابن القاسم أنه ينفذ وإن لم يكن له مال سواه [3].

Mas'alah: What is the ruling on tadbir by a married woman?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3149)

قوله: (وإن زوجته) [4] ولا خلاف في نفوذ التدبير من الزوجة ذات الزوج [5] إذا كانت بالغة رشيدة، واختلف في نفوذه من ذات الزوج وهي مراده هنا، فعن ابن القاسم أنه ينفذ وإن لم يكن لها مال سواه [6]؛ لأن التدبير لم يخرج به [7] عن يدها ولها فيه [8] الخدمة والتجمل [9]، ونحوه عن مالك، وقال سحنون: لا ينفذ ذلك منهما ونحوه عن مالك و [10] مطرف وابن الماجشون [11]، وإلى هذا الاختلاف [12] أشار [13] بقوله: (وإن زوجة في زائد الثلث) يريد: ما إذا [14] دبرت [15] مقدار الثلث فأقل فإنه (1) قوله: (انظر الكبير) ساقط من (ن 3) . (2) قوله: (عبدا من وجه رقيقه. . . واختلف في تدبير السفيه) زيادة من (ن) . (3) قوله: (ينفذ وإن لم يكن له مال سواه) في (ن) : (أنها جائزة) . وانظر: التوضيح: 8/ 405. (4) قوله: قوله: (وإن زوجته) زيادة من (ن) . (5) قوله: (ذات الزوج) كذا في الأصول، ولعله قد سقطت منه كلمة (غير) وهو مخالف للصواب وصوابه: (غير ذات زوج) أي: الأيم. وانظر: التوضيح لخليل: 8/ 406. (6) قوله: (ولا خلاف في نفوذ التدبير. . . مال سواه) زيادة من (ن 5) . (7) قوله: (يخرج به) في (ن 5) : (يخرجه) . (8) قوله: (ولا خلاف في نفوذ التدبير. . . لم يخرجه عن يدها ولها فيه) في (ن) : (قوله: (وإن زوجته) لا خلاف في نفوذ التدبير من غير ذات الزوج إذا كانت بالغة رشيدة واختلف في نفوذه لذات الزوج وهي مراده هنا فعن ابن القاسم أنه ينفذ وإن لم يكن لها مال سواه؛ لأن التدبير لم يخرجه من يده وله فيه). (9) قوله: (لم يخرجه عن يدها ولها فيه الخدمة والتجمل) في (ن 4) : (لم يخرج به عن يده وفيه الخدمة والتحمل، وقال ابن القاسم: وينفد تدبيره ذات الزوج) ، وقوله: (التجمل) في (ن 3) : (التحمل) . (10) قوله: (مالك و) ساقط من (ن 4) . (11) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 21. (12) قوله: (الاختلاف) ساقط من (ن) . (13) زاد بعدها في (ن 4) : (بما ذكر في) . (14) قوله: (ما إذا) في (ن) : (فإن) . (15) قوله: (ما إذا دبرت) في (ن 4) : (وأما ما دبرته

مما هو) .

Mas'alah: What are the explicit formulas for tadbir in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3151)

وأما قوله: (بدبرتك أو أنت مدبر أو حر عن دبر مني) فإنه متعلق بتعليق [9] والمعنى: أن التدبير تعليق [10] المكلف العتق بموته [11] بصيغة من هذه الصيغ الثلاثة، وهي: دبرتك وما معه، ولا إشكال أنها صريحة في التدبير لكن قد يخرج عن ذلك إلى الوصية إن صحبتها قرينة كقوله: أنت حر عن دبر مني ما لم أغير ذلك، أو أرجع عنه أو أفسخه أو نحوه. (1) قوله: (هذه) يقابله في (ن) : (غير هذه) . (2) قوله: (وصية) ساقط من (ن 4) . (3) في (ن 3) : (مطلقة) . (4) في (ن) : (هذا) . (5) قوله: (وكذلك هنا يلزمه) ساقط من (ن 4) . (6) في (ن 3) و (ن 4) : (جاز) . (7) قوله: (وصار حنثه بالعتق) يقابله في (ن 3) و (ن 4) : (جاز حنثه بعد العتق) . (8) انظر: المدونة: 2/ 511 و 512. (9) زاد بعدها في (ن 4) : (المكلف) . (10) قوله: (تعليق) في (ن 4) : (يكون بتعليق) . (11) قوله: (تعليق المكلف العتق بموته) في (ن 3) : (مقيد للمعتق من موته) .

Mas'alah: What is the ruling on a Christian's tadbir of a Muslim slave?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3152)

قوله: (ونفذ تدبير نصراني لمسلم وأوجر له) يريد: أن النصراني ونحوه إذا كان له عبد مسلم فدبره فإن تدبيره يمضي ويلزم وليس لأحد نقضه إلا أنه يؤاجر له، ولا يمكن من استخدامه، وسواء كان العبد أسلم [1] عند النصراني أو اشتراه مسلما فدبره، نص عليه في االمدونة [2]، وقال مطرف وابن الماجشون: يعجل عتقه [3]؛ لأنه تحيل في استخدامه وإبقائه على ملكه، وقيل: إن اشتراه مسلما ثم دبره نقض ذلك لعدم انعقاد البيع [4]، وكأنه دبر ملك الغير.

Mas'alah: What is the ruling on conditional tadbir linked to another person's death?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3164)

قوله: (وأنت حر بعد موتي وموت فلان) [1] عتق من الثلث أيضا، ولا رجوع، هكذا قال في المدونة، وزاد وكأنه قال: إن مات فلان فأنت حر بعد موتي، وإن مت أنا فأنت حر بعد موت فلان، وقاله أشهب [2]، وزاد ابن يونس بعد قوله: (عتق من الثلث أيضا) فقال: يريد (ولا رجوع له) فيه لذكره الأجنبي في ذلك، وقال بعضهم: إلا أنه له الرجوع [3] كما لو أعتقه بعد موته بشهر.

Sub-topic – Mudabbar's Manumission and Its Consequences

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar who is freed in one-third upon the master's death?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1368)

وإن مات سيده عتق في ثلثه ولم يتبع بشيء كحر أسلم عليه

Mas'alah: What is the ruling if a mudabbar slave frees his purchaser according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1368)

قال ابن القاسم لو أعتق المدبر مشتريه نفذ العتق بخلاف أم الولد والمعتق إلى أجل

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar who apostatizes and joins the enemy?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4418)

(فرع) في الكتاب إذا ارتد المدبر ولحق بدار الحرب استتيب فإن لم يتب قتل وإن تاب لم يقسم في المغنم ورد لسيده إن عرف فإن جهل أنه مدبر حتى قسم فلسيده فداؤه بالثمن ويرجع مدبرا فإن مات السيد وقد تركه في يد من صار في سهمه يختدمه في ثمنه فمات السيد قبل وفاء ذلك عتق من ثلثه واتبع بباقي الثمن فإن لم يسعه الثلث فما

وسع ورق باقيه لوارثه لأن سيده أسلمه قال غيره إن حمله الثلث عتق ولم يتبع بشيء أو بعضه لم يتبع بحصة البعض العتيق بخلاف الجناية التي هي فعله وإن رهن السيد فما لم يحمل الثلث منه فرق ولا خيار للوارث وفي الجناية يخير الورثة فيما رق منه إذا سلمه ومات والثلث لا يحمله والسيد قد أسلمه فيها والفرق أن المشتري قد أخذه في الأصل على مالك رقبته والمجني عليه إنما أسلمت له خدمته فهي أضعف في التنبيهات اختلفت الروايات فوقع سيده الغيبة وسقط بعينه في بعضها وهو الصحيح وهو أنه إذا عرف أنه مدبر أو حر قال ابن يونس إن أراد سيده تركه في يد من حسب عليه يخدمه في ذلك فإن وفى والمدبر حي رجع مدبرا أو هلك قبل وفائه خرج من ثلثه واتبع بباقي الثمن قال عبد الملك اتباعه بحصة ما عتق إنما هو فيما اشتري من يد العدو وأما ما وقع في الغنائم فلا كالحر يقع في المقاسم لا يتبع وإن باعه العدو اتبع قال محمد والقول ما قال عبد الملك وكذلك المكاتب والمعتق إلى أجل لا يتبع إلا بما يتبع فيه الحر وجعل ابن القاسم أبا قر لدار الحرب بجناية فعلها إلا في قوله إذا لم يحمله الثلث رق باقيه لمشتريه وإن اريد السيد ولحق بدار الحرب دون المدبر ففي الكتاب يوقف مدبره لموته فيعتق بعد موته كما يوقف مال الأسير وإذا

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of a mudabbar slave who converts to Islam?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4420)

موته رجع إليه عبده وله ولاؤه فإن لم يسلم حتى مات عتق في ثلثه وولاؤه للمسلمين لأن الكافر لا يرث المسلم إلا أن يكون للنصراني ولد وأخ مسلم ممن يجر ولاؤه إليه فيرثه هذا إن أسلم المدبر بعد التدبير أما إن دبره والعبد مسلم فولاؤه للمسلمين لا

يرجع إليه إن أسلم ولا ولد له مسلم لأنه يوم عقد التدبير لم يكن له عليه ولاء ولا ملك مستقر بخلاف تدبيره كافرا وإن عتق في الثلث نصفه والورثة نصارى بيع عليهم نصفه من مسلم وإن لم يكن له ورثة رق للمسلمين وقال غيره لا يجوز للنصراني شراء مسلم لأن الإسلام لا يعلى عليه فإذا أسلم عبده ثم دبر عتق لأنه معنا من ابيعه بتدبيره وفي التنبيهات قول بعض الرواة إن اشترى مسلما ودبره لا يجوز الشراء لأنا لو اجزناه لبعناه عليه بلا فائدة وقال ابن أبي زمنين معناه أن البيع والتدبير يفسخان وقيل يعجل عتقه قال ابن يونس قال عبد الملك إذا أسلم عبده فأعتقه إلى أجل عجل عتقه أو كاتبه بيعت كتابته عليه نفيا لسلطان الكفر على المسلم قال ابن يونس وإذا اجزنا المدبر عليه وقبض الأجرة وأتلفها ومات قبل أن يخدم العبد من الإجارة شيئا ولم يترك غيره فإن رضي العبد أن يخدم مدة الإجارة لرغبته في عتق ثلثه فله ذلك ويعتق ثلثه ويخدم المدة ثم يباع ثلثاه على الورثة ولا كلام لمن استأجره وإن امتنع العبد من الخدمة ولم يرض المستأجر أن يخدم ما رق منه لاستحقاق بعض ما استأجر بيع من جميعه بقدر الإجارة وعتق ثلث ما بقي وبيع على الورثة ما بقي وإن رضي المستأجر أن يخدم ما رق منه فليبع من ثلثه قدر ثلث الإجارة وعتق ما بقي من ثلثه ويخدم المستأجر ثلثه فإذا تمت الإجارة بيع على الورثة ما رق لهم إلا أن يسلموا قبل ذلك فيبقى لهم قال اللخمي الإسلام إما قبل التدبير أو بعده أو قبل الشراء والخلاف في الثلاثة فإن أسلم بعد التدبير قيل يبقى مدبرا

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar who kills his master?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7071)

[مسألة: المدبر يقتل سيده]

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar who kills his master intentionally or unintentionally?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7071)

مسألة قال: وسألته عن المدبر يقتل سيده قال: إن كان قتله خطأ عتق في ماله ولم يعتق في ديته، وكانت الدية عليه دينا وليس على العاقلة منها شيء لأنه صنع وهو مملوك، وإن كان قتله عمدا قتل به، فإن استحياه الورثة بطل تدبيره وكان عبدا لهم مملوكا.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbara who injures a man and is then surrendered by her master?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7072)

مسألة وسألت ابن القاسم عن مدبرة جرحت رجلا وهي حامل، فلما وضعت أسلمها سيدها إلى المجروح.

Mas'alah: What are the options for the master of a mudabbara who injured a man?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7072)

فقال: سيدها فيها بالخيار إن شاء أسلمها بغير ولد تختدم بدية الجرح أسلمها، وإن شاء افتداها بدية الجرح، فإن أسلمها أخدمت أو أجرت، فإن استوفى المجروح من خدمتها أو إجارتها دية الجرح رجعت إلى سيدها على ما كانت عليه من التدبير، وإن لم يستوف

المجروح دية جرحه حتى توفي سيدها عتقت هي وولدها إن خرجوا من الثلث، واتبعها المجروح ببقيته دية جرحه دينا عليها، وإن لم تخرج هي وولدها من الثلث ولم يدع سيدها دينا عتق منها ومن ولدها ما خرج من الثلث، ورق ما بقي فيما عتق منها كان عليها من بقية دية الجرح بحسابه إن عتق نصفها كان عليه نصف بقيته دية المجروح، ويخير الورثة فيما رق منها إن كان نصفها أو ثلثها في أن يسلموه إلى المجروح مما يصيبه من بقية دية جرحه أو يفتكوه به، وإن كان الميت ترك دينا بيع منها ومن ولدها مقدار الدين وبيع منها أيضا بقدر دية الجرح، ثم يدفع إلى أهل الدين دينهم، وإلى المجروح بقية دية جرحه وعتق منها ومن ولدها ثلث ما بقي فيها من

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar who is given early freedom in exchange for a deferred payment?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7109)

[مسألة: مدبر عجل له سيده بالعتق] مسألة وسئل عن مدبر عجل له سيده بالعتق على أن يعطيه عشرة دنانير إلى شهر ثم مات السيد وترك مالا أيعتق المدبر في ثلثه وتسقط العشرة؟ قال: لا، وهي له لازمة. قيل له: فإن أفلس العبد؟ قال: لا يحاص السيد بالعشرة، والغرماء يبدؤون عليه، وقاله أصبغ كله والعطية بتعجيل الحرية وقد تم له واتبع به ولو طرقه دين. قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قاله؛ لأن الحرية قد وجبت للمدبر قبل موت سيده بما قاطعه عليه من العشرة إلى أجل، فلا تسقط عنه بموت سيده وإن كان ثلثه يحمله، ولا محاصة للسيد بها، إذ ليست بدين ثابت عليه، وإنما هي كالقطاعة ليس للسيد أن يقاص بها غرماء المكاتب، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar who kills his master intentionally or by mistake?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7411)

[مسألة: المدبر يقتل سيده عمدا أو خطأ] مسألة وسئل عن المدبر يقتل سيده عمدا أو خطأ.

قال: إن كان قتله خطأ عتق في ماله ولم يعتق في ديته، وكانت الدية عليه دينا، وليس على عاقلته منها شيء لأنه إنما صنع ما صنع وهو مملوك قال أصبغ، وهذا إذا حمله الثلث، وإن لم يخرج من الثلث عتق منه مبلغ الثلث، وكان عليه من الدية بقدر ما عتق منه، ويؤخذ من ماله إن كان له مال أو يتبع به دينا إن لم يكن له مال ولا يدخل فيما يؤخذ منه من الدية ولا يعتق فيها منه شيء، قال عيسى: قال ابن القاسم: وإن كان قتله عمدا قتل به، فإن كان استحياه الورثة بطل تدبيره وكان عبدا مملوكا قلت لسحنون: فلو فعلت ذلك أم الولد لسيدها خطأ؟ قال: تعتق في ماله، وتكون الدية عليه دينا تتبع به في ذمتها، ولا يكون على عاقلتها منها شيء، وإن كانت قتلته عمدا قتلت به إلا أن يستحييها الورثة على أمر يصطلحون به. قال محمد بن رشد: أما مسألة المدبر يقتل سيده عمدا أو خطأ فكما قال: لا اختلاف فيه، وقول أصبغ تفسير له، وقد مضت المسألة في رسم استأذن من سماع عيسى من كتاب المدبر. وأما قول سحنون في أم الولد تقتل سيدها خطأ إنها تعتق في رأس ماله، وتكون الدية عليها دينا تتبع به في ذمتها، ولا يكون على عاقلتها منه شيء ففيه اختلاف، حكى ابن حبيب عن أصبغ عن ابن القاسم أنها تعتق، ولا تتبع هي ولا عاقلتها بشيء بخلاف المدبر، وقال أصبغ من رأيه: إنها تتبع مثل قول سحنون، فغلب ابن القاسم في حقها حكم الحرية فلم يلزمها الدية لأن ما جنى الحر خطأ فهو على العاقلة لا عليه، ولم يوجب على عاقلتها شيئا إذ لا

تحمل العاقلة إلا جناية من قد بتلت حريته، ويلزم على قياس قوله أن يلزمها من الدية ما يجب عليها منها مع العاقلة، وأما أصبغ وسحنون فغلبا في أمرها حكم الرق على حكم الحرية لأن أحكامها أحكام أمة حتى يموت سيدها، والجناية منها عليه متقدمة على موته منها، فأشبهت عندهما المدبر يجني على

سيده ثم يعتق في الثلث أن الورثة يتبعونه بما بقي عليه من جنايته بعد خدمته ولا يشتبهان؛ لأن أم الولد لا تتبع بما جنت على سيدها، وقد قال غير ابن القاسم في المدونة: إن المدبر لا يختدمه سيده بالجناية ولا يتبع بعد عتقه بها، فكيف بأم الولد. واختلف أيضا في المكاتب يقتل سيده فيستحيى، فقال ابن القاسم إنه لا يتبع إلا بالكتابة، وقال عبد الملك جنايته على سيده كجنايته على أجنبي إما ودي الدية معجلة وإلا عجز. وأما جناية المعتق إلى أجل ثم يخرج حرا ويتبع بما بقي، وقال عبد الملك: يتبع بجميع الدية ولا يحتسب على الورثة بخدمته وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave who injures someone and then dies?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7528)

مسألة: يستوفي المجروح من مال المدبر] مسألة وسألت مالكا عن المدبر يجرح رجلا جرحا فيه عقل فيسلمه سيده إلى المجروح فيختدمه بجراحه ثم يموت المدبر ويترك مالا ولم يستوف المجروح دية جرحه كلها من يرث مال المدبر؟ فقال: يستوفي المجروح من مال المدبر بما بقي من عقل جرحه، ثم يكون ما فضل من مال المدبر لسيده. قال محمد بن رشد: هذا كما قال؛ لأنه كما يسلم العبد في الجناية بماله

فكذلك يكون ما مات المدبر عنه من مال لصاحب الجناية حتى يستوفي جنايته. [

Mas'alah: What is the ruling on a young mudabbar slave who commits a crime?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7555)

[مسألة: إذا جنت المدبرة الصغيرة أو المدبر الصغير] مسألة وقال ابن القاسم إذا جنت المدبرة الصغيرة أو المدبر الصغير تركا حتى يقويا على الخدمة فيخدمان إلا أن يشاء سيدهما أن يفتكهما. قال محمد بن رشد: قد تقدمت هذه المسألة في رسم العقول والجبائر من سماع أشهب، وهي بينة لا إشكال فيها وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar who kills his master?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7555)

[: مدبر قتل سيده] ومن كتاب سلف دينارا وقال في مدبر قتل سيده: إنه إن كان قتله عمدا فلا أرى أن يعتق إن استحيي ولا شيئا منه وكان عبدا لهم مملوكا، وإن كان قتله خطأ

فإنه يعتق في مال السيد إن حمله الثلث أو ما حمل منه، ويكون عليه من الدية بقدر ما أعتق منه، ولا يدخل شيء منه في رقبته وهو قول مالك. قال محمد بن رشد: هذه مسألة صحيحة لا اختلاف فيها، وقد مضت بزيادة في معناها في هذا الرسم من هذا السماع من كتاب الديات وفي رسم استأذن من سماع عيسى أيضا من كتاب المكاتب

والله الموفق.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave who commits a tort and is surrendered to the victim?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7583)

[مسألة: يجني مدبره جناية فيسلمه إلى المجروح فيختدمه بعقل جنايته] مسألة وقال في الرجل يجني مدبره جناية فيسلمه إلى المجروح فيختدمه بعقل جنايته ثم يبدو للسيد بعد إسلامه إياه أن يفتديه بعقل الجناية أو بما بقي على المدبر من عقل الجناية بعدما خدم المجروح زمانا إن سيده أحق بمدبره متى ما بدا له في افتدائه فإنه يغرم ما بقي على المدبر من عقل الجناية ويكون أحق به، ولا يضره إسلامه إياه أولا، وليس حاله في إسلام المدبر كحال السيد إذا أسلم رقبة عبده الجاني؛ لأن سيد المدبر إنما أسلم خدمته ولم يكن له أن يسلم رقبته ولا يسترق بإسلامه إياه ولا ينتقض بذلك تدبيره، وإنما للمجروح استخدامه بالجراح، فهو إنما يقتضي عقل جرحه مفترقا شيئا بعد شيء، فإذا جمع له ذلك سيد المدبر متى بدا له فلا حجة للمجروح إن أراد التمسك باستخدام المدبر، فلذلك كان سيده أحق به، وأما العبد الذي ليس بمدبر فإذا أسلمه سيده رق للمجروح، وإنما يسلم سيده رقبته، وليس يسلم خدمته، فلذلك كان المجروح الذي أسلم إليه العبد أحق برقبته إذا أسلمه إليه سيده، ولا يجوز للسيد بعد إسلامه أن يقول أنا أفتديه وأكون أحق به.

قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قاله لا إشكال فيه؛ لأن المجني عليه إذا أسلمت إليه خدمة المدبر لا يستحقها بجنايته، وإنما له أن يستوفي منها جنايته، ألا ترى أنه إن

استوفى جنايته من خدمته قبل موت سيده رجع المدبر إلى خدمة سيده، ولو أسلم المجني عليه خدمة المدبر حياة سيده في جنايته على ألا يكون له سواها طالت حياة سيده أو قصرت لكان ذلك من الغدر الذي لا يحل ولا يجوز.

Mas'alah: What would be the consequence if a bequest of manumission were treated like tadbir?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3407)

قال ولو كانت الوصية بمنزلة التدبير كان كل موص لا يقدر على تغيير وصيته وما ذكر فيها من العتاقة وكان قد حبس عليه من ماله ما لا يستطيع أن ينتفع به

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of a mudabbar slave?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3414)

قال مالك وولاؤه لسيده الذي دبره

Mas'alah: What is Muhammad's preferred view on freeing a mudabbar for an obligatory manumission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2928)

وقال محمد: وهو الصواب أن يجزئ في عتقه عن الرقاب الواجبة بأن قد انتقض تدبيره بالعتق وصار الولاء لمشتريه.

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of a mudabbar slave when the Christian master dies without embracing Islam?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2943)

قال: فإن لم يسلم حتى مات عتق في ثلثه, وكان ولاؤهما للمسلمين إلا أن يكون للنصراني ولد أو أخ مسلم ممن يجر إليه ولاؤه ويرثه فيكون له ولاء الذي دبره وهو

Mas'alah: How is the wala' of a mudabbar slave distributed when the master dies a Christian?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2944)

نصراني دون جماعة المسلمين, كما كان يكون لسيده لو أسلم, وأما الذي دبره وهو مسلم؛ فولاؤه للمسلمين ولا يرجع إلى النصراني وإن أسلم, ولا إلى ولده المسلمين, وإن لم يحمله ثلثه بيع ما رق منه من المسلمين ودفع الثمن إلى ورثته إن كانوا نصارى, وإن كانوا مسلمين لم يرثوه وكان ذلك المال للمسلمين.

Mas'alah: What is Isa's opinion on the immediate emancipation of a mudabbara slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2945)

قال عيسى: أرى أن تعتق الساعة.

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of a mudabbar slave when the Christian master dies?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3196)

قال: وإن حمل الثلث نصف هذا المدبر؛ أعتق منه محمل الثلث، ورق ما بقي؛ فإن كان ورثته نصارى: بيع عليهم ما رق منه، [وولاء ما أعتق منه للمسلمين، وإن كانوا مسلمين؛ كان ما رق منه] للمسلمين؛ لأن ورثته لا يرثونه، وكذلك إن لم يكن له ورثة؛ فإن ما رق منه للمسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar who kills his master intentionally or by mistake?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7654)

[المسألة الأولى: في المدبر يقتل سيده عمدا أو خطا] ومن كتاب محمد - وأراه لأشهب-: وإذا قتل المدبر سيده عمدا بطل تدبيره، وإن كان خطا، فتدبيره بحاله، فإذا عتق لم يتبع من الدية بشيء؛ لأنه إنما لزمه ذلك وهو عبده. وقال ابن القاسم: يتبع بدية سيده في الخطأ.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave who commits a crime and is then emancipated?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9028)

وكذلك قال في المدونة في المدبر يجني ثم يعتقه سيده، ويحلف أنه لم يرد حمل الجناية: أن السيد يخير أولا؛ فإن أسلمه نظر: هل له مال، أو يجد ميعنا وهو والعبد في ذلك سواء.

Mas'alah: What is the ruling if a mudabbar slave commits a crime and has no property?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9060)

[29 - فصل: في جناية المدبر أو استهلاكه مالا ولا مال له] قال مالك وعبد العزيز: إذا جنى المدبر ولا مال له، خير سيده بين أن يفدي خدمته بجميع ما جنى، أو استهلك، ولا يتبعه بشيء، وإما أسلم خدمته، فاختدمه المجني عليه فيما يجب له بسبب جنايته، فإن تم قصاصها

وسيده حي، رجع إليه مدبرا، وإن مات السيد [184/أ] قبل وفائها ولا دين على السيد وكان يخرج من ثلثه، عتق واتبع ببقية الجناية، وإن خرج بعضه اتبع بحصة ذلك، وخير الورثة في إسلام مارق منه، أو افتدائه بحصته مما بقي من الجناية، وقال نحوه المشيخة السبعة، وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم. قال محمد: وإنما خير الورثة فيه وقد كان السيد أسلمه؛ لأنه إنما أسلم خدمته فلما صار بعضه رقيقا خيروا فيه. قيل: فإذا استوفى الجريح ديته من خدمته ثم كان ما بقي من خدمته لسيده، ولو مات المدبر قبل وفاء الجناية لم يضمن له السيد ما بقي، فكما كان لا يضمن له فلم كان أحق منه بفضل الخدمة؟ قال: لو كنت لم أجعل للمجروح غير الخدمة كان ما قلت، ولكن

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar who injures his master and a stranger?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9069)

[33 - فصل: في جناية المدبر على سيده وعلى أجنبي، ومتى يبطل التدبير] ومن المدونة قال ابن القاسم: وإذا جنى المدبر على سيده وعلى أجنبي؛ اختدماه بقدر

جنايتهما. قال سحنون: وهذه مثل الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar who wounds or kills his master?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9070)

محمد: إذا جرح المدبر سيده فليختدمه في جرحه في العمد والخطأ ويقاصه بذلك، وإن كان له مال ولا دين عليه، أخذه وحبسه في جرحه، فإن وفى رجع كما كان في خدمة التدبير، وإن لم يف اختدمه فيما بقي، ولو قتل سيده عمدا، قتل به، فإن استحيي بطل تدبيره، ورق للورثة، ولو قتله خطأ عتق في ثلث ماله دون ثلث الدية، وأخذ منه الدية، قال: فإن لم يكن له مال اتبع بها دينا، أو بما عجز ماله عنها، وإن لم يحمله الثلث عتق منه ما حمل ورق ما بقي واتبع بحصة ما عتق منه من الدية إلا أن يكون له مال فيؤخذ منه مكانه ما لزمه من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling if the heirs of a murder victim pardon the mudabbar killer in exchange for his service?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9071)

وإذا قتل مدبر رجلا عمدا فعفا أولياؤه على أخذ خدمته فذلك لهم إلا أن يفديها السيد بجميع الدية، وليس لهم أن يعفوا على رقه وإن رضي السيد.

Mas'alah: What is the ruling on injuries inflicted upon a mudabbar?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9076)

[38 – فصل: في الجناية على المدبر] قال مالك: وما جني على المدبر، فعقله لسيده، وليس كماله، ومهر المدبرة كمالها، وهي أحق به بعد موت السيد من ورثته، إذ به استحلت، ولو اغتصبت [187/أ] المدبرة نفسها، فما نقصها للسيد.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi's mudabbar committing an injury, and after his Islam?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9076)

[39 – فصل: في جناية مدبر الذمي، وجنايته بعد إسلامه] وإذا جنى مدبر الذمي والمدبر ذمي، خير بين إسلامه عبدا، إذ لا أمنعه بيعه، كما لو أعتق عبدا فلم نخرجه من يده، كان له بيعه، وإن فادى المدبر بقي على تدبيره، ولو أسلم مدبره ثم جنى، خير في إسلام خدمته أو افتدائها، فيؤآجر له ولا يختدمه؛ لأن مدبر الذمي إذا أسلم ألزمته فيه التدبير، وأجبرته عليه، وصار حكم بين مسلم وذمي، ولا يعتق عليه. ولو حلف ذمي بعتق رقيقه فأسلم ثم حنث لم يعتقوا عليه، ولو حلف بعتقهم، وفيهم مسلمون، فحنث عتقوا عليه، إذ لو أعتق النصراني عبده المسلم لزمه ذلك. وإذا أسلم مدبر الذمي ثم قتل أو جرح كان عقله لسيده الذمي؛ لأن العبد إذا مات كان ماله لسيده وإن كان على غير دينه.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar who injures and is surrendered for service?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9082)

ومن المدونة قال مالك: وأما المدبر يجني فيسلم خدمته، ثم يجني عليه آخر فإنه

يحاص الأول في الخدمة، ولا يخير السيد ها هنا، ولا من أسلم إليه، بخلاف العبد.

Mas'alah: What is the ruling on injuries caused by a mudabbar slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9381)

123 - فصل [في جناية العبد المدبر]

Mas'alah: How is the liability for a mudabbar's injury handled when the master dies?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9381)

قال مالك في المدبر يجني فيسلم سيده خدمته في الجناية فيموت السيد قبل أن يفي ما خدم بالجناية فإن جمله الثلث عتق واتبع بما بقي عليه من الجناية، وإن لم يحمله الثلث عتق منه ما حمل الثلث ثم نظر ما بقي لأهل الجناية فيقسم على مارق منه وما عتق فأما فدى الورثة مارق منه بما ينوبه

أو أسلموه فيه وما وقع على العتيق منه أتبع به.

Mas'alah: When can the victim take the mudabbar's earnings for the injury?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9382)

ابن عبدوس: وقال غيره: إنما هذا في كل ما استفاده المدبر في مرض السيد أو بعد

موته، فأما كل ما استفاده في صحة السيد بعد الجناية أو قبلها فذلك قد وجب عليه لأهل الجناية أخذه حتى يستوفوا منه جنايتهم أو لا يكون فيه وفاء فيقسم ما بقي منها على ما عتق منه ومارق.

Mas'alah: How is the liability for a crime committed by a partially freed mudabbar slave handled?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9383)

قبل أن يعتق أو بعضه، وسواء أقيم عليه في حياة السيد أو بعد موته فإنه يؤخذ ذلك من ماله، فأما ما جنى بعد أن عتق بعضه في ثلث سيده فهو بمنزلة المعتق بعضه يجني جناية فينظر ما يفضل من كسبه بعد عيشه وكسوته، فيؤخذ منه عن ما يصير على جزئه العتيق، وغن استوعب ذلك كل ما يبقى بيده.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave who injures his master?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1028)

وان جنى المدبر على سيده بطلت خدمته بالتدبير واختدمه بالجناية وقاصة من اجرته بأرشها هذا قول ابن القاسم وقال غيره لا يضمن لسيده ارش جنايته

Mas'alah: What is the ruling on a master who kills or injures his mudabbar slave?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1028)

ومن دبر غلاما ثم قتله او جرحه لم يضمن له شيئا من أرش ولا دية لانه عبد

Mas'alah: What is the ruling if a mudabbar slave kills his master?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1028)

وان قتل المدبر سيده بطل تدبيره فإن قتله خطأ لم يبطل تدبيره

Mas'alah: What is the difference of opinion on pursuing the full ransom from a freed mudabbar?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1144)

الصقلي: قوله: يتبع بكل الفداء على روايته عن ابن الماجشون، وعلى رواية محمد عنه إنما يتبع بما بقي بعد محاسبته بما أخذ في قيمتها.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar being manumitted due to the master's inability to provide maintenance?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2089)

الصقلي: عن بعض القرويين: إن لم يكن في خدمة المدبر ما يكفيه في نفقته وأعسر السيد بها عتق عليه، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What are the different Maliki opinions on a mudabbar slave's manumission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5092)

الرابع: أنه لا يعتق من ثلث، ولا من رأس مال، وهو قول أشهب أيضا حكى البرقي عنه القولين، وقول ابن القاسم في هذا السماع أظهرها، ولو قال لعبده: أنت حر قبل موتك بكذا وكذا فيجعل عتقه على قول ابن القاسم، ولا عتق عليه على قول أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave ransoming himself?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1955)

(ش) : وهذا على ما قال إنه لا يجوز لأحد أن يشتري المدبر نفسه يريد أن يفتدي نفسه ويعطي عوضا عن خدمته وإن كانت مجهولة لما في ذلك من تخلص رقبته وتعجل عتقه ولا ينقض ذلك عقد التدبير ولا يبطل بل هو باق على حكمه وإنما يسقط بما يدفعه العبد إلى سيده فإن كان للسيد عليه من الخدمة والرق فإن قاطعه على تعجيل العتق بمال معجل قبضه سيده عتق مكانه ولا تباعة لأحد عليه، وإن قاطعه على تعجيل العتق بمال مؤجل أو حال فمات العبد قبل قبضه فترك مالا فإنه حر ويتبع بالقطاعة رواه أصبغ عن ابن القاسم في العتبية وذلك أنه قد تعجل العتق وأزال عن نفسه الرق بمال يثبت في ذمته.

Mas'alah: What is the ruling on a third party paying to free a mudabbar slave?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1955)

1 - (فصل) : وقوله أو يعطي أحد سيد المدبر مالا يعتقه سيده الذي دبره يريد أن أجنبيا أعطاه مالا على تعجيل عتقه ولو أعطاه مالا على أن يستخدمه الأجنبي بقية مدة

الخدمة لم يجز؛ لأن ذلك عمل مجهول وهو الذي قال مالك لا يجوز بيع خدمة المدبر؛ لأنه غرر لا يدري كم يعيش سيده وأما لو كان الاستئجار لمدة معلومة مأمونة لجاز ذلك مثل أن يستأجره ليخدمه شهرا أو سنة فذلك جائز. (مسألة) : وإن أجره مدة سنة فقبض الإجارة، ثم مات ولا مال له قبل أن يستخدمه المستأجر ففي الموازية عن ابن القاسم إن كان ما أخذ من إجارته يحيط برقبته لم يتبع منه شيء واستخدمه المستأجر سنة، ثم يعتق ثلثه ويرق ثلثاه وإن كانت الإجارة لا تحيط برقبته بيع منه ثلثه فرفع إلى المستأجر ويستخدم المستأجر ثلثيه فإن فضل من الثلث عن ثلث الأجرة شيء عتق قال محمد أحب إلينا أن لا يباع منه شيء ولو كانت الإجارة دينارا واحدا وثمنه واسعا حتى تتم السنة فعتق ثلثه قال لأنه لا يباع منه شيء لدين الإجارة إلا إن كان في باقيه حجة لدين الإجارة. (ش) : وهذا على ما قال إن العبد إذا كان بين شريكين فدبر أحدهما حصته ولا يقال بإذن شريكه ولا بغير إذنه ففي الموازية عن مالك يتقاومانه فيكون رقيقا كله، أو مدبرا كله، وهذه رواية الموطأ قال ابن المواز. وقال أيضا مالك إن شاء الآخر قوم عليه وإن شاء قاوماه وقال أيضا إن شاء ترك نصفه مدبرا يريد ويتماسك هو بحصته على الرق، وكذلك لو دبر بإذن شريكه بقي نصفه مدبرا ولا حجة للعبد في التقويم فاقتضى هذا أن التدبير المذكور في أصل المسألة كان بإذن الشريك والله أعلم وجه القول بالمقاومة أنه قد أدخل فيه بعض الملك بما عقد فيه من العقد اللازم الذي يؤدي غالبا إلى العتق ولم يلزم أن يقوم عليه لأنه عتق لم يكمل ولم يلزم لزوما ثابتا فإنه ربما رق بعد الموت بالدين، ووجه القول الثاني بالتخيير بين المقاومة والتقويم أن النقص الذي أدخل عليه لما لم يكن محض العتق كان للشريك الخيار بين التقويم؛ لأنه دخل من جهة العتق وبين المقاومة؛ لأنه عتق لم يلزم بعد، ووجه القول الثالث أن النقص لما لم يتقرر فيه العتق وإنما هو بمنزلة العيب من غير عتق كان للشريك الرضا به، أو التقويم. وقد روى القاضي أبو محمد رواية رابعة أنه لا يجوز إلا

تقويم حصة الشريك على الذي

(ص) : (قال مالك في رجل نصراني دبر عبدا له نصرانيا فأسلم العبد قال مالك يحال بينه وبين العبد ويخارج على سيده النصراني ولا يباع عليه حتى يتبين أمره فإن هلك النصراني وعليه دين قضي دينه من ثمن المدبر إلا أن يكون في ماله ما يحمل الدين فيعتق المدبر) . جراح المدبر (ص) : (مالك أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز قضى في المدبر إذا جرح أن لسيده أن يسلم ما يملك منه إلى المجروح فيختدمه المجروح ويقاصه بجراحه من دية جرحه فإن أدى قبل أن يهلك سيده رجع إلى سيده) . (ص) : (قال مالك والأمر عندنا في المدبر إذا جرح، ثم هلك سيده وليس له مال غيره أنه يعتق ثلثه، ثم يقسم عقل الجرح أثلاثا فيكون ثلث العقل [المنتقى] دبر إذا كان موسرا اعتبارا بالعتق إلا أن يشاء الشريك أن يدبر فيكمل التدبير على حسب ما يكون في العتق روى أشهب عن مالك في الموازية إن دبر بإذن شريكه أو بغير إذنه ليس للمتمسك الرضا بذلك ولا بد من المقاومة ورواه ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون قالا لأنه حق للعبد. 1 – (مسألة) : ولو دبر أحدهما حصته وأعتق الآخر نصيبه قوم على المعتق وسقط ولاء التدبير لضعفه، رواه ابن سحنون وغيره وكبراء أصحابنا ولو كان العتق مؤجلا قوم عليه وعتق إلى ذلك الأجل، قاله عبد الملك وأشهب. 1 – (مسألة) : ومن دبر بعض عبده يحمل عليه تدبير جميعه قال القاضي أبو محمد وغيره من أصحابنا؛ لأنه بعض عتق ما يملكه كالعتق البتل. (ش) : وهذا على ما قال إن النصراني إذا دبر عبده النصراني، ثم أسلم العبد فإنه انتهى إلى حكم بين مسلم ونصراني ينظر فيه على حكم الإسلام ولا يجوز بيع المدبر فيلزم نماؤه على حكم التدبير لكنه تزال يد السيد عنه ويخارج له؛ لأن الذي بقي له فيه منافعه فيمنع من مباشرة استيفائها ويباع من غيره من المسلمين فيستوفيها ويدفع إليه ثمنها فإن مات النصراني عن دين يستغرق ماله بيع

المدبر وقضي منه دينه وإن لم يكن عليه دين أعتق في ثلثه، أو ما حمل منه ثلثه على حسب ما يفعل لو كان السيد مسلما لا فرق بينهما إلا في إزالة يده عنه ومنعه من استخدامه والله أعلم وأحكم. 1 - (مسألة) : ولو أسلم عبد لنصراني فدبره النصراني ففي المزنية من رواية عبد الرحمن بن دينار عن أبي حازم يباع عليه ولا ينفعه تدبيره؛ لأنه لا يجوز له ملكه حين أسلم، وروى عيسى عن ابن القاسم لا يباع عليه ويحال بينه وبينه ويخارج عليه وإخراجه من يده يقوم مقام بيعه عليه وإبقاؤه على حكم العتق أفضل من بيعه لأن ذلك رد له إلى الرق فإن مات النصراني وخرج من ثلثه عتق عليه، وإن ترك دينا يغترقه بيع وقضي منه ثمنه وكان بيعه الآن كبيعه يوم دبره والله أعلم وأحكم. [جراح المدبر] (ش) : قوله إن المدبر إذا جرح فإن على سيده أن يسلم ما يملك منه وهو خدمته وأما رقبته فقد تعلق بها حكم عتق لا يمكن إزالته في حياة السيد فإن افتكه في الجناية فهو على التدبير وإن أسلمه خدم في الجناية فإن أدى أرشها بخدمته قبل وفاة السيد رجع إلى سيده على ما كان عليه من التدبير. (مسألة) : ولو أن مدبرة حاملا جرحت رجلا فقد روى في العتبية عيسى عن ابن القاسم يخير سيدها إذا وضعت فإن فداها فهي على حكم التدبير وإن أسلمها بغير ولد فخدمت في الجرح فإن أدت قبل موت سيدها رجعت إليه وإن لم تؤد حتى مات سيدها وخرجت هي وولدها عن الثلث اتبعت ببقية الأرش، وإن ضاق الثلث عتق منها ومن ولدها بالحصص وتبع ما عتق منها بحصته من ذلك ويخير الورثة في إسلام ما رق منها، أو افتدائها بما عليها. (مسألة) : وإن مات السيد عن دين بيع منها من ولدها بقدر الدين وبيع منها خاصة بقدر دية الجرح.

Mas'alah: What is the ruling if a mudabbar intentionally kills his master?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1958)

1 – (مسألة) : إذا قتل المدبر سيده فلا يخلو أن يقتله عمدا، أو خطأ فإن قتله عمدا ففي كتاب ابن المواز لا يعتق في ثلث مال ولا دية ويباع ولا يتبع بشيء، ووجه ذلك ما تقدم في المواريث أن القاتل لا يرث لأنه أراد أن يستعجل الميراث بقتل موروثه فمنعه وهذا أراد أن يستعجل تدبيره بقتل سيده فمنعه فإذا لم يعتق من مال ولا دية استرق وإذا استرق لم يتبع بشيء؛ لأن العبد لا يتبع بما جنى على سيده ولا يتبع سيده بما جنى عليه.

Mas'alah: What happens if the master frees a mudabbar held by witnesses?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3990)

وقال: فإن أبيا أن ينفقا ويطلبا ما ذكرنا لم يلزم سيدها أن ينفق وهي حرة. قال سحنون: ولو بقي المدبر بأيديهما يختدمانه فيما غرما من قيمته، فأعتقه السيد قبتله قبل يأخذا من خدمته ما وديا، فليس لهما رد عتقه، ولكن ينظر فإن كان عتقه وقد استوفيا نصف ما أخرجا، رد عليهم السيد نصف ما بقي، وإن بقي الثلث رد ثلث ما بقي، أو الربع فربع ما بقي إذا كان الشاهدان فقيرين فقال السيد: لا أسلمه إليهما يختدمانه ولم يعطياني قيمته، ولكن أختدمه وأحسب ذلك فيما لزمهما من القيمة، كما لو كان مدبرا وعليهما دين يغترق فأسلماه يختدم في الدين، فإن مات المدبر أو أبق أو عطب فضمانه منهما، وعليهما ما بقي من الدين، وكذلك يتبعان ببقية قيمته في رجوعها، أو يتم الأداء فيرجع إلى سيده.

Mas'alah: What is the ruling on a slave freed after the death of an animal?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5853)

ومن العتبيةروى أبو زيد عن ابن القاسم فيمن قال لعبده: أنت حر بعد موت دابتى. فليس له بيعه لأنه مرتهن بيمين, فإن هلك السيد, فإن العبد يوقف حتى تموت الدابة, ولا يبيعها الورثة (1) فى الاصل: هذا معنى. وهو تصحيف. (2) ساقط من الاصل

[279 /12]

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar freed after a specified term?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5854)

ومن كتاب ابن المواز قال أشهب: ومن قال لعبده أنت مدبر إلى سنة, فهو حر إلى سنة.

Mas'alah: What is the ruling on the disposition of funds set aside for a slave's manumission if the slave dies?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5854)

وقال ابن المواز: قال ابن القاسم مرة: ويدفع إلى السيد الأول هكذا, فان مات العبد, أخذ السيد ما وقف. وقال مرة: لو قال قائل: يعجل عتقه. لم يبعد, أنا أراه إن غفل عنه حتى مات السيد, فهو من رأس ماله, لايلحقه دين استحدثته بعد قوله

[280 /12]

Mas'alah: Does freeing a purchased mudabbar count as expiation for an obligatory act?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6082)

قال ابن القاسم: من ابتاع مدبرا كتمه البائع تدبيره فأعتقه عن واجب انه يجزئه

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar giving money to hasten his freedom?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6099)

قال مالك: وإذا أعطي المدبر سيده مالا على تعجيل عتقه أو أعطاه أجنبي على ذلك مالا جاز، وليس ببيع لرقبته ولا لخدمته، وإنما هو على تعجيل عتق، والولاء لسيده.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave who is promised freedom upon payment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6108)

ومن قال لمدبر متى ما جئتني أو إن جئتني بثلاثين/ دينارا فأنت حر فمات السيد ولا مال وقيمته مائة، فيحط عنه عشرة، ويؤدي عشرين فإن عجز عنها رق ثلثاه وإذا اشتهر المدبر خدمة رقبته فهو حر مكانه، وفي العتبية [1] قول عن مالك أنه لا يلزم ورثته عتقه.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave who is then freed to a term?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6109)

من كتاب ابن المواز: ولا بأس أن يدبر عبده، ثم يعتقه إلى أجل، أو يعتقه إلى اجل ثم يدبره، فإن مات سيده قبل الأجل في الوجهين، جعل في الثلث قيمة خدمته باقي الأجل. . . .

Mas'alah: What are the rulings on the mukhdam slave's manumission from the third or from the capital?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6134)

من كتاب ابن المواز قال ابن القاسم في المخدم إذا كان عتقه إلى موت سيده فهو من الثلث، وإن كان ممن لا يرجع إلى سيده، ولا إلى ورثته أبدا، وقال أشهب؛ إذا كان خرج من يده في صحته وكان لا يرجع إليه ولا ورثته فهو من رأس المال، وإن كان عتقه إلى سيده واجتمعا، على أنه إذا كان عتقه إلى موت [غير] السيد من مخدم أو غيره أنه من رأس المال، وقاله مالك وأصحابه، وإن قال إخدم فلانا حياتي فإذا مت فأنت حر. قال ابن القاسم وابن كنانة، هو من الثلث، وقال أشهب من رأس المال. وإن قال إخدم فلانا حياته فإذا مت أنا فأنت حر فلم يختلفا أنه من الثلث، قال ابن القاسم عن مالك فيمن حبس على رجل حبسا فقال هو لك حياتي ثم هو في سبيل الله، أو صدقة إنه من الثلث، [فإن ابن عبد الملك قاله عن ابن القاسم وأشهب] [2] قال محمد: [إن قاله أشهب فلم يثبت عنه] [3]، ومن قال إخدم فلانا حياتي فإذا مات فلان فأنت (1) هذا الكتاب وضع إثر كتاب التدبير في كل من الأصل وت وص وأما في ب فإن الكتاب الذي جاء بعد التدبير هو كتاب المكاتب ولذلك لم يتيسر لنا فيما لدينا المقابلة بها فيما يتعلق بالخدمة. (2) كذا في الأصل والعبارة في ص وت جاءت على الشكل التالي (قال عبد الملك وقاله ابن القاسم وأشهب) . (3) العبارة في ص

وت جاءت على الشكل التالي (أما قول أشهب فلم يثبت عنه) .

Mas'alah: What is the ruling on wala' when a mudabbar's manumission is conditional on the master's death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6341)

وكذلك عتقهما بإذنه موقوف، فإن مات كان ممن ليس له انتزاع مالهما، فالولاء لهما وإن صح، علمنا أنه ممن له أن ينتزع مالهما فصار له الولاء ثم لا يرجع إليهما وإن عتقا.

Mas'alah: What is the ruling on a slave freed a year before the master's death?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1066)

وحر قبل موتي بسنة ونحوها والسيد موسر لم يوقف، فإذا مات رجع بخدمة سنة وعتق من رأس المال إن كان سيده صحيحا وقت الأجل، وإلا فمن الثلث [4] ولا يرجع بشيء، وإن كان معسرا وقف خراج سنة، ثم يعطي السيد مما وقف نظير ما خدم يوما بيوم ويوضع خراجه على الموقوف.

Mas'alah: To whom does the wala' (clientage) belong in conditional tadbir?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4089)

واختلف في الولاء، فقال ابن القاسم في كتاب محمد: الولاء للأب في الموضع الذي يكون فيه العتق معلقا بموته [6]، وظاهر قوله في السماع أن الولاء تبع لمن كان العتق

معلقا بموته [7] فإن كان بموت الابن كان الولاء للابن، وإن كان بموت الأب كان الولاء للأب [8]، والقول إنه لا يعتق إلا بموت الابن أحسن، وأن الولاء للأب، وسواء قال عن أبي أو على [9] ابني؛ لأن قوله: (1) قوله: (من أبي) في (ح) : (مني أو من أبي) . (2) قوله: (كان) ساقط من (ح) . (3) في (ف) : (الأبوان) . (4) انظر: البيان والتحصيل: 15/ 205 و 206. (5) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 19 و 241. (6) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 19. (7) قوله: (وظاهر قوله. . . بموته) زيادة من (ف) . (8) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 19. (9) في (ح) : (عن) .

أنت مدبر يتضمن أنه حر إذا مات القائل وأدبر عن الدنيا، وقوله عن أبي يقتضي أن العتق على الأب بمنزلة من أوصى في عبد أن يعتق عن فلان، فإن الولاء للمعتق عنه.

Mas'alah: What is the preferred ruling on a slave freed after the master's death?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4135)

قال الشيخ – رضي الله عنه: وقول ابن القاسم [1] في هذا أحسن، وليس إلا البيع؛ لأنه بمنزلة من قال: أنت حر بعد موتك.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar who kills his master intentionally?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4135)

فصل [في مدبر قتل سيده عمدا]

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar who kills his master intentionally or accidentally?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4135)

وقال ابن القاسم في كتاب محمد في مدبر قتل سيده عمدا: فلا يعتق في ثلث ولا في [2] دية، ويباع، ولا يتبع بشيء، وإن قتله خطأ أعتق في المال دون الدية، قال: وإن حمله الثلث اتبع بالدية، قال: [3] وإن خرج بعضه فعليه من الدية بقدر ما أعتق منه [4]. تم كتاب التدبير من التبصرة، والحمد لله حق حمده (1) قوله: (ابن القاسم) ساقط من (ح) . (2) قوله: (في) ساقط من (ح) . (3) قوله: (قال) ساقط من (ح) . (4) انظر: البيان والتحصيل: 16/ 125.

كتاب المكاتب النسخ المقابل عليها 1 - (ف) = نسخة فرنسا رقم (1071) 2 - (ح) = نسخة الحسنية رقم (12929) 3 - (ر) = نسخة الحمزوية رقم (110)

Mas'alah: Can one take money to free a mudabbar with the wala' retained?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1060)

ولا بأس أن تأخذ مالا على أن تعتق مدبرك وولاؤه لك، ولا أحب لك أن تبيعه ممن يعتقه.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave freed in part when the heirs are Christians?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1064)

2102 – وإن أعتق في الثلث نصفه والورثة نصارى، بيع عليهم نصفه من مسلم، فإن لم يكن له ورثة رق نصفه للمسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave who commits a tort in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2314)

4136 – قال مالك – رحمه الله: وإذا جنى المدبر وله مال، دفع ماله لأهل الجناية، فإن لم يكن فيه وفاء، قيل لسيده: أسلم خدمته، أو افدها بباقي الجناية.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave who commits multiple torts in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2314)

وإن جنى المدبر على جماعة فأسلم إليهم، تحاصوا في خدمته، ولو جرح واحدا فأسلم إليه خدمته ثم جرح آخر، تحاص مع الأول في الخدمة، هذا بجنايته والأول بما بقي له.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave who commits a tort and the master dies in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2314)

قال ابن وهب وابن نافع عن مالك وعبد العزيز: إذا جنى المدبر خير سيده بين أنه يفدي خدمته بما جنى، أو يسلم خدمته فيختدمه المجني عليه فيما يجب له، فإن تم قصاصها وسيده حي، رجع إليه مدبرا. وإن مات السيد فعتق في ثلثه، كان بما

Mas'alah: What is the alternative view on a mudabbar's tort against his master?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2316)

قال غيره: لا يختدمه السيد بجنايته، إذ له عظم رقبته، و [إذ] لو فداه من أجنبي لم يتبعه بما فداه ولا اختدمه فيه، ولو أسلمه لأتبعه [المجروح] بما بقي إن عتق في الثلث.

Mas'alah: What is the ruling when a mudabbar commits a tort against his master and a third party?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2317)

قال ابن القاسم: وإن جنى المدبر على سيده وعلى أجنبي، اختدماه بقدر جنايتهما.

Mas'alah: What is the ruling if the victim's family pardons a mudabbar for intentional killing in exchange for his service?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2317)

4138 - وإذا قتل المدبر رجلا عمدا، فعفا أولياؤه على أخذ خدمته، فذلك لهم، إلا أن يفديها السيد بجميع الدية، وليس لهم العفو على رقه وإن رضي السيد.

Mas'alah: What is the ruling if a mudabbar commits a crime and is then freed by his master?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2317)

وإذا جنى المدبر ثم أعتقه سيده، فإن أراد حمل الجناية لزمه، وإلا حلف ما أراد حملها،

ثم ردت خدمته، وخير بين أن يسلمه أو يفتديه مدبرا، فإن أسلمه وكان للمدبر مال، أديت منه الجناية وعتق، [فإن لم يكن في ماله وفاء للجناية، أخذ منه وخدم المجروح بما بقي له وعتق] ، وإن لم يكن له مال أخدمته المجروح، فإن استوفي عقل جرحه والسيد حي، خرج المدبر حرا.

Mas'alah: What is the ruling if the master dies before the mudabbar's crime is fully paid?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2317)

4139 - وإن مات السيد قبل وفاء ذلك، وكان المدبر يحمله الثلث، عتق وأتبع ببقية الجناية، وإن لم يدع السيد غيره عتق ثلثه وأتبع ببقية الأرش، ورق باقيه للمجروح

Mas'alah: What is the ruling on the value of the mudabbar's service in relation to the remaining blood money?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2318)

إن كان قيمة [ذلك] مثل ما قابله من بقية الأرش، ولا خيار فيه للورثة، لأن صاحبهم قد تبرأ منه لما أسلمه.

Mas'alah: What is the ruling when a mudabbar dies and witnesses retract their testimony?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3389)

(فإن عتق بموت سيده فعليهما وهما أولى إن رده دين أو بعضه) ابن المواز: فإن مات

السيد وهما في الخدمة التي صارت لهما قبل أن يستوفيا وخرج من ثلثه عتق ولا شيء لهما غير ما أخذا، وإن لم يخرج إلا بعضه فالشاهدان أحق بما رق منه حتى يستوفيا ما بقي لهما، فإن فضل من ثمن ما رق منه شيء بعد ذلك فهو لورثته ولم يربحا فيما أديا (كالجناية) سحنون: لو مات المدبر قبل أن يستوفيا وترك مالا أو قتل لأخذا من ماله أو قيمته ما بقي لهما، وإن لم يترك شيئا فلا شيء لهما.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar who commits an injury and is then freed by his master?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2397)

وقال بعد هذا في المدبر يجني، ثم يعتقه سيده: إن سيده [8] إذا حلف ردت خدمته، وخير سيده بين [9] أن يسلمه، أو يفديه مدبرا، فإن أسلمه وكان له مال أخذ (1) المدونة: 6/ 343. (2) في ع وح: نوبة يطلب به. (3) كذا في ع، وفي ح: توقيفه. (4) كذا في ع، وفي ح: للموصى له. (5) المدونة: 6/ 346. (6) المدونة: 6/ 346. (7) المدونة: 6/ 348. (8) كذا في ع وح، وفي ق: فإن سيدا. (9) كذا في ح، وفي ق: في.

Mas'alah: What is the ruling on the master's choice regarding a mudabbar who commits an injury?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2398)

من المدبر [1]، فجعل التخيير أولا للسيد، وذكر فضل عن سحنون أن السيد يبدأ.

Mas'alah: What is the agreement between the Mudawwana, the book of Muhammad, and Sahnun on the mudabbar's injury?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2398)

قال فضل: وما هنا يدل عليه، ومثله ما في كتاب محمد [2]، وجعلوا ما في المدونة، وكتاب محمد، وقول سحنون، وفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on whether the master ransoms the mudabbar for slavery or freedom?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2398)

قال اللخمي: وهذا على الخلاف، هل يرجع إذا فداه السيد رقيقا، أو حرا؟ فعلى القول أنه يفتديه للرق، يبدأ بماله. وعلى القول أنه يفتديه للحرية، يبدأ بتخيير السيد.

Mas'alah: What is the effect of a master ransoming a mudabbar slave after his crime?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2398)

وقوله في المسألة: "أو يفتديه مدبرا" [5]، ظاهره أنه يبطل [6] العتق إن افتداه عنده الآن، كشرائه [ابتداء] [7]، وقد أبطل عتقه جنايته.

Mas'alah: What are the rulings on the mudabbar's homicide and its effect on tadbir in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2130)

(ووقف بدله ثم اعتبر الصحة والمرض) على ما سبق (وبطل بتعمد القتل وعليه) لا العاقلة لأنه رق حين الجناية (إن أخطأ الدية بخلاف أم الولد فيهما) فلا يبطل عتقها بالعمد لأنها أدخل في الحرية ولا شيء في خطئها عند ابن القاسم فيلغز عمد فيه القصاص ولا شيء في خطئه كما قلت (وقتلا في العمد وهو بعد الموت وقبل النظر كرق وأنت خر بعد موتى وموت فلان تدبير لازم للأقصى و) المقول له (في ـــــــ خراج تلك السنة ولو سلط السيد عليه مع عدمه لم يجد العبد ما يرجع به على سيده لعدمه (قوله: ثم اعتبر الصحة الخ) فإن كان قبل الموت بسنة صحيحا رجع بالأجرة وإلا فلا قال الزرقاني: وهذا إن مات السيد بعد سنة فأكثر وانظر ما لو مات قبل مضى سنة هل يراعى كونه صحيحا أو مريضا حال القول ويعتق من رأس المال في الأول ومن الثلث في الثاني كما هو ظاهر أم لا؟ اهـ وقال (عج) : الظاهر لا عتق لأنه علقه على شيء لم يحصل قال المؤلف في حاشية (عب) قد يقال هو بمنزلة أنت طالق أمس (قوله: وبطل التدبير بتعمد القتل) العمد قتل سيده عدوانا لا في باغية ويقتل به فإن استحياه الورثة بطل تدبيره وكان وقالهم (قوله: وعليه إن أخطأ الخ) ولا يعتق فيها (قوله: لأنها أدخل في الحرية الخ) لأن الحرية ثابتة قبل القتل بخلاف المدبر (قوله: ولا شيء في خطئها عند ابن القاسم) وقال عبد الملك: عليها (قوله: وقتلا في العمد) إلا أن يعفو الورثة ويرجع وقالهم (قوله: بعد الموت) نص على المتوهم (قوله: كرق) في خدمته وحدوده وعدم حد قاذفه وعليه نصف العقوبة فيما فيه التنصيف ولا يقتل قاتله الحر (قوله: وأنت حر بعد موتى وموت فلان) ابن عاشر انظر كيف عينوا هنا أنه تدبير مع قولهم في نظيرتها بل: هي أحرى منها أنها وصية حتى ينوى التدبير أو يعلقه وهي

قوله أو بعد موتى اهـ وقد يجاب بأنه لما علق على موت الأجنبي لم يكن وصية إذ لا يعلق عليه ولم يجعل من باب العتق لأجل لأنه علق على موته هو وهو لا يعلق عليه والله أعلم اهـ (بن) . (قوله: للأقصى) أي ــــــــ

Mas'alah: How does a mudabbar slave become free after the master's death in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2711)

(وعتق المدبر) أي نفذ عتقه وتم (بعد موت سيده) : الذي دبره (من ثلثه) : أي السيد، فمتى حمله الثلث خرج كله حرا. (وقوم) المدبر (بماله) : أي مع ماله، حيث لم يستثنه السيد فيقال: كم يساوي هذا العبد مثلا على أن له من المال كذا؟ فإن قيل: مائة، قيل: وكم ترك سيده؟ فإن قيل: مائتين فيخرج كله حرا. (فإن لم يحمل الثلث إلا بعضه عتق منه) محمل الثلث ورق الباقي. مثلا: قيمته بلا مال مائة، وماله مائة، وترك السيد مائة؛ فيعتق منه النصف. [حاشية الصاوي] ابن عبد البر كان بعض أصحابنا يفتي ببيعه إذا تعنت على مولاه وأحدث أمورا قبيحة لا ترضى وقد أفتى القوري بما نقله ابن عبد البر أفاده (بن) . قوله: [ولا يرجع المشتري بالثمن] إلخ: أي لأن عتقه له فوت للبيع والبيع المختلف في فساده إذا فات يمضي بالثمن. واعلم أن محل مضي عتق المشتري وثبوت الولاء له ما لم يتأخر عتقه إلى موت المدبر بالكسر، فإن تأخر فإنه لا يمضي عتقه لأن الولاء قد انعقد لمدبره، إما لحمل الثلث لكله فيعتق كله أو لبعضه فيعتق بعضه وحيث انعقد الولاء لمدبره قبل عتق المشتري أو الموهوب له صار عتق من ذكر لم يصادف محلا فللمشتري الذي لم يمض عتقه حينئذ الرجوع بالثمن على تركة المدبر. قوله: [وقوم المدبر بماله] : أي سواء كان المال عينا أو عرضا.

Mas'alah: How is the mudabbar's property treated and partial freedom calculated in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2712)

(وترك له ماله) : كله ملكا. ووجه عتق النصف: أنه بماله مائتان، وهما مع مائة السيد ثلثمائة، وثلثها مائة، وهي نصف قيمته مع ما له؛ فيعتق نصفه لحمل الثلث النصف. وكذا لو كانت قيمته بلا مال مائتين، وترك السيد مائة، فيعتق النصف، فلو كانت قيمته مائة، وترك السيد مائة وأربعين، فمجموع التركة مائتان وأربعون، وثلثها ثمانون، نسبتها من قيمة العبد أربعة أخماس؛ فيعتق منه أربعة أخماس، لأنك تنظر نسبة ثلث المال من قيمة العبد وتلك النسبة بعتق من العبد. [حاشية الصاوي] قوله: [وترك له ماله كله] : هذا هو مذهب المدونة والموطإ وفي التوضيح أنه لا يبقى بيده من المال إلا مقدار ما عتق منه؛ لأنه لو بقي المال كله بيده لكان فيه غبن على الورثة لأنه حينئذ يكون عتقه قد خرج من أكثر من الثلث فالقياس أنه لا يأخذ من المال إلا بقدر ما عتق منه واعترضه (ح) بمخالفته لمذهب المدونة قائلا: إن ما في التوضيح سهو (اهـ) . وشبهة ما في التوضيح جوابها أن بقاء نصف المدبر مثلا رقا للورثة مع كل ماله أكثر حظا لهم إذا باعوه مما إذا كان نصفه رقا لهم مع بعض ماله لأن قيمته إذا كان ماله مائة أكثر من قيمته إذا كان ماله خمسين. قوله: [وهما مع مائة السيد ثلثمائة] : أي والجميع يقال له مال السيد. قوله: [بلا مال] : أي لم يكن مع العبد مال أصلا وإنما قيمة ذاته مائتان. قوله: [أربعة أخماس] : أي لأن خمس المائة عشرون فالثمانون أربعة أخماسها. تنبيه: إذا ضاق الثلث عن حمل المدبر وكان للسيد دين مؤجل على حاضر موسر قوم عاجلا، فإذا كان عينا قوم بالعروض وقومت العروض بعين وإذا كان عرضا قوم بعين فإذا قوم الدين بخمسة عشر وترك السيد خمسة عشر وقيمة العبد خمسة عشر عتق كله لحمل

الثلث له، وأما إن كان الدين على غائب غيبة قريبة كالشهر وهو حال أو قريب من الحلول، فإنه يستأنى بالعتق إلى أن يقبض ذلك الدين، وأما إن كان على غائب غيبة بعيدة أو حاضر معسر فإن المدبر يباع للغرماء أو ما جاوز الثلث منه فإذا حضر الشخص الغائب الذي عليه الدين أو أيسر المعسر بعد بيع المدبر فإنه يعتق من ثلث السيد بنسبة ذلك سواء كان

Mas'alah: What happens to tadbir if the mudabbar kills his master in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2713)

(وبطل) تدبير العبد ويرجع رقيقا لورثة سيده إن استحيوه (بقتل) العبد المدبر (سيده) فإضافة "قتل" "للسيد" من إضافة المصدر لمفعوله وفاعل القتل هو العبد (عمدا) عدوانا، لا إن كان السيد في باغية وقتله عبده المدبر فلا يبطل تدبيره. فلو قتل سيده خطأ فعليه الدية لا على عاقلته لأنه وقت الجناية رقيق.

Mas'alah: What is the ruling on the value of service in a conditional manumission upon death?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3085)

فائدة لو كان معتقا إلى موت فلان فعليهما قيمة خدمته إلى أقصى العمرين: عمر العبد وعمر الذي أعتق إلى موته، قاله في التوضيح، وفي الشامل أقصى عمر العبد وسيده.

Mas'alah: What is the ruling on tadbir when the mudabbar kills his master in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3368)

وبطل التدبير بقتل العبد المدبر سيده عمدا؛ لاستعجاله ذلك قبل أوانه، فعوقب بحرمانه، ويقتل، فإن استحياه الورثة رق لهم، ولو قتله خطأ عتق في ماله، ولم يعتق في دينه، وكانت الدية عليه دينا، ليس على عاقلته منها شيء؛ لأنه إنما فعل ذلك وهو رقيق.

Mas'alah: Does a mudabbar become free if there is no service to recover?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8393)

تنبيه: وقع في شرح عبد الباقي ما نصه: والظاهر أنه ينجز عتقه حينئذ يعني حين لا خدمة له؛ لأن عدم تنجيزه إنما هو لأجل أن يستوفيا من خدمته، وقد انتفى ذلك والأنثى كالذكر. قاله علي الأجهوري ولا ينافيه قول المص: "فإن عتق بموت سيده" اهـ. قوله: "والظاهر أنه ينجز عتقه" لخ، قال البناني: فيه نظر؛ إذ كونه لا خدمة له لا يقتضي سقوط حق سيده منه، ولأنه قد يموت السيد ولا يحمله ثلثه فيرق كله أو بعضه، وأيضا إذا كان المدبر أمة بقي فيها حق السيد في الوطء، والحاصل أنه لا وجه لتنجيز عتقه عند انتفاء خدمته. والله تعالى أعلم. وكذا تعليله بقوله لأن عدم تنجيزه إنما هو لأجل أن يستوفيا من خدمته لا معنى له؛ إذ يقتضي أنه لولا تعلق حق الشاهدين بالمدبر لنجز عتقه وهو غير صحيح، نعم ذكر في التوضيح ما نصه: ولو كان موضع المدبر مدبرة ممن لا

حرفة لها وينهى عن استيجارها، فإنه إذا قضى على الشاهدين بقيمتها نجز عتقها؛ إذ لا فائدة في بقائها إلا أن يلتزما النفقة عليها رجاء رقها بعد وفاة سيدها، فذلك لهما أو تطوع السيد بذلك رجاء أن ترق له فذلك له، ومثله نقله ابن عرفة عن سحنون. اهـ. وقوله: "واستوفيا من خدمته" قال الشبراخيتي: مثل ذلك أرش الجناية عليه، فلو كان لا خدمة له فلا شيء لهما. اهـ.

Mas'alah: What does the term 'free' mean in the context of the first and second scenarios?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9329)

وقوله: فحر إما أن يكون المعطوف محذوفا (1) أي فحر في الأولى ومدبر في الثانية، أو يكون استعمل الحر في حقيقته ومجازه. انظر الشبراخيتي.

Mas'alah: Is tadbir like manumission in all the mentioned rulings?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2133)

وهل التدبير كالعتق في جميع ما ذكرناه أم لا؟ قولان: أحدهما: المساواة، وهو ظاهر "المدونة" . والثاني: أن التدبير مخاف للعتق، والتدبير يصح للعبد بعد الإسلام، وإن لم يخرجه من يده، إذ لا يتمكن له ذلك، إلا لبقاء الخدمة عليه، بخلاف العتق. (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) في أ: أراد. (4) في هـ: العتبية. (5) سقط من أ. (6) في ع، هـ: بنفوذ. (7) سقط من أ.

Mas'alah: What is the fifth issue concerning a mudabbar slave?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2150)

المسألة الخامسة

Mas'alah: What is the third issue regarding the tort of a mudabbar slave?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4244)

المسألة الثالثة في جناية المدبر

Mas'alah: What are the two categories of tort by a mudabbar slave?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4244)

ولا تخلو جنايته من وجهين: أحدهما: أن يجني على أجنبي من الناس. والثاني: أن يجني على سيده.

Mas'alah: What is the ruling if a mudabbar slave commits a crime against both the master and a third party?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4249)

ولو جنى على السيد والأجنبي لكان ذلك أيضا [يختدمانه] [3] بقدر جنايتهما، وهو نص قوله في الكتاب.

Mas'alah: What is the ruling if the mudabbar slave commits a crime against the master's life?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4250)

فإن كانت جناية عليه في النفس، فلا يخلو من أن يقتله عمدا أو خطأ.

Mas'alah: What is the ruling if the mudabbar slave intentionally kills the master?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4250)

فإن قتله عمدا بطل تدبيره، ويرق للورثة إن عفوا عنه، وهو قول مالك في العتبية.

Mas'alah: What is the ruling if a mudabbar slave kills his master by mistake?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4250)

فإن قتله خطأ، فإنه يعتق في ثلث مال السيد دون ثلث الدية، وتؤخذ منه الدية أو يتبع بها أو بما عجز ماله عنه، وإن لم يحمله ثلث ماله عتق منه ما حمل ثلث المال ورق ما بقي، وأتبع بحصة ما [بقي] [2] منه من الدية إلا أن يكون له مال، فيؤخذ منه مكانه ما

لزمه من ذلك، وهو قول ابن القاسم في العتبية إذا خرج من الثلث، وهو قول أصبغ في الكتاب المذكور إذا خرج بعضه.

Mas'alah: What is the ruling if a mudabbar requests early manumission for a deferred payment and the master dies?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2135)

2 – قال مالك في مدبر قال لسيده: "عجل لي العتق. وأعطيك خمسين منها منجمة علي. فقال سيده: نعم. أنت حر. وعليك خمسون دينارا. تؤدي إلي كل عام عشرة دنانير. فرضي بذلك العبد. ثم هلك السيد بعد ذلك بيوم أو يومين أو ثلاثة" قال مالك: «يثبت له العتق. وصارت الخمسون دينارا دينا عليه. وجازت شهادته. وثبتت حرمته وميراثه وحدوده. ولا يضع عنه موت سيده. شيئا من ذلك الدين»

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave who becomes free after the death of his master?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1329)

من أسلم إلى مضي مدة التعمير لسيده مع تقدير كون سنة وسطا ثم يخرج حر

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave who commits a tort in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3157)

قوله: (وإن جنى، فإن فداه، وإلا أسلم خدمته تقاضيا) يريد: أن المدبر إذا جنى لا يباع في جنايته، ولكن يخير سيده [1] بين أن يفديه بأرش الجناية أو يسلم خدمته، يريد: إذا لم يكن للمدبر مال ظاهر فإن كان له ذلك لم يكن للسيد إسلامه، ويفديه من ماله, قاله في المدونة وغيرها [2]، فإذا فرعنا على عدم المال فإن فداه فلا كلام، وإن أسلم خدمته [3] تقاضاها المجني عليه شيئا فشيئا حتى يستوفي مقدار أرش [4] جنايته، ولا يملك جميع خدمته على المشهور، وعليه فلسيده أن يقاص [5] أهل الجناية بما أخذوا من الخدمة ويدفع لهم بقية الأرش، وقاله أبو إسحاق [6].

Mas'alah: What happens when a mudabbar slave commits a second tort against another person?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3157)

قوله: (وحاصه مجني عليه ثانيا) أي: فإن جنى المدبر على شخص آخر [7] فإنه يحاص الأول في تلك الخدمة [8]، قال في المدونة: ويحاص الثاني بجميع أرش جرحه [9]، والأول بما بقي له إن كان استخدمه [10].

Mas'alah: What happens if the mudabbar slave pays the full amount of the tort?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3157)

قوله: (ورجع إن وفى) أي: إن وفى مقدار أرش الجناية الأولى والثانية إن كان قد جنى مرتين أو أرش الأولى إن لم يكن غيرها [11].

Mas'alah: What happens if a mudabbar slave is freed upon the master's death before paying the tort?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3157)

قوله: (وإن عتق بموت سيده أتبع بالباقي) أي: فإن مات سيده والثلث يحمله فعتق قبل أن يستوفي المجني عليه أرش جنايته فإنه يتبع بباقي أرش الجناية، نص عليه في (1) في (ن 4) : (صاحبه) . (2) انظر: المدونة: 4/ 591. (3) زاد بعدها في (ن 4) : (فإنما يسلمه تقاضيا بأرش الجناية) . (4) قوله: (أرش) ساقط من (ن 3) و (ن 4) . (5) في (ن 3) : (يقاض) . (6) انظر: التوضيح: 8/ 409. (7) في (ن) : (ثان) . (8) قوله: (فإنه ياحص الأول في تلك الخدمة) يقابله في (ن 4) : (بعد الجناية الأولى فإن المجني عليه الثاني يحاص الأول في تلك الخدمة إن السيد أسلمها) . (9) في (ن 3) : (الجناية) . (10) انظر: المدونة: 4/ 590. (11) زاد بعدها في (ن 4) : (إلى السيد لأنها على القاضي أخذها) .

المدونة [1]، وفي الجلاب قول بأنه لا يتبع [2] بناء على أن الخدمة هل تدفع على سبيل التقاضي [3]، أو [4] سبيل المعاوضة والتمليك، فعلى الأول يتبع إذا مات السيد [5] بما بقي من أرش الجناية بخلاف الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on taking money to free a mudabbar?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=382)

فرع قال في كتاب المدبر من المدونة ولا بأس أن تأخذ مالا على أن تعتق مدبره،

وولاؤه لك، ولا أحب أن تبيعه ممن يعتقه [7]. أ. هـ (1) في – م – أن. (2) بتل الشيء: معناه ميزه عن غيره وأبانه منه. أنظر تاج العروس جـ 7 ص 330. (3) أنظر النوادر والزيادات جـ 2 ورقة 81 وجه مخطوط بدار الكتب الوطنية تونس تحت رقم 12372. (4) في – م – إذا. (5) أنظر المدونة جـ 7 ص 61. (6) عبارة – م – وعلى مسألة عتقها على اسقاط حضانتها في المسألة الثانية عشر في الفصل الأول من الخاتمة. (7) أنظر المدونة جـ 8 ص 12.

Sub-topic – Tadbir and Oaths or Conditional Declarations

Mas'alah: What happens if a second owner gives tadbir without the first owner's knowledge?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1368)

وإن دبرها الثاني ولم يعلم سيدها فدفع سيدها إليه ما فداها به بطل تدبيره وعادت على حالها

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbara who is surrendered but remains with her master?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1368)

وإن أسلمها بقيت بيد سيدها تخدمه ولا يبطل تدبيره

Mas'alah: What happens if the first master dies and a third party carries the mudabbara?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1368)

فإن مات الأول وحملها الثالث عتقت ولا يتبعها الثاني بجميع الفداء

Mas'alah: What is the ruling if the second owner dies and a third party carries the mudabbar slave?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1368)

فإن مات الثاني وحملها الثالث يسقط الفداء

Mas'alah: What is the ruling on a conditional bequest phrased as tadbir?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2899)

(فرع) قال ابن القاسم إن مت من مرضي هذا فعبدي مدبر فهي وصية إن عاش اتفاقا وإن مات فله في كونها وصية أو تدبيرا قولان نظرا للفظ التدبير أو التعليق على الموت وفائدة الخلاف التقديم على الوصية

Mas'alah: What is the ruling on conditional tadbir linked to another person's death?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4390)

(فرع) في الكتاب أنت حر بعد موتي وموت فلان عتق من الثلث كأنه قال إن مات فلان فأنت حر بعد موتي وإن مت أنا فأنت حر بعد موتي وإن قال إن كلمت فلانا فأنت حر بعد موتي فكلمه لزمه عتقه بعد موته من ثلثه لأنه

يشبه التدبير وإن قال أنت حر بعد موتي بيوم أو شهر فهو من الثلث ويلحقه الدين قال ابن يونس يريد في أنت حر بعد موتي وموت فلان لا رجوع له فيه لذكر الأجنبي وهي كمسألة الرقبى كعبد بينكما اجتمعتما على أن من مات منكما أولا فنصيبه يخدم الباقي حياته فإذا مات فهو حر ولم يجزها مالك إلا أنه ألزمهما العتق إلى موت أحدهما ومن مات أولا خدم نصيبه ورثته دون صاحبه فكذلك يلزمه هاهنا ولا رجوع له وقيل له كما

لو أعتقه بعد موته بشهر والفرق بينه وبين الرقبى أنها خرجت على معنى المعاوضة فبطلت لفسادها ولزم العتق الذي التزماه قال ويرد عليه أنها إذا بطلت وجب أن لا توجب حكما بل إنما لزمهما العتق لدخول الأجنبي فهو عتق إلى أجل ويريد في قوله أنت حر بعد موتي بشهر أنها وصية له الرجوع فيها وعن ابن القاسم إن قال في مرضه إن مت من مرضي فعبدي حر مدبر هو تدبير لازم لا رجوع له فيه وقال أصبغ هذا إن أراد التدبير وإن أراد أنه مدبر على الوارث فله الرجوع ويصدق في دعواه قال ابن القاسم إن قال مريض عبدي ثم رجع وقال أردت بعد موتي ولم أبتل صدق وقال أصبغ إلا أن يرى أنه أراد البتل قال ابن القاسم وإن قال في مرضه هو مدبر على أبي لزمه ولا يرجع إن كان منه على البتل دون الوصية ويخدم الأب ورثته حياة الابن والولاء للابن وإن كانت أمة لم يطأها الأب ولا الابن كالمعتقة إلى أجل وعن ابن القاسم في أنت مدبر على أبي هو مدبر على نفسه ولا يعتق إلا بموته من الثلث لا بموت الأب إلا أن يقول هو مدبر عن أبي أو أنت عن دبر عن أبي فينفذ ذلك عن أبيه قال محمد ذلك سواء وهو معتق إلى أجل حياة أبيه والولاء لأبيه وإن كان أبوه ميتا عتق مكانه والولاء لابنه وعن ابن القاسم سواء قال كذا ولعلها وإن قال مدبر عن أبي كان الأب حيا أو ميتا لا يعتق إلا بعد موت الابن لا بعد موت الأب إلا أن يقول أنت حر عن دبر من

Mas'alah: What is the ruling on tadbir linked to the death of the father?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4392)

أبي فإن كان الأب ميتا عتق الساعة لحصول المعلق عليه أو حيا فإذا مات أبوه فولاؤه للأب

Mas'alah: What is the ruling on tadbir linked to the father's death?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4392)

ولا خلاف إن قال أنت حر عن دبر أبي أنه يعتق بموت الأب

Mas'alah: What is the ruling on a slave freed after the master's death contingent on another's death?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4392)

وإن قال أنت حر بعد موتي وإن مات فلان فأنت حر توجد له العتق بأحد الوجهين من رأس المال إن مات فلان كان السيد صحيحا أو مريضا أو مات السيد قبل عتق من الثلث أو ما حمله ورق الباقي من الثلث

Mas'alah: What is the ruling on a slave freed after the death of another person?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4392)

وأنت حر بعد موت فلان فإن مت أنا فأنت حر توجد عتق بالشطرين فإن مات فلان قبل عتق من رأس المال أو السيد قبل ولم يحمله الثلث عجل ما حمل الثلث ويعتق الباقي إذا مات فلان

Mas'alah: What is the ruling on a slave freed after the master's death except if another dies?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4392)

وأنت حر بعد موتي إلا أن يموت فلان إلا أن أموت أنا فأنت حر فقيل هو كقوله إن مت أنا فأنت حر وقيل إن مات السيد أولا ولم يحمله الثلث فهو رقيق قال والأول أبين وليس قصده بقوله إلا أن أموت أنا الرجوع عن الأول

Mas'alah: What is the ruling on a slave freed for the last of us to die?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4392)

وأنت حر لآخرنا موتا هو كقولك بعد موتي وموت فلان

Mas'alah: What is the ruling on a co-owner who refuses to accept tadbir?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4397)

قال سحنون أو يقدم عليه أو يتماسك لأنه يقول لا أخرج عبدي من يدي إلا بعتق ناجز

Mas'alah: What are the options for a co-owner when one partner declares tadbir?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4397)

قال اللخمي إذا دبر أحد الشريكين نصيبه قال مالك يخير شريكه بين تدبير نصيبه المقوم على شريكه أو يدبر جميعه كالعتق وعنه يخير بين ما تقدم أو التمسك به رقيقا أو يقومه فيدبر على الشريك ولم يذكر المقاواة في الوجهين ورأى أن الولاء قد ثبت وهي

Mas'alah: What are the rulings on tadbir by a co-owner and the options for the other partner?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4398)

تؤدي لنقض التدبير وأثبتها مرة وخيره بين تدبير نصيبه أو يقومه أو يقاوي شريكه ولا يتمسك به رقيقا وعنه التخيير بين الأربعة والمقاواة ميل إلى بيع المدبر

Mas'alah: What is the ruling on a man who says to his slave 'You are free a day before my death'?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6862)

[مسألة: يقول لعبده أنت حر قبل موتي بيوم أو يومين] مسألة وسألت ابن القاسم عن الرجل يقول لعبده: أنت حر قبل موتي بيوم أو يومين، أو شهر أو شهرين أو سنة أو سنتين ما كان من الأجل، قال ابن القاسم: إن كان سيده مليئا أسلم العبد إلى السيد واختدمه حتى يموت، ثم ينظر في موته والأجل، فإذا كان الأجل في حين كان يجوز للسيد فيه القضاء في ماله كله، عتق العبد من رأس المال، ونظر إلى كراء خدمته بعد الأجل، فأعطيه من رأس مال سيده، وإن كان حل الأجل في مرض السيد، وفي حين كان لا يجوز للسيد القضاء في ماله إلا في الثلث، فإنه لا يعتق العبد إلا من الثلث، ويرده الدين ولا كراء له في خدمته، وإن كان السيد غير مليء خرج العبد ووقف خراجه، فإذا مضت السنتان أو الأجل ما كان حبس ذلك الخراج، فكلما مضى شهر بعد السنتين، أعطى خراج شهر من أول السنتين الماضيتين بقدر ما ينوب لكل شهر من الخراج، فعلى هذا يكون العمل فيها قرب الأجل أو بعد.

قال محمد بن رشد: اختلف في الرجل يعتق عبده إلى قبل موته بأجل سماه على أربعة

أقوال؛ أحدها قول ابن القاسم هذا في هذه الرواية: أنه لا يعجل عليه عتقه بالشك، ويترك في خدمته إن كان له مال حتى يموت، فإذا مات نظر في الأجل الذي سمى، فإن كان حل والسيد مريض من مرضه الذي مات منه عتق من ثلثه؛ لأن موته كشف أن العتق وجب له في مرضه الذي مات فيه، وإن كان حل وهو صحيح عتق من رأس ماله، وأعطى من رأس ماله أيضا قيمة خدمته، فإن كان الأجل في التمثيل سنة استؤجر سنة ووقف خراجها، فكل ما مضى شهر بعد السنة، وقف خراج هذا الشهر، وأعطى السيد خراج شهر من أول السنة؛ هكذا أبدا، وتكون نفقته وكسوته من خراجه، فإن استؤجر في هذه المسألة على أن نفقته وكسوته على سيده، أسقط من إجارته نفقته وكسوته، ووقف الباقي، وإن استؤجر على أن نفقته وكسوته على المستأجر، وقفت الإجارة كلها، وذلك يخرج إلى شيء واحد؛ فإن مات العبد في حياة سيده أخذ السيد ما وقف له، حكى ذلك ابن المواز عن ابن القاسم، والذي يأتي على قياس قوله أن يبقى موقوفا حتى يموت السيد فيعلم بموته هل وجب للعبد العتق قبل موته من رأس مال سيده أم لا؟ فإن تبين أن العتق قد كان وجب له قبل أن يموت من رأس المال، كان ما وقف لورثته؛ وقال المدنيون على قياس هذه الرواية: إنه من أراد أن يستخدم لعبده طول حياته، ويكون حرا من رأس ماله بعد وفاته، فيعتقه إلى قبل السبب الذي يكون منه وفاته من أجل يسميه، وذلك لا يصح؛ إذ ليس للرجل بعد وفاته أكثر من ثلث ماله؛ والواجب إذا فعل ذلك أن يعجل عتقه باتفاق؛ لأن العتق قد حصل له بيقين، إما بقوله، وإما بموته، فلا يصح أن يمكن من اختدامه بشك؛ إذ لا يدرى لعله حر من الآن. والقول الثاني: أنه

يعجل عتقه من الآن، ولا ينتظر به موت سيده، لاحتمال أن يكون لم يبق بينه وبين موته إلا مثل الأجل الذي سمي، أو أقل، فلا يسترقه بالشك، وهو أحد قولي ابن القاسم. حكى محمد بن المواز أن قوله اختلف في ذلك. والقول الثالث: أنه يكون كالمدبر

يعتق بعد موته من الثلث؛ لأنه عتق لا يكشفه إلا الموت، وهو قول أشهب. والقول الرابع: أنه لا يعتق من رأس المال، ولا من الثلث، وهو قول أشهب أيضا، حكى البرقي عنه القولين جميعا، ووجه هذا القول أنه لا يعتق عليه بالشك؛ إذ لا يدرى هل وجب له العتق بعد، أو لم يجب له إلى الأجل من رأس المال، أو من الثلث، وقد لا يكون له الثلث، وهذا القول هو أضعف الأقوال في هذه المسألة، وقول ابن القاسم في هذه الرواية أظهرها وأبينها، وأما إن قال الرجل لعبده: أنت حر قبل موتك بكذا وكذا، فيعجل عتقه على مذهب ابن القاسم، ولا عتق له على مذهب أشهب، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling when a man says 'one of my slaves is free' and one is a mudabbar?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6872)

: قال أحد غلامي حر فينظر فيهما فإذا أحدهما مدبر] ومن كتاب أوله بع ولا نقصان عليك وسألته عن رجل قال: أحد غلامي حر، فينظر فيهما فإذا أحدهما مدبر؛ قال: يقومان وتعرف قيمتهما، ثم يسهم بينهما، فإن

Mas'alah: How is the lottery applied when one slave is mudabbar and the other is not?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6873)

خرج سهم المدبر، وكانت قيمته أدنى من نصف قيمتها جميعا، عتق في المملوك بقية النصف مع قيمتهما؛ وإن أحاط المدبر بنصف قيمة جميعهما، فلا عتق للذي ليس فيه تدبير، وإن خرج سهم الذي ليس فيه تدبير، وهو نصف قيمتهما، بدئ بالمدبر فيعتق، ثم

يعتق هذا إن حمله الثلث أو ما حمل منه.

Mas'alah: What is the ruling on two partners where one gives tadbir to his share of a slave while insolvent?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7091)

[مسألة: الرجلين يكون بينهما العبد فيدبر أحدهما نصيبه ولا مال له غيره]

Mas'alah: What is Sahnun's ruling on tadbir by an insolvent partner without the other's consent?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7091)

مسألة وسئل سحنون عن الرجلين يكون بينهما العبد فيدبر أحدهما نصيبه ولا مال له غيره.

Mas'alah: Why is tadbir by an insolvent partner invalid without the other's consent in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7091)

قال: اختلف فيه أصحابنا من أهل الحجاز، والذي أقول أنا به: إنه إذا دبر نصيبه وهو معسر أن تدبيره ليس بشيء، إذا لم يرض شريكه، ألا ترى أن المدبر لو قال: أنا أقاويك، فقال له: كيف تقاوي صاحبك وأنت لا مال لك؟ فإن وقع عند صاحبك غرم إليك القيمة، وإن وقع عندك في المقاواة لم يكن عندك ما تدفع إليه، فكيف تقاوي وأنت لا مال لك؟ وقد أدخلت عليه الضرر، وتدبيرك

Mas'alah: How does tadbir differ from immediate manumission regarding insolvency?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7092)

إياه عيب تدخله على صاحبك في عبده، وليس هذا كالذي يعتق نصيبه ولا مال له أنه يعتق عليه ما أعتق؛ لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «من أعتق شركا له في عبد قوم عليه قيمة العدل» ، ثم قال – عليه السلام: «فإن لم يكن له مال فقد عتق منه ما عتق» ، فإنما جاء هذا في العتق، والتدبير وليس بصريح العتق وهو يباع في الدين ولا يعتق إلا في الثلث، فلما أدخل على شريكه الضرر لشيء لم يتعجل به للعبد عتقا نفينا عن شريكه الضرر الذي أدخله عليه فخذ هذا على هذا فإنه أحسن ما سمعت ورويت.

Mas'alah: What are the four scholarly opinions on tadbir by an insolvent co-owner?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7092)

قال محمد بن رشد: اختلف في العبد بين الشريكين يدبر أحدهما حظه منه وهو معسر على أربعة أقوال أحدها: قول سحنون هذا، وهو مذهب ابن الماجشون في ديوانه أن الشريك بالخيار إن شاء أجاز له ما صنع، وإن شاء فسخ تدبيره، إذ لا يلزمه مقاواته إياه من أجل أنه غريم ولأن من حقه أن يلزمه قيمته فيتبعه بها، والقول الثاني: أنه بالخيار بين أن يجيز له ما صنع

Mas'alah: What are the detailed options for the co-owner when tadbir is done by an insolvent?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7093)

ويتمسك بنصيبه، وإن شاء أن يتبعه بقيمة نصفه، وإن شاء أن يقاويه إياه على أنه إن وقع عنده اتبعه بما وقع به عليه، وهو أحد قولي ابن القاسم في سماعه، والقول الثالث: أنه إن شاء تمسك بنصيبه وأجاز له ما صنع، وإن شاء قاواه إياه، فإن وقع عند المدبر بيع منه بنصف ما وقع به عليه، كان أقل من نصيبه منه أو أكثر، وكان الباقي مدبرا، وإن وقع عند الذي لم يدبر كان رقيقا كله، وهذا القول حكاه ابن حبيب في الواضحة عن مطرف وابن الماجشون وأصبغ، قال أصبغ في سماعه: وهذا هو القياس، والاستحسان إن وقع على المدبر ألا يباع منه إلا نصفه فأقل، فإن لم يف نصفه بما وقع به عليه في المقاواة اتبعه بالباقي دينا ثابتا في ذمته، واستحسان أصبغ هذا هو القول الرابع، وإذا كان له على مذهبهم أن يقاويه إياه فإن وقع على المدبر بيع منه بما وقع به عليه كان أقل من نصفه أو أكثر وما لم يكن أكثر من نصفه على ما استحسنه أصبغ فمن حقه إن شاء أن يترك المقاواة فيلزمه نصف قيمته فيباع منه بها ما بيع منه أو ما لم يكن أكثر من نصفه على ما تقدم من استحسان أصبغ؛ لأن وجه المقاومة في المدبر حيثما وقعت أن يقام قيمة عدل، ثم يقال للذي لم يدبر: إما أن تسلم إليه حظك بنصف هذه القيمة، وإما أن تزيد، فإن أسلمه إليه لزمه، وإن زاد قيل للذي دبر: إما أن تسلم إليه حظك بما زاد وإما أن تزيد، كذا أبدا حتى يقف على من وقف منهما.

Mas'alah: What are the rulings on tadbir by a co-owner who is solvent?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7093)

وأما إذا كان الذي دبر حظه منه مليئا ففي ذلك ثلاثة أقوال أحدها: أنه يقوم على المدبر فيكون مدبرا كله، ولا يكون للذي لم يدبر أن يتمسك بنصيبه ولا أن يقاويه كالعتق

سواء، وهذا القول وقع لمالك في العتق الأول من المدونة، والقول الثاني أن الشريك بالخيار، إن شاء أن يقومه عليه وإن شاء أن يقاويه إياه، وليس له أن يتمسك بنصيبه ويجيز له ما صنع، وهذا قول مالك في رواية مطرف وابن الماجشون عنه، والقول الثالث أن الشريك بالخيار بين أن

Mas'alah: What is the difference between tadbir and freeing a slave to a future term regarding the co-owner's options?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7094)

يتمسك بحظه أو يقومه عليه أو يقاويه إياه، وهذا مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة، وأما قول سحنون في هذه الرواية في الذي أعتق نصيبه إلى أجل ولا مال له: إنه ليس كالمدبر فهو صحيح؛ لأن العتق إلى أجل عقد ثابت يجب به العتق للعبد عند الأجل على كل حال، فلا يصح إبطاله بالمقاواة.

Mas'alah: What is the ruling when one co-owner of a slave makes him mudabbar?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3415)

وقال مالك في العبد يكون بين الرجلين فيدبر أحدهما حصته أنهما يتقاومانه فإن اشتراه الذي دبره كان مدبرا كله وإن لم يشتره انتقض تدبيره إلا أن يشاء الذي بقي له فيه الرق أن يعطيه شريكه الذي دبره بقيمته فإن أعطاه إياه بقيمته لزمه ذلك وكان مدبرا كله

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on a mudabbar slave shared between two owners?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3415)

قال أبو عمر أما اختلاف الفقهاء في هذه المسألة فإن الشافعي لا بأس عنده أن يدبر الرجل حصته من عبد بينه وبين غيره كما له أن يوصي بذلك والمدبر عنده والعبد غير المدبر سواء ويبقى نصيب الذي دبر مدبرا ونصيب الذي لم يدبر على حاله فإن مات الذي دبر نصفه اعتق نصفه ولم يقوم النصف الثاني لأن المال قد صار إلى الورثة

Mas'alah: What is the Shafi'i critique of Malik's ruling on selling a mudabbar?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3415)

وقد ألزم الشافعي مالكا في هذه المسألة بيع المدبر وزعم أنه قد نقض فيها قوله (لا يباع المدبر بإجازته المقاومة فيه لأنه إذا وقع في ملك الذي لم يدبر انتقض التدبير وصار بيعا لما كان دبر منه)

Mas'alah: What is the ruling on one partner freeing a mudabbar slave?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3415)

وقال أبو يوسف ومحمد في مدبر بين رجلين يعتقه أحدهما إذا كان

Mas'alah: What are the options for the co-owner when one partner frees a mudabbar slave?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3416)

المعتق موسرا فشريكه بالخيار إن شاء أعتق وإن شاء ضمن نصف قيمته مدبرا وإن شاء استسعى والولاء بينهما نصفان

Mas'alah: What is Malik's ruling on a mudabbar slave freed by one co-owner?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3416)

وقال مالك يقوم على الذي أعتق قيمة عبد وينفسخ التدبير

Mas'alah: What is Layth's ruling on a mudabbar slave freed by one co-owner?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3416)

وقال الليث لا يضمن المعتق ونصيب الآخر على ملكه يخدم المدبر للشريك يوما ولنفسه يوما وإن مات العبد ورثه الذي له في الرق

Mas'alah: What is Layth's ruling on a mudabbar slave between two men when one makes him mudabbar?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3416)

وقال الليث في عبد بين رجلين دبره أحدهما قال يقوم عليه ويدفع إلى صاحبه نصف قيمته ويكون مدبرا كله فإن لم يكن له مال سعى في نصف قيمته حتى يؤديها إلى صاحبه فإذا أداها رجع إلى الذي دبر نصفه فكان مدبرا كله فإن مات العبد في حال سعايته وترك مالا دفع إلى الذي دبر نصفه فكان الذي لم يدبر ما بقي عليه من نصف

قيمته ثم كان ما بقي للذي دبره

Mas'alah: What is Abu Yusuf and Muhammad's ruling on a mudabbar when a partner frees?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3416)

وقال أبو يوسف ومحمد إذا دبر ثم أعتق شريكه كان عتقه باطلا وضمن الذي دبر نصف قيمته موسرا كان أو معسرا كان مدبرا كله

Mas'alah: What is the ruling on a partner's tadbir of his share with or without the other partner's permission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2688)

قال مال: وأما إن دبره بإذنه جاز، وإن دبره بغير إذنه قوم عليه نصيب شريكه ولزمه تدبير جميعه ولا يتقاوياه.

Mas'alah: What is the ruling when co-owners jointly say 'you are free upon the death of the first of us'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2755)

ابن المواز: قال ابن القاسم: ولو قالا معا: أنت حر إلى موت أولنا؛ فنصيب أولهما موتا حر من ثلثه، ونصيب الحي من رأس ماله مكانه، فإن عجز ثلث الميت عن نصيبه استتم على الحي؛ إلا أن يكونا إنما قالا ذلك واحدا بعد واحد، فإن مات أولهما قولا فعجز نصيبه عن ثلثه لم يتم على الثاني، وإن مات أولا آخرهما قولا فلم يف ثلثه بنصيبه استتم

على الأول الحي بقيته.

Mas'alah: What is the ruling on a married woman's tadbir of one-third of her slave-girl?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2812)

ابن المواز: وروى ابن القاسم عن مالك في ذات الزوج تدبر ثلث جاريتها، فقال: ينفذ عليها. يريد تدبيرها [43/أ. ص] كلها، وقاله ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's objection to his wife's tadbir?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2812)

قال أصبغ: يريد: وإن كره ذلك زوجها.

Mas'alah: What is the ruling on tadbir for a slave purchased partially?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2895)

ومن المدونة قال ابن القاسم: ومن قال: إن اشتريت هذا العبد فهو مدبر؛ فاشترى بعضه, فذلك البعض مدبر, ويتقاومانه هو وشريكه.

Mas'alah: What is the ruling on a partner's option when tadbir is made on a jointly owned slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2895)

قال سحنون: وإن أحب الشريك أن يقوم عليه الفساد الذي أدخل فيه, أو يتماسك بنصيبه فعل؛ لأنه يقول: لا أخرج عبدي من يدي إلى غير عتق ناجز, وإنما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالتقويم فيمن يخرج العبد من رق إلى حرية تتم بها حرمته, وتجوز شهادته, ويوارث الأحرار, وليس التدبير كذلك, لأنه أراد بما فعل أن يخرج عبدي من يدي فيملكه دوني, ويقضي به دينه, ويستمع إن كانت جارية وليس كذلك قضى النبي صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on tadbir by one of two co-owners of a slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2916)

في تدبير أحد الشريكين أو كليهما أو عتق أحدهما

Mas'alah: What is the ruling on tadbir of a share by a co-owner and the option of the other co-owner?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2916)

قال ابن القاسم: ولما لم يكن التدبير بصريح العتق الذي جاء الأثر به في عتق الشقص كان من دبر شقصا له في عبد لا يلزمه التقويم إلا أن يشاء شريكه للضرر الذي أحدث عليه, فإن شاء قوم عليه, وإن شاء تماسك بنصيبه ومضى تدبير شريكه في حصته, وإن شاء قاواه فيه, فإن صار لمن دبر كان جميعه مدبرا, وإن صار للمسترق كان رقيقا كله.

Mas'alah: What did Malik say about muqawadah in tadbir of a share?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2916)

قال في كتاب العتق وكانت المقاواة عند مالك ضعيفة ولكنها شيء جرت في كتبه وقد أفتى مالك مرة بخلاف هذا فقال: إن دبر حصته قوم عليه.

Mas'alah: Does the financial status of the mudabbir affect the ruling?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2916)

وسواء كان المدبر مليئا أو معدما.

Mas'alah: What is the ruling if a co-owner makes tadbir with or without the other's permission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2916)

وروى أيضا عن مطرف وابن الماجشون في كتب العتق الأول في الشريك يدبر حصته بإذن شريكه أو يغير إذنه: ليس لشريكه الرضا بذلك ويتمسك بنصيبه, ولا بد من المقاواة وبه أخذ ابن حبيب.

Mas'alah: What is the ruling if the co-owner who made tadbir is insolvent?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2916)

وكذلك روى ابن المواز عن أشهب عن مالك: وإن كان الذي جبر عديما تقاوياه, فإن

رقع عليه بيع من نصيب صاحبه.

Mas'alah: What is the ruling on tadbir by one partner when he has no wealth?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2917)

قال سحنون في العتبية: إذا دبر أحدهما ولا مال له فقد اختلفوا فيه وقولي: إن تدبيره باطل إن لم يرض شريكه؛ لأن المدبر لو قال: أقاويك, قيل له: فإن وقع عليك لم تجد ما تغرم, وليس كمن أعتق ولا مال له هذا يعتق عليه ما أعتق؛ لأن هذا ينتهي إلى عتق ناجز, والآخ لا يدري هل ينتهي إلى ذلك مع عاجل الضرر به.

Mas'alah: What is the ruling on selling the mudabbar's share to cover the debt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2917)

وقال أصبغ: لا يفسخ ويباع منه كله قدر ما عليه وما بقي كان مدبرا, كمن دبر وعليه دين, وهذا القياس, وأما الاستحسان: فلا يباع له إلا قد ما باع.

Mas'alah: What is Ashhab's view on muqawaa in tadbir with or without permission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2917)

وقال أشهب: لا بد من المقاواة دبر بإذنه أو بغير إذنه.

Mas'alah: What did Malik say about a partner who declares tadbir for a co-owned slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2917)

وقاله مالك في الذي دبر شريكه حرفا بحرف.

Mas'alah: What is the summary of scholarly disagreement on tadbir by one partner?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2918)

م: وتحصيل اختلافهم في تدبير أحد الشريكين نصيبه:

Mas'alah: What is the first opinion on tadbir by a partner: taqwim?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2918)

قول: أن يقوم عليه.

Mas'alah: What is the second opinion on tadbir by a partner: muqawa?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2918)

وقول: أنه يقاويه.

Mas'alah: Is a co-owner of a mudabbar slave given the choice to keep his share, demand valuation, or seek muqawaa?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2918)

وقول: إن الشريك مخير بين أن يتمسك بنصيبه أو يقوم عليه أو يقاويه.

Mas'alah: How is muqawaa (valuation) between partners in tadbir interpreted?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2918)

قال ابن حبيب عن مطرف: وتفسير المقاواة إذا حكم بها: أن يقام العبد قيمة عدل؛ فيقال للذي لم يدبر: أتزيد على هذه القيمة أو تسلمه بها إلى المدبر, فإن زاد قيل للذي دبر: أتزيد أو تسلمه؛ هكذا حتى يصير إلى أحدهما وقال ابن الماجشون وأصبغ.

Mas'alah: What happens when a partner chooses to pay the value to make the entire slave mudabbar?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2918)

قال ابن سحنون عن أبيه: وإذا شاء المتمسك أن يلزمه للذي دبر بالقيمة يقوم عليه فإنه يصير جميعه مدبرا بالتقويم دون استئناف حكم ثاني.

Mas'alah: Does the valued half of a mudabbar slave become mudabbar without a new ruling?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2919)

وقال ابن الماجشون: لا يكون النصف المقوم مدبرا إلا بحكم جديد, وخالفه سحنون

وقال: قد اجتمعنا في العتق أنه بالتقويم حر, ولا فرق بين ذلك واعتل عبد الملك: أنه لو دبر نصف عبده فلا يكون نصفه الآخر مدبرا إلا بحكم.

Mas'alah: Is the ruling on tadbir of part of a slave analogous to freeing part of a slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2919)

قال سحنون: وكذلك نقول في العتق: إن من أعتق بعض عبده لا يعتق عليه بقيته إلا بحكم, فكذلك التدبير حكم تدبير بعض عبده وعتق بعض سواء, وذلك بخلاف تدبيره [وعتقه لشقص له في عبده] .

Mas'alah: Can the heirs of a partner who did not make tadbir demand muqawaa from the mudabbar partner?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2919)

قال سحنون: وإذا مات الذي [61/أ. ص] لم يدبر فيشاء ورثته مقاوة الذي دبر؛ فذلك لهم إلا أن يكون الميت علم بتدبير صاحبه السنين وما يرى أنه تارك للقيام فلا مقاواة للورثة بخلاف العتق.

Mas'alah: What is the ruling on the heirs' right to demand valuation in tadbir?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2919)

م: وهذا على قوله: الشريك مخير, وأما على قوله: لا بد من المقاواة, أو لا بد من

التقويم, فللورثة القيام عليه وإن طال, لأن ذلك حق للعبد والله أعلم.

Mas'alah: Can one co-owner make tadbir of his share with the permission of his partner?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2920)

قال مالك: ولا بأس أن يدبر أحد الشريكين نصيبه بإذن شريكه وإنما الحجة للذي لم يدبر فإذا رضي بذلك جاز ويكون نصف العبد مدبرا ونصفه رقيقا.

Mas'alah: Can the remaining co-owner sell his share after tadbir?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2920)

قال ابن القاسم: وللمتمسك بيع حصته إذا بين أن نصفه مدبر وليس على المبتاع مع الذي دبر مقاواة.

Mas'alah: What is the ruling on two men jointly making a mudabbar of a female slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2920)

قال مالك: زإذا دبر رجلان أمة بينهما؛ جاز التدبير وهي مدبرة بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on successive tadbir by two partners and the death of one?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2920)

قال ابن القاسم: وكذلك لو دبرها أحدهما ثم دبرها الآخر بعده؛ فهذا لا شك فيه أنه جائز, ولو دبراها معا ثم مات أحدهما: عتقت حصته في ثلثه, ولا يقوم عليه نصيب صاحبه, فإن كان ثلثه لا يحمل حصته منها عتق منه ما حمل الثلث ورق باقيه لورثته, وليس للورثة مقاواة الشريك, ثم إن مات السيد الثاني عمل في نصيبه كالأول.

Mas'alah: What is the ruling when one partner makes a mudabbar and the other then emancipates his share?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2920)

قال: ولو دبر أحد الشريكين حصته ثم أعتق الآخر نصيبه, أو أعتق أحد الشريكين حصته من مدبر بينهما؛ قوم على المعتق حصة شريكه قيمة عبد؛ لأن ذلك التدبير قد انفسخ, وقاله جميع الرواة؛ لأنه صار إلى أفضل مما كان فيه, ولأن الدين كان يرده وعتقه

من الثلث, وربما لم يكن لسيده ثلث, وكذلك في المختصر الكبير قال فيه: وقد قيل: لا يعتق ولا يغير عن حاله؛ لأن ذلك بيع الولاء, والأول أحب إلينا.

Mas'alah: What is the ruling when one partner emancipates his share and the other later makes a mudabbar?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2921)

قال ابن سحنون قال سحنون وعبد الملك والمغيرة: ولو أعتق أحد الشريكين نصيبه من

العبد ثم دبر الآخر بعده: فإن نصيب المدبر يعتق عن الذي دبر؛ لأنه لم يكن له إلا أن يعتق ناجزا أو يقوم, فلما ترك التقويم لزمه نجاز العتق, قال: ولو تداعيا؛ فقال المدبر: أنا دبرت أولا, وقال المعتق: بل أنا الأول, فالمعتق مدعى عليه وعلى صاحبه البينة, وعلى المعتق اليمين؛ فإن نكل حلف المدبر لقد دبر أولا ووجبت له القيمة على المعتق, فإن أبى أن يحلف فلا شيء له, ويعتق عليه نصيبه, ولو كانا ببلدين ولا علم عند أحدهما يدعيه ولا بينة للأول فلا شيء للمدبر على الآخر, ويعتق على المدبر حصته كنكوله عن اليمين.

Mas'alah: What is the ruling of Malik and Ibn al-Qasim on the value owed by the emancipator to the mudabbar?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2921)

قال ابن سحنون وهذا على مذهب من ذكرنا, وأما مالك وابن القاسم: فإن على المعتق القيمة للمدبر؛ لأنه: إن كان العتق أولا؛ فالتدبير بعد عتقه باطل ويقوم على المعتق, وإن كان التدبير أولا؛ قوم على المعتق بعده أيضا, فعلى المعتق القيمة بكل حال علم ذلك أو جهل. م: وهو مذهب المدونة.

Mas'alah: How is a mudabbar valued when injured or killed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2921)

ومن المدونة قال مالك: ويقوم المدبر على المعتق قيمة عبد, وكذلك إذا جرح أو قتل أو أصابه ما يكون له عقل, فإنه يقوم قيمة عبد وكذلك تقوم أم الولد والمعتق [61/ب.

ص] إلى أجل في جراحهم وأنفسهم قيمة عبد.

Mas'alah: What did Umar do regarding the mudabbarah that Aisha sold?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2922)

وقد طلب عمر رد المدبرة التي باعت عائشة فلم يجدها فأخذ الثمن منها فاشترى به جارية فجعلها مكانها مدبرة.

Mas'alah: What is the story of Aisha's mudabbara slave who confessed to sorcery?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2923)

عن عمرة عن عائشة أن جارية لها مدبرة, وأن سنديا دخل عليها وهي مريضة/ وأنه قال: إنك سحرت, قالت له: من سحرني؟ قال جارية في حجرها صبي, وقد بال عليها, فدعت جاريتها فقالت: حتى أغسل بولا في ثوبي, فقالت سحرتني؟ قالت: نعم, فقالت: وما دعاك إلى ذلك؟ قالت: أردت تعجيل العتق, فأمرت أخا لها أن يبيعها من الأعراب ممن يسيء مملكتها, فباعها, ثم إن عائشة أريت في النوم أن اغتسلي من ثلاثة آبار تمد بعضها بعضا فاستسقي لها فاغتسلت به فبرئت.

Mas'alah: What are the rulings on intercourse with a jointly-owned mudabbara, tadbir of a pregnant slave, and apostasy of a mudabbar?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2939)

في وطء المدبرة بين الشريكين, وتدبير حمل الأمة, وردة المدبر

Mas'alah: What is the ruling if one of two co-owners of a mudabbara has intercourse with her and she becomes pregnant?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2939)

قال مالك: ولو أن مدبرة بين رجلين وطأها أحدهما فحملت؛ فإنها تقوم عليه, وتصير أم ولد إذ ذلك آكد لها.

Mas'alah: What is the ruling if the co-owner who had intercourse with the mudabbara is insolvent?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2939)

قال غيره: فإن كان الواطئ معسرا؛ خير شريكه بين إتباعه بنصف قيمتها وتصير له أم ولد, وبين التماسك بحصته وإتباعه بنصف قيمة الولد يوم استهلاله, ثم لا قيمة عليه إن أيسر؛ فإن مات الواطئ عديما عتق عليه نصيبه من رأس ماله؛ لأنه بحساب أم ولد, وبقي نصيب المتمسك مدبرا, وإن مات الذي لم يطأ وقد كان تماسك بنصيبه وعليه دين يرد التدبير, بيعت حصته للدين, فإن ابتاعها الواطئ ليسر حدث له حل له وطؤها, ثم إن مات بعد ذلك فنصفها عتيق من رأس المال, والنصف الذي اشترى رقيق للورثة.

Mas'alah: What is the ruling on mudabbar slaves when the master apostatizes and joins the land of war?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2943)

ومن المدونة قال ابن القاسم: ومن دبر عبيده ثم ارتد السيد ولحق بدار الحرب, أوقفت مدبريه إلى موته كماله, ولا يعتقون إلا بعد موته؛ كقول مالك في الأسير ينتصر: أن ماله موقوف إلى أن يموت.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi's mudabbar slave who becomes Muslim?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2943)

في مدبر الذمي يسلم, وكيف إذا دبر عبدا له مسلما؟

Mas'alah: What is the ruling on a jointly owned mudabbara slave woman who is impregnated by one co-owner?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3172)

ومن كتاب المدبر قال مالك: وإذا كانت مدبرة بين رجلين، وطأها أحدهما، فحملت؛ فإنها تقوم عليه، وتصير أم ولد إذ ذلك آكد لها.

Mas'alah: What is the ruling on a jointly owned mudabbara slave woman who is impregnated by one co-owner?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3172)

سحنون وقاله جميع الرواة.

Mas'alah: What is the ruling if the co-owner who impregnated the mudabbara is insolvent?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3172)

قال غيره: وإن كان الواطئ معسرا خير شريكه بين أتباعه بنصف قيمتها وتصير له أم ولد ويتماسك بحصته ويتبعه بنصف قيمة الولد يوم استهلاله ثم لا يقوم عليه إن أيسر

Mas'alah: What is the ruling when three co-owners of a mudabbara slave woman each impregnate her one after another?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3173)

ومن كتاب ابن سحنون: ولو أنن مدبرة بين ثلاثة وطئوها واحدا بعد واحد فأولدها كل واحد منهم ولدا فإن كان الأول مليا فعليه لشريكه ثلثا قيمتها أمة وتكون أم ولد له ويرجع على شريكيه بقيمة ولده ولد أم ولد ويترادان الفضل، وإن كان عديما أعتق عليه نصيبه وغرم لشريكه ثلثي قيمة ولده ولد ويترادان الفضل، وإن كان عديما أعتق عليه نصيبه وغرم لشريكه ثلثي قيمة ولده ولد مدبرة على الرجاء أن يعتق أو يرق ويعتق على الثاني نصيبه وعليه للثالث ثلث قيمة ولده ويعتق نصيب الثالث ولا شيء عليه في ولده لها وفيها قول آخر تركته ولو كان الثالث لم يطأ قومت على الأول في ملائه وتكون له أم ولد ويغرم ثلثي قيمتها لشريكه وعلى الثاني للأول قيمة ولده ولد أم ولد، وإن كان عديما؛ أعتق نصيبه، وللثالث إن شاء أن يقوم عليه ويبيعه، فإن فعل أعتق ثلثاها على الأول، وكان للأول على الثاني ثلث قيمة ولده ولد مدبرة من سبب هذا الثلث الذي

Mas'alah: What is the ruling on the valuation of shares when a co-owner of a mudabbara slave

woman does not impregnate her?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3174)

قوم عليه للثالث، ويرجع الثاني على الأول بثلث قيمة ولده ولد مدبرة، ويعتق أيضا نصيب الثاني منها وإن تمسك الثالث بنصيبه فليس له تقويم على الثاني وله على الأول ثلث قيمة ولده [وعلى "الثاني" كذلك، ويكون للثاني "على الأول ثلث قيمة ولده وليس" للأول على الثاني] من قيمة ولده شيء؛ لأن نصيبه فيها أعتق قبل أن يطأ الثاني.

Mas'alah: What do many Maliki scholars say about the rulings on mudabbara slave women?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3174)

قال سحنون وهذا على قول كثير من أصحابنا.

Mas'alah: What is the ruling on a jointly owned slave who commits an injury after one co-owner has made him a mudabbar?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9074)

[36 - فصل: في العبد بين رجلين يجني وقد دبر أحدهما نصيبه]

Mas'alah: What is the ruling on a jointly owned slave who commits an injury after one co-owner has made him a mudabbar?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9075)

دفع نصف الجناية، وخير المتمسك في إسلام نصف الرقبة أو دفع نصف الجناية.

Mas'alah: What is the ruling on two men jointly designating a slave as mudabbar?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1026)

وإذا دبر الرجلان عبدا بينهما فقد اختلف فيه فأجيز وكره والحكم عندنا ان ذلك نافذ إذا وقع

Mas'alah: What is the ruling if one of two co-owners makes a slave mudabbar?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1027)

ولو دبر أحد الشريكين في عبد حصته منه فإن شاء شريكه يسلمه لمدبره ويأخذ منه نصف ثمنه كان ذلك له ويكون مدبرا كله فإن أبى اجبرا جميعا على ان يتقاوماه فإن صار للذي دبر نصيبه منه كان مدبرا كله وان صار الى شريكه بطل تدبيره وقد قيل يكون نصفه مدبرا والأول قول مالك

Mas'alah: What is the ruling when one co-owner makes a mudabbar and the other emancipates?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1027)

ولو دبره احد الشريكين ثم اعتقه الاخر بتلا قوم عليه وعتق كله وقد قيل لا يقوم عليه لانه بيع الولاء وكلاهما قول مالك

Mas'alah: What is the ruling on a woman who declared tadbir for her slave and later claimed she intended a will?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4841)

[مسألة] وسئل الفقيه سيدي عبدالله العبدوسي سأله الفقيه أبوعبدالله سيدي محمد بن قاسم القوري، رحمهما الله، عن امرأة أشهدت عليها شهودا أنها دبرت مملوكتها، وقال شهود التدبير في عقد التدبير ما نصه على ما أحكمته السنة في التدبير المخالف حكمه حكم الوصية فادعت المرأة المذكورة أنها ما قصدت الوصية وأنها إن احتاجت لها رجعت في وصيتها فهل يدخلها الخلاف الذي هو في كريم عملكم فيما إذا شهد الشهود فيما ظهر لهم، وأنكر المشهود عليه أن يكون أراد ذلك أم لا، ولأن جل العوام لا يعرفون حكم التدبير ولا يعرفون إلا الوصية إذ لو قيل للمدبرة لا تبيعها وإن احتجت إليها لامتنعت من ذلك، وأيضا فهل لزوجها مقال في ذلك أم لا؟ والمملوكة المذكورة تخلفت عن سيدتها المذكورة وآذتها ظاهرا باللسان وعدم امتثال الأمر والفساد فهل يباح بيعها بسبب ما تقدم أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on accepting a claim of intending a will after declaring tadbir in the presence of witnesses?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4842)

فأجاب: الحمد لله تعالى وحده دائما، الجواب والله سبحانه الموفق للصواب بمنه أن شهود الرسم المذكور نصوا على أنه تدبير مخالف لحكم الوصية، ومن جملة أحكام

التدبير أن لا رجوع عنه ولا يقبل قولها إنها أرادت به الوصية، لأن النص يأبى ذلك وقد استفسرت الشهود حين كنت عندكم فقالوا لا نذكر إلا ما في الوثيقة فيحملون ما تحملوا من أنهم قرروا الشهادة على وجهها وبواجبها، وقد نص اللخمي على أن السيد إذا قال قلت ذلك وجعلت لنفسي أن أغيره متى شئت ولا بينة عليه حين التدبير لقبل قوله فقف على قوله ولا بينة عليه بمقتضاه لو قامت عليه بينة لما قبل قوله، فالمدبرة المذكورة مأسورة بالبينة، ولا يدخله الخلاف الذي ذكرتم لوجوه لا تخفي، ولو]

Mas'alah: What is the difference between tadbir and a will for manumission regarding irrevocability?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4925)

الرابع: أن قوله: لإمكان صرفها لفظ الوصية إلى معنى التدبير على طريق الاستعارة لقرينة الالتزام، فإن العتق يقبل الأمرين قول من لم يحقق ما قال أئمتنا، فإنهم رأوا أن التدبير عتق موقوف على الموت يخرج من الثلث، والوصية بالعتق يجوز له فيها الرجوع، فلزمهم الفرق بينهما، فقالوا: التدبير وصية التزم فيها الموصى أن لا رجوع له فيها لعادة عندهم وعرف في ذلك، فلزمه ما ألزم نفسه من ذلك، فلزمهم أن يقولوا في ذلك في جميع الوصايا التي التزم فيها عدم الرجوع، وسووا بينها في الحكم، فليست الوصية الملتزم فيها عدم الرجوع محمولة على التدبير بطريق الاستعارة كما ظنه، بل هما من باب واحد، وعلتها واحدة كما بيناه.

Mas'alah: What is the critique of the argument that tadbir can be interpreted as a bequest?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=4947)

[291/9] الأول أنه مبنى على الشك والتجويز، فإنه قال إن اعمل هذا الشرط وأن موضوعه في لسان العرب للشك والتجويز ثم قال: وكما لو دبر عبده وشرط أن له الرجوع فيمكن صرف لفظ التدبير إلى معنى الوصية، فذكر الإمكان ولم يثبت قولا عن أئمتنا في كلامه بهذا بوجه.

Mas'alah: What is the ruling on tadbir and its relation to wasiyyah?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4949)

سقته الرواعد البيت، والصيف مطر الصيف، وقال الأصمعي هي للجزاء ( ) [1] فإن وقفت يا سيدنا الفقيه على كلام الأئمة فقف معه، واعلم أن من اعترض اعترض عليه، اللهم إلا أن يقول لا يصلح في شيء من هذه المعاني من كلام الشريف غير الشرط والجزاء حسبما قررتموه، والمنصوص فيها أنها إذا كانت شرطا أنها للشك والتجويز بخلاف إذا فكلام يصح، إلا أن عندنا ما يرد إن أراد التمسك به، الثالث أن قوله: وكما لو دبر عبده فإنه يمكن صرف التدبير إلى معنى الوصية إلى آخره، قلت: أما ( ) (2) بمحله وموضوعه، لأن الإمكان هو تقرير محتمل، وهو تارة يقرب وتارة يبعد (3) هنا خروج اللفظ عن ظاهره قدر فيه الإمكان فأي شيء ينكر من هذه اللفظة في هذا الموضع؟ الرابع قوله ولم يثبت لنا قولا من أئمتنا في كلامه بوجه قلت: الأحكام الفقهية والقواعد المذهبية التي لا يقع فيها تنازع ولا اختلاف لا يحتاج [2] لإمام معين وإنما يفتقر إلى ذلك في مواضع الاختلاف (2) المذاهب ليتمسك المستدل والمقلد بقول

إمام (3) في نازلته فالاعتراض في مثل هذا تعرض للنقض وتضعيف للنظر.

Mas'alah: What is the ruling on tadbir and wasiyyah regarding conditions and interpretation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4949)

وحاصل رد غ على ش (4) على الشك والإمكان وعدم نقله عن إمام، وهذا كله بعد تسليمه لا يقدح في كلام ش لأنه (5) من الشرط في التدبير والوصية في العتق المنافي لمطلق حقيقتها لا يمنع إعمال جواز صرف اللفظ عن حقيقته إلى مجازه فلا يكون اللفظ حينئذ عاملا بخلاف الوصية، فإن إعمال الشرط يؤدى إلى بطلان مسماها الشرعي إذ من لوازمه جواز الرجوع وليس اللفظ (6) يمكن حمل لفظ الوصية عليه وجوب حمل اللفظ (7) لا مجاز له في الكلام الذي جعل جزءا منه على حقيقة (8) وجواز حمله (9) مجاز صالح حينئذ قاعدة ضرورية لا يفقر المتمسك بها إلى نص يعزوه، ولا إلى برهان يتلوه، ففي أي شيء(10) [(1) - 3) كلمات غير مقروءة. (2) - 13) في مكان هذه الأرقام كلمات لا تقرأ.

Mas'alah: What is the critique of the distinction between tadbir and a will for manumission?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4952)

الغبريني: هذا قول من لم يحقق قول من قال من أئمتنا إلى آخره.

Mas'alah: What is the difference between a bequest and a tadbir in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4964)

غ: نقول بموجبه فإذا سقط الفصل عادت الحقيقة حقيقة أخرى وهي حقيقة التدبير وهو مدعانا، لأنهما مشتركتان في الحقيقة التي إخراج متملك من الملك بغير عوض موقوف على الموت يخرج من الثلث ما التزم فيه عدم الرجوع ففي التدبير بالعرف والعادة والوصية بالتلفظ من الموصى.

Mas'alah: What is the discussion about interpreting tadbir as wasiyyah?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4994)

وأما اعتراض المعترض على قولنا وكما لو دبر عبدا واشترط أن له الرجوع فإنه يمكن صرف لفظ التدبير إلى معنى الوصية بقرينة الرجوع فأما ذكرنا الإمكان ولم يثبت قولا عن أئمتنا فإنما يتم لو عنينا بالإمكان التجويز والاحتمال، وإنما عنينا به الصحة فكأنا قلنا: يصح صرف لفظ التدبير إلى معنى الوصية، وذلك أن بينهما الاشتراك في صفات ظاهرة، وهي كونهما معلقين على الموت وكونهما خارجين من الثلث، وهذا كاف في صحة التجويز بأحدهما على معنى الآخر، ولا معنى لحمل الإمكان على التجويز والشك عسى أن يرد هذا السؤال لشهرته في الصحة حتى إن أئمة النظر فرقوا بين القضايا الممكنة والقضايا المحتملة، فجعلوا الممكنة بحسب ذات الشيء، والمحتملة بحسب الذهن أي للشك والتردد، وأما التحكم فلا يلزمنا نقله وقد أبلغ الخطيب ابن مرزوق

في هذا بأتم ما يمكن نظرا عاجلا ونقلا آجلا.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting tadbir as a bequest when there is an indication of revocability?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4995)

ز: قوله يقتضى إلى آخره هو مراد المفتي إلى قوله نقول بموجبه. [330/9]

Mas'alah: How does the principle of irrevocability distinguish tadbir from wasiyyah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4996)

كيف جعل اللزوم قرينة إرادة التدبير والتمكن من الرجوع قرينة إرادة الوصية وإن عبر بلفظ أحدهما عن معنى الآخر. غ: فقد قال مالك فيمن قال إلى قوله وبطل الشرط. ز: إن من أعجب الأمور إلى قوله غفلة أخرى. [331/9] ش: مجيبا أن المسألة التي أتى بها المعترض أصلا يقيس عليه مسألة التدبير وهي مسألة الكتابة فإن فيه شرطا ينافي حكم الكتابة ولم يكن له مجاز يصرف اللفظ إليه فحكم ببطلان الشرط لتعيين حمل اللفظ على حقيقته، وأما الفرع وهو مسألة التدبير فإذا اشترط فيه ما ينافي حكمه فلا يحكم ببطلان الشرط مع إمكان صرف اللفظ إلى معناه المجازى بشرط، وهو الوصية، فقد ظهر وجه الحكم في مسألة التدبير نقلا ونظرا ومسألة الوصية الملتزم فيها عدم الرجوع إذا كانت في غير العتق كمسألة الكتابة فلو اتخذناها أصلا للوصية لصح قياسها عليها لانحصار اللفظ في حقيقته، واشتراط ما ينافي حكمه، فهذا هو الذي أشار

إليه الخطيب ابن مرزوق من الشهادة لنا.

Mas'alah: What is the difference between tadbir and wasiyyah according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4998)

ش مجيبا: أما جعل المعترض الوصية والتدبير جنسا واحدا فهو كلام من لم يفهم قول أئمة المذهب في ذلك، فقد قال محمد بن سحنون في كتابه لما أجمع المسلمون على انتقال اسم المدبر وجب انتقال اسم المكاتب وحكمه قال فإن قيل ذلك كتسميتهم إياه موصى بعتقه، قيل هذه صفة لفعل السيد، وقولهم مدبر اسم لعين العبد، هذا كلام محمد بن سحنون، وتفسيره أن التدبير عقد ناجز حال في عين العبد ونازل فيه تراخى حكمه عنه إلى الموت فصار كالمعتق إلى أجل، إلا أنه يخرج من الثلث، وأما الموصى بعتقه فلم يحل فيه عتق ولا نزل فيه إلا ما يعقده الموصى إليه بعد الموت، فكونه موصى بعتقه صفة فعل السيد، فهذا هو مراد محمد بن سحنون، وقد فسر القاضي أبوالوليد بن رشد هذا المعنى وشرحه أتم شرح وأحسن تفسير فقال: الفرق بين الوصية والتدبير أن التدبير عقد أوجبه السيد على نفسه في حياته إلى أجل آت لا محالة، فوجب أن لا يكون له الرجوع فيه بقول ولا فعل كالعتق إلى أجل، لأن العتق يقع عليه عند الموت، وحمل الثلث له بعقد السيد له العتق، والموصى بعتقه لم يعقد السيد له عقد عتق في حياته، وإنما أمر أن يعتق عنه بعد وفاته، فالعتق إنما يقع عليه بعد موت الموصى كمن وكل رجلا يبيع عبده أو يهبه له أن يرجع عن ذلك بما شاء من قول أو فعل ما لم ينفذ الوكيل ما أمره به، هذا كلام القاضي ابن رشد رحمه الله، فلقد أبلغ في هذا التفسير وقرره أتم تقرير، وبه يفهم على التمام كلام محمد بن سحنون، فهل يجعل التدبير والوصية جنسا

إلا من يفهم كلام هؤلاء الأئمة والشيوخ، وفي المدونة ما يشهد لمغايرتهما في الجنس فقال: قال سحنون فيها: قلت لابن القاسم: التدبير أي شيء هو في قول مالك؟ أيمين هو؟ قال: هو إيجاب أوجبه على نفسه، والإيجاب عند مالك لازم، هذا قول سحنون في المدونة فأنت تراه كيف جعله إيجابا أوجبه على نفسه، وهو الذي أشار إليه سحنون والقاضي أبوالوليد بن رشد في كلامهما، وهذا هو

Mas'alah: What is the ruling on the irrevocability of a bequest compared to tadbir?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5031)

فأجاب: عن محمد بن مسلمة في مبسوط أنها هي والتدبير سواء، فإنه أوجبها، فليس له رجوع، وإلا فهو وعد صحيح، فله الرجوع عنه. وعن إسماعيل، يريد ابن مسلمة، أن الوصية ليست بإيجاب، لأنه أمر يفعل بعد موته، ولم يوجبه، فله الرجوع عنه، والتدبير إيجاب بعد الموت، فأشبه قوله: إذا جاء شهر كذا فأنت حر، وهو إيجاب، غير أن هذا معلوم، والتدبير مجهول، اتفقا في الإيجاب واختلف في الوقت، وعن أبي عمران الفاسي في قوله فيها والوصية إنما هي وعد بشرط وجود الموت، ولم يغير وصيته، لأن من يشترطه ومن لم يشترطه، فالكلام محمول عليه للعادة وغير المعلق [356/9] بشرط هو المذموم وقوله هذا يدل على أنه إذا قال ذلك فلا رجوع له عنه، وللتونسي في التعليقة إذا قال في الوصية لا رجوع لي فيها أو فهم عنه ذلك فهو كالتدبير لا رجوع له، ولعلهم فهموا معنى التدبير على هذا، وحكى المازري عن ابن الصائغ ذلك، قال: التدبير والوصية سواء إن شرط في الوصية عدم الرجوع فيها فهو كالتدبير، وإن في التدبير الرجوع فهو كالوصية، وفي الوثائق المجموعة إذا أوصى بوصية والتزم أن لا

ينسخها ما يحدث بعدها من وصية وهي ناسخة لما تقدمها من وصية، فإن عهد بعدها بوصية وقال إنها ناسخة لما قبلها فلا تنسخ بما تقدم لعقده على نفسه عدم النسخ لما يحدث بعدها، وهو في وصيته جائز الأمر، وأما السفيه إذا دبر فحكى الطابشي فيه خلافا هل له الرجوع أم لا؟ ويجرى عليه إذا قال الصبي في وصيته: لا رجوع لي فيها، ووقع في سؤال الشيخ أبي الفرج إذا علمت السفيهة أن لها الرجوع في وصيتها فالتزمت عدم الرجوع وهو جار على أحد قولي الطابشي الذي حكاها.

Mas'alah: Is tadbir considered an oath in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1012)

ما جاء في التدبير قلت لعبد الرحمن بن القاسم: التدبير أي شيء هو في قول مالك أيمين هو أم لا؟ قال: هو إيجاب أوجبه على نفسه والإيجاب لازم عند مالك.

Mas'alah: How does tadbir differ from manumission by oath?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1012)

قلت: والتدبير والعتق بيمين أمختلف؟ قال: نعم، لأن العتق بيمين إذا عتق عليه إلا أن يكون جعل عتقه بعد موت فلان أو بعد خدمة العبد إلى أجل كذا وكذا فيكون كما قال.

Mas'alah: What is the ruling on a co-owner's options when a partner declares tadbir for a jointly-owned slave?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1013)

قال سحنون: فإن أحب الشريك أن يضمه ولا يقاومه كان ذلك له للفساد الذي أدخل فيه، وإن أحب أن يتمسك فعل لأنه يقول: لا أخرج عبدي من يدي إلى غير عتق تام ناجز، وإنما قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «من أعتق شركا له في عبد فكان له مال قوم عليه» فذلك صريح العتق بخروج العبد من الرق إلى حرية تتم بها حرمته وتجوز شهادته ويوارث الأحرار، والتدبير ليس بصريح العتق، فأقوم عليه من يثبت له الوطء بالملك، ومن يرده الدين عن العتق فأنا أولى بالرق منه لأنه أراد بما فعل أن يخرج ما في يدي إلى غير عتق ناجز فيملك مالي ويقضي به دينه ويستمتع إن كانت جارية وليس كذلك قضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –.

Mas'alah: What is the ruling on a co-owner freeing his share by tadbir?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1013)

ابن وهب، عن يونس بن يزيد أنه سأل ربيعة عن عبد بين رجلين أعتق أحدهما نصيبه عن دبر منه قال ربيعة: عتاقته رد.

Mas'alah: What if one of two co-owners of a slave woman makes her mudabbar without the other's consent?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1018)

[الأمة بين الرجلين يدبرها أحدهما بغير رضا الآخر]

Mas'alah: What is the ruling on a female slave owned by two men when one gives her tadbir without the other's consent?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1018)

ما جاء في الأمة بين الرجلين يدبرها أحدهما بغير رضا الآخر قلت: أرأيت أمة بين رجلين دبرها أحدهما كيف يصنع فيها؟

Mas'alah: What is the ruling on a female slave owned by two men when one gives her tadbir without the other's consent?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1018)

قال: قال مالك: يتقاومانها، فإن صارت للمدبر كانت مدبرة كلها، وإن صارت للذي لم يدبر كانت رقيقا كلها.

Mas'alah: What is the ruling on a female slave owned by two men when one gives her tadbir without the other's consent?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1018)

قال: قال مالك إلا أن يشاء الذي لم يدبر أن يسلمها إلى الذي دبر ويتبعه بنصف قيمتها فذلك له.

Mas'alah: What is the ruling on a slave owned by three men when one gives tadbir, another frees, and

the third retains ownership?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1018)

قلت: أرأيت عبدا بين ثلاثة نفر دبره أحدهم وأعتقه الآخر وتمسك الآخر بالرق والمعتق معسر؟ قال: أرى أن للمدبر والمتمسك بالرق أن يتقاوماه بينهما إذا كان التدبير بعد العتق، فإن كان العتق قبل التدبير والمعتق معسر لم يتقاوماه هذا المدبر والمتمسك بالرق لأن المدبر لو بتل عتقه لم يضمن لصاحبه المتمسك بالرق شيئا لأن الأول هو الذي ابتدأ الفساد والعتق، وأصل هذا أن كل من يلزمه عتق نصيب صاحبه إذا أعتق نصيبه لزمته المقاومة في التدبير ومن لا يلزم عتق نصيب صاحبه إذا أعتق لأنه معسر لم يلزمه المقاومة إن دبر لأن تدبيره ليس بفساد لما بقي منه لأنه لم يزده إلا خيرا.

Mas'alah: What is the ruling on a female slave owned by two men when one gives her tadbir with the other's consent?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1018)

[الأمة بين الرجلين يدبرها أحدهما برضا الآخر]

Mas'alah: What is the ruling on a jointly owned slave where one owner gives tadbir with the other's consent?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1018)

في الأمة بين الرجلين يدبرها أحدهما برضا الآخر قلت: أرأيت إن دبر صاحبي عبدا بيني وبينه فرضيت أنا أن أتمسك بنصيبي منه رقيقا وأجزت تدبير صاحبي قال: أخبرني سعيد

بن عبد الله أنه كتب إلى مالك في العبد بين الرجلين دبر أحدهما نصيبه بإذن صاحبه قال: قال مالك: لا بأس بذلك ويكون نصف العبد مدبرا ونصفه رقيقا وإنما الحجة في ذلك للذي لم يدبر فإذا رضي بذلك فذلك جائز وهو رأيي.

Mas'alah: If one co-owner gives tadbir and the other consents, is half the slave mudabbar and half still a slave?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1018)

قلت: أرأيت لو أن عبدا بين رجلين دبره أحدهما فرضي صاحبه بذلك أيكون نصفه مدبرا على حاله ونصفه رقيقا؟ قال: نعم. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: كذلك بلغني أن مالكا قال: إنما الكلام فيه للذي لم يدبر فإذا رضي فذلك جائز.

Mas'alah: Can the co-owner who did not give tadbir sell his share after consenting to the other's tadbir?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1019)

قلت: أرأيت إذا دبر صاحبي نصيبه ورضيت أنا وتمسكت بنصيبي ولم أدبر نصيبي أيكون لي أن أبيع نصيبي في قول مالك؟ قال: نعم، ذلك لك في قوله، قال: ولكن لا تبع حتى تعلم المشتري أن نصف العبد مدبر.

Mas'alah: Can the buyer of a share demand muqawamah from the mudabbar?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1019)

قلت: أرأيت لو أن المشتري قال للمدبر: هلم حتى أقاومك قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا إلا ما أخبرتك أنه بلغني عنه ولا أرى أن يقاومه.

Mas'alah: What is the ruling on a female slave jointly owned where both owners give tadbir together?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1019)

[الأمة بين الرجلين يدبرانها جميعا]

Mas'alah: What is the ruling on a female slave jointly owned by two men who both declare tadbir?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1019)

في الأمة بين الرجلين يدبرانها جميعا قلت: أرأيت الأمة بين الرجلين يدبرانها جميعا قال: سألت مالكا عنها فقال: هي مدبرة بينهما والتدبير جائز لأنهما قد دبرا جميعا.

Mas'alah: What is the ruling if one co-owner declares tadbir and then the other does so later?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1019)

قلت: وكذلك لو دبرها أحدهما ثم دبرها الآخر بعده؟ قال: هذا لا شك فيه أنه جائز.

Mas'alah: What is the ruling when one co-owner of a mudabbarah dies leaving no other property?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1019)

[في الأمة بين الرجلين يدبرانها جميعا ثم يموت أحدهما ولا يدع مالا غيرها]

Mas'alah: What is the ruling on the heirs demanding muqawamah from the surviving mudabbar co-owner?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1019)

الأمة بين الرجلين يدبرانها جميعا ثم يموت أحدهما ولا يدع مالا غيرها قلت: أرأيت الأمة بيني وبين رجل دبرناها جميعا فمات أحدنا ولم يترك مالا سواها فيعتق ثلث النصف الذي كان له وبقي ثلثا النصف رقيقا في يدي الورثة فقالت الورثة: هذا الذي في أيدينا غير مدبر فنحن نريد أن نقاومك أيها المدبر أيكون ذلك لهم أم لا في قول مالك؟ قال: لا يكون ذلك لهم لأن المقاومة إنما كانت تكون أولا فيما بين السيدين الأولين فأما فيما بين هؤلاء فلا مقاومة.

Mas'alah: What is the rationale for the ruling on muqawamah in tadbir?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1019)

قال سحنون: لأن العتق قد وقع في العبد فما كان من تدبير فإنما هو خير للعبد.

Mas'alah: Is a slave-girl jointly owned by two men considered mudabbara for both of them?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1019)

قلت: أرأيت أمة بين رجلين دبراها جميعا أتكون مدبرة عليهما جميعا في قول مالك؟

قال: سألنا مالكا عنها فقال: نعم هي مدبرة عليهما جميعا.

Mas'alah: What happens to the share of a mudabbara slave-girl when one of the joint owners dies?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1019)

قلت: فإن مات أحدهما؟ قال: تعتق عليه حصته في ثلثه.

Mas'alah: Is the share of the other owner valued in the deceased's one-third for a mudabbara slave-girl?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1019)

قلت: ولا يقوم عليه نصيب صاحبه في ثلثه في قول مالك؟ قال: لا. قلت: ولم؟ قال: لأنه لم يبتدئ بفساد أو لأن ماله قد صار لغيره، ولأنه لم يبتل عتق نصيبه منها في حياته.

Mas'alah: What if the one-third of the deceased's estate cannot cover his share of the mudabbara slave-girl?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1019)

قلت: فإن كان ثلث ماله لا يحمل حصته منها؟ قال: يعتق من نصيبه في قول

مالك ما حمل الثلث ويرق منها ما بقي من نصيبه.

Mas'alah: What is the ruling when the remaining owner of a jointly owned mudabbara slave-girl dies?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1020)

قلت: وإذا مات السيد الباقي قال: سبيله سبيل السيد الأول يصنع في نصيبه مثل ما وصفت لك في نصيب صاحبه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave jointly owned where one co-owner makes him mudabbar and the other frees him?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1020)

[العبد بين الرجلين يدبر أحدهما أو يدبرانه جميعا ويعتقه الآخر بعده]

Mas'alah: How is a mudabbar slave valued when one co-owner frees him after the other's tadbir?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1020)

في العبد بين الرجلين يدبر أحدهما أو يدبرانه جميعا ويعتقه الآخر بعده قلت: أرأيت لو أن عبدا بين رجلين دبره أحدهما وأعتقه الآخر بعدما دبره شريكه؟ قال: قال مالك في المدبر بين الرجلين: يعتقه أحدهما: أنه يقوم على الذي أعتق حصة شريكه فمسألتك مثل هذا، وأرى أن يقوم على المعتق نصيب الذي دبر.

Mas'alah: Why do all narrators agree that freeing a mudabbar is better than his previous status?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1020)

قال سحنون: وكذلك يقول جميع الرواة لأنه صار إلى أفضل مما كان فيه لأن الذي دبره وأعتقه من الثلث وربما لم يكن لسيده ثلث.

Mas'alah: Is a mudabbar slave valued as a mudabbar or as an ordinary slave when freed by a co-owner?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1020)

قلت: وكيف يقوم هذا النصيب على هذا الذي أعتق المدبر الذي دبراه جميعا أيقوم عليه مدبرا أو مملوكا غير مدبر؟ قال: إنما يقوم عليه عبدا. قلت: ولم قومه مالك عبدا، وإنما هو في يد هذا الذي لم يبت عتقه مدبر؟ قال: لأن ذلك التدبير قد انفسخ ولأن مالكا قال في المدبر إذا قتل أو جرح أو أصابه ما يكون لذلك عقل: فإن ذلك يقوم قيمة عبد ولا يقوم قيمة مدبر، وكذلك قال مالك في أم الولد، وكذلك في المعتقة إلى سنين.

Mas'alah: What is the ruling when both co-owners make a slave mudabbar and then one frees his share?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1020)

قلت: أرأيت إن دبرا عبدا بينهما ثم أعتق أحدهما نصيبه قال: قال لي مالك: يقوم على الذي أعتق.

Mas'alah: Is the mudabbar valued as a mudabbar or as an ordinary slave when freed by a co-owner?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1020)

قلت: وكيف يقوم أمدبرا أو غير مدبر؟ قال: يقوم قيمة عبد غير مدبر لأن التدبير في قول مالك قد انفسخ.

Mas'alah: Why is the strongest tie to freedom considered when valuing a freed mudabbar?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1020)

قلت: ولم كان هذا هكذا؟ قال: لأنه إنما ينظر إلى أوكد الأشياء في الحرية فيلزم ذلك سيده الذي أعتقه؛ ألا ترى أن أم الولد أوكد من التدبير والعتق كذلك هو أوكد من التدبير؟ .

Mas'alah: What is the ruling on a slave co-owned by two men when one gives tadbir to his share?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2357)

قلت: أرأيت عبدا بين رجلين دبر أحدهما نصيبه فرضي صاحبه بذلك، أيكون نصفه مدبرا على حاله ونصفه رقيقا؟ قال: نعم. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: كذلك بلغني أن مالكا قال: إنما الكلام فيه للذي لم يدبر، فإذا رضي فذلك جائز. قلت: أرأيت إن جنى جناية؟ قال: يقال للمتمسك بالرق: أتدفع نصيبك في نصف الجناية أم تفتدي؟ ويقال للمدبر: أتدفع خدمة نصف العبد في نصف الجناية أو تفدي؟ .

Mas'alah: What is the ruling on the master's approval of the tadbir of a mudabbara?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1144)

الشيخ عن ابن سحنون: يلزم عبد الملك إجازة تدبيره إياها؛ لأنه يرى خدمتها له إن تركها ربها مدة حياته.

Mas'alah: What is the ruling on conditional divorce in the context of a mudabbar?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1709)

في البيان لأشهب: لا حنث عليه على أصله في اختصار المبسوطة لابن رشد، وقاله ابن نافع، وظاهر ما في المدبر منها مثل قولها.

Mas'alah: What is the ruling on a Christian who gives tadbir to the child of his slave woman who then converts to Islam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2344)

قال ابن حبيب: لو دبر النصراني ولد أمته ثم أسلمت لم تبع للتفرقة ولا الولد للتدبير ويعزلان عنه، تؤاجر الأم لحد التفرقة، وكذا عتق أحدهما لأجل.

Mas'alah: Is a slave freed contingent on the death of another considered a mudabbar?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4162)

وأجيب بأنه كالمدبر، وفيه نظر؛ لأن أصله في مثل هذا أنه لا يكون مدبرا إلا بقصد التدبير، وإن كان وصية على ما قاله في أول كتاب المدبر.

Mas'alah: How does the ruling differ when freedom is contingent on the death of the owner versus an outsider?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4162)

قلت: إنما قال ذلك في أول كتاب المدبر في العتق الموقوف على موت المعتق فقط، وفي هذه المسألة الوقوف عليه، وعلى موت الأجنبي، وإليه أشار الصقلي، وتقريره أن مطلق وقفه على موت الأجنبي يوجب لزومه وكونه من رأس المال، ومطلق وقفه على موت مالكه يوجب عدم لزومه، وكونه من الثلث فلما جمع بينهما

Mas'alah: How are conflicting legal principles reconciled in the case of contingent manumission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4163)

صار كدليلين متنافين تعارضا، وأمكن الجمع بينهما فيجب حسبما تقرر في أصول الفقه فجمع بينهما إنما أنتج حقيقة شرعية يمكن القصد إليها، وهي حقيقة التدبير فأعمل الأول في حكم لزومه دون حكم كونه من رأس المال، وأعمل الثاني في حكم كونه من الثلث، لا في حكم جواز الرجوع عنه ويمنع إعمال الأول في لزومه مع إعمال الثاني في جواز الرجوع عنه لتناقضهما، وكذا إعمال الأول في حكم كونه من رأس المال مع إعمال الثاني في حكم كونه من الثلث لتناقضهما، ومع إعمال الثاني في حكم جواز الرجوع عنه لصدق منافيه، وهو كل ما هو من رأس المال لا يجوز الرجوع عنه فانحصر إعمالها فيما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling if the owner says 'You are free after my death and the death of so-and-so'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4163)

وفي أول المدبر ما يشهد لهذا قال فيه: إن قال: أنت حر بعد موتي وموت فلان، فهو من الثلث وكأنه قال: إن مات فلان فأنت حر بعد موتي، وإن مت أنا فأنت حر بعد موته.

Mas'alah: What is the implication of Sahnun's statement about Ashhab's view on tadbir?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4163)

قلت: قول سحنون: وقاله أشهب، يدل على أنه لا رجوع له فيه، وإلا كان مناقضا لقول أشهب يدل على أنه لا رجوع فيه، وإلا كان مناقضا لأصل أشهب فتأمله.

Mas'alah: What does al-Tunisi say about the nature of conditional tadbir?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4163)

وقال التونسي: كأنه جعله كالتدبير لا رجوع له فيه وتقريره بقوله: إن مات فلان فأنت حر بعد موتي يشبه كونه كالتدبير كقوله: إن دخلت الدار فأنت حر بعد موتي بشهير فيكون له الرجوع.

Mas'alah: What is the ruling on a man who frees a slave after his death when the slave is old and the one whose death triggers the manumission is a young child?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4639)

المازري: قد يعارض هذا الذي ذكره محمد وغيره بإقتضائه أن من أعتق عبدأ بعد موته أنه يلزمه كما لو كان في هذه المسألة العبد شيخا، والمعلق عتقه عليه صبي صغير.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission after death resembling tadbir?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5090)

وفيها أيضا لابن القاسم: إن قال: إن كلمت ابن فلانا فأنت حر بعد موتي فكلمه لزمه ما أوجبه من عتقه بعد موته من الثلث، وصار شبيها بالتدبير.

Mas'alah: What is the ruling on conditional tadbir as a bequest?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5090)

ابن رشد: وأما التدبير المقيد كقوله أنت مدبر إن مت في سفري هذا أو مرضي هذا أو في هذا البلد أو أنت مدبر إذا قدم فلان وشبهه، فسمع أصبغ ابن القاسم: أنها وصية لا تدبير إلا أن يرى أنه أراد التدبير، فله على هذا أن يرجع عنه في مرضه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a tadbir conditional on the master not doing something?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5091)

الباجي: رواه ابن نافع: من قال لجاريته أنها مدبرة تعتق بعد موته إن لم يحدث فيها حدثا، وكتب لها بذلك كتابا أنها وصية لقوله: إن لم أحدث فيها حدثا.

Mas'alah: What is the distinction between manumission and divorce when conditioned on death?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5092)

قلت: وقد يفرق بأن وقفه على الموت، ظاهره كونه بعده فلما كان العتق يصح بعد الموت حمل عليه فلا يرجحان حمل اللفظ على ظاهره، وإنما لم يصح الطلاق بعد الموت حمل على أنه قبله صونا للفظ من حمله على الإهمال.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional tadbir?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1947)

(مسألة) : وهذا حكم الإطلاق وأما الشرط ففي كتاب ابن المواز من دبر

Mas'alah: What is the ruling on tadbir conditional on an uncertain event?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1340)

بمرض أو سفر أو ما أشبهه ذلك مما قد يكون ولا يكون، مثل أن يقول: أنت مدبر إن مت من مرضي هذا أو في سفري هذا أو في هذا البلد، أو أنت مدبر إذا قدم فلان وما أشبه ذلك، فاختلف فيه. روى أصبغ عن ابن القاسم في كتاب المدبر من العتبية أنها

وصية وليس بتدبير إلا أن يرى أنه أراد بذلك التدبير وقصده، فله على هذه الرواية أن يرجع عنه في مرضه ذلك ويبيعه إن شاء. وفي كتاب محمد بن المواز لابن القاسم، وكتاب محمد بن سحنون لابن القاسم وابن كنانة أنه تدبير لازم لا رجوع فيه، معناه عندي إن مات من مرضه ذلك. وهذا الاختلاف يقوم من المدونة من اختلاف ابن القاسم ومالك في الرجل يقول لعبده: أنت حر إذا قدم فلان، فقال مالك: ليس له أن يبيعه حتى ينظر هل يقدم فلان أم لا. وقال ابن القاسم: لا أرى ببيعه بأسا. فكذلك لو قال لعبده: أنت مدبر إذا قدم فلان يلزمه التدبير على قول مالك من ساعته بشرط قدوم فلان، ولا يكون له أن يبيعه ولا أن يرجع فيه بقول حتى ييأس من قدوم فلان. وعلى قول ابن القاسم لا يكون تدبيرا وإنما هي وصية، فكأنه قال إذا قال: إذا قدم فلان أو إن قدم فلان فيعتق عني عبدي فلان بعد موتي، فيكون له أن يبيعه وأن يرجع فيه بالقول إن شاء، فيقول قبل قدوم فلان وبعد قدومه: قد رجعت عن عتق فلان، بخلاف قوله: أنت حر إذا قدم فلان، هذا لا يكون له– على مذهب ابن القاسم – أن يرجع فيه بالقول، وإنما له أن يبيعه لأنه يشبه اليمين، فإذا بقي في ملكه حتى قدم فلان لزمه العتق.

Mas'alah: What is the ruling on tadbir conditional on an inevitable event?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1340)

فصل ومما يبين ما ذهبنا إليه من إقامة الاختلاف من المدونة في مسألة التدبير المقيد بشيء قد يكون ولا يكون، أنه لو قيد تدبير عبده بصفة آتية لا محالة مثل أن يقول له: إذا مات فلان فأنت مدبر عني أو إذا انقضى العام فأنت مدبر عني للزمه التدبير ولم يكن له فيه رجوع باتفاق، كما يلزمه العتق إلى أجل آت لا محالة باتفاق. وبالله تعالى

التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional tadbir of a slave woman and its classification as a bequest?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5303)

قال ابن القاسم: وإن كتب في أمته أنها مدبرة إن لم يحدث فيها حدثا فهذه وصية.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous tadbir declarations and oaths in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6046)

أحد عبيدى مدبر واحد بعينه, ثم لك الخيار أن تختار, فغن نكل وقال: لا أحلف أنى لم أدبر واحدا بعنه, نصفناه على اليمين. على كل واحد بعينه، فمن حلف أنه لم يرده بعينه فمن حلف أنه لم يرده بعينه رق، ومن نكل عنه، كان مدبرا، وإن حلف على كل واحد بعينه ما أراده، لم يكن له ذلك لأن نكله عن اليمين الأولى قد ثبت عليه، حتى كانه قال: أحد عبيدى مدبر. ثم قال له: اختر واحدا منهم يكون مدبرا، كما لو شهد عليه شاهدان انه قال: احد عبيدى حر. هو منكر حلف، فلا ينفعه، وقد وجب علية القول، وإذا كان قد حلف أنه لم يحلف، فذلك منه، ثم قوله: أنه ما أراد واحدا بعينه. ويختار من شاء، فيعتقه. ومذهب أشهب، فيمن قال: احد عبيدى حر. فاستحق واحدا، أنه حر الاصل. أو قال: مدبر قد دبر أحدهم انة لا شيء عليه فى الباقيين، وليس هذا مثل ميمون الذى ثبت علية التدبير بنكوله وهو ينكر أن يكون مدبرا.

Mas'alah: What is the ruling on conditional tadbir during illness?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6111)

[1] أو يقول أنت حر متى ما مت، أو إن مت، ولا مرجع لي فيك، وشبه هذا وقاله أشهب أفرد ذلك بكتاب، أو جعله مع ذكر وصاياه.

Mas'alah: What are the options for a co-owner when the other co-owner designates his share for tadbir?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6116)

من كتاب ابن المواز، قال مالك في عبد بين رجلين دبر أحدهما حصته يتقاويانه [1]، فيكون رقيقا كله أو مدبرا كله، وقال أيضا إن شاء الآخر قوم عليه وإن شاء قاواه وقال أيضا: إن شاء ترك نصفه مدبرا، وكذلك لو دبر بإذن شريكه بقي نصفه مدبرا ولا حجة للعبد في تقويم، وذكر ابن حبيب عن مطرف [في كتاب عتق العبدين الشريكين] [2] أنه إن شاء قاوى أو قوم أو تماسك، وقاله أصبغ، قال مطرف سواء كان المدبر مليا أو معدما.

Mas'alah: Is the co-owner forced to accept muqawaa when the other co-owner designates his share for tadbir?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6116)

قال ابن المواز وروى أشهب عن مالك إذا دبر حصته بإذن الشريك أو بغير إذنه أنه ليس للمتمسك الرضا بذلك ولابد من المقاواة، وحكى [مثل] هذا القول ابن حبيب

عن مطرف، وابن الماجشون [في كتاب العتق الأول] [3] قالا، لأنه حق للعبد وأخذ به ابن حبيب، وحالف ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on muqawaa when the mudabbar co-owner is insolvent?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6116)

قال ابن المواز عن أشهب، فإن كان الذي دبرعديما تقاويا، فإن وقع عليه بيع من نصيب صاحبه، وقال ابن القاسم لا مقاواة فيه.

Mas'alah: What is the ruling on tadbir by one co-owner when he has no wealth?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6116)

ومن العتبية [4] قال سحنون، إذا دبر أحدهما ولا مال له فقد اختلفوا فيه، وقولي أن تدبيره باطل إن لم يرض شريكه لأن المدبر/ لو قال أقاويه قيل له فإن وقع عليك لم تجد ما تغرم، وليس كمن أعتق نصيبه ولا مال له، هذا يعتق عليه ما أعتق لأن هذا ينتهي إلى عتق ناجز والآخر لا يدري هل ينتهي إلى ذلك مع عاجل الضرر به، قال إن أعتق نصيبه إلى أجل ولا مال له غيره فعتقه لنصيبه ثابت بخلاف التدبير فإن شاء ان يشتريه للشريك فذلك له، ولا يجوز شراؤه لغيره، فإن اشتراه الشريك كان معتقا كله إلى الأجل الذي أعتق نصفه إليه.

Mas'alah: What is the ruling on tadbir and i'taq by co-owners of a slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6117)

مطرف وابن الماجشون في عبد بين ثلاثة دبر أحدهم ثم أعتق الثاني ولا مال له فليتفاو [1] المتسك والمدبر، ولو كان العتق أولا لم تكن مقاواة، إذ لو أعتق الثاني بعد عتق المعسر لم يلزمه تقويم، ولو كان المعتق مليا قوم عليه نصيب من دبر، ومن تماسك، تقدم العتق أو تأخر وتقوم قيمة عبد، وكذلك تقوم أم الولد والمعتق إلى أجل في جراحهما، قاله مالك، قالا وكذلك في الشريكين إذا كان المعتق مليا ثم كاتب شريكه لقوم عليه عبدا وعتق ولو كان معمرا ثم دبر الثاني أو كاتب فذلك جائز نافذ، وإن أعتق [أحدهما إلى الأجل] [2] ودبر الآخر بعده أو قبله ترك بحاله، فإن مات الذي دبر أولا عتق نصيبه في ثلث فما عجز قوم على الآخر إذا حل الأجل، [وإن لم يحل الأجل] [3] قبل موت الذي دبر قوم على المعتق [4] نصيب المدبر إلا أن يشاء [أن يعتق قال مالك ولو أعتق واحدا/ ثم دبر آخر قوم على الأول إلا أن يشاء] [5] الثاني أن يبتل عتقه.

Mas'alah: What is the interpretation of muqawaa in tadbir?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6117)

قال ابن حبيب عن مطرف، وتفسير المقاواة إذا حكم بها أن تقام قيمة عدل فيقال للذي لم يدبر أتزيد على هذه القيمة او تسلمه (1) حذف النون هنا واجب لدخول لام الأمر على الفعل لكنها لم تحذف في النسخ كلها. (2) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل. (3) العبارة في ت وب على الشكل التالي (وإن حل الأجل) وما أثبتناه من الأصل وص.

(4) في ص وت (قوم على المعسر) (5) ما بين معقوفتين ساقط من ص وت. (6) ما بين معقوفتين ساقط من ص وت.

Mas'alah: What is the ruling on muqawaa between co-owners when one has made tadbir?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6118)

بها إلى المدبر؟ فإن زاد قيل للذي دبر أتزيد أو تسلمه هكذا حتى يصير إلى أحدهما؟ [وقاله مطرف وأصبغ] [1].

Mas'alah: Does valuation in tadbir make the entire slave mudabbar?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6118)

قال ابن سحنون عن أبيه، وإذا شاء المتمسك أن يلزم الذي دبر بالقيمة وقوم عليه فإنه يصير جميعه مدبرا بالتقويم دون ائتناف حكم ثان، وقال ابن الماجشون: لا يكون النصف المقوم مدبرا إلا بحكم جديد، وخالفه سحنون، وقال قد اجتمعنا في العتق/ أنه بالتقويم حر ولا فرق بين ذلك، واعتل عبد الملك أنه لو دبر نصف عبده فلا يكون نصفه الآخر مدبرا إلا بحكم.

Mas'alah: Can the heirs of a co-owner demand muqawaa from the mudabbar?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6118)

قال سحنون، فإذا مات الذي لم يدبر فشاء ورثته مقاواة المدبر فذلك لهم إلا أن يكون الميت علم بتدبير صاحبه السنين وما يرى أنه تارك له قيام لا مقاواة للورثة بخلاف العتق.

Mas'alah: What is the ruling on muqawwah among co-owners when some have made tadbir and others have not?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6118)

وقال عبد الملك وسحنون في عبد بين ثلاثة دبر أحدهم وتماسك اثنان وطلبا المقاواة فليتقاووا، فإن صار للمدبر مضى مدبرا، وإن صار لمدين أو لأحدهما مضى رقيقا إن صار للمدبر، أو لأحد المتمسكين تقاوياه أيضا، فإن صار حق المدبر للمتمسك رق كله، وإن صار للمدبر مضى مدبرا، قيل فهل للمتمسك الذي صار مع المدبر فيه أن يلزمه للمدبر بالقيمة ولا يقاويه؟ قال ليس له ذلك إذا وقعت المقاواة زال التقويم، قال: وإذا دبر اثنان وتماسك واحد وطلبا المقاواة منه فليقاوهما [2]، فإن صار للمتمسك كله رق وإن صار للمدبر مضى مدبرا، وإن صار لأحدهما وللمتمسك ثبت بيد الذي أسلمه منهما ما أصاب صاحبه المدبر من نصيبه ومضى للذي تماسك بالرق ما أصابه، ثم عادوا كلهم للمقاواة ما دام أحدهما يسلم ويأخذ أحدهما مع التمسك لأن المدبرين/ لا تقويم بينهما لو انفردا فلا يبيع أحدهما من صاحبه، وإنما المقاواة لسبب المتمسك.

Mas'alah: What is the ruling on the distribution of shares in muqawwah among co-owners of a mudabbar slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6118)

قال محمد بن سحنون، فإذا وقع نصيب أحد المدبرين لصاحبه وللمتمسك وهو ثلث العبد سدسا لكل واحث ثلث للمتمسك السدس الذي صار إليه ورجع السدس الذي صار للمدبر إلى يد صاحبه ثم عادوا إلى التقويم (1) في ب (وقاله عبد الملك وأصبغ) وفي ت وص وقاله ابن الماجشون وأصبغ وقد أثبتنا ما في الأصل. (2) لم تحذف الياء من الفعل في جميع النسخ والصواب ما أثبتناه.

Mas'alah: What is the ruling on the continuation of muqawwah until the slave becomes entirely mudabbar or entirely free?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6119)

فإن وقع ذلك السدس عليهما رجع نصفه إليه وبقي نصفه للمتمسك هكذا أبدا حتى يصير مدبرا كله أو رقيقا كله قال ثم إن تقاووا فصار نصيب المدبر الذي له الثلث للمدبر معه وللمتمسك فاقتسما ذلك الثلث نصفين فيصير للمتمسك بالرق ثلثا رقبة ثلثا له أولا ونصف الثلث عن الأول وهذا السدس الآن ويرجع السدس الذي صار إلى المدبر إلى صاحبه المدبر معه إذ لا مقاواة فيبقى بيد هذا سدس وبيد هذا سدس، وإن صار لهم النصف الذي صار للمتمسك بالرق يريد في المقاواة الثانية مضى عليها ذلك النصف نصفين فيصير منه مدبرا على صاحب الثلث الذي لم يسلم نصيبه أولا ربع العبد وثلثه وهو نصف ونصف سدس، وباقية وهو نصف إلا نصف سدس مدبرا على الذي كان أسلم أولا، قيل فهل للمتمسك بعد المقاواة أخذ حق من أسلم إليه حقه أن يدبر ما صار بيده؟ قال نعم كشريكين دبر أحدهما ثم دبر الآخر فذلك له، قال ولو دبرا/ جميعا أو دبر واحد ثم دبر الآخر ثم مات واحد منهما وعليه دين محيط فلا تقويم ها هنا ولامقاواة.

Mas'alah: What is the ruling on muqawwah when one co-owner who made tadbir is insolvent?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6119)

قال سحنون، وإذا دبر أحد الشريكين وهو مفلس فطلب صاحبه المقاواة، فقال بعض أصحابنا تدبيره باطل فإن غفل عن الخصومة حتى مات المدبر عتق نصيبه في ثلثه أو ما حمل منه، وإن رده الدين [رق، قال ابن الماجشون، وللمتمسك أن يأتي من المقاواة مع هذا المفلس ليس لأنه يقول إن وقع عليه لم أستوف [1] منه، قال ولا يبقى نصيب المدبر [2] مدبرا للضرورة] [3] وقد بطلت المقاواة [فصوب قول عبد الملك] [4]، وقال لأشهب فيها قول لا يصح، قال وليس للمتمسك أن يلزمه إياه وهو مفلس على أن يبيعه، كما ليس له ذلك في العتق، [وذكر ابن المواز أن له ذلك في العتق] [5]، قال ابن سحنون، وروي عن أشهب قال إن دبره وهو معسر تقاوياه فإن وقع على المدبر أعيدت المقاواة أبدا حتى يقع (1) في ت (إن وقع عليه استوفى بالإثبات لا بالنفي) . (2) في ص (نصيب العبد) . (3) ما بين معقوفتين ساقط من ص. (4) في غير الأصل (فصوب سحنون قول عبد الملك) . (5) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل وص مثبت من ب وت.

Mas'alah: What is the ruling on muqawwah when one co-owner dies after making tadbir?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6120)

على المتمسك أو يصير إلى درهم أو أقل مما يكون عند المدبر ما يؤدي في نصيب صاحبه. . .. قال سحنون: وإذا دبر أحدهما فغفل عنه حتى مات فلا مقاواة ولا تقويم لموت الذي دبر كما لو أعتق. [ومن دبر نصف عبد بيني وبينه ثم أعتقت أنا بعده بتلا]

[1] فإنه يقوم على المعتق ويسقط ولاء التدبير لضعفه، ولو أعتق الثاني إلى (سنة) فإنه يقوم ويعتق على المعتق إلى سنة، وقاله عبد الملك. قال عبد الملك وإن لم يوجد له مال بقي مدبرا، [فإن حل الأجل وله/ مال كان كمن أعتق يومئذ نصف عبد نصفه مدبر قوم قيمة السنة وعتق، وإن مات قبل ذلك عتق في ثلث المدبر حصته فإن لم يكن له ثلث فالقيمة لورثته إذا حلت السنة، ولو يمت وحلت السنة ولا مال للمعتق بقي نصف هذا مدبرا] [2]. قال سحنون لا أقول هذا ولكن يقوم على المعتق إلى أجل، فإن لم يكن له مال يومئذ لم يقوم عليه فيما يفيد بعد ذلك ولا يتعقب بعد ذلك. . .. ومن كتاب ابن المواز قال أشهب وإذا دبر أحدهما نصيبه وأعتق الآخر إلى أجل فإنه يعتق على الذي اعتق إلى أجل. ومن كتاب ابن سحنون قال سحنون وغيره من كبار أصحابنا في عبد بين رجلين دبر أحدهما نصيبه ثم أعتق الآخر بتلا فإنه يقوم على المبتل نصيب الذي دبر لضعف التدبير، قال ولو أعتق أحدهما ثم دبر الثاني فإنه يعتق نصيب المدبر عليه لأنه لم يكن له إلا أن يعتق ناجزا او يقوم فلما ترك التقويم لزمه إنجاز العتق، وهذا قول المغيرة وعبد الملك، قال ولو تداعيا فقال المدبر أنا دبرت أولا، وقال المعتق بل أنا الأول فالمعتق مدعى عليه وعلى صاحبه البينة، وعلى المعتق اليمين فإن نكل حلف المدبر لقد دبر أولا ووجبت له القيمة على المعتق، فإن أبي أن يحلف فلا شيء له ويعتق عليه نصيبه، ولو كانا ببلدين، ولا علم عند احدهما يدعيه ولا بينة للأول قال فلا شيء للمدبر على (1) الموجود بين المعقوفتين عبر عنه في ب على لسان الغائب حيث قال (ومن دبر نصف عبد بينه وبين آخر ثم أعتق شريكه بعده بتلا إلخ) (2) ما بين معقوفتين ساقط من ب وص مثبت من الأصل وب.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims of tadbir and manumission between co-owners?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6121)

الآخر ويعتق على المدبر/ حصته كنكوله عن اليمين. قال محمد بن سحنون وهذا على مذهب المغيرة وعبد الملك وسحنون، وأما على مذهب مالك وابن القاسم فإن على المعتق القيمة للمدبر لأنه إن كان العتق أولا فالتدبير عنده بعده يبطل، ويقوم عليه وإن كان التدبير أولا قوم على المعتق بعده، فعلى المعتق القيمة بكل حال عرف ذلك أو جهل. . .. ومن العتبية [1] روى أشهب عن مالك في عبد بينك وبين يتيم في عيالك له ربعه ولك ثلاثة أرباعه فأردت أنت تدبيره فلا ينبغي لك ذلك أن تعمله بنفسك حتى يأتي السلطان فيكون هو ينظر قيمته، فأما أن تعامل أنت بنفسك لليتيم فلا. قال عيسى عن ابن القاسم فيمن له عبد فدبر نصفه وكاتب نصفه فإن علم به قبل الموت كان مدبرا كله وإن لم يعلم به حتى مات السيد عتق نصفه في ثلثه ومضى نصفه على الكتابة. ومن كتاب ابن المواز قال ابن القاسم ومن تصدق على ابن له صغير بنصف عبده ثم دبر نصفه ثم أعطى ما دبر منه لزوجته في مهرها، فإن كان مليا دبر عليه كله وللابن عليه نصف قيمته، وإن كان عديما فنصفه مدبر ونصفه لابنه حتى يكبر الابن فيقاويه، أو يموت الأب فيعتق نصفه المدبر في ثلثه، قال مالك في مدبر بين رجلين أعتق أحدهما حصته فقال لا يقوم عليه نصيبه ثم رجع فقال يقوم عليه ويعتق كله. قال أصبغ قيمة عبد، وبه أخذ ابن القاسم. (1) البيان والتحصيل، 15: 155.

Mas'alah: What are the rulings on conditional manumission tied to service and death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6135)

حر، فهذا من رأس المال لم يختلف، وهو معتق إلى أجل، فإذا مات السيد أولا [رجع إلى خدمة ورثة/ سيده] [1] بقية حياة فلان ويقضي من هذه الخدمة دينه، فإذا مات

فلان فهو حر، قال: ولو مات فلان أولا عتق العبد مكانه.

Mas'alah: What are the rulings on manumission tied to service for a named person and death of another?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6135)

ومن كتاب ابن المواز قال، وإن قال إخدم فلانا حياة فلان وأنت حر فهو من رأس المال لأنه معتق إلى أجل، ويختدمه المخدم وورثته وورثة ورثته حتى يموت من يعتق إلى موته. وإن قال إخدم عبد الله حياة زيد، فإذا مات سعيد فأنت حر فهو من رأس المال، فإن مات زيد قبل سعيد رجع العبد يخدم سيده أو ورثته إلى موت سعيد، فإن لم يمت زيد اختدمه عبد الله وورثته إن مات حتى يموت، إما زيد أو سعيد فيعتق بموت سعيد، ويرجع بموت زيد إلى خدمة سيده أو ورثته إلى موت سعيد. وإن قال إخدم فلانا حياته وأنت حر، وإن مت أنا فأنت حر، فقال أشهب: هو من رأس المال، وعلى قول ابن القاسم، إن مات الأجنبي أولا كان حرا من رأس المال كان السيد يومئذ مريضا أو مديانا، وإن مات السيد أولا عتق في ثلثه فما عجز عنه فرق خدم ما رق منه الأجنبي حتى يموت، ثم يعتق من رأس المال، وإن كان على الميت دين محيط حتى لا يكون له ثلث، خدم الأجنبي إلى موته ثم عتق من رأس المال، وإنما يجعل في ثلث سيده خدمته حياة المخدم على الرجاء والخوف، لأنه لم يبق فيه رق عند الخدمة، وهذا/ الذي ذكره ابن المواز على قول ابن القاسم ذكره ابن سحنون عن أشهب وسحنون.

Mas'alah: What are the rulings on manumission with an exception for the master's death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6135)

ومن كتاب ابن المواز، وإن قال إخدم فلانا حياته وانت حر إلا أن أموت أنا فأنت حر، فهذا عند أشهب إن مات الأجنبي أولا ولم يستحدث السيد دينا من يوم قال ذلك، عتق من رأس المال، وإن لحقه دين فالدين أولى به ولا يعتق، وإن مات السيد أولا عتق في ثلثه، فإن عجز رق باقيه لورثته لقوله إلا أن أموت، فقد استثنى كقوله إخدم فلانا حياته يريد وأنت حر إلا أن أموت، فإن مات فلان (1) هكذا في ص وت والعبارة في الأصل أطول من ذلك فقد جاء فيها (رجع إلى خدمة ورثته حتى يموت فلان زاد في كتاب ابن سحنون عن أشهب قال: ويختدمه ورثة سيدة) .

Mas'alah: What is the ruling on tadbir with a co-owner's permission when the owner is insolvent?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1060)

وأما لو دبر بإذن شريكه مضى، فإن كان معسرا، فقيل: له الإمضاء والفسخ.

Mas'alah: What are the rulings on tadbir from a woman, a dhimmi, and regarding debts and sale?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1067)

وينفذ من أيم بالغة كذات زوج في دون ثلث اتفاقا، وكذا فيما زاد عليه على الأصح، ونفذ من ذمي لمسلم وأجيز له من مسلم، ولا ينجز عتقه على الأصح. وثالثها: إن أسلم في ملكه فدبره صح، وإن اشتراه لم يصح وخرج بيعه عليه، ولو أسلم العبد ولم يخدم شيئا وقبض الذمي الأجرة ومات ولم يترك غيره؛ خدم إن شاء مدة الإجارة وعتق ثلثه، ثم بيع ما بقي على الورثة، وإن أبى هو والمستأجر من ذلك؛ بيع منه بقدر الأجرة وعتق

ثلث ما بقي، ثم يباع باقيه عليهم، وإن رضي المستأجر بخدمة ما رق منه لهم؛ بيع من ثلثه بقدر الإجارة وعتق ما بقي من بنيه، ويخدم المستأجر ثلثي ما رق منه لهم، فإذا تمت الخدمة بيع عليهم ما رق لهم منه، إلا أن يسلموا فيبقى لهم، ودخل حمل مدبرة معها، وولد المدبر من أمته معه إن حملت به بعده، وقدم الأب إن ضاق الثلث. وفيها: يتحاصان وتكون بعتقه أم ولد، والأكثر على نفيه، وإن حملت به بعد التدبير رق للسيد، ولا تباع لدين قبل زمن التفرقة؛ كأن دبره وحده، وللسيد نزع ماله ما لم يمرض على المشهور ولو فلس، بخلاف الصحيح على الأصح، وله رهنه في دين قبل [أ/229] التدبير، أو معه لا بعده. وقال أشهب: لا يجوز، وهل خلاف؟ تأويلان. وقدم مرتهنه [1] على الغرماء، وله كتابتهن فإن ودى نجومه عتق، وإن مات سيده فمن ثلثه إن حمله، وإلا فما حمل منه ووضع عنه من نجومه بقدر ما عتق منه، فإن عجز مضى ما عتق منه دون غيره، ومنع إخراجه لغير تحرير كبيعه على المشهور [2]، وفسخ إن لم يعتقه مشتريه على الأشهر كالمكاتب، وهل لبائعه الثمن إن أعتقه المشتري ومات عنده على الأصح؟ وثالثها: إلا ما زاد على قيمته على الرجاء والخوف. ورابعها: في العتق دون الموت، ولا يباع في جناية، وخير سيده في فدائه وإن بمال العبد إن كان، وإلا أسلم خدمته [3] تقاضيا لكمال الأرش، ودخل معه مجني عليه (1) في (ح1) : (ثمنه) . (2) قوله: (كبيعه على المشهور) مثبت من (ح2) . (3) قوله: (خدمته) مثبت من (ح2) ..

Mas'alah: What are examples of conditional tadbir tied to a time or event?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2013)

(قوله: أو زمن) أي كأن مضت سنة فأنت حر أو إن مات زيد فأنت حر

Mas'alah: What is the ruling on conditional tadbir tied to recovery from illness or travel?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2013)

(قوله: كإن مت من مرضي أو سفري هذا) إنما يكون هذا وصية إن جعل الجواب فأنت حر كما فعل الشارح، فإن جعل الجواب فأنت مدبر كان وصية أيضا على قول ابن القاسم وفي الموازية إنه تدبير لا رجوع فيه ووجه الأول أعني كونه وصية أنه لما علقه على أمر محتمل لأن يكون أو لا يكون لم يلتزمه انظر بن

Mas'alah: What is the ruling on saying 'if I die from this illness, you are mudabbar'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2013)

(قوله: ولو أتى إلخ) أي بأن قال: إن مت من مرضي هذا أو من سفري هذا فأنت مدبر

Mas'alah: What is the ruling on conditional tadbir linked to an event?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2014)

(و) ما (لم يعلقه) على شيء، فإن علقه على شيء كان تدبيرا نحو إن كلمت زيدا أو

دخلت الدار فأنت حر إن مت من مرضي أو سفري هذا أي وحصل المعلق عليه كالدخول إذ بحصول المعلق عليه لزم المعلق واللازم تدبير لا وصية

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission after death?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2014)

(قوله: فأنت حر إن مت من مرضي أو من سفري هذا) أي وإن كلمت أو دخلت الدار فأنت حر بعد موتي

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are free a day after my death' as a non-binding wasiyyah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2014)

(قوله: وقيل حذف إلخ) هذا التقرير هو ما اختاره عج وحاصله أنه إذا قال: أنت حر بعد موتي بيوم أو بشهر أو بأكثر من ذلك أو أقل فهو وصية غير لازمة إن لم يرد بذلك التدبير أو يعلقه وإلا كان تدبيرا فالمصنف حذف إن لم يرده أو يعلقه من هنا لدلالة ما قبله عليه

Mas'alah: What is the ruling on conditional tadbir tied to the death of another person?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2019)

و) إن قال لعبده (أنت حر بعد موتي وموت فلان) قيد بشهر مثلا أم لا توقف عتقه على موتهما معا وكأنه قال إن مات فلان فأنت حر بعد موتي، وإن مت أنا فأنت حر بعد موت فلان فكأنه علق عتقه على موت الأخير منهما و (عتق من الثلث أيضا) أي كما يعتق المدبر من الثلث (ولا رجوع له) أي لسيده فيما عقده فيه من الحرية بل يبقى بعد موت سيده يخدم ورثته حتى يموت فلان، فإن مات فلان قبل السيد استمر يخدم السيد)

Mas'alah: What is the ruling on a slave freed after a specified time following another's death?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2019)

وإن) (قال) في صحته لعبده أنت حر (بعد موت فلان بشهر) مثلا وكذا إن لم يقل بشهر (فمعتق لأجل) يعتق عند وجود المعلق عليه (من رأس المال) ولا [حاشية الدسوقي] السنة قبل موته من هذا الوقت والثاني هو ما استظهره عج والأول هو ما استظهره غيره (قوله: وبطل التدبير بقتل سيده) أي بخلاف ما لو علق السيد عتق عبده على موت شخص أو دابة فقتل العبد ذلك الشخص أو الدابة فلا يبطل عتقه بل يعتق كذا قرر اهـ عبق (قوله: لا في باغية) محترز قوله عدوانا أي لا إن قتله حالة كونه من جملة جماعة باغية فلا يبطل تدبيره ويعتق من ثلث مال سيده (قوله: ويقتل به) أي إذا قتله عمدا عدوانا (قوله: التي تؤخذ منه) أي من المدبر بعد عتقه (قوله: وليس على عاقلته) أي المدبر وقوله منها أي من دية السيد (قوله: وهو مملوك) أي والعاقلة لا تحمل جناية الرقيق (قوله وللتركة) عطف عام على خاص؛ لأن المدبر من جملة التركة إلا أن يقال المراد وللتركة سواه ولو حذفه واقتصر على قوله له كان أحسن؛ لأنه لا

يستغرقه الدين إلا إذا استغرق التركة (قوله: إن مات السيد) أي وقام الغرماء بعد موته (قوله، وأما في حياته) أي وأما إذا قام الغرماء على السيد في حال حياته (قوله: فإنما يبطله السابق) أي فإن كان الدين سابقا على التدبير، فإن المدبر يباع للغرماء لبطلان التدبير، وإن كان التدبير سابقا على الدين، فإنه لا يباع في ذلك الدين (قوله: بطل التدبير) أي لاستغراق الدين للمدبر وللتركة؛ لأن الدين مقدم على كل ما يخرج من الثلث (قوله كما لو كانت قيمته خمسة إلخ) أي وكما لو ترك السيد عشرة وقيمة المدبر عشرة فثلث التركة ستة وثلثان هي قيمة ثلثي المدبر فيعتق ثلثاه ويرق ثلثه لمجاوزة ذلك الثلث ثلث الميت أي زيادته عليه والحاصل أن ثلث التركة إذا كان أقل من قيمة المدبر، فإنك تنسب ذلك الثلث لقيمة المدبر وبتلك النسبة يعتق منه ويرق باقيه كما تقدم (قوله: وحدوده) أي فيحد في القذف والشرب أربعين جلدة وفي الزنا خمسين (قوله: وغير ذلك) أي كعدم قتل قاتله إذا كان حرا مسلما (قوله: في حياة سيده) متعلق بقوله وله حكم الرق أي هذا إذا كان سيده حيا بل وإن مات (قوله: وما ينوب المدبر) أي وبعد معرفة ما ينوب المدبر من ذلك (قوله: وعتق من الثلث) أي إن حمله وحاصله أنه إن مات السيد أولا قوم ونظر هل يحمله الثلث أم لا، فإن حمله الثلث كان كالمعتق لأجل فيستمر للورثة في الخدمة إلى أن يموت فلان فيعتق كله، وإن لم يحمله الثلث كانت الورثة بالخيار في الجزء الذي لم يحمله الثلث بين الرق والعتق، وإن مات فلان أو لا استمر يخدم السيد حتى يموت وعتق من الثلث كله إن حمله، وإن حمل بعضه عتق محمل الثلث ورق الباقي (قوله: أي كما يعتق المدبر) أي غيره وإلا فهذا مدبر أيضا؛ لأنه لما علق عتقه على موت الأجنبي لم يكن وصية إذ لا تعلق الوصية عليه ولم يجعل من باب العتق لأجل؛ لأنه علقه على موته هو وهو لا يعلق عليه انظر بن (قوله: ولا رجوع له) قد رجعه الشارح للمدبر في هذه المسألة لا للمدبر في الباب للاستغناء عن ذلك بقوله سابقا ولا يجوز إخراجه لغير حرية تأمل (قوله في

صحته) إنما لم يقيد المصنف بذلك اتكالا على ما اشتهر من أن التبرعات في المرض مخرجها الثلث (قوله يعتق عند وجود المعلق عليه) أي هو انقضاء الشهر بعد موت فلان في صورة المصنف وموت فلان في صورة الشارح وسواء استمر السيد حيا مدة الأجل أو مات إلا أنه إن استمر السيد حيا كانت الخدمة للأجل له، فإن مات كانت الخدمة للأجل لورثته

يلحقه دين ويخدم إلى الأجل، فإن قال ما ذكر في مرضه عتق بعد موت فلان من الثلث وخدم الورثة حتى يتم الأجل بموت فلان واحترز بقوله بعد موت فلان بشهر عما إذا قال بعد موتي بشهر مثلا، فإنه يكون وصية ما لم يرد به التدبير أو يعلقه كما تقدم [درس] {باب} في أحكام الكتابة، والمكاتب مأخوذ من الكتاب بمعنى الأجل المضروب كما في قوله تعالى {إلا ولها كتاب معلوم} [الحجر: 4] أي أجل أو من الكتب بمعنى الإلزام كما في قوله تعالى {كتب عليكم الصيام} [البقرة: 183] أي ألزمكم وقوله تعالى {كتب ربكم على نفسه الرحمة} [الأنعام: 54] أي ألزم نفسه والعبد التزم لسيده أداء النجوم وهي شرعا عرفها ابن عرفة بقوله عتق على مال مؤجل من العبد موقوف على أدائه فخرج ما على مال معجل فقطاعة ومؤجل على أجنبي وما لم يكن على مال أصلا كالعتق المبتل والذي لأجل والتدبير ولم يعرفها المصنف، وإنما بين حكمها فقال (

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are free upon the death of my father'?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4089)

فصل [فيما إذا قال أنت: معتق عن دبر من أبي] وإن قال: أنت معتق عن دبر من أبي [1] كان [2] كقوله: أنت حر إن مات فلان، فيعتق من رأس المال إن مات السيد قبل الأب، وإن كانت أمة لم يصبها.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are mudabbar from my father'?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4089)

واختلف إذا قال: أنت مدبر عن أبي، فقيل: هو كالأول يكون حرا إذا مات الأب [3] [4]، وإن كان الأب ميتا حين قال ذلك كان العبد حرا مكانه، وقيل: هو حر إذا مات الابن من ثلثه [5]، وقيل: إن قال عنه: فإذا مات الأب أو قال عليه، فإذا مات الابن، ومن قال: إن العتق معلق بموت الابن، ومن ثلثه كان له أن يصيبها إن كانت أمة.

Mas'alah: What is the ruling on tadbir when freedom is tied to the death of the master and another person?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4090)

فصل [في تعليق حرية العبد بموت السيد وآخر] وإن قال: أنت حر بعد موتي وموت [1] فلان كان حرا من الثلث [2]، فإن مات السيد آخرهما [3]، ولم [4] يحمله الثلث أعتق منه ما حمل الثلث بتلا [5] ورق الباقي، وإن مات السيد أولا خير الورثة [6] بين أن يجيزوا [7] أو تكون لهم الخدمة حتى يموت فلان أو يعتق منه ما حمل الثلث بتلا، ويرق الباقي. وإن قال: أنت حر بعد موتي، وإن مات فلان فأنت حر توجه [8] له العتق بأحد الوجهين من رأس المال إن مات فلان [9] قبل، وسواء كان السيد

صحيحا أو مريضا، وإن مات السيد قبل كان من الثلث، وإن لم يحمله رق الفاضل عن الثلث، وإن قال: أنت حر بعد موت فلان، وإن مت أنا، فأنت حر، توجه له العتق بالشرطين جميعا، فإن مات فلان كان حرا من رأس المال، وإن مات (1) في (ق 10) : (أو موت) . (2) انظر: المدونة: 2/ 511. (3) في (ح) : (أخرجهما) . (4) قوله: (ولم) في (ح) ، (ق 10) : (وإن لم) . (5) قوله: (بتلا) زيادة من (ق 10) . (6) قوله: (الورثة) ساقط من (ح) . (7) في (ح) : (يجيز) . (8) في (ح) : (يوجب) . (9) قوله: (فلان) ساقط من (ق 10) .

السيد قبل ولم يحمله الثلث، عجل [1] منه عتق ما حمل الثلث، وكان الباقي عتيقا إذا مات فلان. واختلف فيما يجعل في الثلث، فقيل: الرقبة لما كان لفظا واحدا، وقيل: الخدمة؛ لأنه باللفظ الأول معتق إلى أجل لا يملك منه شيئا سوى الخدمة، وإن قال: أنت حر بعد موتي إلا أن يموت فلان، فأنت حر كان كقوله: وإن مات فلان فأنت حر. واختلف إذا قال: أنت حر إذا مات فلان إلا أن أموت أنا فأنت حر، فقيل: هو كالذي قال: إن مت أنا فأنت حر، وقيل: إن مات السيد أولا ولم يحمله الثلث كان الباقي رقيقا [2]، والأول أبين، وليس قصده بقوله: إلا أن أموت أنا [3]، الرجوع عن الأول. وإن قال: أنت حر لآخرنا موتا، كان كالذي قال: بعد موتي وموت فلان، وإن قال: لأولنا موتا كان معتقا بأحد الوصفين، فإن مات فلان قبل كان من رأس المال، وإن مات السيد قبل [4] كان من الثلث ورق [5] منه ما عجز عن الثلث. (1) في (ح) : (عجز) . (2) انظر: البيان والتحصيل: 14/ 582، والنوادر والزيادات: 13/ 42، 43. (3) قوله: (أنا) ساقط من (ف) . (4) قوله: (قبل) ساقط من (ح) . (5) في (ح) : (وعجز) .

Mas'alah: What is the ruling on tadbir when the master says 'serve so-and-so for my life and you are free'?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4094)

فصل [فيما يعتق من العبد إذا قال له سيده: اخدم فلانا حياتي وأنت حر] واختلف إذا قال: اخدم فلانا حياتي وأنت حر، فقال ابن القاسم: يعتق من الثلث؛ لأنه عتق لا يوجبه إلا الموت، وقال أشهب: هو حر [1] من رأس المال [2]؛ لأن السيد ليس له انتفاع فيه لما كانت خدمته لغيره [3]. وإن قال: اخدم فلانا حياتي، فإن مات فأنت حر، كان عتيقا من رأس المال؛ لأن عتقه [4] معلق بحياة فلان، ليس بحياة سيده، فإن مات فلان أولا كان عتيقا وسقطت الخدمة، وإن مات السيد أولا سقط حق فلان في الخدمة وعاد في خدمة ورثة سيده حتى يموت فلان. وإن قال: اخدم فلانا حياته وإن مت أنا فأنت حر، كان عتيقا من الثلث [5]، فإن مات السيد أولا أعتق وسقط حق فلان من الخدمة، فإن مات فلان أولا عاد في خدمة سيده حتى يموت فيعتق من ثلثه. وإن قال: اخدم عبد الله حياة محمد، فإن مات سعيد فأنت حر، فمات عبد الله أولا خدم ورثته حتى يموت محمد، فإن مات محمد بعد ذلك عاد في خدمة (1) قوله: (حر) ساقط من (ح) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 41. (3) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 41. (4) في (ح) : (عنده) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 41.

سيده [1] حتى يموت سعيد، وإن مات محمد أولا سقط حق عبد الله في الخدمة، وعاد إلى سيده حتى يموت [2] سعيد، وإن مات سعيد أولهم كان حرا وسقط حق عبد الله وغيره في الخدمة. (1) في (ح) : (سعيد) . (2) في (ف) : (بموت) .

Mas'alah: What is the ruling on conditional posthumous manumission and manumission after a specific time?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1056)

وإن قال له: أنت حر بعد موتي وموت فلان، فهو من الثلث، وكأنه قال: إن مات فلان فأنت حر بعد موتي، وإن مت أنا فأنت حر بعد موته، [وقاله أشهب: ولو قال له: إن كلمت فلانا فأنت حر بعد موتي] ، فكلمه، لزمه ما أوجب على نفسه بعد الموت وعتق بعد موته من ثلثه، وصار ذلك شبيها بالتدبير، وإن قال له: أنت حر بعد موتي بيوم أو بشهر، فهو من الثلث ويلحقه الدين. [1] (1) انظر: كفاية الطالب (2/298) ، وحاشية الدسوقي (4/381، 382، 388) ، والتاج والإكليل (6/445) ، الفواكه الدواني (2/136) ، الشرح الكبير (4/381، 382، 871) ، والتمهيد (14/310) ، والمدونة (8/295) .

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission after a specific event or time?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1065)

ومن قال في صحته لعبده: أنت حر بعد موت فلان، أو قال: بعد موتي بشهر، فهو من رأس المال، معتق إلى الأجل، ولا يلحقه دين، وإن مات السيد قبل فلان خدم العبد ورثة السيد إلى موت فلان، أو إلى بعد موته بشهر وخرج حرا من رأس المال، ولو قال ذلك في مرضه عتق العبد في الثلث إلى أجله وخدم الورثة حتى يتم الأجل، ثم هو حر، وإن لم يحمله الثلث خير الورثة في إنفاذ الوصية، أو يعتقوا من العبد محمل الثلث بلا.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave jointly owned by two masters?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2319)

4140 - ولو أن عبدا بين رجلين، دبر أحدهما نصيبه، فرضي شريكه وتماسك هو بنصيبه، جاز ذلك، فإن جنى خير من دبر في إسلام [خدمة] نصف العبد، أو دفع نصف الجناية، وخير المتمسك في إسلام نصف الرقبة، أو دفع نصف الجناية، وما جنى العبد أو استهلك من الأموال، فهو في رقبته.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave of a dhimmi who becomes Muslim and then commits a crime?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2320)

ولو أسلم مدبره ثم جنى، خير في إسلام خدمته، أو فدائها، فيؤاجر له ولا يختدمه، لأن مدبر الذمي إذا أسلم، ألزمته فيه التدبير وأجرته عليه، وصار حكما بين مسلم وذمي، ولا يعتق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a partner who makes a tadbir of his share?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3585)

(وإن دبر حصته تقاوياه ليرق كله أو يدبر) ابن الحاجب: من دبر حصته لم يسر ويتقاوياه فيكون رقيقا كله أو مدبرا. اللخمي: المقاواة جنوح لجواز بيع المدبر وأتى بثلاثة أقوال زائدة على هذا.

Mas'alah: What is the ruling on conditional tadbir involving a third party?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3594)

)

Mas'alah: What is the ruling on conditional tadbir involving a third party?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3594)

وأنت حر بعد موتي وموت فلان عتق من الثلث أيضا) اللخمي: إن قال: أنت حر بعد موتي وموت فلان كان حرا من الثلث، فإن مات السيد آخرهما ولم يحمله الثلث عتق منه ما حمل الثلث ورق الباقي، وإن مات السيد أولا خير الورثة وتكون لهم الخدمة حتى يموت فلان أو يعتق منه ما حمل الثلث بتلا ويرق الباقي

Mas'alah: What is the ruling on conditional tadbir tied to a specific illness or travel?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4539)

وأما إن مت مرضي هذا أو من سفري هذا فوصية لا تدبير لما ذكر أولا قوله على الوصية أخذ يبين ما هو وصية، وإنما كان وصية لأن قوله هذا يقتضي أن له الرجوع إن لم يمت في ذلك المرض أو السفر، فكان ذلك قرينة صارفة عن التدبير؛ إذ التدبير لا رجوع فيه، وما ذكره المصنف هو قول ابن القاسم في العتبية، وله في الموازية أن ذلك تدبير، حكاه اللخمي وعياض وغيرهما. عياض: واختلف إذا قيد تدبيره بشرط، فقوله:

إن مت في مرضي، أو سفري، أو في هذا الباب، وإذا قدم فلان فأنت مدبر، هل هي وصية له الرجوع فيها، وهو قول ابن القاسم في سماع أصبغ، إلا أن يكون قصد التدبير ن وله في الموازية وكتاب ابن سحنون: هو تدبير لازم، وقاله ابن كنانة.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are free one year before my death' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4540)

وأنت حر قبل موتي بسنة إن كان السيد مليئا لم يوقف، فإذا مات فإن كان صحيحا وقت الأجل فمن راس المال، ويرجع بكراء خدمته سنة، فإن كان مريضا فمن ثلثه ولا رجوع له بخدمته، وإن كان غير مليء وقف خراجه سنة، ثم يعطى السيد بعد كل شهر بعدها خراج شهر قبلها ... قوله: (بسنة) يريد أو شهرا، أو سنتين، أو نحو ذلك، فإن كان السيد مليئا لم يوقف؛ أي: خراج خدمة العبد وترك لسيده يستخدمه، فإذا مات السيد فلا يخلو أني كون قبل الموت بسنة مريضا أو صحيحا، فإن كان مريضا فقد تبين أنه أعتقه في المرض فيخرج من ثثه بغلة على تركة سيده؛ لأن كل من خرج من ثلثه فغلته لسيده، لأنها لا ينظر فيه إلا بعد الموت، وإن كان عند السنة صحيحا فقد تبين أنه أعتقه في الصحة؛ فيعتق من رأس المال ويرجع بكراء خدمته في السنة؛ لأنه قد تبين انه كان مالكها في نفس الأمر، ولهذا لا يضرهما استئذان السيد بعد السنة أو غيرها، وإن كان السيد حين التعليق معسرا وقف خراج العبد سنة، ثم يعطى السيد بعد كل شهر بعد السنة خراج شهر قبلها؛ أي: السنة المحفوظة للسنة المتقدمة، وهذا قول ابن القاسم في العتبية، والأقرب أنه يدفع كل يوم من السنة خراج يوم قبلها، وقاله ابن القاسم أيضا، ونقله سحنون عن بعض الأصحاب، ولم يفصل سحنون فيما حكاه بين أن يكون السيد

معسرا أو موسرا، وحكى في البيان ثلاثة أقوال: الأول: يعجل عتقه من الآن ولا ينتظر به موت سيده؛ لاحتمال أن يكون لم يبق بينه وبين موته إلا مثل الأجل الذي سمى أو أقل؛ فلا يسترقه بالشك وهو أحد قولي ابن القاسم. الثاني: أن يكون يعتق بعد موته من الثلث، وله أن يطأ إن كانت أمة؛ لأنه عتق لا يكسبه إلا الموت، وهو قول أشهب. الثالث: لا يعتق من رأس المال ولا من الثلث للشك، وهو لأشهب أيضا وهو أعف الأقوال، وأظهرها قول ابن القاسم؛ يعني: ما ذكره المصنف.

Mas'alah: What is the ruling on tadbir by a part-owner of a slave?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=857)

واختلفوا في حكم من ملك بعضا فدبره: فقال مالك: يجوز ذلك، وللذي لم يدبر حظه خياران: أحدهما: أن يتقاوماه، فإن اشتراه الذي دبره كان مدبرا كله، وإن لم يشتره انتقض التدبير.

والخيار الثاني أن يقومه عليه الشريك. وقال أبو حنيفة: للشريك الذي لم يدبر ثلاث خيارات: إن شاء استمسك بحصته، وإن شاء استسعى العبد في قيمة الحصة التي له فيه وإن شاء قومها على شريكه إن كان موسرا، وإن كان معسرا استسعى العبد. وقال الشافعي: يجوز التدبير ولا يلزم شيء من هذا كله، ويبقى العبد المدبر نصفه أو ثلثه على ما هو عليه، فإذا مات مدبره عتق منه ذلك الجزء ولم يقوم الجزء الباقي منه على السيد على ما يفعل في سنة العتق ; لأن المال قد صار لغيره وهم الورثة، وهذه المسألة هي من الأحكام لا من الأركان (أعني: أحكام المدبر) ، فلتثبت في الأحكام.

Mas'alah: What is the ruling on conditional tadbir phrased as a will?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2708)

لا) إن كان التعليق بالموت على وجه الوصية فيكون غير لازم إلى آخر ما قال: (إن مت من مرضي) هذا فأنت، أو: ففلان حر (أو) قال: إن مت من (سفري هذا) فأنت حر (أو) قال: أنت حر بعد موتي؛ (فوصية لا تلزم) فله الرجوع فيها ومحل كون هذه الصيغ وصية لا تلزم (إن لم يرده) : أي إن لم يقصد التدبير، فإن أقر بأنه أراده لزم (

Mas'alah: What is the ruling on tadbir conditional upon an event?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2708)

أو يعلقه) : على شيء. فإن علقه على شيء وحصل المعلق عليه فيكون اللازم تدبيرا أو وصية، كقوله: إن كلمت زيدا فأنت حر إن مت من مرضي هذا، فكلمه. (و) إذا دبر السيد أمته الحامل (

Mas'alah: What is the ruling on conditional tadbir tied to the death of another person?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2714)

تتمة: إذا قال السيد لعبده: أنت حر بعد موتي وموت فلان، توقف عتقه على موتهما

وعتق من الثلث أيضا ويبقى بعد موت سيده يخدم الورثة حتى يموت فلان، فإن مات فلان قبل السيد استمر يخدم السيد إلى أن يموت، وإن قال السيد في صحته لعبده أنت حر بعد موت فلان بشهر مثلا أو لم يقل بشهر فمعتق لأجل يعتق عند وجود المعلق عليه من رأس المال ولا يلحقه دين ويخدم إلى الأجل، فإن قال ما ذكر في مرضه عتق بعد موت فلان من الثلث وخدم الورثة حتى يتم الأجل وأما لو قال بعد موتي بشهر فإنه يكون وصية ما لم يرد به التدبير أو يعلقه كما تقدم (اهـ ملخصا من الأصل) .

Mas'alah: What is the ruling on conditional tadbir?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1514)

ولو قال: إن دخلت الدار فأنت مدبر، فلا يصير مدبرا ما لم يدخل الدار.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are free a year before my death'?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1514)

ولو قال: أنت حر قبل موتي بسنة، نظر، فإن كان السيد مليا أسلم إليه لخدمته، فإذا مات نظر أيضا، فإن كان الأجل حل والسيد صحيح كان العبد من رأس ماله ورجع بكراء خدمته بعد الأجل من رأس مال السيد، وإن حل وهو مريض فهو من ثلثه ولا رجوع له بخدمته. وإن كانالسيد غير ملي خورج العبد [وأوقف] خراجه، فإذا مضت السنة وشهر بعدها من السنة الثانية أعطي السيد خراج شهر من السنة الماضية (بقدر ما ينوب كل شهر من الخراج، فكلما مضى شهر من هذه أعطي خراج شهر) من [تلك] .

Mas'alah: What is Malik's opinion on treating tadbir like manumission for joint ownership?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3357)

وعن مالك: يقوم على المدبر، ويكون كله مدبرا، تنزيلا للتدبير منزلة العتق.

Mas'alah: What are the rulings on tadbir expressed as a conditional bequest?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3364)

ولما قدم أن التدبير على وجه الوصية غير لازم، وله الرجوع عنه، بين أن هذا ما لم يفهم منه إرادة التدبير، كما يأتي، فيصرف له، فمن الأول: كإن مت من مرضي هذا فأنت مدبر، أو إن مت من سفري هذا، أو أنت مدبر بعد موتي؛ لأن كلامه يقتضي أن له الرجوع إن لم يحصل ذلك، فكان ذلك قرينة صارفة عن التدبير في أحد قولي ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission after death in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3364)

قال ابن القاسم: إن قال: إن كلمت فلانا فأنت حر بعد موتي، فكلمه، لزمه عتقه بعد موته.

Mas'alah: What is the ruling on conditional tadbir tied to the death of another person?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3369)

لأجل، فقال: أنت حر بعد موتي وموت فلان عتق من الثلث أيضا، كالذي قبله، إن حمله الثلث، وإلا فمحمله، ولا يبطل حكم التدبير بجعله معتقا لأجل، ونحوه في المدونة، وزاد: وكأنه قال: إن مات فلان فأنت حر بعد موتي، وإن مت أنا فأنت حر بعد موت فلان.

Mas'alah: What is the ruling on conditional tadbir and ambiguous declarations?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=75)

و إن قال إن كلمت فلانا فأنت بعد موتي حر ، [208] [209] فكلمه ، فكأنه شبيه بالتدبير ، و إن قال : أنت حر يوم أموت ، أو بعد موتي بشهر ، أو نحو ذلك ، و أراد به التدبير ، منع من بيعه ، و إن كان أراد به الوصية ، فله أن يبيعه ، و إن لم ينو به شيئا ، فهى وصية ، و له أن يبيعه و هو مصدق فيما يذكره من ذلك . و قيل إذا قال ذلك في صحته : في غير إحداث وصية لسفر ، أو لما جاء من الترغيب في الوصية : فهو تدبير .

Mas'alah: What is the ruling on combining tadbir with a conditional manumission?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9376)

وإن جمع شخص لعبده بين لفظين يكون بأحدهما مدبرا وبالآخر معتقا لأجل فقال: أنت حر بعد موتي وموت فلان قيد بشهر أو لا توقف عتقه على موتهما معا، فكأنه قال ما في المدونة إن مات فلان فأنت حر بعد موتي وإن مت أنا فأنت حر بعد موت فلان. اهـ. فكأنه علق عتقه على موت الأخير منهما, فإن مات فلان انتظر موت السيد وإن مات السيد قبل موت فلان عتق من الثلث جواب الشرط المقدر، فهو راجع للمسألتين أي مسألة موت السيد أولا ومسألة موت السيد أخيرا، فإذا مات فلان أولا فينتظر موت السيد فإذا مات السيد عتق كله إن حمله الثلث وإلا فيعتق منه بقدر ما حمله الثلث، وإن مات السيد أولا وحمله الثلث فإنه يكون كالمعتق لأجل , فإذا مات فلان عتق كله وإن لم يحمله الثلث في موت السيد أولا خير الورثة وتكون لهم الخدمة حتى يموت فلان أو يعتق منه ما حمله الثلث بتلا ويرق الباقي. قاله المواق. قوله: خير الورثة أي بين عتق الجزء الذي لم يحمله الثلث فيكون العبد كله حرا وتكون لهم الخدمة إلى الأجل، وفهم من قوله: بتلا أنه لا خدمة لهم في مقابلة الجزء الذي عتق قاله جامعه. والله تعالى أعلم. وقال عبد الباقي: وإن لم يحمله الثلث خير الورثة في الجزء الذي لم يحمله التلث بين العتق والرق. اهـ. ونحوه للخرشي والشبراخيتي. وقوله: أيضا أي كما أن المدبر يعتق من الثلث فكذا هذا إن حمله الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on conditional tadbir tied to the death of another person?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4634)

وأنت حر بعد موتي وموت فلان: عتق من الثلث أيضا، ولا رجوع له، وإن قال بعد موت فلان بشهر: فمعتق لأجل من رأس المال [منح الجليل] التركة قبله، فيها وللمدبر

حكم الأرقاء في خدمته وحدوده إن مات السيد حتى يعتق في الثلث، وإنما ينظر إلى قيمته يوم النظر فيه لا يوم موت سيده. (و) إن قال السيد لرقيقه (أنت حر بعد موتي وموت فلان عتق) الرقيق (من الثلث أيضا) أي كما يعتق منه الذي علق عتقه على موته فقط إن حمله، وإلا فمحمله (و) تدبيره لازم لسيده (لا رجوع له فيه) فيها لمالك "– رضي الله عنه –" إذا قال لعبده: أنت حر بعد موتي وموت فلان فهو من الثلث. ابن القاسم كأنه قال: إن مات فلان فأنت حر بعد موتي، وإن مت فأنت حر بعد موت فلان، وقاله أشهب. ابن يونس يريد ولا رجوع له فيه بذكر الأجنبي فيه: وهي كمسألة الرقبى. اللخمي إن قال أنت حر بعد موتي وموت فلان كان حرا من الثلث، فإن مات السيد آخرهما، ولم يحمله الثلث عتق منه ما حمله الثلث ورق الباقي، وإن مات السيد أولا خير الورثة في عتق باقيه ولهم الخدمة حتى يموت فلان أو يعتق منه ما حمل الثلث بتلا ويرق الباقي. ابن عاشر انظر كيف عينوا هنا أنه تدبير لازم مع قولهم في نظيرتها، بل هي أحرى منها أنها وصية حتى ينوي التدبير أو يعلق، وهي قوله: أنت حر بعد موتي، ولم يرده ولم يعلقه، ويجاب بأنه لما علق عتقه هنا على موت أجنبي لم يحمل على الوصية لأنها لا تعلق عليه، ولم يجعل من العتق لأجل لتعليقه على موته، وهو لا يعلق عليه. (و) إن قال لرقه (أنت حر بعد موت فلان بشهر) مثلا (ف) هو (معتق) بفتح التاء (لأجل) لا مدبر فيعتق (من رأس) أي جميع (المال) إن كان السيد صحيحا حين قال ذلك، فإن كان مريضا فمن الثلث لأن تبرعات المريض كلها منه. ابن يونس مالك وابن القاسم – رضي الله تعالى عنهما – من قال لعبده في صحته أنت حر بعد موت فلان أو بعد موته بشهر فهو معتق إلى أجل من رأس المال، ولا يلحقه دين، وإن مات سيده قبل موت

Mas'alah: What is the ruling on deferred manumission (tadbir) and kitabah in relation to spoils?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1486)

ص (وفي المؤجل تردد) ش قال ابن عرفة الشيخ عن محمد عن ابن القاسم الكتابة والتدبير كالعتق

Mas'alah: What is the ruling on a conditional declaration of freedom after death in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=1037)

أنت حر بعد موتي بهذين الشرطين، وهذا قول ابن القاسم. قال في "المدونة" فيمن قال لعبده في صحته: أنت حر بعد موتي، فإن أراد [1] به وجه الوصية صدق، وإن أراد به التدبير صدق. قال ابن القاسم: هي وصية أبدا حتى يبين أنه أراد التدبير ثم قال فيمن قال إن كلمت فلانا فأنت حر بعد موتي فكلمه لزمه عتقه بعد موته كما لو حلف بالعتق ولم يقل بعد موتي فحنث، فأنه يلزمه قال وكذلك هذا يلزمه ويعتق من ثلته، [141 / أ] وصار حنثه بعتق العبد بعد الموت شبيها بالتدبير [2] ففرق في قوله: أنت حر بعد موتي بين غير المعلق، فجعله وصية وبين المعلق فجعله تدبيرا. وتناول الحمل [83 / أ] معها كولد لمدبر من أمته بعده، وصارت أم ولد به، إن عتق، وقدم الأب عليه في الضيق، وللسيد نزع ماله، إن لم يمرض، ورهنه، وكتابته، لا إخراجه بغير حرية، وفسخ بيعه، إن لم يعتق، كالمكاتب وإن جنى، فإن فداه، وإلا أسلم خدمته، تقاضيا، وحاصه مجني عليه ثانيا، ورجع، إن وفى وإن عتق بموت سيده اتبع بالباقي، أو بعضه بحصته،

وخير الوارث في إسلام ما رق، أو فكه وقوم بماله، فإن لم يحمل الثلث، إلا بعضا عتق، وقر ماله بيده.

Mas'alah: What is the ruling on conditional tadbir tied to illness or travel?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3150)

ابن رشد: وإذا قيد تدبيره بمرض أو سفر وما أشبهه مما قد يكون وقد لا يكون مثل أن يقول: أنت مدبر إن مت من مرضي هذا أو سفري هذا أو إن مت في هذا البلد، أو أنت مدبر إذا قدم فلان أو ما أشبه ذلك، فاختلف فيه، فروي عن ابن القاسم في العتبية أنه وصية وليس بتدبير، إلا أن يرى [7] أنه أراد بذلك التدبير، وإن لم يقصده [8] فله في هذه الرواية أن يرجع [9] عنه في مرضه ذلك ويبيعه [10]، وإلى هذا أشار بما ذكره هنا.

Mas'alah: What is the ruling on tadbir when the master dies from the specified illness?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3150)

ابن رشد: ولابن القاسم وابن كنانة أنه تدبير [11] لا رجوع له فيه، ومعناه عنده إن مات من مرضه ذلك [12]. (1) قوله: (متعلق بقوله) في (ن 3) : (معمول لقوله) . (2) في (ن 4) : (موت) . (3) زاد بعدها في (ن 4) : (لأن علقه) . (4) قوله: (بل هو وصية) زيادة من (ن) . (5) قوله: (بالعتق) ساقط من (ن 4) . (6) قوله: (والإيصاء

بالعتق تعليقه) في (ن 4) : (ولو اشترك في أن كل واحد منهما فيه تعليق العتق) . (7) قوله: (ألا ترى أنه) في (ن) : (أن يرق) . (8) قوله: (وإن لم يقصده) في (ن 3) : (ولم يقصد) ، وفي (ن 5) : (ولم يقصده) ، وفي المقدمات الممهدات: (وقصده) ولعله الأقرب للمعنى المراد هنا. (9) قوله: (عنه في) يقابله في (ن 3) و (ن 5) : (عليه من) . (10) قوله: (وبيع) يقابله في (ن 4) : (وغيره وله في الموازية وكتاب ابن سحنون أنه تدبير لازم وقاله ابن كنانة) ، وفي (ن 3) : (ويمنعه) ، وانظر: المقدمات الممهدات: 2/ 313. (11) زاد بعدها في (ن 4) : (لازم) . (12) انظر: المقدمات الممهدات: 2/ 313.

Sub-topic – Definition and Validity of Tadbir

Mas'alah: What is the ruling on a mu'ataq ila ajal when its owner is known or unknown?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1369)

قال ابن يونس قال سحنون والمعتق إلى أجل كالمدير إن عرف ربه وقف له وإلا وقفت خدمته في المقاسم

Mas'alah: What is the definition and basis of tadbir (posthumous manumission) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4388)

(كتاب التدبير) وفي التنبيهات مأخوذ من إدبار الحياة ودبر كل شيء ما وراءه بسكون الباث وضمها والجارحة بالضم لا غير وأنكر بعضهم الضم في غيرها قال غيره سمي العبد مدبرا لأنه يعتق في دبر حياة السيد وقيل لأن السيد دبر أمر دنياه بملكه له في حياته وأمر آخرته بعتقه بموته وهو في الشرع تعليق عتق الرقيق بالموت وأصله الكتاب والسنة والإجماع فالكتاب قوله تعالى {وافعلوا الخير} ونحوه والسنة قوله – صلى الله عليه وسلم – المدبر من الثلث وانعقد الإجماع على أنه قربة والنظر في الكاتب وأحكامه فهذان نظران

Mas'alah: What are the essential elements (arkan) of tadbir?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4388)

(النظر الأول في أركانه) وهي اللفظ والأهل

Mas'alah: Is tadbir valid from a non-Muslim master after his slave's conversion to Islam?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4397)

(فرع) في الجواهر يصح تدبير الكافر الأصلي لعبده بعد إسلامه ثم يعتق عليه عند ابن القاسم لأنه جمع بين عزة الإسلام وأحكام الملك

Mas'alah: What are the general rulings on tadbir?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4397)

(النظر الثاني في أحكام التدبير)

Mas'alah: Why is tadbir different from full manumission regarding valuation?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4397)

قال ابن يونس إنما أمر - صلى الله عليه وسلم - بالتقويم فيمن تكمل حريته ويشهد ويوارث وليس التدبير كذلك ولم يرد الشريك إلا خروج العبد من يد الشريك وتملكه دونه ويقضي به دينه ويستمتع بها إن كانت أمة

Mas'alah: What happens when a Christian's mudabbar slave converts to Islam?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4419)

(فرع) في الكتاب إذا أسلم مدبر نصراني أو ابتاع مسلما فدبره أجزناه له وقبض أجرته ولم يتعجل رقه بالبيع فقد يعتق بموت سيده فإن أسلم النصراني قبل

Mas'alah: What are the rulings on a mudabbar slave who converts to Islam before or after tadbir?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4421)

وقيل يباع وإن أسلم قبل التدبير لم يبع قولا واحدا وهل يواجر إلى موت سيده أو يعجل عتقه قولان والمسلم قبل الشراء والتدبير فيه ثلاثة أقوال يمضى تدبيره يعجل عتقه يبطل الشراء نفسه وقال عبد الوهاب إذا أسلم بعد التدبير يتخرج فيه قول أنه يباع ويرفع ثمنه للنصراني كإسلام أم ولده لأن حريتها أقوى من المدبر قال ابن وهب هذا صواب ويباع لأن العقد المتقدم كان بين كافرين والعتق فيه حق لله وهبة لسيد العبد وهبة للكافر لا يلزم الفروع حالة كفره بخلاف العتق البتل إذا حوز نفسه فإن الرجوع بعد الحوز تظالم ولذلك قال مالك مرة في أم ولد النصراني إنها تباع ويتبع مكاتبه عبدا لا كتابة فيه والكتابة أبين لأنه جوزه نفسه

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi's mudabbar slave who becomes Muslim?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4786)

ويخير الذمي في مدبره الذي في إسلامه عبدا لأنه لا يمنع بيعه كما لو أعتق عبدا ولم

يخرجه من يده وإن فداه بقي على تدبيره وإن أسلم مدبر الذمي إذا أسلم لزمه تدبيره وأجرته عليه لأنه حكم بين مسلم وذمي

Mas'alah: What is the chapter heading for the book on the mudabbar slave?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7063)

[: كتاب المدبر]

Mas'alah: Fiqh passage: ةنسح ةلأسم هذه :دشر نب دمحم لاق ع؟مل ا يف قرف ال ذإ ،اهلك ةنيب

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7071)

قال محمد بن رشد: هذه مسألة حسنة بينة كلها، إذ لا فرق في المعنى بين أن يدبرها العبد بإذن سيده أو ينتزعها منه السيد فيعتقها إلى موت العبد فهي معتقة إلى أجل، وإن وطئها العبد فحملت منه كان ولدها منه بمنزلتها في أنه يعتق بعتقها، ويعذر بالجهل في وطئها فيلحق به ولده منها، وإن وطئها السيد لحق به ولدها أيضا لأن له شبهة في وطئها، إذ هي معتقة إلى أجل، وإذا ألحق به ولدها منها كان لها حكم أم الولد في وجوب العتق لها بموته، فوجب أن تعتق إلى أولهما موتا، هو أو العبد كما قال، ولم ير ابن القاسم أن يعجل لها العتق وإن كان لا يجوز له وطؤها لأن له أن يستمتع من خدمتها طول حياته بما يستمتع به السيد من خدمة أم ولده في الشيء اليسير الذي يشبهها، ولم يراع عيسى ذلك الاستمتاع الذي له من خدمتها ليسارته، فرأى أن يعجل عليه عتقتها، والظالم قد يحمل عليه بعض الحمل.

Mas'alah: What is the legal reasoning for the ruling on tadbir of half a slave?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7077)

قال محمد بن رشد: قوله إن علم به قبل الموت كان مدبرا كله صحيح بين؛ لأن من دبر نصف عبد له أو أعتقه إلى أجل دبر عليه جميعه إن كان دبر نصفه، أو أعتق عليه جميعه إلى الأجل إن كان أعتق نصفه إلى أجل قياسا على ما أجمعوا عليه فيمن أعتق نصف عبد له أنه يعتق عليه جميعه؛ لأن التدبير والعتق إلى أجل من عقود الحرية اللازمة، ولأن من كاتب نصف عبده تفسخ كتابته ولا تجوز.

Mas'alah: What is the nature of tadbir as a contract of freedom?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7077)

[: التدبير عقد من عقود الحرية]

Mas'alah: What is the chapter on tadbir (posthumous manumission)?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=553)

]

Mas'alah: What is the definition of tadbir in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

(book_id=2686, page=553)

أحكام التدبير] ولما فرغ من الكلام على الوصية شرع في ثاني الأبواب المترجم لها وهو التدبير بقوله: (والتدبير) مأخوذ من إدبار الحياة، ودبر كل شيء ما وراءه فهو بسكون الباء وضمها والجارحة بالضم لا غير، وقال أهل اللغة: التدبير عتق العبد عن دبر صاحبه، ومعناه شرعا قال ابن عرفة: عقد يوجب عقد مملوك من ثلث مالكه بعد موته بعقد لازم، فقوله: بعد موته يخرج به الملتزم العتق في المرض المبتل فيه فإنه لازم له إذا لم يمت، وقوله: بعقد لازم يتعلق بموجب أخرج به الوصية، والمدبر هو المعتق من ثلث السيد، سمي مدبرا لأنه يعتق دبر حياة السيد وكأنه قال: إذا أقبلت على الله وأدبرت عن الدنيا فأنت حر، وحكمه أنه مستحب، دل على مشروعيته الكتاب والسنة وإجماع الأمة، أما الكتاب فقوله تعالى: {وافعلوا الخير} [الحج: 77] ونحوه، وأما السنة فقوله – صلى الله عليه وسلم: «لا يباع المدبر ولا يوهب وهو حر من الثلث» وأما الإجماع فقد انعقد على أنه قربة وله أركان ثلاثة: المدبر بالكسر وشرطه البلوغ والعقل والرشد. قال خليل: التدبير تعلق مكلف رشيد وإن زوجة في زائد الثلث العتق بموته لا على وجه الوصية، فلا ينفذ تدبير صبي ولا مجنون ولا سفيه ولا مدين، والأقرب لزومه للسكران كعتقه على المشهور، وإنما لزمت الصبي والسفيه الوصية استحسانا، ولأن للموصي الرجوع ولأن الحجر عليهما لحق أنفسهما، والمكلف يشمل المسلم والكافر فيصح تدبير الكافر لعبده المسلم ويلزمه ويؤجر له ويكون ولاؤه للمسلمين، إلا أن يكون للكافر قريب مسلم فيكون الولاء له، إلا أن يسلم السيد فيرجع له الولاء، بخلاف ما لو كان قريبه كافرا قبل التدبير يستحق ولاءه بل يستمر للمسلمين، وأما تدبير الكافر عبده الكافر فلا يلزمه وله

Mas'alah: What is the chapter heading for the book of Tadbir?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=910)

كتاب المدبر

Mas'alah: What is the title of the fortieth book on the mudabbar?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3399)

(40 كتاب المدبر)

Mas'alah: What is the ruling on the mudabbar (posthumous manumission) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3401)

رواه جماعة من أهل الحديث عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي أن شريحا كان يقول (المدبر من الثلث

Mas'alah: What is the ruling on the mudabbar (posthumous manumission) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3402)

وكان مسروق يقول من رأس المال فقلت للشعبي أيهما كان أعجب إليك فقال مسروق كان افقههما وشريح كان اقضاهما وروى بن عيينة عن عبد الملك بن سعيد بن أبجر عن الشعبي عن شريح أنه جعل المدبر من الثلث وجعله مسروق من رأس المال

Mas'alah: What is the ruling on the mudabbar (posthumous manumission) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3402)

قال أبو عمر الجمهور على قول شريح وقد قال بقول مسروق في ذلك إبراهيم النخعي وسعيد بن جبير والليث بن سعد وزفر بن الهذيل كل هؤلاء يقولون المدبر من رأس المال وروي عن إبراهيم وحماد روايتان إحداهما من الثلث والأخرى من راس المال وقال بن عيينة كان بن أبي ليلى أول ما قضى جعل المدبر منة رأس المال ثم رجع فجعله من الثلث

Mas'alah: What is the ruling on the mudabbar (posthumous manumission) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3402)

قال أبو عمر قد أجمعوا أن سائر ما يقع بعد الموت في الثلث فكذلك المدبر

Mas'alah: What is the scholarly consensus on the difference between a bequest of manumission and tadbir?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3407)

قال أبو عمر لا خلاف بين العلماء – فيما علمت – أن الوصية ليست كالتدبير إلا من جعل المدبر وصية أجرى للمدبر الرجوع فيما دبر كالرجوع في الوصية فمن قال بهذا رأى التدبير كالوصية فمن اهل العلم يقول المدبر وصية وليس منهم أحد يقول إن الوصية تدبير وكل من قال ليس المدبر وصية لم يجز بيع المدبر ولا الرجوع فيه

وسنذكر في باب بيع المدبر من رأى بيعه ورآه وصية ومن لم ير ذلك إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What does Abu Umar say about disagreement on tadbir rulings?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3408)

قال أبو عمر الاختلاف في هذا الباب كثير وكذلك اختلف فيه أصحاب مالك فذكر بن حبيب في تفسيره للموطأ

Mas'alah: What is the section heading for the discussion on the mudabbar?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2194)

فصل

Mas'alah: What is the summary of rulings on tadbir?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2688)

وفي التدبير إيعاب هذا.

Mas'alah: What are the rulings on tadbir (posthumous manumission) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2886)

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم وتسليما كتاب

التدبير القضاء في المدبر, وبيعه, ولزوم التدبير, وصفته, ومن دبر عبده عن غيره, واليمين بالتدبير.

Mas'alah: What is the difference between freeing a slave and tadbir in the hadith of Jabir?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2887)

واختلف فيه عن جابر: فروى: أنه أعتق رجل عبده وروى أنه دبر.

Mas'alah: What is the definition of tadbir according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2887)

قال ابن القاسم: والتدبير إيجاب لازم لموجبه على نفسه في يمين أو غير يمين, وليس لفظ التدبير يمين, ولكنه عتق بصفة وهي الموت.

Mas'alah: How does a conditional manumission differ from tadbir?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2887)

وقوله: إن فعلت كذا فأنت حر؛ قد يحنث أو لا يحنث, فلو كان لفظ التدبير يمين يحنث بها بعد موته؛ لبطل عتقه, إذ لا حنث على ميت, والقائل: إن لم أفعل كذا؛ كان على حنث [55/ب. ص] قبل موته ففارق هذا.

Mas'alah: What distinguishes tadbir from a will in a master's declaration?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2888)

قال ابن القاسم في العتبية: وإن قال: غلامي حر متى ما مت لا يغير عن حاله؛ قال هذا في مرض أو في صحة؛ قال: فهو تدبير ليس له بيعه ولا الرجوع فيه ولا يصدق أنه أراد الوصية لقوله: لا يغير عن حاله.

Mas'alah: How is a master's intent determined between tadbir and a will?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2889)

ومن المدونة قال سحنون: قلت لابن القاسم فمن قال لعبده في صحته أنت حر يوم أموت. قال: قال مالك: فيمن قال لعبده في صحته: أنت حر بعد موتي فأراد بيعه؛ فإنه يسأل: فإن أراد به وجه الوصية: صدق, وإن أراد به التدبير صدق, ومنع من بيعه, والقول قوله في الوجهين جميعا. قال ابن القاسم: وهي وصية أبدا حتى يتبين أنه أراد به التدبير.

Mas'alah: What do Ibn al-Qasim and Ibn Kinanah say about tadbir?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2893)

وكذلك قال هو وابن كنانة في كتاب ابن سحنون.

Mas'alah: What is the reasoning behind Ibn al-Qasim's and Ibn al-Majishun's views on tadbir?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2897)

م: أبو إسحاق: لأن كلا المالين لو انفرد لا عتق فيه فلا يختص أحدهما دون الآخر] , فما بقي من ثلث الحاضر دخل فيه أهل الوصايا, وما فضل من الطارئ فللورثة. وقول ابن القاسم أحب إلي. م: وقول ابن الماجشون: جيد؛ لأن المدبر لما كان يدخل في المالين صار كأنه مال

حاضر كله فيعتق فيهما جميعا بالحصص, وإنما يختلف ذلك على من لا يدخل في الطارئ.

Mas'alah: What is the ruling on a mu'attaqu ila ajal and a mukhadam?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2946)

في المعتق إلى أجل والمخدم

Mas'alah: What is the ruling on the service period in conditional manumission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2950)

ابن المواز: وإنما يجعل في ثلث سيده خدمته حياة المخدم على الرجاء والخوف كأنه لم يبق فيه رق غير الخدمة.

Mas'alah: What is the distinction between tadbir and wasiyyah when saying 'my slave is free after my death'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7590)

ومن كتاب المدبر: ومن قال: عبدي حر بعد موتي. فإن أراد التدبير فهو مدبر، وإلا فهي وصية.

Mas'alah: What is Ashhab's view on a statement of freedom after death without a will?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7590)

وقال أشهب: إذا قال ذلك في غير إحداث وصية فهو تدبير.

Mas'alah: What does the author say about the Kitab al-Mudabbar containing part of this discussion?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9067)

وفي كتاب المدبر طرف من هذا.

Mas'alah: What is the book heading for the chapter on tadbir?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1025)

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله كتاب المدبر

Mas'alah: What is the definition of a mudabbar slave?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1025)

المدبر: هو العبد يقول سيده أنت حر عن دبر مني أو انت حر بعد موتي أو أنت عتيق بعد موتي يريد بذلك كله التدبير

Mas'alah: How is ambiguous language about freedom after death interpreted between tadbir and wasiyyah?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1026)

وان قال له انت حر بعد موتي ولم يرد بذلك التدبير ولا الوصية ولم تكن له في قوله ذلك نية ففيها قولان أحدهما أنه مدبر حتى يتبين أنه وصية والآخر أنه وصية حتى يتبين أنه أراد به التدبير وبه أقول

Mas'alah: What is the chapter heading for Kitab al-Mudabbar?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3310)

كتاب المدبر

Mas'alah: What is the definition of tadbir in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3310)

الترجمة: قال الإمام: التدبير هو إنفاذ عتقه بعد موته، وأجمع المسلمون على انتقال اسم المدبر، وسموه مدبرا من الدبر [1]؛ لأنه أعتقه بعد مماته، والممات دبر الحياة. والفقهاء يقولون: المعتق عن دبر، أي بعد الموت. وهو لفظ لم يستعمل إلا في العبيد، ووجب حكمه في الابتياع في حياة مدبره [2].

Mas'alah: How does tadbir relate to contracts of freedom?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3310)

قال الإمام [3]: وهذا الباب من متعلقات عقود الحرية وفروعها، وهو أصل في نفسه أيضا، وله أصل وفروع أقل من الأول.

Mas'alah: What is the basis of tadbir in Islamic law?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3310)

والتدبير: هو عقد متفق عليه بين الأمة، كان في الجاهلية وأقره الإسلام، وفي الصحيح عن جابر؛ أن النبي - صلى الله عليه وسلم - باع مدبرا [4].

Mas'alah: What is the Shafi'i view on tadbir?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3310)

وقال الشافعي [5]: هو عتق إلى أجل. ومن أصله: أن كل عتق إلى أجل -قطع بإتيانه أو لم يقطع- لا يقضى بلزوم العتق على السيد، والمسألة معلومة في "مسائل الخلاف" . فهذه المسألة من جملة تلك الصور، ويخصها أن النبي - صلى الله عليه وسلم - باع

المدبر، ولو كان حرا –كما قال مالك وأبو حنيفة– ما باعه. (1) حكى هذا الإجماع القنازعي في تفسير الموطأ: الورقة 133 عن ابن أبي زيد القيرواني. (2) قارن الكلام السابق بالمنتقى: 7/ 40 فلا شك أن المؤلف قد استفاد منه. (3) انظر القبس: 3/ 976 – 977. (4) أخرجه البخاري (2230) ، ومسلم (997) . (5) انظر الحاوي الكبير: 18/ 100.

Mas'alah: What is the linguistic derivation of the term mudabbar?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3312)

المسألة الثالثة [8]: قد بينا [9] أن المدبر مأخوذ من الدبر؛ لأنه أعتقه بعد موته، والممات دبر الحياة. والفقهاء يقولون: المعت

Mas'alah: What is the chapter on the mudabbar slave?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=76)

31 – كتاب المدبر.

Mas'alah: What is the definition and ruling of tadbir (posthumous manumission) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1486)

كتاب المدبر التدبير أن يقول الرجل لعبده أنت حر عن دبر مني أو أنت مدبر أو إذا من فأنت حر بالتدبير أو ما أشبه ذلك مما يعلم أنه قصد به إيجاب عتقه بموته مطلقا على وجه الوصية، وأما إن قال إن من من هذا المرض أو هذا السفر فإن ذلك كالوصية يجوز له الرجوع فيه وإبطاله [1].

Mas'alah: What is the definition of mudabbar according to Ibn 'Arafah?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4964)

الأول: إن إطلاقات الفقهاء مجمعة على أن التدبير من عوارض العبيد لا من عوارض غيرها، ولهذا، والله أعلم، قد قال صاحبنا وصاحبكم الفقيه العلامة الناقد بلا مدافع أبوعبدالله بن عرفة في اختصاره فرائض الحوفي: وقد تعرض لرسم المدبر وتعريفه ما نصه: المدبر هو المعتق من الثلث بعد موت معتقه بعقد لازم فجعل جنس المدبر المعتق، ومعلوم أن العتق من عوارض العبيد، فإذا كان يا سيدنا الخطيب هذا الذي التزمتموه صحيحا فلا يكون هذا الذي ذكر هذا الفقيه الفاضل أبوعبدالله بن عرفة جامعا، ولو قال قائل أو سأل سائل: ما تقولون في رجل دبر داره أو دبر جنانه أو حانوته لأنكر عليه هذا الإطلاق غاية الإنكار.

Mas'alah: What is the ruling on the specificity of tadbir (posthumous manumission) to slaves in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5027)

ش: لقد أبلغ الخطيب ابن مرزوق حفظه الله في هذا الجواب كل الإبلاغ وينبغي أن يحقق وجه اختصاص التدبير بالعبيد تكميلا للفائدة فنقول: إن ذلك لمعنيين: أحدهما من جهة القابل والآخر من جهة إلغائه، أما الذي من جهة القابل فهو أن ملك العبيد ملك ضعيف، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: ((إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم)) الحديث إلى آخره، وذلك أن الآدمي خلق بالأصالة ليكون مستوليا بحكم الخلافة الربانية، لا ليستولي عليه، فلم يكن القبول فيه للملك كما هو في سائر المتملكات لأنها بحكم الأصالة خلقت ليستولى عليها، فهي مستعدة على التمام للملك التام، فكان الملك فيها أشد استقرارا وأم رسوخا، بخلافه في العبيد، ولذلك إذا عتق منه البعض عتق الكل، فشرطه بالحكم عند قوم، وبالسراية عند آخرين، إذ فيه رجوع إلى أصل الحرية، والعامة من الفقهاء يعللون هذا بتشوف الشرع إلى [

353/9] الحرية لأنهم لم يفهموا إلا العلة الغائية، وغفلوا عن القابل، وكما أن الاستيلاء الحسي على الشيء الذي من شأنه بالأصالة أن يمتنع أن يستولى عليه إنما يكون بتضعيف حسي يعجز به عن الامتناع، كذلك الاستيلاء الحكمي، والضعف الذي يعجز به عن الامتناع هو الرق من قوهم رق الثوب إذا ضعف كما أن العتق قوة حكمية يمتنع بها أن يستولى عليه من قولهم: عتق الفرخ إذا قوى، ومنه الخيل العتاق، فلذلك صار الرق والعتق خاصين بالآدمي، وأما غيره من المتملكات فقبوله لأن يستولى عليه ذاتي فلذلك لم يحتج فيه إلى رق ولم يقبل أن يمتنع فلم يكن فيه العتق، بل المخل فيه تمام التهيؤ للملك، فلم يقبل رفع الملك وإنما يقبل نقله إلى غير المالك بشرطه، فلما اختص الآدمي بهذا القبول، أعني قبول رفع الملك لضعف محله فيه بحكم الأصالة أمكن لزوال العتق في عينه موصوفا لكونه ناجزا أو متراخيا إلى أجل آت لا محالة كالموت، وهذا هو التدبير، وأما من جهة إلغائه فإن الآدمي ينقطع عمله بالموت وفي

ولده خلف عنه في العمل، كما قال الشارع، فلذلك انتفع الآدمي بعمل ابنه، إذ هو فرعه في الوجود، ولما صار العتيق موجودا في حق نفسه بالعتق بعد أن كان مفقودا في حقها لأن تصرفه قبل العتق لسيده لا لنفسه، وبعد العتق بالعكس ولذلك كان الإرقاق إعداما، وأنزله الشرع في كفار الحرب منزلة القتل إذ خير بينهما نظرا للغانمين إذ هو قتل حكما مع بقاء العين لمنفعتهم، وكالقتل الحسي إتلاف العين والمنفعة، وفي الإعتاق إيجاده، إذ به يتصرف العتيق لنفسه فإذن العتيق فرع المعتق، كما أن الولد فرع الوالد، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: ((لا يجزي ولد والدا إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه)) وذلك أن الولد فرع الوالد فلا يمكن أن يكون الوالد فرع الولد إلا بإعتاقه إياه، وقد أوجب الشرع العتق في كفارة القتل خلفا عن المقتول لما فوت فيه

من حق الله تعالى في الاستعباد لأنه في تنجيز السيد عتق عبده تفويت منفعته الدنيوية، فمن حسن التدبير في رأيه أن يتأخر إلى الموت فينتفع به في حياته ويخلفه في عمله بعد وفاته كالولد سمي تدبيرا واختص بالآدمي من بين سائر المتملكات، وقد قيل إنما سمي تدبيرا نه عتق عن دبر حياة السيد، والأول أوجه ولو سلم فلا يرفع ما قررناه. [354/9] قال ق في فتواه: فلذلك الضرورات تبيح المحظورات إلى آخر الفتوى. غ: وهذا إلى قوله وهو معنى التدبير. ز: فرق حكمي إلى قوله لم يثق بالاحتجاج. ش مجيبا تقدير دليل المفتي رحمه الله لو صحت الوصية بصفة اللزوم لكان إما أن تصح وصية فيبقى اللفظ في حقيقته، أو هبة بطريق الاستعارة لقرينة اللزوم حتى كأنه قال وهبت ثلث مالي هبة لازمة لكني لا أقررها للموهوب إلا بعد موتي، إذ لا تعقل صحتها على غيرها ذين الوجهين، والقسمان باطلان، أنا الأول فلانتفاء فصلها أو لازمها وهو حواز الرجوع، وهو المطلوب، فليت شعري، ما الذي يرد على هذا التقرير أمنع الملازمة أو منع بطلان أحد قسمي اللازم. وبعد فمن فهم ما قدمناه في الجوابين لم يشكل عليه

شيء مما ذكره المعترض بعد هذا، فالزيادة عليه فضل وشرارة، وفي كلام ابن مرزوق فيما بعد كفاية فجزاه الله عنا خيرا فيما ناب به فلقد أفادنا وكفانا المؤنة، وهو المسؤول أن يلهمنا رشد أنفسنا، وبالله التوفيق، انتهى. والحمد لله رب العالمين.

Mas'alah: What is the chapter on tadbir (posthumous manumission)?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1012)

[كتاب التدبير]

Mas'alah: What is the chapter on tadbir?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1012)

[ما جاء في التدبير]

Mas'alah: What does Sahnun say about the effects of deferred manumission?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1014)

قال سحنون: وقد بينا آثار العتق إلى أجل.

Mas'alah: What is the definition of a mudabbir slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=435)

والمدير فيها: من لا يكاد أن يجتمع ماله عينا.

Mas'alah: What are the different narrations regarding the definition of mudabbir?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=435)

وروى ابن عبد الحكم: من لا يحصي ما يخرجه وما يقبضه، وروى معها: يقوم عروضه في شهر من السنة.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar whose term is unknown in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=445)

قلت: فنقل ابن الحاجب الأول نصا متعقب وتخريجه على المدبر إن جهل أجله واضح وإلا فلا.

Mas'alah: What does Ibn Sahnun say about the chapter on mudabbar?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1140)

سحنون: والشيخ في آخر فصل المدبر: عن ابن سحنون:

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave whose owner is unknown?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1143)

الشيخ عن سحنون: إن جهل جعلت خدمته في القسم، وفي كتاب آخر: توقف خدمته لافتراق الجيش، وإنما تتم الشهادة فيه بقولهم: أشهدنا قوم يسمونهم أن سيده دبره،

ولم نسألهم عن اسم ربه، أو سموه ونسيناه.

Mas'alah: Is tadbir (posthumous manumission) like manumission in rulings?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1527)

ابن شاس: والتدبير كالعتق.

Mas'alah: What is the definition of a mudabbar slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5087)

[كتاب المدبر] المدبر: هو المعتق من ثلث مالكه بعد موته بعقد لازم، فيخرج المعتق لأجل وأم

الولد والموصى بعتقه، والتدبير عقد يوجب عتق مملوكه من ثلث إلخ. وقال ابن الحاجب: هو عتق معلق على الموت على غير الوصية. ورده ابن عبد السلام: بأنه تعرف بالإضافات، وذكروا أنه يجتنب في التعريف لإجماله. قلت: ما ذكره عنهم من اجتناب الإضافيات لا أعرفه حسبما تقرر في موضعه وليست الإضافة ملزومة للإجمال، ولذا وقعت في تعريفاتهم كثيرا كقول القاضي القياس حمل معلوم بإضافة حمل إلى معلوم، وقولهم في الناقض هو اختلاف قضيتين إلى غير ذلك، ولو تعقبه باشتماله على التركيب، وهو وقف معرفة المعرف على معرفة حقيقة أجنبية عنه ليست أعم ولا أخص كان صوابا، وتعقبه ابن هارون بعد طرده، فإنه يدخل في ما علق على موت غير مالكه،

وهو من العتق إلى أجل. وأجاب ابن عبد السلام: بأن قوله من غير وصية قرينه في إرادته بالموت موت مالكه، ورد بأن قوله من غير وصية؛ إنما يدل على دخول موت مالكه لا على انحصاره

فيه، فهي عناية في التعريف، وينتقض أيضا بحكم عتق أم الولد، فإنه عتق معلق على موت مالكها، ولا يختلف بعدم تعليقه؛ لأنه إن أريد بأنه مغلق التعليق اللفظي خرج عنه قوله: أنت حر عن دبر مني، فإنه لا تعليق فيه لفظا، وإن أريد المعلق معنى فعتق أم الولد كذلك. وحكمه السابق قبل إيقاعه الندب؛ لأنه سبب في العتق وبعد اللزوم المعروض لرفعه بأقوى منه. وفي كون لزومه، لأنه كعلم لمعني وصية بعتق ملتزم عدم الرجوع منها بخلاف الوصية المطلقة، أو لأنه كعلم المعنى عتق التزمه مالكه في حياته، ووقف إنفاذه على عتقه كعتق المعتق إلى أجل لا أنه وقف التزامه على موته طريق، التونسي مع ظاهر الموازية حسبما يأتي في الصيغة، وظاهر نقل الصقلي عن ابن القاسم.

Mas'alah: What is the definition of a mudabbar slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5092)

المدبر هو المالك السالم عن حجر التبرع.

Mas'alah: What did Ibn Wahb uniquely report from Malik regarding the mudabbar?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5101)

ابن حبيب: انفرد بهذا ابن وهب عن مالك وأصحابه، وبقول مالك أقول.

Mas'alah: What is the chapter heading for the book of the mudabbar?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1947)

(بسم الله الرحمن الرحيم) (كتاب المدبر) (القضاء في المدبر)

Mas'alah: What is the definition and ruling of tadbir in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1334)

بسم الله الرحمن الرحيم وبه أستعين وعليه أتوكل كتاب التدبير القول في التدبير التدبير عقد من عقود الحرية يلزم من التزمه ويجب على من أوجبه على نفسه لقول الله عز وجل: {يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود} [المائدة: 1] . ولما روي من قول النبي - عليه السلام: «المدبر لا يباع ولا يوهب». وهذا إذا كان التدبير مطلقا غير مقيد. فأما إن كان مقيدا بسفر بعينه أو بمرض بعينه أو ما أشبه ذلك فاختلف فيه على ما سنذكره إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the difference between tadbir and wasiyyah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1335)

فصل والفرق بين التدبير والوصية أن التدبير عتق قد أوجبه لعبده على نفسه في حياته

إلى أجل آت لا محالة، أن لا يكون له الرجوع فيه بقول ولا فعل كالمعتق إلى أجل، لأن العتق يقع عليه عند الموت واحتمال الثلث له بعقد السيد المعتق له، كما يقع على المعتق إلى أجل عند حلول الأجل بعقد السيد المعتق له. والموصى بعتقه لم يعقد السيد له عقد عتق في حياته، وإنما أمر أن يعتق عنه بعد وفاته، فالعتق إنما يقع عليه بعد الموت من الموصي إليه، فهو كمن وكل رجلا أن يبيع

عبده من فلان أو يهبن له أن له أن يرجع عن ذلك بما شاء من قول أو فعل ما لم ينفذ الوكيل أمره.

Mas'alah: What is the book of the mukatab and mudabbar?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=422)

كتاب المكاتب والمدبر

Mas'alah: What is the ruling on tadbir (posthumous manumission) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=981)

المدبر ومن متعلقات عقود الحرية وفروعها وهو أصل في نفسه أيضا وله فروع أقل من الأول التدبير: وهو عقد متفق عليه بين الأمة كان في الجاهلية وأقره الإسلام وفي الصحيح عن جابر أن النبي - صلى الله عليه وسلم: باع مدبرا [1] وأصله أن يقول

أنت مدبر وأنت حر عن دبر مني أو أنت حر بعد موتي لا على معنى الوصية، فقال الشافعي: هذا عتق إلى أجل، ومن أصله، أن كل عتق إلى أجل قطع بإتيانه أو لم يقطع لا يقضي بلزوم العتق على السيد، والمسألة معلومة في مسائل الخلاف، فهذه المسألة من جملة تلك الصور ويخصها أن النبي – صلى الله عليه وسلم – باع المدبر، ولو كان حراما كما قال مالك وأبو حنيفة ما باعها [2] ونظر علماؤنا إلى أنه عقد ألزمه (1) متفق عليه البخاري في البيوع باب بيع المزايد 3/ 91 ومسلم في الإيمان باب جواز بيع المدبر 997 من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رجلا أعتق غلاما له عن دبر فاحتاج فأخذه النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله بكذا وكذا فدفعه إليه لفظ البخاري. وأخرجه أيضا أبو داود (3955 و3956 و3957) في العتق والترمذي (1219) في البيوع باب ما جاء في بيع المدبر والنسائي 7/ 304 في البيوع باب بيع المدبر. (2) قال النووي رحمه الله في هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعي ومن وافقه أنه يجوز بيع المدبر قبل موت سيده لهذا الحديث قياسا على الموصي بعتقه فإنه يجوز بيعه بالإجماع وممن جوزه عائشة وطاوس والحسن ومجاهد وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود رضي الله عنهم وقال أبو حنيفة ومالك رضي الله عنهما وجمهور العلماء والسلف من الحجازيين والشاميين والكوفيين رحمهم الله تعالى لا يجوز بيع المدبر قالوا إنما باعه النبي – صلى الله عليه وسلم – في دين كان على سيده .. =

Mas'alah: What is the chapter on tadbir (posthumous manumission) about?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=248)

الباب الرابع في التدبير وفيه فصلان

Mas'alah: What are the rulings of tadbir?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=248)

(الفصل الثاني) في أحكامه وفيه ست مسائل

Mas'alah: Where is the ruling on the mudabbar slave discussed?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=265)

(تنبيه) بعض الناس يذكر أحكام المدبر في كتاب الفرائض وقد قدمنا حكمه في بابه من كتاب العتق فأغنى ذلك عن إعادته هنا

Mas'alah: What distinguishes testamentary manumission from tadbir?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5303)

ومن المجموعة قال ابن القاسم: إن قال إن مت فعبدي حر أو قال بعد موتي بشهر أو إن مت فأعتقوه فذلك سواء -يريد وهي وصية- قال مالك: وإن قال: هو حر يوم أموت فإن أراد التدبير فهو مدبر وإلا فهي وصية، قال عنه ابن وهب: كل عتق بعد فهو وصية حتى ينص على التدبير فيقول عن دبر مني وذكر/ قول أشهب: أن فلانا حر وفلانا حر قال إذا أجراها مجرى الوصية فله الرجوع فيها.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's manumission upon death and its classification as tadbir?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5303)

قال علي عن مالك: إذا قال غلامي حر متى مت فإن استيقن أنه أراد أن لا يغير ما عقد له حتى يموت فهو مدبر.

Mas'alah: What is the ruling on a statement of tadbir after death and its similarity to a bequest?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5303)

قال ابن القاسم: وإن قال: عبدي مدبر بعد موتي فهو كالوصية، ويفكر فيها سحنون ولم يقل شيئا قلت له: فيكون قوله هذا أكثر من قوله أنت حر بعد موتي؟ قال: بما أحلفه ودعني حتى أنظر.

Mas'alah: What does the author say about the chapter on the mudabbara?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5445)

قال محمد: وقول مالك أبين في الصواب، وقد تقدم هذا. وهذا الباب كتب أكثره في كتاب المدبر.

Mas'alah: What is the reference to the book of tadbir regarding the meanings of this chapter?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5856)

وفى كتاب المدبر من معانى هذا الباب.

Mas'alah: What is the title of the chapter on the mudabbar slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6098)

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب المدبر

Mas'alah: What is Asbagh's view on the intention behind tadbir?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6111)

. . .

Mas'alah: How is the intention in tadbir determined according to Asbagh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6111)

وقال أصبغ: هذا إن أراد وجه التدبير [فيما يرى أنه أراد ذلك إذا مات، كالذي يريد التدبير]

Mas'alah: What is the definition of tadbir (posthumous manumission)?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=136)

والتدبير أن يقول الرجل لعبده أنت مدبر أو أنت حر عن دبر مني

Mas'alah: What is the definition and ruling of tadbir (posthumous manumission) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1066)

باب التدبير التدبير عتق علقه المدبر [1] على موته في غير وصية؛ نحو: دبرتك وأنت مدبر، أو حر عن دبر مني، إلا لقرينة تصرفه إلى الوصية؛ كأنت حر بعد موتي أو عن دبر مني ما لم أرجع عن ذلك أو أغيره أو أفسخه، وكذا إن مت من مرضي أو سفري هذا فأنت حر.

Mas'alah: What is the definition and ruling of tadbir (posthumous manumission)?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2012)

[درس] (باب في التدبير وأحكامه وهو لغة النظر في عواقب الأمور لتقع على الوجه الأكمل وشرعا قال المصنف (التدبير تعليق مكلف) خرج الصبي والمجنون والمكره (رشيد) خرج العبد والسفيه فلا يصح تدبيرهما

Mas'alah: What is the chapter on tadbir (posthumous manumission) and its rulings?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2012)

[باب في التدبير وأحكامه]

Mas'alah: What is the definition of tadbir in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2013)

بموته) أي موت المعلق بكسر اللام خرج المعلق على دخول دار مثلا أو زمن أو موت غيره فلا يسمى تدبيرا (

Mas'alah: What distinguishes tadbir from a will in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2013)

لا على وصية) خرج ما علقه على موته على وجه الوصية، فإنه عقد غير لازم يجوز الرجوع فيه بخلاف التدبير ومثل الوصية بقوله (كإن مت من مرضي) هذا فأنت أو فعبدي حر (أو) إن مت من (سفري هذا) فأنت حر (أو) قال في صحته أنت (حر بعد موتي) ولم يقيد بتدبير ولا غيره فوصية في الثلاثة غير لازمة. وأما إن قال أنت مدبر بعد موتي فتدبير قطعا والحاصل أن التدبير ما كان على وجه الانبرام واللزوم لا على وجه الانحلال كأن يكون على وجه يكون أو لا يكون كالموت في المرض والسفر، فإنه وصية ولو أتى بلفظ التدبير وكذا بعد موتي إذا لم يقيد بلفظ التدبير ومحل كونه وصية يجوز الرجوع فيه (

Mas'alah: How is tadbir distinguished from a bequest of manumission?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2013)

(قوله: لا على وصية) أي لا على وجه الوصية ولما شمل تعريفه الوصية بالعتق كأنت حر بعد موتي أو إن مت فأعتقوا عبدي فلانا أخرجها بهذا القيد فهو من تتمة التعريف لئلا يكون غير مانع

Mas'alah: What is the difference between tadbir and a will regarding irrevocability?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2013)

(قوله: بخلاف التدبير) أي، فإنه عقد لازم ثم إن من المعلوم أن الفرق بين الوصية والتدبير باللزوم وعدم اللزوم فرع عن افتراق حقيقتهما. وحاصل الفرق بينهما الذي نقله بن عن المعيار أن العتق في التدبير ألزمه ذمته وأنشأه من الآن، وإن كان معلقا على الموت فوجب أن لا يرجع فيه والوصية أمر بالعتق بعد موته ولم يعقد على نفسه عتقا الآن فالعتق إنما يقع على العبد بعد موت الموصي فلذا كان له أن يرجع كمن وكل رجلا ليبيع عبده أو يهبه فله أن يرجع عن ذلك بما شاء من قول أو فعل ما لم ينفذ الوكيل ما أمره به

Mas'alah: What is the difference between tadbir and wasiyyah in conditional manumission?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2013)

(قوله: إذا لم يقيد بلفظ التدبير) أي كأن قال أنت حر بعد موتي أي وأما إن قيد به كأنت مدبر بعد موتي أو أنت حر بعد موتي بالتدبير كان تدبيرا

Mas'alah: What does the commentator say about evidence of tadbir?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2014)

[حاشية الدسوقي] قوله: ومثل ذلك) أي مثل ما إذا أتى بما يدل على التدبير

Mas'alah: What is the ruling on the binding nature of conditional manumission after death?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2014)

(قوله: لزم المعلق) أي وهو الحرية بعد الموت من هذا المرض

Mas'alah: What is the chapter on tadbir (posthumous manumission) and related matters?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4085)

كتاب المدبر [1] باب في التدبير [2] والوصية وما يتعلق بذلك

Mas'alah: What is the difference between tadbir and a will for emancipation?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4085)

قال مالك: التدبير واجب؛ لأنه أوجبه على نفسه، والوصية بالعتق عدة إن شاء رجع فيها [3]، قال الشيخ رحمه الله تعالى: الأمر في هذين العتقين في موجب اللسان واحد؛ لأن معنى القول أنت مدبر أو معتق عن دبر مني [4]، أي: إذا أدبرت عن الدنيا، فقوله: أنت معتق، إذا مت أو إذا أدبرت عن الدنيا واحد.

Mas'alah: What does the consistency of hadith reports indicate about the binding nature of tadbir?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4086)

والثالث: أنه لم تختلف الأخبار [3] أن الرد والبيع من النبي - صلى الله عليه وسلم - من غير أن يدعو إلى ذلك المال، وفي ذلك دليل على أن ذلك لأمر أوجبه؛ لأنه لا يختلف بعد القول أنه عقد غير لازم أنه يجوز البقاء عليها كالوصايا، وأنه إن رجع عن ذلك العقد لم يجب أن يخرج من يديه فيباع عليه.

Mas'alah: What does the hadith about the mudabbar slave indicate about tadbir being like a bequest?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4087)

ففي هذا دليل أن ذلك كان عندهم كالوصايا فندبه النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى ما هو أولى وألا يضيق على نفسه وعلى أهله، وهذا كقوله - صلى الله عليه وسلم: "لا صدقة إلا عن ظهر [4] غنى، وابدأ بمن تعول" . أخرجه البخاري ومسلم [5].

Mas'alah: What is the definition and ruling of tadbir in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=609)

16 - كتاب التدبير فصل في حقيقة المدبر وحكمه قال مالك يرحمه الله: والتدبير أن يقول الرجل لعبده أو أمته: أنت مدير أو مديرة في حياتي، وحر أو حرة بعد وفاتي. فإن قال أنت حر بعد موتي، وأراد بذلك التدبير كان مدبرا، وإن أراد به الوصية كانت وصية، وإن لم تكن له نية

Mas'alah: What is the chapter on tadbir (posthumous manumission)?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1055)

(كتاب التدبير)

Mas'alah: What is Ashhab's view on the statement 'you are free after my death' made without a will?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1056)

وقال أشهب: إن قال هذا في غير إحداث وصية لسفر أو مما جاء أنه لا ينبغي لحد أن يبيت ليلتين إلا ووصيته عنده مكتوبة، فهو تدبير إذا قال ذلك في صحته.

Mas'alah: What is the ruling when a slave claims his master made him mudabbar but the master denies it?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1065)

وإذا ادعى العبد أن سيده قد دبره أو كاتبه وأنكر المولى، لم يلزمه يمين إلا أن يقيم شاهدا، وهذا مثل العتق.

Mas'alah: What does the author say about the book on tadbir?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2316)

وفي كتاب المدبر طرف من هذا.

Mas'alah: What is the definition and ruling of tadbir (posthumous manumission) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3589)

[باب في التدبير] باب. (التدبير تعليق مكلف رشيد وإن زوجة في زائد الثلث العتق بموته لا على وصية كإن مت من مرضي أو سفري هذا أو بعد موتي إن لم يرده أو لم يعلقه أو حر بعد موتي بيوم) ابن الحاجب: التدبير عتق معلق على الموت على غير الوصية. قال: أما إن مت من مرضي هذا أو سفري هذا فوصية لا تدبير. وسيأتي قول ابن القاسم إنه إن قال: أنت حر بعد موتي فهي وصية إلا أن يريد التدبير كما إذا علق على شيء مثل أن يقول: إن فعلت كذا فعبدي حر بعد موتي فإنه تدبير. وسيأتي أيضا نص ابن يونس في أنت حر بعد موتي بيوم أنها وصية. اللخمي: قال مالك: التدبير أوجبه على

نفسه فوجب عليه والوصية بالعتق عهدة إن شاء رجع فيها، والأمر في هذين العتقين في

موجب اللسان واحد.

Mas'alah: What is the definition and ruling of absolute tadbir?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3590)

وأما إن لم يعلق التدبير على الموت فقال ابن رشد: التدبير عقد من عقود الحرية يلزم من التزمه ويجب على من أوجبه على نفسه. قال: وهذا إذا كان مطلقا غير مقيد وقد تقدم إذا قيده قال: وصفة التدبير المطلق اللازم أن يقول الرجل في عبده هو مدبر أو حر عن دبر مني أو حر بعد موتي لا يغير عن حاله.

Mas'alah: What is tadbir and what are its rulings?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=227)

فصل والتدبير إيجاب وإلزام وهو أن يقول السيد لعبده أنت مدبر أو قد دبرتك أو أنت حر عن دبر مني أو إذا مت فأنت حر بالتدبير أو لفظ يفيد تعليق عتقه بموته على الإطلاق لا على وجه الوصية فإن قيد ذلك بوجه مخصوص كقوله إن مت من مرضي هذا كان وصية ولم يكن تدبيرا أو إن قال أنت حر بعد موتي فقيل يكون وصية وقيل: يكون تدبيرا. ولا يجوز بيع المدبر ولا إبطال تدبيره ويكمل بتبعيض التدبير كالعتق. وللسيد انتزاع مال مدبره واستخدامه وإجارته ووطؤها إن كانت أمة وجنايته في خدمته. وإذا مات سيده عتق في ثلثه أو ما يحمله الثلث وإن كان عليه دين يستغرق تركته رق وبطل وبطل تدبيره وإن لم يترك غيره عتق ثلثه ورق باقية للورثة. وللسيد مقاطعته على مال يتعجل به إعتاقه وحاله في جراحه وحدوده وطلاقه وشهادته حال عبد.

Mas'alah: What is the definition and ruling of tadb r (posthumous manumission) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1207)

كتاب المدبر [1] التدبير عقد عتق مقيد بموت العاقد. وله أحكام خالف فيها العتق إلى أجل والوصية [بالعتق] [2] بعد الموت. وهو مأخوذ من العتق بعد موت المعتق وإدبار الحياة عنه. ودبر كل شيء: ما وراءه، بسكون الباء وضمها. والجارحة، بالضم لا غير. وأنكر بعضهم الضم في غيرها [3].

Mas'alah: What is the definition of tadbir in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4538)

التدبير: وهو عتق معلق على الموت على غير الوصية قال الجوهري: وهو عتق العبد عن دبر. عياض: وهو مأخوذ من العتق بعد موت المعتق وإدبار الحياة عنه، ودبر كل شيء ما وراءه بسكون الباء وضمها. والجارحة بالضم لا غير، وأنكر بعضهم الضم في غيرها، ورسمه المصنف بالرسم المذكور، فقوله: (عتق معلق على الموت) يشمل الوصية والتدبير. وقوله: (على غير الوصية) فصل أخرج به الوصية. وأورد عليه أنه غير مانع؛ لأنه يصدق على المعلق علىموت أجنبي، وليس بتدبير بل هو عتق إلى أجل، وأجيب بأن قوله: (على غير الوصية) قرينة تدل على أنه أراد [755/أ] التعليق على موت المعتق كي لا تكون الوصية معلقة إلا على موت الموصي، أو بأن (أل) في (الوصية) نائبة مناب الضمير؛ أي: على موته.

Mas'alah: What is the definition of a mudabbar slave?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4547)

تنبيه: لم يتكلم المصنف على الركن الثالث وهو المدبر بفتح الباء؛ لدلالة كلامه عليه، وهو كل من فيه شائبة رق من عبد أو أمة، صغيرا وكبيرا وجميلا.

Mas'alah: What is tadbir (posthumous manumission) and how is it distinguished from a bequest of manumission?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=229)

(العتق) على أربعة أوجه (بالتدبير) وهو كما في (خ) تعليق مكلف رشيد وان زوجة في زائد الثلث العتق بموته على غير وجه الوصية لا على وجه الوصية فقوله: العتق معمول تعليق وهو على حذف مضاف أي: تعليقة نفوذ العتق لأن المعلق إنما هو نفوذ العتق، وأما إنشاء العتق فهو من الآن فالتدبير تعليق على وجه الانبرام واللزوم، والوصية تعليق على وجه الانحلال والرجوع. والتعاليق ثلاثة: معنوي ولفظي ونحوي، وكل واحد أخص مما قبله، فالأول يشمل أم الولد لأن حريتها معلقة على موت سيدها ولا لفظ في ذلك التعليق، واللفظي يشمل النحوي، وهو الذي لا يكون إلا بأداة الشرط ويشمل نحو: أنت مدبر ودبرتك ونحوه لأنه تعليق بغير أداة الشرط، واللفظي هو مراد الفقهاء في هذا الباب، وعليه فإذا أتى بأداة الشرط فقال: إن كلمت فلانا أو دخلت الدار فأنت حر بعد موتي، أو فأنت مدبر فدخل الدار أو كلم فلانا فذلك تدبير لازم سواء نوى التدبير أم لا. لأنه حانث في يمينه وبوقوع المعلق عليه لزمه ذلك ولا ينفذ إلا بعد موته

لأنه شرط ذلك في يمينه، وإن لم يأت بأداة الشرط فتارة يأتي بألفاظ صريحة في التدبير كقوله: دبرتك وأنت مدبر أو حر عن دبر مني فإنه يكون تدبيرا لازما لا رجوع فيه، ولو لم ينو لزومه لأن الصيغة الصريحة في بابها لا تنصرف لغيرها إلا ببينة أو قرينة كقوله: ما لم أغير ذلك أو أرجع عنه، فإن نوى بذلك عدم اللزوم وأن له الرجوع والانحلال، فظاهر التوضيح أنه ينصرف للوصية وأحرى، إذا أتى بالقرينة الدالة على عدم اللزوم، وتارة يأتي بألفاظ صريحة في الوصية كقوله: إن مت من مرضي أو سفري هذا فأنت حر أو مدبر فذلك وصية غير لازمة، وله الرجوع فيه لأنه لما علقه على الموت من ذلك المرض أو السفر وقد ينشأ عنهما موت وقد لا ينشأ، وذلك يقتضي أن له الرجوع وإن لم يمت في ذلك المرض أو السفر كان ذلك قرينة صارفة عن التدبير إلا أن ينوي لزوم الحرية والتدبير فلا رجوع له وتنصرف

Mas'alah: What is the difference between tadbir and a bequest of manumission in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=230)

للتدبير حنيئذ، وكذا إذا قال في صحته: أنت حر بعد موتى أو يوم أموت فهو وصية لأن ذلك من صيغتها الصريحة حتى ينوي بذلك اللزوم، أو يأتي بقرينة فيقول مثلا: هو حر بعد موتي لا يغير عن ذلك فينصرف للتدبير. وقد تحصل أن العتق بعد الموت إذا التزمه بنية اللزوم وعدم الرجوع أو أتى بقرينة فهو التدبير ولو كان بصيغة الوصية الصريحة، وإن كان التزمه بعد الموت أيضا بنية الرجوع فيه والانحلال أو أتى بقرينة فهو الوصية، ولو كان بصريح التدبير فإن لم تكن له نية ولا قرينة فإن كان بصريح التدبير فتدبير وبصريح الوصية فوصية وإنما كان ينصرف صريح التدبير للوصية بالنية والقرينة

وبالعكس لتقارب هذين البابين، وهذا إذا لم يعلقه بالأداة على شيء وحنث فيه وإلا فليزمه بالحنث، ولو نوى عدم اللزوم مؤاخذة له بظاهر لفظه المخالف لنيته كما مر أول التقرير، وأما لو قال: هو حر بعد موتي بيوم أو شهر أو أكثر فهو وصية لمخالفته للتدبير بكونه غير معلق على الموت إلا أن يريد التدبير، وبهذا كله يظهر الفرق بين الوصية والتدبير وإن كان كل منهما لا ينفذ إلا من الثلث. قال سحنون لابن القاسم: أي شيء هذا التدبير في قول مالك؟ فقال: هو إيجاب أوجبه السيد على نفسه والإيجاب عند مالك لازم، ثم قال: وما الوصية؟ فقال: إنها عدة، والعدة ليست بإيجاب والتدبير إيجاب والإيجاب ليس بعده اهـ. وقال فيمن قال: أنت حر بعد موتي يسأل؟ فإن نوى التدبير أو الوصية فإنه يصدق ويلزمه ما نوى اهـ. ولأجل أن العتق في التدبير لازم لا رجوع فيه استتبع الأولاد وكانوا مدبرين كأمهم بخلاف الوصية بالعتق فإن الأولاد لا يتبعون أمهم كما قاله ابن القصار. وحكى عليه الإجماع وقول (خ) : وإن زوجة في زائد ثلثها الخ. إنما كان يلزمها ولو في زائد ثلثها بل ولو في عبد لا تملك غيره. مع أنها محجر عليها في زائد الثلث، لأن الزوج لا ضرر عليه لأنه وإن كان الآن

زائدا على الثلث فلا ينفذ بعد الموت إلا منه فلا ضرر عليه. تنبيه: اعترض ابن عرفة تعريف ابن الحاجب للتدبير الذي هو كتعريف (خ) المتقدم وقال: إنه حد تركيبي وهو وقف معرفة المعرف على معرفة حقيقة أخرى أجنبية عنه ليست أعم ولا أخص وهي هنا وصية، فإن الوصية تفتقر إلى حدها أيضا وهي مباينة للتدبير فلا يعرف حينئذ التدبير إلا بمعرفة الوصية، والحد التركيبي يجتنب في الحدود. ويجاب عن ذلك بأن ابن الحاجب أراد الوصف اللازم للوصية فكأنه قال: التدبير تعليق على وجه اللزوم لا على وجه غير اللزوم.

Mas'alah: What is the definition of tadbir and how is it prioritized over other bequests?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=560)

والتدبير أن يقول الرجل ـــــــ "والمدبر في" حال "الصحة مبدأ على ما" يصدر منه "في" حال "المرض" من عتق أو غيره "و" المدبر في الصحة مبدأ أيضا "على ما فرط فيه من الزكاة فأوصى به فإن ذلك في ثلثه مبدأ على الوصايا" فإن لم يوص به فلا يخرج من الثلث وقوله: "ومدبر الصحة مبدأ عليه" تكرار "وإذا ضاق الثلث" عما أوصى به "تحاص أهل الوصايا التي لا تبدئة فيها" كما يتحاص في العول في الفرائض مثل أن يوصي لرجل بنصف ماله ولآخر بربعه فإنك تأخذ مقام النصف ومقام الربع وتنظر ما بينهما فتجدهما متداخلين فتكتفي بالكثير وهو الربع فتأخذ نصفه وربعه فتجمعها فتكون ثلاثة فتعلم أن الثلث بينهما على ثلاثة أسهم لصاحب الربع سهم وللآخر سهمان أي فيقسم ثلث مال الميت على ثلاثة وهذا إن لم يجز الوارث الوصايا وأما إن أجازها فيأخذ الموصى له بالنصف اثنين والموصى له بالربع واحدا ويفضل واحدا يأخذه الوارث "وللرجل" ولو سفيها وكذا المرأة والصبي "الرجوع عن وصيته من عتق وغيره" ظاهره كانت الوصية أو الرجوع عنها في الصحة أو المرض وهو كذلك كما في تحقيق المباني عن الفاكهاني وبهرام وظاهره أيضا أن له الرجوع ولو أشهد في وصيته أن لا رجوع له فيها وهو فيها وهو الذي جرى عليه العمل "والتدبير أن يقول الرجل"

Mas'alah: What are the rulings on tadbir including its conditions and effects?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=561)

لعبده أنت مدبر أو أنت حر عن دبر مني ثم لا يجوز له بيعه وله خدمته وله انتزاع ماله ما لم يمرض وله وطؤها إن كانت أمة ولا يطأ المعتقة إلى أجل ولا يبيعها وله أن يستخدمها ـــــــــ لعبده أنت مدبر أو أنت حر عن دبر مني "مأخوذ من إدبار الحياة ودبر كل شيء ما وراءه بسكون الباء وضمها والجارحة بالضم لا غير وأنكر بعضهم الضم في غيرها وحكم التدبير الاستحباب ومن شروطه الصيغة التي ينعقد بها كأنت حر بعد موتي أو أنت حر يوم أموت والتكليف والرشد فلا يصح من المجنون والصبي ولو مميزا" ثم "إذا دبر المكلف الرشيد عبده" لا يجوز له "بعد ذلك" بيعه "فإن بيع فسخ بيعه ورجع مدبرا كما كان إذا لم يتصل به عتق فإن أعتقه المشتري مضى وكان ولاؤه له أي إذا نجز عتقه في حياة سيده فإن البيع يكون ماضيا مع العتق وكان الولاء لمعتقه أما لو أعتقه بعد موت مدبره فلا يمضي لأن الولاء انعقد لمدبره" وله خدمته "بمعنى استخدامه لأنه سيده إلى أن يموت" وله "أيضا" انتزاع ماله ما لم يمرض "السيد مرضا مخوفا فليس له ذلك لأنه ينتزع لغيره" وله "أيضا" وطؤها إن كانت أمة "لأنها على أصل الإباحة فإن حملت كانت أم ولد تعتق من رأس ماله بعد موته" ولا يطأ "الأمة" المعتقة إلى أجل "مثل أن يقول لها اخدميني سنة وأنت حرة لأنه قد يجيء الأجل قبل موته فتخرج حرة فإذا وطئها ربما حملت فلا تخرج حرة إلا بعد موته وأيضا فإن نكاحها في هذه الحالة يشبه نكاح المتعة" و "كما أنه لا يطأ الأمة المعتقة إلى أجل" لا يبيعها "ولا يهبها ولا يتصدق بها لأن فيها عقدا من عقود الحرية" وله "أيضا" أن يستخدمها في بيته "لبقائها على ملكه"

Mas'alah: What are the pillars and rulings of tadbir (posthumous manumission)?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=857)

[كتاب التدبير] والنظر في التدبير: في أركانه، وفي أحكامه. أما الأركان فهي أربعة: المعنى، واللفظ، والمدبر، والمدبر. وأما الأحكام فصنفان: أحكام العقد، وأحكام المدبر.

Mas'alah: What is the difference between tadbir and wasiyyah according to scholars?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=857)

والناس في التدبير والوصية على صنفين: منهم من لم يفرق بينهما، ومنهم من فرق بين التدبير والوصية بأن جعل التدبير لازما والوصية غير لازمة.

Mas'alah: Does the phrase 'you are free after my death' imply tadbir or wasiyyah?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=857)

والذين فرقوا بينهما اختلفوا في مطلق لفظ الحرية بعد الموت هل يتضمن معنى الوصية؟ أو حكم التدبير؟ (أعني: إذا قال: أنت حر بعد موتي) ، فقال مالك: إذا قال وهو صحيح: أنت حر بعد موتي فالظاهر أنه وصية، والقول قوله في ذلك، ويجوز رجوعه فيها إلا أن يريد التدبير. وقال أبو حنيفة: الظاهر من هذا القول التدبير وليس له أن يرجع فيه، وبقول مالك قال ابن القاسم، وبقول أبي حنيفة قال أشهب قال: إلا أن يكون هنالك قرينة تدل على الوصية، مثل أن يكون على سفر أو يكون مريضا، وما أشبه ذلك من الأحوال التي جرت العادة أن يكتب الناس فيها وصاياهم. فعلى قول من لا يفرق

بين الوصية والتدبير – وهو الشافعي ومن قال بقوله – هذا اللفظ هو من ألفاظ صريح التدبير. وأما على مذهب من يفرق فهو إما من كنايات التدبير، وإما ليس من كناياته ولا من صريحه، وذلك أن ما يحمله على الوصية فليس هو عنده من كناياته ولا من صريحه، ومن يحمله على التدبير وينويه في الوصية فهو عنده من كناياته.

Mas'alah: What are the five categories of rulings on tadbir?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=858)

وأما أحكامه فأصولها راجعة إلى أجناس خمسة: أحدها: مماذا يخرج المدبر، هل من رأس المال أو الثلث؟ والثاني: ما يبقى فيه من أحكام الرق مما ليس يبقى فيه (أعني: ما دام مدبرا) . والثالث: ما يتبعه في الحرية مما ليس يتبعه. والرابع: مبطلات التدبير الطارئة عليه. والخامس: في أحكام تبعيض التدبير.

Mas'alah: What is the definition and ruling of tadbir (posthumous manumission)?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2123)

{باب التدبير} (قوله: تدبير) هو عتق العبد عن دبر وهو أن يعتق بعد موت صاحبه (قوله: فوق الثلث) وإن لم يكن لها مال غيره وإنما لزمها التدبير في زائد ثلثها بخلاف عتقها ولو لأجل لأنه يخرج بالعتق عن تمتع الزوج بخلاف التدبير فلا يخرجه عن يدها ولها فيه الخدمة والتجمل فكذا الزوج (قوله: الآن) ظرف لقوله تدبير (قوله: من الصبي) أي: المميز (قوله: وصية) فإطلاق التدبير عليه مجاز (قوله: هذا هو الأظهر) ابن

عرفة واللقاني (قوله: لا على وجه إلخ) متعلق بقوله: تدبير خرج به ما كان على وجه الوصية فإنه غير لازم وحاصل الفرق الذي في (بن) عن المعيار أن التدبير ألزمه نفسه وأنشأه من الآن وإن كان معلقا على الموت فوجب أن لا يرجع فيه والوصية أمر بالعتق بعد موته ولم يعقد على نفسه عتقا الآن أنظره متأملا اهـ مؤلف على (عب) (قوله: كأن مت إلخ) مثال للمنفى (قوله: بمحتمل) أي: محتمل لأن يكون ولأن لا يكون (قوله: والجواب) أي: جواب الشرط. ـــــــ {باب التدبير} (قوله: لا على وجه الوصية) خبر ثان عن قوله: وهو لا بقيد الجار والمجرور والمعطوف عليه بلا محذوف أي على وجه اللزوم لا على إلخ وحاصل الفرق الذي نقله (بن) عن المعيار أن التدبير ألزمه نفسه وأنشأه من الآن وإن كان معلقا على الموت فوجب أن لا يرجع فيه والوصية أمر بالعتق بعد موته ولم يعقد على نفسه عتقا الآن فأنظره متأملا (قوله: بمحتمل) أي: ليس في كسبه وهو الموت في السفر أو المرض وأما قوله بعد للزومه بالمعلق عليه فهو في الذي من كسبه ومقدوره كأن كملت زيدا فأنت حر بعد موتي وكلمه وقوله: كأن مت إلخ مثال للمنفى أعني وجه الوصية (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar (slave manumitted after the master's death) in Maliki fiqh?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=467)

قال مالك في آخر كتاب التدبير في المعتق إلى أجل: هو من رأس المال. وقال في صدر الكتاب: وله أن ينتزع ماله ما لم يقرب الأجل. قال في التفليس: والسنة بعيد. وفي كتاب المدير: إن أعتق المدير مشتريه مضى ثمنه لبائعه، ونفذ عتقه. وفي كتاب المكاتب أنه رجع إلى هذا بعد أن كان يقول يرد عتقه.

Mas'alah: What is tadbir and what are its pillars?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=821)

ثم عقب الوصية بالتدبير لقرب حقيقته منها فقال: (والتدبير أن يقول لعبده أنت مدبر أو أنت حر عن دبر مني) وانعقد الإجماع على أنه قربة وأركانه ثلاثة الأول الصيغة وهي إما صريح كمثالي المصنف، وإما كناية [حاشية العدوي] أخرجت من رأس المال أوصى بها أم لا شاركه غيره في معرفة حلولها أم لا. [قوله: مدبر الصحة مبدأ عليه] أي على ما فرط فيه من الزكاة وأوصى به. وقوله: تكرار أي مع قوله: وعلى ما فرط فيه من الزكاة قدر الشارح فقال: والمدبر في الصحة مبدأ أيضا على ما فرط فيه إلخ. [قوله: فتعلم أن الثلث بينهما على ثلاثة] أي فيقسم ثلث مال الميت على ثلاثة، وهذا إن لم يجز الوارث الوصايا، وأما إن أجازها فيأخذ الموصى له بالنصف اثنين والموصى له بالربع واحدا ويفضل واحد يأخذه الوارث. وذكر تت مثال التباين فنذكره لما فيه من مزيد الفائدة فقال: قوله وإذا ضاق الثلث إلخ كأن يوصي لشخص بنصف ماله ولآخر بثلثه، فإن أجازها الورثة اقتسما المال على النصف والثلث إلا أن مقام النصف من اثنين والثلث من ثلاثة وهما متباينان فتضرب اثنين في ثلاثة يحصل ستة لصاحب النصف ثلاثة ولصاحب الثلث اثنان ويفضل واحد للوارث، وإن لم يجيزوها اقتسما الثلث على النصف والثلث وهما متباينان ومقامها من ستة لصاحب النصف ثلاثة ولصاحب الثلث اثنان يقتسمان الثلث على خمسة أجزاء وقس على ذلك. [قوله: وللرجل الرجوع] بقول كرجعت عنها أو أبطلتها أو لا تعطوه ما أوصيت به أو فعل كالبيع والهبة والصدقة والعتق والاستيلاد وحصد الزرع ونسج الغزل وصوغ فضة وغير ذلك، وكان له الرجوع لأنها عدة والوعد لا يلزم الوفاء به وإنما يندب فقط. وقوله: ولو سفيها الأولى المبالغة على الرشيد. [قوله: من عتق وغيره] أي أنه إن أوصى بعتق أو تدبير كما يشمله

قوله وغيره. [قوله: ظاهره كانت الوصية إلخ] وهو كذلك كما في تحقيق المباني عن الفاكهاني وبهرام. [قوله: وفيه خلاف] والذي به العمل أن له الرجوع، وصحح بعضهم العمل بالشرط [قوله: فيما بتل عتقه] وكذا ما بتله من صدقة أو هبة أو حبس فإنه لازم لا رجوع له فيه، ثم أقول: وكون هذا ظاهر كلام المصنف غير واضح إذ ما بتل عتقه لا يقال فيه إنه أوصى بعتقه. [قوله: كالزكاة] أي وكالديون التي لا شاهد عليها، وإنما علمت باعترافه وإيصائه بإخراجها فلا يجوز له الرجوع فيها لاعترافه بوجوبها عليه. [قوله: لأن ما وجب] أي وأوصى به لا رجوع فيه أي على ما تقدم من التفصيل. [التدبير وما يتعلق به] [قوله: ثم عقب الوصية بالتدبير] حكم التدبير الاستحباب والتدبير عقد يوجب عتق مملوك من ثلث مالكه بعد موته بعقد لازم، فقوله: بعد موته يخرج به الملتزم العتق في المرض المبتل فيه فإنه لازم له إذا لم يمت. وقوله: بعقد لازم متعلق ب يوجب أخرج به الوصية. [قوله: لقرب حقيقته] أي من حيث إن كلا منهما عقد يتعلق بتنفيذ قربة بعد الموت. [قوله: أو أنت حر عن دبر مني] قال في التنبيهات: مأخوذ من إدبار الحياة ودبر كل شيء ما وراءه بسكون الباء

Mas'alah: What is the chapter on tadbir and its rulings?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2706)

باب في التدبير وأحكامه)

Mas'alah: Is tadbir recommended?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2706)

ندب التدبير) : لأنه نوع من العتق. (

Mas'alah: What are the pillars of tadbir?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2706)

وأركانه كالعتق) مدبر، ومدبر، وصيغة كما أشار لذلك بقوله: (

Mas'alah: What is the definition of tadbir in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2706)

وهو تعليق مكلف) : فلا يكون من صبي ولا مجنون ولا مكره. [حاشية الصاوي] [باب في التدبير] [أركان التدبير] باب: هو في اللغة النظر في عاقبة الأمر والتفكر فيه، وقال القرافي في التنبيهات التدبير مأخوذ من إدبار الحياة، ودبر كل شيء ما وراءه بسكون الباء وضمها، والجارحة بالضم لا غير (اهـ) وفي (بن) جواز الضم والسكون فيها كغيرها. واصطلاحا ما ذكره المصنف بقوله وهو تعليق مكلف إلخ.

Mas'alah: What is the basis for the legislation of tadbir in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2706)

قوله: [ندب التدبير] : أصل مشروعيته الكتاب والسنة والإجماع قال تعالى: {وافعلوا

الخير} [الحج: 77] وقال - عليه الصلاة والسلام: «المدبر من الثلث» وأجمعت الأمة على أنه قربة.

Mas'alah: What are the definitions of mudabbir and mudabbar in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2706)

قوله: [مدبر] : بكسر الباء مشددة أي منشئ التدبير. وقوله: [مدبر] بصيغة اسم المفعول اسم للرقبة والمراد بالركن ما توقفت صحة الشيء عليه كما تقدم نظيره في العتق.

Mas'alah: What is the definition of tadbir as a binding suspension of freedom upon death?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2707)

عتق رقيقه) معمول: "تعليق" أي تعليقه نفوذ العتق (على موته) : أي موت المعلق - بكسر اللام - (لزوما) خرج تعليق الوصية كما يأتي.)

Mas'alah: What is the chapter on tadbir (posthumous manumission)?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1514)

كتاب التدبير

Mas'alah: What is the definition of Tadbir?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1514)

وهو إيجاب وإلزام.

Mas'alah: What are the pillars and rulings of Tadbir?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1514)

والنظر في أركانه وأحكامه

Mas'alah: What are the rulings of tadbir?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1516)

النظر الثاني: في أحكامه: وله أحكام:

Mas'alah: Does a posthumous manumission require the slave's acceptance?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1571)

الثاني: إذا قال: اعتقوا عبدي بعد موتي، لم يفتقر إلى قبول العبد، لأن الله حقا في العتق.

Mas'alah: What are the rulings on tadbir (posthumous manumission) in Maliki fiqh?

Source Book: Irshad al-Salik ila Ashraf al-Masalik fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=2624, page=126)

(فصل) المدبر – من قال لعبده أنت مدبر أو دبرتك أو أنت حر عن دبر مني عتق بموته بثلثه أو محمله، فإن لم يترك غيره عتق ثلثه، فلو بعضه سرى في جميعه ولو كان مشتركا خير الشريك بين التقويم والمقاواة، فإن صار له رق وإن صار للمدبر سرى، وليس له نقضه إلا أن يستغرقه أو بعضه دين يباع منه ما يقابله، وله مقاطعته ومكاتبته. فإن أدى تعجل عتقه وإلا بقي مدبرا وله استخدامه وانتزاع ماله ما لم يمرض مرض الموت، ويتبع الحامل ولدها ويؤخر مدبر الذمي يسلم من مسلم وقيل يباع.

Mas'alah: What is tadbir (posthumous manumission) and what are its rulings?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=504)

التدبير وهو عتق معلق على الموت على غير الوصية. الصيغة: نحو – دبرتك، وأنت حر عن دبر مني أو بعد موتي وشبهه، وأما إن مت من مرضي هذا أو من سفري هذا فوصية لا تدبير، وأنت حر قبل موتي بسنة – إن كان السيد مليئا لم يوقف، فإذا مات فإن كان صحيحا وقت الأجل فمن رأس المال، ويرجع بكراء خدمته سنة: فإن كان مريضا فمن ثلثه، ولا رجوع له بخدمته، وإن كان غير مليء وقف خراجه سنة ثم يعطى السيد بعد كل شهر بعدها خراج شهر قبلها. المدبر: وشرطه – التمييز لا البلوغ فينفذ من المميز ولا ينفذ من السفيه، وفي نفوذه من ذات الزوج إذا لم يكن مال سواه: قولان لابن القاسم وسحنون وإذا دبر الكافر عبده المسلم صح، وفي مؤاجرته أو تنجيز عتقه:

قولان لابن القاسم ومطرف، ويرتفع بقتل سيده عمدا وباستغراق الدين له وللتركة، ويرتفع بعضه بمجاوزة الثلث. ولو ضاق الثلث وكان للسيد دين مؤجل على حاضر موسر بيع بالنقد وإن كان حالا على قريب الغيبة استؤني بالعتق قبضه، ولا بيع للغرماء، فإن حضر الغائب أو أيسر المعدم بعد بيعه، ففيها: يعتق منه حيث كان، وقال ابن القاسم: للورثة [لا للمدبر] الفدية، ولا يجوز بيع المدبر ولا هبته ولا الرجوع عنه ولا إخراجه عن ملكه إلا بالحرية، ولو جنى لم يبع، ففيها: وإن شاء السيد أسلم خدمته حتى يستوفوا أرشها أو فداه – فإن أسلمه فمات السيد قبل استيفائهم فإن عتق ففي اتباعهم ذمته: قولان، فإن رق بعضه تعلق به حصته مما بقي وخير الورثة بين إسلام البعض أو افتكاكه، ولو جرح

Mas'alah: What is the ruling on mudabbar and mu'athtaq li-ajal slaves of a musta'min in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1571)

تنبيه: قال بعضهم: إنما لم يقل المصنف غيرهم مع تقدم ذكر الأحرار المسلمين لئلا يتوهم أنه لا يملكها إلا إذا قدم بهم لعود الضمير على موصوف مخصص بصفة القدوم وفديت أم الولد وجوبا على سيدها بقيمتها، إن كان مليئا، وإلا اتبع بها القوة شبهها بالحرة وعتق المدبر كله من ثلث سيده إذا مات سيده، إن حمله، وإلا عتق منه فحمل الثلث، ورق باقيه للمستأمن، وإن لم يترك غيره ولا دين عتق ثلثه، وإن كان دين يستغرقه رق كله للمستأمن، وعتق على المستأمن الذي أسلم معتق لأجل بعده، أي: بعد الأجل كما لو كان بيد سيده، ولا يتبعون، أي: المدبر والمعتق لأجل بشيء، أي: لا

يتبعهم المستأمن لأنه لم يملك منهم غير الخدمة كالمالك المحقق، ليس له غيرها، وجمع المدبر والمعتق لأجل باعتبار حبسهما، ولا خيار للوارث بالنسبة للمدبر بموت سيده، وعليه دين يستغرق جميع ماله في أخذه ودفع قيمته للمستأمن أو إسلامه له بل يسترقه المستأمن؛ لأن مورث المدبر لم يكن قادرا على انتزاعه فأحرى وارثه،

Mas'alah: What is the definition and ruling of tadbir (posthumous manumission) in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3363)

باب ذكر فيه التدبير وما يتعلق به، ورسمه المصنف بقوله: تعليق مكلف، فخرج بتعليق التنجيز، وبالمكلف المجنون والصغير، ولو ميز، وهو كذلك، وشمل السكران. قال المصنف: الأقرب لزومه كعتقه. رشيد به خرج السفيه المولى عليه؛ فإن تدبيره غير نافذ، اتسع ماله أو لا، وخرج المهمل أيضا على المشهور، والمشهور عن ابن القاسم جوازه.

Mas'alah: How is tadbir distinguished from a bequest (wasiyyah) in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3364)

ولما كان هذا شاملا للوصية أخرجها بقوله: لا على وصية، أي: لا على وجه يفهم منه الوصية.

Mas'alah: What is the definition of tadbir in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=991)

ثم عقب الوصية بالتدبير لقرب حقيقته منها فقال (والتدبير أن يقول لعبده أنت مدبر أو

Mas'alah: What are the pillars of tadbir in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=992)

أنت حر عن دبر منى) وانعقد الإجماع على أنه قربة وأركانه ثلاثة الأول الصيغة وهي إما صريح كمثالي المصنف وإما كناية كقوله أنت حر بعد موتي إن أراد به التدبير وإن لم يرده فهي وصية

Mas'alah: What is the chapter on posthumous manumission?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=75)

كتاب التدبير

Mas'alah: What are the rulings on tadbir (posthumous manumission) and its effects?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=75)

إذا قال لعبده و هو صحيح : أنت بعد موتي حر ، أو يوم أموت على سنة التدبير ، أو أراد التدبير ، أو أنت مدبر ، أو قال : عبدي حر متى مت ، لا يغير عن حاله : فإنه مدبر

، قال ذلك في صحته ، أو في مرضه ، و لا يجوز له بيعه ، يكون خارجا من الثلث ، حاشى صداق المريض إذا دخل بها ، فإن الصداق مبدأ عليه . و قيل لا يبدأ عليه ، فإن كان التدبير في مرضه بدئ بالمدبر في الصحة . ثم بالزكاة ، إن كان أوصى بهما ، ثم بالعتاقة في الظهار ، أو قتل النفس ، ثم بنذر ، إذا ذكر أنه كان عليه في الصحة ، و أوصى به من إطعام قضاء رمضان ، أو كفارة يمين ، أو من أمر كان واجبا ، مما أوجبه الله عليه في الصحة ، أو في حياته ، ثم يكون المدبر في المرض، و المبتول جمعيا لا يبدأ أحدهما على صاحبه ، و لو اختلف المدبر في المرض ، و المبتول فكان أحدهما قبل صاحبه ، بديء بالذي كان قبل صاحبه

Mas'alah: What is the definition and basis of tadbir (posthumous manumission) in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9348)

باب: ذكر فيه التدبير وهو العتق عن دبر وهو أن يعتق العبد بعد موت صاحبه فهو مدبر، والتدبير في الأمر أن ينظر ما يؤول إليه عاقبة الأمر والتدبير التفكر فيه. قال القرافي في التنبيهات: التدبير مأخوذ من إدبار الحياة، ودبر كل شيء ما وراءه بسكون الباء وضمها، والجارحة بالضم لا غير، وأنكر بعضهم الضم في غيرهما. أهـ. وفيه نظر، ففي القاموس أنه بالوجهين في كل من المعنيين. قاله البناني. وأصله الكتاب والسنة والإجماع، فالكتاب قوله تعالى: {وافعلوا الخير} ، والسنة قوله – صلى الله عليه وسلم: (المدبر من الثلث (1)) ، وانعقد الإجماع على أنه قربة. وعرفه ابن عرفة بقوله: عقد يوجب عتق مملوك من ثلث مالكه بعد موته بعقد لازم. قوله: بعد موته، يخرج به العتق الملتزم في المرض والمبتل فيه لأنه لازم إذا لم يمت، وقوله: بعقد لازم،

متعلق بيوجب أخرج به الوصية. قاله الخرشي. وقوله: من ثلث مالكه، قال الشبراخيتي: يخرج به المعتق لأجل وأم الولد. انتهى. أي لأنهما من رأس المال. وهنا أمور مشتبهة: العتق لأجل والتدبير والوصية، فالمعتق لأجل من رأس المال، والمدبر من الثلث وعقده لازم، والوصية من الثلث وعقدها غير لازم. أهـ. وعرف المؤلف التدبير بقوله: التدبير تعليق مكلف رشيد – وإن زوجة في زائد الثلث – العتق بموته "التدبير" مبتدأ، وخبره "تعليق" وهو مصدر أضيف إلى فاعله وهو "مكلف" ، و "العتق" مفعول "تعليق" ، و "بموته" متعلق "بتعليق" ؛ يعني أن التدبير هو أن يعلق مكلف رشيد نفوذ عتق عبده على موته أي موت السيد، ويصح تعليق المكلف الرشيد العتق على موته سواء كان ذلك المكلف الرشيد زوجة وعلقت في زائد الثلث أو غيرها. وقولي: نفوذ العتق أما إنشاء العتق فهو من الآن، والتعليق جعل الشيء معلقا على الشيء أي محمولا عليه وهو هنا معنوي؛ إذ معناه حصول العتق بالموت على ما يأتي. وقوله: "مكلف" احترز به من المجنون والصبي ولو مميزا، فإن تدبيرهما لا يصح لكن الصبي المميز يكون تدبيره وصية ولا يصح على أنه تدبير ومثل الصبي المميز السفيه، فإن تدبيره يكون وصية. قال عبد الباقي: وشمل مكلف السكران ولو طافحا بحرام (1) ابن ماجه، كتاب العتق، رقم الحديث 2514.

Mas'alah: What distinguishes tadbir from immediate or deferred manumission?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9350)

وقوله: "بموته" أخرج به العتق الناجز ولأجل، ومنه تعليقه على موت شخص كما يأتي آخر الباب، فلا يسمى تدبيرا بل عتقا لأجل.

Mas'alah: What is the difference between tadbir and a bequest of manumission?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9350)

لا على وصية يعني أن التعليق المذكور إنما يكون تدبيرا إذا كان على جهة الانبرام واللزوم، وأما إن كان على وجه الانحلال أي عدم اللزوم فإنه يكون حينئذ وصية، فقوله: "لا على وصية" من تتمة التعريف، فلما اشتمل تعريفه الوصية أخرجها بقوله: "لا على وصية" . قال عبد الباقي: ولما شمل تعريفه الوصية أخرجها بقوله: "لا على وصية" ، فهو من تتمة التعريف ليلا يكون غير مانع فخرج ما علقه على موته على وجه الوصية، فإنه عقد غير لازم، بخلاف التدبير فإنه عقد لازم.

Mas'alah: How do scholars distinguish between the realities of tadbir and wasiyyah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9350)

تنبيه: قال جسوس: لم يتعرض الشراح لما يحصل به التمييز بين حقيقتي التدبير والوصية، وإنما فرقوا بينهما باللزوم وعدمه والتفريق بينهما بذلك فرع معرفة حقيقة كل واحد منهما؛ إذ

Mas'alah: What is the difference between tadbir and a bequest of manumission?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9351)

قال العلامة المحقق أبو عبد الله أحمد بن أحمد بن علي الشريف التلمساني في رد جواب الغبريني: جعل التدبير والوصية جنسا واحدا ناشئ عن عدم فهم كلام أئمة المذهب في ذلك، ثم نقل من كلام محمد بن سحنون ما معناه أن التدبير عقد ناجز حال في عين العبد ونازل فيه، تراخى حكمه عنه إلى الموت فصار كالعتق إلى أجل إلا أنه يخرج من الثلث، وأما الموصى بعتقه فلم يحل فيه عتق ولا نزل فيه إلا ما يعقده الموصى إليه بعد الموت، فكونه موصى بعتقه صفة فعل للسيد، هذا مراد محمد بن سحنون بقوله في الموصى بعتقه: هذه صفة فعل لسيد. وقولهم مدبرا اسم لعين العبد.

Mas'alah: What is the legal distinction between tadbir and wasiyyah according to Ibn Rushd?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9351)

قال: وقد فسر القاضي أبو الوليد بن رشد هذا المعنى وشرحه أحسن تفسير وأتم شرح، فقال: الفرق بين الوصية والتدبير أن التدبير عقد أوجبه السيد على نفسه في حياته إلى أجل ءات لا محالة، فوجب أن لا يكون له الرجوع فيه بقول ولا فعل كالعتق لأجل؛ لأن العتق عليه عند الموت وحمل الثلث له بعقد السيد له العتق والوصى بعتقه لم يعقد السيد له عقد عتق في حياته، وإنما أمر أن يعتق بعد وفاته، فالعتق إنما يقع عليه بعد موت الوصي كمن وكل رجلا يبيع عبده أو يهبه فله أن يرجع عن ذلك بما شاء من قول أو فعل ما لم يعقد الوكيل فيه ما أمره به. اهـ. وبه يفهم على التمام كلام ابن سحنون المذكور، وفي المدونة أيضا ما يشهد لمغايرتهما في الجنس، قال سحنون فيها: قلت لابن القاسم: أي شيء هذا التدبير في قول مالك؟ قال: هذا إيجاب أوجبة السيد على نفسه والإيجاب عند مالك لازم، ثم قال: وأما الوصية فقال في المدونة إنها عدة والعدة

ليست بإيجاب والتدبير إيجاب والإيجاب ليس بعدة، ولأجل أن التدبير عقد ناجز في عين العبد استتبع الأولاد بخلاف الوصية، وقد حكى ابن القصار الإجماع على استتباع الأولاد في التدبير دون الوصية واحتج بذلك على لزوم التدبير، وكان شيوخنا يقولون: إن عتق المدبر وضع لخدمة كما أن عتق المكاتب وضع لمال وذلك لقوة عقد العتق فيهما وفي المدونة ما يشهد لما ذكروه.

وقال شيخ شيوخنا أبو محمد عبد الواحد بن عاشر في كلام أبي عبد الله الشريف هذا: إنه تحرير حسن في تحقيق معنى التدبير وتمييزه عن الموصى بعتقه. اهـ.

Mas'alah: What is the effect of intention on whether a statement is tadbir or wasiyyah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9352)

إن لم يرد يعني أن محل كون هذا اللفظ وصية في الصور الثلاث إنما هو إذا لم يرد به التدبير وأما إن أراد به التدبير، فإنه يكون تدبيرا، فالأقسام ثلاثة، فإذا قال في الصور الثلاث فأنت حر فإنه يكون وصية إذا لم ينو بما صدر منه التدبير، فإن نوى بما صدر منه التدبير فهو تدبير في (1) كذا في الأصل، والذي في البناني ج 8 ص 143. ظاهر في كونه.

Mas'alah: Does the definition of a bequest include tadbir?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9522)

قال الشيخ أحمد بابا: لا خفاء في عدم صدقه على التدبير لخروجه بقوله: يلزم بموته للزومه قبله بإنشائه. انتهى. ونحوه لمصطفى، وأشار إليه الرصاع في شرح الحدود وهو ظاهر، واعترضه بعضهم بأن التدبير لا يلزم بإنشائه وإلا لما أبطله الدين في موت السيد سابقا أو لاحقا، وإنما الذي فيه عدم الرجوع، قال: والصواب ما في الحطاب. والله تعالى أعلم. انتهى.

Mas'alah: Is tadbir considered a type of bequest?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9522)

قال البناني: قلت بل الحق ما ذكره أحمد بابا ومصطفى، وأما قول هذا البعض وإلا لما أبطله الدين فإنه لا يقتضي عدم اللزوم؛ لأن إبطال الدين له بعد الموت إنما هو لفقد الثلث الذي يلزم فيه, إذ لا ثلث مع استغراق الدين لا له، ويدل على اللزوم أنه في حياة السيد لا يبطله إلا ما يبطل العتق الناجز وهو الدين السابق. فتأمله. انتهى.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of tadbir (posthumous manumission)?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=331)

السبب الثالث: التدبير وهو في اللغة مأخوذ من إدبار الحياة ودبر كل شيء ما وراءه بسكون الباء وضمها والجارحة بالضم لا غير.

Mas'alah: What is the legal definition of tadbir?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=331)

وحقيقته شرعا: عبارة عن عتق معلق على موت العاقد على غير وجه الوصية.

Mas'alah: What is the ruling on tadbir?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=331)

حكمه: الندب ابتداء واللزوم إذا وقع.

Mas'alah: What is the wisdom behind the legislation of tadbir?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=331)

حكمة مشروعيته: كالعتق.

Mas'alah: What are the pillars of tadbir?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=331)

أركانه: ثلاثة: المدبر، والمدبر والصيغة.

Mas'alah: What is the chapter heading for the Book of Tadbir?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2136)

كتاب المدبر

Mas'alah: What are the problematic issues in the Book of Tadbir?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2138)

كتاب المدبر تحصيل مشكلات هذا الكتاب، وجملتها خمس مسائل.

Mas'alah: How is ambiguous wording interpreted between tadbir and wasiyyah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2139)

المرض، أو هذا السفر. فهي وصية اتفاقا. وإن عدمت القرائن: ففى المذهب قولان منصوصان في "المدونة" : أحدهما: أنها وصية حتى يريد التدبير، وهو قول ابن القاسم. والثانى: أنه تدبير حتى يريد الوصية، وهو قول أشهب. وسبب الخلاف: هل تغلب الدلالة العرفية على اللغوية أو تغلب اللغوية [على العرفية] [1]؟ فإن قوله: أنت حر بعد موتى، تدبير معنى واشتقاقا. والعرفية: أن العادة جرت باستعمال هذه العبارات في الوصية، فإذا أثبت فلا يخلو التدبير من أن يكون مطلقا أو مقيدا: فإن كان مطلقا، كقوله: أنت مدبر، [فإنه] [2] يحمل على إطلاقه بلا خلاف ولا رجوع له فيه ببيع ولا

غيره اختيارا. فإن كان مقيدا، كقوله: إن مت من مرضى هذا أو سفرى هذا، فأنت مدبر، أو إذا قدم فلان، فأنت مدبر، وغير ذلك مما يحتمل أن يكون، ويحتمل ألا يكون، هل يجوز له البيع أم لا؟ فالمذهب على قولين: أحدهما: أن البيع جائز، وهو قول ابن القاسم. والثانى: أن بيعه مكروه غير محظور، وهو قول مالك، [لأنه قال: مرض هلك في بيعه] [3]. والقولان في "المدونة" . والحمد لله وحده. (1) سقط من هـ. (2) سقط من هـ. (3) سقط من هـ.

Mas'alah: What is the definition and ruling of tadbir (posthumous manumission) in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4619)

باب) التدبير: تعليق مكلف رشيد وإن زوجة في زائد الثلث العتق بموته، لا على وصية [منح الجليل] [باب في بيان حقيقة التدبير] وأحكامه (التدبير) أي حقيقته شرعا (تعليق) شخص (مكلف) أي ملزم بما فيه كلفة فخرج تعليق صغير ومجنون ودخل تعليق السكران بحرام لأنه مكلف. المصنف الأقرب لزوم تدبيره كعتقه (رشيد) يخرج تعليق السفيه إن لم يكن زوجة في زائد على الثلث، بل (وإن) كان المكلف (زوجة) فيلزم تدبيرها (في) رقيق (زائد) القيمة على (الثلث) لمالها فليس لزوجها رده لبقائه على حكم الرق لموتها، فيخرج من ثلث مالها فلا حجة لزوجها، هذا أحد قولي الإمام مالك – رضي الله عنه –. ابن القاسم ولو لم يكن لها مال سواه، ومفعول "تعليق" المضاف لفاعله قوله (العتق) أخرج تعليق غيره كطلاق وصدقة ومشي لمكة، وصلة تعليق (بموته) أي المكلف أخرج تعليق المكلف الرشيد العتق بغيره، ولا بد من كون التعليق على وجه اللزوم (لا على) وجه (وصية) غير لازمة له الرجوع عنها أخرج الوصية

بالعتق. ابن عرفة التدبير عقد يوجب عتق مملوك من ثلث مالكه بعد موته بعقد لازم فيخرج العتق لأجل، والإيلاد والإيصاء بالعتق. وقال ابن الحاجب عتق معلق على الموت على غير الوصية، ورده ابن عبد السلام أنه تعريف بالإضافيات وهو مجتنب لإجماله. قلت: لا أعرف هذا حسبما تقرر في موضعه، وليست الإضافة ملزومة للإجمال، ولذا وقعت في تعريفاتهم كثيرا كقول القاضي: القياس حمل معلوم بإضافة حمل إلى معلوم، وقولهم في تعريف التناقض اختلاف قضيتين إلى غير ذلك، ولو تعقبه باشتماله على التركيب وهو وقف

. . . . . [منح الجليل] معرفة المعرف على معرفة حقيقة أجنبية عنه ليست أعم، ولا أخص كان صوابا، وتعقبه ابن هارون بعدم طرده، فإنه يدخل فيه ما علق على موت غير مالكه، وهو من العتق إلى أجل. وأجاب ابن عبد السلام بأن على غير وصية قرينة على أن المراد موت مالكه، ورد بأن على غير وصية إنما يدل على دخول موت مالكه لا على انحصاره فيه فهي عناية في التعريف، وينقض أيضا بحكم عتق أم الولد فإنه عتق معلق على موت مالكها، ولا يجاب بعدم تعليقه لأنه إن أريد ب "معلق" التعليق اللفظي خرج عنه أنت حر عن دبر مني، فإنه لا تعليق فيه لفظا، وإن أريد المعلق معنى فعتق أم الولد كذلك. وأجاب ابن عاشر لأن التعليق ثلاثة أنواع، تعليق معنوي وتعليق لفظي غير نحوي، وتعليق لفظي نحوي وكل واحد أخص مما قبله، فالأول يشمل عتق أم الولد فإنه معلق معنى على موت سيدها، واللفظي يشمل النحوي، وهو الذي لا يكون إلا بأداة الشرط، ويشمل نحو أنت مدبر ودبرتك. ومراد ابن الحاجب اللفظي الشامل للنحوي وغيره والخارج عنه عتق أم الولد، ولا يخفى ما في قوله كل واحد أخص مما قبله فإنها متباينة. وأخرج ابن عرفة بعقد لازم الوصية لا يقال: خرجت ب يوجب لأنها لا توجب، لأن مراده ب يوجب

بسبب فلا يفيد اللزوم. اللخمي مالك "– رضي الله عنه –" التدبير أوجبه على نفسه فوجب عليه، والوصية بالعتق عدة، فإن شاء رجع عنها. ابن عرفة وحكمه السابق قبل إيقاعه الندب لأنه سبب في العتق وبعده اللزوم المعرض لرفعه بأقوى منه، وفي كون لزومه؛ لأنه كوصية بعتق ملتزم عدم الرجوع عنها، بخلاف الوصية المطلقة، أو لأنه كعتق التزمه مالكه في حياته ووقف إنفاذه على موته كعتق المعتق إلى أجل لا أنه أوقف التزامه على موته طريقا. التونسي مع ظاهر الموازية حسبما يأتي في الصيغة وظاهر نقل الصقلي عن ابن القاسم، ثم قال المدبر هو المالك السالم عن حجر التبرع. سمع ابن القاسم: تدبير ذات الزوج عبدا لا تملك غيره نافذ لا رد لزوجها فيه. ابن القاسم

. . . . . [منح الجليل] إنما فرق بين تدبيرها إياه كله وبين عتقها إياه لأن التدبير لا يخرج من يدها شيئا هو موقوف معها حتى يخرج من ثلثها فلا حجة لزوجها إنما هي وصية، وكرهه سحنون ورآه خطأ لا شك فيه، وقاله الأخوان. ابن رشد روى عن الإمام مالك – رضي الله عنه – مثل قول ابن الماجشون وسحنون، وروى محمد عن يحيى السبائي في امرأة دبرت نصف عبد لا تملك غيره ولها زوج لا يدبر عليها كله ولا يكون مدبرا إلا ما ذكرت لأن زوجها يمنعها من ذلك، وفي هذه الرواية نظر، وقياس مذهبه أن لا يكون مدبرا منه إلا ثلثه.

Mas'alah: What are the two important notes regarding tadbir?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4621)

1 – (تنبيهان)

Mas'alah: What is the difference between tadbir and a will for manumission?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4622)

1 – الثاني: البناني بعض الشيوخ لم يتعرض من رأيت من الشيوخ للفرق بين التدبير والوصية في الحقيقة، وإنما فرقوا بينهما باللزوم وعدمه، وهذا فرع عن معرفة حقيقة كل منهما؛ إذ اللزوم وعدمه من الأحكام، وربما يؤخذ الفرق بين حقيقتيهما معا في المعيار عن ابن رشد، ونصه الفرق بين الوصية والتدبير أن التدبير عتق أوجبه السيد على نفسه في حياته إلى أجل آت لا محالة، فوجب أن لا يكون له الرجوع عنه بقول ولا فعل كالعتق إلى أجل، لأن عتقه عليه بعد موته وحمله الثلث بعقده عتقه على نفسه في حياته والموصي بالعتق لم يعقد على نفسه عتقا، وإنما أمر أن يعتق بعد وفاته فالعتق إنما يعقد بعد موته كمن وكل من يبيع عبده أو يهبه فله الرجوع عن توكيله بما شاء من قول أو فعل ما لم ينفذ الوكيل ما أمره به، فالتدبير عتق ناجز حال في عين العبد، ونازل فيه تراخى حكمه إلى موت سيده كالعتق لأجل والموصي بعتقه لم يحل فيه عتق ولم ينزل فيه إلا ما يعقده الموصي إليه فيه بعد موت الموصي اهـ وقد تقدم هذا الفرق عن نفس الإمام مالك – رضي الله عنه – بقوله: إن التدبير أوجبه على نفسه، والوصية بالعتق عدة، ونقله اللخمي وابن عرفة وغيرهما.

Mas'alah: What is the definition and what are the rulings of tadbir (posthumous manumission)?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=319)

باب في بيان حقيقة التدبير وأحكامه التدبير: تعليق مكلف رشيد: وإن زوجة في زائد الثلث العتق بموته لا على وصية: كإن مت من مرضي أو سفري هذا أو حر بعد موتي ما

لم يرده ولم يعلقه أو أنت حر بعد موتي بيوم بدبرتك وأنت مدبر أو حر عن دبر مني ونفذ تدبير نصراني لمسلم وأوجر له وتناول الحمل معها: كولد لمدبر من أمته بعده وصارت به أم ولد إن عتق1 وقدم الأب عليه في الضيق وللسيد نزع ماله إن لم يمرض ورهنه وكتابته لا إخراجه بغير حرية وفسخ بيعه إن لم يعتق والولاء له: لمكاتب وإن جنى فإن فداه وإلا أسلم خدمته تقاضيا وحاصه مجني عليه ثانيا ورجع إن وفى وإن عتق بموت سيده: اتبع بالباقي أو بعضه بحصته وخير الوارث في إسلام ما رق أو فكه وقوم بماله وإذا لم يحمل الثلث إلا بعضه عتق وبقي ماله بيده وإن كان لسيده دين مؤجل على حاضر مليء: بيع بالنقد وإن قربت غيبته: استؤني قبضه وإلا بيع فإن حضر الغائب أو أيسر المعدم بعد بيعه: عتق منه حيث كان وأنت حر قبل موتي بسنة ق إن كان السيد مليئا لم يوقف فإن مات نظر فإن صح اتبع بالخدمة وعتق من رأس المال وإلا فمن الثلث ولم يتبع وإن كان غير مليء وقف خراج سنة ثم يعطى السيد مما وقف ما خدم نظيره وبطل التدبير بقتل سيده عمدا وباستغراق الدين له وللتركة وبعضه بمجاوزة الثلث وله حكم الرق وإن مات سيده حتى يعتق فيما وجد حينئذ وأنت حر بعد موتي وموت فلان: عتق من الثلث أيضا ولا رجوع له وإن قال بعد موت فلان بشهر: فمعتق لأجل من رأس المال. 1- كلما ولد للمدبر من أمته مما حملت به بعد عقد التدبير فهو بمنزلته يعتق معه في الثلث فإذا أعتقا كانت الأم أ/ ولد بذلك له كان الولد الآن حيا أو ميتا [المدونة: 298] .

Mas'alah: What would be the consequence if a bequest of manumission were treated like tadbir?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2715)

2775 - قال: ولو كانت الوصية بمنزلة التدبير، كان الموصي لا يقدر على تغيير وصيته، وما ذكر فيها من العتاقة، وقدكان حبس عنه من ماله ما لا يستطيع أن ينتفع به.

Mas'alah: What is the agreed-upon ruling regarding the mudabbar in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2723)

2783 - قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا في المدبر: أن صاحبه لا يبيعه، ولا يحوله عن موضعه الذي وضعه عليه، وأنه إن رهق سيده دين، فإن غرماءه لا يقدرون على بيعه، ما عاش سيده، فإن سيده هلك ولا دين عليه , فهو في ثلثه، لأنه استثنى عليه خدمته ما عاش، فليس له أن يخدمه حياته، ثم يعتقه على ورثته، إذا مات من رأس ماله، وإن مات سيد المدبر، ولا مال غيره له، عتق ثلثه، وكان ثلثاه للورثته، وإن مات سيد المدبر، وعليه دين يحيط بالمدبر، بيع في دينه، لأنه إنما يعتق في ثلثه، فإن كان يحيط بنصف المدبر بيع نصفه، ثم أعتق ثلث ما بقي بعد الدين.

Mas'alah: What is the section heading for the book of Tadbir?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2133)

§

Mas'alah: What is the book heading for Tadbir?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2133)

40 - كتاب المدبر

Mas'alah: What is the chapter heading on comprehensive rulings regarding tadbir?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2135)

§باب جامع ما جاء في التدبير

Mas'alah: What is the agreed-upon ruling regarding the mudabbar?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2141)

6 - قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا في المدبر. "أن صاحبه لا يبيعه. ولا يحوله عن موضعه الذي وضعه فيه. وأنه إن رهق سيده دين، فإن غرماءه لا يقدرون على بيعه، ما عاش سيده. فإن مات سيده ولا دين عليه فهو في ثلثه. لأنه استثنى عليه عمله ما عاش. فليس له أن يخدمه حياته. ثم يعتقه على ورثته، إذا مات من رأس ماله. وإن مات سيد المدبر، ولا مال له غيره، عتق ثلثه. وكان ثلثاه لورثته. فإن مات سيد المدبر، وعليه دين محيط بالمدبر، بيع في دينه. لأنه إنما يعتق في الثلث. قال: فإن كان الدين لا يحيط إلا بنصف العبد. بيع نصفه للدين. ثم عتق ثلث ما بقي بعد الدين"

قال مالك: «لا يجوز بيع المدبر. ولا يجوز لأحد أن يشتريه إلا أن يشتري المدبر نفسه من سيده فيكون ذلك جائزا له. أو يعطي أحد سيد المدبر مالا. ويعتقه سيده الذي دبره. فذلك يجوز له أيضا» قال مالك: «وولاؤه لسيده الذي دبره» قال مالك: «لا يجوز بيع

خدمة المدبر. لأنه غرر إذ لا يدرى كم يعيش سيده فذلك غرر لا يصلح» وقال مالك في العبد يكون بين الرجلين. فيدبر أحدهما حصته: إنهما يتقاومانه. فإن اشتراه الذي دبره كان مدبرا كله. وإن لم يشتره انتقض تدبيره إلا أن يشاء الذي بقي له فيه الرق أن يعطيه شريكه الذي دبره بقيمته. فإن أعطاه إياه بقيمته لزمه ذلك. وكان مدبرا كله "وقال مالك: «في رجل نصراني دبر عبدا له نصرانيا فأسلم العبد» قال مالك: «يحال بينه وبين العبد. ويخارج على سيده النصراني. ولا يباع عليه حتى يتبين أمره. فإن هلك النصراني وعليه دين، قضي دينه من ثمن المدبر. إلا أن يكون في ماله ما يحمل الدين. فيعتق المدبر»"

Mas'alah: What is the ruling on tadbir and its distinction from a will in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1204)

"والتدبير إيجاب وإلزام" . قال في كتاب العين: دبرت المملوك: أوجبت عتقه، يعني: إذا أدبرت عن الدنيا فهو من الإدبار الذي هو ضد الإقبال، وهو من ناحية العتق، والترغيب فيه كالتغريب في العتق، ولا يخلو أن يصرح بالتدبير أو بالوصية، أو يكون اللفظ محتملا، فإن صرح بالتدبير مضى على حكم التدبير وسنته. قال مالك: التدبير واجب، والوصية بعتق عبده إن شاء رجع فيها، وإن شاء لم يرجع، فإن نص على الوصية فله الرجوع متى شاء، فإن أتى بلفظ مجمل مثل: أن يوصي بعتقه وهو صحيح. فقال ابن القاسم: له الرجوع. وقال أشهب: لا يرجع ومبناه هل هو تدبير أو وصية، ولو كانت وصية بالعتق في مرض أو عند سفر فهي وصية، له الرجوع فيها، وكذلك إذا قال: أنت حر بعد موتي هل محمله على التدبير أو على الوصية قولان حكاهما القاضي.

Mas'alah: What is the definition and ruling of tadbir (posthumous manumission)?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3703)

باب التدبير لغة عتق العبد عن دبر مأخوذ من إدبار الحياة ودبر كل شيء ما وراءه بسكون الباء وضمها والجارحة بالضم لا غير وأنكر بعضهم الضم في غيرها وشرعا (تعليق مكلف) لا مجنون أو صبي ولو مميزا فلا يلزم ويصح من المميز كوصيته قال د فإن قيل فائدة الصحة التوقف على رضا الولي ورده مع أنه هنا ليس له الإمضاء لأن فيه إتلافا لماله فما فائدة صحته فالجواب أن فائدته في أنه إذا بلغ يكون له رده وإمضاؤه اهـ. وقال شيخنا ق أما خروج المجنون فواضح وأما الصبي فإن تدبيره باطل من حيث هو تدبير وإن صح من حيث أنه وصية فهو وصية وقع بلفظ التدبير فإطلاق التدبير عليه مجاز اهـ. ـــــــ التدبير قول ز والجارحة بالضم لا غير الخ فيه نظر بل في القاموس أنه بالوجهين في كل من المعنيين ابن عرفة التدبير عقد يوجب عتق مملوك من ثلث مالكه بعقد لازم اهـ. وأخرج بالقيد الأخير الوصية بالعتق ولا يقال خرجت بقوله عقد يوجب الخ لأنها لا إيجاب فيها لأنا نقول مراده بيوجب بسبب فلا يفيد اللزوم وقال ابن الحاجب التدبير عتق معلق على الموت على غير الوصية ونقضه ابن عرفة باشتماله على التركيب وهو وقف معرفة المعرف على معرفة حقيقة أجنبية عنه ليست أعم ولا أخص ونقضه أيضا بحكم عتق أم الولد فإنه عتق معلق على موت مالكها قال ولإيجاب بعدم تعليقه لأنه إن أريد بأنه معلق التعليق اللفظي خرج عنه قوله أنت حر عن دبر مني فإنه لا تعليق فيه لفظ أو إن أريد التعليق معنى فعتق أم الولد كذلك اهـ. وأجاب ابن عاشر عن الثاني فقال التعاليق ثلاثة تعليق معنوي ولفظي غير نحوي ونحوي وكل واحد أخص مما قبله فالأول يشمل أم الولد فإن حريتها معلقة على موت سيدها واللفظي

يشمل النحوي وهو الذي لا يكون إلا بأداة الشرط ويشمل نحو أنت مدبر ودبرتك ونحوه مراد ابن الحاجب اللفظي ليشمل النحوي وغيره ويخرج أم الولد اهـ. (تعليق مكلف) قول ز ويصح من المميز كوصيته الخ أي يكون من المميز وصية غير لازمة لا أنه يصح ويكون تدبيرا ابن عرفه قال ابن الحاجب المدبر وشرطه التمييز لا البلوغ فينفذ من المميز لا من السفيه قلت قوله فينفذ من المميز واضح ترتيبه على الشرط المذكور وقوله لا السفيه ترتيبه عليه مشكل لأنه مميز وقال ابن عبد السلام ظاهره أنه ينفذ من الصغير

Mas'alah: What is the difference between tadbir and a will (wasiyyah) regarding manumission?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3705)

علقه على موته على وجه الوصية فإنه عقد غير لازم بخلاف التدبير فإنه عقد لازم ومثل للمنفي الذي هو الوصية بقوله (كأن مت من مرضي) هذا فأنت حر (أو) إن مت من (سفري هذا) فأنت حر (أو) قال في صحته أنت (حر بعد موتي) ولم يقيده بتدبير ولا غيره فوصية في الثلاث صور غير لازمة وأما إن قال له أنت مدبر بعد موتي فهو تدبير قطعا وبه ـــــــ بين التدبير والوصية في الحقيقة وإنما فرقوا بينهما باللزوم وعدمه والتفريق بينهما فرع عن معرفة حقيقة كل واحد منهما إذ اللزوم وعدمه من الأحكام وربما يؤخذ الفرق بين حقيقتهما بما ذكره صاحب المعيار في نوازل الوصايا حيث تكلم على الوصايا التي التزم فيها عدم الرجوع ومما نقله عن ابن رشد ونصه الفرق بين الوصية والتدبير أن التدبير عقد أوجبه السيد على نفسه في حياته إلى أجل آت لا محالة فوجب أن لا يكون له الرجوع فيه بقول ولا فعل كالعتق إلى أجل لأن العتق يقع عليه

عند الموت بعد وحمل الثلث له بعقد السيد له العتق والموصي بعتقه لم يعقد له السيد عقد عتق في حياته وإنما أمر أن يعتق عند وفاته فالعتق إنما يقع عليه بعد موت الموصي كمن وكل رجلا يبيع عبده أو يهبه فله أن يرجع عن ذلك بما شاء من قول أو فعل ما لم ينفذ الوكيل ما أمره به اهـ. فالتدبير عتق ناجز ح الذي عين العبد ونازل فيه تراخى حكمه عنه إلى الموت كالعتق لأجل والموصي بعتقه لم يحل فيه عتق ولا نزل فيه إلا ما يعقده الموصى إليه بعد الموت (كأن مت من مرضي أو سفري هذا) يصح أن يكون الجواب فأنت حر ويصح أن يكون فأنت مدبر على قول ابن القاسم في العتبية في الثاني وقال في الموازية وكتاب ابن سحنون أنه تدبير لازم لا رجوع له فيه وعليه اقتصر ابن يونس قال ابن رشد وهذا الخلاف عندي قائم من المدونة (أو حر بعد موتي) مثله أنت حر يوم أموت كما في المدونة قال ابن عرفة وفيها أنت حر يوم أموت كأنت حر بعد موتي اهـ. أي كأنت حر بعد موتي اهـ. أي كلامها محمول على الوصية فناقضوها بقول مالك فيمن قال لزوجته أنت طالق يوم أموت أنه يعجل عليه قال ابن يونس فينبغي عليه أن يكون قوله أنت حر يوم أموت معتقا إلى أجل كمن قال أنت حر قبل موتي بشهر إذ قد يموت آخر النهار فيقع العتق على العبد أول النهار قبل موته ابن عرفة وقد يفرق بأن وقفه على الموت اهـ ظاهر في كونه بعده فلما كان العتق يصح بعد موته حمل عليه عملا برجحان حمل اللفظ على ظاهره ولما لم يصح الطلاق بعد الموت حمل على أنه قبله صونا للفظ من حمله على الإهمال اهـ. وأصل الجواب لابن يونس قال في التكميل ولقد أحسن من قال: لله درك يا ابن يونس كنت لي ... عونا على فهم الخفي المشكل فإذا اعترتني في كتابي شبهة ... حاولتها بالشرح حتى تنجلي اهـ.

Mas'alah: What is the definition of tadbir in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987,

page=613)

(والتدبير أن يقول الرجل لعبده: أنت مدبر أو أنت حر عن دبر مني): قال ابن الحاجب: التدبير عتق معلق على الموت على غير الوصية واعترضه ابن عبد السلام بأنه تعريف بالإضافيات. وقد ذكروا أنه مما يجتنب في التعريف لإجماله وكذلك يجتنب في تعريف الوصية بالعتق مثلا أن يقال: عتق معلق على الموت على غير التدبير فاعترضه، وأجابه بعض شيوخنا بأن ما ذكره عنهم من اجتناب الإضافيات لا أعرفه لهم حيث تقرر في موضعه، وليست الإضافة ملزومة للإجمال فلذلك وقعت في تعريفاتهم كثيرا كقول القاضي:

Mas'alah: What is the definition of tadbir and how is it distinguished from other types of manumission?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=614)

القياس حمل معلوم بإضافة حمل إلى معلوم ثم سأل ابن عبد السلام نفسه، فقال: إن قلت: وهل يرد عليه مع ذلك كونه التعريف غير مانع لدخول بعض انواع العتق إلى أجمل كمن علق عتق عبده على موت أجنبي؟ فإن كلامه ينطبق عليه، وليس ذلك تدبيرا عندهم. وأجاب بأن قول على غير الوصية قرينة تدل على أنه إنما أراد كون التعليق على موت المعتق وحده إذ الوصية لا تكون معلقة إلا على موت الموصي وحده. قلت: وقطع ابن هارون بأن كلامه غير مانع بما وقع السؤال عنه. قال بعض شيوخنا: وينتقض بحكم عتق أم الولد فإنه عتق معلق على موت مالكها، ولا يجاب بعدم تعليقه؛ لأنه إن أراد به أنه معنى التعليق اللفظي خرج عنه قوله: أنت حر عن دبر منى فإنه لا تعليق فيه

لفظا، وإن أريد به التعليق معنى فعتق أم الولد كذلك وحده بأن قال: التدبير عقد يوجب عتق مملوك من ثلث مالكه بعد موته بعتق لازم والمدبر هو المعتق من ثلث إلى آخره، ولا خلاف في الصيغتين اللتين ذكرهما المؤلف أنهما من صيغ التدبير. اختلف إذا قال لعبده في صحته: أنت حر بعد موتي، فقال في المدونة عن مالك، وابن القاسم، إن أراد به وجه الوصية صدق وإن أراد به التدبير صدق. وقال ابن القاسم: هي وصية أبدا حتى يتبين أنه أراد التدبير، وقال أشهب فيها: إذا قال هذا في حين إحداث وصية لسفر أو لما جاء أنه لا ينبغي لأحد أن يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه فهو تدبير إذا قال ذلك في صحته. واختلف إذا قيد تدبيره بشرط كقوله: إن مت في سفري أو في مرضي فقيل: إنها وصية قال ابن القاسم إلا أن يكون قصد التدبير، وقيل: هو تدبير لازم قاله ابن كنانة، وابن سحنون، وابن القاسم أيضا. وفي المدونة: إذا قال: أنت حر يوم أموت كقوله: أنت حر بعد موتي، وناقضوها بقول مالك فيمن قال لزوجته: أنت طالق يوم أموت، إنه يعجل عليه. قال ابن يونس: فينبغي عليه أن يكون في قوله: أنت حر يوم أموت معتقا إلى أجل. قلت: قال بعض شيوخنا: وقد يفرق بينهما بأن تعليقه على الموت ظاهر في كونه بعده فلما كان العتق يصح بعد الموت حمل عليه عملا برجحان حمل اللفظ على ظاهره، ولما لم يصح الطلاق بعد الموت حمل على أنه قبله صونا للفظ من حمله على الإهمال.

Mas'alah: What is the definition of tadbir (posthumous manumission) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2193)

(باب) ذكر فيه التدبير وهو عتق العبد عن دبر وهو أن يعتق بعد موت صاحبه فهو مدبر

والتدبير في الأمر أن ينظر ما يئول إليه عاقبة الأمر والتدبير التفكر فيه وقال القرافي في التنبيهات التدبير مأخوذ من إدبار الحياة ودبر كل شيء ما وراءه بسكون الباء وضمها والجارحة بالضم لا غير وأنكر بعضهم [حاشية العدوي] مما سبق فتدبر (قوله فإنه يحلف إلخ) صريح هذا تأخير الحلف وقوله فإنه يحلف معهما ثم يستأنى صريح هذا تقدم الحلف والحاصل أن كلامه صريح في اختلاف الحلف بحسب الزمن في المسألتين والنقل يفيد استواء الحالتين في تأخير الحلف (قوله: لاحتمال؛ أن يكون الأصل واحدا) أي أصل السماع واحدا (قوله لا يفيد العلم) أي بأن لم يكن فاشيا وقوله وإلا أي بأن كان يفيد العلم أي بأن يكون السماع فاشيا (قوله ولا يشهدان حينئذ إلا على القطع) فإن شهدا على الظن ونحوه حدا في النسب وقال اللقاني إن شهد اثنان شهادة سماع بالولاء أو الإرث بدليل قوله أنه مولاه أو وارثه فاشتمل كلامه على أربع صور شاهد بالنسب أو بالولاء وشاهدان بالسماع بالولاء أو الإرث (قوله وإن شهد أحد الورثة) ولد أو غيره والمراد بالشهادة ما كان بين يدي حاكم وقوله أو أقر وهو ما لم يكن بين يدي حاكم أو أن قوله وإن شهد إلخ أي إذا كان عدلا وقوله أو أقر أي إذا كان غير عدل وهو رشيد فلو شهد اثنان من الورثة على ذلك لكانت شهادتهما مقبولة كما أفاده بعض شيوخنا – رحمه الله تعالى – وقوله لم يجز أي ما ذكر وهو الشهادة والإقرار؛ لأنه؛ في الأول شهادة واحد والعتق لا يثبت بشاهد واحد وفي الثانية إقرار على الغير (قوله ولم يقوم عليه) الأولى حذفه؛ لأنه؛ يفيده قوله لم يجز بل ذكره يوهم أن قوله لم يجز بالنسبة لنصيب غير الشاهد والمقر وأما بالنسبة لنصيبها فيصح ولكن لا يقوم عليه نصيب غيره وليس كذلك إذ لا يعتق من العبد شيء فلو قال بدل قوله لم يجز ألغى ذلك لسلم من الإيهام (قوله ولا يمين على العبد) أي لا يمكن العبد من اليمين مع الشاهد ليتم له العتق؛ لأن؛ العتق لا يكون إلا بشاهدين (قوله فلو قسمت العبيد) عبارة غيره أحسن وهي فإن ملكه الشاهد بعد ذلك أو قسمت العبيد فتاب ذلك للشاهد أو

المقر عتق عليه (قوله وإن شهد على شريكه إلخ) أي شهد وحده احتراز مما لو شهد مع عدل آخر على شريكه بعتق نصيبه فيعتق نصيب المشهود عليه ونصيب الشاهد الشريك ولا يرجع بقيمته لإقراره لنفسه أنه يستحق قيمته على المشهود عليه (قوله والأكثر) هذا ضعيف والمذهب ما صدر به [باب في التدبير] (باب التدبير) (قوله وهو أن يعتق) يقرأ بالبناء للفاعل والفاعل ضمير يعود على المعتق بكسر التاء المفهوم من عتق ولا يقرأ بالبناء للمفعول لعدم صحة كونه تفسيرا للتدبير الذي هو صفة المدبر بكسر الباء (قوله والتدبير في الأمر) أي أن التدبير في اللغة أي بالنظر للحادث وأما التدبير في حق القديم فهو الإتيان بالشيء على أحسن وجه وقوله عاقبة الأمر أظهر في موضع الإضمار أي ينظر في الذي تئول إليه عاقبته أي نهايته صواب أو غير صواب وقوله التدبير التفكير فيه أي أن التدبير في الأمر التفكر فيه لا يخفى أن هذا يرجع للذي قبله (قوله والتدبير مأخوذ من إدبار الحياة) أي التدبير الشرعي (قوله من إدبار الحياة) أي توليتها وذهابها وذلك؛ لأن؛ ثمرة التدبير من عتق المدبر إنما يكون بعد الحياة (قوله ما وراءه) أي مما كان متصلا به (قوله والجارحة بالضم) أي الذي هو مخرج الإنسان قوله توليتها كذا بالنسخ معنا والمناسب توليها اهـ. مصحح

الضم في غيرها وأصله الكتاب والسنة والإجماع فالكتاب قوله تعالى {وافعلوا الخير} [الحج: 77] والسنة قوله – صلى الله عليه وسلم – «المدبر من الثلث» وانعقد الإجماع على أنه قربة انتهى وعرفه ابن عرفة بقوله عقد يوجب عتق مملوك من ثلث مالكه بعد موته بعقد لازم قوله بعد موته يخرج به الملتزم العتق في المرض المبتل فيه فإنه لازم له إذا لم يمت وقوله بعقد لازم متعلق بيوجب أخرج به الوصية ورسمه المؤلف بقوله

Mas'alah: How is tadbir distinguished from a will?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2194)

لا على وصية كإن مت من مرضي أو سفري هذا أو بعد موتي إن لم يرده ولم يعلقه أو حر بعد موتي بيوم (ش) لما كان كلامه السابق شاملا للوصية أخرجها وهذا من تتمة التعريف وإلا فهو غير مانع ولذا قال ابن الحاجب في تعريفه هو عتق معلق على الموت على غير وصية وبعبارة أي لا على وجه الانحلال والرجوع يعني أن التدبير تعليق على وجه الانبرام والنفوذ لا على وجه الانحلال والرجوع وهو المعلق على أمر يكون ولا يكون كإن مت من مرضي أو سفري هذا فأنت مدبر فهي وصية غير لازمة وكذلك إذا قال لعبده في صحته أنت حر بعد موتي ولم يقيد لا بيوم ولا بغيره فهي وصية غير لازمة وأما لو قال أنت مدبر بعد موتي فهو تدبير قطعا وبه يعلم ما في تت هذا إن لم يرد التدبير أما إن أراده كقوله إذا مت فعبدي فلان حر لا يغير عن حاله ولا رجوع لي فيه أو حر بعد [حاشية العدوي] محل الغائط (قوله {وافعلوا الخير} [الحج: 77] أي ولا يخفى أن التدبير خير ولا يضر كون الدليل أعم من المدعى فشمل المدعى وغيره (قوله المدبر من الثلث) أي يخرج من ثلث مال الميت أي لا من رأس المال (قوله بعقد لازم) حال من فاعل يوجب أي يوجب ذلك العقد العتق حال كونه ملتبسا بعقد لازم من ملابسة العام للخاص ولو قال ابن عرفة عقد لازم لكان أخصر وأسهل وقول الشارح متعلق بيوجب أي مرتبط به فلا ينافي تعلقه بمحذوف كما قلنا (قوله العتق بموته) خرج بقوله بموته العتق الناجز ولأجل ومنه تعليقه على موت شخص كما يأتي آخر الباب فلا يسمى شيء منهما تدبيرا بل عتقا لأجل (قوله فيما زاد على ثلثها) أي الآن وإن كان المدبر لا يخرج بعد الموت إلا من الثلث (قوله أي تعليقه نفوذ إلخ) فيه شيء وذلك أن العتق بمعنى خلوص الرقبة من الرقبة لا يحصل إلا بعد الموت لا أنه حاصل الآن ونفوذه

بعد الموت (قوله فلا يحتاج إلى تكلف ز) أي فإن ز قال الجار والمجرور متعلق بمحذوف حال أي رابطا له بموته وهذا معنى التضمين عند المحققين وحيث أمكن إبقاء اللفظ على معناه فالمطلوب الإبقاء وعلى هذا فلا ينبغي أن تكون الباء بمعنى على انتهى (قوله أما المجنون إلخ) يوضحه قول الشيخ أحمد الزرقاني احترز بالمكلف من الصبي والمجنون فإن عتقهما غير صحيح بالنسبة للمجنون وغير لازم بالنسبة للصبي المميز وإن كان صحيحا فإن قيل فائدة الصحة التوقف على رضا الولي ورده مع أنه هنا ليس له الإمضاء؛ لأن؛ فيه إتلافا لماله فما فائدة صحته الجواب إن فائدته في أنه إذا بلغ يكون له رده وإمضاؤه (قوله ودخل في المكلف السكران) أي بحرام وأما بحلال فكالمجنون وقوله السفيه أي السفيه المولى عليه أي فتدبيره غير نافذ اتسع ماله أم لا أي وهو صحيح كالصبي (قوله على المشهور) سبق قلم إذ المشهور خلافه (قوله وخرج العبد إلخ) أي فإن تدبيره غير لازم كما أفاده الشيخ أحمد ثم نقول وهل صحيح كالصبي أو باطل كالمجنون الظاهر الثاني وهو أنه كالمجنون فيكون باطلا (أقول) وبعد أن علمت ذلك كله فالمعتمد ما أفاده غير واحد من شيوخنا أن تدبير الصبي المميز لا يلزم ولا يصح ولا ينقلب وصية كما اعتمده عج خلافا قاله ابن عرفة وتبعه اللقاني وتبعه شارحنا (قوله؛ لأنه؛ محجور عليه إلخ) فالمراد بالرشيد غير المحجور عليه والزوجة غير محجور عليها في الزائد على الثلث بطريق الأصالة وإنما ذلك لعارض (قوله كإن مت) مثال للمنفي وهو الوصية لا للنفي ولا للمثبت وهو التدبير (قوله ولذا قال إلخ) أي لأجل كونه من تتمة التعريف (قوله كإن مت من مرضي أو سفري هذا فأنت مدبر) عبارة عب وشب فأنت حر فهي مخالفة لشارحنا لكن في النقل ما يؤيد ما لشارحنا؛ لأنه؛ رواية أصبغ عن ابن القاسم أي أنه وصية وليس بتدبير إلا أن يرى أنه أراد بذلك التدبير وقصده انتهى (قوله إذا قال لعبده في صحته) لا مفهوم لقوله في صحته بل مثل ذلك لو قال في مرضه (قوله وبه يعلم ما في تت) أي؛ لأنه؛ قال في قول المصنف أو

بعد موتي أو أنت مدبر بعد موتي أي فيعلم مما قاله شارحنا أن كلام تت غير صواب (قوله أما إن أراده إلخ) هذا يفيد أنه لو نوى التدبير

موتي بالتدبير أو نحو ذلك فيكون عقدا لازما ولم يعلقه أي على شيء غير صيغة التدبير لأن صيغته تعليق أيضا كإن كلمت فلانا أو دخلت الدار مثلا فأنت حر إن مت من مرضي أو سفري هذا أو إن كلمت فلانا فأنت حر بعد موتي أي وكلم فلانا أو دخل الدار مثلا فقوله إن لم يرده ولم يعلقه راجع للصيغ الثلاث وأما إذا قال لعبده أنت حر بعد موتي بيوم أو شهر أو أكثر أو أقل من ذلك فإنها تكون وصية غير لازمة لمخالفته للتدبير لكونه غير معلق على الموت وسواء أراد به التدبير أو لم يرده إلا أنه إذا أراده كان وصية التزم عدم الرجوع فيها والوصية إذا التزم عدم الرجوع فيها هل تلزم أو لا قولان (ص)

Mas'alah: What is the definition and ruling of tadbir (posthumous manumission)?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=831)

والتدبير أن يقول الرجل لعبده أنت مدبر أو أنت حر عن دبر مني). (التدبير): مأخوذ من الإدبار لأنه عتق معلق بإدبار السيد عن الدنيا (خ) التدبير تعليق مكلف رشيد وإن زوجه في زائد الثلث العتق بموت لا على وصية فخرج بالتعليق البتل وبالمكلف الصبي والمجنون إذ لا يصح تبرعهما وبالرشيد السفيه وقيده في التوضيح بالمولى عليه هو سماع أصبغ من ابن القاسم قائلا وإن حسنت حاله وإن كان مله واسعا وذكر الزوجة في زائد الثلث للخلاف فيما إذا كان العبد الثلث فأقل إذ قال مالك لا رد لزوجها.

وروى عكسه كقول سحنون وقاله الإخوان وقوله لا على وصية أخرج به الموصي بعتقه وإنما هي ثلاث إن صرح بالتدبير فتدبير وإن صرح بالوصية فوصية وإن قال كلمة محتملة كإن مت فعبدي حر فقولان مشهورهما وصية أو إن مت فمدبر فعن ابن القاسم وصية وفي الموازية تدبير ولو قال إن مت فأعتقوه فإنها وصية اتفاقا (ع) المدبر هو المعتق من ثلث مالكه بعد موته بعتق لازم فيخرج العتق إلى أجل وأم الولد والموصى بعتقه.)

Mas'alah: What is tadbir and what are its rulings in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1201)

والتدبير أن يقول الرجل لعبده أنت مدبر أو أنت حر عن دبر مني ثم لا يجوز له بيعه ولا خدمته وله انتزاع ماله ما لم يمرض وله وطؤها إن كانت أمة ولا يطأ المعتقة إلى أجل ولا يبيعها وله أن يستخدمها، وله أن ينتزع مالها ما لم يقرب الأجل

Mas'alah: What is the definition of tadbir (posthumous manumission)?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=1036)

]

Mas'alah: What is the chapter heading for tadbir?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=1036)

باب التدبير]

Mas'alah: What is the definition of tadbir (posthumous manumission)?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=1036)

التدبير تعليق مكلف رشيد وإن زوجة في زائد الثلث العتق بموته، لا على وصية كإن مت من مرضي، أو سفري هذا.

Mas'alah: What are the rulings on tadbir (posthumous manumission) in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3148)

باب (المتن) uare-brackets"><في أحكام التدبير] (المتن) باب التدبير تعليق مكلف رشيد، وإن زوجة في زائد الثلث العتق بموته، لا على وصية، كإن مت من مرضي، أو سفري هذا. أو بعد موتي، ما لم يرده، ولم يعلقه، أو حر بعد موتي بيوم. بدبرتك، وأنت مدبر، أو حر عن دبر مني، ونفذ تدبير نصراني لمسلم وأوجر له وتناول الحمل معها، كولد مدبر من أمته بعده. وصارت به أم ولد إن عتق، وقدم الأب عليه في الضيق. وللسيد نزع ماله إن لم يمرض، ورهنه، وكتابته، لا إخراجه بغير حرية. وفسخ بيعه إن لم يعتق، والولاء له، كالمكاتب، وإن جنى فإن فداه، وإلا أسلم خدمته تقاضيا، وحاصه مجني عليه ثانيا، ورجع إن وفى، وإن عتق بموت سيده اتبع بالباقي، أو بعضه بحصته، وخير الوارث في إسلام ما رق، أو فكه.

Mas'alah: What is the definition and conditions of tadbir (posthumous manumission)?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3148)

(الشرح) قوله: (التدبير تعليق مكلف رشيد وإن زوجة في زائد الثلث العتق بموته [1] التدبير: تعليق العتق عن دبر، قاله الجوهري [2]، وقال عياض: هو عقد عتق بموت عاقد، وهو مأخوذ من العتق بعد موت المعتق وإدبار الحياة عنه، ودبر كل شيء ما وراءه [3]، وقد رسمه الشيخ رحمه الله هنا بها ذكر، فاحترز بالتعليق من العتق الناجز [4] فإنه بخلافه، وبالمكلف من الصبي والمجنون، فإن تدبيرهما لا يلزم. ابن رشد: ولا خلاف في ذلك [5].

Mas'alah: How is tadbir defined as a conditional manumission upon death?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3150)

قوله: (العتق بموته) هو متعلق بقوله [1] (تعليق) أي: أن التدبير تعليق مكلف العتق على موته.

Mas'alah: What is the difference between tadbir and a bequest of manumission?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3150)

قوله: (لا على وصية كإن مت [2] من مرضي أو سفري هذا أو بعد موتي) أي [3]: على وجه الوصية، فإن ذلك لا يكون تدبيرا بل هو وصية [4] والفرق بين التدبير والوصية بالعتق [5] أنه في الوصية له الرجوع بخلاف التدبير، والإيصاء بالعتق تعليقه [6] على الموت.

Sub–topic – Children of Mudabbar Slaves

Mas'alah: What is the ruling on the value of the child of a mudabbara?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1832)

(فرع) في الكتاب في ولد المدبرة القيمة على الرجاء والخوف في عدم عتقهم

Mas'alah: What is the ruling on the value of the child of a mudabbara according to Muhammad?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1832)

قال ابن يونس قال محمد في ولد المدبرة قيمته رقيقا لأن العتق فيه مقدم على التدبير لأن من اشترى مدبرا فأعتقه جاهلا به لم يرد البائع ثمنه إن علم المشتري بتدبيره

Mas'alah: What are the rulings on the children of a mudabbarah and mudabbar?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4403)

والمعتق إلى أجل يلد من أمته أو المخدمة إلى ستين بمنزلتهم وولد الموصى يعتقها والموصى بعتقه من أمته قبل موت سيده رقيق وما ولد لهم بعد موته بمنزلتهم يعتق من جميعهم محمل الثلث وإذا لم يدع غير المدبريعتق ثلثه فولد له من أمته ثم مات وترك مالا أم لا عتق من ولده مثل ما عتق منه قال ابن يونس روى ابن وهب عن علي وعثمان

وزيد وجابر بن عبد الله وابن عمر وغيرهم رضي الله عنهم أن ولد المدبرة بمنزلتها يرق برقها ويعتق بعتقها ولأن شأن الولد التبعية في الدين والنسب ومراده في الكتاب سواء حمل المدبرة قبل التدبير أو بعده أما ولد المدبر من أمته تحمل به بعد التدبير فهو بمنزلته بخلاف قبله ويرق لسيده وما وضعت لستة أشهر فأكثر من يوم التدبير فهو بمنزلته أو لأقل فهو رقيق وما ولدت المدبرة قبل التدبير فهو رقيق قال أصبغ فإن استحدث السيد دينا محيطا فلا يباع الولد وهو صغير ويوقف إلى حد التفرقة أو يموت السيد فيباع مع أمه وكذلك لو كان الصغير هو المدبر دونها ويعني أيضا أن الموصى بعتقه إن حملت أمته بعد موت سيده فولدها بمنزلتها أو قبل موته رق والموصى بعتقها سواء حملت بعد الوصية في حياة السيد فولدته بعد موته أو كانت حاملا يوم الوصية فولدها بمثلها والفرق بين ولد المدبرة وولد المدبر من أمته أن أمته ليس فيها عقد تدبير وإنما عقد في سيدها فما في ظهر المدبر من ولد قبل التدبير فخروج النطفة من المدبر كولادة المدبرة وولادة المدبرة كحمل امة المدبر وهو الفرق بين الموصى بعتقه وبين ولد المدبر أن الموصى بعتقها له الرجوع فيها وإنما ينعقد أثرها بالموت والمدبرة والمعتقة إلى أجل انعقد عتقهما من حين اللفظ لا يستطيع السيد نقضه (فرع) في الكتاب عقل المدبرة وعملها وغلتها لسيدها وأما مهرها ومالها وما كسبت منه قبل التدبير أو بعده فموقوف بيدها ولسيدها انتزاعه وانتزاع أم ولد مدبره ما لم يمرض مرضا مخوفا وينزع مال المعتق إلى أجل ما لم يقرب الأجل فإن لم ينزع مال المدبرة حتى مات قومت في الثلث بمالها لأنه تبع لها فإن حمل الثلث بعضها أقر المال بيدها كالمعتق بعضه بتلا قال ابن يونس قال

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbara impregnated by a co-owner and the valuation of the child?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4417)

يرد التدبير بيعت حصته لأنه شأن التدبير فإن ابتاعها الواطئ ليس حدث له حل له وطؤها وإن مات فنصفها رقيق ونصفها حر من رأس ماله قال ابن يونس قيل يقوم على الواطئ الولد خاصة وتبقى هي على حالها وإن مات غير الواطئ عن نصفها في ثلثه فإن لم يترك وفاء قومت على الوطيء وبقيت له أم ولد وقوله يتبع بنصف قيمة الولد يوم استهلاكه يريد وكذلك إذا تأخر الحكم حتى كبر الصبي وقيل في ولد المستحقة فيه القيمة يوم يحكم والفرق أن وطء الشريك عدوان فلزمته القيمة يوم التعدي وإنما تكون القيمة يوم الحكم باستحقاق أمه قال اللخمي إن كان من ثلث المدبر ونصيبه عتق بالتدبير وأعتق نصيب الواطئ لتحريم الوطئ عليه وكذلك إن حمل الثلث بعض نصيبه وعن مالك يقوم نصيبه من الولد وحده ويمنع الواطئ منها فإن مات المدبر وترك وفات أعتق نصفه وإن لم يتركه وفات قومت على الواطئ وبقيت أم ولد لأن الولاء قد ثبت بالتدبير فلا ينتقل وقوله إنما تكون أم ولد إنما يصح على القيمة تكون يوم حملت وتسقط القيمة المأخوذة من الواطئ في الولد وتعاد له أو تحاسب بها وإن التزم قيمة الولد اليوم أو يوم ولدت لم تكن أم ولد وإذا كان الواطئ معسرا لا يخير المدبر على هذا القول ولا ينتقض التدبير ويرجع بنصف قيمة الولد وإذا لم يقوم على الواطئ للعسر أو لمنع نقل الولاء على أحد قولي مالك فلا يعتق نصيب الذي أولد عند أشهب ويتبعه ولا يكون عنده بعض أم ولد

Mas'alah: What is the status of the child of a mudabbara?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4421)

(فرع) في المنتقى ولد المدبرة بمنزلتها قال محمد إن دبرها على أن ولدها رقيق

Mas'alah: Does the child of a mudabbara follow her in freedom?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4424)

وافقنا ش في حمل المدبرة إذا وضعته لأقل من ستة أشهر بعد التدبير أنه يتبعها في العتق

Mas'alah: What is the ruling on manumission of a mudabbara's child when co-owners are insolvent?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4544)

وإن كان عديما عتق نصيبه وللثالث إن شاء أن يقوم عليه ويتبعه فإن فعل عتق ثلثها على الأول وكان للأول على الثاني ثلث قيمة ولده ولد مدبرة من سبب هذا الثلث الذي يقوم عليه للثالث ويرجع الثاني على الأول بثلث قيمة ولده ولد مدبرة ويعتق أيضا نصيب الثاني منهما

Mas'alah: What is the ruling if a male slave has intercourse with a mudabbara slave woman?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7070)

[: وطئ العبد المدبرة فحملت]

Mas'alah: What happens if the master has intercourse with the mudabbara slave-girl and she becomes

pregnant?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7070)

قلت: فإن وطئها السيد فحملت؟ قال: يلحق به الولد

Mas'alah: When does the mudabbara slave-girl become free if the master has intercourse with her?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7071)

وتوقف هي حتى يموت العبد فتعتق أو يموت سيدها قبل موت العبد فتعتق عند موته، ولو قال قائل: إنها تعتق عليه ساعتئذ حملت، لم أعب قوله، ولكني لست أحب أن أحمل عليه في العتق حدا، قال عيسى: تعتق عليه الساعة.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbara who injures a man while pregnant?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7072)

[مسألة: مدبرة جرحت رجلا وهي حامل فلما وضعت أسلمها سيدها إلى المجروح]

Mas'alah: Is it permissible for a man to have intercourse with the mudabbara of his mudabbar?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7086)

[مسألة: هل يطأ الرجل مدبرة مدبره] مسألة قال: وسألته هل يطأ الرجل مدبرة مدبره أو مدبرة أم ولده أو المعتق إلى أجل؟ فقال: لا يحل له وطء واحدة منهن. قلت: ولم وإنما

هن مدبرات؟ قال: لأنهن يعتقن بموت من

دبرهن وإن بقي السيد بعد ذلك فهن كالمعتقات إلى أجل، قال: ولكن لو أن رجلا إذن لمدبره أو لأم ولده أن يدبر أمة يكون عتقها بعد موت الذي دبرها وموت السيد حل له الوطء كما يحل له وطء مدبرته بعينها، وذلك أنها لا تعتق إلا بعد موت السيد وموت الذي دبرها. قلت: فهل يجوز لهؤلاء التدبير إلا بإذن السيد؟ قال: لا. قلت: فلمن ولاؤهن إذا أذن؟ قال: للسيد. قلت: فهل يجوز له أن ينتزع منهن خدمتهن من أم الولد والمعتق إلى أجل والمدبرة؟ قال: نعم يجوز ذلك. قلت: فإن دبر هؤلاء بغير علم السيد ولا يعلم حتى مات وعتقوا ما حال مدبرهم؟ قال: التدبير ثابت لهم، وليس لواحد منهم دبر أن يرجع في ذلك بأن يقول: لم يأذن لي سيدي ولو علم بما صنعت فسخه، ولكن إن علم ففسخ كان مفسوخا ومنتقضا، ثم لا يلزمهم إمضاء التدبير بعد موت السيد. قال محمد بن رشد: هذه مسألة صحيحة بينة لا أعرف نص اختلاف في شيء منها، وإنما قال إنه لا يجوز له أن يطأ مدبرة مدبره ولا مدبرة أم ولده ولا مدبرة معتقه إلى أجل من أجل أنهن معتقات إلى أجل من رأس المال علي ما قاله في رسم استأذن من سماع عيسى، إذ لا فرق في المعنى بين أن يأخذ لعبده أو لمدبره أو لأم ولده أو لمعتقه إلى أجل بتدبير جاريته أو ينتزعها منه فيعتقها إلى موته، ولا فرق بين أن يأذن له في ذلك وبين أن يفعل ذلك فيجيزه. وقوله إن ما دبر هؤلاء بغير علم السيد ولا يعلم بذلك السيد حتى مات وعتقوا لازم لهم، هو نص قوله في كل موضع لا اختلاف فيه أحفظه إلا أن

يدخل فيه بالمعنى، فقد قال بعض أصحاب مالك في فعل المرأة ذات الزوج إذا زادت على ثلثها فلم يعلم بذلك الزوج حتى مات عنها أو طلقها إن ذلك لا يلزمها على قياس

القول بأن فعلها فيما زاد على ثلث مالها على الرد حتى يجيزه الزوج، وإذا قيل ذلك في الزوج فأحرى أن يقال في السيد؛ لأن تحجير السيد على عبده أقوى من تحجير الزوج على امرأته. وأما إذا رد السيد فعل عبده فيما فعله من تدبير عبده أو كتابته أو عتقه ثم عتق وهو في يده فلا اختلاف في أنه لا يلزمه شيء من ذلك، ولا يدخل ذلك الاختلاف الذي في المرأة ذات الزوج تعتق عبدها ولا مال لها سواه فيرث الزوج ثم يموت عنها أو يطلقها وهو بيدها؛ لأن تحجير السيد على عبده أقوى من تحجير الزوج على امرأته فيما زاد على ثلث مالها، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbara's children who run away before the master dies?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7089)

[: دبر أمة له فولدت أولادا في تدبيرها فأبق الأولاد ومات السيد]

Mas'alah: What is the ruling on the children of a mudabbarah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7090)

قال محمد بن رشد: ولد المدبرة مدبر بمنزلتها في مذهب مالك وجميع أصحابه، لقول النبي – عليه السلام: «كل ذات رحم فولدها بمنزلتها» ، وما روي عن زيد بن ثابت أنه أجاز بيع ولد المدبرة، وقاله علي وعثمان وابن عمر وابن المسيب وعمر بن عبد العزيز في عدة من التابعين، فالمعنى في هذه المسألة صحيح واللفظ فاسد؛ لأنه قال: إنه ينظر إلى الدين، فإن كان يحيط بأثلاثهم وثلث الأم بيع من كل واحد ثلثه، والأم قد يقدم

بيعها كلها في الدين بسبب إباق الأولاد قبل أن يرجعوا من إباقهم، فكيف يباع ثلثها إذا رجع الأولاد ولا يحتاج أيضا إلى بيع ثلث الأولاد، وإنما يحتاج أن يباع منهم ما يرد إلى المشتري فيما يعتق منها.

Mas'alah: What is the ruling on the child of a manumitted mudabbar slave woman?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7102)

قال: يمضي عتقها ويكون ولدها رقيقا للمبتاع، وقاله عبد الله بن نافع.

Mas'alah: What is the critique of the ruling that the child of a manumitted mudabbar becomes a slave?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7102)

قال محمد بن رشد: رأيت لأبي إسحاق التونسي أنه قال في هذه المسألة: قوله ويكون ولدها رقيقا للمبتاع كلام فيه نظر، إلا أن يريد بقوله: يرق أن يكون مدبرا كأمه؛ لأن ولدها من زوج إنما يجب أن يكون كأمه، وهي مدبرة فيجب أن يكون ولدها مدبرا.

Mas'alah: Does the manumission of a mudabbar mother affect the status of her child?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7102)

فإن قيل لما أعتقها بطل تدبيرها، فكان ولدها رقيقا للمشتري، قيل: لو لزم هذا في المشتري للزم في المدبرة إذا ولدت فأعتقها المدبر أو ماتت أن يكون ولدها رقيقا؛ لأن

موتها أو عتقها يبطل تدبيرها، وهذا بعيد، بل ولدها على ما كانت عليه أعتقت أو ماتت أو بقيت.

Mas'alah: Do children born to a mudabbara after her tadbir follow her status?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=911)

[2026] مسألة: ولد المدبرة إذا حدثوا بعد التدبير تبع لها، خلافا للشافعي؛ لأن ذلك مبني على أن التدبير لا يفسخ، وكل عقد ثبت للأم لا سبيل إلى فسخه، فإن الولد يتبعها فيه، أصله الكتابة. ***

Mas'alah: Which scholars agree that the children of a mudabbara follow her status?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3399)

وممن قال إن ولد المدبرة بمنزلتها كقول مالك سواء سفيان والأوزاعي وأبو حنيفة وأصحابه والحسن بن صالح وبن ابي ليلى وبن شبرمة والليث بن سعد وأحمد بن إسحاق

Mas'alah: What is one of al-Shafi'i's opinions on the children of a mudabbara?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3399)

وهو أحد قولي الشافعي

Mas'alah: Which companions held that the children of a mudabbara are freed with her?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3399)

وروي ذلك عن عثمان وبن مسعود وبن عمر وجابر ولا أعلم لهم مخالفا من الصحابة

Mas'alah: Which tabi'un held that the children of a mudabbara are freed with her?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3400)

وبه قال شريح ومسروق وسعيد بن المسيب وأبو جعفر محمد بن علي والقاسم بن محمد والحسن البصري وبن سيرين ومجاهد والشعبي وإبراهيم والزهري وعطاء على اختلاف عنه وطاوس وسعيد بن جبير ويحيى بن سعيد والشافعي في هذه المسألة كل هؤلاء يقولون ولد المدبرة بمنزلتها يعتقون بعتقها

Mas'alah: Did Umar ibn Abd al-Aziz hold that the children of a mudabbara are freed with her?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3400)

وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز

Mas'alah: What is the ruling on the children of a mudabbara slave woman?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3400)

وللشافعي في هذه المسألة قول آخر وهو أن أولاد المدبرة مملوكون لا يعتقون بموت

السيد

Mas'alah: What is the ruling on the children of a mudabbara slave woman?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3400)

قال أبو عمر لم يدخل البويطي عنه هذه القولة وذكر عنه القولة الاولى فقال اذا دبر الرجل أمته فولدها بمنزلتها يعتقون بعتقها ويرقون برقها ويقومون في الثلث كما تقوم الأم وله أن يرجع فيمن دون الأم ويرجع في الأم دونهم

Mas'alah: What is the ruling on the children of a mudabbara slave woman?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3400)

وذكر المزني عنه هذا القول ثم قال قال الشافعي والقول الثاني أن ولدها مملوكون وذلك أنها أمة أوصى بعتقها لصاحبها فيها الرجوع ويبيعها إن شاء وليست الوصية بحرمة ثابتة فأولادها مملوكون

Mas'alah: What did Abu al-Sha'tha' say about the children of a mudabbara slave woman?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3400)

قال الشافعي وأخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن أبي الشعثاء قال أولادها مملوكون

Mas'alah: What did Sa'id ibn al-Musayyab say about the children of a mudabbara slave woman?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3400)

وروى الشافعي وغيره عن سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال إذا دبر الرجل جاريته فولدها بمنزلتها

Mas'alah: What did Jabir ibn Zayd say about the children of a mudabbara slave woman?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3400)

قال حدثني عبد الوارث قال حدثني قاسم بن أصبغ قال حدثني أبو قلابة الرقاشي قال حدثني ابو عاصم عن بن جريج عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد قال ولد المدبرة عبيد

Mas'alah: What is the consensus on the children of a mudabbara slave woman?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3400)

قال أبو عمر من جعلهم بمنزلة أمهم فإنهم على ما أجمعوا عليه في أولاد

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbarah who is pregnant?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3403)

قال مالك في مدبرة دبرت وهي حامل إن ولدها بمنزلتها وإنما ذلك بمنزلة رجل أعتق

جارية له وهي حامل ولم يعلم بحملها قال مالك فالسنة فيها أن ولدها يتبعها ويعتق بعتقها

Mas'alah: What is al-Shafi'i's view on the child of a pregnant mudabbara?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3403)

وقال الشافعي في الحامل تدبر إن جاءت بولد لأقل من ستة أشهر لم يدخل في التدبير وإن جاءت به لستة أشهر فصاعدا فهو مدبر مع أمه وهذا عندي على أحد قوليه

Mas'alah: How is the child of a pregnant mudabbara evaluated after the master's death?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2900)

قال: وإن كانت مدبرة حمل فولدت بعد موت سيدها فليقوم ولدها معها.

Mas'alah: What did the Companions and early scholars say about the status of a mudabbara's children?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2907)

روى ابن وهب أن علي بن أبي طالب وعثمان بن عفان وزيد بن ثابت وجابر بن عبد الله وابن عمر وسعيد بن المسيب وعمر بن العزيز وسليمان بن يسار وغيرهم كانوا يقولون: ولد المدبرة بمنزلتها يرقون برقها ويعتقون بعتقها.

Mas'alah: What is the ruling on the child of a pregnant mudabbara slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2908)

قال مالك: فيمن دبر أمة حاملا فولدها مدبر بمنزلتها, وكذلك كل أم ولد أو معتقه إلى أجل مخدمة إلى سنين وليس فيها عتق؛ فولدها من زوجها بمنزلتها ومن السيد بمنزلته.

Mas'alah: How are the children of a mudabbar and a mu'attaqu ila ajal treated in terms of status and inheritance?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2908)

قال مالك: وولد المعتق إلى أجل من أمته بمنزلته, وما ولدت المدبرة, أو ولد للمدبر من أمته بعد التدبير بمنزلتها, والمحاصة بين الآباء والأبناء في الثلث, ويعتق ما حمل الثلث من جميعهم بغير فرقة.

Mas'alah: How is the timing of conception used to determine if a child is mudabbar or a slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2908)

م: يعني هاهنا أن المدبرة سواء كان [59/أ. ص] حملها به قبل التدبير أو بعده, وأما ولد المدبر من أمته؛ فإن كان حملها به بعد التدبير كان بمنزلتها, وإن حملت به قبل تدبيره لم يكن بمنزلته, وكان رقا لسيده وما وضعت لستة أشهر فأكثر من يوم التدبير فهو مدبر مع أبيه, وما كان لأقل فهو رقيق, وما ولدت المدبرة قبل التدبير فهو رقيق.

Mas'alah: What is the difference between the child of a mudabbara and the child of a mudabbir from his slave woman?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2909)

م: والفرق بين ولد المدبرة وبين ولد المدبر من أمته: هو أن أمة المدبر ليس فيها عقد تدبير, وإنما عقد التدبير في سيدها فهو كالمدبرة, فجعل ما في ظهر المدبر من ولد قبل التدبير بمنزلة ما في بطن المدبرة قبل التدبير فخروج النطفة من المدبر كولادة المدبر, [فولادة المدبر] كحمل أمة, وهذا بين.

Mas'alah: What is the difference between the child of a slave woman bequeathed freedom and the child of a mudabbara?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2910)

والفرق بين ولد الموصى بعتقها وبين ولد المدبرة؛ أن الموصى بعتقها: لما كان له الرجوع فيها, والتصرف بالبيع والهبة ونحوه, وكأن حالها لم يتغير عما كان عليه قبل الإيصاء دل على أن الذي جعل لها من الوصية أمرا غير متعقد, وإنما ينعقد بالموت, فما ولدت قبل أن ينعقد فيها أمر الحرية فرقيق كما هي رقيق حينئذ, وما ولدت بعد الموت: بمنزلتها أيضا يدخله من الحرية ما دخلها, وأما المدبرة, والمعتقة إلى أجل, فأمرهما منعقد من حين جعل لها ذلك لا يستطيع السيد نقضه ولا يتصرف فيها تصرف المالك, فلما كان أمرها منعقد كان ما ولد لهما بعد العقد بمنزلتهما, كما كان ولد الموصى بعتقها بعد تمام العقد الذي هو الموت؛ بمنزلتها, وما ولد لهما قبل العقد؛ فرقيق, بمنزلتهما حينئذ كما كان ولد الموصى بعتقها قبل الموت رقيق وهذا بين وبالله

التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the children of a mudabbar slave who dies leaving wealth?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2910)

ومن المدونة قال ابن وهب عن مالك: في عبد دبره سيده ثم توفي ولم يدع غيره فأعتق ثلثه ثم وقع العبد على جارية له فولدت أولادا ثم توفي العبد وترك مالا كثيرا أو لم يترك شيئا, قال: يعتق من ولده مثل ما عتق منه ويرق باقيهم ويخدم مسترق باقيهم بقدر ما رق منهم.

Mas'alah: What is the ruling on a man who gives tadbir to what is in the womb?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2940)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on selling and pledging a slave woman whose unborn child has been declared free?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2940)

ومن المدونة قال ابن القاسم: ومن دبر ما في بطن لم يكن له بيعها, كما لو أعتق ما في بطنها. قال: وله أن يرهنها كما يرهن المدبرة وقاله مالك.

Mas'alah: What happens if a slave or his master has intercourse with a mudabbara female slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2945)

ولو وطأها العبد فحملت أوقفت هي وولدها حتى يموت العبد فتعتق, ولو وطأها السيد فحملت؛ لحق به الولد, ولا يقربها, وهي تعتق؛ إما بموت العبد, أو بموت السيد, من مات منهما أولا عتقت, ولو قيل: يعجل عتقها حين حملت لكان قولا.

Mas'alah: What is the ruling on a man having intercourse with a mudabbara slave of his own mudabbar?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2945)

وقال ابن القاسم: وليس للرجل وطء مدبرة لمدبره, ولا لأم ولده, أو لمعتقه إلى أجل؛ وهي كالمعتقات إلى أجل إذ يعتقن من دبرهن, وليس لأحد من هؤلاء تدبير إلا بإذن السيد, وولاء ذلك للسيد.

Mas'alah: What is the alternative view on the slave woman becoming umm walad for a mudabbar?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3123)

قال سحنون ولملاك قول ثان: إنها لا تكون أم ولد بذلك، وقاله أكثر الرواة في المدبر خاصة، إذ كان لسيده انتزاعها إن لم تكن حاملا، وأن المدبر لا يبيعها إلا بإذن السيد.

Mas'alah: What is the ruling on the child of a mudabbar or mukatab from his slave woman?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3124)

قال ابن المواز: وأن القياس، وربما غلب الاستحسان في بعض العلم، وقول مالك وابن القاسم أحب إلي؛ لأن كل ولد تلده الأمة من سيدها فله حكم أبيه، وما ولدته من غير سيدها فهو بمنزلتها.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar who buys a slave woman and she becomes pregnant?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3124)

ومن المدونة: وسأل ابن كنانة مالكا عن مدبر اشترى أمة فوطأها فحملت ثم عجل سيده عتقه وقد علم أن ماله يتبعه أترى ولده يتبع المدبر؟ فقال: لا، ولكن إذا وضعته كان مدبرا على حكم ما كان عليه الأب قبل أن يعتقه السيد والجارية تبع للعبد؛ لأنها ماله.

Mas'alah: What happens to the mudabbar's slave woman and child if he dies?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3124)

قال في كتاب ابن المواز: ولو مات المدبر وأمته حامل منه رقت وكان ولده مدبرا، ولو مات السيد والمدبر حتى عتق مع ولده ومع ما في بطن أمه بالحصص، فإن خرجوا بقيت أم ولد المدبر أم ولد.

Mas'alah: What is the ruling on a master impregnating a mudabbara slave woman?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3175)

قال سحنون: وكذلك من أذن لمدبره في تدبير أمته ثم أولدها السيد فإنها تعتق؛ لأنها معتقة إلى أجل أولدها السيد.

Mas'alah: What is the ruling on the children of a mudabbara in a ghara case?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3430)

[فصل 3 – في ولد الغارة إن كانت مدبرة]

Mas'alah: What is the value of the children of a mudabbara in a ghara case?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3430)

ومن المدونة: قال ابن القاسم: وإن غرت مدبرة ففي ولدها القيمة على الرجاء [والخوف] أن يعتقوا أو يرقوا، بخلاف ولد أم الولد.

Mas'alah: How is the value of a mudabbara's children calculated based on hope and fear?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3430)

قال الشيخ: يريد قيمتهم على أنهم يعتقون بموت السيد إذا حملهم الثلث ولا دين على السيد، أو على أن يعتق ما حمل الثلث منهم، أو يرقوا إن كان على السيد دين، أو

يموتوا قبل ذلك، فالخوف في رقهم أشد منه في ولد أم الولد، لأن العتق إنما يلحقهم في حال ويمتنع في أحوال، فلذلك قال: بخلاف ولد أم الولد.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar who buys and impregnates a slave-girl, then is freed early?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3929)

وسأل ابن كنانة مالكا عن مدبر اشترى أمة فوطئها فحملت، ثم عجل السيد عتقه هل يتبعه ولده كماله؟

Mas'alah: What is the ruling on the child of a mudabbar's slave-girl after his early manumission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3929)

فقال: لا ولكن إذا وضعته كان مدبرا على حال ما كان عليه الأب قبل العتق، والجارية تبع للعبد، لأنها ماله.

Mas'alah: Who bears the nursing expenses when a gifted child is later made a mudabbar?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5315)

م وعلى ظاهر رواية ابن المواز عن ابن القاسم في مسألة الذي تصدق على رجل بالولد فدبره، أن أجر رضاعه على المتصدق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a child given in charity then made mudabbar regarding custody and sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5317)

[قال] ابن المواز: قال ابن القاسم: ولو تصدق بالولد على رجل فدبره رد إلى حضانة الأم مدبرا وعليه أجر رضاعها وقيامها عليه، ويبيع الأم سيدها إن شاء ممن يشترط عليه أن لا يفترقا على هذا إلى حد التفرقة، يأخذه الذي دبره.

Mas'alah: What is the chapter on the offspring of a female slave whose service is bequeathed and the offspring of a mudabbara?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7643)

[الباب الثالث والعشرون] : في ولد المخدمة والموصى بعتقها وولد المدبرة والمدبر ومن فيها عقد.

Mas'alah: What is the ruling on the offspring of a mudabbara after tadbir?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7644)

[(3) فصل: فيما ولدت المدبرة بعد التدبير؛ وفي المدبر يولد له بعد التدبير] ومن المدونة: وما ولدت المدبرة بعد التدبير مما حملت به قبل التدبير أو بعده، فهو بمنزلتها يكون مدبرا معها، ولدته قبل موت السيد أو بعده، فيعتق معها بالحصص. [محمد] : وولد المدبر من أمته مما حملت به بعد التدبير بمنزلته، ولدته قبل موت السيد أو بعده،

وإن كانت حاملا يوم التدبير، فهو رقيق للسيد. ومن المجموعة قال مالك: ومن أوصى أن تباع أمته ممن أحبت وكانت حاملا، فتأخر ذلك حتى ولدت، فولدها معها في الوصية. قال ابن القاسم: وإن أوصى أن يحج عنه بثمن جاريته فولدت بعد الموت: إن ولدها داخل في الوصية.

Mas'alah: What are the rulings on a female mudabbarah regarding intercourse, marriage, and her children?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1026)

والمدبرة لسيدها وله وطؤها ان شاء وله يجبرها على النكاح وينتزع مالها وولدها من زوجها دون سيدها بمنزلتها يعتقون بعتقها ويرقون برقها

Mas'alah: How is pregnancy at the time of tadbir or after it treated for the child's status?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1026)

وسواء كانت بالولد حاملا وقت التدبير او حملت بعد التدبير وذلك إذا به لستة اشهر فصاعدا من يوم التدبير

Mas'alah: What happens to the child of a mudabbarah if she dies before her master?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1026)

وان ماتت قبل سيدها عتق ولدها بموت السيد في الثلث

Mas'alah: What is the status of the mudabbar's children from his slave woman versus his wife?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1026)

وكذلك ولد المدبر من امته دون زوجته على مثل حاله يعتقون بعتقه ويرقون برقه

Mas'alah: What is the ruling on children born to a mudabbara slave woman after tadbir?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3311)

المسألة الثانية [3]: قوله [4]: "من دبر جارية فولدت له أولادها" هو على ما قال؛ إن ولدها بعد التدبير حكمهم حكمها؛ لأن الولد تبع لأمه في الرق والحرية. وأما الموصي بعتقها، فما ولدته قبل موت سيدها، فلا يدخل في وصيتها؛ لأن (1) في الأم: 3/ 595 (ط. قتيبة) ، وانظر الحاوي الكبير: 18/ 111. (2) يقول ابن قدامة في المغني: 14/ 422 "اختلفت الرواية عن أحمد - رحمه الله - في بطلان التدبير بالرجوع فيه قولا، فالصحيح أنه لا يبطل؛ لأنه علق العتق بصفة" . (3) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 7/ 39 - 40. (4) أي قول مالك في الموطأ (2348) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2765) .

Mas'alah: Does the death of the mother affect the tadbir status of her children?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3312)

الوصية لا تثبت إلا بموته [1]؛ لأن له الرجوع قبل ذلك. فإذا ثبت حكم التدبير لهم

[2]، لم يخرجهم عن ذلك [3] موت الأم. وكذلك موت المعتقة والمكاتبة إلى أجل والمخدمة أو بعضها حر أو أم الولد، فإن ولد كل واحدة بمنزلتها، يعتق بعتقها ويرق برقها، ويعتق منه بقدر ما أعتق منها.

Mas'alah: Does tadbir cover a child in the womb if the mother is pregnant?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3312)

قوله [4]: "وأما من دبر مدبرة وهي حامل إن ولدها بمنزلتها" وهذا على ما قال؛ لأن التدبير يتناول ما في بطنها، وبه قال علي، وعثمان، وابن عمر [5]، وجابر [6]، واب

Mas'alah: What is the disagreement regarding the child of a pregnant mudabbara?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3312)

ن المسيب [7]. وروي عن زيد بن ثابت أن ولدها رقيق، وقد روي عنه أيضا مثل ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on children born after tadbir and on intercourse with a mudabbarah?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1489)

فأما إذا أحدثوا بعد التدبير فلأن كل ولد حدث من نكاح أو زنا فهو تابع لأمه في الحرية والرق اعتبارا بولد العبد إذا تزوج الحرة أو بولد الحر إذا تزوج الأمة، ويقومون

مع أمهم قيمة واحدة لا يقوم بعضهم على بعض لتساوي حرمتهم ولوجوب التدبير لهم وللرجل أن يطأ مدبرته لأن ذلك غير ناقص لتدبيرها بل هو مؤكد له لأنها قد تحمل فتكون أم ولد وذلك أقوى من التدبير، ويفارق المكاتبة لأن تلك تستعجل العتق بالأداء ففي كونها أم ولد تأخير عتقها.

Mas'alah: How does tadbir differ from wasiyyah regarding the inclusion of offspring?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4999)

الذي يعنيه الشيخ أبومحمد بن أبي زيد في قوله: التدبير عتق بصفة، فأنت تراه كيف حكم عليه أنه عتق، وأما الوصية فقال في المدونة: إنها عدة إن شاء رجع فيها، فإذن الوصية [333/9] عدة، والعدة ليس بإيجاب، والتدبير إيجاب والإيجاب ليس بعدة، وعلى هذا درج الشيوخ كابن شعبان والأبهري وغيرهم، فما أبعد من كلام هؤلاء من جعلهما جنسا واحدا، ولأجل أن التدبير عقد ناجز في عين العبد استتبع الأولاد بخلاف الوصية. وقد حكى ابن القصار الإجماع في استتباع الأولاد في التدبير دون الوصية واحتج بذلك على لزوم التدبير، وكان شيوخنا يقولون إن عتق المدبر وضع خدمة كما أن عتق المكاتب وضع مال، وذلك لقوة عقد العتق فيهما، وفي المدونة ما يشهد بما ذكروه، وإنما قال ابن القاسم في التدبير إنه ليس بيمين لأنه لو كان يمينا لبطل بالموت، إذ لا حنث على ميت، والفرق بين اليمين والتدبير أن القصد من اليمين الامتناع من الفعل مثلا فيلزمه الامتناع من العتق، بل تعليق العتق على العبد تأكيد للامتناع منه فالعتق فيهما غير مقصود الإيقاع ولا معزوم عليه، وأما التدبير والعتق إلى أجل فالعتق فيهما مقصود الإيقاع إلا أنه بصفي التراخي إلى أجل آت لا محالة فكذلك قلنا إن التدبير عقد

نازل في العبد واستتبع الأولاد من غير خلاف بخلاف اليمين على المشهور ومما يختلف الحكم فيه بين الوصية والتدبير أن من دبر بعض عبده ألزمه التدبير جميعه لا يكاد يخالف المذهب في ذلك، ومن أوصى بعتق بعض عبده لا يكمل عليه حتى قال ابن القاسم فيمن أوصى بعتق ثلث عبده وأن يعطى ما بقي من ثلث ماله لا يعتق منه إلا ثلثه، ويأخذ بقية وصيته مالا، وذلك بخلاف ما لو أوصى له بثلث ماله، فإنه يعتق في ثلثه، وهذا الفرق بين الوصية والتدبير إنما هو لأجل ما قدمناه من نزول عقد العتق في عين العبد في التدبير دون الوصية.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave who buys a slave-girl and she becomes pregnant?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=559)

قال ابن القاسم: وسأله بعض أصحابه ابن كنانة بعدما قال لي هذا القول بأعوام: أرأيت المدبر إذا اشترى جارية فوطئها ثم حملت ثم عجل سيده عتقه وقد علم أن ماله يتبعه أترى ولده يتبع المدبر؟ قال: لا، ولكنها إذا وضعته كان مدبرا على حال ما كان عليه الأب قبل أن يعتقه السيد والجارية للعبد تبع؛ لأنها ماله

Mas'alah: How are the children of a mudabbara who deceived a man valued?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=643)

أولادا قال: يقوم أولادها على الرجاء والخوف على أنهم يرقون أو يعتقون ليس هم بمنزلة ولد أم الولد وهذا رأيي

Mas'alah: Are the children of a mudabbar slave woman treated like her in manumission?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1016)

[ولدت المدبرة بعد التدبير وقبله أيكون بمنزلتها] فيما ولدت المدبرة بعد التدبير وقبله أيكون بمنزلتها قلت: أرأيت المدبرة إذا دبرت وفي بطنها ولد وولدت بعد التدبير أهم بمنزلتها يعتقون بعتقها في قول مالك؟ قال: نعم. قال: وقال مالك: كل أمة مدبرة أو أم ولد أو معتقة إلى أجل أو مخدمة إلى سنين وليس فيها عتق فولدها بمنزلتها. قلت: والعبد المدبر أو المعتق إلى سنين إذا اشترى جارية فوطئها فولدت منه أيكون ولده بمنزلته في قول مالك؟ قال: قال: نعم ولده بمنزلته في هذا الموضع. قال: وقال مالك: كل ولد ولدته بعد التدبير قبل موت السيد أو بعد موت السيد فإنه يقوم معها فيعتق منها ومن جميع ولدها ما حمل الثلث ولا يقرع بينهم. قال: وقال مالك: وإن كانت أمة غير مدبرة أو أوصى بعتقها فما ولدت قبل موت السيد فهم رقيق لا يدخلون معها، وما ولدت بعد موته فهم بمنزلتها يقومون معها في الثلث فيعتق من جميعهم ما حمل الثلث؛ وما ولد للعبد المدبر بعد تدبيره قبل موت سيده أو بعده من أمته فهم بمنزلته يقومون معه في الثلث؛ وما ولد للعبد الموصى بعتقه من أمته قبل موت سيده فهم رقيق. وما ولد له بعد موت سيده فهم يقومون معه، وهذا قول مالك كله وهو رأيي. قال سحنون: وحدثنا عبد الله بن وهب، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: ولد المدبرة بمنزلتها يرقون برقها ويعتقون بعتقها. رجال من أهل العلم، عن علي بن أبي طالب وعثمان بن عفان وزيد بن ثابت وجابر بن عبد الله وسعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز وسليمان بن يسار وابن شهاب وطاوس وعطاء بن أبي رباح مثل قول ابن عمر. قال مالك: قد بلغني أن عبد الله بن عمر كان يقول: ولد المدبر من أمته بمنزلته يعتقون بعتقه ويرقون برقه. ابن وهب، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن عبد

الله بن عمر أنه كان يقول: ولد المدبر من أمته بمنزلته يرقون برقه ويعتقون بعتقه.

وقال مالك في عبد دبره سيده ثم توفي ولم يترك شيئا غيره فأعتق ثلثه ثم وقع العبد على جارية له فولدت أولادا ثم توفي العبد وترك مالا كثيرا ولم يترك شيئا غيره قال: أرى ولده على مثل منزلته يعتق منه ما عتق وما بقي فهو رقيق له يستخدمهم الأيام التي له ويرسلهم الأيام التي لهم أو ضريبة على نحو ذلك. قال يونس بن يزيد، عن ابن شهاب وأبي الزناد مثل ذلك. رجال من أهل العلم، عن ابن المسيب ويحيى بن سعيد وابن قسيط وأبي الزناد وسليمان بن يسار أنه لا يصلح وطء أمة معتقة أعتقت إلى أجل أو وهب خدمتها إلى أجل. قال يحيى بن سعيد وربيعة وأولادها بمنزلتها. قال ربيعة وذلك لأن رحمها كان موقوفا لا يحل لرجل أن يصيبها إلا زوج.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave who buys a concubine and she becomes pregnant, then his master hastens his emancipation?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1044)

قال ابن القاسم: وسأله بعض أصحابه ابن كنانة بعدما قال لي هذا القول بأعوام: أرأيت المدبر إذا اشترى جارية فوطئها فحملت منه ثم عجل سيده عتقه وقد علم أن ماله يتبعه أترى ولده يتبع المدبر؟ قال: لا، ولكنها إذا وضعته كان مدبرا على حال ما كان عليه الأب قبل أن يعتقه السيد والجارية للعبد تبع لأنها ماله.

Mas'alah: What is the ruling on the umm walad of a mudabbar when the master dies and he is freed from one-third?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1044)

في أم ولد المدبر يموت سيده فيعتق في ثلثه قال: وقال مالك في أم ولد المدبر إذا مات سيده فعتق في ثلث مال الميت: أن أم ولده أم ولد له بالولد الذي كان في التدبير، وولده الذين ولدوا بعد التدبير من أم ولده بمنزلته يعتقون في ثلث مال الميت.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar who dies before his master leaving a child and umm al-walad?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1045)

[المدبر يموت قبل سيده فيترك ولدا وأم ولد]

Mas'alah: What is the ruling on the child of a mudabbar and the status of the umm al-walad when both die?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1045)

قلت: أرأيت لو أن رجلا له مدبر فولد للمدبر ولد من أمة، ثم مات المدبر ثم مات السيد قال: لما مات المدبر كانت أم ولده أمة للسيد وجميع ما ترك المدبر مالا للسيد وأما الولد فإنه مدبر يقوم في ثلث مال الميت بعد موته. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on the value of a child born to a mudabbirah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1377)

وولد المدبرة: في كون قيمته على رجاء حريته بعتق التدبير، أو عبدا قولها وقول محمد. اللخمي: لو مات السيد قبل النظر فيه؛ اعتبر حكم موته في رقة وعتقه أو بعضه مناب ما عتق منه ساقط، ومناب ما رق منه يغرمه أبوه.

Mas'alah: What is the ruling on a child born to a slave woman after her master's tadbir?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5098)

وفيها من غيرها: وولد من أمته يحمل بعد تدبيره مدبرا لوجوب تبعية الولد أباه من أمته في حريته.

Mas'alah: How is the timing of a child's birth relative to the tadbir determined?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5098)

وفيها من غيرها: دليل كونه بعد تدبيره ولادته لستة أشهر فأكثر من يوم تدبيره، وتقدم للخمي في هذا الأصل.

Mas'alah: What is the ruling if a man declares tadbir for a pregnant slave woman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5099)

وفيها مع غيرها: وإذا دبر حاملا فولدها مدبر لمنزلتها.

Mas'alah: How does the pregnancy of a mudabbara differ from that of an umm walad?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5099)

ابن عبد السلام: هذا مخالف لحمل أم ولد المدبر؛ لأن حمل المدبرة جزء منها بحيث لو استثنى ما نفع، وحمل أم ولد المدبر ليس بجزء منه.

Mas'alah: What is the correct terminology for a mudabbara's child?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5099)

قلت: في قوله: (أم ولد المدبر) مسامحة؛ لأنها ليست أم ولد له، وعبارة المدونة هي الصواب.

Mas'alah: What is the ruling on the children of a mudabbara who die before the master?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1947)

(ص) : (مالك أنه قال الأمر عندنا فيمن دبر جارية له فولدت أولادا بعد تدبيره إياها ثم ماتت الجارية قبل الذي دبرها إن ولدها بمنزلتها قد ثبت لهم من الشرط مثل الذي ثبت لها ولا يضرهم هلاك أمهم فإذا مات الذي كان دبرها فقد عتقوا إن وسعهم الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on children born to a mudabbara after tadbir?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1947)

(ش) : وهذا على ما قال إن المدبرة ما ولدت بعد التدبير فإن له حكم المدبر؛ لأن الولد تبع لأمه في أحكام الرق والحرية بعد التدبير وأما الموصى بعتقها فما ولدته قبل موت سيدها فلا يدخل في وصيتها لأن الوصية لا تثبت إلا بموت الموصي وأما قبل موته فلا تثبت؛ لأن للموصي الرجوع عنها فإذا ثبت حكم التدبير لولد المدبرة لم يخرجهم عن هذا الحكم بعد ثبوته موت الأم، وكذلك المكاتبة والمعتقة إلى أجل والمخدمة أو بعضها حر أو مرهونة أو أم ولد فإن ولد كل واحدة منهن بمنزلتها له حكمها يعتق بعتقها ويرق برقها ويعتق منه ما عتق منها ويرق منها ما يرق منه قال لأن كل ذات رحم فولدها بمنزلتها يريد ما لم ينشأ في ملك سيد حر، أو انعقد له عقد حرية فأما إذا خلق في ملك سيد حر أو انعقد له عقد حرية من كتابة أو تدبير أو عتق مؤجل فإن الولد يتبع أباه وسيأتي ذكره بعد هذا إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on the mudabbara and her child being freed from the third?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1947)

(فصل) : وقوله فإذا مات الذي دبرها فقد عتق بعتقها إن وسعهم الثلث يريد بموت السيد تحصل الحرية للمدبرة وولدها إن وسعهم الثلث؛ لأن المدبر إنما يعتق من الثلث فإن حمله الثلث فقد عتق وإن لم يحمله عتق منه ما حمله الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbara who is pregnant and the child's status?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1948)

(ص) : (قال مالك في مدبرة دبرت وهي حامل ولم يعلم سيدها بحملها أن ولدها بمنزلتها وإنما ذلك بمنزلة رجل أعتق جارية له وهي حامل ولم يعلم بحملها قال مالك فالسنة فيها أن ولدها يتبعها ويعتق بعتقها قال مالك وكذلك لو أن رجلا ابتاع جارية وهي حامل فالوليدة وما في بطنها لمن ابتاعها اشترط ذلك المبتاع أو لم يشترطه قال مالك ولا يحل للبائع أن يستثني ما في بطنها؛ لأن ذلك غرر يضع من ثمنها ولا يدري أيصل ذلك إليه أم لا وإنما ذلك بمنزلة ما لو باع جنينا في بطن أمه وذلك لا يحل له؛ لأنه غرر) .

Mas'alah: What is the ruling on tadbir covering the unborn child of a pregnant slave?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1948)

(ش) : وهذا على ما قال إن من دبر أمة وهي حامل فالتدبير يتناول ما في بطنها فيكون حكمه في التدبير حكمها وهكذا قال علي وعثمان وابن عمر وجابر وابن المسيب وعمر بن عبد العزيز وغيرهم. وروي عنه مثل ما تقدم واستدل مالك على ذلك بأن قال وكذلك لو أعتقها لكان ذلك عتقا لما في بطنها وإن لم يعلم بحملها؛ لأن العتق مبني على التغليب والسراية والولد بمنزلة عضو من أعضائها يتبعها في البيع والهبة بمجرد العقد وإن لم يكونا من عقود التغليب والسراية فكذلك التدبير والعتق وهما بذلك أولى لما قدمناه. (ش) : وهو على ما قال أن المدبر والمكاتب من ابتاع منهما جارية فولدت منه فإن الولد بمنزلته يعتق بعتقه ويرق برقه، ووجه ذلك أن كل ولد حدث عن ملك يمين يتبع أباه في الحرية والرق أصل ذلك الحر يستولد أمته. (مسألة) : وهذا إذا وضعته أمه لستة أشهر فأكثر من وقت التدبير وما وضعته قبل ذلك فهو رقيق، رواه ابن

سحنون عن أبيه قال وما ولدته المدبرة بعد التدبير فهو مدبر كأمه طال ذلك أو قصر، والفرق بينهما أن ما في بطن المدبرة عضو من أعضائها ولذلك لا يجوز أن ينفرد بالبيع دونها ولا تفرد بالبيع دونه وما في بطن أمة المدبر ليس كذلك؛ لأنه لا يجوز أن تفرد بالبيع دونه ويفرد المدبر بالبيع دون الحمل فلذلك لم يتبعه إلا إذا حدث بعد عقد التدبير والله أعلم. (فصل) : وقوله وإذا عتق هو فإنها أم ولده مال من ماله تسلم إليه إذا أعتق. [جامع ما جاء في التدبير] 1 المدبر من العبيد مأخوذ من الدبر لأن السيد أعتقه بعد مماته والممات دبر الحياة والفقهاء يقولون للمعتق عن دبر أي بعد الموت وهذا اللفظ لم يستعمل إلا في العبيد والإماء دون سائر ما يملك كما لم يستعمل العتق إلا فيهم. (ص) : (قال مالك في مدبر قال لسيده عجل لي العتق وأعطيك خمسين منها منجمة علي فقال سيده نعم أنت حر وعليك خمسون دينارا تؤدي إلي كل عام عشرة دنانير فرضي بذلك العبد ثم هلك السيد بعد ذلك بيوم أو يومين أو ثلاثة قال مالك يثبت له العتق وصارت الخمسون دينارا دينا عليه وجازت شهادته وتثبت حرمته وميراثه وحدوده ولا يضع عنه موت سيده شيء من ذلك الدين) . (ش) : وهذا على ما قال وذلك أن للسيد أن يقاطع مدبره على مال يأخذه منه ويعجل

Mas'alah: What is the ruling on the children of a mudabbara slave woman?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1339)

التدبير للمدبرة بسراية التدبير إلى ولدها وكونه مدبرا معها، وحكم أن ذلك إجماع بخلاف الوصية. واحتجاجه بذلك لا يلزم، إذ ليس بإجماع، فقد حكى أبو بكر بن المنذر في كتاب الأشراف له عن عمر بن عبد العزيز وعطاء وجابر بن زيد أنهم

مملوكون، واحتج جابر بن زيد بأن ذلك بمنزلة الحائط يتصدق به الرجل إذا مات، فله ثمرته ما عاش، فحكم لولد المدبرة بحكم الغلة. وكان الشافعي يقول: فيها قولان. أحدهما: أنهم بمنزلة أمهم. والقول الثاني: كما قال جابر بن زيد. ومال المزني إلى قول جابر بن زيد. قال: هو أشبههما بقول الشافعي. قلت: وكذلك اختلف أيضا في ولد المدبر من أمته، فقال مالك على أصله: إنهم بمنزلته مدبرون معه. وروي عن عبد الله بن عمر أنهم بمنزلة أمهم، وبه قال عطاء والزهري والأوزاعي والليث بن سعد. وإذا حكموا لهم بحكم أمهم فهم مملوكون بمنزلة مال المدبر، لسيده انتزاعهم منه ما لم يمرض أو يموت. وفي المدونة ليحيى بن سعيد قول ثالث: أن المدبر لا يباع وسيده أولى بماله ما كان حيا، فإذا توفي سيده فمال المدبر له وولده من أمته لورثة سيده، لأن ولده ليس من ماله. هذا نص قوله، فلم يحكم لولده من أمته بحكمه فيكون مدبرا معه كقول مالك – رحمه الله –، ولا حكم له بحكم أمه، إذ لو حكم له بحكم أمه كما قال ابن عمر وعطاء والزهري والأوزاعي لوجب إذا لم ينتزعه السيد حتى مرض أو مات أن يكون تبعا للمدبر كماله، إن حمله الثلث أعتقوا عليه، وإن لم يحمله الثلث أعتق منه ما حمل الثلث وأقد ولده بيده. ويحتمل أن يريد يحيى بن سعيد أن ولده من أمته ولد له قبل التدبير فلا يكون قوله على هذا التأويل مخالفا لقول مالك – رحمه الله –.

Mas'alah: What is the ruling on separating a mother and child when one is a mudabbar?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2970)

ومن الواضحة، قال مالك في الأم وولدها: أيهما دبر، فلا يتبع الآخر حتى يبلغ الولد حد التفرقة.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbara who gives birth before or after the master's death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5453)

أو المدبرة تلد قبل موت السيد أو بعده

Mas'alah: What is the ruling on the child of a female slave who is made mudabbara?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6007)

ومن دبر أمته, فولدها فإن كان يومئذ حملا ظاهرا, فهو بمنزلتها. قال ابن حبيب عن مطرف عن مالك: علم بحملها أو لم يعلم

Mas'alah: What is the ruling on the child of a male mudabbar from his slave woman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6008)

من كتاب ابن المواز: ومن دبر عبده فولده الذى تحمل منه أنمته بعد التدبير بمنزلته, لا تقدم ولا فى بطنها, كولد العبد يعتق, وبخلاف الامة تعتق حاملا.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave and a slave with remaining slavery who makes tadbir for his female slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6114)

وهو مدبر، وفي العبد، ومن فيه بقية رق، يدبر أمته

Mas'alah: What is the ruling on the children of a mudabbara slave woman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6130)

أولادها، فإن رجع الأولاد نظر إلى الدين، فإن كان محيطا بأثلاثهم وثلث الأم بيع من كل واحد ثلثه ويعتق ثلث ما بقي منهم ومن الأم، ويخير المبتاع في التمسك بما بقي من الأم أو رده، فيعتق من الأم ومن الولد من كل واحد تسعاه ويرق سبعة أتساعه، ومن كتاب ابن سحنون قال ومن دبر عبد وللعبد أمة، فما وضعت لستة أشهر فأكثر فهو مدبر مع أبيه، وما كان لأقل فهو رقيق، وما أتت المدبرة من ولد فيما طال أو قصر بعد التدبير فهو بمنزلتها، قال [وما روي عن زيد بن ثابت] [1] أنه اجاز بيع ولد المدبرة فالثالث عنه أنه أعتق ولد المدبرة، وقاله علي وعثمان [وابن عمر] [2] وجابر وابن المسيب، وعمر بن عبد العزيز، وعدد من التابعين.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbara who is pregnant and the sale of her child?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6130)

قال ابن حبيب قال مالك، ومن دبر أمة حاملا فولدها بمنزلتها علم بحملها أو لم يعلم ومن باع حاملا فولدها للمبتاع وإن يشترطه، ولا يحل للبائع أن يستثنيه. قال وقال أصبغ، في مدبرة لها ولد ولدته قبل التدبير ثم استحدث دين محيط هل يباع الولد وهو صغير ويفرق من أمه، قال لا يباع/ ويوقف إلى حد التفرقة فيباع حينئذ أو يموت السيد فيباع مع أمه، وكذلك لو كان الصغير هو المدبر دونها، وكذلك النصراني يدبر عبدا صغيرا دون أمة فأسلمت الأم فلا تباع هي للتفرقة ولا الولد للتدبير، ويوقفان ويخرجان من حرزه وتؤاجر له الأمة. قال ابن حبيب: وهو أحسن ما سمعت، وقبل هذا ذكر مدبر

النصراني يسلم. ومن كتاب ابن المواز، ومن دبر أمته على أن ما تلد رقيق مضى التدبير وولدها مدبر. (1) ما بين معقوفتين جاء محرفا في الأصل وأثبتناه صوابا من النسخ الأخرى. (2) (ابن عمر) انفردت بذكره ت.

Mas'alah: What did Sahnun say about a mudabbara or mu'attaqa giving birth after her master's freedom?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6228)

وذكر ابن سحنون كلام عبد الملك هذا لسحنون في ولد المدبر والمعتق إلى أجل، تلد أمته منه بعد عتقه لأقل من ستة أشهر من يوم تمام عتقه، أنها لا تكون له أم ولد، فأجاز ذلك سحنون.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar's umm walad and her child if the master dies?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6228)

قال في كتاب ابن المواز،/ وإذا مات المدبر وأمته حامل منه رقت، وكان ولده مدبرا، ولو عجل السيد عتق مدبره، فإن أم ولده له أم ولد، ثم إن مات عتقت، ويكون ما في بطنها مدبرا لا يعتق إلا في موت سيده من ثلثه، وكذلك في المعتق إلى أجل- يريد لا يعتق ولده حتى الأجل-

Mas'alah: What is the ruling on wala' of children of a mudabbara when the master dies?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6338)

ومن تزوج مدبرة فمات السيد وقد ولدت قبل موته، أو هي به حامل يوم موته، فولاؤهم للميت إذا عتقوا في الثلث، وإن كان زوجها عبدا ثم عتق لم يجر ولاؤهم إلى معتقه إلا أن تحمل به بعد موت سيدها، وقاله أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on the offspring of a mudabbara who committed a crime?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6472)

وما ولدت المدبرة بعد أن جنت، وقد أسلمت للمجني عليه، أو لم تسلم، فلا يدخل ولدها في ذلك، وإن بلغوا الخدمة وهم مدبرون، وليس بإسلام ملك، ولو شاء السيد متى أحب أن يعطيه ما بقي له من الأرش، ويرتجع مدبرته، كان ذلك له. وفي آخر كتاب المدبر باب في جناية المدبرة الحامل بأتم مما ها هنا.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbara who gives birth, commits a crime, and the master dies with debt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6472)

وإذا ولدت المدبرة، ثم جنت هي، ثم مات السيد، وعليه دين، فينظر إلى الجناية، فتجعل في المدبرة وحدها، فإن أحاطت بنصفها، جعل الدين على نصفها الآخر، وعلى جميع ولدها، وبيع منه ومنها بقدر ما وقع عليه الدين منه ومنها، ويعتق ثلث ما رق منه ومنها.

Mas'alah: Does tadbir of a pregnant slave woman include her unborn child?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2014)

(و) من دبر أمته الحامل (تناول) التدبير (الحمل معها)

Mas'alah: Does the mudabbar status include a pregnancy existing at the time of tadbir?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2014)

(قوله: الحمل معها) أي الحمل المصاحب لها يوم تدبيرها

Mas'alah: What is the ruling on a child conceived after the father's tadbir?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2015)

وأولى إن حملت به بعد التدبير؛ لأن كل ذات رحم فولدها بمنزلتها (كولد لمدبر) حصل حمله (من أمته بعده) أي بعد تدبير أبيه فالحمل مدبر تبعا لأبيه. وأما إن حملت به قبل تدبر أبيه فلا يدخل في التدبير لانفصال مائه عنه قبل تدبيره

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbara who gives birth after the master's death?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4101)

قال مالك: ولو كانت مدبرة فولدت بعد موت السيد وقبل أن ينظر في ثلثه، فإنها تقوم بولدها ولا يعتقان عنده إلا أن يحملهما الثلث جميعا [9]. (1) قوله: (يبقى) ساقط من (ق 10) . (2) في (ف) : (يشتري) . (3) في (ف) : (وإتيانه) . (4) في (ف) : (أغلت) . (5) في (ح) : (ثم) . (6) في (ح) : (موت) . (7) في (ح) : (السيد) . (8) انظر: المدونة: 2/ 513. (9) انظر: المدونة: 2/ 514.

ولو كان يوم مات السيد معها [1] ولد ولا يحملها الثلث، فلم ينظر في ذلك حتى مات الولد أو الأم، فحمل الثلث الباقي منهما أنه يعتق جميعه. ولو كان الورثة بعد موت السيد حازوا المال [2] لأنفسهم على وجه التصرف فيه، والثلث يحمل العبد ثم هلك المال لكانت مصيبته منهم [3]، وعتق جميع العبد بخلاف لو [4] كان موقوفا حتى تعتبر وصاياه، قال مالك [5]: ولو ترك أموالا مأمونة لكان المدبر حرا بموت السيد قبل أن ينظر في أمره وقبل التقويم، فإن هلك بعد ذلك تلك الأموال المأمونة بعد عتقه لم يرد [6]. (1) في (ف) : (معه) . (2) قوله: (المال) ساقط من (ق 10) ، وتوجد إحالة غير واضحة في (ق 10) . (3) في (ف) : (منه) . (4) قوله: (بخلاف لو) في (ح) : (أو) . (5) في (ح) : (محمد) . (6) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 484، 13/ 35.

Mas'alah: What is the ruling on children born to a mudabbar slave after the tadbir?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1058)

2088 - وما ولدت المدبرة أو ولد للمدبر من أمته بعد التدبير قبل موت السيد أو

بعده فبمنزلتها، والمحاصة بين الآباء والأبناء في الثلث، ويعتق محمل الثلث من جميعهم بغير قرعة. وإن دبر حاملا فولدها مدبر بمنزلتها.

Mas'alah: What is the ruling on the children of a mudabbar slave who dies leaving wealth?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1058)

قال ابن وهب عن مالك في عبد دبره سيده، ثم توفي ولم يدع غيره فعتق ثلثه، ثم وقع العبد على جارية فولدت أولادا ثم توفي العبد وترك مالا كثيرا، أو لم يترك شيئا، قال: يعتق من ولده مثل ما عتق منه، ويرق باقيهم ويخدمون مسترق باقيهم بقدر الذي رق منهم.

Mas'alah: What happens if a mudabbara becomes pregnant from the buyer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1061)

فحملت منه، فإن التدبير ينتقض وتصير أم ولد للمبتاع ولا يرجع على البائع بما بين قيمتها مدبرة وقيمتها غير مدبرة.

Mas'alah: What is the ruling on a man who declares tadbir for what is in his slave woman's womb?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1063)

ومن دبر ما في بطن أمته، لم يجز له بيعها وله أن يرهنها. [1]

Mas'alah: What is the ruling on children born to a mudabbara slave woman?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2047)

وما ولدت المدبرة بعد التدبير، فهو بمنزلتها يكون مدبرا معها.

Mas'alah: What is the ruling on tadbir of a pregnant slave woman?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3591)

(وتناول الحمل معها) من المدونة: إذا دبر حاملا فولدها مدبر بمنزلتها

Mas'alah: What is the status of a child born to a mudabbar slave from his slave woman?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3591)

(كولد مدبر من أمته بعده) من المدونة: ما ولد للمدبر من أمته بعد التدبير قبل موت السيد أو بعده فمدبر مثله. وانظر إن كانت حاملا ففرق بينها وبين المدبرة

Mas'alah: When does a slave woman become umm walad through tadbir?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3591)

(وصارت أم ولد به إن عتق) من المدونة: كلما ولد للمدبر من أمته مما حملت به بعد عقد التدبير فهو بمنزلته يعتق معه في الثلث، فإذا أعتقا كانت الأم أم ولد بذلك له، كان الولد الآن حيا أو ميتا. ولمالك قول آخر

Mas'alah: What is the status of the children of a mudabbara in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1209)

وقول يحيى بن سعيد في المدبر [4] "إذا مات سيده: ماله له، وولده من أمته لورثة سيده، لأن ولده ليس من ماله" ، ظاهره الخلاف. وقد ذهب عمر بن عبد العزيز وجابر بن زيد وعطاء [5] أن ولد المدبرة غير مدبرين، (1) هو اللخمي في التبصرة: 3/ 2 أ. وانظر معين الحكام: 2/ 846، والذخيرة: 11/ 228. (2) في ق: من جنينها، وقد خرم مكانه في ز، وإن كان الراجح عدم وجود: من، وليست أيضا في ح وم وس ول. (3) كذا في ق وح وز، ومرض عليه في ز، وكتب بالحاشية: مستثقل، وهو ما في م. (4) المدونة: 3/ 305/ 1. (5) راجع أقوالهم في الاستذكار: 23/ 360.

Mas'alah: What is the ruling on the children of a mudabbar from his slave woman?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1210)

مملوكون [1] لسيدها. وهو أحد قولي الشافعي [2]، فيشبه أن يحيى ذهب إلى هذا. وهو قول عطاء [3] أيضا في ولد المدبر من أمته إن لهم حكم أمهم. وهو قول ابن عمر [4] والليث والأوزاعي والزهري [5]. فهم على هذا مال للسيد انتزاعهم في صحته. وقد تأول بعض شيوخنا [6] قول يحيى أنه في أولاده قبل التدبير. فيكون وفاقا لمذهب مالك، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the valuation of the child of a mudabbara according to different Maliki scholars?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1835)

اللخمي: وهو مثل قول عبد الملك في ولد أم الولد، وذكر المازري في باب الاستحقاق أن المشهور الذي عليه الأكثر من أصحاب مالك خلاف قول ابن القاسم في المدونة وأنه يقوم رقيقا، ألا ترى أنه لو اشترى المدبر رجلا فعتقه لكان العتق فوتا ولا يرجع على البائع بشيء من الثمن على إحدى الروايتين.

Mas'alah: What is the ruling on the child of a mudabbara if killed?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1835)

عبد الحميد: فإن قتل ولد المدبرة جرى فيه من الخلاف ما جرى في ولد أم الولد.

Mas'alah: What is the ruling on the child of a mudabbar slave from his slave woman?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4547)

وولد المدبر من أمته بعد التدبير بمنزلته

Mas'alah: What happens to the child of a mudabbar if the master incurs debt?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4547)

ابن حبيب: وإن أحدث السيد دينا؛ فلا يباع الولد وهو صغير ويوقف إلى حد التفرقة فيباع، وكذلك لو كان الصغير هو المدبر دونها، وإذا كان ولد المدبر بمنزلة أبيه، فهل يحاص أباه عند ضيق الثلث على المشهور في المدبرين في كلمة واحدة خلافا لابن نافع الذي يقول: منهم محمل الثلث بالقرعة، أو يكون الأب مقدما في الثلث؛ لأنه تقدم تدبيره على تدبير ولده؛ كالمدبر من أحدهما بعد الآخر، والثاني هو الظاهر، والأول هو المنقول في المدونة وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on the child of a mudabbara (female mudabbar)?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4547)

وولد المدبرة كذلك

Mas'alah: When does the child of a mudabbara become free?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4547)

أي: ما ولد للمدبرة من زوجها بمنزلتها؛ يعتق بعتقها، أما لو أعتقها السيد في حياته لم

يعتق إلا بموت سيدهم.

Mas'alah: What is the ruling on a pregnancy existing at the time of tadbir?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4548)

والحمل عند التدبير كذلك وإن لم يعلم به

Mas'alah: Does a pregnancy at the time of tadbir follow the mudabbara?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4548)

أي: إذا دبرها وهي حامل، فإن الولد يتبعها ولا يشترط ي حملها أن يكون كائنا بعد التدبير كما اشترط في حمل المدبر من أمته؛ لأن ما في بطن المدبرة عضو من أعضائها ولا يصح استثناؤه، أو لأن أمة المدبر ليس فيها عقد تدبير وإنما عقد التدبير في سيدها، بخلاف المدبرة فيما إذا صادف الولد التدبير وهو في بطنها فقد شمله ذلك.

Mas'alah: Do the children of a mudabbara follow her status in tadbir?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=859)

الجنس الثالث فأما ما يتبعه في التدبير مما لا يتبعه، فإن من مسائلهم المشهورة في هذا

الباب اختلافهم في ولد المدبرة الذين تلدهم بعد تدبير سيدها من نكاح أو زنا، فقال الجمهور: ولدها بعد تدبيرها بمنزلتها يعتقون بعتقها ويرقون برقها، وقال الشافعي في قوله المختار عند أصحابه: إنهم لا يعتقون بعتقها. وأجمعوا على أنه إذا أعتقها سيدها في حياته أنهم يعتقون بعتقها.

وعمدة الشافعية أنهم إذا لم يعتقوا في العتق المنجز فأحرى أن لا يعتقوا في العتق المؤجل بالشرط. واحتج أيضا بإجماعهم على أن الموصى لها بالعتق لا يدخل فيه بنوها. والجمهور رأوا أن للتدبير حرمة ما، فأوجبوا اتباع الولد تشبيها بالكتابة، وقول الجمهور مروي عن عثمان، وابن مسعود وابن عمر، وقول الشافعي مروي عن عمر بن عبد العزيز، وعطاء بن أبي رباح ومكحول. وتحصيل مذهب مالك في هذا أن كل امرأة فولدها تبع لها، إن كانت حرة فحر، وإن كانت مكاتبة فمكاتب، وإن كانت مدبرة فمدبر، أو معتقة إلى أجل فمعتق إلى أجل، وكذلك أم الولد ولدها بمنزلتها، وخالف في ذلك أهل الظاهر، وكذلك المعتق بعضه عند مالك.

Mas'alah: Do the children of a mudabbar follow him in tadbir?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=860)

واختلفوا في المدبر إذا تسرى فولد له، فقال مالك: حكمه حكم الأب (يعني: أنه مدبر) ، وقال الشافعي، وأبو حنيفة: ليس يتبعه ولده في التدبير. وعمدة مالك الإجماع على أن الولد من ملك اليمين تابع للأب ما عدا المدبر، وهو من باب قياس موضع الخلاف على موضع الإجماع. وعمدة الشافعية أن ولد المدبر مال من ماله، ومال المدبر للسيد

انتزاعه منه وليس يسلم له أنه مال من ماله، ويتبعه في الحرية ماله عند مالك.

Mas'alah: Does tadbir of a pregnant slave woman include her unborn child?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2708)

تناول) التدبير (حملها) الكائن فيها وقت التدبير. وأولى الحاصل بعده؛ لأن كل ذات رحم فولدها بمنزلتها (

Mas'alah: What is the ruling on the child of a mudabbar conceived after his tadbir?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2708)

كولد مدبر) حصل حمله (من أمته) : أي أمة ذلك المدبر (إن حملت) به من أبيه (بعده) : أي بعد تدبير أبيه فالحمل مدبر تبعا لأبيه لانفصال مائه بعد التدبير، بخلاف لو كانت حاملة به قبل تدبير أبيه فلا يدخل [حاشية الصاوي] قوله: [أي تعليق إلى آخره] : كلام ناقص لا معنى له ولعل حق العبارة أن يقول تعليق مكلف إلخ مصور بدبرت إلخ. قوله: [إلى آخر ما قال] : المناسب حذفه ويقول كقوله إن مت إلخ. قوله: [أي لم يقصد التدبير] : في (بن) النية كافية، وأما إذا أتى بما يدل عليه كقوله إذا مت فعبدي فلان حر لا يغير فهذا من قبيل التدبير الصريح لا النية فقط خلافا لعب (اهـ) . قوله: [فيكون اللازم تدبيرا أو وصية] : الصواب لا وصية. قوله: [وأولى الحاصل بعده] : أي بخلاف المنفصل عنها قبل تدبيرها فإنه رقيق للسيد. قوله: [قبل تدبير أبيه] إلخ: أي سواء

وضعته قبل تدبيره أيضا أو وضعته بعده. والحاصل أن ما انفصل قبل التدبير فهو رقيق سواء كان التدبير للأمة أو للعبد

Mas'alah: What is the ruling on a child conceived before the father's tadbir?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2709)

الحمل في التدبير لانفصال مائه قبله)

Mas'alah: When does a female slave become an umm walad through her mudabbar child?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2709)

وصارت) أمته (أم ولد) لذلك المدبر (به) : أي بولدها الذي حملت به بعد تدبير أبيه (إن عتق) الولد: بأن حمله الثلث مع أبيه، فإن ضاق الثلث عنهما تحاصا؛ أي الولد وأبوه، فإذا عتق بعض الولد لتحاصص فلا تكون أمه أم ولد لأن أم الولد الحر حملها كله حر، وكذا تحاصص المدبرة وولدها عند الضيق هذا هو الراجح وقول الأصل "قدم الأب عند الضيق" تبع فيه استظهار ابن عبد السلام.

Mas'alah: What is the status of the child of a mudabbar or mudabbara?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1518)

وولد المدبر من أمته بمنزلته، وكذلك ولد المدبرة من غير سيدها بمنزلتها.

Mas'alah: What happens to the unborn child if the master and mudabbarah die?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1518)

وإذا مات السيد والمدبرة حامل عتق معها حملها. وإن كانت حاملا عند التدبير فولدها

Mas'alah: Does the child of a mudabbarah follow her status if pregnancy was unknown?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1520)

أيضا بمنزلتها، علم بحملها أو لم يعلم.

Mas'alah: Does a mudabbar's slave woman become umm walad if she conceives after tadbir?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1520)

واختلف في أمة المدبر إذا حملت منه بعد التدبير ثم عتق هل [تصير بذلك] أم ولد أم لا؟

Mas'alah: What are the rulings on a second mudabbar and the offspring of a mudabbar?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=505)

المدبر ثانيا بعد إسلامه تحاصا ببقية الأولى وجملة الثانية بخلاف القن، وخرج تخيير الأول بين إسلامه وافتكاكه، وولد المدبر من أمته بعد التدبير بمنزلته، وولد المدبرة كذلك، والحمل عند التدبير كذلك، وفي صيرورة أمة مدبر تحمل بعد التدبير ثم تعتق أم ولد: قولان، وللسيد انتزاع ماله ما لم تحضره الوفاة وإن بفلس، وللغرماء أخذ ماله ويقوم بعد وفاة سيده بماله، قال ابن القاسم: فإن حمله الثلث عتق، وإلا عتق منه ثلثه أو بعضه، وأقر ماله بيده، وقال ابن وهب، أما إذا ضاق الثلث عنه بماله ضم ماله مع التركة، فإذا عتق أعطي بقية الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on the value of the child of a mudabbara slave woman in a deceived marriage?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1707)

ويجب على المغرور قيمة ولد المدبرة الغارة على غروره يوم الحكم؛ لأنه قد يخرج كله من الثلث أو بعضه، وقد لا يخرج، ونص ابن المواز على أن فيه قيمة عبد. المازري: وهو المشهور، وعليه أكثر الأصحاب. ولعل المؤلف لم يطلع عليه، أو اطلع ولم يعتبر تشهيره.

Mas'alah: Does tadbir of a slave woman include her pregnancy?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=3365)

وتناول التدبير للأمة الحمل معها، وقول الشارح: (يريد إن حملت به بعد التدبير) غير ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on the child of a mudabbar slave from his slave woman?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3365)

كولد مدبر من أمته، أي: أمة العبد المدبر، التي حملت به بعده –أي: بعد تدبير أبيه– فيدخل في تدبير أبيه، فلو حملت به قبله كان رقا لسيده.

Mas'alah: What is the status of a mudabbar's child conceived before tadbir?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3365)

قال ابن يونس: ما في ظهر المدبر من ولد قبل التدبير بمنزلة ما في بطن المدبرة قبل التدبير، فخروج النطفة من المدبر كولادة المدبرة، وولادة المدبرة كحمل أبيه المدبر.

Mas'alah: What is the ruling on the value of children from a mudabbara slave woman in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3985)

والمدبرة يعني أن الزوج المغرور بحرية الأمة إذا كانت مدبرة وأتت منه بولد فإنه يغرم قيمة أولاده منها على الغرر، فيقوم على تقدير موته قبل السيد فيكون رقيقا أو بعده ويحمله الثلث فيحرر أو يحمل بعضه أو لا يحمل منه شيئا فيرق بعضه أو كله، فاحتمالات الرق فيه أكثر منها في الذي قبله، وكذا يغرم ولد المعتقة لأجل على الغرر لذلك الأجل أي على أنهم أحرار بعد الأجل. قاله الشيخ عبد الباقي. وقال الشبراخيتي: ولم يذكر المص حكم ولد المعتقة لأجل والحكم فيه على المشهور أن على أبيهم قيمتهم على أنهم أرقاء إلى ذلك الأجل على رجاء العتق بالبقاء إلى الأجل وخوف موتهم قبل انقضائه. قاله الحطاب. انتهى. وأما ولد المبعضة فيقوم البعض القن يوم الحكم، وقد ذكر المص في العتق بعضه ما نصه: وأحكامه قبله كالقن. انتهى.

Mas'alah: What is the mashhur ruling on the valuation of children from a mudabbara slave woman?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3985)

وقوله: "والمدبرة" ما ذكره المص في ولدها هو مذهب المدونة، وصرح في التوضيح بأنه مشهور، وفي التتائي: ونص ابن المواز على أن في ولد المدبرة قيمة عبد. المازري: وهو المشهور وعليه أكثر الأصحاب ولم يعتبر المص هذا التشهير، وكذا ابن عرفة لم يعتبر، ونصه: ولد المدبرة في كون قيمته على رجاء حريته بعتق التدبير أو عبدا قولها وقول محمد. انتهى. نقله الشيخ محمد بن الحسن.

Mas'alah: Does tadbir of a pregnant slave woman include her unborn child?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9357)

وتناول الحمل معها يعني أنه إذا دبر أمة حاملا فإن تدبيره لها يتناول حملها معها، فيكون كل منهما مدبرا لأن كل ذات رحم ولدها بمنزلتها، ومن المدونة: إن دبر حاملا فولدها مدبر بينزلتها. نقله المواق. وقال عبد الباقي: وتناول التدبير الحمل الكائن معها أي مع الأمة أي الصاحب لها يوم تدبيرها الذي حملت به قبل التدبير وأولى حملت به بعده؛ لأن كل ذات رحم فولدها بمنزلتها كما في الرسالة، فقوله: "معها" صفة كما مر أو حال، فقول الشارح يريد أو حملت بعد ذلك صحيح: لأن مراده أنه داخل بالأولى لا أنه داخل في العبارة كما فهم التتائي، فاعترض على الشارح بقوله في هذه الإرادة شيء مع قوله: "وتناول" . اهـ. فاعتراضه غير ظاهر بخلاف انفصال حملها قبل تدبيره فرقيق للسيد. اهـ. فعلم من هذا أن معنى قوله: "معها" الحمل الحاصل وقت تدبيره لها، واحترز بذلك عما ولدته قبل التدبير فإنه رقيق يتناوله التدبير، بخلاف ما حدث من حملها بعد التدبير فإنه مدبر. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: Is a child born to a mudabbar slave from his wife after the tadbir also mudabbar?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9357)

كولد مدبر من أمته بعده يعني أن السيد إذا دبر عبده فإن ما حدث للعبد من قبل ولد من أمته أي أمة العبد بعد التدبير يكون مدبرا، واحترز بقوله: "بعده" من الولد الحاصل للمدبر من أمته قبل التدبير فإنه لا يكون مدبرا، وتحقيق هذا أن ما حملت به بعد التدبير

مدبر وما حملت به قبل التدبير رقيق للسيد لا تدبير فيه، فإذا قال له: أنت مدبر وأمته حامل منه فإنه لا يكون مدبرا. قال التتائي: كولد مدبر من أمته أي أمة العبد المدبر الذي حملت به بعده أي بعد تدبير أبيه فيدخل في تدبير أبيه، فلو حملت به يوم التدبير أو قبله كان رقا لسيده. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a child conceived before the tadbir of the father?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9358)

قال مقيده عفا الله تعالى عنه: يعني أنه قد حصل وطؤه الذي حملت منه قبل قوله له: أنت مدبر في يوم التدبير أو المراد باليوم الوقت، وقال عبد الباقي: كولد عبد مدبر للسيد حصل حمله من أمته بعده أي بعد التدبير أي بعد تدبير أبيه، فالحمل مدبر تبعا لأبيه. وأما ما حملت به قبل تدبير أبيه فلا يدخل في التدبير؛ لأن انفصال مائه عنه قبل تدبير كانفصال ولد المدبرة عنها قبل تدبيرها.

Mas'alah: What is the ruling on the child of a mudabbar slave conceived after tadbir?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9358)

وقال الشبراخيتي: كولد مدبر من أمته أي أمة المدبر التي حملت به بعده أي بعد تدبير أبيه، فقوله: "بعده" متعلق بمقدر دل عليه السياق أي حملت به بعده، فاندفع الاعتراض بأن ظاهره أن كلاهن المجرور والظرف صفة لولد وفيه نظر؛ إذ يصدق بما إذا كانت

حاملا قبل التدبير أو بعده كان رقيقا لسيده وإنما لم يدخل ما حملت به أمة المدبر قبل تدبير؛ لأن انفصال مائه عنه قبل تدبيره كانفصال ولد المدبرة عنها قبل تدبيرها.

Mas'alah: What is the ruling on the mother becoming umm walad when the child of a mudabbar is freed?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9358)

وصارت أم ولد به إن عتق الضمير في عتق راجع للولد؛ يعني أن ولد المدبر من أمته إذا عتق أي الولد تصير به الأمة المذكورة أم ولد، ومن المعلوم أنه إذا عتق الولد يعتق الوالد، لقوله: وقدم الأب عليه في الضيق يعني أنه إذا ضاق الثلث عن عتق الأب وولده المذكور من أمته فإنه يقدم الأب في العتق على الولد، فيعتق كله أولا ثم يعتق من الولد بقدر ما بقي من الثلث إن بقي منه شيء وهذا ضعيف، والمعتمد وهو مذهب المدونة أنهما يتحاصان. قال البناني: هذا يعني قوله: "وقدم الأب عليه في الضيق" هو الذي استظهره ابن عبد السلام فجرى عليه المص هنا مع اعتراضه في التوضيح بأن مذهب المدونة وغيرها أنهما يتحاصان وقد اعترضه الحطاب والأجهوري ومن تبعه. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the umm walad status of a mudabbar's slave woman?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9358)

وقال الشبراخيتي: وصارت أمة المدبر أي بحملها الحاصل بعد تدبير أبيه أم ولد للمدبر

بالفتح إن عتق الضمير في عتق للولد أي إن عتق الولد بموت سيده خلافا للشارح في جعله راجعا للأب،

Mas'alah: What is the ruling on the father and child of a mudabbar competing for the one-third bequest?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9359)

وإذا كان ولد المدبر من أمته بمنزلة أبيه وضاق الثلث عنهما قدم الأب عليه في الضيق لتقدم تدبيره عليه، وتبع فيه ما استظهره ابن عبد السلام وهو ضعيف ومذهب المدونة وهو المعتمد أنهما يتحاصان في الضيق كما نقله عنها في توضيحه وكذا المدبرة وولدها، وعليه فلا يعتق أحدهما دون الآخر وما كان له العدول عن مذهب المدونة إلى ما استظهره ابن عبد السلام. الزرقاني: إذا عتق بعض الولد لأجل التحاص تكون به أم ولد، قال الأجهوري: كلام الزرقاني فاسد. اهـ. يعني لأن أم الولد هي الحر حملها من وطء مالكها أي كله وهذا هو المعتمد. وقال عبد الباقي: وكذا تحاص المدبرة وولدها عند الضيق. اهـ. وقال المواق من المدونة: كل ما ولد للمدبر من أمته مما حملت به بعد عقد التدبير فهو بمنزلته يعتق معه في الثلث، فإذا عتقا كانت أم ولد بذلك له كان الولد الآن حيا أو ميتا.

Mas'alah: What is the ruling on the value of the child of a mudabbara slave woman?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1416)

والمدبرة، وسقطت بموته، والأقل من قيمته أو ديته إن قتل، [منح الجليل] على رجاء

عتقهم بموت سيد أمهم وخوف أن يموتوا في الرق قبله. أبو الحسن معناه أن لو جاز بيعهم، وهذا الرجاء إنما هو في خدمتهم إذ هي التي يملكها السيد في ولد أم ولده من غيره. قال مالك – رضي الله عنه – في الثمانية وابن حبيب لا قيمة لمن لم يبلغ العمل منهم. اهـ. وظاهر حمله على التفسير وهو ظاهر نقل عياض وظاهر ابن عرفة أنه خلاف.)

Mas'alah: What is the ruling on the value of the child of a mudabbara when the father is deceived?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1416)

و) في ولد الأمة (المدبرة) بفتح الدال والموحدة مثقلة أي المعلق عتقها على موت سيدها التي غر حر بحريتها وأولدها قبل علمه رقيتها فعليه قيمة ولدها على الغرر بين موته قبل سيده رقيقا، وموت سيده قبله وحمل ثلثه قيمته فيعتق جميعه أو بعضها فيعتق منه ما حمله الثلث، ويرق باقيه واستغراقه الدين فيرق جميعه هذا مذهب المدونة وصرح في التوضيح بأنه المشهور، قال وقال ابن المواز يغرم قيمة ولد المدبرة على أنه قن. المازري وهو المشهور وعليه أكثر الأصحاب. ابن عرفة وولد المدبرة في كون قيمته على رجاء حريته بعتق التدبير أو عبدا قولها وقول محمد وولد المبعضة مبعض فيغرم المغرور قيمة بعضه الرق وولد المعتقة لأجل، كذلك فيغرم قيمته على احتمال حريته بمضي الأجل. (

Mas'alah: Does tadbir of a pregnant slave woman include her unborn child in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4626)

وتناول الحمل معها: كولد لمدبر من أمته بعده، وصارت به أم ولد؛ إن عتق، وقدم الأب عليه في الضيق؛ [منح الجليل] و) إن دبر أمته الحامل من غيره (تناول) تدبيرها (الحمل معها) فيها إن دبر حاملا فولدها مدبر بمنزلتها، وشبه في التناول فقال (كولد لمدبر) بفتح الموحدة (من أمته) أي المدبر الذي حملت به (بعده) أي تدبير أبيه فيصير مدبرا كأبيه، وإن حملت به قبله فلا يكون مدبرا، وهو رق لسيد أبيه. فيها ما ولد للمدبر من أمته بعد التدبير قبل موت سيده أو بعده فهو مدبر مثله (وصارت) أمة المدبر (به) أي ولدها بعد التدبير (أم ولد) للمدبر (إن عتق) المدبر بموت سيده، وحمله ثلثه. فيها كل ما ولد لمدبر من أمته مما حملت به بعد عقد تدبيره فهو بمنزلته يعتق معه في الثلث، فإذا عتقا كانت الأم أم ولديه له كان الولد الآن حيا أو ميتا. (و) إن ضاق ثلث مال السيد عن قيمتي المدبر وولده (قدم) بضم فكسر مثقلا (الأب) المدبر (عليه) أي ولده (في) العتق من ثلث مال السيد حال (الضيق) للثلث عنهما. الحط مشى المصنف على استظهار ابن عبد السلام من عند نفسه بعد قوله في توضيحه: المنقول خلافه، ونصه وإذا كان الابن بمنزلة أبيه فهل يحاص أباه عند ضيق الثلث على المشهور في المدبرين في كلمة واحدة خلافا لابن نافع في قوله يعتق منهم محمل

Mas'alah: What is the ruling on the children of a mudabbara slave-girl in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2706)

كتاب المدبر

Mas'alah: What is the ruling on the children of a mudabbar slave?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2706)

(1) القضاء في ولد المدبر

Mas'alah: What is the ruling on the children of a mudabbar slave who die before the master?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2706)

2765 - حدثنا أبو مصعب، قال مالك: فيمن دبر جارية له، فولدت أولادا بعد تدبيره إياها، ثم ماتت الجارية قبل الذي دبرها: إن ولدها بمنزلتها، قد ثبت لهم من الشرط مثل الذي ثبت لها، ولا يضرهم هلاك أمهم، فإذا مات الذي دبرها فقد عتقوا، في ثلثه.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave who is pregnant at the time of tadbir?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2708)

2767 - قال مالك في مدبرة دبرت وهي حامل ولم يعلم بحملها: إن ولدها على مثل حالها، وإنما ذلك بمنزلة رجل أعتق جارية له وهي حامل، ولم يعلم بحملها. قال: والسنة فيها: أن ولدها يتبعها ويعتقون بعتقها.

Mas'alah: What is the ruling on the children of a mudabbar from his slave woman?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2726)

2786 – قال مالك: في رجل كان له مدبر، فاشترى المدبر جارية، فوطأها فحملت له منه، وولدت له. قال مالك: ليس لسيده أن يبيع ولده، لأن ولد المدبر من جاريته بمنزلته، يرقون برقه، ويعتقون بعتقه.

Mas'alah: What is the ruling on the children of a mudabbara slave woman?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2134)

1 – حدثني مالك أنه قال الأمر عندنا فيمن دبر جارية له. فولدت أولادا بعد تدبيره إياها. ثم ماتت الجارية قبل الذي دبرها: «إن ولدها بمنزلتها. قد ثبت لهم من الشرط مثل الذي ثبت لها. ولا يضرهم هلاك أمهم. فإذا مات الذي كان دبرها فقد عتقوا، إن وسعهم الثلث»

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbara slave woman who was pregnant without the owner's knowledge?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2134)

قال مالك في مدبرة دبرت وهي حامل ولم يعلم سيدها بحملها: «إن ولدها بمنزلتها. وإنما ذلك بمنزلة رجل أعتق جارية له وهي حامل. ولم يعلم بحملها»

Mas'alah: What is the sunnah regarding the child of a mudabbara slave woman?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2134)

قال مالك: «فالسنة فيها أن ولدها يتبعها ويعتق بعتقها» - [811] -

Mas'alah: Does tadbir include a child conceived before or after the tadbir of the mother or father?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3707)

(وتناول) التدبير (العمل) الكائن (معها) أي مع الأمة المدبرة أي المصاحب لها يوم تدبيرها التي حملت به قبل تدبيرها وأولى ما حملت به بعده لأن كل ذات رحم فولدها بمنزلتها كما في الرسالة فقوله معها صفة كما مر أو حال فقول الشارح يريد أو حملت بعد ذلك صحيح لأن مراده أنه داخل بالأولى لا أنه داخل في العبارة كما فهم تت فاعترض على الشارح بقوله في هذه الإرادة شيء مع قوله تناول اهـ. فاعتراضه غير ظاهر بخلاف انفصال حملها قبل تدبيرها فرقيق للسيد (كولد) عبد (مدبر) للسيد حصل حمله (من أمته بعده) أي بعد تدبير أبيه فالحمل مدبر تبعا لأبيه وأما ما حملت به قبل تدبير أبيه فلا يدخل في التدبير لأن انفصال مائه عنه قبل تدبيره كانفصال ولد المدبرة عنها قبل تدبيرها لطيفة في الوانوغي قلت لشيخنا ابن عرفة يؤخذ من قوله وتناول الحمل معها أن من استعار فرسا فولدت عنده أولاد أن له أن ينتفع بالأولاد فقال صواب إلا أن يجري العرف بخلافه اهـ.

Mas'alah: When does a female mudabbara become an umm walad through the tadbir of her child?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3707)

(وصارت) أمة المدبر (به) أي بحملها الحاصل بعد تدبير أبيه (أم ولد) للمدبر بالفتح (إن عتق) الولد لا الأب كما لتت ود فإن الأب إذا عتق ولم يعتق الولد لا تفسير أمه به أم ولد على ما مشى عليه وإن كان ضعيفا من قوله (وقدم الأب عليه في الضيق) لثلث السيد عن الأب وولده لتقدم تدبيره على تدبير الولد فلا يلزم من عتق الأب عتق الولد وهي إنما تفسير أم ولد بعتقه لا بعتق الأب من ثلث سيده بخلاف العكس وأما على المذهب من أنهما يتحاصان عند الضيق فالضمير للأب وعليه فإذا عتق بعض الولد للتحاصص فتكون أمه أم ولد على ما جزم به د ولكن مقتضى تعريف ابن عرفة لأم الولد ـــــــ من ثلث ما ناب النصراني والمسلم لم يرث إلا خمسين ناضة وقيمة نصف المدبر خمسون وأهريق نصيبه من الخمر فيعتق ثلثا نصفه اهـ. من تكميل التقييد (وقدم الأب عليه في الضيق) هذا هو الذي استظهره ابن عبد السلام فجرى عليه المصنف هنا مع اعترافه في ضيح بأن مذهب المدونة وغيرها أنهما يتحاصان وقد

Mas'alah: What is the ruling on the value of a child born to a deceived man from a mudabbara?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=998)

(ص) والمدبرة (ش) أي وتجب القيمة على الزوج المغرور في ولد المدبرة على الغرر على المشهور لاحتمال موته قبل السيد فيكون رقيقا أو بعده ويحمله الثلث فحر أو يحمل بعضه أو لا يحمل منه شيئا فيرق [حاشية العدوي] حر وفيما بعده الولد فيه رق. (قوله: فإنه يغرم قيمتهم) أي لسيد الأمة إن أذن لشخص في الاستخلاف ولم يأذن له في

الغرور فإن أذن له في الغرور فلا قيمة للولد. (قوله: فقال المتولي) أي أو الأمة. (قوله: والحال أن السيد لم يأذن له في أن يقول إلخ) زاد في ك فهي الغارة وبهذا تعلم أن التقرير واحد؛ لأنها لما رضيت بقول الولي وسكتت فقد غرت والحاصل أن أول الحال يقتضي أن الغار الأمة وهذا يقتضي أن الغار المتولي فبينهما تناف والجواب ما علمت إلا أنه يقتضي أنها إذا اتفق المتولي معها في الغرور وأخبر بأنه ولي خاص أو سكت يغرم فيكون غرورها لا تأثير له فيكون قول المصنف وعلى غار غير ولي تولى العقد شاملا لصورتين غر وحده أو معها أو أن الواو في قوله وصورة إلخ بمعنى أو. (قوله: أو من صداق المثل) الأولى أن يقول ومن صداق المثل. (قوله: وتؤولت أيضا) أي أن المدونة تؤولت على الأول وهو أن عليه الأقل فقد تأول ابن رشد والأكثر المدونة على هذا القول وهو نص ابن القاسم في العتبية وتؤولت أيضا على أن عليه الأكثر وقوله وأنكر معنى العبارة وأنكر هذا القول أشهب وقال ليس لها إلا المسمى وليس المراد إنكار التأويل بل إنكار القول ثم مفاد غيره أن التأويل الثاني ليس هذا بل إنما مفاده أن الثاني أن عليه صداق المثل وإن زاد على المسمى ولم تؤول المدونة على هذا القول. (قوله: احتراز عما إذا أمسكها فعليه المسمى) هذا إذا كان المغرور حرا، وأما إذا كان المغرور رقيقا فإنه يرجع عليها بالفضل على مهر مثلها وإن أمسكها فإن عليه صداق المثل فهو يفارق الحر. (قوله: وتعتبر يوم الحكم) أي يوم الحكم بقيمة الولد. (قوله: إلا لكجدة) وعليه في أمة الجد الأقل من المسمى وصداق المثل. (قوله: كما لو غرت الولد أمة أبيه) فلو غرت أمة الابن والده فتزوجها ووطئها وجاءت منه بولده ملكها بتلذذه بالقيمة ولا قيمة عليه للولد ولا صداق لها وينفسخ النكاح. (قوله: لو قبل به) أي الولاء. (قوله: وعلى الغرر) وأما ولد المبعضة فبمنزلتها معتق بعضه فيغرم الأب قيمة البعض القن يوم الحكم ويغرم قيمة ولد المعتقة لأجل على الغرر لذلك الأجل على رجاء العتق بالبقاء إلى الأجل وخوف موتهم قبل انقضائه. (قوله: أو احتمال) كذا في نسخته بأو

وهي بمعنى الواو. (قوله: على المشهور إلخ) ومقابله يقول إن ولد المدبرة يقوم قيمة عبد وهو نص ابن المواز

ما لا يحمله الثلث من بعضه أو كله فاحتمالات الرق في ولد المدبرة أكثر منه في ولد أم الولد.

Mas'alah: Does tadbir of a female slave include her unborn child?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2195)

وتناول الحمل معها كولد مدبر من أمته بعده (ش) يعني أن من دبر أمته فإن تدبيره يتناول حملها سواء حملت به قبل تدبيرها أو بعده كما أن ولد العبد المدبر الكائن من أمته التي حملت به بعد تدبيره يكون مدبرا مثل أبيه فلو حملت به قبله أو يوم تدبير أبيه يكون رقا للسيد المدبر بكسر الباء المشددة فقوله معها وأحرى في الدخول الحمل بعد التدبير فالظرف صفة أو حال أي مع تدبيرها فقول الشارح يريد أو حملت بعد ذلك صحيح لأن مراده أنه داخل بالأحرى لا أنه داخل في العبارة واعتراض تت عليه غير ظاهر وقوله بعده متعلق بمقدر دل عليه السياق كما مر وإنما دخل ولد المدبرة قبل تدبيرها في عقد تدبيرها دون حملها من أبيه قبل تدبيره لأن الولد كجزء منها حتى يوضع فإذا دبرها فقد دبره وإذا دبر الأب لم يدخل تدبير الأم ولا حملها حتى تحمل به بعد تدبير الأب (ص)

Mas'alah: When does a female slave become umm walad through tadbir?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2195)

وصارت أم ولد به إن عتق (ش) الضمير المجرور بالباء يرجع للولد الذي حملت الأمة به بعد تدبير أبيه والمعنى أن العبد المدبر إذا أعتق بعد موت سيده الذي [حاشية العدوي] في قلبه لا يعمل به وليس كذلك بل يعمل به وتعلم نيته من قوله نويت ويصدق في دعواه كما أفاده بعض شيوخنا الحاصل أن ما قاله الشارح لا يعد من باب أو نوى به التدبير؛ لأن؛ ما صحبته قرينة لا يقال إنه أراد به التدبير لا سيما إذا كانت مقالية كلا يغير عن حاله ولا رجوع له فيه كما قال الشارح (قوله: لأن؛ صيغته تعليق) أي محتوية على المعتق (قوله راجع للصيغ الثلاث) المعتمد أن قوله إن لم يرده قيد في الثلاثة وقوله ولم يعلقه قيد في الأخير الذي هو قوله أو بعد موتي (قوله سواء أراد به التدبير أم لا) هكذا قال الشارح وقال عج قوله حر بعد موتي أي إن لم يرده ولم يعلقه وقال اللقاني وصية مطلقا أراده أم لا علقه أم لا ولذا أخره عن القيد والفرق بينه وبين أو بعد موتي أنه خرج عن سنة التدبير وهو التعليق بالموت ولم أر ترجيح تقرير من ذلك [صريح التدبير] (قوله وهو متعلق بالمصدر وهو تعليق) وقال بعض الشراح الأولى تعلقه بعتق؛ لأن؛ تعلق المعمول بالعامل القريب أولى انتهى (أقول) والظاهر ما قاله شارحنا يعلم ذلك بالتأمل (قوله وولاؤه للمسلمين) ظاهره مطلقا سواء ملكه مسلما أو أسلم عنده قبل التدبير أو بعد التدبير وليس كذلك والحاصل أن الذمي إذا دبر المسلم سواء ملكه مسلما أو أسلم عنده قبل التدبير فإن ولاءه للمسلمين سواء كان لسيده أقارب مسلمون أم لا ولا يعود ولاؤه لسيده ولو أسلم؛ لأنه؛ حين دبره لم يكن له عليه ولاء لاختلاف الدينين وأما إن دبر كافر كافرا ثم أسلم العبد فإن مات السيد كافرا فولاؤه لجماعة المسلمين إلا أن يكون للسيد ولد أو أخ مسلم فإنه يرثه ويكون ولاؤه له؛ لأن؛ الولاء الذي هو لحمة كلحمة النسب ثبت بين السيد ومدبره؛ لاتفاقهما؛ حين التدبير في الدين وأما إذا أسلم السيد بعد إسلام المدبر فإنه يعود إليه ولاؤه أي لحمة الولاء لا الميراث قاله أبو الحسن وقوله لا الميراث أي؛ لأن؛ العبد لم يمت وأما إن

مات العبد الذي دبره سيده ثم أسلم في حياة سيده فإن ماله لسيده؛ لأن؛ السيد الكافر يأخذ مال عبده المسلم إذا مات فإذا علمت ذلك فقول الشارح إلا أن يكون إلخ يقيد وإن كان ظاهره الإطلاق بما إذا أسلم العبد بعد التدبير وأما لو كان مسلما عند التدبير فالولاء للمسلمين ولا يرجع للسيد ولو أسلم أو كان له ورثة مسلمون كما قررنا (قوله وكان له ولاؤه) أي اللحمة ويتبعها الميراث (قوله فلو حملت إلخ) فإن أشكل الأمر في ذلك نظر فإن وضعته لستة فأكثر من يوم التدبير فهو مدبر مع أبيه وإن كان لأقل فهو رقيق (قوله فاعتراض تت إلخ) وذلك؛ لأنه؛ قال في هذه الإرادة شيء مع قوله تناول (قوله متعلق بمقدر) أي الذي هو قوله أي حملت به

دبره بأن حمله الثلث فإن الأمة تصير أم ولد بذلك الحمل وسواء كان الولد حيا الآن أم لا وبعبارة الأولى أن الضمير في قوله إن عتق يرجع للولد لا للأب؛ لأنه لا يلزم من عتقه عتق الولد بخلاف العكس لأن الأب يقدم على الابن في الضيق على ما مشى عليه المؤلف وإن كان ضعيفا كما يأتي فإن عتق الأب ولم يعتق الولد فلا تكون به أم ولد وعلى المشهور من أنهما عند الضيق يتحاصان فلا يعتق أحدهما دون الآخر (ص)

Mas'alah: How does tadbir apply to a slave's unborn child in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=1037)

قوله: (وتناول الحمل معها كولد لمدبر من أمته بعده) أي: حملت به بعده أي: بعد التدبير؛ وبهذا فسر ابن يونس "المدونة" [3] فقال: جعل ما في ظهر المدبر من ولد قبل التدبير بمنزلة ما في بطن المدبرة قبل التدبير، فخروج النطفة من المدبر كولادة

المدبرة، وولادة المدبرة كحمل أمة المدبر. (1) في (ن 3) : (فأراد) . (2) النص أعلاه لتهذيب المدونة، للبراذعي: 2/ 540 ونص المدونة، لابن القاسم: (أرأيت إن قال لعبد: أنت حر بعد موتي إن كلمت فلانا، فكلمه، أيكون حرا بعد موته؟ قال: نعم في ثلثه، ولم أسمع من مالك في هذا شيئا) وانظر: المدونة، لابن القاسم: 8/ 296. (3) نص أبي سعيد: (وإن دبر حاملا فولدها مدبر بمنزلتها) انظر: تهذيب المدونة، للبراذعي: 2/ 542.

Mas'alah: Does tadbir cover the unborn child of a pregnant mudabbara slave woman?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3152)

قوله: (وتناول الحميل معها، كولد مدبر من أمته بعده) يريد أن من دبر أمة حاملا– أي: أو حملت بعد التدبير فإن التدبير يتناول حملها ويكون مدبرا بمنزلتها، كذلك المدبر من أمته [7] إذا حدث [8] بعد التدبير وقاله في المدونة [9]، فإن حملت أمة المدبر قبل التدبير أو يوم التدبير فلا يكون [10] بمنزلة أبيه ويكون رقا لسيد أبيه، فيجعل ما في ظهر المدبر من ولد [11] قبل التدبير بمنزلة [12] ما في بطن المدبرة قبل التدبير، فخروج النطفة من المدبر كولادة الأمة المدبرة، وولادة المدبرة [13] كحمل أمة المدبر، ابن يونس: وهو أبين. (1) قوله: (العبد أسلم) يقابله في (ن) : (أسلم العبد) ، وفي (ن 3) و (ن 5) : (العبد المسلم) . (2) انظر: المدونة: 2/ 526. (3) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 22. (4) انظر: الذخيرة: 11/ 241. (5) انظر: التفريع: 1/ 333. (6) قوله: (أم لا) ساقط من (ن 4) . (7) قوله: (يريد أن من دبر أمة ... كذلك المدبر من أمته) زيادة من (ن 5) . (8) قوله: (كذلك المدبر من أمته إذا حدث) في

(ن) : (كولد المدبر من أمته إذا وجدت حاملا) . (9) انظر: المدونة: 2/ 514. (10) قوله: (فلا يكون) ساقط من (ن 3) . (11) قوله: (فيجعل ما في ظهر المدبر من ولد) في (ن 4) : (وقيل حر فجعل ما في بطن المدبر) . (12) قوله: (ويكون رقا لسيد أبيه ... قبل التدبير بمنزلة) ساقط من (ن 3) . (13) قوله: (وولادة المدبرة) زيادة من (ن) .

Mas'alah: When does the mother of a mudabbar's child become umm walad?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3153)

قوله: (وصارت به أم ولد إن عتق) أي: إن عتق الأب بموت سيده [1] وأما قبل ذلك فلا، وهذا أحد القولين في ذلك [2].

Sub–topic – Sale and Transfer of Mudabbar Slaves

Mas'alah: What is the ruling on selling a mudabbar slave when the master has debts?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4342)

قال ابن القاسم إن دبره وعليه دين يحيط ببعضه ثم ادان ما يغترقه بيع بقدر الدين الأول ما حده الدين الأول ولا يدخل فيه الآخر ولا يباع له شيء وقد بقي له ما يباع بعد موت السيد

Mas'alah: What are the rulings on a mudabbar sold and then freed by the buyer?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4402)

عبد دخله استحقاق نفسه وفات رد جميعه بعتق المشتري فالصواب أن يقال كم قيمة جميعه يوم البيع فتكون ستين وقيمته على أنه معتق ثلاثة وثلاثون فقد نقصه عتق ثلثه نصف قيمته فيرجع المبتاع بنصف ما دفع كان اقل من قيمته او اكثرفإن باعه سيده في صحته فأعتقه المبتاع بعد موته والثلث يحمله أو نصفه لنقص ذلك على ما تقدم بخلاف عتق المبتاع في حياة البائع يمضي عتقه لأنه لم يكن أصابه من عتق البائع شيء بعد فإن بيعت المدبرة بعد الموت لدين فأولدها المشتري ثم طرأ مال قال أبو عمران ترد لعتق السيد إن حملها الثلث بالمال الطارىء بعدما عتق لأن إجازة البيع نقل الولاء وولدها يجري على الخلاف في ولد المستحقة فإن حمل ثلث الطارىء بعدها عتق منها ما حمل

الثلث فالتدبير وعتق باقيها على مستولدها لتعذر الوطء ويجري في الولد في النصيب المعتق من أمه الخلاف وعن سحنون فيمن ترك زوجا وأخاها ومدبرها قيمتها خمسون لم تدع غيرها ولها على الزوج مائة وخمسون وهو عديم يعتق ثلثها وللأخ ثلثها يؤخذ منه ذلك للمدبرة وللأخ فيعتق بذلك نصفها يصير للأخ فإن باعه الأخ ثم أيسر الزوج رد حتى يعتق جميعها أو بقدر ما أفاد فإن أفاد عند ذلك حتى يحمل وإن لم يبين للأخ حين باعها أن على الزوج دينها إن أفاد يوما مالا أعتقت منه ولا يكون ذلك عيبا ترد به لأن الفائدة غير محققة الطريان كالإستحقاق فإن أفاد الزوج ما لا يعتق فيه بعضها فليس للمشتري الرد إن كان الذي أعتق يسيرا وإلا رد قال سحنون مثل أن يبقى من الصفقة يسير كالاستحقاق (فرع) في الكتاب ولد المدبرة والمدبر من أمته بعد التدبير قبل موت السيد أو بعده بمنزلتها والمحاصة بين الإماء والأبناء في الثلث ويعتق محمل الثلث جميعهم بغير قرعة وإن دبر حاملا فولدها بمنزلتها وولد أم الولد من غير السيد والمعتقة

Mas'alah: What is the ruling on selling or pledging a mudabbara whose fetus is made mudabbar?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4417)

(فرع) في الكتاب إذا دبر جنينها حرم بيعها دون رهنها كما لو أعتق ما في بطنها قال ابن يونس قال أبو عمران إنما يرهنها في دين قبل الحرية وقبل التدبير وأما ما يحدث فيباع ما في بطنها فيه ولا يتعرض هو به للبيع

Mas'alah: What is the ruling on giving a mudabbar slave as a gift to an adult son or a stranger?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6317)

[: يتصدق على ابن له كبير حائز لأمره] ومن كتاب الجواب قال: سألت ابن القاسم: عن الرجل يتصدق على ابن له كبير حائز لأمره، أو على أجنبي، بمدبر له يتصدق عليه برقبته، فيحوزه المتصدق عليه، ثم يموت الذي دبره، ولا مال له غيره، قال ابن القاسم: يعتق ثلثه ويكون ثلثاه رقيقا للمتصدق به عليه، وهو أولى به، وليس لورثته فيه قليل ولا كثير، وإنما هو بمنزلة الخدمة أن لو أخذه أجنبيا أو ابنا له كبيرا مالك أمره إلى أجل، فحازه وكان في

يديه، ثم مات السيد ولا مال له غيره، فإنه يعتق ثلثه، ويكون المخدم أحق بثلثي الخدمة يختدم ثلثي المدبر، حتى ينقضي أجل الخدمة، والصدقة والخدمة في ذلك سواء، وإن تصدق على ابن له صغير في حجره، فمات ولا مال له غيره، أعتق ثلثه، وكان ثلثاه رقيقا للورثة، ولم يكن ابنه الصغير أحق به، ولم يكن له منه بالصدقة قليل ولا كثير، وفرق ما بين الصغير والكبير والأجنبي في ذلك؛ لأن أولئك قد حازوا وأخذوا من يد السيد إليهم، وأنه في الولد الصغير، هو في يد الأب، ولم يخرج، وليس حوزه للصغير في هذا يجوز؛ لأن المدبر من الأشياء التي لا يجوز له فعله هذا فيه، ولا إخراجه من يديه، فكأنه في يديه لم يخرج منه يفعل، ولم يحز عنه كما حاز الكبير والأجنبي. ومما يدلك على ذلك أن لو تصدق رجل على ابن له كبير، مالك لأمره، أو على أجنبي بصدقة، فحازاها وقبضاها ثم قام على المتصدق غرماؤه بدين، ولم يدر الصدقة، كانت قبل الدين – كانت الصدقة أولى حتى يقيم أهل الدين البينة أنها بعد الدين. ولو تصدق على ابن له صغير في حجره، يجوز لمثله صدقته، وقام عليه غرماؤه، فلم يدر الدين قبل أم الصدقة، كان الدين أولى بها، حتى يعلم أنها قبل الدين، وكذلك قال مالك، وإلا بطلت الصدقة، ولم تكن تلك حيازة. قال ابن القاسم: وإن علم علي بمكروه الصدقة، فالمدبر في مسألتك في حيازة المتصدق، ردت الصدقة، كانت على كبير أو على

صغير، وكان على تدبيره وماله، وإن قبضه الأجنبي والكبير وباعه، ثم مات السيد فعثر على ذلك بعد موت السيد رد وعتق في ثلث السيد إن حمله الثلث، ورجع المشتري بالثمن على بائعه إن كان له مال، ولا اتبعه به دينا، فإن لم يترك السيد مالا غيره عتق ثلثه، وكان المتصدق عليه

أولى ببقيته عما فسرت لك. قال أصبغ بن الفرج: وأنا أخالف ابن القاسم في صدقة الصغير بغير المدبر، وأرى حيازة الأب حيازة وأراها أولى حتى يعرف أن الدين كان قبلها، وهي كحيازة الكبير في ذلك، فلا يفترق حيازة الكبير لنفسه ولا حيازة الأب الصغير، إذا كان تخلى منها، فأما في المدبر، فرأي على قوله، وليس من قبل الفرق في حيازة الكبير والصغير، ولكن من قبل أنه لم تحل إن كانت مما لا تخرج من يديه بعطية جائزة. وبالله التوفيق. قال محمد بن رشد: وقوله في الذي يتصدق بالمدبر على من يجوز لنفسه، فيحوزه المتصدق، ثم يموت الذي دبره، ولا مال له: إنه يعتق ثلثه، ويكون ثلثاه رقيقا للمتصدق عليه، معناه: إذا لم يعثر على ذلك حتى مات المتصدق، وأما لو عثر على ذلك في حياته، لفسخت الصدقة، ورد المدبر إلى الذي دبره؛ لأن المدبر لا يجوز بيعه ولا هبته ولا صدقته، أو هبة ما رق منه إن لم يحمله الثلث، وخدمته من الآن فقبضه وحازه من الآن، يحاز ذلك ولم يرد، وكان للمتصدق عليه بعد موته ما رق منه؛ لأن هبة المجهول جائز، كما يجوز رهنه، لجواز رهن الغرر، ويكون المرتهن إذا حازه أحق به من الغرماء بعد الموت، يباع له دونهم على ما قال في المدبر من المدونة، ولما لم يجز هبة المدبر، ووجب أن يرد وتبطل الحيازة فيه، إن عثر عليها قبل موت المتصدق، ويرد المدبر إليه، وجب إذا كانت الصدقة به على صغير ولده، أن يحكم ببطلان حيازته إياه له، فلا تعتبر بها. اتفق ابن القاسم وأصبغ على ذلك. واختلفا إذا تصدق على صغير ولده، ثم قام عليه الغرماء، فلم يعلم، الصدقة قبل أم الدين؟ فقال

ابن القاسم: الدين أولى، حتى يعلم أن الصدقة كانت قبله. وقال أصبغ، وهو قول مطرف وابن الماجشون: الصدقة أولى حتى يعلم أن الدين كان قبلها. ووجه ذلك: أن الأب لما أشهد أنه قد تصدق على ابنه بهذه الصدقة، وحازها له، وجب قبول قوله، وإعمال

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's option when part of a mudabbara is freed due to debt?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7091)

الغيب برجوعهما أن الواجب كان أن يباع من الأب ومن كل واحد منهما ثلثه في الدين؛ لأنهما مدبران بتدبير أمهما، وأن يعتق من كل واحد منهم ثلث الباقي وهو التسعان، فيعتق من كل واحد من الولد تسعاه، ويعتق من أمهم المبيعة تسعاها. أيضا، ويكون المشتري بالخيار بين أن يرد الباقي منهما على الورثة ويرجع عليهم بجميع الثمن، وبين أن يتمسك له بما بقي له منها رقيقا ويرجع عليهم بتسعي الثمن لما أعتق منها، والورثة بالخيار فيما يرجع به المشتري عليهم يؤثره مما شاءوا مما رق لهم من الولد، وإن شاءوا من أموالهم.

Mas'alah: What is the ruling if a lessee was unaware the hired slave was mudabbar?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7100)

قال ابن حبيب أيضا: وهذا التفسير على أن المستأجر علم أنه مدبر، فأما لو جهل تدبيره واستأجره على أنه عبد فلما مات سيده ثبت أنه مدبر ولا مال له سواه، وفيه فضل عما

استؤجر به كما فسرنا في أول المسألة لانفسخت

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar who is sold and lost track of?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7106)

[: المدبر يباع فيفوت ببيعه فلا يدرى أين وقع ولا ما صار إليه] من سماع أصبغ [من كتاب المدبر] قال أصبغ: سمعت ابن القاسم يقول في المدبر يباع فيفوت ببيعه فلا يدرى أين وقع ولا ما صار إليه. قال: أرى أن يجعل ثمنه كله الذي باعه به في مدبر، وليس ذلك بمنزلة فواته بالعتق والموت، هذا تكون له قيمته على الرجاء والخوف في الموت خاصة إذا مات فيصنع بها السيد ما شاء ويجعل الفضل في مدبر أو يعين به في عتق إن لم يبلغ تدبيرا، وفواته بالعتق ليس عليه قليل ولا كثير، يصنع بجميع الثمن ما شاء؛ لأنه قد صار

إلى خير مما كان فيه ومما يرد إليه، وقاله أصبغ، وذلك في الذي قد عمي أمره لا يدرى ما حاله؟ حياة أو موت أو عتق احتياطا عليه، وليس بالواجب عليه عندي ولا القياس والقياس أنه إذا استبرئ أمره وآيس منه إياسا منقطعا فهو بمنزلة الموت ولا يكون الموت أحسن حالا وإنما هو بين أمرين عتق أو موت، فالعتق ليس فيه شيء، والموت له فيه القيمة على التدبير، فهو مثله لأنه أوكد الوجهين كامرأة المفقود حين عمي أمره أنزل أمرها في عمايته في عدتها بمنزلة الموت فاعتدت عدة وفاة ولم تعتد عدة فرقة. قال محمد بن رشد: قوله في المدبر يباع فلا يدرى أين وقع ولا ما صار إليه إنما يجعل ثمنه كله الذي باعه به في مدبر بخلاف فواته بالعتق أو الموت صحيح بين في المعنى

لأنه يخشى أن يكون حيا لم يمت ولا أعتق، فوجب نقض البيع فيه ورده إلى سيده على ما كان عليه من التدبير، فلما لم يكن ذلك وجب أن يجعل جميع الثمن في مدبر مثله. فقول أصبغ: إن القياس إذا عمي أمره أن ينزل بمنزلة الموت ولا يكون أحسن حالا منه غلط بين، وكذلك قال محمد بن المواز: قوله غلط، قال: وقد طلب عمر رد المدبرة التي باعت عائشة – رضي الله عنها –، فلما لم يجدها أخذ الثمن فجعله في مكانها. وتفرقة ابن القاسم بين الموت والعتق هو نص قوله في المدونة، وعلمه في العتق أنه قد صار إلى خير مما كان فيه ومما يرد إليه ليس بعلة بينة في أنه يسوغ له جميع الثمن ولا يلزمه أن يتمخى منه شيئا لأنه وإن كان أعتق فإنما أعتقه المشتري وثواب عتقه له، فالقياس أن يلزمه أن يتمخى مما قبض زائدا

على قيمته على الرجاء والخوف كما يفعل في الموت، وقد قال أبو إسحاق التونسي: القياس أن يكون لسيده البائع ثمنه كله إذا عند المشتري، كما يكون له جميع ثمنه إذا أعتقه المشتري؛ لأن التدبير يبطل بموته عند المشتري كما يبطل بعتقه أيضا، ولو أمكن أن يعلم أن المدبر يموت قبل سيده لجوزنا بيعه؛ إذ العتق إنما يجب له بعد موت سيده من الثلث، هذا معنى قول أبي إسحاق، قال وقد كان القياس أن يشتري بالثمن كله مدبرا مكان الأول فيكون له منه خدمته حياته كما كان له من الأول؛ لأنه إذا أخذ من ثمن الأول قيمته على الرجاء والخوف ناجزا وخدمه المدبر الذي يشترى بالفضل حياته فقد حصل له أكثر مما كان له في الأول إذ لم يكن له فيه سوى خدمته حياته، هذا معنى قول أبي إسحاق دون لفظه. وهذا الذي قاله هو قول ابن كنانة في المدنية، قيل له: ما تقول في الذي يبيع المدبر فيموت بعتق أو غيره؟ قال: يؤمر أن يمخي من ثمنه، قال عيسى: قال ابن القاسم: هو له حلال يصنع به ما شاء، ورواية عيسى عن ابن القاسم هذه في المدنية أن الثمن له حلال في الموت والعتق يصنع به ما شاء، هو الذي ذهب إليه

أبو إسحاق من أنه لا فرق بين الموت والعتق لبطلان التدبير في الوجهين جميعا، والذي اخترت أنا وبينت وجهه أنه يجب عليه أن يتمخى من الزائد على قيمته على الرجاء والخوف فيجعله في مدبر. فيتحصل على هذا في المسألة أربعة أقوال، أحدها: أنه لا يجب عليه أن يتمخى من شيء من ثمنه في الوجهين جميعا، والثاني: أنه يجب عليه أن يتمخى من جميع ثمنه في الوجهين جميعا، والثالث: أنه يجب عليه أن يتمخى مما زاد على قيمته على الرجاء والخوف جميعا، والرابع: الفرق بين الموت والعتق، ورواية ابن كنانة عن ابن القاسم في المدنية نحو قول ابن نافع، واختيار محمد بن خالد في سماعه من كتاب الولاء على ما حمله عليه بعض أهل النظر، وهو صحيح على ما ذكرناه هنالك، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on gifting a mudabbar slave and the death of the owner?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7112)

[مسألة: يهب مدبره جاهلا ويقبضه الموهوب له ويحوزه ثم يموت السيد ولا مال له]

مسألة وسئل أشهب عن الرجل يهب مدبره جاهلا ويقبضه الموهوب له ويحوزه ثم يموت السيد ولا مال له غيره. قال: يعتق ثلثه، قلت فالثلثان الباقيان لمن هما؟ قال: للموهوب اللذان هما في يديه، قال أصبغ: وكذلك قال لي ابن القاسم فيها. قال محمد بن رشد: قد تقدم مثل هذا من قول ابن القاسم في رسم الجواب من سماع عيسى من كتاب الصدقات والهبات في الصدقة، ومعناه إذا لم يعثر على ذلك حتى مات المتصدق، وأما لو عثر على ذلك في حياته لفسخت الهبة أو الصدقة، رد المدبر إلى الذي دبره؛ لأن المدبر لا يجوز بيعه ولا هبته ولا صدقته. ولو وهبه ما رق منه إن لم

يحمله الثلث وخدمته من الآن فقبضه وجازه من الآن لجاز ذلك ولم يرد، وكان للمتصدق عليه بعد موته ما رق منه؛ لأن هبة المجهول جائزة كما يجوز رهنه لجواز رهن الغرر ويكون المرتهن إذا حازه أحق به من الغرماء بعد الموت يباع له دونهم على ما قاله في المدبر من المدونة، والله الموفق.

Mas'alah: What is the ruling on buying a mudabbar slave unknowingly and the slave dies with the buyer?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7112)

[مسألة: يشتري المدبر وهو لا يعلم فيموت عنده] مسألة قال أصبغ: سمعت ابن القاسم يقول في الذي يشتري المدبر وهو لا يعلم فيموت عنده: إن مصيبته منه ولا يرجع على البائع بشيء لا بالثمن ولا بما بين القيمتين، وكذلك قال مالك، وقاله أصبغ وقاله ابن وهب عن مالك. قال محمد بن رشد: لابن القاسم في سماع محمد بن خالد من

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave sold by ignorant heirs after the master's death?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7115)

: دبر عبده فمات السيد فجهل الورثة فباعوه] من سماع أبي زيد ابن أبي الغمر من ابن القاسم قال أبو زيد: وسئل ابن القاسم عن رجل دبر عبده فمات السيد فجهل الورثة فباعوه ثم مات في يد المشتري أو هو قائم بعينه وكان الذي اشتراه به غنما فتوالدت وكثرت. قال ابن القاسم: أما العبد فإن كان قائما بعينه رد فإن كان للميت مال يعتق فيه أخرج في ثلثه عتيقا، وإن كان ليس له مال يخرج من ثلثه عتق منه ما حمل الثلث ورق

ما بقي، وكان المشتري بالخيار فيما رق منه إن شاء تمسك بما رق منه إن كان نصفه دفع إلى الورثة نصفه وأخذ نصف قيمة الغنم يوم قبضت منه، وأما الغنم فهي للورثة ليس له منها شيء، إنما يرجع عليهم بقيمتها يوم قبضت منه إن لم يخرج العبد كله كان بالخيار في ما بقي منه على ما بينت لك. وإن مات العبد ولسيده أموال، المذكور من كتاب الولاء أنه لا

يرجع على البائع بشيء، فيحتمل أن يكون معنى قوله في هذه الرواية: وهو لا يعلم، أن لا يعلم بأن بيع المدبر لا يجوز، لا أنه لم يعلم أنه مدبر، فلا يكون على هذا اختلاف من قول ابن القاسم في أن المبتاع يرجع على البائع، وقد مضى في أول الرسم تحصيل القول فيما يلزم البائع في الثمن، وقد كان القياس على المذهب إذا اشتراه وهو يعلم أنه مدبر ففات عنده بموت أن تكون عليه قيمته؛ لأنه بيع فاسد لعقده فات الرد فيه بالموت على القول بأن البيع الفاسد لعقده إذا فات يرد إلى القيمة ولا يمضي، بالثمن، وإن حملت هذه الرواية على ظاهرها من أنه لا رجوع للمشتري على البائع بشيء إذا مات المدبر عنده وإن كان اشتراه وهو لا يعلم بتدبيره فيأتي مثل قول ابن نافع في كتاب الولاء وخلاف مذهبه في المدونة وخلاف ما في المدونة أيضا في أن البائع يلزمه أن يتمخى مما أخذ زائدا على قيمته على الرجاء. والخوف؛ لأنه إذا لم يجب للمبتاع عليه رجوع إذا دلس له بالتدبير فمات عنده لا يجب عليه هو أن يتمخى من شيء من الثمن، وبالله التوفيق.]

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave sold by heirs and later recovered?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7119)

والذي أقول به في هذا أنه إن مات من مرضه ذلك كان مدبرا على ما قال، يكون له حكم التدبير من التبدئة. والدخول مأمونة من دور وأرضين فهو حر ويلزمه رد قيمة الغنم إلى المشتري، وإن كان لا يخرج إلا بعضه رد بقدر ما يخرج منه، وما بقي كانت مصيبته من المشتري، وإن كان موته بعد زمان واقتسمت الأموال على أمانة لو كان بأيديهم كان حرا رأيت للمشتري أن يرجع فيما يأخذ قيمة الغنم من الورثة وتكون مصيبته منهم. قال محمد بن رشد: هذه مسألة بينة صحيحة على ما قال؛ لأن العتق قد وجب للمدبر بموت سيده إن حمله الثلث أو ما حمل منه، فإذا باعه الورثة وعثر عليه قبل أن يموت وجب أن يرد ويعتق في ثلث الميت إن حمله الثلث، ويأخذ المبتاع غنمه إن كانت قائمة أو قيمتها إن كانت قد فاتت، والولادة فيها فوت لأنها تفوت في هذا بما يفوت به البيع الفاسد من حوالة الأسواق فما فوق ذلك، وإن لم يحمل الثلث عتق منه ما حمل الثلث ورجع بقدر ذلك من قيمة الغنم إن كانت فاتت، وكان بالخيار فيما رق منه إن شاء تمسك به وإن شاء رده ورجع بجميع قيمة الغنم يوم وقع البيع فيها. وإن مات العبد عند المشتري ولسيده أموال مأمونة كانت مصيبته من الورثة، ورجع المشتري عليهم بجميع قيمة الغنم لفواتها بالولادة؛ لأن الحرية تجب له بموت سيده إن كانت له أموال مأمونة، وإن لم تكن له أموال مأمونة وكان موته بحدثان بيعه قبل النظر في مال الميت فمصيبته من المشتري وينفذ بيعه، قاله ابن المواز، وهو مفسر لقول ابن القاسم، وإن كان موته بعد طول فمصيبته من الورثة إن علم أنه كان يخرج من الثلث ويرجع المبتاع عليهم بجميع قيمة الغنم، وإن علم أنه كان لا يخرج منه في الثلث إلا بعضه رجع على الورثة من قيمة الغنم بقدر ما كان يحمل الثلث منه، وكانت مصيبته باقية من المبتاع، هذا معنى قول ابن القاسم في هذه الرواية، وبالله التوفيق.

Mas'alah: When is it permissible to sell a mudabbar slave?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=554)

)

Mas'alah: What is the ruling on selling a mudabbar slave and revoking tadbir?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3233)

قال أبو عمر ما ذكره مالك في أن للموصي أن يتصرف فيما أوصى به غير التدبير هو أمر مجتمع عليه لا خلاف بين العلماء فيه إلا التدبير فإنهم اختلفوا في الرجوع في المدبر وفي بيعه فكل من رأى بيعه رأى الرجوع فيه لمن شاء وممن رأى ذلك مجاهد وعطاء وطاوس وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق ولا يجوز بيع المدبر ولا الرجوع فيه عند مالك وأبي حنيفة وأصحابهما والثوري والأوزاعي والحسن بن صالح بن حي وقد أجاز الليث بيعه للعتق من نفسه ومن غيره وقال بن سيرين لا يباع إلا من نفسه وهو قول مالك وكره بيع المدبر بن عمر وبن المسيب والشعبي والنخعي والزهري وقد تقدم القول في ذلك في كتاب المدبر والحمد لله

Mas'alah: What is the chapter on selling a mudabbar?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3411)

(5 – باب بيع المدبر)

Mas'alah: What did Ibn Umar say about the dislike of selling a mudabbar?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3411)

وروى حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن بن عمر أنه كره بيع المدبر

Mas'alah: What did Zayd ibn Thabit and Shuraih say about selling a mudabbar?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3411)

وقال أبو بكر بن أبي شيبة حدثني أبو خالد الأحمر وحفص بن غياث عن الحجاج عن الحسن بن حكيم عن زيد بن ثابت وعن الحجاج عن شريح قالا المدبرة لا تباع

Mas'alah: What is Malik's ruling on selling a mudabbar slave?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3412)

وقال مالك يجوز بيع المدبر فإن باعه سيده وأعتقه المشتري فالعتق جائز وينتقض التدبير

Mas'alah: What is Malik's ruling on selling a mudabbar slave and its consequences?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3412)

وقال مالك لا يجوز بيع المدبر فإن باعه سيده وأعتقه فالولاء للمعتق ولا شيء له على البائع ولو كانت أمة فوطئها وحملت منه صارت ام ولد وبطل التدبير

Mas'alah: What is the hadith evidence for selling a mudabbar slave?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3412)

وقال المزني قال الشافعي أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار وعن أبي الزبير سمعا جابر بن عبد الله يقول دبر رجل منا غلاما له ليس له مال غيره فقال النبي – صلى الله عليه وسلم (من يشتريه) فاشتراه نعيم بن النحام قال عمرو سمعت جابرا يقول عبد قبطي مات عام أول وفي امارة بن الزبير يقال له يعفور

Mas'alah: What is the report about Aisha selling her mudabbar slave who practiced sorcery?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3413)

وروى الشافعي وغيره عن بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال باعت عائشة جارية لها كانت دبرتها سحرتها وأمرت أن يجعل ثمنها في مثلها

Mas'alah: What is the ruling on selling a mudabbar slave?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3414)

قال مالك لا يجوز بيع المدبر ولا يجوز لأحد أن يشتريه إلا أن يشتري المدبر نفسه من سيده فيكون ذلك جائزا له أو يعطي أحد سيد المدبر مالا ويعتقه سيده الذي دبره فذلك يجوز له أيضا

Mas'alah: What is the alternative view on selling the mudabbar upon conversion?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3417)

والآخر يباع عليه ساعة أسلم

Mas'alah: What is the ruling if a mudabbar slave is divided as spoils before his status is known?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2194)

قال ابن القاسم في المدونة: فإن جهلوا أنه مدبر حتى اقتسموا ثم جاء سيده فله أن يفديه بالثمن ويرجع مدبرا ثم لا يتبعه بشيء من ذلك هو ولا ورثته إن عتق في ثلثه وإن أبى أن يفديه خدم من صار إليه في الثمن الذي حسب به عليه؛ فإن أوفى وسيده

الأول حي رجع [إليه في الثمن الذي حسب به] عليه مدبرا، وإن هلك السيد وقد تركه بيد من صار في سهمه يخدمه في ثمنه فمات السيد قبل وفاء خرج من ثلثه حرا وأتبع بباقي الثمن، وإن لم يسعه الثلث؛ عتق منه ما وسع الثلث وأتبع ما عتق منه بما يقع عليه من بقية الثمن كالجناية في هذا، ولابد أن يضم قيمة المدبر عبدا إلى مال سيده ليعلم ما يحمل الثلث منه، وإن لم يترك السيد شيئا غيره عتق ثلث المدبر ورق ما بقي لمشتريه؛ لأن سيده أسلمه فلا قول لورثته فيه، وأما في الجناية فإن الورثة يخيرون فيما رق منه أن يفدوه بما يقع عليه من بقي الجناية أو يسلمونه رقا للمجني عليه.

Mas'alah: What is the difference between a mudabbar slave bought from spoils and one who commits a crime?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2195)

م: والفرق بينهما: أن مشتريه من الغنائم إنما اشترى رقبته فلما أسلمه سيده فقد أسلم له ما اشترى مما يرق منه بعد موته، وفي الجناية: إنما أسلم المجني عليه خدمته فإذا مات ولم يحمله الثلث عتق منه محمله وصار كمعتق بعضه جنى فتخير الورثة مما رق منه كما ذكرنا.

Mas'alah: What is the distinction between a mudabbar falling into the division of spoils and one bought from enemy territory?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2196)

قال ابن المواز: وفرق ابن الماجشون بين المدبر يقع في المقاسم وبين الذي يشترى من بلد الحرب فقال: أما الذي يشترى من الغنيمة فسلم سيده خدمته ثم يموت السيد قبل أن يستوفي المشتري ما اشتراه به وحمله الثلث؛ فإنه يعتق ولا يتبع بشيء، [وإن حمل بعضه لم تتبع حصة البعض بشيء] كالحر يشترى من الغنيمة؛ فإنه لا يتبع بشيء، وأما المشترى من بلد الحرب: فإنه يتبعه مشتريه بما بقي له بعد أن يحاسب بما أخدمه به وما استغل منه؛ لأن الحر في هذا يتبع.

Mas'alah: What is the ruling on taking more than the price paid in a mudabbar transaction?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2196)

قال محمد: صواب؛ ولأنه لا يأخذ أكثر مما أعطى فيدخله الربا.

Mas'alah: What is the hadith of Jabir about selling a mudabbar slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2887)

وقد روي عن جابر أيضا: أنه لم يكن له مال غيره؛ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «من يشتريه».

Mas'alah: How is compensation calculated when a mudabbar is sold and then freed by the buyer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2901)

م: لا أدري ما هذا, وهذا عبد دخله استحقاق بقيته وفات رد جميعه لعتق المشتري إياه, والصواب: أن يقال: كم قيمة جميعه يوم البيع؟ فيقال: ستون, وكم قيمته على أنه معتق ثلثه؟ فيقال: ثلاثون, فقد نقصه عتق ثلثه نصف قيمته فيرجع المبتاع بنصف ما دفع فيه من الثمن كان أقل من قيمته أو أكثر.

Mas'alah: Is it permissible to take money to free a mudabbar slave while retaining wala?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2924)

قال مالك: ولا بأس أن تأخذ مالا على أن تعتق مدبرك وولاؤه لك, ولا يجوز لك أن تبيعه ممن يعتقه.

Mas'alah: Can a mudabbar slave be sold except to himself?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2924)

سحنون قال ابن شهاب وعمرو بن شعيب: لا يباع المدبر إلا من نفسه.

Mas'alah: What is the ruling if a mudabbar sold by his owner dies in the buyer's possession?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2924)

وقد قال مالك: فيمن باع مدبره فمات بيد المبتاع: فمصيبته من المبتاع, وينظر البائع إلى الثمن الذي قبض فيه فيحبس منه قدر قيمته أن لو كان يحل بيعه [123/ب] على رجاء

Mas'alah: How should the seller use the remaining price after compensating for a mudabbar's value?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2925)

العتق له, وخوف الرق عليه, كمن استهلك زرعا لم يبد صلاحه فيغرم قيمته على الرجاء والخوف, فما فضل بعد ذلك بيد البائع فليشتر به رقبة يدبرها.

Mas'alah: Should the entire price of a sold mudabbar be placed in another mudabbar?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2926)

وقول: بل يجعل الثمن كله.

Mas'alah: What is the ruling when the fate of a sold mudabbar is unknown?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2926)

ابن المواز قال ابن القاسم: فإن عمى خبره فلا يدري أمات أو عتق فليجعل ثمنه كله في مدبر.

Mas'alah: When is a missing mudabbar treated as dead for legal purposes?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2926)

قال أصبغ وهو استحسان, وهو القياس عندي: إذا ستقصى أمره فأيس منه أنزل بمنزلة الموت كما تعتد امرأة المفقودة عدة الميت دون الحي.

Mas'alah: What is the ruling if a mudabbar is sold and the buyer disappears?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2926)

م: ذكر عن الشيخ الفقيه أبي عمران في المدبر إذا باعه وغاب عليه المشتري فجعل ثمنه في عبد آخر ودبره ثم أتى المدبر الأول؛ فإنه ينقض فيه البيع, ويبقى على تدبيره, ويغرم الثمن لمشتريه ويمضي التدبير في العبد الثاني لفوته بالتدبير كالهدي الواجب يضل

Mas'alah: What is the ruling if heirs sell a mudabbar after the owner's death?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2927)

ابن المواز وقال ابن القاسم: وإن باعه الورثة بعد موت السيد بعرض أو غنم فليرد ويعتق في الثلث إن حمله, ويأخذ المبتاع عرضه أو غنمه إلا أن يتغير ذلك في سوق أو بدن فيأخذ قيمة ذلك ولو ولدت الغنم فذلك فوق يوجب فيها القيمة, ولو مات المدبر بيد المشتري أو أعتقه وقال السيد: مأمون, فليرد للورثة قيمة العرض في فوته؛ لأن المدبر تمت حريته بموت السيد, وإن لم يكن ماله مأمون فمات المدبر بحدثان بيعه قبل النظر في مال

Mas'alah: When does the loss of a mudabbar fall on the buyer versus the heirs?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2928)

الميت فهو من المبتاع [62/ب. ص] , وينفذ بيعه, وإن مات بعد زمن من شرائه وقد عرف أنه كان يخرج من ثلثه فمصيبته من الورثة, ويأخذ المشتري قيمة عرضه, وإن خرج بعضه في الثلث؛ رجع بقدر ذلك ومصيبته ما رق منه المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on giving a mudabbar as charity to a son?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2929)

ورواه ابن حبيب عن ابن القاسم قال: وكذلك لو تصدق به على ابن له كبير جائز الأمر, وحازه في صحة أبيه, ولو كان الابن صغيرا؛ لعتق ثلثه, ورق ثلثاه للورثة, ولا تكون حيازة الأب له في مثل حيازة؛ لأنه فعل في المدبر ما لا يجوز له, ولأنه لو تصدق على ابنه الكبير فحاز الصدقة ثم قام غرماؤه فقالوا: الدين قبل الصدقة فإن على الغرماء

البينة, ولو كان على ابنه الصغير كان الدين أولى بها حتى يعلم أنها قبل الدين قاله مالك.

Mas'alah: Which narration is preferred regarding tadbir of a pledged slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4910)

قال سحنون في المجموعة: ورواية ابن وهب أحسن من قول ابن القاسم الذي قال فيه يبقى رهنا مدبرا كما يرهن المدبر.

Mas'alah: What is the ruling when tadbir precedes a pledge and the debtor is insolvent?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4910)

قال سحنون: هذا والتدبير سابق للرهن، فدخل فيها أن لا يباع إلا بعد موت الراهن وهذا أحدث التدبير فأضر به بتأخير بيعه في عدمه، وقد يحل حقه إلى قريب، وأما في الكتابة فتمضي إن كان له مال يؤخذ منه الدين، وإن لم يكن له مال، وفي الكتابة إن بيعت وفاء الدين جازت وبيعت.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave who is also pledged upon the master's death or insolvency?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4910)

م ولعل ابن القاسم يريد في المدبر بعد الارتهان أنه يبقى مدبرا، وهو رهن بيد المرتهن،

فإن مات السيد وهو ملئ تعجل المرتهن دينه من تركته، وعتق المدبر في ثلثه، وإن حل الأجل والسيد حي وهو ملئ ودى الدين وبقي العبد مدبرا، فإن لم يكن له مال بيع المدبر في الدين كما قال ابن المواز، ولا تلزمه علة سحنون أنه يضربه في تأخير بيعه في عدمه.

Mas'alah: Can part of a mudabbar be sold while the rest remains mudabbar?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4912)

م وكذلك يباع بعض المدبر على أنه رقيق للمبتاع، ويبقى باقيه مدبرا لجواز تدبير أحد الشريكين نصيبه بإذن شريكه، ولا يجوز ذلك في المكاتب.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave to someone who will make him mudabbar?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5031)

قال مالك: ومن باع عبده ممن يدبره لم أحب ذلك، فإن نزل مضى ويرد إلى القيمة يوم قبضه إذا باعه على الإيجاب أنه مدبر.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition to make the slave mudabbar?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5031)

قال أصبغ: ولو كان على أن يدبره فليس بإيجاب، فإن أدرك قبل التدبير فسخ بيعه.

Mas'alah: What is the ruling on taking money to make a slave mudabbar and then doing so?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5031)

قال ابن المواز: ولو أخذ مالا من رجل على أن يدبر عبده فدبره فليرد المال وينفذ التدبير، وكذلك ما أخذ على الاتخاذ ثم اتخذ كما يرجع عليه إن لو باعها على ذلك يرجع عليه بما وضع له.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who fathers a child with a slave woman later claimed as a mudabbara?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7370)

محمد: ومن ابتاع أمة فأولدها ثم استحقت أنها مدبرة، فإنه يأخذها ويأخذ قيمة ولدها عبيدا.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a condition of tadbir and the return of the seller for the full price?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7433)

مضى الأجل لم يرد وكان للذي بتل له بعد السنة بغير قيمة، وأما بائع العبد على أنه مدبر على المبتاع فقد فات بالتدبير، ويرجع البائع على المبتاع بتمام الثمن إن كان هضم له منه شيئا.

Mas'alah: What is the ruling if a master sells his mudabbar in ignorance of the law?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1027)

وإن باع السيد مدبره جاهلا بحكمه فبيعه مردود ويرد سيده الثمن الذي قبضه فيه ويرجع اليه مدبرا

Mas'alah: What are the two narrations from Malik regarding a buyer who frees a mudabbar?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1027)

ولو اعتقه المبتاع ففيها عن مالك روايتان احداهما ان عتقه نافذ غير مردود وهو الاشهر عنه والاخرى أن عتقه باطل مردود

Mas'alah: What is the argument against using the hadith of Jabir as evidence for selling a mudabbar?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3311)

وأما حديث جابر، فلا حجة فيه؛ لأنها حكايته حال وقضية عين، وقضايا الأعيان وحكايات الأحوال لا يستدل بها على العموم؛ لأنها لا تقتضي ذلك لفظا ولا معنى، وقد بيناه في "مسائل الأصول" . فيحتمل أن يكون باعه –عليه السلام– في دين سبق التدبير، وكذلك نقول. ويحتمل أن يكون باعه إذ كانت أم الولد تباع على ما روى جابر، ثم نسخ ذلك. وبالجملة، فلا يحتج بمثل هذا لأنه محتمل، وهذه المسألة من فروع التدبير، وههنا موضع التركيب في مسائل، فنقول:

Mas'alah: Can a mudabbar be sold or given as a gift?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3313)

المسألة الخامسة [2]: قوله [3]: "وليس له بيعه ولا هبته" يريد أن حكم التدبير قد لزمه، فليس له إبطاله بقول ولا فعل. وقال أبو حنيفة [4]: ما كان منه مطلقا فليس له نقضه [5]، وما كان مقيدا فله إبطاله. وعندنا: لا يجوز إبطاله كالمطلق، وإنما قال [6]: إنه يجوز أن يغيره [7] فيقول: لم أرد به التدبير، فيكون له حينئذ حكم الوصية. ودليلنا على تسليم إحدى الروايتين: أن هذا تدبير، فوجب أن يلزم كالمطلق. وإذا قلنا: يقدر في المقيد قول واحد؛ أنه إذا أراد به التدبير لزم، فكذلك المطلق أولى؛ لأنه عندنا صريح في التدبير، لا يقبل منه أنه أراد به غيره، وبه قال أبو حنيفة. (1) في الأم: 13/ 624 (ط. قتيبة) ، والحاوي الكبير: 18/ 126. (2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 7/ 44 – 45. (3) أي قول ابن المسيب في الموطأ (2363) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2781) ، وسويد (441) ، ومحمد بن الحسن (844) . (4) انظر المبسوط: 7/ 178 – 179. (5) لا بقول ولا بفعل. (6) بعض المالكية. (7) بمعنى أن يفسر المقيد.

وقال الشافعي في أحد قوليه [1]: له الرجوع عن التدبير المطلق والمقيد بالقول دون * الفعل، والقول الثاني: له الرجوع بالقول والفعل. والدليل على ما نقوله: قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود} [2]. ومن جهة المعنى: أنه عقد عتق استفاد به* اسما يعرف به، فلم يكن له إبطاله، أصله الكتاب. وأيضا: فإنه عقد ليس له إبطاله بالقول، فلم يكن له إبطاله بالفعل.

Mas'alah: What is the ruling on selling or gifting a mudabbar slave when the master has no debt?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1486)

فصل [1 – فيمن دبر عبده ولا دين عليه] : ومن دبر عبده ولا دين عليه لم يجز له بيعه ولا هبته ولا نقض تدبيره بوجه ما دام حيا [2] خلافا للشافعي [3]، ولقوله عز وجل: {أوفوا بالعقود} [4] ولقوله – صلى الله عليه وسلم – "المدبر لا يباع ولا يوهب" [5]، ولأن عتقه معلق [6] بموت سيده على الإطلاق كأم الولد.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's objection to tadbir and the permissibility of selling a troublesome mudabbara?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4843)

[207/9] حمل الأمر على مقاصد الناس وجهلهم ببعض الأحكام وطرقها والاحتمال فيما هو نص لاختل أكثر الرسوم بل يحمل الشهود ما تحملوا ومن وقع منه تفسير في إجمال لم يفسره فأمره إلى الله سبحانه، وليس لزوجها مقال في ذلك هذا هو المشهور من المذهب، وهو قول ابن القاسم ومطرف وأصبغ وبه القضاء وعليه العمل لأنه لم يزل ملكها عنها وإنما منعت من بيعها، وقد كان لها ألا تبيعها بلا تدبير، ولا يباح لها بيعها لتخلقها وتعوقها وفسادها وعدم امتثال أوامرها هذا هو المعروف من المذهب وقول ابن لبابة بإباحة ذلك شذوذ لا عمل عليه بحيث لو حكم بع القاضي لنقض حكمه، والخلاف الذي هو في التدبير إنما هو ثبت أنها ليس مال غيرها وما أشبه ذلك فهنا

يختلف هل تدبيرها كعتقها أم لا؟ ولم يثبت في مسألتكم وبتقدير ثبوته فالمدة طويلة أعني مدة التدبير فعندي أن الخلاف ينتفي من المسألة رأسا، والله سبحانه أعلم، وقد كنت قررت هذه الفتوى لزوج صاحبة النازلة فاحذر من التماس مخرج لا يخلص عند الله سبحانه وإياكم وبنيات الطريق، فربما أفضت بصاحبها إلى النار، وكتب مسلما عليكم عبدالله بن محمد بن موسى بن محمد بن معطي العبدوسي وفقه الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on a healthy man saying to his slave 'you are free on my death' and later wanting to sell him?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1013)

في الرجل يقول لعبده وهو صحيح أنت حر يوم أموت أو بعد موتي أو موت فلان قلت: أرأيت إن قال رجل لعبده: أنت حر يوم أموت وهو صحيح قال: سئل مالك عن رجل قال لعبده: أنت حر بعد موتي وهو صحيح فأراد بيعه بعد ذلك قال: قال مالك: يسأل فإن كان إنما أراد به وجه الوصية فالقول قوله، وإن كان إنما أراد به التدبير منع من بيعه والقول قوله في الوجهين جميعا. قال ابن القاسم: وهي وصية أبدا حتى يكون إنما أراد به التدبير، وكان أشهب يقول: إذا قال مثل هذا في غير إحداث وصية السفر أو لما جاء من أنه لا ينبغي لأحد أن يبيت ليلتين إلا ووصيته عنده مكتوبة فهو تدبير إذا قال ذلك في صحته.

Mas'alah: Why does Malik allow pawning a mudabbara despite her contract of freedom?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1021)

قلت: ولم أجاز مالك أن يرهنها سيدها ولها في الحرية عقد؟ قال: لأن ذلك لا ينقصها من عتقها شيئا إن مات سيدها.

Mas'alah: What did Ibn Shihab say about selling a mudabbar?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1021)

قال سحنون: وأخبرني ابن وهب، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب أنه قال: لا يباع المدبر إلا من نفسه.

Mas'alah: What if the surplus from the mudabbar's price is insufficient to buy a slave?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1022)

قلت: فإن لم يبلغ الفضل ما يشتري به عبدا؟ قال: هذا الذي سمعت من مالك ولم أسمع منه غير هذا، فأرى إن لم يبلغ أن يشارك به في رقبة.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer of a mudabbar frees him?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1022)

قلت: فلو أن مشتري المدبر أعتقه؟ قال: قال مالك: إذا أعتقه المشتري فالثمن كله للبائع وليس عليه في ثمنه شيء.

Mas'alah: What is the difference between the mudabbar dying and being freed by the buyer?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1022)

قلت: وموت المدبر عند المشتري وعتقه مختلف؟ قال: نعم، إنما العتاقة عند المشتري بمنزلة أن لو قتله رجل فلسيده أن يأخذ جميع قيمته عبدا لا تدبير فيه ويصنع به ما شاء.

Mas'alah: Does the buyer of a mudabbar slave have recourse against the seller?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1022)

قلت: فلا يرجع هذا المشتري بشيء على البائع؟ قال: لا.

Mas'alah: Is the seller of a mudabbar slave required to pay the difference in value?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1022)

قلت: أفيكون على البائع أن يخرج الفضل من قيمتها كما وصفت لي في الموت عن مالك؟ قال: لا.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer of a mudabbar slave impregnates her?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1023)

قلت: فإن اشتراها فوطئها فحملت منه؟ قال: ينقض التدبير أيضا وتكون أم ولد للمشتري وهو بمنزلة العتق وهو قول مالك.

Mas'alah: Why is the buyer not compensated for the difference in value of a mudabbar slave?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1023)

قلت: فلم لا يوضع عن المشتري من الثمن ما بين قيمتها مدبرة وقيمتها غير مدبرة؟

Mas'alah: Can a master sell or pawn a female slave after declaring tadbir for her unborn child?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1027)

[الأمة يدبر سيدها ما في بطنها أله أن يبيعها أو يرهنها] في الأمة يدبر سيدها ما في بطنها أله أن يبيعها أو يرهنها قلت: أرأيت إن دبر رجل ما في بطن أمته أله أن يبيعها أو يرهنها؟ قال: هو كقوله ما في بطنك حر. قلت: أفيكون له أن يرهنها في قول مالك؟ قال: نعم، لأن المدبرة عند مالك ترهن.

Mas'alah: What is the ruling on selling a mudabbar slave and the buyer's liability?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2184)

قال مالك في الرجل يبيع عبده على أنه مدبر على المشتري: إنه لا خير فيه. قال ابن القاسم: وأنا أرى أنه يجوز تدبيره؛ لأنه بيع قد فات بالتدبير ويرجع البائع على المشتري بتمام الثمن إن كان البائع هضم له من الثمن لذلك شيئا، وهذا قول مالك في التدبير. فأرى في الفرس أنه يخير صاحبه الذي حبسه، فإن أحب – إن لم يفت الأجل – أن يضع الشرط ويبتله لصاحبه فعل أو يدفع إليه ما أنفق ويأخذ فرسه، فإن فات الأجل لم

أر أن يرد، وكان للذي بتل له بعد السنة بغير قيمة، وأرى في الدار تكون حبسا على ما جعل ولا يلزمه مرمة وتكون مرمتها من غلتها؛ لأنها فاتت في سبيل الله ولا تشبه البيوع إلا أن مالكا يكره له ذلك.

Mas'alah: What happens if a mudabbar is divided due to ignorance of his tadbir?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1143)

وفيها: إن قسم لجهل تدبيره؛ فلربه أخذه بالثمن، فيعود لحال تدبيره، فإن تركه؛ قدم من صار له فيما أخذه فيه.

Mas'alah: Does the tadbir of a mudabbar remain valid after being sold from the spoils?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1143)

وقول اللخمي: المشهور بقاء تدبيره، ولابن القاسم: أنه رق لمشتريه بخلاف نقل ابن حارث الاتفاق على بقاء حكم تدبيره، ونقله عن محمد: إن أسلم ربه، فخدمته حياة ربه خلاف نقل ابن حارث الاتفاق على رجوعه لربه إن استوفى مشتريه من خدمته ما يجب له، فإن عتق كله أو محمل الثلث منه لموت ربه.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbara who falls into a person's share of spoils?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1144)

سحنون: لو دبرها من صارت في سهمه؛ بطل تدبيره، ولو أسلمها ربها؛ لأنه إنما أسلم خدمتها تحسك في ثمنها.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave subject to conditional tadbir?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5090)

قال مالك: ليس له بيعه حتى ينظر هل يقدم فلان أو لا.

Mas'alah: What is the first opinion on a mudabbar purchased by a Muslim?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5094)

الأول: يمضي تدبيره إلى موت سيده.

Mas'alah: What is the second opinion on a mudabbar purchased by a Muslim?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5094)

وقيل: يعجل عتقه.

Mas'alah: What is the third opinion on a mudabbar purchased by a Muslim?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5094)

وقيل: الشراء كان غير منعقد وكأنه دبره عبد غيره.

Mas'alah: Is it permissible to sell a mudabbar slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5096)

وفيها مع غيرها: لا يجوز بيع المدبر.

Mas'alah: What is the ruling on the price of a mudabbar slave sold and lost beyond recovery?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5096)

وسمع أصبغ ابن القاسم: من باع مدبرا ففات استرجاعه وجهل ما صار إليه جعل كل ثمنه في مدبر ليس كفواته بالعتق، والموت يكون له قيمته على الرجاء والخوف في الموت ويجعل الفضل في مدبر، أو يعين به في عتق إن لم يبلغ به تدبيرا، وليس عليه في فوته بالعتق قليل ولا كثير؛ لأنه صار إلى خير مما كان فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave whose whereabouts are unknown?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5096)

وقاله أصبغ كله: وذلك من الذي عمي خبره احتياط لا واجب عندي، والقياس: أنه إذا استبرأ أمره وأيس منه كالموت، ولا يكون الموت أحسن حالا؛ إنما هو بين أمرين عتق أو موت، كامرأة المفقود حين عمي خبره، جعل كموته في عدتها.

Mas'alah: What is the correct ruling on a mudabbar slave whose fate is unknown?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5096)

ابن رشد: قول أصبغ القياس: إذا عمي أمره أنه كالموت غلط بين؛ لأنه يخشى أن يكون حيا لم يمت ولم يعتق، وكذا قال محمد: قول أصبغ غلط، وتفرقة ابن القاسم بين العتق والموت هو نص المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on the price of a mudabbar slave lost through death or manumission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5096)

وقال التونسي: القياس أن يكون كل ثمنه لبائعه في موته كالعتق، قال: وكان القياس أن يشتري بكل الثمن مدبرا مكان الأول، فيكون له منه خدمته حياته كما كان

له من الأول؛ لأنه إذا أخذ من ثمن الأول قيمته على الرجاء والخوف ناجزا فقد حصل له أكثر مما كان له في الأول، إذا لم يكن له سوى خدمته، هذا معنى قول أبي محمد إسحاق دون لفظه، وهذا الذي قاله هو قول ابن كنانة في المنية، قال في الذي يبيع المدبر فيفوت بعتق أو غيره دون أن يتمخى من ثمنه.

Mas'alah: What are the different opinions on whether the seller of a mudabbar must avoid the excess price?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5097)

قال عيسى عن ابن القاسم: هو له حلال يصنع به ما شاء، وروية عيسى هذه في المدنية هو الذي قاله التونسي من أنه لا فرق بين الموت والعتق لبطلان التدبير في الوجهين معا، والذي اخترته أنا وبينت وجهه أنه يجب عليه أن يتمخى من الزائد على قيمته على الرجاء والخوف، فيجعله في مدبر فيتحصل فيها أربعة أقوال. أحدها: لا يجب عليه أن يتمخى من شيء من ثمنه في الوجهين معا. والثاني: يجب ذلك عليه في جميع ثمنه في الوجهين معا. والثالث: أنه يجب ذلك عليه فيما زاد على الرجاء والخوف على قيمته في الوجهين معا. والرابع: الفرق بين الموت والعتق، ورواية عيسى عن ابن القاسم في المدينة تنحو إلى قول ابن نافع، واختار محمد بن خالد في سماعه من كتاب الولاء على ما حمله عليه بعض أهل النظر، وه صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on selling or gifting a mudabbar slave?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1952)

(فصل) : وقوله ولا يجوز له بيعه ولا هبته يريد أن حكم التدبير قد لزمه فيه فليس له إبطاله بقول ولا فعل وقال أبو حنيفة ما كان منه مطلقا فليس له نقضه بقول ولا فعل على ما قلناه وما كان مقيدا فله إبطاله وعندنا لا يجوز له إبطال المقيد كما لا يجوز له إبطال المطلق وإنما قال بعض أصحابنا أنه لا يجوز له أن يفسر المقيد فيقول لم أرد به التدبير فيكون له حينئذ حكم الوصية، والدليل على ما نقوله على تسليم إحدى الروايتين أن هذا تدبير فوجب أن يكون لازما كالمطلق.

Mas'alah: What is the interpretation of the hadith about selling a mudabbar slave for debt?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1953)

وجه هذا التأويل أنه قال في الحديث «ليس له مال غيره» وعلى أصلهم لا تأثير لقوله ليس له مال غيره في الحكم؛ لأنه لا فرق عندهم بين أن يكون له مال غيره، أو لا يكون له مال غيره وعلى ما نقوله فهو مدبر؛ لأنه إن كان له مال غيره لم يبع في دين متقدم وإن لم يكن له مال غيره يتأدى منه الدين بيع حينئذ لأداء الدين ويبين هذا أن النبي – صلى الله عليه وسلم – هو باشر البيع وأمر به على وجه الحكم عليه ولو لم يكن ثم دين يباع من أجله لم يكن ذلك للنبي – صلى الله عليه وسلم – وإنما بيعه هو عندهم باختياره وقد قال نحو هذا ابن سحنون وقد روى هذا الحديث بهذه الزيادة الشيخ أبو إسحاق عن أبي عبد الرحمن النسوي «أعتق رجل من الأنصار غلاما له عن دبر وكان محتاجا وكان عليه دين فباعه رسول الله – صلى الله عليه وسلم –» وهذا يقوي ما قدمناه من التأويل والله أعلم قال الشيخ أبو إسحاق.

Mas'alah: What is the chapter heading on the sale of a mudabbar slave?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1953)

[بيع المدبر]

Mas'alah: Does the stronger right of emancipation nullify tadbir?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1954)

[المنتقى] يجز إبطال التدبير بالبيع لم يصح العتق، ووجه القول الثاني أن العتق أقوى من التدبير فوجب أن يبطل به كالمدبرة يطؤها سيدها فتحمل منه أن التدبير يبطل

بالاستيلاد الذي هو أقوى في باب العتق منه.

Mas'alah: What is the ruling if a mudabbar slave is freed by the buyer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1954)

(فرع) فإذا قلنا أنه يفوت بالعتق فقد قال مالك لا شيء على البائع والثمن سائغ له حلال ورواه في المزنية عيسى عن ابن القاسم وروى عبد الرحمن بن دينار عن ابن كنانة يؤمر ولو اشترى رجل المدبر فأعتقه عن رقبة واجبة من ظهار أو غيره ففي الموازية اختلف فيه فقال ابن القاسم يجزئه ولا يرجع بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on returning the difference in value if a mudabbar dies with the buyer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1954)

وروي عن سحنون في موضع آخر يرد ما بين القيمتين إلى المشتري، وجه القول الأول أن ما صار إليه قد كان استحق عليه بالتدبير المتضمن للعتق فما ازداد على ذلك وجب أن يوجهه إلى مثل ما فات لأنه إنما أخذه عما كان أعتق، ووجه القول الثاني أن ما ازداده حق من حقوق المشتري فيجب أن يرد إليه وفي المزنية عن محمد بن دينار والمغيرة أن العبد إذا مات عند المشتري فإنه لا يرجع على البائع بشيء وهو بمنزلة عبد غير مدبر وليس هذا من الفوت الذي يرجع عليه بما بين القيمتين قال لأن البائع يقول مالك ترجع علي إن كنت ظالما فإنما ظلمت نفسي يقول إن المدبر إنما يدركه العتق إن عاش إلى أن يموت سيده فإن مات قبل سيده فلم يدركه العتق وإن السيد ممنوع من

بيعه وقد ظلم نفسه حين تعدى وباعه وذلك لا يتعلق بالمشتري والله أعلم.

Mas'alah: What is the Maliki response to the Shafi'i argument for selling a mudabbar?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1336)

فصل ولا حجة للشافعي ومن ذهب مذهبه في إبطال التدبير وإجازة بيع المدبر فيما رواه جابر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – «أنه باع مدبرا» لأنه إنما هو حكاية فعل، فيحتمل أن يكون تدبيره مقيدا، ويحتمل أن يكون كان عليه دين قبل التدبير فباعه عليه في الدين. وإذا احتمل الحديث هذه الاحتمالات لم يكن لهم أن يحملوه على موضع الخلاف وإلا ولنا حمله على موضع الوفاق.

Mas'alah: What is the Maliki argument for the obligation of tadbir and prohibition of selling a mudabbar?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1337)

فصل ومما احتج به أصحابنا في وجوب التدبير والمنع من بيعه أن المدبر لما انتقل اسمه بعقد الحرية الذي عقد له سيده وجب أن ينتقل حكمه وألا يجوز بيعه كالمكاتب لما انتقل اسمه انتقل حكمه ولم يجز بيعه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a mudabbar slave?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3142)

بيع المدبر: 2/ 454، 541

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on tadbir and the sale of a mudabbar in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=982)

نفسه في رقبة العبد يتعلق بالحرية، يظهر عند أجل آت لا محالة فلزم كأم الولد، وأما حديث جابر فلا حجة فيه لأنها حكايته حال وقضية عين، وقضايا الأعيان وحكايات الأحوال لا يستدل بها على العموم, لأنها لا تقتضي ذلك لفظا ولا معنى، وقد بيناه في مسائل الأصول، فيحتمل أن يكون باعه عليه السلام في دين سبق التدبير، وكذلك نقول. ويحتمل أن يكون باعه إذ كانت أم الولد تباع على ما روى جابر ثم نسخ [1] ذلك وبالجملة، فلا يحتج بمحتمل، وقد استوفيناها في مسائل الخلاف فلتنظر هنالك. ويبقى من فروع التدبير ما بقي من فروع الكتابة فيركب عليه كما يركب عليه فليطلب هنالك.

Mas'alah: What transactions are permitted for the master regarding a mudabbar slave?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=248)

(المسألة الرابعة) في تصرفات السيد لا يجوز للسيد بيع مدبر خلافا للشافعي ويجوز له وطء مدبرته عند الجمهور بخلاف المكاتبة وله أن يستخدم المدبر والمكاتب ويؤاجرها

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave who falls into spoils of war or is ransomed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1424)

فى المدبر يقع فى المغانم أو يفدى من العدو أو يسلمون عليه

Mas'alah: What is the ruling if the owner creates a new tadbir or frees a mudabbar slave after he is ransomed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1424)

وكيف إن أحدث فيه نم فداه تدبيرا أو عتقا

Mas'alah: What happens if the owner refuses to ransom his mudabbar slave from spoils?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1424)

قال سحنون: وإن أبى أن يفديه اختدم فى ثمنه. فإن مات ربه خرج من ثلثه عتيقا واتبع بما بقى. وكذلك إن عتق بعضه أتبع حصة العتيق بمقداره ورق ما بقى.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave freed in the master's bequest after being taken in spoils?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1424)

وقال عبد الملك فى الكتابين: لا يتبع بشىء أعتق فى ثلثه أو ما خرج منه، ولابد أن

تضم قيمته إلى ماله. وكذلك إذا كان إنما بيع فى المغنم بعد خروجه من الثلث. وقاله سحنون: يعتق فى نفسه وفيما ترك سواه.

Mas'alah: What is the ruling on the service of a mudabbar slave when the master refuses to ransom him?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1424)

قلت له: قال عبد الملك إذا أبى سيده أن يفديه أنه يبقى بيد من اشتراه، يكون له من ورقه ما كان لسيده لا يحاسبه فيه بخدمته حياة سيده. قال: لا أرى ذلك، وإنما أسلم سيده خدمته، فيقاص بها كما قال ابن القاسم. وذكر ابن حبيب كلام الماجشون وهذا فى المدبر والمعتق إلى أجل سواء. [3/ 268]

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave falling into the division of spoils and being ransomed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1425)

ومن سماع ابن القاسم عن مالك: إن المدبر إذا وقع فى المقاسم فإن فداه سيده بما وقع فى المقاسم إن شاء رجع إليه مدبرا إلى سيده.

Mas'alah: How is the value of a mudabbar's service calculated when part remains with the buyer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1425)

قلت: وهو فى هذا كبيع ما كان له فيه من خدمة ومرجع وليس كجناية فيحسب فى تركه السيد، وهو يرق بعضه للمشترى؟ قال: نعم، وقد قال عبد الملك: يقوم فى الثلث قيمة رقيق فإن خرج لم يتبع بما بقى إن كان من الفيء اشتراؤه، كالحر لا يتبع فى الفيء. وإن كان اشتراؤه من العدو اتبعه بما بقى له بعد أن يحسب عليه قيمة خدمته وما استغل، لأن فى هذا يتبع. [3/ 269]

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar when some of the enemy surrender and claim him?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1426)

قال سحنون: وإذا أسلم بعض أهل الحرب على مدبر فأنه يكون لهم جميع خدمته ولا يقاصون فيه بشيء، وإذا مات السيد عتق فى ثلثه ولم يتبع بشيء كحر أسلموا عليه. ولو كان على السيد دين محيط بجميع ماله رق المدبر لمن أسلم عليه. ولو ترك ما يعتق به بعضه فى ثلثه، رق باقيه لمن أسلم عليه ولم يتبع ما عتق منه بشيء. [3/ 270]

Mas'alah: What is the ruling on selling a mother and child when one is a mudabbar and the master incurs debt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2970)

قال أصبغ: وإن دبر الأم، ثم استحدث دينا يفترق ماله، فلا يباع الولد حتى يبلغ حد التفرقة، أو يموت السيد، فيباعا جميعا، وكذلك لو دبر الولد، فلا يبيع الأم، ولو دبر النصراني ولد أمته، ثم أسلمت الأم لم يبع الأم للتفرقة، وإذ لا يباع الولد المدبر، ويوقفان، ويعزلان عن ملكه، وتؤاجر له الأم.

Mas'alah: What is the ruling if an executor buys and frees a mudabbar slave unknowingly?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5297)

قال: ولو اشترى الوصي مدبرا فأعتقه ولم يعلم فلا يجري وإن كان عن تطوع. قال ابن المواز: بل يجري في التطوع والواجب وقد نفذ العتق وبطل التدبير ولا يرجع على البائع بشيء من قيمة عيب ولا غيره، وقاله عبد الملك.

Mas'alah: What is the ruling on gifting a mudabbar slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5797)

وروى عنه عيسى فيمن تصدق بمدبره على رجل، فحازه، ثم مات السيد، ولم يدع غيره، فليعتق ثلثه، وثلثاه للمعطي دون الورثة، كما لو أخدمه أجنبيا سنين فحازه، ومات السيد قبل الأجل، ولم يدع غيره، فليعتق ثلثه، وثلثاه يخدم الأجنبي باقي المدة.

Mas'alah: What is the ruling on giving a mudabbar as a gift to a minor son?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5797)

ولو تصدق على ابن له صغير في حجره ولم يدع غيره، فليعتق ثلثه، وثلثاه بينه وبين الورثة رقيقا، وفارق الأجنبي والابن الكبير بحوزهما لأنفسهما، والصغير الأب يحوز له، وليس حوزه للصغير في المدبر حوزا ولا له إخراجه من يده، فكأنه في يده لم يخرج عنه، وإن علم بمكروه ذلك في حياة المعطي، رد وكان مدبرا بحاله، وإن قبضه وباعه، ثم مات السيد ولم يدع غيره، رد، وعتق ثلثه، وكان ثلثاه

Mas'alah: What is the ruling on selling a mudabbar slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6099)

قال سحنون: وقد تأكد منع بيع المدبر عند السلف/من الصحابة والتابعين، وقد جعله الشعبي ومسروق من رأس المال، وأهل العراق لا يرون بيعه بعد الموت في الدين، ولكن يعتق ويسعى في قيمته، قيل فما ذكر عن عائشة أنها باعت مدبرة لها سحرتها، وأمرت أن تباع من أشر أهل بيت في العرب؟ قال: لا حجة في هذا لأن الحادث الذي فعلت من السحر يوجب قلتها فكيف (1) (منع) ساقطة من ص وت مثبتة من الأصل وب. (2) في الأصل وب (وجاز) وما أثبتناه من ص وت.

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of selling a mudabbar slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6100)

ببيعها [1]؟، ولا نجد عن أحد من السلف بيعه لغير حادث، ولا يفتى بمثل هذا ما تأكدوا واستوطئ من منع بيعه في صدر الأمة، وذكر في العتبية [2] عن ابن القاسم هذه الرواية عن عائشة.

Mas'alah: What did Umar do regarding the mudabbara that Aisha sold?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6100)

قال في كتاب ابن المواز [وابن سحنون] : وقد طلب عمر رد المدبرة التي باعتها

عائشة فلم يجدها، فجعل ثمنها في مكانها، يريد في أمة، مدبرة.

Mas'alah: What did Umar do with the price of the mudabbara sold by Aisha?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6100)

وكذلك روى ابن حبيب عن ربيعة أن عمر أخذ الثمن منها فاشترى به جارية فجعلها مكانها مدبرة.

Mas'alah: What is the ruling if a sold mudabbar is freed or dies?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6100)

قال مالك: فإذا فات بعتق فلا شيئ على البائع، [وإن مات] [4] نظر ما زاد من/ثمنه على قيمته على أنه مدبر على الرجاء والخوف فيجعله في عبد يدبره، فإن لم يبلغ أعان به في عتق.

Mas'alah: What is the analogy for a mudabbar whose fate is unknown?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6100)

وقال أصبغ: وهو استحسان، والقياس عندي إذا استقصى أمره فأيس منه فهو كالميت، كما تعتد امرأة المفقود عدة الميت دون الحي.

Mas'alah: What is the ruling on heirs selling a mudabbar slave after the master's death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6101)

. . . من كتاب ابن المواز ومن العتبية [2] رواية أبي زيد عن ابن القاسم قال: وإذا باع الورثة المدبر بعد موت السيد بعرض فليرد، ويعتق في الثلث إن حمله، ويأخذ المبتاع عرضه إلا أن يتغير في سوق أو بدن فيأخذ قيمته، وإن رق بعض المدبر لضيق الثلث فشاء التماسك بما رق منه فذلك له.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave sold and then freed by the buyer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6101)

ومن كتاب ابن المواز قال ابن القاسم: كان مالك يقول في المدبر يبيعه سيده فيعتق إن يرد عتقه ويعود مدبرا، ثم قال يمضي وإن كتمه ذلك، ولا (1) (في أحد قوليه) ساقطة من الأصل أثبتنا من النسخ الأخرى. (2) البيان والتحصيل، 15: 201. (3) البيان والتحصيل، 15: 201. (4) ما بين معقوفتين ساقط من ص وت مثبت من الأصل وب.

Mas'alah: What is the ruling on a missing mudabbar in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6102)

وروي عن سحنون في موضع أخر أنه يرد ما بين القيمتين إلى المشتري، قال في العتبية [3]، فإن غاب المدبر فجهل أمره وموقعه، ولا يدري أحي هو أم ميت؟ قال يعمر المدبر فإن قدم قبل ذلك نظر فيه، وإن جاء عليه مالا يعيش إلى مثله صنع فيه ما ذكرنا

في الميت، وقال أصبغ: يجعل ثمنه كله في مدبر إذا جهل خبره بخلاف إن عتق أو مات، وذكر إن هذا استحسان في الذي جهل خبره، وأن القياس أنه كالموت، وكذلك ذكر عنه محمد وقد ذكرنا رد محمد لذلك عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar who falls into spoils of war or is bought from the enemy?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6103)

في المدبر يقع في المغانم، أو يشتري من العدو، ومن أحلت مدبرتها لزوجها

Mas'alah: What is the ruling on gifting the full ownership of a mudabbar slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6104)

ومن كتاب ابن المواز: ومن وهب رقبة مدبره لرجل فحازه الموهوب ثم مات السيد ولم يدع مالا غيره فإنه يعتق ثلثه فيرق ثلثاه للموهوب له أو ما رق منه، وذكر ابن حبيب مثل ذلك عن ابن القاسم، وذكر أصبغ مثله في العتبية [1] عن أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a gift of a mudabbar if discovered during the donor's life?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6104)

قال ابن القاسم: وإذا علم بمكروه ما فعل في حياته من صدقته بالمدبر على أجنبي أو ولد فليرد ذلك، وإن قبض قال أصبغ (1) البيان والتحصيل، 14: 198. (2) (مثل)

ساقطة من الأصل. (3) ما بين معقوفتين ساقطة من الأصل وب مثبت من ت وص.

Mas'alah: What is the ruling if the donor dies before revoking the gift of a mudabbar?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6105)

قال أصبغ: فإن لم يعثر على هذا حتى مات السيد فليعتق في ثلثة، فإن لم يسع فما رق منه لورثته دون المعطي إذ لا يجوز أن يعتق بعضه في ثلث سيده وباقيه لغير ورثته، وكذلك لو كان باعه فلا خيار للمشتري أن يتمسك بما رق منه بحصته من الثمن، وقال ابن القاسم إن المتصدق عليه والمبتاع أولى بما رق منه، والقول الأول الذي اخترت قول المغيرة وابن الماجشون/ ومطرف.

Mas'alah: What is the ruling on a seller's claim of paternity when the buyer has made the slave woman a mudabbara or mukataba?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6237)

قال ابن القاسم، [أو يكون لا يتهم في مثلها] [3] لدناءتها وإذا وضعت عند المبتاع ثم دبرها أو كاتبها، ثم ادعى البائع الولد، فليرده ويرد الأم، وينتقض التدبير والكتابة، وإن لم يكن معها ولد لم يصدق، فإن صدقه المبتاع رجع عليها بجميع الثمن، وانتقض تدبيرها، فأما إن كوتبت فلا ترد كتابتها إن أنكرت هي، وليرد جميع الثمن إلى المبتاع، ويفسخ بيعها، وترد إلى البائع، ولا تفسخ/ كتابتها إلا (1) لفظة (البنت) ساقطة من ص وت. (2) في غير الأصل (الكبير) . (3) في ب (ولا يتهم في مثلها) .

Mas'alah: What are the rulings regarding the use and sale of a mudabbar slave?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=136)

ثم لا يجوز له بيعه وله خدمته وله انتزاع ماله ما لم يمرض وله وطؤها إن كانت أمة ولا يطأ المعتقة إلى أجل ولا يبيعها وله أن يستخدمها وله أن ينتزع مالها ما لم يقرب الأجل

Mas'alah: What happens if the buyer uses a mudabbar slave until the term expires in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1494)

فإن استخدمه المشتري، ومضى الأجل؛ كان حرا. فإن أتى صاحبه بعد ذلك؛ لم يكن له فيه، ولا على المشتري شيء.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave whose master appears after half the service term in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1494)

وإن أتى بعد ما مضى نصف خدمته؛ كان بالخيار في النصف الباقي بين أن يأخذه، ويدفع نصف ما اشتريت به، أو يسلمه ولا شيء له فيه.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a deceived mudabbara and her child?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2020)

صنعة من البنيان أو غيره – كان عليه الأجرة على أن لا عمل بيده. ومذهب ربيعة ألا شيء على الأب؛ لأنه يقول فيمن زوج أم ولده فولدت من الزوج: فهو حر. وقاس ولدها على الأم: ألا يكون في الولد من الخدمة إلا مثل ما في أمه. وإذا كان ذلك وجب عتقه؛ لأن أم الولد إذا بطل منها الوطء أعتقت، ولم توقف لأجل ما للسيد فيها من الخدمة، فكذلك الولد إذا لم يكن فيه إلا ذلك القدر من الخدمة فإنه يعتق، أو لا يعتق؛ فيغرم ذلك القدر من الخدمة، وإن لم يستحق الأم حتى مات السيد – فلا شيء على الأب. وتتفق الأقوال إذا مات السيد إلا قول المغيرة أن القيمة يوم ولد؛ فلا تسقط بموت السيد، ولا بموت الولد، وإن غرت مدبرة كانت للسيد؛ لأنها أصيبت على وجه التزويج، لا على وجه الملك، وله قيمة الولد. واختلف في صفة القيمة فقال مالك: يقوم على الرجاء والخوف [1]؛ خوف الرق إن مات في حياة السيد، أو مات السيد وعليه دين يرقه، ورجاء العتق إن حمله الثلث. وقال محمد: قيمة عبد لا عتق فيه، كمن ابتاع مدبرا فأعتقه. وهذا مثل قول عبد الملك في ولد [2] أم الولد. وإن لم ينظر فيه حتى مات السيد، وحمل الثلث قيمته وقيمتها – فلا شيء على الأب. وإن كان عليه دين يرقهما – كانت القيمة عبدا لا عتق فيه. وإن لم يخلف مالا سواهما، ولا دين عليه – كان عليه قيمة ثلثيه، وسقطت قيمة الثلث. وإن كانت معتقة إلى أجل – كان عليه قيمتها [3] على رجاء العتق (1) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 155. (2) قوله: (ولد) ساقط من (ت) . (3) في (ب) : (قيمته) .

Mas'alah: What was the reason for the Prophet's sale of the mudabbar slave according to different narrations?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4086)

وقد اختلف في الوجه الذي لأجله كان البيع، فذكر النسائي عن جابر أنه كان محتاجا وعليه دين، وفي مسلم قال: "لم يكن له مال غيره، فبلغ ذلك النبي – صلى الله عليه وسلم –" (1) قوله: (في) ساقط من (ق 10) . (2) متفق عليه، أخرجه البخاري: 2/ 777، في باب بيع المدبر، من كتاب البيوع، برقم (2117) ، ومسلم: 3/ 1288 في باب جواز بيع المدبر، من كتاب الأيمان، برقم (997) والنسائي: 8/ 246، في باب منع الحاكم رعيته من إتلاف أموالهم وبهم حاجة إليها، من كتاب آداب القضاة، برقم (5418) . (3) في (ق 10) : (الأحاديث) .

Mas'alah: What does the Mudawwana say about the price when a mudabbar is lost?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4112)

واختلف بعد القول أنه إذا فات من المشتري فيما يصنع البائع بالثمن، فقال في المدونة: إذا فات بموت كان له من الثمن ما يرى أنه كان [1] يباع به على رجاء العتق وخوف الرق [2]. يريد: رجاء العتق إن حمله الثلث، وخوف الرق إن كان عليه دين، وما فضل جعله في رقبة يدبرها أو يعين به في رقبته إن لم يبلغ رقبة كاملة، وإن كان فوته بعتق أو إيلاد أو قتل كان له جميع الثمن يصنع به ما شاء.

Mas'alah: What does Sahnun say in the Utbiyya about the price when a mudabbar dies?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4112)

وقال سحنون في العتبية: إذا فات بموت جعل ما بين القيمتين في عبد من غير قضاء

[3]، وقال في موضع آخر: يرد ذلك الفضل على المشتري [4].

Mas'alah: What happens if a mudabbar is sold and dies in the buyer's possession?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1060)

2094 - ومن باع مدبره فمات في يد المبتاع فمصيبته من المبتاع، وينظر البائع إلى الثمن الذي قبض فيه، فيحبس منه قدر قيمته أن لو كان يحل بيعه على رجاء العتق له وخوف الرق عليه، كمن استهلك زرعا فيغرم قيمته على الرجاء والخوف، فما فضل بعد ذلك بيد البائع فليشتر به رقبة يدبرها، فإن لم يبلغ أعان به في رقبة.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave who is sold and the master dies before full payment?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1064)

وفاء ذلك خرج من ثلثه حرا واتباع بباقي الثمن، فإن لم يسعه الثلث عتق ما وسع منه ورق ما بقي لمشتريه، لأن سيده اسلمه ولا قول لورثته فيه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave who is mudabbar?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2127)

3848 - وأما بائع العبد على أنه مدبر على المبتاع، فلا خير فيه، إلا أنه لا يفسخ، لأنه بيع [قد] فات بالتدبير، ويرجع البائع على المبتاع بتمام الثمن، إن كان البائع هضم له

من الثمن [لذلك] شيئا. (1) انظر: البيان والتحصيل لابن رشد (12/204) .

Mas'alah: What is the ruling on the mortgagor making a posthumous manumission of the mortgaged slave?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2557)

(وبقي إن دبره)

Mas'alah: What is the interpretation of Ashhab's prohibition on pledging a mudabbar?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1209)

وعلى هذا الوجه تأول بعض شيوخنا [1] قول أشهب في منعه رهن المدبر. وعلى ما تقدم يجب أن يتأول إطلاق إجازة مالك وابن القاسم لرهنه. ويكون هذا كله غير اختلاف منهم، بل كل منهم تكلم على وجه لم يتكلم عليه الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing a mudabbar slave when the owner cannot legally own him?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1211)

قال القاضي: قال بعض شيوخنا: لأنه إذا لم يجز شراؤه فكأنه دبر عبد غيره. وتأول

أكثرهم قول غيره على تعجيل العتق كما نص عليه في مسألة [3]: إذا أسلم مدبره. وفيها تكلم غيره في تبتيل حريته. ولأنه منع نفسه بالتدبير من بيعه. ولم يتكلم على المسألة الأولى في التدبير، وإنما تكلم في الشراء مجردا بغير تدبير. ولو كان كلامه وجوابه على الوجهين لكان تناقضا؛ لأنه قال في أول الكلام [4]: "لو أجزت شراءه ما بعته عليه" ، أي لتركته له ملكا وواجرته له كما يقول ابن القاسم في التدبير.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave who is divided in a partition?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1578)

وكذلك المدبر، فإن مات سيد المدبر قبل الاستيفاء خرج من ثلثه حرا، وفي اتباعه بباقي الثمن قولان، ويقوم عبدا من ماله، ولذلك لو لم يترك غيره عتق ثلثه ورق [273/أ] باقيه ولا قول للورثة بخلاف الجناية، وقيل: يخيرون كالجناية .. يعني: إذا قسم المدبر ولم يعلم أنه مدبر، فإن فداه سيده رجع إلى حاله، وإن أسلمه فكما تقدم في المعتق، فإن مات سيد المدبر فإما أن يخرج من ثلثه أو لا، فإن خرج حكم بحريته. وهل يتبع بام بقي عليه مما وقع به في المقاسم؟ ذكر في المدونة في باب المدبر قولين: مذهب ابن القاسم اتباعه، وقال غيره: لا يتبع. وعن ابن الماجشون ثالث بالفرق بين المدبر يقع في المقاسم فلا يتبع، وبين المشتري من دار الحرب فيتبع، واستصوبه محمد. خليل: وينبغي أن يقيد قول من قال بعدم الاتباع هنا، وفي المعتق إلى أجل بما إذا لم يكتماه، وأما إن كتماه فيرجع عليهما لغرورهما، وإن لم يخرج عتق منه محمل الثلث، وهل يتبع الجزء العتيق بما ينويه؟ القولان، وأما الجزء الذي لم يعتق، فقال ابن القاسم: يسلم رقا لمن هو في يده، ولا يخير الورثة في إسلامه وفدائه بما ينوبه، كما

يخيرون في ذلك في الجناية إذا جنى المدبر وأسلمه سيده للمجني عليه ثم يعتق بعضه، وقيل: يخيرون كالجناية، والفرق بينهما على المشهور أن المشتري في المغانم إنما اشترى الرقبة، فالسيد لما أسلمه فقد أسلم ما اشترى– وهو الرقبة– وقد آل الأمر إليها فلا رجوع، بخلاف الجناية فإن المجني عليه لم يدخل إلا على الخدمة، فإذا آل الأمر إلى الرقبة فهي شيء آخر، وفيه نظر؛ لأنه مبني على أن السيد في الغنيمة أسلم الرقبة وليس كذلك، وإنما أسلم الخدمة، إلا أن يلاحظ كونه دخل ابتداءعلى ملك الرقبة.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave surrendered to a compensator and the owner's recourse for the price?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1583)

ذا قلنا بإمضاء البيع فالموهوب الذي لم يكافأ عليه يرجع عليه المالك بجميع الثمن لا غير. خليل: وقد يفرق بين الهبة والبيع بأن المعاوض بذل مالا فقوي ملكه بخلاف الموهوب.

Mas'alah: Is it permissible to sell, gift, or revoke a mudabbar slave?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4544)

ولا يجوز بيع المدبر، ولا هبته، ولا الرجوع عنه، ولا إخراجه عن ملكه إلا بالحرية منع بيعه هو المشهور، ونقل في الموطأ: أنه الأمر المجمع عليه عندهم. ابن عبد البر: كان

بعض أصحابنا يفتي ببيعه إذا تخلق على مولاه وأحدث إحداثا قبيحا، وذهب الشافعي وجماعة إلى جواز بيعه؛ لما في الصحيحين: بلغ النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلا من أصحابه أعتق غلاما عن دبر لم يكن له مال غيره، فباعه بثمانمائة درهم ثم أرسل ثمنه إليه. والجواب أنه قد روى النسائي في بعض طرقه أن الرجل كان عليه دين،

Mas'alah: What is the evidence regarding the permissibility of selling a mudabbar's service?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4545)

ونحن نقول بموجبه، وأيضا فقد ذكر عبد الحق عن ابي مريم عن عبد الغفار ابن القاسم الكوفي الأنصاري: أنه روى عن أبي جعد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه في قصة هذا المدبر، قال: إنما أذن ببيع خدمته.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar who is captured and sold?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=890)

(وإن سبوا معصومة) . . . . . بيعت خدمته لاعتقاد أنه مدبر فللوارث الخيار؛ لأن المشتري لم يدخل على أن يملك رقبته (قوله: بخلاف الجناية) ؛ أي: إذا جني المدبر وأسلمه السيد، ثم مات والثلث يحمل بعضه، فإن الوارث يخير في فدائه وإسلامه؛ لأن السيد إنما أسلم خدمته فخير الوارث؛ لأن الأمر آل إلى خلاف ما أسلم السيد، وهذا وإن كان فيما وقع في المقاسم إلا أن المشتري دخل على تملك الرقبة (قوله وإن أدي الخ) ؛ أي: قدر عليه فإنه يجبر

عليه، انتهي؛ (مؤلف) (قوله: رجع مكاتبا) فإن بيعت كتابته خرج حرا (قوله: بعد أن رق) ، وإنما لم يخبر فيه ابتداء كالمدبر والمعتق لأجل، لأنه لم أحرز نفسه وما له لم يكن للسيد تسلط على إسلامه؛ لأنه لا يملك خدمته حتى يسلمها بخلافهما؛ تأمل، (قوله: حتى غنم) ؛ أي: قبل إسلام السيد. (قوله إلا أن يسلم الخ) والقول للسيد في ذلك على الظاهر؛ كما في (عب) ؛ لأن ملكه محقق فلا يزول بمجرد دعوى العبد (قوله: قبل خروجه) أي: ومعه (قوله: وهدم سبينا) لهما أو لأحدهما (قوله: إلا أن يسلم ثم تسلم) ، ولا يشترط شروط نكاح الأمة؛ لأن لدوام ليس كالابتداء (قوله: قبل حيضة) ظرف لقوله: تسلم وتعتق (قوله: حال الكفر) ؛ أي الذي حملت به حاله. . . . . أمكن معرفته 0 قوله: ولم يسب)؛ كالبيان لقوله: في دار الحرب، وأما لو اسلما بعد سبيهما، فقد أنهدم النكاح، ومثل إسلامه بدار الحرب إسلامه بعد دخول بلدنا بأمان ثم أسلمت بعد كما أشرنا له ببيان المراد بقولنا: في دار الحرب؛ أي: لم

Mas'alah: What are the rulings on a mudabbar's sale, injury, and ransom?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2127)

وفسخ بيعه إلا أن ينجز عتقه) في حياة السيد (كالمكاتب) برد بيعه إلا أن ينجز (وإن جنى فإن فداه) سيده فمدبر على حاله (وإلا فمن خدمته) فمن خدمته) يتقاضى الأرش وباقيها للسيد (وإن نقصت فعليه إن عتق أو بعضه) يرجع (بحصته) من الباقي (وأسلم الوارث مارق أو فداه) بحصته (وإن جني أخرى فالحصاص بالنسبة) كما لابن مرزوق وغيره (من ثبوتها) أي: الثانية (وبدئ) في فدائه (بماله وقوم به) أي: بماله (وإن لم

يستثنه) السيد (وعتق محمل الثلث ـــــــ من الوجوه كهبة وبيع ورجوع عن تدبير لأن في ذلك إرقاقه بعد جريان شائبة الحرية والشارع متشوف لها ابن

Mas'alah: What are the rulings on the mudabbar's sale, injury, and the heir's options?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2127)

عبد السلام: هذا هو المشهور من المذهب وقال ابن عبد البر: كان بعض أصحابنا يفتى ببيعه إذا تخلق على مولاه وأحدث أحداثا قبيحة لا ترضى اهـ وأراد بالبعض ابن لبابة كما قاله ابن عرفة قال في التكميل: وكان شيخنا الفوري أفتى مرة بما نقله ابن عبد البر اهـ (قوله: وفسخ بيعه) وكذا هبته (قوله: إلا أن ينجز عتقه) أي: فلا يفسخ (قوله: في حياة السيد) وإلا فسخ لأن الولاء انعقد لمن دبره فلا ينتقل لغيره (قوله: وإن جني) أي: المدبر (قوله وإلا فمن خدمته) فإن جني عليه وهو في أثناء الخدمة فأرشها لمن له الخدمة كما قال أبو إسحاق: إنه الأشبه ونازعه ابن مرزوق واستظهر أنها لسيده (قوله: وإن نقصت إلخ) أي: بأن مات السيد قبل الاستيفاء وحمله الثلث (قوله: أو بعضه) أي: أو عتق بعضه ورق باقية للوارث لضيق الثلث (قوله: يرجع بحصته من الباقي) أي يتبع بالأرش في الحصة التي صار بها حرا أو الحصة التي صارت رقا للوارث (قوله: وأسلم الوارث إلخ) إنما خير مع أن مورثه أسلم جميع خدمته لأنه لم يسلم الرقبة وهي الآن صارت لوارثه (قوله: بالنسبة) أي بنسبة ما لكل من الأرش لما بقى من الخدمة (قوله: من ثبوتها) ويختص الأول بما استوفاه قبل ذلك (قوله: وبدئ في دائه إلخ) فما تقدم من تخيير سيده إذا لم يكن له مال وإلا فدى به وبقى مدبرا (قول: وقم به) لأنه صفة من صفاته ويقوم يوم النظر فيه لا يوم موت سيده (قوله: إن لم يستثنه إلخ) وإلا قوم بدونه

(قوله: وعتق محمل الثلث) كلا أو بعضا وجه العمل في ذلك ينظر ـــــــــ عبد السلام: هذا هو المشهور من المذهب وقال ابن عبد البر: كان بعض أصحابنا يفتي ببيعه إذا تخلق على مولاه وأحدث أحداثا قبيحة لا ترضى اهـ وأراد بالبعض ابن لبابه كما قاله ابن عرفة قال في تكميل التقييد: وكان شيخنا الفوري أفتى مرة

Mas'alah: What is the ruling on taking money for the tadbir of a slave in Maliki fiqh?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=343)

(الخامس) قال في النوادر ومن كتاب ابن المواز قال مالك لا أحب أن يأخذ الرجل من الرجل مالا على تدبير عبده، فإن نزل مضى التدبير ويرد إلى قيمته يوم قبضه قال محمد جواب مالك على أنه باع عبده ممن يدبره، ولو أخذ مالا من رجل على أن يدبر عبده فدبره فليرد المال وينفذ التدبير، وكذلك ما أخذ على اتخاذ الأمة أم ولد ثم اتخذها كما يرجع لو باعها على ذلك يرجع بما وضعه اهـ. مختصرا بالمعنى.

Mas'alah: What is the ruling on selling a mudabbar slave?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=822)

)

Mas'alah: What is the ruling on selling a mudabbar slave?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=822)

ثم) إذا دبر المكلف الرشيد عبده (لا يجوز له) بعد ذلك (بيعه) فإن بيع فسخ بيعه وصار مدبرا على ما كان عليه هذا إذا لم يتصل به عتق، فإن أعتقه المشتري مضى وكان ولاؤه له.

Mas'alah: Is the master prohibited from disposing of the mudabbar in ways other than freeing him?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2710)

[لا يجوز للسيد إخراج المدبر لغير حرية] (لا) يجوز للسيد (

Mas'alah: What are the restrictions on selling or disposing of a mudabbar slave?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1518)

قال أبو الحسن اللخمي: "وهو ظاهر الكتاب، والأول أقيس" ، ولا يرتفع بإزالة الملك، إذ لا يجوز له بيعه ولا المعاوضة عليه ولا الوصية به، ولا يخرجه (عن) ملكه إلا بالحرية، ولا له رفعه بالرجوع عنه إذ هو إيجاب لازم لموجبه.

Mas'alah: What is the ruling on the owner redeeming a mudabbar or mu'atthaq whose service

was sold?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1579)

وله، أي: للسيد فداء معتق لأجل وفداء مدبر بيعت خدمتهما مع العلم بحالهما لعدم العلم لسيدهما ويحتمل إذا قسما جهلا بحالهما الشارح وهو مراد المصنف. واستظهره البساطي

Mas'alah: What is the ruling on hiring out a mudabbar slave to a Muslim?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3365)

وإذا قلنا بصحة تدبيره أوجر له عليه عند مسلم، حذرا من استعلائه عليه بالخدمة، وله غلته.

Mas'alah: What is the analogy between the mudabbar and the mukatab regarding the prohibition of sale?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3366)

ثم شبه في منع البيع وفسخه إن وقع، ومضيه إن عتق، وانتقال الولاء بقوله: كالمكاتب، فلا يجوز بيع رقيقه؛ لثبوت الولاء للمكاتب، وإن بيع من غير عجز فسخ ما لم يفت بالعتق فيمضي، وولاؤه لمن أعتقه.

Mas'alah: What is the ruling on selling the service of a mudabbar found in spoils?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3537)

ومدبر؛ يعني أنه إذا وجد في الغنيمة مدبر وعلم أنه لمسلم لم يعين أو عين وقسم تأويلا، فإنه تباع خدمته. فإن بيع فلسيده فداؤه كما سيذكره.

Mas'alah: Why is it invalid to sell all the service of a mudabbar?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3537)

وقوله: "ومدبر" اعلم أنه لا يصح بيع جميع خدمة المدبر لأنها محدودة بحياة سيده وهي غير معلومة الغاية: وإنما يواجر بقدر قيمة رقبته مدبرا على فرض أن لو جاز بيعه كذلك، وعبارة المواق: يؤاجر بمقدار قيمة رقبته وليس فيها قنا ولا مدبرا. والله أعلم. قاله الشيخ بناني. وعبارة

Mas'alah: What is the ruling on the master's option to ransom or leave a mudabbar slave found in spoils?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3541)

في التوضيح وابن عرفة والشارح في الكبير، وفي الصورتين سيدهما غير معلوم أو معلوم وتأول الإمام قسمهما أو كان حملهما لسيدهما ليس بخير. قاله الشيخ إبراهيم.

وقوله: "وله فداء معتق لأجل" الخ، اعلم أن هذه المسألة يستغنى عنها بقوله: "وله بعده أخذه بثمنه" ، لكن ذكرها ليرتب عليها قوله: وتركهما مسلما لخدمتها؛ يعني أنه كما للسيد أن يفدي العتق لأجل والمدبر بما مر ويرجعان لحالهما، له أن يتركهما أي يترك فداءهما، وإذا ترك فداءهما فإن ذلك الترك من السيد يكون تسليما لخدمتهما؛ واختلف هل تسليم الخدمة للمشتري على جهة التمليك؟ وهو لابن القاسم، وينبني عليه أنه لا يرجع لسيده إن استوفى الثمن قبل الأجل بل يملك الخدمة إلى الأجل وإن كثرت، وأنه إن انقضى الأجل قبل أن يستوفى لا يتبع بعده بشيء وهو الراجح فيهما كما مر، أو على التقاضي وهو لسحنون، وينبني عليه أنه إن استوفى قبل الأجل عاد إلى سيده، وأنه إن تم الأجل ولم يستوف عتق واتبع بما بقي. وفي كلام الشيخ عبد الباقي هنا تخليط. قاله الشيخ محمد بن الحسن. والله سبحانه أعلم. وإن مات المدبر قبل الاستيفاء فحر؛ يعني أن المدبر الذي وجد في الغنيمة ولم يعرف حاله حتى بيعت رقبته، أو وقع في المقاسم ثم علم بعد ذلك أنه مدبر، فإن السيد يخير في إسلامه وفدائه كما عرفت، فإن أسلمه السيد فإنه يبقى بيد مشتريه أو بيد من حصل له في نصيبه إلى أن يستوفي من ذكر حقه منه، فإن ساوى مدة السيد فالأمر ظاهر، وإن مات السيد قبل الاستيفاء لما قوم به أو اشتري به فإن المدبر يكون حرا كله بشرط أشار إليه بقوله: إن حمله الثلث؛ أي إنما يكون حرا إن حمله ثلث سيده. وبما قررت علم أن قوله: "المدبر" بكسر الباء، وفي بعض النسخ: وإن مات سيد المدبر، واتبع بما بقي؛ يعني أن هذا المدبر إذا خرج حرا قبل أن يستوفى من خدمته ما قوم به أو اشترى به فإنه يتبع بما بقي، وهذا إنما يأتي على قول سحنون الذي يقول: إنه يسلم الخدمة تقاضيا، وإن كان الاتباع بما بقي في المدبر هو قول ابن القاسم في المدونة كما نقله في التوضيح، ولذا اقتصر عليه المص. قاله الشيخ بناني. وينبني على ما لسحنون أنه يرجع لسيده إذا استوفى منه قبل موت سيده لا على ما لابن القاسم، بل تبقى خدمته لمن بيده، وأما قول عبد الباقي: والفرق بينه وبين

Mas'alah: What are the rulings on selling a mudabbar slave and the wala' if the buyer frees him in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9362)

وقال التتائي: وفسخ بيعه إن لم يعتق، فإن نجز المشتري عتقه مضى بيعه وعتقه وكان الولاء له أي لمعتقه، ولمالك: يفسخ البيع لانتقال الولاء للمدبر. اهـ. وقال المواق: الجلاب: من باع مدبره فسخ بيعه، وقال الجلاب أيضا: إن أعتقه مبتاعه قبل فسخ بيعه ففي ذلك رواتيان: إحداهما أن عتقه نافذ غير مردود وهذا قول ابن القاسم، ويستحب للبائع أن يجعل الفضل من ثمنه عن قيمته في مدبر مثله. اهـ. وقوله: "إن لم يعتق" قال الشبراخيتي: وهذا المفهوم يقيد بما قاله في توضيحه بما إذا أعتقه قبل موت المدبر، وأما لو أعتقه بعد موت مدبره فلا يمضي؛ لأن الولاء انعقد له إما بحمل الثلث لجميعه فيعتق كله أو بعضه فيعتق بعضه. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar sold for more than its value when the debtor becomes solvent?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9370)

وقال أحمد: انظر ما الحكم إذا كانت قيمته مثلا عشرة وبيع بأكثر، وكان ما قضى أو أيسر به العدم إنما يسع عشرة فقط، هل يعتق جميعه ويتبع المشتري بائعه أو يراعي الثمن؟ وينبغي الأول. اهـ. ومراده – والله أعلم – أنه إذا حمله الثلث بالنظر إلى ما قضي أو أيسر به العدم باعتبار قيمته ولم يحمله باعتبار ما بيع به، هل يعتق أولا؟ مثال ذلك إذا

كان على السيد عشرة ولم يخلف غير هذا المدبر وكان له دين على غائب أو معدم فبيع العبد لأجل الدين عليه, لكن لرغبة المشتري فيه اشتراه بعشرين ثم أيسر العدم، أو قدم الغائب فقبض من ذلك ثلاثون فعشرة في مقابلة الدين وتبقى عشرون والعبد يساوي عشرة فقد حمله الثلث بالنظر إلى القيمة , وأما بالنظر إلى ما بيع به فلم يحمله كله لكن بيعه كله في هذه الصورة أولا إنما يصح إذا لم يوجد من بشتري منه بعضه الموفي بالدين وإلا لم يبع منه إلا ذلك. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar sold by heirs according to Maliki scholars?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9370)

تنبيه: قول المص: "عتق منه حيث كان" هو ظاهر المدونة، قال عيسى: هو قول مالك وأصحابه وقال سحنون: هو قول أصحابنا وذكر ابن حبيب المسألة عن أصبغ عن ابن القاسم، مثل ما ذكره عيسى. وقاله أصبغ وابن حبيب. وقال الشيخ أبو محمد: هو المعروف من قول مالك وأصحابه،

Mas'alah: What happens if the master ransoms a mudabbar slave from Dar al-Harb?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1061)

فإن فداه السيد: استخدمه حتى يموت السيد أو يعتق من ثلثه ولا يتبع بشيء [مما] [1] فداه وإن مات السيد من فوره؛ لأنه إنما أفدى الخدمة لا الرقبة [كجناية] [2]

سواء.

Mas'alah: What happens if the master transfers the service of a ransomed mudabbar slave?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1061)

وان أسلم السيد خدمته إلى الذي فداه: فإنه يستخدمه بما فداه به، فإن استوفى والسيد حي: رجع إليه، وإن مات [السيد قبل أن يستوفي] [3] والثلث يحمله: فإنه يخرج حرا.

Mas'alah: Is the mudabbar slave liable for the remaining ransom amount?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1061)

وهل يتبع بما بقي عليه مما فدى به أم لا؟

Mas'alah: What are the three opinions on the mudabbar's liability for ransom when purchased from spoils or enemy territory?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1061)

فالمذهب على ثلاثة أقوال: أحدها: أنه يتبع به جملة سواء اشتراه من المغنم أو من أهل

الحرب. وهو قول ابن القاسم في كتاب ابن سحنون. [والثاني: أنه لا يتبع بشيء مما بقي عليه وهو نص ابن القاسم في المعتق إلى أجل والمدبر مثله – قال بعضهم: وهو أصل قول مالك وهو رأيه برواية أبي زيد بن أبي العمر عن ابن القاسم في "ثمانيته" [4]. والثالث: التفصيل بين أن يشتريه من [المقاسم] [5] [أو من أرض الحرب. فإن اشتراه من المقاسم] [6] فلا يتبعه بشيء [كالحر] [7]، وإن (1) في ب: من. (2) في ب: كجنايته. (3) سقط من أ. (4) سقط من أ. والمثبت من ب. (5) في ب: المغنم. (6) سقط من أ. (7) سقط من أ.

اشتراه من [أهل] [1] الحرب: أتبعه بما بقي [عليه] [2] مما فداه به. وهو قول عبد الملك في "الموازية" و "الواضحة" .

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave who commits a crime and is then captured?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1073)

وأما المدبر يجنى [ثم يؤسر] [2]: فحكمه حكم العبد على ما وصف؛ وذلك أن سيده مخير في أن يفدى خدمته إما بأكثر من أرش الجناية، أو ما وقع به في المقاسم. وإما بالأمرين جميعا على الخلاف الذي قدمناه في فصل العبد [فإن أبي: فهل يبدى صاحب الجناية على من صار عنده من المغنم على الخلاف الذي قدمناه أيضا] [3].

Mas'alah: What happens to a mudabbar slave who pays his ransom?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1074)

فإن [أدى] [1] عاد مدبرا إلى سيده.

Mas'alah: What is the ruling if the master of a mudabbar slave dies before or after the slave pays his ransom?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1074)

فإن مات [السيد] [2]: فلا يخلو من ثلاثة أوجه: إما أن يموت بعد أن أوفى العبد ما عليه. وإما أن يموت قبل الوفاء. [فإن مات بعد الوفاء فلا إشكال أن العبد يبرأ من الجناية. فإن حمله الثلث عتق وإلا عتق منه ما حمله الثلث وباقيه رقيق لورثته. وإن مات السيد قبل الوفاء والثلث يحمل العبد] [3] فإنه يكون حرا، وينظر فإن وفي جميع ما [فداه] [4] به وبقيت الجناية أو بعضها: فإنه يتبع بما بقى من الجناية. وإن بقى شيء مما فدى به هل يتبع العبد بما بقى من الثمن مع الجناية أم لا؟ فالمذهب على قولين: أحدهما: أنه يتبع بذلك، وهو قول سحنون في كتاب ابنه. والثاني: أنه لا يتبع بما بقى من الثمن، وهو قول عبد الملك، وهو ظاهر قول ابن القاسم في ثمانية أبي زيد؛ قياسا على المعتق إلى أجل، فإن ابن القاسم قد نص عليه أنه لا يتبع. والقولان متأولان على المدونة.

Mas'alah: What is the ruling if the victim's family surrenders a mudabbar slave from the spoils?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1075)

فإن أسلمه أولياء الجناية: [أخدمه] [1] الذي صار له في السهمين في حقه، فإن وفاهم والسيد حي: [أخدمه] [2] أولياء الجناية، فإن استوفوا والسيد حى: رجع إليه وخدمه، فإن مات السيد ولم يستوف من صار له في السهمين حقه وكان الثلث يحمله: عتق وأتبع بما بقى من الفداء وأتبعه أهل الجناية بجنايتهم لأن أهل الجناية إنما أسقطوا حقهم أولا من الجناية. وإن لم يحمله الثلث عتق منه ما حمل الثلث ثم يقسم ما بقى بما بيع [به] [3] في المقاسم على ما رق منه وما عتق [ويتبع ما عتق منه ويبطل ما صار على الرقيق فيرق بما فيه لمن أخذه في القسم وتقسم الجناية أيضا على ما رق منه وما عتق] [4] فيبطل ما قابل الرق منه لأنه صار للذي فداه من المغنم وولى الجناية قد سلم حقه [منه] [5] أولا، ويتبع بما [بقى] [6] على العتق منه ويبدأ بالذي وقع له في السهم ولو أدى جميع ما وقع به في المغنم والسيد [حى] [7] فأخذه أهل الجناية ثم مات السيد قبل أن يستوفى أهل الجناية أرش جنايتهم ولم يحمله الثلث: عتق [منه ما حمل الثلث] [8]، وفض ما بقى من باقي الجناية على ما عتق منه ومارق منه (1) في ب: اختدمه. (2) في ب: اختدمه. (3) سقط من أ. (4) سقط من أ، ج. (5) سقط من أ. (6) في ب: وقع. (7) سقط من أ. (8) سقط من أ.

Mas'alah: What are the rulings when a sold mudabbar slave is lost due to defect, death, or manumission?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2144)

[أو إيلاد] [1] إن كانت أمة.

Mas'alah: Can a mudabbar slave be partially sold to pay a debt while the remainder remains mudabbar?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3478)

واختلف إذا كان بيع بعد المدبر يفي بالدين، هل يباع منه بالدين، ويبقى الباقي مدبرا؟ على قولين: أحدهما: أنه لا يباع منه على أنه مدبر، ولا يقاويه بخلاف أم الولد التي يجوز أن يبقى بعضها على حساب أم الولد، وهو قول ابن المواز. والثاني: أنه يجوز أن يباع منه، ويبقى الباقي على أنه مدبر، وهو ظاهر المدونة؛ إذ لا مانع من ذلك ولا غرر فيه، ولا خطر بخلاف الكتابة.

Mas'alah: Is a mudabbar slave pursued for the price after emancipation?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1221)

ثم هل يتبع إن عتق بالثمن أو بما بقي؟ قولان

Mas'alah: What is the ruling on a person who claims to have sold a slave and also made him a mudabbar?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2416)

(مسألة) : قال في الذخيرة في كتاب الدعوى فرع: قال أشهب إن قلت بعتك هذا العبد ودبرته وأنكر لزمك التدبير وتأخذ الثمن من خدمته التي تدعي إلا أن يقر فتعطيه ما بقي منه فإن استوفيت بقي مدبرا مؤاخذة لك بإقرارك فإن مت وهو يخرج من الثلث عتق

وإن كان عليك دين انتهى والله أعلم.

Mas'alah: What is the chapter on selling a mudabbar and the story of Aisha's mudabbarah?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2722)

(5) باب ما جاء في بيع المدبر 2782 – حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن، عن أمه عمرة عن عائشة رضي الله عنها، أنها أعتقت جارية لهاعن دبر منها ثم إن عائشة مرضت بعد ذلك ما شاء الله فدخل عليها سندي فقال: أنك مطبوبة. فقالت: من طبني؟ قال: امرأة من نعتها كذا وكذا فوصفها وقال: في حجرها صبي قد بال فقالت عائشة: ادعوا لي فلانة لجارية لها تخدمها "فوجدوها في بيت جيران لها في حجرها صبي قد بال فقالت: حتى أغسل بول هذا الصبي فغسلته ثم جاءت فقالت لها عائشة: أسحرتيني؟ فقالت: نعم. فقالت: لم؟ قالت: احببت العتق. فقالت عائشة: احببت العتق فوالله لا تعتقي أبدا" فأمرت عائشة ابن أخيها أن يبيعها من الأعراب ممن يسيء ملكتها. قالت: ثم ابتع لي بثمنها رقبة حتى أعتقها. ففعل قالت عمرة: فلبثت عائشة ما شاء الله من الزمان ثم أنها رأت في النوم اغتسلي من ثلاثة آبار يمد بعضها بعضا فإنك تشفين قالت عمرة: فدخل على عائشة إسماعيل بن عبد الله بن أبي بكر وعبد الرحمان بن سعد بن زرارة فذكرت لهما عائشة التي رأت فانطلقا إلى قناة فوجدا آبارا ثلاثا يمد بعضها بعضا فاستقوا من كل بئر منها ثلاث شجب حتى ملؤا الشجب من جميعهن ثم أتوا به عائشة فاغتسلت به، فشفيت.

Mas'alah: What is the chapter on selling a mudabbar (slave promised freedom after master's death)?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=1118)

باب: بيع المدبر

Mas'alah: What is the ruling on selling a mudabbar slave?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=1119)

قال محمد: أما نحن فلا نرى أن يباع المدبر، وهو قول زيد بن ثابت، وعبد الله بن عمر، وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا

Mas'alah: What is the chapter on selling a mudabbar?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2141)

﴿باب بيع المدبر

Mas'alah: What is the ruling on pledging a mudabbar slave in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=943)

فرع: رهن المدير فيه تفصيل تحقيقه أنه لا يخلو أن يرهن رقبته أو خدمته، فغن رهن رقبته على أنه يباع قبل الموت لم يجز، فإن وقع ذلك فهل يعود حقه في الخدمة، وتباع

خدمته وقتا بعد وقت على حساب استئجار العبد والأمة، أو يبطل حقه من الرقبة والمنفعة معا فيه قولان عندنا، وإن رهن

Mas'alah: Does a condition of tadbir in a sale become valid despite a corrupt consideration?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1712)

وقيل: يمضي التدبير الذي شرطه البائع على المشتري لكون التدبير لا يصح نقضه لأجل تعلق حق الله سبحانه به، والعوض عنه ينتقض لفساد المعاقدة عليه لا سيما إذا لم تكن معاقدة على بيع، ولكن لو قال رجل لآخر: دبر عبدك ولك علي دنانير سماها له، فإن مدبر العبد ها هنا أحدث في ملكه عيبا وهو في يديه، ولم يكن من الآخر سوى قول تضمن التزام معاوضة عن فعل لا تجوز المعاوضة عليه، ولا تضمن هذا الفعل مجرد الأمر به.

Mas'alah: What is the ruling on selling the service of a mudabbar slave from spoils?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1345)

قبل أجله لم يرجع لربه بل تبقى خدمته لمن هو بيده إلى الأجل على الراجح واستشكل ابن عبد السلام بيع خدمة المدبر بأنها محدودة بحياة السيد وهي مجهولة الغاية وأجيب بأن معنى بيعها أنه يؤاجر بقدر قيمة رقبته قنا وتكون إجارته إلى زمن يظن حياة السيد إليه ولا يزاد على الغاية المذكورة في باب الإجارة المشار لها بقوله وعبد خمسة عشر عاما ثم ما زاد من الخدمة عن ذلك يكون كاللقطة لتفرق الجيش وعدم تعيين من

يستحقها فيوضع خراجه في بيت المال انظر عج وقت

Mas'alah: What is the ruling on selling a mudabbar slave?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=614)

)

Mas'alah: What is the ruling on selling a mudabbar slave?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=614)

ثم لا يجوز له بيعه وله خدمته): يريد إلا في دين سابق ولا خصوصية للبيع بل، وكذلك هبته والصدقة به نقله

رحمه الله تعالى عن الموازية، وما ذكر أنه لا يجوز بيعه هو المشهور مطلقا. وفي نوازل ابن الحاج عن ابن عبد البر: كان ابن لبابة يفتي ببيعه إذا تخلق على مولاه وأحدث أحداثا قبيحة لا ترضى كما روي عن عائشة رضي الله عنها، وأول ابن رشد فعل عائشة بأنها أرادت قتلها بالسجن وذلك بين من قولها أرادت تعجيل العتق فحرمتها منه كحرمان القاتل من الميراث. وقال الشافعي وغيره: التدبير وصية يجوز بيعها بكل حال. قال ابن عبد البر: وناقض الشافعي على مالك بيع المدبر في المقاواة فيما إذا دبر أحد الشريكين قال غيره: وأجاب سحنون بأن المقاواة إنما قلنا بها لإزالة الضرر عن

الشريك الذي لم يدبر وعلى المشهور فإن بيع فإنه يفسخ ما لم يفت اتفاقا. واختلف إذا فات بعتق المشتري له فقيل: بإمضاء البيع ويكون الولاء للمشتري وقيل: يفسخ البيع، ويرجع مدبرا على ما كان عليه والقولان لمالك.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer uses the service of a mudabbar before the owner appears?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=889)

وإن استخدمه المشتري بعضها خير في الباقي، وإن جاء بعد حلول الأجل خرج حرا ولا شيء لربه، وكذلك تباع خدمة المدبر إذ لم يبق لسيده الذي دبره فيه إلا الخدمة قاله سحنون (ص)

Mas'alah: What are the rulings on selling and using a mudabbar slave?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=831)

ثم لا يجوز له بيعه وله خدمته وله انتزاع ماهل ما لم يمرض). أما منع بيعه فلدخول شائبة الحرية فيه كالعتق المؤجل إذ أجله موت السيد ويباع في الفلس والدين بعد الموت وأما انتزاع ماله وخدمته فلأنه لم يخرج من الرق بعد وأما كون ذلك محدودا بما إذا لم يمرض مرض موته فلأنه قد تهيأ لفواته فيتنزل منزلة فواته بعتقه إذ يتبعه ماله في عتقه والله أعلم. ص: (

Mas'alah: What is the ruling on pledging the corpus of a mudabbar in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2107)

قوله: (لا رقبته) أي: لا يجوز ارتهانها لتباع [5] له الآن.

Mas'alah: What is the ruling on selling a Muslim slave who was made mudabbar by a Christian?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3152)

ابن الجلاب: ويتخرج فيها قول أنه يباع عليه [5]، وانظره هل هو قول رابع أم لا [6]؟

Mas'alah: Can a mudabbar be sold or removed from his status without manumission?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3156)

قوله: (لا إخراجه بغير حرية) أي: فإن ذلك لا يجوز، سواء كان إخراجه بهبة أو رجوع عن تدبيره أو بيع؛ لأن في ذلك استرقاقه [1] بعد جريان شائبة الحرية فيه، والشرع متشوف إلى الحرية [2]، والمشهور من المذهب منع بيعه [3]، قال في الموطأ: وهو الأمر المجتمع عليه عندنا [4]، ابن عبد البر: وكان بعض أصحابنا يفتي ببيعه إذا تخلف [5] على [6] مولاه وأحدث أحداثا [7] قبيحة [8]، وإذا قلنا بالمشهور فبيع المدبر فسخ بيعه وصار مدبرا على ما كان عليه، وهذا إذا لم يتصل به عتق، فإن أعتقه

المشتري فقال مالك مرة: يمضي ذلك ويكون ولاؤه للمشتري [9]، وإليه أشار بقوله: (وفسخ بيعه إن لم يعتق والولاء له) ولمالك قول آخر أنه يفسخ مطلقا [10]؛ لأن الأول لا دبر انعقد ولاؤه، وإمضاء ذلك يستلزم نقل الولاء، والأول أشهر، والثاني أقيس.

Mas'alah: What is the ruling on taking money for tadbir of a slave in a sale?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=328)

الخامس: قال في النوادر ومن كتاب ابن المواز قال مالك لا أحب أن يأخذ الرجل من الرجل مالا على تدبير عبده فإن نزل [5] مضى التدبير ويرد إلى القيمة يوم قبضه. قال محمد: جواب مالك على أنه باع عبده ممن يدبره ولو أخذ مالا من رجل على أن يدبر عبده فدبره فاليرد المال وينفذ التدبير، وكذلك ما أخذ على اتخاذ الأمة أم ولد ثم اتخذها كما يرجع لو باعها على ذلك يرجع بما وضعه [6] له. أ. هـ مختصرا بالمعنى

Mas'alah: What is the ruling on selling a mudabbar slave to himself?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=383)

قال الشيخ أبو الحسن أنظر قوله لا أحب هل هو على بابه أم لا؟ ونقله ابن يونس بلفظ لا يجوز أن يبيع [1] قال سحنون قال ابن شهاب، وعمرو بن شعيب [2] لا يباع إلا من نفسه قال الشيخ أبو الحسن كبيع العمر من المعمر لتخلص الرقبة له، فكذلك المدبر إذا اشترى نفسه فكأنه اشترى ما للسيد [عليه] [3] من الخدمة لتخلص رقبته

.[4]

Sub-topic – Tadbir by Multiple Owners

Mas'alah: What is the ruling on tadbir of a slave woman by a slave without the master's permission?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4371)

(فرع) قال اللخمي إن دبر العبد أمته بغير إذن سيده فأجاز او أذنه فذلك انتزاع والولاء للسيد الأعلا ويعتق من رأس ماله والعتق معلق بحياة العبد ويحرم عليه وعلى السيد وطؤها فإن لم يعلم حتى عتق العبد فعلى القول أن الولاء للعبد يكون يعتق من ثلثه والولاء له ويجوز له وطؤها وإن دبر المعتق إلى أجل قبل قرب أجله بإذن سيده فهو انتزاع وهو عتق إلى أجل وإن قرب الأجل وامتنع نزع ماله فهو تدبير فإذا انقضى الأجل عتق بموته من ثلثه وإن دبرت أم الولد في صحته بإذنه فهو معتق إلى أجل من رأس مال السيد الأعلا والعتق معلق بحياتها او في مرضه فهو مدبر معتق من ثلثها وأعتقت بعد موت سيدها ثم مات المولى فولاؤه لولدها دون ولد سيدها فإن لم يكن فلولد سيدها لأن ولدها يرث بالنسب وولد السيد بالولاء وإن دبر المكاتب خير سيده بين الإجازة والرد وإن أجاز المكاتب من الوطث خوفا أن يعجز فيكون معتقه إلى اجل فلا يحل لواحد منهما فإن أديا كتابته كانت مدبرة يعتق من ثلثه ولا يمنع عنها وإن دبرالمعتق بعضه بإذن من له فيه رق فهو مدبر

Mas'alah: What is the ruling on a slave's tadbir of his female slave with his master's permission?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4396)

قال ابن القاسم إذا دبر العبد أمته بإذن سيده لا يمسها السيد ولا العبد وهي معتقة إلى أجل من رأس المال ولا يلحقها دين وولاؤها للسيد وإن عتق العبد فإن وطئها العبد فحملت أوقفت هي وولدها حتى يموت العبد فتعتق فإن وطئها السيد فحملت لحق بها الولد لأن له الانتزاع ولا يقربها وتعتق إما بموت

Mas'alah: What are the rulings on a mudabbarah owned by two partners?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4404)

(فرع) في الكتاب إذا دبر أحد الشريكين أمة تقاوياها فإن صارت لمن دبرها كانت مدبرة أو للآخر رقت كلها إلا أن يشاء غير المدبر تسليمها للمدبر ويتبعه بنصف قيمتها فله فإن كانوا ثلاثة فأعتق الثاني وتماسك الثالث والمعتق علي قومت عليه وعتقت كلها لأنه ابتدأ عتقا او معسرا فالتمسك مقاواة المدبر إلا أن يكون المعتق قبل التدبير والمعتق عديم فلا يلزم المدبر مقاواة لأنه يرا عتق بعد مقدم لم يكن عليه تقويم وإن كان مليا ويجوز تدبير أحدكما بإذن شريكه فإن رضي سقط حقه وللمستمسك بيع حصته إذا بين أن نصفه مدبر ولا مقال للمبتاع مع المدبر لأنه تنزل منزلة البائع وإن دبراها معا أو واحدا بعد واحد فإن مات أحدكما عتقت حصته في ثلثه ولا يقوم عليه حصة شريكه فإن لم يحمل الثلث حصته فما حمل ويرق الباقي للوارث وليس له مقاواة الشريك لأنه بمنزلتك فإن مات الثاني عمل في حصته كالأول فإن دبر أحدكما ثم أعتق

الآخر أو أعتق حصته من مدبر بينكما قوم على المعتق حصة الآخر قيمة عبدا لأن التدبير انفسخ كما تقدم والمدبر وأم الولد والمعتق إلى أجل في جراحهم وأنفسهم قيمة

عبد قال ابن يونس كانت المقاواة عند مالك ضعيفة وإنما هي شيء جرت في كتبه وقال مرة بغيرها وقال يقوم عليه لأن فيها إبطال الولاء وعن عبد الملك لا بد من المقاواة لحق العبد أعتق الشريك بإذنك أم لا وقاله مالك وقال إن كان المدبر عديما تقاواه فإن وقع عليه بيع من نصيب صاحبه يريد فما عجز عنه بيع له ولا يباع من نصيبه الذي دبر شيء وقال ابن القاسم لا مقاواة فيه وقال سحنون تدبيره باطل إن لم يرض شريكه لأنه لا يجد ما يغرم بالمقاواة بخلاف المبتل لأن مصلحة العتق تحققه فاغتفر إعادة وعن ابن القاسم إن أراد المتمسك مقاواة المعدم على أن يتبعه إن وقع عليه فله ذلك وإن قاواه ولا يعلم بعدمه ثم علم بعد أن وقع عليه فله فسخ المقاواة قال أصبغ لا ينفسخ ويباع منه كله بقدر ما عليه لأنها كالبيع ولا يفسخ بعدم الثمن وما بقي فهو مدبر كمن دبر وعليه دين وهو القياس والاستحسان لا يباع له إلا قدر ما يباع ففي تدبير أحدكما ثلاثة أقوال التقويم والمقاواة والتخيير بين التمسك والتقويم والمقاواة ومعنى المقاواة تقويمه قيمة عدل ويقال للذي لم يدبر يزيد عليها ويسلم هكذا حتى يصير إلى أحدكما وعن سحنون إن شاء المتمسك إلزامه المدبر بالقيمة يقوم عليه صار مدبرا كله فالتقويم دون ائتناف حكم ثان وقال عبد الملك لا يكون النصف المقوم إلا بحكم جديد وقاس الأول على المعتق لأنه بالتقويم حر ولا فرق ولورثة غير المدبر مقاواة المدبر كموروثهم إلا أن يعلم بالتدبير بعد سنين وما ترى أنه ترك المقاواة بخلاف العتق وهذا على القول بتخيير الشريك وعلى تعيين المقاواة للوارث وإن طال لأنه حق للعبد وإذا أعتق أحدكما ثم دبر الآخر عتق نصيبه لأنه ليس له إلا أن يعتق ناجزا ويقوم فلما ترك التقويم لزمه التخيير فإن قال دبرت أولا وقلت بل أعتقت أولا فأنت مدعى عليك وتصدق مع يمينك لأنك مدعى عليه استحقاق التقويم فإن نكلت حلف

ووجبت لك القيمة فإن نكل فلا شيء له ويعيق عليه نصيبه فإن كنتما في بلدين ولا علم

عند أحدكما يدعيه ولا بينة فلا شيء عليك ويعتق عليه حصته لنكوله عن اليمين وهذا على غير مذهب مالك وأما عند مالك وابن القاسم فإن على المعتق القيمة لأنه إن كان أولا فالتدبير بعده باطل ويقوم عليه او ثانية قوم عليه فعند الجهل يلزم التقويم قال اللخمي على أحد قولي ابن القاسم إن التقويم حق لله دون الشريك لا يجبر على التقويم وإن دبر بإذنه وتخلف صفة التقويم فإن كان بغير إذنه قوم على أنه لا تدبير فيه أو بإذنه قوم على أن نصفه مدبر لدخوله على العيب فإن لم يقوم وتمسك أو دبر والتدبير الأول بغير إذن الشريك اتبعه الآخر بعيب التدبير وبإذنه لم يتبعه بشيء وإذا دبرت ثم أعتق الآخر يقوم حصة المدبر على المعتق قاله في المدونة وعنه لا يقوم ولا يبطل التدبير وعلى الأول يسقط عيب التدبير لسقوطه ويقوم على المعتق على أنه غير مدبر ولا معتق وعلى عدم التقويم يرجع المعتق على المدبر بعيب التدبير فإن أعتق احدكم معسرا ثم دبر الثاني قوم على المعتق نصيب شريكه او المعتق معسر قضى المعتق في نصيب المعتق والتدبير ورق نصيب الثالث على قول ابن القاسم وعلى قول ابن نافع يقوم الثالث نصيبه على المدبر إن شاء وإن تقدم التدبير ثم المعتق والمعتق معسر فثلاثة أقوال قول المدونة يقوم المدبر والمتمسك على المعتق وعلى قول الآخر لا يقوم المدبر ليلا ينتقل الولاء ويقوم المتمسك على المدبر لأنه مبتد للفساد ولا يقوم على المعتق وعلى قول ابن نافع يقوم على المعتق لأنه المحقق للعيب بالعتق فإن كان معسرا قوم الثالث على المدبر أو يقاويه وهو قول ابن القاسم وفي كراهة مالك لتدبير أحدكما قولان لأنه يؤدي للعتق من غير استكمال إذا مات أحدكما ولم يحمل ثلثه نصيبه فإن نزل مضى

Mas'alah: What is the ruling on a jointly owned mudabbara who is impregnated by one co-owner?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4416)

(فرع) في الكتاب مدبرة بينكما وطئها أحدكما فحملت قومت عليه وتصير له أم ولد لأنه أقوى لها وقال غيره إن كان الواطئ معسرا خير شريكه بين اتباعه بنصف قيمته وتصير أم ولد له وبين التمسك بحصته لأجل عسره واتباعه بنصف قيمته الولد يوم استهلاكه ثم لا يقوم عليه إن أيسر فإن مات الواطئ عديما عتق عليه نصيبه من رأس ماله لأنه من أم ولد وبقي نصيب المتمسك مدبرا أو مات غير الواطئ وقد كان تمسك بنصيبه وعليه دين

Mas'alah: What happens when a co-owner who impregnated a mudabbara dies?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4543)

فإن مات الواطئ عتق عليه نصيبه من رأس المال وبقي نصيب الآخر مدبرا أو مات غير الواطئ وقد كان تمسك وعليه دين يرد التدبير بيعت

Mas'alah: What is the ruling when one co-owner of a slave makes him mudabbar and the slave commits an injury?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4786)

ولو أن عبدا بين رجلين دبر أحدهما نصيبه فرضي شريكه وتماسك وجنى خير الذي دبر في إسلام خدمة نصف العبد أو دفع نصف الجناية وجناية العبد في رقبته (والخدمة خدمته)

Mas'alah: What is the ruling on co-owners declaring a slave free upon the death of the last survivor?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6669)

[مسألة: قال في عبد بينه وبين رجل نصيبي منك حر] مسألة قال ابن القاسم: إذا قال في عبد بينه وبين رجل: نصيبي منك حر إلى آخرنا موتا أنا أو شريكي، وقال شريكه أيضا: هو حر، إلى موت الآخر منا، فمن مات أولا فنصيبه من العبد حر من الثلث، وخدم نصف ورثته إلى موت شريكه، وإن قالا: هو حر إلى موتنا؛ فمن مات أولا فنصيبه من العبد حر من الثلث، ونصيب الباقي حر من رأس المال. قال محمد بن رشد: أما قوله فمن مات أولا أن نصيبه من العبد يكون حرا من الثلث، ويخدم ثلثه إلى موت شريكه. وقوله: وإن قالا هو حر إلى موتنا- يريد وكذلك إن قالا: هو حر إلى موتنا، إذ لا فرق بين اللفظين في المعنى. وأما قوله: ونصيب الباقي من رأس المال، فهو غلط؛ لأن الحكم فيه أن يكون من الثلث، لأنه إنما يعتق بعد موته، هذا ما لا إشكال فيه، وإنما يكون حظ الآخر موتا منهما من رأس المال، إذا قال كل واحد منهما: نصيبي حر إلى موت الأول منا، فهذا هو الذي سبق إليه فأجاب عليه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a jointly owned slave declared mudabbar until the death of the last co-owner?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6669)

[مسألة: دبره إلى آخرهما موتا] مسألة وإن دبره إلى آخرهما موتا، فمن مات أولا كان نصيبه حرا من الثلث يخدم، حصة ورثة الميت- إلى موت الآخر؛ فإذا مات الآخر كان حظه أيضا حرا من الثلث. قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قاله، وكذلك العتق

أيضا

يكون حظ كل واحد منهما من الثلث على ما بيناه في المسألة التي فوقها، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says to his slave 'you are mudabbar for my father'?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7120)

[مسألة: قال لغلامه أنت مدبر عن أبي] مسألة وقال في رجل قال لغلامه أنت مدبر عن أبي: فإنه سواء كان أبوه حيا أو قد مات أبوه حين قال ذلك لا يعتق إلا بعد موت سيده الذي دبره عن أبيه ولا يعتق عند موت أبيه إلا أن يقول العبد عن دبر من

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave whose master says 'you are mudabbar for my father' and the father is dead or alive?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7121)

أبي، فإن كان أبوه قد مات كان حرا الساعة قال وإن كان أبوه حيا فإنما يعتق إذا مات أبوه، وولاؤه لأبيه. قال محمد بن رشد: قول ابن القاسم في هذه الرواية خلاف ما تقدم من قوله في رسم المحرم من سماع ابن القاسم، وقد مضى الكلام على ذلك هنالك وبالله التوفيق لا شريك له. تم كتاب المدبر بحمد الله تعالى وحسن عونه

Mas'alah: What is the ruling on one co-owner's tadbir of the fetus of a jointly-owned pregnant slave?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=921)

قلت: أرأيت أمة بين شريكين وهي حامل، دبر أحدهما ما في بطنها. قال: إذا خرج تقاوماه فيما بينهما.

Mas'alah: What is the ruling when one co-owner makes a tadbir of the fetus and the other manumits the mother?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=921)

قلت: فإن دبر أحدهما ما في بطنها وأعتقها الآخر؟ قال: ينفسخ تدبير الذي دبر وتقوم على الذي أعتق في قول مالك.

Mas'alah: What is the ruling on tadbir by one co-owner of his share in a slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5064)

وعزا الباجى قول الغير إلى عبد الملك وابن سحنون عن المغيرة: وإن دبر أحد الشريكين فى عبد حظه منه, فقال اللخمى: قال مالك: مرة يدبر أو يقوم كالعتق, ومرة يخير فى الأمرين فى مقاواة شريكه, ومرة يخير فى الثلاثة, وفى إمساك حظه قال: والمقاواة جنوح لجواز بيع المدبر.

Mas'alah: What is the ruling on tadbir without the co-owner's permission regarding valuation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5064)

وفى عتقهما الأول: إن دبر بغير إذن شريكه قوم عليه حظ شريكه, ولا يتقاويانه وكانت المقاواة عند مالك ضعيفة, ولكنها شئ جرت به فى كتبه.

Mas'alah: What is the ruling on tadbir with or without the co-owner's permission regarding muqawaa?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5064)

الصقلى فى كتاب المدبر لابن حبيب عن الأخوين: من دبر حظه بإذن شريكه أو بغير إذنه ليس لشريكه الرضى بذلك والتماسك بحظه, ولا بد من المقاواة وأخذ به ابن حبيب, وكذا روى محمد عن أشهب عن مالك: وإن كان الذى دبر عديما تقاويا فإن وقع عليه بيع حظ صاحبه, ولا يباع من نصيبه الذى دبر شئ.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on muqawaa in tadbir?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5064)

وقال ابن القاسم: لا مقاواة فيه.

Mas'alah: What happens if the mudabbir cannot pay the full value of the slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5064)

الصقلى: فما عجز منه اتبع به.

Mas'alah: What is the ruling if one co-owner makes tadbir without property?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5064)

وقال سحنون فى العتبيه: إن دبر أحدهما ولا مال له فاختلف فيه, وقولي: إن

Mas'alah: What is the method of evaluating the share of the co-owner who retains his share in tadbir?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5065)

تدبيره باطل إن لم يرضى شريكه وصفة تقويم حظ المتمسك أن يقوم كل العبد, ويأخذ المتمسك من جميع قيمته على الجزء المتمسك من جميع قيمة الجزء الذى له فى العبد, قاله أبو عمران آخر كتاب العتق الأول, زاد ابن شاش عنه, وهو الذى اتفق عليه أصحابنا قال: وقيل: يقوم نصفه على أن نصفه الآخر حر, وليس بالجيد.

Mas'alah: What is the ruling if one co-owner of a slave makes him mudabbar?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1955)

(ص) : (وقال مالك في العبد يكون بين الرجلين فيدبر أحدهما حصته أنهما يتقاومانه فإن اشتراه الذي دبره كان مدبرا كله وإن لم يشتره انتقض تدبيره إلا أن يشاء الذي بقي له فيه الرق أن يعطيه شريكه الذي دبره بقيمته فإن أعطاه إياه بقيمته لزمه ذلك وكان

مدبرا كله) .

Mas'alah: What is the ruling on tadbir for multiple slaves?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=248)

(المسألة الثانية) إذا دبر عبدين فأكثر فإن وسعهم الثلث عتقوا كلهم وإن لم يسعهم عتق الأول فالأول فإن دبرهم في كلمة واحدة تحاصوا في الثلث وذلك بأن يسمى الثلث من قيمة جميعهم فيعتق كل واحد منهم على تلك النسبة وكذلك إذا أوصى بعتق عبدين فأكثر في صحته فإنأوصى بذلك في مرضه أقرع بينهم إذا لم يسعهم الثلث وكذلك إن بتل عتقهم في مرضه

Mas'alah: Is the tadbir of a mudabbara slave valid when made by the one who receives her in the division of spoils?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1428)

قال سحنون: وإما الذى صارت له فى السهمان ثم دبرها فتدبيره باطل، فداها ربها أو أسلمها، لأنه إنما يسلم إليه خدمتها يحسب عليه فى ثمنها فإذا تم رجعت إليه.

Mas'alah: What is the ruling on tadbir when one co-owner manumits and the other makes a tadbir?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5876)

وفى المدبر باب من هذا المعنى إذا دبر أحدهما وأعتق الاخر.

Mas'alah: What is the ruling on joint tadbir with a service condition until the death of the last co-owner?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5876)

ومن كتاب ابن المواز: ولو دبراه معا لم يكن فيه تقويم بموت احدهما ولو دبراه على أن نصيب اولهما موتا يخدم الثانى إلى موته لم يجز؛ فإن نزل لم ابط العتق وأبطلت الخدمة ورددت نصيب اولهما موتا إلى ورثته حيا بموت الثانى, فيعتق جميع العبد من ثلثهما ولو جعلاه إلى موت آخرهما موتا فهو جائز من الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on a man who has intercourse with his wife's mudabbara slave woman with her permission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6224)

قال سحنون، قال المغيرة، ومن وطئ مدبرة امرأته بإذنها، والمرأة مقرة بالإذن حتى ماتت، قال، إن خرجت من بيتها عتقت، ولا أنتظر بها أن تكون أم ولد بوطء فاسد، وعلى الزوج قيمة ولده، يورث عنها، ويقتضي به.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar of a dhimmi who becomes Muslim after committing a tort?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6232)

وإن كانت ملية لا في عمد ولا خطا، [وإن لم يسلم عتقت واتبعت بالجناية، وكذلك لو

جنت بعد أن أسلمت [2]، ولو جنى مدبر الذمي، ثم أسلم المدبر، فإن لم يفده، أسلمت خدمته كمدبر المسلم، فيؤاجر من مسلم، ويقاص في جنايته، فإن مات سيده عتق من ثلثه.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbara, mukataba, or mu'ataqa ila ajal shared between co-owners?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6252)

في المدبرة أو المكاتبة أو المعتقة إلى أجل بين الشريكين

Mas'alah: What is the ruling if a shared mudabbara gives birth from one co-owner's intercourse, then from another's?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6252)

تلد من وطء أحدهما، وكيف إن ولدت من الآخر أيضا؟

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbara shared between two men when one impregnates her?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6253)

واختلفوا في مدبرة بين رجلين حملت من أحدهما، فقال المغيرة يلحق به الولد، ويغرم نصف قيمة الولد لشريكه، ويبقى نصفها مدبرا، ونصفها بحساب أم ولد، فإن مات المدبر وله ثلث تخرج فيه، عتق نصف الشريك فيه، ويصير له ولاؤه وإن يدع شيئا

وعليه دين محيط بماله، قومت حينئذ على واطئها، وحل له وطؤها من يومئذ، وإن مات الواطئ أولا عتق نصيبه، وبقي نصيب الآخر مدبرا، وقال عبد الملك، على الواطئ لشريكه نصف قيمتها يوم وطئ وانقطع الأمر فيها، وهذا قول مالك وجميع الرواة. قال عبد الملك، فإن كان عديما كان نصفها مدبرا ونصفها بمعنى أم ولد إلا أن يشاء الذي لم يطأ أن يقوم على الواطئ، ويتبعه فذلك له، وتصير أم ولد للواطئ. (1) ما بين معقوفتين ساقط من ب. (2) (إن شاء) ساقطة من الأصل.

Mas'alah: What options does a co-owner have when a jointly-owned slave is made mudabbar?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1060)

وقيل: له أن يجيز أو يتمسك بنصيبه، أو يتبعه بقيمته أو يتقاوياه.

Mas'alah: What is the ruling on tadbir of a fetus by one co-owner of the mother?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3980)

وكذلك إذا أعتقها أحدهما ودبر الآخر ما في بطنها. وإن دبر الآخر [3] ما في بطنها ولم يعتق الأم، فقال ابن القاسم: إن خرج تقاوماه جميعا فيما بينهما [4]. ولم يره تفرقة إذا صار الولد لأحدهما لما كانت الأم شركة، وكذلك لو كان ولد الأمة للتركة والأم لأحدهما، لجاز ولم يكن تفرقة توجب الجمع. = أجل، جرح، فحل الأجل، فصار حرا، ثم مات من الجرح، فليس على جارحه قود في جرح، ولا دية جرح، جرحه حر، أو عبد، ولا لسيده دية جرح، ولا قصاص له؛ لأن الجرح سقط، وصار قتلا، ويصير فيه

دية حر مسلم، من مال قاتل. وكذلك النصراني، يجرح، ثم يسلم، ثم يموت، فإن ديته لورثته الأحرار المسلمين، دية حر). (1) انظر: المدونة: 2/ 423. (2) انظر: النوادر والزيادات: 12/ 442. (3) قوله: (الآخر) في (ح) (أحدهما) . (4) انظر: المدونة: 2/ 419.

Mas'alah: What is the ruling on tadbir for a slave owned by two masters when freedom is tied to the first or last to die?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4092)

فصل [في العبد يكون بين رجلين تعلق حريته لأولاهما موتا أو لآخرهما] وإذا كان عبد بين رجلين، فقالا [1]: هو حر لأولنا موتا في كتاب واحد أو عقد واحد بغير كتاب، فمات أحدهما كان نصيب الحي حرا من رأس المال، ونصيب الميت حرا من ثلثه، فإن عجز نصيبه عن ثلثه لم يقوم [2] الذي عجز عن الحي، فإن قالا: هو حر لآخرنا موتا، فمات أحدهما كان نصيبه في ثلثه، فإن حمله الثلث خدم ورثته حياة الحي منهما [3]، وإن لم يحمله ثلثه خير الورثة بين أن يجيزوا أو تكون لهم [4] خدمة ذلك النصيب حياة الحي ويعتق [5] ما حمل الثلث منه معجلا، ولا [6] يقوم ما رق منه على الآخر، فإن مات الآخر كان نصيبه في ثلثه وعجل عتقه إن حمله الثلث أو ما حمل الثلث منه، فإن جعلا ذلك في عقدين فقال أحدهما: أنت حر لأولنا موتا ثم قال الآخر مثله، فإن مات القائل أولا أعتق نصيب الحي من رأس المال، ونصيب الميت من الثلث، فإن [7] عجز عنه لم يقوم على الثاني؛ لأنه لم يبتدئ عتقا [8]، ولو كان على الأول دين يرق نصيبه قوم على الثاني، ويصير بمنزلة من لم يعتق سواه، وإن مات القائل أولا (1) في (ف) : (فقال) . (2) في (ح) : (يعوض) . (3) انظر: المدونة: 4/ 452. (4) قوله:

(أو تكون لهم) في (ف) : (ويكونا سهم) . (5) في (ح) : (أو يعتق) . (6) في (ف) : (ولم) . (7) في (ف) : (فما) . (8) في (ف) : (عتيقا) .

أو أخيرا [1] أعتق نصيب الحي من رأس المال، ونصيب الميت من ثلثه [2]، فما عجز عن ثلثه قوم على الحي؛ لأنه المبتدئ بالعتق، وإن قالا [3]: أنت حر لآخرنا موتا في عقدين، ثم مات القائل أولا وحمل الثلث نصيبه خدم ورثته حياة الحي منهما [4]، فإن مات كان حرا، وإن لم يحمله الثلث لم يستتم [5] على الحي، فإن مات القائل [6] أخيرا، وإن لم [7] يحمله الثلث ولم يجز ورثته، عجل عتق ما حمل الثلث منه [8] واستكمل الباقي على الحي؛ لأنه المبتدئ بالعتق، وإن قال أحدهما: أنت حر لأولنا موتا، ثم قال الآخر: أنت حر لآخرنا موتا، فإن مات الأول أعتق نصيبه في ثلثه بتلا، فإن عجز منه شيء عن ثلثه رق لورثته، ولم يقوم على الآخر، وإن مات أولا [9] القائل: أنت حر لآخرنا موتا كان نصيب الحي حرا من رأس المال، ونصيب الميت عتيقا من ثلثه، فإن حمله الثلث خدم ورثته حتى يموت الآخر، وإن لم يحمله الثلث ولم يجز ورثته، عجل عتق ما حمل الثلث منه، وهذا إذا كان الأول فقيرا، وإن كان موسرا استكمل على الأول، ويصير بمنزلة من أعتق نصيبه بتلا، ثم أعتق الآخر إلى موت فلان، فإنه يخير الثاني بين أن يبتل العتق أو يقوم على الأول. (1) قوله: (القائل أولا أو أخيرا) في (ح) : (أول القائل آخرا) . (2) في (ح) : (الثلث) . (3) في (ف) : (قال) . (4) قوله: (منهما) زيادة من (ف) . (5) قوله: (يستتم) في (ف) طمس. (6) قوله: (مات القائل) في (ف) : (أول القائل) . (7) قوله: (وإن لم) في (ح) : (ولم) . (8) قوله: (منه) ساقط من (ف) . (9) في (ف) : (أول) .

Mas'alah: What is the ruling when one of two co-owners makes a slave mudabbar with or without the other's permission?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4103)

باب في العبد بين [1] الشريكين يدبر أحدهما نصيبه بإذن شريكة أو بغير إذنه، وهو موسر أو معسر، أو يدبرانه جميعا أو يدبر أحدهما ويعتق الآخر [2] وقال مالك في عبد بين [3] شريكين دبر أحدهما نصيبه أن الشريك بالخيار بين أن يدبر نصيبه أو يقومه على شريكة و [4] يدبر جميعه كالعتق [5]، وقال أيضا: الشريك بالخيار بين أن يدبر نصيبه أو يتمسك به رقيقا أو يقومه، فيدبر على الشريك [6]، ولم يجعل في هذين الوجهين مقاومة [7]، ورأى أن الولاء قد ثبت والمقاومة تؤدي إلى نقض التدبير فأثبت المقاواة مرة وجعل الشريك بالخيار بين ثلاثة أوجه [8]، بين أن يدبر نصيبه أو يقومه أو يقاوي شريكة، وليس له أن يتمسك بنصيبه رقيقا. وقال أيضا في باب آخر [9]: هو بالخيار بين أن يدبر أو [10] يتمسك بنصيبه (1) قوله: (العبد بين) في (ف) : (العبدين) . (2) زاد من (ق 10) : (جميعا) . (3) قوله: (عبد بين) في (ف) : (عبدين) . (4) قوله: (و) : في (ق 10) (أو) . (5) انظر: المدونة: 2/ 423 و 2/ 482. (6) انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة: 2/ 397، والتفريع: 1/ 331، 349، والنوادر والزيادات: 13/ 23. (7) في (ف) و (ق 10) : (هذين مقاواة) . (8) قوله: (ثلاثة أوجه) ساقط من (ف) . (9) قوله: (في باب آخر) ساقط من (ح) . (10) قوله: (يدبر أو) ساقط من (ح) .

Mas'alah: What are the options for the co-owner when the other co-owner makes a slave mudabbar?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4104)

أو يقومه أو يقاوي شريكة [1]، والقول بالمقاواة جنوح لقول من أجاز بيع المدبر في الحياة، وقياد قوله في منع البيع أن يمنع المقاواة، ولا أرى أن يجبر الشريك على التدبير ولا على التقويم؛ لأن الحديث إنما جاء فيمن أعتق عبدا [2] بتلا، والإجبار على التقويم يؤدي إلى الضرر بالشريك، فقد تكون الشركة في جارية فيرغب فيها أحد الشريكين فيدبر نصيبه ويجبر الآخر على التقويم إذا كره التدبير، ويصير جميعها له ويصيبها [3] أو يكون العبد الفاره التاجر فيرغب فيه أحدهما فيدبر نصيبه [4] ويقوم عليه فيصير له يستبد بجميعه، ويختلف إذا دبر أحدهما بإذن شريكة، فقال مالك في المدونة: لا بأس بذلك [5]، ويكون نصف العبد مدبرا ونصفه رقيقا، وليس له أن يقوم عليه [6]؛ لأن عيب التدبير كان بإذن شريكة، وهذا أحد القولين [7] أن التقويم من حق الشريك [8]، وعلى القول أن ذلك حق لله سبحانه يجبر على التقويم في العتق.

Mas'alah: How does the valuation differ when the co-owner's permission is or is not given for tadbir?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4104)

ويفترق الجواب في صفة التقويم، فإن كان بغير إذن الشريك قوم هذا نصيبه على أنه لا تدبير فيه، وإن كان بإذنه قوم على أن نصفه مدبر؛ لأن دخول ذلك العيب كان بإذن الشريك. (1) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 8. (2) قوله: (عبدا) زيادة من (ق 10) . (3) في (ف) : (ونصيبها) . (4) قوله: (ويجبر الآخر على التقويم. . . أحدهما فيدبر نصيبه) ساقط من (ق 10) . (5) انظر: المدونة: 2/ 411. (6) انظر: المدونة: 4/ 595. (7) قوله: (أحد القولين) في (ح) و (ق 10) : (هو أحد قوليه) . (8) قوله: (من حق الشريك) في (ف) : (حق للشريك) .

Mas'alah: What is the ruling if the co-owner does not value his share and keeps it or makes it mudabbar?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4105)

ويفترق الجواب أيضا إذا لم يقوم نصيبه [1] وتمسك به أو دبرها، فإن كان التدبير الأول بغير إذن الشريك تبعه الآخر بعيب التدبير، وإن كان بإذنه لم يتبعه بشيء.

Mas'alah: What is the ruling if one of the co-owners is insolvent and makes a slave mudabbar?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4105)

فصل [فيما إذا دبر أحد الشريكين وهو معسر هل يمضي تدبيره؟]

Mas'alah: What are the different opinions on tadbir by an insolvent co-owner?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4105)

واختلف إذا دبر أحد الشريكين وهو معسر: هل يمضي تدبيره؟ واختلف بعد القول إنه يمضي: هل للشريك أن يقوم عليه [2]؟ واختلف إذا كان له أن يقوم: هل يقوم للتدبير أو للبيع؟ وإذا كان له أن يقوم [3] للبيع هل يباع ذلك النصيب الذي يقوم خاصة، ويتبعه في الذمة بما عجز من القيمة إن لم يوف الثمن بما قوم عليه [4]، أو يباع بما يوفي بالقيمة من النصيب [5] المدبر.

Mas'alah: What is Sahnun's view on tadbir by an insolvent co-owner?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4105)

وقال سحنون في المستخرجة: اختلف أصحابنا من أهل الحجاز إذا دبر أحد الشريكين وهو معسر، قال: والذي آخذ به أن تدبيره ليس بشيء إذا لم يرض شريكة؛ لأن تدبيره عيب أدخله على صاحبه [6].

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on tadbir by an insolvent co-owner?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4105)

وقال ابن القاسم: يمضي على حالة، ولا مقاواة فيه، وأنزله بمنزلة عتق أحد الشريكين وهو معسر، وقال أيضا: الشريك بالخيار، فإن رضي أن يقاويه (1) في (ح) : (نصيبه وتقوم) . (2) قوله: (عليه) ساقط من (ح) . (3) قوله: (هل يقوم للتدبير أو للبيع؟ وإذا كان له أن يقوم) ساقط من (ح) . (4) في (ح) : (به) . (5) في (ح) : (نصيبه) . (6) انظر: البيان والتحصيل: 15/ 177.

Mas'alah: What is the ruling on tadbir that causes a decrease in the co-owner's share value?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4106)

قال الشيخ - رضي الله عنه: أرى أن ينظر إلى التدبير، فإن لم ينقص من ثمن نصيب الشريك قبل التدبير لم يقوم على المدبر، وإن نقص نقصا يسيرا اتبعه به في الذمة [6] ولم يبع عنه من نصيب المدبر شيئا؛ لأن التدبير سبق العيب، والتدبير أوجبه، وإن كان

العيب كثيرا قوم الشريك نصيبه للبيع، وإن لم يوف اتبع بالباقي في الذمة؛ لأن العيب حدث من بعد العتق.

Mas'alah: What is the ruling when one partner declares tadbir and the other frees the slave?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4106)

فصل [فيما إذا دبر أحد الشريكين ثم أعتق الثاني]

Mas'alah: What is the disagreement of Malik on valuation when one partner declares tadbir and the other frees?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4106)

واختلف قول مالك إذا دبر أحد الشريكين ثم أعتق الثاني، فقال في المدونة: تقوم حصة المدبر على المعتق [7]. وقال في كتاب محمد: لا يقوم، ولا (1) في (ح) : (أتبعته) . (2) قوله: (له) زيادة من (ح) . (3) في (ح) : (يقومه) . (4) قوله: (على) ساقط من (ح) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 25، 26. (6) قوله: (نصيب) ساقط من (ح) . (7) انظر: المدونة: 2/ 419.

Mas'alah: Does the defect of tadbir fall away when the mudabbar is valued on the manumitter?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4107)

يغير التدبير عن موضعه، ثم رجع إلى أنه يقوم [1]. وعلى قوله هذا- يسقط عن الأول

عيب التدبير؛ لأن التدبير قد سقط، ويقوم على المعتق على أنه لا تدبير فيه ولا عتق، وعلى قوله: إنه لا يقوم، فيرجع المعتق على المدبر بعيب التدبير. وألا يقوم أحسن إذا كان ذلك من المدبر على وجه الإيجاب.

Mas'alah: What are the three opinions when tadbir precedes manumission by a solvent partner?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4107)

وإن تقدم التدبير ثم العتق والمعتق موسر- كانت في المسألة ثلاثة أقوال، فعلى قول مالك في المدونة يقوم المدبر والمتمسك بالرق جميعا على المعتق [3]. وعلى قوله الآخر لا يقوم المدبر، ولا ينتقل الولاء، ويقوم المتمسك بالرق على المدبر [4]؛ لأنه الذي ابتدأ الفساد، ولا يقوم على المعتق، وعلى قول ابن نافع يقوم على المعتق، وإن كان المعتق معسرا قوم الثالث على المدبر أو يقاويه، وهو قول ابن القاسم [5]. (1) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 24. (2) انظر: المدونة: 2/ 516. (3) انظر: المدونة: 2/ 419. (4) انظر: النوادر والزيادات: 12/ 297. (5) انظر: المدونة: 2/ 516.

Mas'alah: What is the ruling on tadbir for a jointly owned slave?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=615)

عنه، إن خرج من ثلثه. وإن لم يكن له مال غيره عتق ثلثه وسقط ثلث كتابته عنه، وكان ثلثاه مكاتبا بمثلي كتابته، فإن أداة عتق، وإن عجز عنه رق ثلثا لورثته. فصل في تدبير

العبدالمشترك الملكية ومن دبر بعض عبده لزمه تدبيره، كله ومن دبر عبده، وكان له فيه شريك تقاومه هو وشريكه، فإن صار له صار مدبرا كله، وإن صار لشريكه رق كله، وبطل تدبير وقد قيل: لشريكه أن يتمسك بنصيبه ولا يقومه على شريكة.

Mas'alah: What is the ruling on two men jointly declaring tadbir for a slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=617)

وإذا دبر الرجلان عبدا بينهما فقد اختلف فيه فأجيز وكره.

Mas'alah: What is the ruling on a partner's option to pay or retain a share in a mudabbar slave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1055)

قال [سحنون] : أو يقوم عليه أو يتماسك، لأنه يقول: لا أخرج عبدي

من يدي إلى غير عتق ناجز.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave owned jointly by two partners?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1059)

2090 - [قال مالك:] وإن دبر أجد الشريكين أمة بينهما تقاوياها، فإن صارت لمن دبر كان جميعها مدبرا، وإن صارت للذي لم يدبر كانت رقيقا كلها، إلا أن يشاء الذي

لم يدبر أن يسلمها إلى الذي دبر، ويتبعه بنصف قيمتها فذلك له.

Mas'alah: What is the ruling on a slave owned by three partners when one gives tadbir and another gives freedom?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1059)

وإن كان عبد بين ثلاثة فدبر أحدهم نصيبه ثم أعتق آخر وتماسك الثالث، فإن كان المعتق مليئا قوم عليه حظ شركائه بالرق، وعتق عليه جميعه، وإن كان المعتق معسرا فللمتمسك بالرق مقاواة الذي دبر، إلا أن يكون العتق قبل التدبير والمعتق عديم، فلا يلزم الذي دبر مقاواة المتمسك، إذ لو أعتق بعد عتق المعدم لم يقوم عليه وإن كان مليئا.

Mas'alah: What is the ruling on a partner giving tadbir with permission and the other partner selling his share?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1059)

2091 - ولا بأس أن يدبر أحد الشريكين نصيبه بإذن شريكه، وللمتمسك بيع حصته إذا بين أن نصفه مدبر، وليس للمبتاع مع الذي دبر مقاواة.

Mas'alah: What is the ruling on two partners giving tadbir to a shared slave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1059)

2092 – وإذا دبر رجلان أمة بينهما معا، أو واحد بعد واحد، فهي مدبرة لهما، فإن مات أحدهما عتقت حصته في ثلثه، ولا يقوم عليه نصيب صاحبه، فإن كان ثلثه لا يحمل حصته منها عتق منه ما حمل الثلث ورق باقيه لورثته، ثم ليس للورثة مقاواة الشريك، ثم إن مات السيد الثاني عمل في نصيبه كالأول، ولو دبر أحد الشريكين حصته ثم أعتق الآخر نصيبه أو أعتق أحدهما حصته من مدبر بينهما قوم على المعتق حصة شريكه قيمة عبد، وقاله جميع الرواة.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave when a partner frees his share?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1163)

وقوله في المدبر غير هذا، إلا أنه أفتى بهذا وأنا عنده، فالذي أعتق حصته إلى أجل أوكد وأحرى أن يقوم عليه" .

Mas'alah: What are the options for a partner who frees his share of a mudabbar slave?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1163)

وأما على قوله المتقدم إنما [9] يكون مخيرا بين شيئين: أن تقوم [10] عليه أو يدبر نصيبه كالعتق.

Mas'alah: What is the ruling when one partner makes tadbir of his share of a jointly-owned slave?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4512)

ومن دبر حصته لم يسر ويتقاويانه فيكون رقيقا كله أو مدبرا كله. وروي: إن شاء الشريك قوم أو قاوى أو ترك الجزء مدبرا .. اعلم أن من دبر بعض عبده لزمه تدبيره كله، ولم يتكلم المصنف على هذه، وإنما تكلم على ما إذا دبر أحد الشريكين؛ لقوله: (حصته) . وقوله: (لم يسر) أي: لم يكمل عليه التدبير. ولو قال المصنف لم يكمل لكان أحسن؛ إذ لا يلزم من نفي السريان نفي الحكم، وهذا هو المشهور. وروي عن مالك: أنه يقوم على المدبر، فيكون تنزيلا - لا تدبيرا- منزلة العتق، وعلى المشهور فيتقاوى المدبر وشريكه العبد. وفسر مطرف المقاواة: بأن يقوم قيمته عدل، ثم يقال للمتمسك: أتسلمه بهذا القيمة أم تزيد، فإن زاد قيل للمدبر: أتسلمه بهذا القيمة أم تزيد، هكذا حتى يقفا، فإن أخذه المدبر؛ بقي كله مدبرا، وإن أخذه غيره؛ بقي كله رقيقا.

Mas'alah: What are the options for the partner when one partner makes tadbir of his share?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4512)

اللخمي: وفيه جنوح لمذهب من أجاز بيع المدبر، وفيه نظر. وروي: إن شاء الشريك قوم أو قاوى، وهذه رواية مطرف وابن الماجشون، وروي: إنه بالخيار في هذين وفي تركه الجزء المدبر.

Mas'alah: What is the first condition for the rulings on tadbir by a partner?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4512)

فهذا كله مقيد بقيدين؛ أولهما: أن يدبر بغير إذن شريكه؛ فإنه جائز.

Mas'alah: What are the rulings on tadbir by a partner when the mudabbir is insolvent?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4513)

الثاني: هذه الأقاويل إنما هي إذا كان المدبر موسرا، فإن كان معسرا؛ فحكى في البيان أربعة أقوال: الأول لابن الماجشون وسحنون: أن الشريك بالخيار إن شاء أجاز له ما صنع وإن شاء فسخ تدبيره. الثاني: أنه بالخيار إن شاء أجاز وتمسك بنصيبه، وإن شاء أتبعه بقيمة نصيبه، وإن شاء مقاواة على أن وقع عن المدبر أتبعه بما وقع به، وهو أحد قولي ابن القاسم. الثالث لمطرف: إن شاء تمسك بنصيبه وإن شاء قاواه، فإن صار للمدبر بيع منه بنصف ما وقع به عليه-أقل من نصيبه أو أكثر- وبقي الباقي مدبرا، وإن صار لغير المدبر كان رقيقا كله. أصبغ: وهو القياس، والاستحسان إن صار للمدبر لم يبع منه إلا نصفه فأقل، فإن لم يف نصفه بما وقع في المقاواة أتبعه بالباقي في ذمته، وهو القول الرابع.

Mas'alah: What is the ruling on tadbir of a share with the partner's permission?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1516)

وكذلك لو دبر بإذن شريكه بقي نصفه مدبرا، ولا حجة للعبد في التقويم. وروى ابن حبيب عن مطرف: أنه إن شاء (قاوى) أو (قوم) أو تماسك. قال مطرف: سواء كان الذي دبر موسرا أو معسرا. وروى أشهب في من دبر حصته بإذن الشريك أو بغير إذنه، أنه ليس للشريك الرضا بالتماسك، ولابد من المقاواة.

Mas'alah: Does the ruling on tadbir by a partner depend on the partner's permission or solvency?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3357)

وظاهره: دبر بإذن شريكه أو بغير إذنه، كان المدبر موسرا أم لا.

Mas'alah: What happens when one co-owner of a slave makes him mudabbar?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=75)

و إذا كان عبد رجلين ، فدبر احدهما نصيبه ، كان شريكه بالخيار في ثلاث خصال : إن أحب أن يتمسك بنصيبه، ، و إن أحب أن نصيبه على شريكه ، فيكون مدبرا كله ، إن كان موسرا ، و إن أحب أن يقاومه ، فإن صار له كان رقيقا ، و إن صار للذي دبر : كان مدبرا كله .

Mas'alah: What is the ruling on mutual valuation when one partner makes his share a tadbir?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9323)

وإن دبر حصته تقاوياه يعني أن أحد الشريكين إذا دبر حصته وهو موسر فإنهما يتقاويانه أي الشريك المدبر والشريك الذي لم يدبر، وفسر مطرف المقاواة بأن يقوم قيمة عدل، ثم يقال للمتمسك بالرق: أتسلمه بهذه القيمة أم تزيد؟ فإن زاد قيل لمن دبر: أتسلمه بهذه القيمة أم تزيد؟ وهكذا حتى يقف على حد ليرق كله أو يدبر يعني أنهما يتقاويانه ليكون كله رقيقا أو يكون كله مدبرا، فإذا وقف على الشريك الذي لم يدبر فإنه يكون كله رقيقا، ويجوز لمن دبر حصته أن يأخذ ثمنها فيفعل به ما شاء، وإذا وقف على من دبره فإنه يكون كله مدبرا. ومعنى وقوفه على أحدهما أن يبذل فيه ما لم يبذله الآخر، فالباذل أكثر هو الذي وقف عليه. وقولي: وهو موسر تحرز عما لو كان الذي دبر معسرا ففيه حينئذ أربعة أقوال، والمناسب قول ابن الماجشون وسحنون وصدر به الشارح، وهو: إن شاء الشريك أمضى له صنعه وإن شاء رد تدبيره. وقوله: "تقاوياه" في المدونة: كانت المقاواة عند مالك ضعيفة لأن فيها نقض التدبير إذا وقف على تدبير، ولكنها شيء جرى في كتبه. اللخمي: وفيه جنوح لمن أجاز بيع المدبر. أهـ.

Mas'alah: What are the rulings and opinions on muqawaa when a co-owner makes his share a mudabbar?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9323)

تنبيهات: الأول: قال البناني عند قوله "تقاوياه" ما نصه: مأخوذ من القوة. ابن عبد السلام: كأنه أظهر كل واحد قوته وما درج عليه المص من المقاواة، قال في التوضيح: هو المشهور. قال: وروي أنه يقوم على المدبر فيكون مدبرا كله تنزيلا للتدبير منزلة العتق. أهـ. قال مصطفى: وانظره مع قول المدونة في كتاب العتق الأول: إن دبره بإذن

شريك جاز وبغير إذنه قوم عليه نصيب شريكه ولزمه تدبير جميعه ولا يتقاويانه، وكانت المقاواة عند مالك ضعيفة ولكنه شيء جرى في كتبه. أهـ. والمص جرى على قول الأخوين في تحتم المقاواة. ابن عرفة: الصقلي في كتاب المدبر: لابن حبيب عن الأخوين: من دبر حصته بإذن شريكه أو بغير إذنه ليس لشريكه الرضى بذلك والتمسك بحظه، ولا بد من المقاواة وأخذ بها ابن حبيب، وكذا روى محمد عن أشهب عن مالك. أهـ. قلت: في كتاب المدبر من المدونة: وإن كان العبد بين ثلاثة فدبر أحدهم حظه ثم أعتق آخر وتماسك الآخر بالرق، فإن كان المعتق مليا قوم عليه حظ شريكه وعتق عليه جميعه، وإن كان معسرا فللمتمسك مقاواة الذي دبر إلا أن يكون العتق قبل التدبير والمعتق عديما فلا يلزم الذي دبر

Mas'alah: Does the ruling on muqawaa for a mudabbar differ if the tadbir was with or without the partner's permission?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9324)

الثاني: قال عبد الباقي: وكلام المص مقيد بما إذا دبر بغير إذن شريكه وإلا جاز ولا تقويم ولا مقاواة. أهـ. قال البناني: فيه نظر لما علمت من أن القول الذي درج عليه المص هو قول الأخوين، وهما صرحا فيه كما تقدم بأنه لا بد من المقاواة دبر بغير إذن شريكه أو بأذنه، وإنما ذكر هذا القيد في المدونة كما تقدم في النص الأول والمص لم يجر عليه. أهـ.

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on muqawaa when both co-owners make their

shares mudabbar?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9324)

الرابع: لو دبر كل من الشريكين حصته فإنهما يتقاويان فيه ليكون مدبرا لأحدهما. قاله الشبراخيتي. وما ذكره المص هنا هو قول الأخوين كما عرفت، وقد صرح في التوضيح بأنه المشهور، وروي عن مالك أنه يقوم على المدبر فيكون مدبرا كله تنزيلا للتدبير منزلة العتق، وقد مر هذا القول أيضا، وروى مطرف وابن الماجشون: إن شاء الشريك قوم أو قاوى، وروى أنه بالخيار في هذين وفي ترك الجزء مدبرا. فتلك أربعة أقوال. انظر التتائي. وهذه الأقوال الأربعة فيما إذا كان المدبر موسرا، فإن كان معسرا ففيه أيضا أربعة أقوال قد مر المناسب منها، وهو قول ابن الماجشون وسحنون. والله تعالى اعلم.

Mas'alah: Is it permissible for one co-owner to make a tadbir of his share of a slave?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2087)

وأما التدبير إذا دبر أحد الشريكين حصته، هل يجوز [له] [1] ذلك ابتداء أم لا؟ قولان، سواء كان ذلك بإذن شريكه أو بغير إذنه، والقولان قائمان من "المدونة" . [لأن] [2] تدبير البعض يؤدى إلى بيع المدبر على القول بالمقاواة على ما سيأتى إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: If tadbir by one co-owner is not permissible initially, is it annulled or upheld?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2087)

وعلى القول بأنه لا يجوز ابتداء، فإذا وقع ونزل، هل يرد التدبير أو يمضي؟ والتفصيل بين أن يكون الشريك الذي دبر موسرا أو معسرا، فيمضى [على الموسر وفي المعسر] [3] قولان: أحدهما: أنه يمضي، وهو مذهب "المدونة" . والثانى: أنه يرد التدبير، وهو قول سحنون في "العتبية" .

Mas'alah: What are the five opinions on the share of the co-owner who retains his portion when tadbir is upheld?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2087)

وعلى القول بإمضاء التدبير [مع] [4] اليسر اتفاقا [و] [5] مع العسر، على قول فما حكم حصة المتمسك بنصيبه؟ فالمذهب على خمسة أقوال: أحدها: أنه يقوم عليه حصته، ولا يقاويه، وهو قوله في باب "عتق المديان" ، في كتاب "العتق الأول" . [حيث] [6] قال: ولقد سمعته ونزلت، فأما التدبير الذي دبره كله، (1) سقط من أ. (2) في أ: و. (3) في أ: مع اليسر وفي العسر. (4) في أ: في. (5) سقط من أ. (6) سقط من أ.

ولم يجعل فيه تقوية، أي مقاواة. قال ابن القاسم أيضا في "الكتاب المذكور" : وكانت المقاواة عند مالك ضعيفة، ولكنه شيء جرى في كتابه. وقال أيضا في باب "عتق

الشريكين" : إذا أعتق أحد الشريكين نصيبه إلى أجل، سمعته يقول فيمن دبر حصته من عبد بينه وبين غيره: إنه يقوم عليه. قال: وقوله في المدبر غير هذا، إلا أنه أفتى بهذا، وأنا عنده قاعد، ومعناه: أن يقوم عليه بالحكم كالعتق.

Mas'alah: What is the second opinion regarding muqawaa in co-ownership tadbir?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2088)

والقول الثاني: أنه يقاويه.

Mas'alah: What is the third opinion on the partner's share in a jointly owned mudabbar slave?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2088)

والثالث: أنه يخير بين أن يقاويه أو يقوم عليه. والقولان في "كتاب المدبر من" المدونة "."

Mas'alah: What is the fourth opinion on the partner's share in a jointly owned mudabbar slave?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2088)

والقول الرابع: أنه يحكم عليهما بالمقاواة، ولابد منه، ولا خيار للشريك، وذلك حق

للعبد، وهذا القول ذكره محمد عن مالك وابن حبيب عن مطرف وعبد الملك، وبه أخذ ابن حبيب.

Mas'alah: What is the fifth opinion on the partner's share in a jointly owned mudabbar slave?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2088)

والقول الخامس: التفصيل بين أن يكون موسرا أو معسرا. فإن كان موسرا، فيقوم عليه. وإن كان معسرا، فلا مقاومة عليه ولا تقويم، كالشريك [المعسر] [1] يعتق حصته، وهو قول ابن القاسم في كتاب محمد.

Mas'alah: What options does the partner have under the ruling of taqwim in a jointly owned mudabbar slave?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2088)

وعلى القول بالتقويم: فإن المتمسك يخير بين التقويم والتدبير.

Mas'alah: What options does the partner have under the ruling of muqawaa in a jointly owned mudabbar slave?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2088)

وعلى القول بالمقاواة: يخير بين أربعة أشياء: التقويم أو المقاواة أو التدبير (1) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on a jointly-owned slave when one partner makes him mudabbar?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2727)

2787 - قال مالك: في العبد يكون بين الرجلين، فيدبر أحدهما حصته: إنهما يتقاومانه، وإن اشتراه الذي دبره , كان مدبرا كله، وإن لم يشتره انتقض تدبيره , إلا أن يشاء الذي بقي له فيه الرق أن يعطيه شريكه الذي دبره بقيمته، فإن أعطاه بقيمته لزمه ذلك، وكان مدبرا كله.

Mas'alah: What is the ruling on tadbir by one partner of a jointly owned slave woman with a child?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2206)

وقد قال ابن القاسم: إذا كانت أمة بين شريكين ولها ولد يشتركان فيه أيضا، فدبره أحدهما، فإنهما يتقاومانه فإن صار بالقرعة إلى من لم يدبره كان رقيقا له. وهذا منه إشارة إلى جواز الانفراد بملك الولد وبقاء المشاركة في الأم.

Mas'alah: What is the ruling on tadbir of a share by a co-owner?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3135)

قوله: (وإن دبر حصته تقاوياه ليرق كله أو يدبر) أي: فإن دبر أحد الشريكين حصته من العبد لم يكمل عليه [7]، وهو المشهور، وعن مالك أنه يقوم على من دبر ليكون مدبرا عليه كله تنزيلا للتدبير منزلة العتق [8]، وإذا فرعنا على المشهور فإن الشريكين يتقاويان المدبر. مطرف: ومعنى ذلك أن يقوم العبد قيمة عدل ثم يقال للمتمسك أتسلمه [9] بهذه القيمة [10] أو تزيد؟ فإن زاد قيل لمن دبر: أتسلمه بهذه القيمة أو تزيد؟ فإن زاد قيل لمن دبر: أتسلمه بهذه القيمة أم تزيد [11] هكذا حتى يقبضه [12]، فإن أخذه المدبر بقي كله مدبرا، وإن أخذه غيره بقي كله رقيقا. (1) قوله: (القاسم) في (ن 4) : (بياض) . (2) في (ن 4) : (الأصحاب) . (3) قوله: (أولا يقول) في (ن) : (يقول أولا) . (4) قوله: (تقوم) في (ن 3) : (له) . (5) قوله: (المبتل) في (ن 3) : (السيد) . (6) انظر: النوادر والزيادات: 12/ 297. (7) زاد بعدها في (ن 4) : (بالتقويم) . (8) انظر: المدونة: 2/ 482. (9) قوله: (أتسلمه) في (ن 4) : (الرق أسلمه) . (10) قوله: (القيمة) ساقط من (ن 3) . (11) قوله: (فإن زاد، قيل لمن دبر: أتسلمه بهذه القيمة أم تزيد) زيادة من (ن 3) و (ن 4) . (12) في (ن) : (يقف) . وانظر: النوادر والزيادات: 13/ 24 و 25.

Mas'alah: What are the options for a co-owner when the other co-owner makes tadbir?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3136)

وفي المسألة قولان آخران، الأول: إن شاء الشريك [3] قوم أو قاوى، وهي رواية مطرف وابن الماجشون، والثاني [4]: أنه مخير في التقويم والمقاواة أو ترك الجزء مدبر [5]، وهو مروي أيضا عن مالك، وهذا كله مقيد بما إذا دبر حصته بغير إذن

شريكه، وهو موسر، فلو دبر بإذن الشريك جاز ولو كان معسرا [6]، وفي البيان في ذلك أربعة أقوال [7]، انظرها في الكبير.

Sub-topic – Tadbir in Sickness and Health

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's tadbir for his child?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4392)

وإن قال مريض جاريتي مدبرة على ولدي إن مت ثم صح فلا شيء عليه ولا تكون مدبرة عن ولده

Mas'alah: What is the ruling on a statement made during illness that a slave is mudabbar if death occurs?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6050)

[مسألة: قال في مرضه إن مت من مرضي هذا فغلامي مدبر] مسألة وسئل عمن قال في مرضه: إن مت من مرضي هذا فغلامي مدبر، فقال: إن مات منه فهي وصية، وليس تدبيرا، وإن عاش فهي أيضا وصية يصنع فيها ما شاء، إلا أن يكون أراد تدبيرا. قال محمد بن رشد: أما إذا صح من مرضه، فلا إشكال ولا اختلاف في أنها وصية، له الرجوع عنها، وتنفذ إن لم يرجع عنها، وقد كان كتب بذلك كتابا وضعه عند غيره، أو أقره عند نفسه، على أحد قولي مالك إذا أقره عند نفسه، وأما إن لم يكن كتب بذلك كتابا، فلا ينفذ حسبما مضى تحصيله في أول رسم من سماع ابن القاسم، وأما إذا مات من ذلك المرض، فقال في هذه الرواية: إنها وصية، وليست تدبيرا، يريد أن لها حكم

الوصية في جواز الرجوع له عنها في مرضه ذلك، فلا ينفذ إن مات منه، وفي أنه لا يبدأ على ما أوصى بعتقه من عبيده سواه، ولابن القاسم في كتاب ابن المواز ليس له الرجوع عن ذلك، وقد ثبت له التدبير، يريد أنه ليس له الرجوع عن ذلك، ويبدأ إن مات منه على ما أوصى به، ويعتق من عبيده، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a man who declares tadbir for his slaves in health or illness?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7064)

[: دبر رقيقا له في صحة أو في مرض] ومن كتاب سن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال ابن القاسم: قال مالك: من دبر رقيقا له في صحة أو في

Mas'alah: Does a mudabbar in illness include unknown property of the deceased?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7116)

مسألة: المدبر في المرض أيدخل في المال الغائب الذي لم يعلم به الميت] مسألة قال أصبغ: سئل ابن القاسم عن المدبر في المرض أيدخل في المال الغائب الذي لم يعلم به الميت؟ قال: نعم، قلت فالعتق بتلا؟ قال: لا. قال محمد بن رشد: قوله إن المدبر في المرض يدخل فيما علم الميت من المال وفيما لم يعلم هو ظاهر ما في رسم جاع من سماع عيسى من

Mas'alah: What is the ruling on a conditional mudabbar declaration during illness?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7118)

]

Mas'alah: Does a mudabbar slave in illness enter into the deceased's known and unknown assets?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7417)

قال محمد بن رشد: لم يفرق في هذه الرواية بين تدبير الصحة والمرض، وقال إنه يدخل فيما علم الميت من المال، وفيما لم يعلم بظاهر قوله: إن المدبر في المرض يدخل فيما لم يعلم به الميت من المال، وهو نص قوله في رسم المدبر من سماع أصبغ من كتاب المدبر، ونص قوله أيضا في المدنية من رواية عيسى عنه خلاف مذهبه في المدونة من أنه لا يدخل فيما لم يعلم به الميت من المال إلا المدبر في الصحة.

Mas'alah: Does a mudabbar slave in illness enter into the deceased's unknown assets?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7417)

واختلف في المبتل في المرض هل يدخل فيما لم يعلم به الميت من المال أم لا؟ فالمنصوص عليه لابن القاسم في رسم المدبر من سماع أصبغ من كتاب المدبر أنه لا يدخل فيما لم يعلم به من المال بخلاف المدبر في المرض، وقد مضى هناك الكلام إذا اجتمعا جميعا على هذا القول وللميت مال قد علم به ومال لم يعلم به، فلا معنى لإعادته.

Mas'alah: What is the ruling on the one-third for a mudabbar in health versus illness?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=555)

(تنبيهان) الأول: أطلق المصنف في الثلث، فظاهره شمول ثلث المال المعلوم للسيد قبل موته والمجهول له وهو كذلك لكن بالنسبة للمدبر في الصحة، وأما المدبر في المرض فإنما يخرج من ثلث الذي علم به قبل موته لا ما كان مجهولا له.

Mas'alah: What is the ruling on tadbir slaves when the master dies in his illness?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3289)

قال أبو عمر حكم المدبرين عندهم إذا دبرهم سيدهم في كلمة واحدة أنه لا يبدي بعضهم على بعض ولا يقرع بينهم ويقضى الثلث على جميعهم بالقيمة فيعتق من كل واحد منهم حصته من الثلث وإن لم يدع مالا غيرهم عتق ثلث كل واحد وإن دبر في مرضه واحدا بعد واحد بدىء بالأول فالأول كما دبرهم في الصحة أو في مرضه ثم صح قال أبو عمر قول أشهب وأصبغ خلاف السنة المذكورة في صدر هذا الباب وخلاف أهل الحجاز وأهل العراق ولم يرد السنة إلا فيمن أعتق في مرضه ستة أعبد له عتقا بتلا ولا مال له غيرهم لا فيمن أوصى بعتقهم فحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم بحكم الوصايا فأرق ثلثيهم وأعتق ثلثهم فكيف يجوز لأحد أن يقول بالحديث في الوصية دون العتق البتل فيخالفهم نصه ويقول بمعناه

Mas'alah: What is the ruling on multiple tadbir declarations in health and illness?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3408)

قال مالك في رجل دبر رقيقا له جميعا في صحته وليس له مال غيرهم إن كان دبر بعضهم قبل بعض بدىء بالأول فالأول حتى يبلغ الثلث وإن كان دبرهم جميعا في مرضه فقال فلان حر وفلان حر وفلان حر في كلام واحد إن حدث بي في مرضي هذا حدث موت أو دبرهم جميعا في كلمة واحدة تحاصوا في الثلث ولم يبدأ أحد منهم قبل صاحبه وإنما هي وصية وإنما لهم الثلث يقسم بينهم بالحصص ثم يعتق منهم الثلث بالغا ما بلغ

Mas'alah: What is the ruling on priority among tadbir declarations in illness?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3408)

قال ولا يبدأ أحد منهم إذا كان ذلك كله في مرضه

Mas'alah: What is Malik's ruling on a Christian who makes a mudabbar slave who then converts to Islam?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3416)

وقال مالك في رجل نصراني دبر عبدا له نصرانيا فأسلم العبد

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave who converts to Islam while owned by a Christian?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3417)

قال مالك يحال بينه وبين العبد ويخارج على سيده النصراني ولا يباع عليه حتى يتبين أمره فإن هلك النصراني وعليه دين قضي دينه من ثمن المدبر إلا أن يكون في ماله ما يحمل الدين فيعتق المدبر

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar owned by a harbi who converts to Islam?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2210)

والمدبر يختدمه ويؤاجره مادام سيده حيا، فإن مات وحمله ثلثه كان حرا، فإن رق أو رق منه شيء كان ما رق منه للحربي الذي أسلم عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the service of a mudabbar owned by a mu'ahid?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2211)

قال: وله خدمة المدبر، فإن مات سيده والثلث يحمله عتق أو ما حمل منه ورق باقيه للمعاهد.

Mas'alah: Does the Mudawwanah differentiate between immediate manumission and tadbir when the slave converts to Islam?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2833)

م: وظاهر هذا خلاف المدونة وظاهر المدونة ألا فرق بين عتقه وتدبيره, وأن ذلك يثبت بإسلام العبد, وإن لم يبن عنه في العتق؛ لأن البينونة أمر يوجب عتقه, وإن لم يسلم فلا

فائدة في ذكره, فإذا ثبت هذا دل على أن إسلامه يوجب أيضا عتقه, وإن لم يبن عنه ولا حجة على العبد في أنه لم يبنه؛ لأنه يقول: لو طلبته بالبينونة لرجع في عتقي, وذلك سائغ له, فأسلمت لألزمه عتقي, [وكما لو أعتقه] فأسلم مكانه/ لكان يلزمه هذا والله أعلم؟

Mas'alah: What is the ruling if a dhimmi manumits or makes a mudabbar and then the master converts to Islam?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2833)

ومن المدونة قلت: فإن أعتق الذمي عبده أو دبره ثم أسلم السيد أو حلف بذلك في نصرانيته ثم أسلم فحنث هل يلزمه العتق والتدبير؟.

Mas'alah: What is the difference between the Islam of the slave and the Islam of the master regarding tadbir?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2833)

م: وظاهر هذا أنه خالف بين إسلام العبد وإسلام السيد على مذهب المدونة, وهذا إذا لم يبن العبد عن نفسه. ووجه التفرقة قوله صلى الله عليه وسلم: «الإسلام يجب ما قبله» , فقد قطع إسلام السيد عتقه وحنثه في العتق, والعبد فلم يفعل شيئا فيجبه إسلامه.

Mas'alah: What is the ruling on a healthy master saying 'you are free on the day I die' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2889)

وقد روى ابن القاسم عن مالك في المجموعة: في صحيح قال لعبده: أنت حر يوم أموت؛ فإنه يسأل: فإن أراد به الوصية صدق, وإن أراد به التدبير صدق.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's declaration of tadbir?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2893)

ومن كتاب ابن المواز قال ابن القاسم: ومن قال في مرضه: إن مت من مرضي فعبدي فلان مدبر, فهو تدبير لازم لا رجوع له فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's tadbir for his children and its revocation upon recovery?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2894)

قال: وإن قال مريض: جاريتي مدبرة عن ولدي إن مت ثم صح فلا شيء عليه, ولا تكون مدبرة عن ولده, ولو قال: جاريتي مدبرة فقط, ولم يستثن شيئا, ولم يقل: إن مت من مرضي؛ فهي مدبرة, وإن صح [ولا خلاف في هذا] .

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of having made a tadbir in health?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2898)

[أبو إسحاق: ولو قال: كنت دبرت هذا العبد في صحتي وهو مريض؛ لنفذ ذلك من الثلث, بخلاف قوله: كنت أعتقت هذا العبد في صحته وهو مريض؛ لأن من أقر في مرضه أنه كان أعتق هذا العبد في صحته؛ أراد إخراجه من رأس المال, فبطل أن يكون من رأس المال, ومن الثلث في أحد الأقاويل. والذي قال في مرضه: دبرت في صحتي لم يرد إخراجه من رأس وإنما أراد إخراجه من الثلث؛ لأن ذلك سنة المدبر, فكأنه قال:

Mas'alah: What is the ruling on the property of a mudabbar and umm walad during the master's illness?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3204)

قال ابن المواز: والمدبر وأم الولد لا تنتزع أموالهما في مرض السيد، فإن انتزعه ثم مات؛ فذلك رد، وإن عاش بقي له، وكذلك عتقهما بإذنه في المرض موقوف، فإن مات علمنا أنه

Mas'alah: What is the ruling on a conditional tadbir made during illness?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7590)

وقال عنه محمد: إن قال: إن مت من مرضي هذا فعبدي مدبر، فلا يرجع فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar and a mu'abbad in illness regarding bequests?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7662)

قال في كتاب ابن المواز: وكذلك المدبر في المرض، فأما المبتل في المرض فلا يدخل في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a tadbir and a deathbed manumission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7677)

[المسألة الرابعة: فيمن دبر عبدا في مرضه وقال لأخر إن مت أنت حر]

Mas'alah: What is the ruling on tadbir restricted to a specific illness?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4995)

وقد روى أصبغ عن ابن القاسم فيمن قال إن مت من مرضي هذا العبد مدبر إنها وصية يرجع فيها إن شاء، وإنما قال ذلك لأنه قيده بمرضه ذلك لم يكن عقدا لازما فوجب صرفه إلى معنى الوصية لهذه القرينة ولعل هذه الرواية هي التي أشار إليها الخطيب ابن مرزوق فيما نقل عن أصبغ عن ابن القاسم،

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave versus a terminally ill manumission?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1015)

وقال مالك: في الذي يدبر عبده في الصحة ثم يمرض فيعتق بتلا قال: يبدأ بالمدبر في الصحة على بتل في المرض.

Mas'alah: What is the ruling on tadbir and manumission during illness?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2072)

[فيمن دبر في الصحة والمرض والعتق في المرض]

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of manumission for Muslim slaves when some convert after the will?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2090)

ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب أنه قال في رجل قال: كل مملوك لي مسلم حر إن حدث بي حدث

الموت، فلما كتب الكتاب أسلم بعض رقيقه قبل أن يموت. قال: نرى ذلك انتهى إلى الذين كانوا مسلمين يوم قال ذلك القول. قال يونس: وقال نافع مولى ابن عمر مثله.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting tadbir and conditional manumission in terminal illness?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2114)

[في الرجل يدبر عبده في مرضه ويعتق آخر إن حدث به حدث] قلت: أرأيت إن دبر عبدا له في مرضه وقال لآخر: إن حدث بي حدث الموت فهو حر؟ قال: قال مالك: يبدأ المدبر، وهو قول الرواة لا أعلم بينهم فيه اختلافا إلا أشهب فإنه يأباه.

Mas'alah: What is Ashhab's view on the valuation period for the mudabbir?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=435)

ابن مزين عن أشهب: يقوم لحول من يوم باع بالعين.

Mas'alah: What is the ruling on tadbir during terminal illness?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5094)

وقال ابن القاسم: له أن يدبره في المرض، فإن صح بطل.

Mas'alah: What is the ruling when a master says to his slave 'you are free after my death' in health?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1949)

1 - (مسألة) : وأما إذا قال في صحته لعبده أنت حر بعد موتي ففي الموازية عن ابن القاسم إن لم يرد به الوصية فهو تدبير. وقال ابن وهب عن مالك كل ما أعتق الرجل بعد موته في صحة أو مرض فهو

Mas'alah: What is the ruling on a master who acknowledges a prior tadbir during illness?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1951)

1 - (مسألة) : ومن قال في مرضه قد كنت دبرت فلانا في صحتي ثم دبر آخر في مرضه فإن ذلك ماض يعتق في ثلثه الأول فالأول قاله سحنون عن ابن القاسم في كتابة

ابنه قال ولا يبطل إقراره في مرضه بالتدبير؛ لأنه قد صرفه إلى الثلث بخلاف إقراره بالعتق؛ لأنه صرفه إلى رأس المال. (ش) : وهذا على ما قال إن المدبر إذا هلك سيده ولم يترك غيره فإنه يعتق ثلث المدبر فإن كان للمدبر مال فالمشهور من مذهب مالك وأصحابه يعتق من العبد ما حمله ثلث مال الميت وبقي ماله في يده، وروى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون عن مالك يقوم بماله في الثلث كعضو من أعضائه ويتبعه إن خرج وإن خرج بعضه أقر بيده جميعا قال سحنون عن ابن القاسم إن كانت قيمة المدبر مائة دينار وماله مائة وترك سيده مائة فإنه يعتق نصفه ويبقى ماله بيده؛ لأن قيمته بماله مائتان ولا ينزع منه شيء، وهذا قول مالك وروى في العتبية عيسى عن ابن وهب عن ربيعة ويحيى بن سعيد يجمع مال الميت إلى المدبر وماله فإن خرج المدبر وماله في ثلث ذلك عتق وكان ماله بيده وإن كان الثلث يحمل رقبته وبعض ماله عتق وكان له من ماله ما حمل الثلث من ماله ورقبته وإن لم يدع غير المدبر وماله وقيمة رقبته مائة دينار وماله ثمانمائة عتق المدبر وكان له من مال مائتا دينار وهكذا يحسب وكذلك من أوصى بعتق عبده وللعبد مال هكذا يصنع وهذا رأي ابن وهب وبه آخذ قال ابن حبيب تفرد بذلك ابن وهب عن مالك وأصحابه.

Mas'alah: What is the ruling when a sick person makes tadbir of one slave and immediate emancipation of another in the same utterance?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1952)

(مسألة) : ولو أن المريض دبر أحدهما وبتل عتق الآخر في لفظة واحدة أو كلام متصل تحاصا في الثلث رواه ابن سحنون عن ابن القاسم، ووجه ذلك أنهما متساويان في الخدمة ولم يتقدم أحدهما الآخر في الرقبة فلزم تحاصهما كالمدبرين.

Mas'alah: What are the rulings on mudabbars made during health versus illness?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1341)

فصل والمدبر على وجهين: مدبر في الصحة. ومدبر في المرض. وهما جميعا– على مذهب مالك – من الثلث، إلا أنه يبدئ مدبر الصحة على مدبر المرض إذا ضاق الثلث عنهما، ويدخل المدبر في الصحة فيما علم وفيما لم يعلم من المال. واختلف في مدبر المرض فقيل: إنه يدخل فيما علم وفيما لم يعلم، وقيل: إنه لا يدخل إلا فيما علم. وإذا مات سيد المدبر ولم يحمل ثلثه المدبر عتق منه ما حمل الثلث وكان باقيه للورثة ولم يجب عليه السعي في افتكاك رقبته كما يقوله أبو حنيفة في ذلك. وإن لم يكن له مال غيره عتق ثلثه، وإن كان عليه دين بيع فيه إن أحاط الدين به، وإن لم يحط به بيع منه قدر الدين وأعتق منه ثلث باقيه. وقال أبو حنيفة: إنه لا يباع في الدين ويسعى فيه للغرماء فإذا أدى ما لهم خرج حرا، ذكر ذلك عبد الوهاب في المعونة.

Mas'alah: What is the ruling on tadbir by a sick person?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5235)

قال ابن القاسم: له تدبير عبده في المرض فإذا صح بطل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person who declares his slave mudabbar conditional on death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5304)

قال ابن القاسم: إن قال: إن مت من مرضي هذا فعبدي مدبر فلا يرجع فيه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission by a sick person?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5354)

أشهب وكأنه قال أنتما حران بعد إن مت، وإن عشت فأنت يا فلان لأحدهما حر فلم يفضله عليه في موته ولكن فضله إن صح.

Mas'alah: What is the ruling if the deferred manumission date arrives while the master is ill?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5854)

قال ابن القاسم: وإن حل الأجل وهو مريض, لحقهالدين, ولكن له فى خدمته.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's tadbir of one-third of her slave-girl?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5996)

قال ابن المواز: وروى ابن القاسم, عن مالك فى التى دبرت ثلث جاريتها أنها تكون مدبرة. وقاله قاسم. قال أصبغ: يريد وإن كره الزوج.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of having made a tadbir in health?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6093)

ومن كتاب ابن سحنون فيمن اقر فى مرضه انه قد كان دبر عبده فى صحته فذلك ماض

ويبدأ الاول فالاول، وليس كمن قال فى مرضه أعتقت عبدى فى صحتى. لان هذا صرفه الى رأس المال والمدبر إنما صرفه الى الثلث (1) هنا تنتهى المقابلة من ت

[12/ 518]

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's declaration of tadbir conditional on death from that illness?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6110)

[2] قال يحيي بن يحيي عن ابن القاسم فيمن قال غلامي حر متى ما مت لا يغير عن حاله، هذا في مرض أو صحة فهو تدبير، وليس له بيعه ولا الرجوع فيه، ولا يصدق أنه أراد الوصية في هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's tadbir conditional on death from that illness?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6110)

قال عنه أصبغ في مريض قال إن مت من مرضي هذا فعبدي مدبر، قال (1) ما بين معقوفتين ساقط من ت. (2) البيان والتحصيل، 14: 172.

Mas'alah: When is a sick person's declaration of tadbir considered a will rather than tadbir?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6111)

هي وصية وليس بتدبير إن مات من مرضه./ وإن عاش فهي وصية يرجع فيها إن شاء، إلا أن يكون أراد به التدبير مثل أن يقصد عند الوصية التدبير ويخطى وجه الكتاب والوصية، يظن أن ذلك هو التدبير.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's ambiguous declaration of tadbir in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6111)

قال ابن القاسم، ولو قال مريض غلامي حر وهو مريض لم يزد على هذا ثم رجع في مرضه أو بعد أن صح، فقال إنما أردت بعد موتي ولم أبتله، إنه مصدق، وقال أصبغ إلا أن/ يرى أنه أراد البتل، ويقطع بذلك الشهود فيما رأوا من معناه، ولم يروا للوصية وجها.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's ambiguous declaration of tadbir in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6111)

ومن كتاب ابن المواز قال ابن القاسم وابن كنانة: إذا قال إن مت من مرضي هذا فغلامي مدبر فليس له رده إذا جعله مدبرا بعد موته، قال سحنون، قال لي ابن القاسم في القائل أنت حر بعد موتي إن كلمت فلانا فكلمه، فإنه (1) ما بين معقوفتين ساقط من ت. (2) ما بين معقوفتين ساقط من ت.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's ambiguous declaration of tadbir in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6112)

يلزمه عتقه بعد الموت، قال سحنون، ومن حلف بالتدبير فحنث لزمه التدبير. قال ابن المواز، قال ابن القاسم، فيمن قال في مرضه غلامي هذا مدبر على أبي لزمه ولا يرجع فيه، إن كان منه على البتل لا على الوصية، ويخدم الأب وورثته حياة الإبن. [والولاء للإبن وإن كانت أمة لم يطأها الأب ولا الإبن]

Mas'alah: What is the ruling on tadbir of a healthy person?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=136)

ومدبر الصحة مبدأ عليه

Mas'alah: Does a mudabbar slave created during health enter all categories?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1089)

قيل: وعكسه أظهر، فإن كان مدبرا في الصحة دخل في الجميع.

Mas'alah: What is the ruling on tadbir made during health versus illness when unrestricted?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4087)

فصل [في تقييد التدبير وإطلاقه في الصحة والمرض] التدبير في الصحة والمرض سواء

[6] إذا أطلق ولم يقيد. يريد: بشرط [7].

Mas'alah: What is the ruling on conditional tadbir tied to death from a specific illness?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4087)

واختلف إذا قيد ذلك، فقال: أنت مدبر إن مت من مرضي هذا، فقال ابن (1) ورد اسمه في صحيح مسلم: نعيم بن عبد الله العدوي، وفي صحيح البخاري نعيم بن النحام. (2) قوله: (فإن فضل. . . قرابتك) ساقط من (ق 10) . (3) أخرجه مسلم: 2/ 692، في باب الإبتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة، من كتاب الزكاة، برقم (997) . قلت وقوله: (نعيم بن النحام) في صحيح مسلم: (نعيم بن عبد الله العدوي) ، وفي صحيح البخاري نعيم بن النحام. اهـ محقق. (4) قوله: (ظهر) ساقط من (ق 10) . (5) متفق عليه، البخاري: 2/ 1360، في باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، من كتاب الزكاة، برقم (1360) ، ومسلم: 2/ 717، في باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى وأن اليد العليا هي المنفقة وأن السفلى هي الآخذة، من كتاب الزكاة، برقم: (1034) . (6) انظر: المعونة: 2/ 514. (7) قوله: (إذا أطلق ولم يقيد، يريد: بشرط) ساقط من (ح) .

Mas'alah: What is the ruling on a sick bankrupt person taking property from his mudabbar?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1801)

قيل له: فإن بقيت سنة؟ قال أرى أن يأخذ ماله ما لم يتقارب، ولم ير السنة قربا. وإن

فلس المريض لم يكن له أن يأخذ مال مدبره للغرماء، فإن مات بيع المدبر بماله إن أحاط الدين بماله.

Mas'alah: How does a mudabbar's bequest during illness interact with missed obligations?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2053)

ويبدأ المدبر في الصحة على ما بتل في المرض أو ما أوصى به مما فرط فيه، من زكاة أو كفارة أو نذر.

Mas'alah: What is the ruling on tadbir in terminal illness when slaves are designated one after another?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7878)

بالقيمة فيعتق من كل واحد حصته من الثلث وإن لم يدع مالا غيرهم عتق ثلث كل واحد وإن دبر في مرضه واحدا بعد واحد بدأ الأول فالأول كما لو دبرهم في الصحة أو في مرض ثم صح

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar and a gift made during illness?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2190)

قوله: المبتل في المرض ومدبر الخ) إن لم يفصل بينهما في الزمن وإلا قدم ما وقع أو لا كما في الطخيخي

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar made during illness?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2194)

(قوله: ومدبر المرض)

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar made during illness if the testator recovers?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2194)

(قوله: ومدبر المرض) فإن صح ثم مات فكمدبر الصحة يدخل في المجهول كمدبرها لأنه عقد لازم بخلافها

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are free after my death' in health according to Ashhab?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1514)

وقال أشهب: إذا قال هذا في صحته من غير إحداث وصية لسفر، أو لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا ينبغي لأحد أن يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة" . فهو تدبير.

Mas'alah: What is the ruling on a master saying to his slave 'you are free a year before my death' in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3367)

ومن قال لعبده: أنت حر قبل موتى بسنة، فهو عتق معتبر، وموته غير معلوم، وأول السنة غير معلوم، والحيلة في الخروج من ذلك أن ينظر: إن كان السيد مليئا خدمه العبد، ولم يوقف من خدمته شيء، فإذا مات سيده نظر إلى حاله قبل موته بسنة، فإن صح في ذلك اتبع بالخدمة عن كل السنة؛ لأنه تبين أنه كان حرا من أولها، وعتق من رأس المال؛ لأنه الآن تبين أنه معتق في الصحة، وإلا بأن كان السيد مريضا من أول السنة فمن

Mas'alah: What is the chapter on tadbir declared in health?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=75)

باب إذا دبر عبده في صحته :

Mas'alah: Does the master's illness affect his right to compel a mudabbar to marry?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3700)

إن لم يمرض السيد؛ يعني أن محل كون السيد يجبر المدبر إنما هو حيث لم يمرض السيد مرضا مخوفا وإلا فلا يجبره على ما اختاره اللخمي.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar when the master is ill at the start of the year?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9372)

يصح أي وإلا بأن كان السيد مريضا في أول السنة أي واستمر مرضه للموت فإن العبد يعتق من الثلث لأنه تبين أنه أعتقه في المرض ولا يتبع ورثة سيده بشيء من خدمته؛ لأن القاعدة أن كل من أعتق من الثلث يكون غلته لسيده لأن النظر فيه بالتقويم إنما يكون بعد الموت. قاله الخرشي في غيره. وقال عبد الباقي: وإلا يكن السيد صحيحا أول السنة بل كان مريضا في أول السنة أي واستمر مرضه للموت فمن الثلث يعتق العبد؛ لأنه تبين أنه أعتقه في المرض ولم يتبع مال سيده بخدمته سنة قبل موته لأن من يخرج من الثلث غلته وخدمته لسيده لأن النظر فيه بالتقويم إنما يكون بعد الموت. اهـ. وخرج بمفهوم قوله: إن كان مليا وإن كان مفهوم شرط لما فيه من التفصيل، فقال: وإن كان السيد غير ملي وقت قوله أنت حر قبل موتي بسنة وقف خراج سنة من يوم قوله المذكور؛ أي أنه لا يمكن السيد من استخدامه لنفسه، بل يحسب له خراج سنة أي كراء خدمة سنة على يد عدل بإذن الحاكم لا على يد السيد ولا العبد، سواء كان المستخدم له السيد أو غيره. قاله أحمد. ثم إذا تمت السنة وخدم العبد غير السيد أو السيد من السنة الثانية يوما أو جمعة أو شهرا يعطى السيد مما وقف من خراج أول السنة ما خدم العبد نظيره من السنة الثانية، قوله: "السيد" نائب "يعطى" وهو مفعوله الأول: والمفعول "ما خدم" , "ونظيره" مفعول "خدم" ، وإيضاح كلام المص أن تقول: إذا تمت السنة المذكورة فإنه يوقف أيضا ما يحدث في السنة الثانية ويعطى السيد خراج أول شهر أو يوم أو جمعة من السنة الماضية، سواء تساوى الخراج فيها مع المستقبلة أم تخالف وهكذا في سنة ثالثة أو رابعة أو خامسة إلى ما لا نهاية له، وإنما فعل هذا ليبقى للعبد خراج سنة محفوظا، لاحتمال أن يكون السيد في السنة التي اتصلت بموته صحيحا بحيث يخرج خراجها من رأس المال ويكون له خراج تلك السنة، ولو سلط السيد عليه مع عدمه لم يرجع به على سيده لعدمه. قال التتائي: فإن مات السيد نظر إلى حاله قبل الموت بسنة هل كان صحيحا أو مريضا على ما تقدم؟

اهـ. وقال أحمد: ثم إن هذا كله إذا مات السيد بعد سنة فأكثر، وانظر لو مات قبل مضي سنة حمل يراعى كونه صحيحا أو مريضا حال القول ويعتق من رأس المال في الأول ومن

Mas'alah: What are the four scholarly opinions on a master saying 'you are free one year before my death'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9373)

وقوله: وأنت حر قبل موتي بسنة لخ اعلم أن في المسألة أربعة أقوال: أحدها هذا وهو لابن القاسم في العتبية , ثانيها أنه يعجل عتقه ولا ينتظر موت سيده لاحتمال أنه لم يبق دون موته إلا مثل الأجل أو أقل فلا يسترق بالشك وهو لابن القاسم أيضا، ثالثها أنه كالمدبر يعتق من الثلث وله أن يطأ لأنه عتق لا يكشفه إلا الموت وهو لأشهب، والرابع لأشهب أيضا أنه لا يعتق أصلا. اهـ. انظر التوضيح. وفي التوضيح أن هذا الأخير أضعف الأقوال. وفي الحطاب: قال ابن رشد: وإذا قال لعبده أنت حر قبل موتك بسنة عجل عتقه على مذهب ابن القاسم ولا عتق له على مذهب أشهب. اهـ.

Mas'alah: Does a mudabbar in illness enter known and unknown estate?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9662)

وقد مر في نظم قول بأن المدبر في المرض يدخل في المعلوم والمجهول في مسائل

التركة فراجعه إن شئت.

Mas'alah: What is the difference between a mudabbar during health and illness regarding bequests?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9668)

قال أبو الحسن ما نصه: قوله فأما المدبر في الصحة فيدخل الخ، عياض: ظاهره أن المبتل في المرض والمدبر فيه خلافه لا يدخلان فيما لم يعلم به، وعليه حمل مذهب الكتاب محققوا شيوخنا. وفي كتاب محمد والعتبية أن المدبر في الصحة والمرض سواء يدخلان فيما علم وفيما لم يعلم، واختلف في المبتل في المرض، ففي العتبية والمدونة لابن القاسم: لا يدخل وكذلك في كتاب محمد، وخرج الشيوخ على ما في كتاب محمد والعتبية من دخول المدبر في المرض دخول المبتل لأنه أقوى، لكن ذكر هذا التخريج يبعد فإنه نص على الفرق بينهما، فكيف يقاس على كلامه خلاف ما نص عليه الشيخ فالمدبر في الصحة لا خلاف أنه يدخل فيما علم به. وفيما لم يعلم والوصية لا خلاف أنها لا تدخل إلا فيما علم والمدبر في المرض والمبتل فيه قولان، وحكى ابن حارث رواية شاذة عن ابن سحنون عن ابن القاسم عن مالك أن المدبر في الصحة لا يدخل إلا فيما علم ابن سحنون وعمل بها سحنون على شذوذها، وفي الوصية أيضا قول شاذ أنها تدخل فيما علم وفيما لم يعلم. انتهى.

Mas'alah: What is the difference between a mudabbar during health and a mudabbar during illness regarding unknown property?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9668)

وقال ابن ناجي ما نصه: ووجه ما في الكتاب أن التدبير عقد لازم علقه بمجهول والوصية عقد جائز إنما تنفذ بالموت فلما لم يغيرها حتى مات دل أنه قصد تعليقها بمعلوم، والفرق بين مدبر الصحة والمرض أن المدبر في الصحة قصد إلى عتقه من مجهول ما يكون في ملكه يوم يموت، وقد يكون بين تدبيره وموته عشر سنين، والذي في المرض يتوقع موته من مرضه ذلك وهو عالم بماله، وإنما يجوز أن تجري أفعاله فيما علمه. انتهى منه بلفظه. وما ذكره من الفرق بين المدبرين سبقه إليه اللخمي، ونصه: واختلف في المدبر في المرض، والذي ثبت عليه ابن القاسم أنه لا يدخل إلا فيما علم، والفرق بين المدبر أن الصحيح قصد إلى عتقه من مجهول ما يكون في ملكه يوم يموت، وقد يكون بين تدبيره وموته العشرون سنة أو أكثر. والمدبر في المرض يتوقع الموت من مرضه ذلك وهو عالم بماله، وإنما يقصد أن تجري أفعاله فيما علمه. انتهى منه بلفظه.

Mas'alah: How is the mudabbar's freedom determined based on the master's health and solvency?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4632)

بالخدمة وعتق من رأس المال، وإلا فمن الثلث، ولم يتبع، وإن كان غير مليء وقف خراج سنة، ثم يعطى السيد مما وقف ما خدم نظيره [منح الجليل] الخدمة) في كل السنة؛ لأنه تبينت حريته من أولها (وعتق) العبد (من رأس) أي جميع (المال) الذي

لسيده يوم التنفيذ؛ لأنه تبين أنه أعتقه في صحته (وإلا) أي وإن لم يكن السيد قد صح في أول السنة (ف) يعتق العبد (من الثلث) لمال سيده يومه لأنه تبين أنه أعتقه في مرضه (ولم) الأولى (يتبع) العبد سيده بشيء في نظير خدمته له في السنة؛ لأن كل من يعتق من الثلث فغلته لسيده. (وإن كان) السيد (غير مليء) يوم قوله لعبده: أنت حر، قبل موتي بسنة (وقف) بضم فكسر (خراج) أي أجرة خدمة (سنة) بأن يؤاجر العبد لأجنبي بأجرة معلومة كل يوم أو كل جمعة أو كل شهر، وتجعل أمانة عند عدل ويخدم العبد الأجنبي تلك السنة (ثم) بعد تمامها وسيده حي كلما يخدم العبد غير سيده يوما أو أسبوعا أو شهرا من السنة الثانية بأجرة معلومة تجعل أمانة عند العدل و (يعطى) بفتح الطاء (السيد مما وقف) بضم فكسر من خراج السنة التي تمت أجرة (ما) أي الزمن الذي (خدم) العبد (نظيره) من السنة المتأخرة من يوم أو جمعة أو شهر، وإذا تمت السنة الثانية يشرع في سنة ثالثة، ويفعل في خراجها وخراج السنة التي قبلها مثل ما فعل فيما تقدم حتى يموت السيد فينظر لحاله قبل موته بسنة هل كان صحيحا أو مريضا، فإن كان صحيحا عتق العبد من رأس المال، وأخذ جميع الموقوف، وإن كان مريضا عتق من الثلث، ولا يأخذ شيئا من الموقوف، بل هو لورثة سيده لما تقدم أفاده تت. "ق" أحد الأقوال الأربعة وهو أحد قولي ابن القاسم، واقتصر عليه ابن الحاجب وابن رشد، ونصه إذا قال أنت حر قبل موتي بسنة فإنه ينظر، فإن كان السيد مليا ترك له عبده يخدمه، فإذا مات السيد نظر نظرا ثانيا، فإن كان لأجل حل والسيد صحيح عتق من رأس المال وأعطي من رأس مال سيده قيمة خدمته سنة، وإن كان الأجل حل

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing a mudabbar in health over the dower of a sick person?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3256)

قوله: (ثم مدبر صحة ثم صداق مريض) والمشهور: أن المدبر في الصحة يقدم [2] على صداق المنكوحة في المرض، وظاهر ما في كتاب الأيمان بالطلاق أن صداق المريض يقدم عليه [3]، قال في رواية أشهب: يقدم وإن كان أكثر من صداق مثلها، وهو أحد قولي ابن القاسم [4]، وله أيضا أنهما [5] يتحاصان لتعارض الأسباب الموجبة للتقديم [6] عنده [7].

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave's inclusion in bequests during the master's illness?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3269)

قوله: (ومدبر) [6] يريد: أن المدبر في المرض لا يقوم إلا فيما علم به السيد من ماله فقط، وعلى هذا ثبت ابن القاسم [7]، وقيل: يدخل فيما لم يعلم به أيضا، وحمل الأشياخ المدونة على الأول، والخلاف هكذا في المبتل [8] في المرض، وقيل: يدخل المبتل فيما لم يعلم دون المدبر، وقيل [9]: بالعكس. واحترز بالمرض من المدبر في الصحة [10] فإنه يدخل فيما [11] لم يعلم أيضا، وإليه رجع مالك [12]، وكان يقول: إنما يدخل فيما علم فقط. (1) قوله: (وكان العبد على حاله ... كان للمجني عليه بعد الخدمة) في (ن 4) : (وبقي على حاله في الخدمة فإن فداه أحدهما وأسلمه الآخر فإن كان الذي أسلمه هو المخدوم لم يكن للمجني عليه غير بقية الخدمة وإن أسلمه صاحب الرقبة كان للمجني عليه بعد الخدمة رقا) . (2) قوله: (الموصى) ساقط من (ن 4) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 347 و 348. (4) انظر: التوضيح: 8/ 537. (5) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 3602. (6) قوله: (قوله: (المتن) "وهي" أي: الوصايا ... لأن قصده فيهن براءة الذمة. قوله: (المتن)">

uotes"><"ومدبر") ساقط من (ن) و (ن 3) و (ن 4) . (7) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 405. (8) قوله: (في المبتل) يقابله في (ن 5) : (والمبتل) . (9) في (ن 4) : (فيه ورابعها) . (10) في (ن 4) : (بالمدبر في المرض بالمدبر في الصحة) . (11) زاد بعده في (ن 4) : (علم وما) . (12) انظر: المدونة: 4/ 349.

Sub-topic – Invalidation and Revocation of Tadbir

Mas'alah: Is tadbir binding when created or suspended?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4397)

وفي الكتاب التدبير لازم إنشاء وتعليقا فإن قال إن اشتريته فهو مدبر فاشترى بعضه فذلك البعض مدبر ولشريكه مقاواته لما دخل عليه من العيوب

Mas'alah: What causes the cancellation of tadbir?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4424)

في الجواهر التدبير يرتفع بقتل السيد عمدا وباستغراق الدين له وللتركة وبمجاوزة الثلث يرفع كمال الحرية

Mas'alah: Can a Christian master revoke a tadbir if the mudabbar slave converts to Islam?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6977)

قلت: فالمدبر يدبره النصراني وهو على دينه ثم يسلم العبد المدبر فيريد سيده نقض التدبير والرجوع فيه؟ قال: ليس ذلك له إلا أن يرجع في تدبيره وهو نصراني مثله لم يسلم، فأما بعد أن أسلم المدبر فلا سبيل له إلى الرجوع فيه وإلى استخدامه ولكنه مخارج عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a man who takes back his mudabbar's umm walad and then returns her?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7064)

[مسألة: انتزع أم ولد مدبره ثم ردها إليه] مسألة وقال مالك فيمن انتزع أم ولد مدبره ثم ردها إليه فهي على حالها الأول عنده. قال محمد بن رشد: هذه مسألة فيها نظر؛ لأن قوله إنما يرجع عنده إذا ردها إليه على حالها الأول معناه على حالها الأول من حرمة إيلاده لها الذي يوجب لها أن تكون به أم ولد إذا أعتق وهي عنده، وقد اختلف في ذلك قول مالك فقال مرة: إنها تكون أم ولده إذا أمضى إلى الحرية بما ولدته في التدبير، وقال مرة: إنها لا تكون بذلك أم ولد حتى يولدها بعد أن أعتق، فكان القياس إذا انتزعها منه ثم ردها إليه أن ترجع إليه رقيقا، وتبطل الحرمة التي كان لها بإيلاده إياها على أحد قولي مالك كما لو باعها بعد أن أولدها ثم اشتراها، ويحتمل أن يكون تكلم في هذه الرواية على القول بأنه لا حرمة لها بإيلاده إياها في حال التدبير حتى يولدها ثانية بعد أن أمضى إلى الحرية، فيكون قوله صحيحا لا اعتراض فيه؛ لأنها على هذا القول أمة له لا حرمة لها بإيلاده إياها قبل أن ينتزعها فكذلك تكون بعد أن ردها إليه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says 'my slave is free whenever I die' and then wants to revoke it?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7086)

[: يقول غلامي فلان حر متى ما مات] من سماع يحيى بن يحيى من ابن القاسم من

كتاب المكاتب قال يحيى: وسألت ابن القاسم عن الرجل يقول: غلامي فلان حر متى ما مات، لا يغير عن حاله، كان ذلك في صحة أو في مرض، ثم أراد الرجوع فيه وبيعه وقال: إنما أردت فيه الوصية. فقال: لا أراه إلا على حال التدبير لا يجوز لسيده أن يرجع فيه، ولا سبيل إلى بيعه. قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قاله؛ لأنه قد نص في قوله على حكم التدبير، فلا يصدق في أنه أراد بذلك الوصية، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What happens when a man declares he had freed a slave in health after having made him a mudabbar?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7105)

[مسألة: دبر عبدا له في صحته فلما مرض قال قد كنت أعتقت فلانا] مسألة قال ابن القاسم في رجل دبر عبدا له في صحته، فلما مرض قال: قد كنت أعتقت فلانا لغلام له آخر. قال: يعتق المدبر وتكون قيمة الذي ذكر أنه أعتقه في الصحة في جملة المال للمدبر يعتق بها، ولا يعتق الذي ذكر أنه أعتقه في الصحة إلا أن تقوم بينة أو يقول أعتقوه، فإن قال ذلك عتق في الثلث بعد التدبير. قال محمد بن رشد: هذه مسألة بينة صحيحة في المعنى على

أصولهم، وإنما قال: إن المدبر يعتق وتكون قيمة الذي ذكر أنه أعتقه في الصحة في جملة المال للمدبر يعتق بها لأنه يهتم على أنه أراد إبطال التدبير بما أقر به من أنه أعتق عبده الآخر في صحته، فوجب أن يدخل فيه، بخلاف الوصايا لا اختلاف في أن الوصايا لا تدخل في الذي أقر أنه كان أعتقه في صحته. وقوله: إنه لا يعتق الذي ذكر أنه أعتقه في الصحة إلا أن تقوم له بينة هو نص ما في المدونة وغيرها، ويتخرج في ذلك قول

آخر أنه يعتق في الثلث بعد المدبر وإن لم يقل أعتقوه، وأما إن قال: أعتقوه فلا اختلاف في أنه يعتق في الثلث بعد المدبر، ولا يدخل في هذه المسألة الاختلاف الذي ذكرناه في رسم العرية من سماع عيسى من كتاب الوصايا في الذي يقول في مرضه: قد كنت أعتقت عبدي في صحتي؛ لأنه يتهم مع المدبر كما يتهم مع الورثة إذا كان ورثته كلالة، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Is it permissible to sell a mudabbar or revoke his tadbir?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=910)

[2023] مسألة: لا يجوز بيع المدبر، ولا نقض تدبيره، خلافا للشافعي؛ لقوله تعالى: "أوفوا بالعقود" ، وقوله صلى الله عليه وسلم: «المدبر لا يباع ولا يوهب»، ولأن عتقه معلق بموت سيده على الإطلاق كأم الولد.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar being a revocable bequest?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3413)

قال وقال مجاهد وطاوس المدبر وصية يرجع فيه صاحبه إن شاء

Mas'alah: What is the ruling on the mudabbar being a revocable bequest?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3413)

وعن بن عيينة عن بن أبي نجيح عن مجاهد قال المدبر وصية يرجع فيها صاحبها متى شاء

Mas'alah: What is the ruling on tadbir when the master refuses to take an oath?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2883)

التدبير: فإن نكل السيد: لزمه التدبير على اختلاف من قول مالك والأجود ألا يلزمه شيء.

Mas'alah: When is a conditional tadbir considered a revocable bequest?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2888)

ومن المجموعة قال ابن نافع عن مالك فيمن كتب لجاريته: أنها مدبرة تعتق بعد موتي إن لم أحدث فيها حدثا, قال: هذه وصية, له الرجوع فيها, لقوله: إن لم أحدث فيها حدثا.

Mas'alah: What is the ruling on the intention behind tadbir and its revocability?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2893)

قال ابن المواز: وقال أصبغ: هذا إن أراد وجه التدبير فيما يرى أنه أراد ذلك إذا مات, كالذي يريد التدبير ولا يعرفه فيقول: إذا مت فغلامي مدبر؛ بمعنى أن يعتق بالتدبير,

فهذا لا رد له فيه, وأما إن أراد به إذا مات فهو مدبر على غيره من ورثته أو غيرهم, فهذا له أن يرجع فيه, والقول في ذلك قوله فيما يدعي منه وإلا عمل على ما يستدل به.

Mas'alah: What is the chapter on retraction of testimony regarding tadbir?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6759)

فصل [2 - الرجوع عن الشهادة في التدبير]

Mas'alah: What is the ruling on the value of a mudabbar when witnesses retract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6759)

قال ابن المواز: تؤخذ منهما القيمة يوم الحكم ثم يخير السيد بإسلامه إليهما يأخذان من خدمته ما وديا ما دام سيده حيا، ثم يرجع هو إلى سيده مدبرا، وإن شاء كان أولى بخدمته ودفع إليهما قيمة تلك الخدمة، فإن مات السيد وهو في الخدمة التي صارت لهما قبل أن يستوفيا، وخرج من ثلثه عتق، ولا شيء لهما غير ما أخذا، وإن لم يخرج إلا بعضه فالشاهدان أحق بما رق منه حتى يستوفيا ما بقي لهما، فإن أفضل من ثمن مارق منه

شيء بعد ذلك فهو لورثته، ولم يربحا فيما وديا. وقاله سحنون في موت السيد.

Mas'alah: What is the ruling if a mudabbar dies before the witnesses recover their payment?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6760)

قال سحنون: ولو مات المدبر قبل أن يستوفيا وترك مالا أو قتل لأخذا من ماله أو من قيمته ما بقي لهما، وإن لم يترك شيئا فلا شيء لهما، ولو بتل السيد عتقه قبل أن يستوفيا فليس لهما رد عتقه، ويغرم السيد لهما ما بقي لهما مما وداياه، ولو مات السيد، وعليه دين برقه فإنه يباع لهما قبل الدين، ويستوفيان من ثمنه ما أديا مثل ما لو جنى والدين محيط به فأهل الجناية أولى بما في رقبته، وكذلك قيمته أولى برقبته.

Mas'alah: What is the ruling on changing a tadbir that is phrased as a will?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7590)

قال في المجموعة: إلا أن يفهم من قوله أنه أراد التدبير، فليس له أن يغير ذلك فيها. وإن قال: عبدي مدبر بعد موتي فهي كالوصية.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a tadbir made for someone else?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7590)

وقال أصبغ: ينزل منه منزله التدبير، ولو دبره على غيره فله أن يرجع فيه.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on revoking tadbir?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3311)

وقال الشافعي [1]: له الرجوع فيه بإخراجه عن ملكه ببيع أو هبة، ولا يرجع فيه بالقول دون الإخراج عن الملك.

Mas'alah: What is the Maliki view on revoking tadbir by speech?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3311)

وقال علماؤنا: الرجوع فيه بالقول يبطل تدبيره، ولا يعتق إن مات جعلا.

Mas'alah: Is tadbir like a will that can be revoked?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3311)

التدبير كالوصية التي يرجع فيها، وكذلك قال فيه أحمد [2] وإسحاق، واحتجا بحديث جابر، ولا حجة في ذلك لما فيه من الاحتمال.

Mas'alah: Can a woman revoke a tadbir made under duress?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4838)

[مسألة] وسئل ابن رشد عمن كانت لها جارية صغيرة فأخذها بعض المرابطين عند دخولهم إشبيلية ثم ثبت بعد زمان أنها خادمها فأخذتها ثم خافت عليها فعقدت لها تدبيرا ثم ذهبت إلى حلة إذ أمنت ما كانت متوقعة، فهل لها فسخ التدبير أم لا؟ فأجاب: ليس لها فسخه بحال إلا أن تشهد في السر أن تدبيرها لما وقعت من السبب بغير حق،

وأنها إن أمنت فهي أمتها وتعلم البينة توقع ما ذكرت بغير حق، قلت ظاهر هذا الجواب أن الاسترعاء في التبرعات لا ينفع حتى يعرف الشهود السبب الذي من أجله استرعى من الإخافة والإكراه والتقية]

Mas'alah: What is the ruling on a condition of retraction in tadbir?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4925)

الثالث: أن قوله لو دبر عبده بشرط أن له الرجوع فإنه يمكن صرف لفظ التدبير إلى معنى الوصية يقتضى أن الحكم عنده فيمن قال لعبده أنت حر عن دبر منى ولى الرجوع متى أردت أن ذلك له، ويكون حكمه حكم الوصية، ونحن من رواء المنع في ذلك وعدم التسليم، فقد قال مالك فيمن قال لعبده [273/9] في كتابه أنه لا يسافر ولا ينكح، فإن فعلت شيئا بغير إذني فمحو كتابك بيدي، قال مالك ليس محو كتابته بيده إن فعل المكاتب شيئا من ذلك بغير إذنه، وليدفع ذلك سيده إلى السلطان، قال الباجي لأن مقتضى الكتابة اللزوم، فإذا اشترط فيها ضد ذلك من الخيار للسيد أو غيره لم يصح الشرط، وثبتت الكتابة على مقتضاها، قلت: وهذا جار في التدبير إذا اشترط أن له الرجوع فيه متى شاء، وقال في كتاب ابن المواز فيمن دبر أمة على أن ما تلده رقيق مضى التدبير، قال الباجي: وجهه أن هذا عقد يتضمن العتق، فإذا اشترط فيه شرطا فاسدا بطل الشرط ونفذ العتق، كما لو قال أنت حر على أن ما تكتسب في المستقبل لي لصح العتق وبطل الشرط.

Mas'alah: What is the ruling on tadbir with a condition allowing revocation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4951)

غ: الثالث قوله: وكما لو دبر عبده بشرط أن له الرجوع، فإنه مكن صرف لفظ التدبير إلى معنى الوصية، فيقتضى أن الحكم عنده فيمن قال لعبده أنت حر على دبر منى ولى الرجوع فيك متى أردت أن ذلك له، ويكون حكمه حكم الوصية، ونحن من وراء المنع وعدم التسليم فيه.

Mas'alah: What is the ruling on tadbir conditioned on revocation according to Malik?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4951)

قلت: قوله فيقتضى إلى آخره هو مراد الشريف، هو صحيح عنده، وعليه بناه وعلى أن التدبير المقي بالرجوع حكمه حكم الوصية، وهو الذي رواه أصبغ عن ابن القاسم وقال به، وهو الذي رواه ابن نافع عن مالك على ما حكاه القاضي أبوالوليد الباجي وغيره من أئمة مذهبنا، فالشريف يقول بموجبه.

Mas'alah: What is the ruling on tadbir and the objection to it?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4994)

غ: الثالث قوله فكما لو دبر إلى قوله وعدم التسليم له فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional tadbir that includes a clause allowing revocation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4995)

ش: أما منع المعترض من حمل التدبير على الوصية عند قرينة الرجوع فقد أجاب عنه الخطيب ابن مرزوق بما نقل من رواية أصبغ عن ابن القاسم ورواية ابن نافع عن مالك في المجموعة فيمن كتب كتابا لجاريته فكتب أنها مدبرة تعتق بعد موتي إن لم أحدث فيها حدثا، فأنت تراه كيف جعل التردد قرينة تصرف لفظ التدبير إلى معنى الوصية

Mas'alah: What is the critique of the view that postponing payment invalidates tadbir?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2883)

الصقلي: صوبها بعض الفقهاء بأنه لو لم يعجل غرم الراهن كالعتق لاحتمال عسره عند حلول الدين، فيبطل تدبيره.

Mas'alah: What does al-Siqilli say about the lack of revocation in conditional tadbir?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4163)

وكذا قال الصقلي: يريد: ولا رجوع له فيه لذكر الأجنبي كعتق لأجل.

Mas'alah: What is the ruling on conditional tadbir being irrevocable?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5090)

ولابن القاسم في الموازية، وكتاب ابن سحنون وابن كنانة: أنه تدبير لازم لا رجوع له فيه، ومعناه إن مات من مرضه ذلك، وهذا الاختلاف قائم من اختلاف ابن القاسم ومالك فيمن قال لعبده: أنت حر إذا قدم فلان.

Mas'alah: What is the difference between Malik and Ibn al-Qasim on conditional tadbir?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5090)

وقال ابن القاسم: له بيعه، وكذا لو قال لعبده: أنت مدبر إذا قدم فلان يلزمه التدبير على قول مالك من ساعته، بشرط قدوم فلان، ولا يكون له بيعه، ولا يرجع فيه حتى ييأس من قدوم فلان، وعلى قول ابن القاسم: لا يكون تدبيرا، وهي وصية فيكون له بيعه ويرجع فيه بالقول إن شاء، فيقول: قبل قدوم فلان أو بعد قدومه قد رجعت عن عتق فلان، بخلاف قوله: أنت حر إذا حر إذا قدم فلان، هذا لا يكون له على مذهب ابن

Mas'alah: What is the difference between qiyas and istihsan in tadbir rulings?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5093)

وقول ابن القاسم هو القياس، وقول ابن كنانة استحسان.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional tadbir that cannot be revoked?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1771)

(مسألة) : ومن قال إن مت: من مرضي فعبدي مدبر فلا يرجع فيه قاله ابن القاسم في المجموعة. وقال أصبغ يترك على التدبير، ووجه ذلك أن تعليقه التدبير بموته لا يؤثر في التدبير؛ لأن عتق التدبير متعلق بالموت ولكنه على وجه لازم لا رجوع للمدبر فيه وبالله التوفيق. (مسألة)

. . . . . [المنتقى] ومن قال: فلان حر يوم أموت فقد قال مالك في المجموعة إن أراد التدبير فهو مدبر وإلا فهي وصية، وروى عنه ابن وهب أن كل عتق بعد الموت فهو وصية حتى ينص على التدبير فيقول عن دبر مني، وقال أشهب إن قال ذلك في غير إحداث وصية فهو تدبير.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a will of manumission versus tadbir?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1949)

الوصية في التدبير (ص) : (قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا أن كل عتاقة أعتقها رجل في وصية أوصى بها في صحة أو مرض أنه يردها متى شاء ويغيرها متى شاء ما لم يكن تدبيرا فإذا دبر فلا سبيل له إلى رد ما دبر) . [المنتقى] له العتق فإن مات السيد قبل أخذ المال لم يسقط عنه الدين؛ لأنه دين متعلق بذمته ويعتق العبد بالعتق المنجز ولا يعتبر في ذلك ثلث المال؛ لأن الحرية قد سبقت له قبل موت السيد ونجزت بالعوض. (ش) : وهذا على ما قال إن المدبر إذا لم يخرج من المال الحاضر وقف وانتظر المال الغائب، ووجه ذلك أنه لا يعجل استرقاق بعضه مع ما يرجى من استكمال حريته بالمال الغائب لأن حرية المدبر متعلقة بالمالين فلا تسقط من أحدهما لتغيبه.

Mas'alah: What is the ruling on revoking tadbir and the evidence for its irrevocability?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1953)

[المنتقى] قول واحد أنه إذا أريد به التدبير أنه يلزم فكذلك المطلق أولى؛ لأنه عندنا صريح في التدبير لا يقبل منه أنه أراد به غير التدبير وبه قال أبو حنيفة وقال الشافعي في أحد قوليه له الرجوع عن التدبير المطلق والمقيد بالفعل دون القول، والقول الثاني له الرجوع بالقول والفعل، والدليل على ما نقوله قوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود} [المائدة: 1] ومن جهة المعنى أنه عقد عتق استفاد به اسما يعرف به فلم يكن له إبطاله أصله الكتابة، ودليل آخر أن هذا عقد عتق ليس له إبطاله بالفعل أصله ما ثبت من ذلك لأم الولد وأما ما تعلقوا به مما روي عن جابر بن عبد الله «أن رجلا دبر عبدا له ليس له مال غيره فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من يشتريه مني فاشتراه منه نعيم بن النحام بثمانمائة درهم» قالوا وهذا هو أبو مذكور العربي دبر عبدا له يقال له يعفور فباعه النبي - صلى الله عليه وسلم - فليس فيما ادعوه حجة؛ لأنه يحتمل أن يكون عليه دين قبل التدبير فباعه لأداء ذلك الدين وهذا عندنا جائز وبين.

Mas'alah: What invalidates a tadbir contract?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=248)

(المسألة السادسة) يبطل التدبير بقتل المدبر لسيده عمدا أو باستغراق الدين له وللتركة

Mas'alah: What is the ruling if witnesses retract their testimony about tadbir?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3990)

قال: ولو رجع شاهدا التدبير ولزمتهما القيمة فوديا، ثم شهد غيرهما أن السيد دبره قبل ذلك التاريخ، أو بتل عتقه/، فقضى بذلك القاضي، فليرد ما أخذ من الراجعين أولا، قال: ولو كان إنما شهد آخران لرجل أنه اشتراه من سيده قبل التدبير بمائة دينار، فقضي بالبيع وأبطل التدبير، ثم رجع شهود التدبير وشهود البيع، فلا شيء على شهداء التدبير ويرجعان على السيد بما أديا ويرجع البائع عليهما إن كان مشهودا عليه بفضل ما أخرجا من يده من القيمة على الثمن الذي [8/ 504]

Mas'alah: What is the ruling on false witnesses who claim a mudabbar was freed absolutely?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3991)

قال سحنون وابن المواز: ولو شهدا أنه أعتق مدبره وقد ثبت تدبيره بغيرهما، أو بإقرار السيد. وهو يجحد العتق البتل، فقضى القاضي بتعجيل عتقه، ثم رجعا وأقرا بالزور، فعليهما قيمته للسيد، لأنهما أتلفاه عليه، لأنها إن كانت أمة كان له وطؤها ويقضى بها دينه بعد موته.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a tadbir and bequest of an umm walad?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5304)

قال أصبغ: ينزل منه على التدبير ولو دبره على غيره فله أن يرجع، وبعد هذا مسألة ابن كنانة فيمن أوصى لرجل بأمته عن دبر منه في باب مفرد.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar who kills his master?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5550)

ومن كتاب ابن المواز – وأراه لأشهب –: وإذا قتل المدبر سيده خطأ، فتدبيره بحاله. وإن كان عمدا، بطل تدبيره. فإذا عتق في الخطأ لم يتبع من الدية بشيء، لأنه إنما لزمه ذلك، وهو عبد.

Mas'alah: What is the ruling if the heir acknowledges a tadbir made in health in a continuous statement?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5570)

وكذلك لو أقر بتدبير في الصحة لأنه قول متصل.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional tadbir where the master reserves the right to revoke?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6110)

[1] والحي يسأل ويصدق أنه أراد الوصية مع يمينه، وتم قول لأشهب به المدونة ومن المجموعة قال ابن القاسم، قال مالك، في صحيح قال لعبده أنت حر يوم أموت، يسأل فإن أراد الوصية صدق، وإن أراد التدبير صدق، وقال عنه ابن وهب كل ما أعتق الرجل بعد موته في صحة أو مرض فهي وصية ما لم يدبر، فإذا قال أعتقته عن دبر فهو مدبر، قال عنه علي إذا قال في صحته أو مرضه هو حر متى مت، فإن استيقن أنه أراد ان لا يغير ما عقد له حتى يموت فهو تدبير.

Mas'alah: What is the ruling on a written tadbir with a condition allowing revocation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6110)

قال عنه ابن نافع، فيمن كتب كتابا لجاريته فكتب أنها مدبرة تعتق بعد موتي إن لم أحدث فيها حدثا، قال هذه وصية له الرجوع فيها لقوله إلا إن أحدثا.

Mas'alah: What is the ruling on revoking tadbir based on the declarant's claim?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6111)

[2] ولا يعرفه فيقول إذا موت فعلامي مدبر بمعنى أن يعتق بالتدبير، فهذا لا رد فيه، وأما إن أراد عن مات فهو مدبر على غيره من ورثته أو غيرهم، فهذا له أن يرجع فيه، والقول في ذلك قوله فيما يدعي منه، وإلا عمل بما يستدل به.

Mas'alah: What is Ashhab's view on tadbir said outside a will?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1066)

وقال أشهب: تدبير إن قاله في غير وصية كسفر [3]، وفي لزوم وصية التزم عدم الرجوع عنها قولان.

Mas'alah: What is the ruling on absolute non-emancipation of a mudabbar?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1066)

وقيل: لا يعتق مطلقا وضعف.

Mas'alah: What is the ruling on non-binding conditional tadbir?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2013)

(قوله: لا على وجه الانحلال) أي لا ما كان على وجه الانحلال وقوله كأن يكون على وجه أي معلقا على وجه وقوله يكون أي محتمل لأن يكون أو لا يكون

Mas'alah: What is the ruling on tadbir when the master does not intend it?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2013)

(قوله: ما لم يرده) أي مدة كونه لم يرده بأن خلا لفظه عن نية أو قرينة، فإن أراده بنية أو قرينة لزمه هذا محصل كلام الشارح وفي بن إن لم يرده أي بالنية. وأما إذ أتى بما يدل عليه كقوله إذا مت فعبدي فلان حر لا يغير إلخ فهذا من قبيل التدبير الصريح لا بالإرادة

Mas'alah: What is the ruling when the master admits he intended tadbir by his words?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2014)

ومثل ذلك ما إذا أقر بأنه أراد بهذه الألفاظ التدبير

Mas'alah: Can the master revoke property from a mudabbar slave during a non-terminal illness?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2015)

(وللسيد نزع ماله) وله وطء المدبرة ومحل الانتزاع (إن لم يمرض) السيد مرضا مخوفا وإلا لم يجز له انتزاعه؛ لأنه ينتزعه لغيره ما لم يشترط السيد عند التدبير انتزاعه وإلا عمل بشرطه

Mas'alah: What is the ruling on tadbir when the slave kills his master?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2019)

وبطل التدبير بقتل سيده) أي بقتل العبد لسيده (عمدا) عدوانا لا في باغية ويقتل به، فإن استحياه الورثة بطل تدبيره وكان رقا لهم فلو قتله خطأ عتق في مال سيده لا في ديته التي تؤخذ منه وليس على عاقلته منها شيء؛ لأنه إنما قتل وهو مملوك. (

Mas'alah: What is the chapter on retraction of testimony regarding tadbir?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4066)

فصل [2] [في الرجوع عن الشهادة في التدبير]

Mas'alah: What is the ruling on conditional tadbir and its revocability?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4088)

القاسم في كتاب محمد: قد ثبت له التدبير، وليس له الرجوع عنه [1]، وقال في العتبية: هي وصية، وليس بتدبير، وإن عاش كان له أن يصنع به ما شاء [2]، وعلى هذا يجري الجواب إذا دبر عند السفر، فإن لم يقيد [3] لم يرجع عنه، وإن قال إن مت من [4] سفري هذا، فأنت مدبر كان على الخلاف، وقال مالك فيمن كتب كتابا لجاريته أنها مدبرة تعتق بعد موتي إن لم أحدث فيها حدثا، قال: هذه وصية له الرجوع فيها [5]، فجعل له أن يغيرها لأنه شرط ذلك لنفسه بقوله: إن لم أحدث فيها حدثا [6] فكان له أن يغير الوصية، وإن لفظ بالتدبير قولا واحدا، وهذا بخلاف من قال: أنت مدبر إن مت من مرضي هذا [7] ولم يقل إن لم أحدث فيها حدثا، وقول ابن القاسم إنها وصية أحسن؛ لأن قوله: إن مت من هذا المرض شرط علق العتق به، فلا يلزمه العتق بغيره. (1) في (ح) : (عن ذلك) . وانظر: النوادر والزيادات: 13/ 18. (2) انظر: البيان والتحصيل: 13/ 191. (3) في (ق 10) : (يقيده) . (4) في (ح) : (في) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 17. (6) قوله: (قال: هذه. . . فيها حدثا) ساقط من (ح) . (7) قوله: (هذا) ساقط من (ح) .

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar who is then freed to a term or vice versa?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4123)

فصل [فيما إذا دبر عبده ثم أعتقه إلى أجل، أو أعتقه إلى أجل ثم دبره] وإن [1] دبر عبده ثم أعتقه إلى أجل، أو أعتقه إلى أجل ثم دبره، فإن انقضى الأجل في حياة السيد-

أعتق من رأس المال، كان السيد صحيحا أو مريضا، وإن مات السيد قبل انقضاء الأجل [2] – أعتق من ثلثه إن حمله الثلث، وما عجز عن الثلث– خدم للورثة [3]، ثم يعتق بانقضاء الأجل، ويفترق الجواب فيما يجعل في الثلث، فإن تقدم التدبير– كان في الثلث الرقبة، وإن تقدم العتق إلى أجل كان في الثلث الخدمة. (1) في (ح) : (وإذا) . (2) زاد في (ح) : (في حياة السيد) . (3) في (ح) : (غرم الورثة) .

Mas'alah: What is the ruling on tadbir being binding when expressed with or without an oath?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1055)

2085 – والتدبير لازم لموجبه على نفسه في يمين، أو بغير يمين، فمن قال: إن اشتريت هذاالعبد فهو مدبر فابتاع بعضه فذلك البعض مدبر ولشريكه أن يقاويه.

Mas'alah: What is the ruling on tadbir being invalidated by the slave killing his master intentionally?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3594)

)

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar who kills his master intentionally?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3594)

وبطل التدبير بقتل سيده عمدا) قال ابن القاسم: في مدبر قتل سيده عمدا لا يعتق في

ثلث ولا دية ويباع ولا يتبع بشيء، وانظر إذا قتله خطأ

Mas'alah: What invalidates tadbir due to debt or exceeding the third?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3594)

)

Mas'alah: What nullifies tadbir due to debt or exceeding the third?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3594)

وباستغراق الدين له للتركة وبعضه بمجاوزة الثلث) ابن شاس: يرتفع التدبير بقتل سيده عمدا أو باستغراق الدين له وللتركة أو بمجاوزة الثلث، وهذا القسم يدفع كمال الحرية لا أصلها، فإذا دبر عبدا لا مال له غيره عتق بموته ثلثه.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses retract testimony about tadbir (posthumous manumission)?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4120)

فإن كان بعتق تدبير غرما قيمته ناجزا واستوفيا من خدمته كما تقدم، فإن عتق بموت السيد فلا شيء لهما، وإن رده أو بعضه دين فهما أولى كالجناية. يعني: وإن كان الإشهاد عليه بأنه دبر عبده فقضى عليه بذلك ثم رجعا فإنهما يغرمان قيمته ناجزا؛ لمنعهما سيده من بيعه وهبته، ويقال لهما: ادخلا فيما أدخلتماه فيه فاقتضيا من الخدمة

التي أبقيتماها بيده من رقه ما أديتما، ثم ترجع خدمته لسيده، ثم حكمهما في موته في مدة حياة السيد أو بعدها ولم يستوفيا ما غرماه حكمهما في العتق إلى الأجل، ومقتضى كلام المصنف وغيره أنه يتفق على هذا، ويرجح قول سحنون في العتق إلى الأجل. وقوله: (فإن عتق) يعني: فإن أخذ منهما ثم مات [685/ أ] السيد وحمله الثلث خرج هذا المشهور بتدبيره حرا، ولا يكون للشاهدين عليه شيء، وإن رق منه شيء فهما أولى به حتى يستوفيا منه، وكذلك إن رده دين فهما أولى من صاحب الدين، وهما كأهل الجناية، ثم إذا بيع وفضل منه فضل لم يكن للشاهدين أخذه؛ إذ لا يربحان.

Mas'alah: What nullifies tadbir?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4543)

ويرتفع بقتل سيده عمدا، أو باستغراق الدين له وللتركة أي: يرتفع التدبير بقتل سيده عمدا، كما أن القاتل عمدا لا يرث؛ لأنهما لما استعجلا الشيء قبل أوانه عوقبا بحرمانه، واحترز بالعمد من الخطأ، فإنه يعتق في ماله لا ديته، ويرتفع أيضا باستغراق الدين له وللتركة؛ لأن الدين إنما يخرج من الثلث والدين مقدم، كما لو كان المدبر يساوي مائة والتركة مائتان وعيه ثلاثمائة.

Mas'alah: What does the poetic line say about the irrevocability of tadbir and tabil?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=232)

ـ وليس في التدبير والتبتيل إلى الرجوع بعد من سبيل

Mas'alah: What is the ruling on the irrevocability of tadbir and tabtil after their contract?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=233)

(وليس في التدبير و) لا في (التبتيل إلى الرجوع بعد) أي بعد عقدهما بالصيغ المتقدمة فيهما (من سبيل) هو اسم ليس. ومن زائدة، والتقدير: ليس هناك سبيل إلى الرجوع في التدبير والتبتيل بعد عقدهما كما له الرجوع في الوصية بعد عقدها، بل هما نافذان لازمان لا يقبل من السيد رجوع فيهما.

Mas'alah: What are the invalidators of tadbir in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=860)

وأما الجنس الخامس وهو مبطلات التدبير

Mas'alah: What invalidates tadbir and what are the rulings on the mudabbar's property?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2126)

فلا ينتزع عبر خراجه وأرشه إلا بشرط وله كتابته ورهنه لا ليباع في حياته بيدين لاحق (عج) . (ويبطل التدبير دين سبقا ... إن سيد حيا وإلا مطلقا) (ولا إخراجه لغير حرية ـــــــ إلخ) وأما إن لم يمرض مرضا مخوفا فيجوز له انتزاع ماله لقوة الشبهة ولهذا جاز له وطء المدبرة (قوله: فلا ينتزع إلخ) لأنه ينتزع لغيره (قوله: غير خراجه إلخ) مما وهب له أو تصدق به عليه أو اكتسبه بتجارة أو مهرا وخلع زوجته أو أم ولد كما في

المدونة وأما خراجه أي: غلته وأرش جناية عليه فله انتزاعه على أن إطلاق الانتزاع عليه مجاز فإنه له أصالة (قوله: إلا بشرط) أي لا أن يشترط انتزاعه عند التدبير (قوله: كتابته) لأن مرجعها للعتق وهي أقرب من التدبير غالبا بدليل حرمة وطء المكاتبة فإن أدى عتق وإن عجز بقي مدبرا فإن مات سيده قبل أدائها عتق من ثلثه وسقط عنه باقي النجوم وإن لم يحمله الثلث عتق منه محمله وأقر ماله بيده ووضع عنه من كل نجم عليه يقدر ما عتق منه فإن عتق منه نصفه وضع عنه نصف كل نجم وإن لم يترك غيره عتق ثلثه ووضع عنه ثلث كل نجم عليه ولا ينظر لما أداه قبل ذلك ولو لم يبق عليه غير نجم عتق ثلث المدبر وحط عنه ثلث ذلك النجم وسعى فيما بقي فإن أدى خرج حرا قاله (تت) والشارح وزاد فإن مات السيد وعليه دين فاستغرق الدين قيمة رقبته كان لمكاتب تباع الدين كتابته فإن أدى فولاؤه لعاقدها وإن عجز ق لمبتاعه وإن استغرق الدين بعض الرقبة بيع من كتابته بقدر الدين ثم عتق من رقبته بقدر ثلث ما لم يبع من كتابته وحط عنه من كل نجم ثلث ما لم يبع من ذلك النجم فإن أدى خرج جر وولاؤه للميت وإن عجز فيقدر ما بيع من كتابته يرق للمبتاع من رقبته وما عتق منه يكون حرا لا سبيل لأحد عليه وباقي رقبته بعد الذي عتق يبقى للورة رقا أفاده (عب) (قوله لا ليباع في حياته إلخ) بل بعد موته مطلقا أو في حياته بدين سابق (قوله: ولا إخراجه لغير حرية) أي: بوجه ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on repetition in the text regarding tadbir?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=821)

وقوله: (ومدبر الصحة مبدأ عليه) تكرار

Mas'alah: What are the nullifiers of tadbir?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2713)

[مبطلات التدبير] قوله: [بقتل العبد المدبر سيده] : هذا بخلاف ما لو علق السيد عتق عبده على موت شخص فقتل العبد ذلك الشخص فلا يبطل عتقه بل يعتق لحصول المعلق عليه ولزوم القصاص شيء آخر. قوله: [في باغية] : محترز قوله: عدوانا. وقوله: [فلو قتل سيده خطأ] : محترز قوله عمدا فهو لف ونشر مشوش. قوله: [لأنه وقت الجناية رقيق] : أي والرقيق لا عاقلة له، وأما قتل أم الولد سيدها عمدا فلا يبطل عتقها من رأس المال، وتقتل به إلا أن يعفو الورثة عنها ولا تتبع بعقل في الخطأ عند ابن القاسم فيلغز عمد فيه القصاص ولا شيء في خطئه.

Mas'alah: What nullifies tadbir in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1516)

الحكم الأول: ويرتفع بقتل سيده عمدا، أو باسترقاق الدين له وللتركة، أو بمجاوزة الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on the mudabbar returning to his original status after being ransomed?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1579)

وإذا فديا رجعا لحالهما الأول من المعتق لأجل والتدبر، وله تركهما بيد من ابتاع

خدمتهما على الأول أو من وقعا في سهمه على الثاني حال كونه مسلما لخدمتهما يستوفي منهما ما بيعت به خدمتهما على الأول أو ما قوما به لو بيعا به على الثاني،

Mas'alah: What is the ruling on the master revoking the tadbir or selling the mudabbar?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3366)

لا إخراجه لغير حرية؛ فلا يجوز، كرجوعه عن تدبيره أو بيعه على المشهور، ولو تخلق عن سيده.

Mas'alah: What if a master combines tadbir and immediate manumission for the same slave?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3368)

وإن جمع شخص لعبده بين لفظين يكون بأحدهما مدبرا وبالآخر معتقا

Mas'alah: Can the master revoke a conditional tadbir?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3369)

زاد ابن يونس: ولا الرجوع له فيه.

Mas'alah: Does the tadbir of a mudabbar become invalid if he kills his master intentionally?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9373)

وبطل التدبير بقتل سيده عمدا يعني أن المدبر إذا قتل سيده عمدا عدوانا فإنه يبطل تدبيره؛ لأن القاعدة أن من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه، كهذه وكمسألة عدم إرث من قتل موروثه عمدا عدوانا. الحطاب: قال ابن عرفة: سمع عيسى ابن القاسم: إن قتل المدبر سيده خطأ عتق في ماله ولم يعتق في ديته وكانت الدية عليه ليس على العاقلة منها شيء لأنه إنما صنعه وهو مملوك، وإن قتله عمدا قتل به فإن استحياه الورثة بطل تدبيره وكان رقا لهم. ابن رشد: قوله تكون الدية عليه دينا صحيح على ما في المدونة وغيرها، قال أصبغ في رسم سلف من سماع ابن القاسم من كتاب الديات: وهذا إذا حمله الثلث فإن لم يحمله وكان عليه من الدية بقدر ما عتق منه يؤخذ من ماله إن كان له مال ولا يدخل فيما يؤخذ منه الدية ولا يعتق فيها منه شيء. وقوله صحيح، وقوله إنه يبطل إن كان قتله عمدا هو على قياس ما أجمعوا عليه من أن القاتل عمدا لا يرث ممن قتله. قال ابن عرفة: قلت وقتل أم الولد عمدا لسيدها، قال الشيخ في الموازية عن ابن القاسم: تعتق لأنه عتق لازم من رأس المال وتقتل به إلا أن يعفى عنها ولا تتبع بعقل في الخطإ، بخلاف المدبر، وقال عبد الملك: تتبع مثله وعتقها من رأس المال. اهـ.

Mas'alah: Does tadbir become invalid if the slave kills his master intentionally?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9374)

وقال عبد الباقي: وبطل التدبير يقتل سيده أي بقتل العبد سيده عمدا عدوانا لا في باغية، وأما لو علق عتق عبده على موت دابة أو شخص فقتله فلا يبطل عتق بل يعتق كذا قرر. اهـ. الرهوني: انظر نسبته ذلك إلى تقرير مجهول من قرره وهو مصرح به في الحطاب نقلا عن أبي الحسن عن سحنون وساقه فقه مسلما فانظره. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What invalidates tadbir due to debt?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9374)

وباستغراق الدين له وللتركة يعني أن التدبير يبطل بسبب استغراق الدين للعبد المدبر ولتركة السيد، فإذا مات سيد المدبر وعليه دين تسعون مثقالا وليس عنده إلا مدبر قيمته ثلاثون ومال السيد سواه ستون مثقالا، فإنه يبطل تدبير ويباع في الدين كله لأن الدين لا يوفى جميعه إلا بجميع ذلك. قال عبد الباقي: وبطل التدبير باستغراق الدين له أي المدبر أي لقيمته وللتركة، ويبطله الدين السابق واللاحق إن مات السيد وأما في حياته فإنما يبطله السابق، قال علي الأجهوري: ويبطل التدبير دين سبقا ... إن سيد حيا وإلا مطلقا (1) في الأصل: الذي، والمثبت من الشبراخيتي ج أخير مخطوط.

وقال الشبراخيتي: وباستغراق الدين له أي لقيمة المدبر وللتركة من عطف العام على الخاص؛ لأن المدبر من التركة ولو حذفه واقتصر على له كالمدونة لكان أحسن إلى آخر ما مر عن عبد الباقي , وقال المواق: ابن شأس: يرتفع التدبير بقتل سيده عمدا وباستغراق الدين له وللتركة أو بمجاوزة الثلث وهذا القسم يرفع كمال الحرية لا أصلها، فإذا دبر عبدا لا مال له غيره عتق بموته. اهـ. وقال التتائي: وبطل التدبير

باستغراق الدين له أي لقيمة المدبر وللتركة؛ كما لو ترك السيد عشرة وقيمة المدبر خمسة وعليه دين خمسة عشر، سواء كان التدبير قبل الدين أو بعده لأن القاعدة أن ما خرج من الثلث يقدم عليه أي الدين. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a mudabbara slave-girl in relation to revocation of bequest?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9578)

يجوز له الرجوع فيه فليس له وطؤه إلا المدبرة فإن وطأها له جائز، وليس له أن يرجع فيها للسنة القائمة فيها خاصة. وبالله التوفيق. انتهى.

Mas'alah: What are the six causes that invalidate tadbir in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=332)

وللتدبير ستة أسباب:

Mas'alah: What is the first cause that invalidates tadbir in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=332)

الأول: استغراق الدين كما تقدم.

Mas'alah: What is the second cause of tadbir: intentional killing of the master?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=332)

الثاني: قتله لسيده عمدا فإذا عفى عنه رجع رقيقا.

Mas'alah: What is the third cause of tadbir: exceeding the one-third limit?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=332)

الثالث: مجاوزة الثلث وهذا راجع لكمال الحرية لا لأصلها فإذا دبر عبدا ولا مال له غيره عتق ثلثه بموته.

Mas'alah: What is the fifth cause of tadbir: killing of the mudabbar by a third party?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=332)

الخامس: قتل الأجنبي له بدليل أن سيده يأخذ منه قيمته وما جنى عليه فعقله لسيده، وليس ذلك كماله قال: ومهر المدبرة كمالها، وهي أحق به بعد موت السيد وغلتها وعقلها لسيدها.

Mas'alah: What is the sixth cause of tadbir: intentional killing of the master with pardon?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=332)

السادس: قتله لسيده عمدا فيعفى عنه فإنه يرجع رقا وإن قتله خطأ عتق في ثلثها له دون ثلث الدية، وتؤخذ منه الدية فإن عجز ماله عنها أتبع بها دينا وللسيد انتزاع مال المدبر ما لم تحضره الوفاة أو يفلس، وليس للغرماء انتزاعه، وله أن ينتزع ماله المتعلق إلى أجل ما لم يقرب الأجل ولم ير السنة قربا، وتقوم المدبرة بعد موت سيدها من مالها فإذا حملها الثلث عتق ويتبعها مالها ولو لم يحمل إلا نصفها عتق نصفها خاصة وبقي مالها بيدها وإن دبر جماعة، وضاق الثلث قدم الأول فالأول، فإن دبرهم في كلمة واحدة تحاصصوا في الثلث بلا سهم بخلاف المبتلين في المرض أولئك يقرع بينهم. ابن القاسم. فإن كان عليه دين بيع الآخر فالآخر فإذا انقضى عتق الباقون الأول فالأول إلى تمام ثلث ما بقي.

Mas'alah: What is the first opinion on a spendthrift's tadbir?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4061)

أحدها: أنها جائزة في الصحة، والمرض كالوصية، وهو قول ابن كنانة في "المجموعة" ؛ لأن الوصية والتدبير لا يقعان عليه إلا بعد الموت؛ لأنه إنما يمنع في حياته من التصرف في ماله إلى رشد، فإذا جاء الموت لم يمنع من خير يفعله في ثلثه، ولو منع لكان توفيرا على [الورثة] [1] وهو أحق من الوارث بالثلث.

Mas'alah: What is the second opinion on the posthumous manumission of a slave by an interdicted person?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4061)

والثاني: أنه لا يجوز تدبيره أصلا، ويبطل، وإن بقى العبد بيده حتى يلي أمر نفسه لم يلزمه، وهو قول أشهب في "المجموعة" ، و "الموازية" .

Mas'alah: What is the third opinion on posthumous manumission by an interdicted person?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4061)

والثالث: أنه يجوز في المرض، فإذا صح من مرضه بطل، وهو قول ابن القاسم في "الموازية" . (1) في أ: الوارث.

Mas'alah: What is the fourth opinion on the posthumous manumission of a slave by an interdicted person?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4062)

والرابع: التفصيل بين أن يكون العبد المدبر غالي الثمن، فلا يجوز تدبيره، وبين أن يكون قليل الثمن، فيجوز تدبيره، وهو قول عبد الملك في "الموازية" .

Mas'alah: What is the ruling on a man's statement to the ruler about his slave or umm walad as an excuse?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3033)

فلا شيء عليه بهذا، وقد يقول الرجل للسلطان في الأمة ولدت مني وفي العبد هو مدبر لئلا يأخذهما فلا يلزمه ولا شهادة فيه.

Mas'alah: Does tadbir become invalid if the master is killed intentionally?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4633)

وبطل التدبير بقتل سيده عمدا

Mas'alah: Can a woman revoke a tadbir (posthumous manumission) contract made out of fear of seizure?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=26)

ثم انه تبين له: أن الخادم كانت للمرأة فصرفها عليها ومع ذلك لم تأمن من التسبب اليها فيها فعقدت لها عقد تدبير، وذهبت الان المرأة إلى فسخ التدبير إذ أمنت ما كانت تتوقعه من التسبب اليها: فأفتنا ان كان لها فسخ التدبير أم لا يعظم الله اجرك. فأجاب ايده الله: لا تصدق المرأة فيما ادعته، ولا يكون لها إلى فسخ التدبير سبيل، الا ان تكون قد أشهدت في السر، قبل تدبيرها: أنها دبرتها لما تتوقعه من التسبب اليها فيها بغير حق، لا لبر تقصده، وانها إذا أمنت من ذلك فهي أمتها، لا تدبير لها وتكون البينة عالمة بتوقيعها ما ذكرت من التسبب اليها بغير حق. والله ولي التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on tadbir being invalidated by the slave killing his master?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2994)

ص (وبطل التدبير بقتل سيده عمدا) ش: قال ابن عرفة وسمع عيسى ابن القاسم أن قتل المدبر سيده خطأ

عتق في ماله ولم يعتق في ديته وكانت الدية عليه دينا ليس على العاقلة منها شيء؛ لأنه إنما صنعه، وهو مملوك، وإن قتله عمدا قتل به فإن استحياه الورثة بطل تدبيره وكان رقا لهم ابن رشد قوله: وتكون الدية عليه دينا صحيح على ما في المدونة وغيرها قال أصبغ في رسم سلف من سماع عيسى من كتاب الديات: وهذا إذا حمله الثلث فإن لم يحمله عتق منه محمله، وكان عليه من الدية بقدر ما عتق منه يؤخذ من ماله إن كان له مال ويتبع به دينا إن لم يكن له ولا يدخل فيما يؤخذ منه من الدية ولا يعتق فيها منه شيء، وقوله: صحيح، وقوله: أنه يبطل إن كان قتله عمدا هو على قياس ما اجتمعوا عليه من أن القتل عمدا لا إرث له ممن قتله، قال ابن عرفة (قلت) وقتل أم الولد سيدها عمدا قال الشيخ في الموازية عن ابن القاسم: تعتق؛ لأنه عتق لازم من رأس المال، وتقتل به إلا أن يعفو عنها ولا تتبع بعقل في الخطإ بخلاف المدبر، وقال عبد الملك: تتبع بمثله وعتقها من رأس المال انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar who kills his master or a legatee who kills the testator?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=389)

الشيوخ وشبه ذلك، كحرمان المدبر القاتل سيده عمدا من العتق والموصى له بقتل الموصى.

Mas'alah: What is the ruling if witnesses retract their testimony regarding a tadbir (posthumous manumission)?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3407)

وإن كان) رجوعهما عن شهادتهما (بعتق تدبير) وحكم بعتقه والإضافة بيانية أي بعتق هو تدبير بدليل قوله واستوفيا الخ ولو أسقط لفظ عتق كان أولى وأما إن شهدا بتنجيز عتق المدبر فيرجع عليهما بقيمته أي على أنه مدبر فلا شيء لهما كما في ق ـــــــ

Mas'alah: What nullifies tadbir and what is the ruling on a mudabbar who kills his master?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3713)

عتق في مال سيده ولم يعتق في دية سيده التي تؤخذ منه وليس على عاقلته منها شيء لأنه إنما قتل وهو مملوك وقول الشارح تؤخذ من عاقلته سبق فقلم وأما قتل أم الولد سيدها عمدا فلا يبطل عتقها من رأس المال وتقتل به إلا أن يعفو الورثة عنها ولا تتبع بعقل في الخطأ عند ابن القاسم وقال عبد الملك عليها وأما لو علق عتق عبده على موت دابة أو شخص فقتله فلا يبطل عتقه بل يعتق كذا قرر (و) بطل التدبير (باستغراق الدين له) أي للمدبر أي لقيمته (وللتركة) ويبطله الدين السابق واللاحق إن مات السيد

وأما في حياته فإنما يبطله السابق قال عج ويبطل التدبير دين سبقا ... إن سيد حيا وإلا مطلقا (و) إن لم يستغرق الدين جميع ذلك أو لا دين ولم يحمل جميعه بطل (بعضه) أي التدبير (بمجاوزة الثلث) لأنه إنما يخرج منه كما لو كانت قيمته خمسة وتركة سيده خمسة ولا دين فثلث التركة ثلاثة وثلث هي قيمة ثلثي المدبر فيعتق ثلثاه ويرق ثلثه فمجاوزة مصدر مضاف لمفعوله أي بمجاوزة البعض الثلث (و) المدبر (له حكم الرق) في خدمته وحدوده وعدم حد قاذفه وعليه نصف العقوبة فيما فيه التنصيف ولا يقتل قاتله الحر ويستمر هذا الحكم (وإن مات سيده حتى يعتق فيما وجد) من ماله (حينئذ) أي حين العتق الذي لا يكون إلا بعد التقويم ومعرفة مقدار مال السيد وما ينوب المدبر من ذلك فلو تلف بعض مال السيد بعد موته وقبل العتق فإنما يعتق فيما بقي ولا ينظر لما هلك قبل (و) إن جمع شخص لعبده بين لفظين يكون بأحدهما مدبرا وبالآخر معتقا لأجل فقال (أنت حر بعد موتي وموت فلان) قيد بشهر أم لا توقف عتقه على موتهما معا وكأنه قال كما في المدونة إن مات فلان فأنت حر بعد موتي وإن مت أنا فأنت حر بعد موت فلان اهـ. أي فكأنه علق عتقه على موت الأخير منهما فإن مات فلان انتظر موت السيد وإن مات السيد قبل فلان (عتق من الثلث أيضا) أي كما يعتق المدبر من الثلث فكذا هذا إن حمله الثلث وصار كمعتق لأجل (ولا رجوع له) أي لسيده فيما عقده فيه من الحرية بل يبقى حتى بعد موت السيد يخدم ورثته إلى أن يموت فلان وإن لم يحمله الثلث خير الورثة في الجزء الذي لم يحمله الثلث بين الرق والعتق كما في د (وإن قال) في صحته ـــــــ منه أي من رأس المال كما ذكره ابن حبيب ونقله ابن شاس وغيره وقول ز ولا يضره ما أحدثه سيده من الدين الخ ابن رشد إلا أنه يحاصص الغرماء بقيمة خدمته (وأنت حر بعد موتي وموت فلان) ابن عاشر انظر كيف عينوا هنا أنه تدبير مع قولهم في نظيرتها بل هي أحرى منها أنها وصية حتى ينوي التدبير أو يعلقه وهي قوله أو بعد موتي ولم يرده ولم يعلقه اهـ. وقد يجاب بأنه لما علق عتقه هنا على

موت الأجنبي لم يحمل على الوصية إذ الوصية لا تعلق عليه ولم يجعل أيضا من باب العتق لأجل لأنه علقه على موته وهو لا يعلق عليه والله أعلم.

Mas'alah: What nullifies tadbir, such as the mudabbar killing his master or debt overwhelming the estate?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2199)

(ص) وبطل التدبير بقتل سيده عمدا وباستغراق الدين له وللتركة وبعضه بمجاوزة الثلث (ش) يعني أن المدبر إذا قتل سيده عمدا عدوانا لا في باغية فإن تدبيره يبطل إن استحياه الورثة أما لو قتل سيده خطأ فإن تدبيره لا يبطل ويعتق في مال سيده الذي تركه ولم يعتق في الدية وهي دين عليه ليس على العاقلة منها شيء؛ لأنه إنما صنع ذلك وهو مملوك وقول الشارح أنها تؤخذ من عاقلة المدبر سبق قلم وكذلك يبطل التدبير أيضا باستغراق الدين للمدبر وللتركة كما لو ترك السيد عشرة مثلا وقيمة المدبر خمسة وعليه دين خمسة عشر فقد استغرق الدين للمدبر وللتركة لأن الدين مقدم على ما يخرج من الثلث وظاهره سواء كان الدين سابقا على التدبير أو لاحقا له وهو واضح إذا قام الغرماء بعد موت السيد وأما إن قاموا في حياته فإن كان الدين سابقا على التدبير فإنه يباع للغرماء وإلا فلا كما في المدونة وكذلك يبطل بعض التدبير بسبب مجاوزته لثلث السيد كما لو ترك السيد عشرين وقيمة المدبر عشرة فثلث التركة ستة وثلثان هي قيمة ثلثي المدبر فيعتق ثلثاه ويرق ثلثه فقوله بمجاوزة الثلث من إضافة المصدر إلى مفعوله والفاعل محذوف أي بمجاوزته الثلث أي بمجاوزة بعضه في المثال المذكور

Mas'alah: Does tadbir become invalid if the mudabbar kills his master intentionally?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3162)

قوله: (وبطل التدبير بقتل سيده عمدا) يريد: أن المدبر إذا قتل سيده عمدا [14] فإن حكم تدبيره يبطل [15] كما إذا قتل الوارث موروثه عمدا؛ لأن كلا منهما استعجل الشيء قبل أوانه، فيعاقب بحرمانه، واحترز بالعمد مما إذا قتله خطأ فإنه يعتق في المال لا في الدية التي تؤخذ من عاقلته.

Sub–topic – Mudabbar's Earnings and Property

Mas'alah: How is the mudabbarah's property valued and freed from the third?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4404)

مالك قيمة المدبرة مائة والتركة مائة يعتق نصفها ويقر مالها بيدها لأن قيمتها بمالها مائتان وثلث السيد مائة وهو نصف المائتين التي هي قيمتها بمالها فقد حمل الثلث نصفها فإن كانت القيمة مائة ومالها مائتان ولم يترك السيد شيئا عتق ثلثها وأقر مالها بيدها وعن يحيى بن سعيد يجمع مالها بمال الميت فإن خرجت من الثلث أقر لها مالها وإن حمل الثلث الرقبة وبعض المال وعتقت ولها من مالها ما حمل الثلث مع رقبتها فإن لم يدع غيرها وما لها وقيمتها مائة وما لها ثمانمائة عتق المدبر وله من ماله مائتا دينار وهكذا يحسب قال وكذلك الموصى بعتقه وله مال ومالك وأصحابه على الأول ولم ير مالك أن سنة من أجل المعتق إلى أجل أنها قرب الأجل وليس للغرماء إجبار المفلس على انتزاع أم ولده أو مدبره بل له إن شاء لأنه تجديد مال كما لا يجبرونه على الكسب ولا ينزع في المرض لأنه ينزع لغيره

Mas'alah: What are the rulings on a mudabbar's property, debts, and injuries?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4422)

فهو بمنزلتها ويبطل الشرط كما لو قال أنت حرة على أن ما تكسبه لي (فرع) قال إن

دبره واستثنى ماله جوزه مالك كالعتق ومنعه ابن كنانة وقال يتبعه ماله كما يمنع من انتزاع مال مدبره عند موته قال ابن القاسم وإذا استثناه في التدبير قوم بغير مال وحسب ما بيده من مال السيد فيقوم المدبر دونها (فرع) في المنتقى إذا اخرج المدبر غيره خير سيده فإن أسلمه أسلم إليه خدمته لتعلق التدبير بالرقبة ويقاصه من دينه لخراجه فإن أدى عند سيده رجع لسيده مدبرا وإن افتكه سيده رجع أيضا وإن جنت حامل على رجل قال ابن القاسم يخير سيدها إذا وضعت فإن أسلمها بغير ولدها ولم يؤد حتى مات سيدها وخرجت هي وولدها من الثلث اتبعت بقية الأرش وإن ضاق الثلث عتق منها ومن ولدها بالحصص ويتبع ما عتق منها بحصته من ذلك ويخير الورثة في إسلام ما رق منها او ما فداه بما عليه وإن مات السيد مدينا بيع منها ومن ولدها بقدر الدين ومنها خاصة بقدر الجناية فإن كان مدبرا فمات سيده ولا مال له غيره عتق ثلثه وقسم الجرح اثلاثا ثلاثة على ما عتق والباقي على ما رق يخير الورثة فيه بين إعطاء ثلثي العقل وأمسكوا الثلثين أو أسلموه فإن كان على السيد دين مع الجناية بيع من المدبر بقدر عقل الجرح وقدر الدين ويبدأ بالعقل ثم الدين ثم يعتق ثلث الباقي ويرق ثلثاه للورثة لتعلق الجناية بعين العبد والدين بذمة السيد وإن كان في ثلث سيده ما يحمله عتق كله وكانت الجناية دينا عليه وإن كان العقل ديته عت لة إذا لم يكن على سيده دين لأن تأثير الدين في بيع المدبر أقوى من الجناية لأن الدين ليس له غير ذمة السيد وليس له غير العبد والجناية تتعلق بالرقبة تارة وبالذمة تارة وبالخدمة

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbara who gives birth after being authorized to manage her slave?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4545)

قال سحنون وكذلك إن أذن لمدبرة في تدبير أمته ثم أولدها السيد عتقت لأنها معتقة إلى أجل فإن لم يطأ أعتق نصيب الواطئين والثالث على كل واحد بثلث قيمة ولده والثاني على الأول قيمة ثلث ولده ويبقى نصيب الثالث معتقا بيده إلى أجل ولا شيء على الثاني للأول لأنه وطىء نصيبه وهو حر

Mas'alah: Who receives the blood money for injuries to a mudabbar slave?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4786)

وما جنى على المدبر فعقله لسيده بخلاف (ماله ومهر المدبرة كما لها هي أحق به بعد موت السيد من الوارث لأنها استحلت به

Mas'alah: What is the ruling on a man who declares tadbir for his slave and stipulates his property after his death?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7063)

[: دبر عبده واشترط ماله من بعد موته بغير موت السيد] بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين كتاب المدبر من سماع ابن القاسم من كتاب قطع الشجر أخبرني محمد بن عمر ابن لبابة قال: أخبرني العتبي قال: أخبرنا سحنون قال أخبرنا ابن القاسم عن مالك أنه قال: من دبر عبده واشترط ماله من بعد موته بغير موت السيد كان جائزا له. قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قاله، ومثله في سماع أصبغ عن ابن القاسم في رسم المدبر منه، قال: وهذا مما لا شك فيه، وإنما هو رجل أوصى فقال: إذا مت فعبدي حر خذوا منه ماله، ألا ترى لو أن مريضا قال في

مرضه: غلامي مدبر وخذوا منه ماله أخذ منه فما استثنى في الصحة بمنزلة ما استثنى في المرض، قال: فإذا مات السيد قوم في الثلث بغير ما له ببدنه خالصا، وأخذ منه ما كان بيده فكان مالا من مال الميت يقوم فيه رقبته مع غيره من مال الميت، وقاله أصبغ، وفي المدنية لابن كنانة خلاف ذلك، قال: سئل ابن كنانة عن الرجل يدبر عبده ويستثني ماله، فقال: ليس ذلك من عمل الناس ولا مما يعرف في أمر المدبر ولا مما جاءت السنة فيه، وليس ذلك له، ويتبعه ماله كما جاءت السنة فيه، قال ابن كنانة: ومما يبين لك ذلك لو أن رجلا قال في مرضه: غلامي مدبر وخذوا منه ماله لم يؤخذ منه فهذا بين، والحجة فيه قوله؛ لأن ما استثنى في الصحة بمنزلة ما استثنى في المرض، وقول ابن القاسم وروايته عن مالك في هذه المسألة هو الصحيح في

النظر؛ لأنه إذا جاز أن يعتق الرجل عبده ويستثني ماله جاز أن يوصي بذلك وأن يدبره على ذلك، ولا يلزم ابن القاسم ما احتج به ابن كنانة من قياس امتناع جواز ذلك في الصحة على امتناعه في المرض؛ لأن جواز ذلك عنده أبين في المرض منه في الصحة، وقد استدل ابن القاسم على جوازه في الصحة بجوازه في المرض، فبان بذلك ضعف قول ابن كنانة وبطلان حجته على ابن القاسم، وبالله التوفيق.

Mas'alah: How is the mudabbar slave and his property treated in the deceased's estate?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7081)

ومن كتاب التمرة قال عيسى حدثني عبد الله بن وهب عن ربيعة والليث ويحيى بن سعيد أنهم كانوا يقولون: إذا مات الرجل وله مدبر، فإنه يجمع المدبر وماله إلى مال

الميت فينظر، فإن كان ثلث جميع ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar whose master excludes his property from the tadbir?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7110)

[مسألة: يدبر عبده في الصحة ويستثني ماله] مسألة قال أصبغ وسمعته يقول في الرجل يدبر عبده في الصحة ويستثني ماله: لا بأس بذلك، وكذلك رويت عن مالك أن له أن يستثنيه ولا بأس بذلك، وقاله أصبغ، وتفسيره أن يستثنيه لبعد الموت إذا أعتق ليس استثناء انتزاع عن التدبير، وبعده ذلك يكون له استثناه أو لم يستثنه ولكن لبعد الموت وهو مقر في يديه مع ما يفيد إلى ذلك على ذلك دبر واستثنى فذلك جائز وذلك له، قال أصبغ: قال ابن القاسم: فإذا مات السيد قوم في الثلث بغير ماله ببدنه خالصا وأخذ منه كل ما كان بيديه، وكان مالا من مال الميت تقوم فيه رقبته مع غيره من مال الميت، وقاله أصبغ: قال أصبغ: قال لي ابن القاسم: وهذا مما لا شك وإنما هو رجل أوصى فقال: إذا مت فعبدي فلان حر وخذوا منه ماله، ألا ترى لو أن مريضا قال في مرضه: غلامي مدبر وخذوا منه ماله أخذ منه، فما استثنى في الصحة بمنزلة ما استثنى في المرض، ولأنه حين اشترط ذلك عليه حين دبره

في الصحة وكأنه انتزاع منه له في موضع يجوز له فيه انتزاع. قال محمد بن رشد: قد تقدمت هذه المسألة والكلام عليها في أول سماع ابن القاسم فلا معنى لإعادته.

Mas'alah: What is the Kufan argument distinguishing the mudabbar from the mukatab regarding his property?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3404)

قال الكوفيون لأن لسيد المدبر أن ينتزع ماله وليس له أن ينتزع مال المكاتب فليس كالمكاتب

Mas'alah: What is Ibn Wahb's view on the mudabbar's property in the one-third bequest?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3406)

وذكر بن حبيب ان بن وهب يقول ما خرج من الثلث من المال فهو باق بيد المدبر وما لم يخرج فهو مال للميت

ورواه عن ربيعة والله الموفق

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave who has wealth when the master dies?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3409)

قال مالك في رجل دبر غلاما له فهلك السيد ولا مال له إلا العبد المدبر وللعبد مال قال يعتق ثلث المدبر ويوقف ماله بيديه

Mas'alah: Why does the mudabbar's wealth follow him into the third?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3409)

قال أبو عمر إنما قال ذلك لأن أصله في العبد إنما يملك ماله ما لم ينتزعه منه سيده وأن ماله تبع له عند العتق والتدبير ومعلوم أن في التدبير شعبة من العتق فكذلك رأى أن يكون المدبر وماله معا في الثلث

Mas'alah: What is the Shafi'i and Kufan view on the mudabbar's wealth?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3409)

وأما الشافعي والكوفيون فلا يرون أن يقوم الثلث إلا رقبة المدبر دون ماله لأنه لا مال له عندهم وما بيده من المال فهو لسيده في حال التدبير وفي حين العتق وقبله

Mas'alah: Can a mudabbar slave purchase himself from his master?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3414)

قال أبو عمر لا يختلفون فيما علمت أنه يشتري المدبر نفسه من سيده لأنه يعتقه على مال يأخذه منه وعلى غير مال

Mas'alah: What is the ruling on a third party paying to free a mudabbar slave?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3415)

وأما قوله أو يعطي أحد سيده مالا فيعتقه فقد كره قوم أن يأخذ من أحد مالا ليعتق مدبرة ويكون الولاء له

Mas'alah: What is the ruling on counting the service value of mudabbar slaves for a debtor in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1332)

قال عبد الوهاب: وقيل يجعل دينه في قيمة خدمتهم على غررها.

Mas'alah: How is the value of a mudabbar slave handled when the owner is unknown?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2194)

قال أبو محمد: يريد سحنون أنه يؤجر بمقدار قيمة رقبته فتجعل تلك القيمة في المقاسم أو يتصدق بذلك إن تفرق الجيش، فإذا استوفى المستأجر خدمته كان باقي خراجه موقوفا كاللقطة.

Mas'alah: What is the ruling on accounting for services rendered by a mudabbar?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2196)

وذكر عنه ابن سحنون: أنه لا يحاسب بشيء مما اختدمه ويتبعه بجميع الثمن، ولم يأخذ به سحنون.

Mas'alah: What is the difference between Ibn Sahnun and Ibn al-Mawwaz regarding accounting for service of a mudabbar?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2198)

م: وهذا الذي ذكره ابن سحنون في الإتباع بجميع الفداء هو على رواه عن عبد الملك وأما على ما روى عنه ابن المواز: فإنه يحاسبه بالخدمة ويتبع بما بقي.

Mas'alah: How is the share of a mudabbar valued when the mudabbar dies before the term ends?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2755)

نصيبه منه [34/ أ. ص] عتق ما حمل الثلث منه، ويقوم باقي نصيبه على الآخر ويكون حرا إلى عشر سنين، وإن انقضت العشر سنين قبل موت الذي دبر قوم نصيب الذي دبر على المعتق وعتق كله وبطل التدبير إلا أن يشاء الذي دبر عتق نصيبه بتلا فذلك له.

Mas'alah: What is the ruling on the mudabbar's legal status and valuation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2900)

ومن المدونة قال مالك: وللمدبر حكم الأرقاء في [57/ب. ص] خدمته وحدوده وإن مات السيد حتى يعتق في الثلث.

Mas'alah: When is the value of a mudabbar assessed for inheritance purposes?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2900)

قال: وإنما ينظر إلى قيمته يوم النظر فيه لا يوم مات سيده.

Mas'alah: What is the ruling on the children and wealth of a mudabbar?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2907)

في أولاد المدبر أو من فيه علقه رق وفي أموالهم

Mas'alah: What are the rulings on the property and earnings of a mudabbara slave woman in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2913)

فصل ومن المدونة قال مالك: وعقل المدبرة وعملها وغلتها لسيدها, وأما مهرها ومالها ما كسبت منه قبل التدبير أو بعده: فهو موقوف بيدها ولسيدها انتزاعه ما لم يمرض, فإذا مرض لم يكن له ذلك, فإن لم ينتزع السيد مال المدبرة حتى مات قومت في الثلث بمالها فيقال: ما تسوى هذه الجارية؟ ولها من المال كذا, ومن العروض كذا, فإن حملها الثلث؛ عتقت, وتبعها مالها, وإن لم يحملها إلا نصفها, عتق نصفها, ويقر هذا المال كله في يدها. قال سحنون عن ابن القاسم: فإن كانت [60/أ. ص] قيمة المدبرة مائة دينار ومالها مائة دينار وترك سيدها مائة فإنه يعتق نصفها ويقر مالها [بيدها؛ لأن قيمتها] بمالها مائتان وثلث السيد مائة, وهي نصف المائتين التي هي قيمتها بمالها فقد حمل الثلث نصفها فيعتق نصفها وتقر المائة بيدها وقاله مالك. ابن حبيب وقاله مطرف وابن الماجشون عن مالك قال: وإن كانت قيمة المدبر في نفسه مائة وله من المال مائتان ولم يدع غيره فلا يعتق إلا ثلثه ويقر ماله بيده.

وقال ابن وهب عن ربيعة والليث ويحيى بن سعيد فيمن مات عن مدبر: فإنه يجمع هو

وماله إلى مال الميت؛ فإن خرج المدبر بماله في ثلث ذلك عتق, وكان ماله في يديه, وإن كان الثلث يحمل رقبته وبعض ماله عتق, وكان له من ماله ما حمل الثلث مع رقبته, فإن لم يدع غير المدبر وماله وقيمة رقبته مائة وماله. ثمانمئة عتق المدبر, وكان له من ماله دينار فكذا يحسب. قال مالك: وكذلك من أوصى بعتق عبده وللعبد مال فهكذا يصنع فيه وهذا رأيي. ابن وهب: ورواه عنه عيسى بن دينار وأخذ به. قال ابن حبيب: وانفرد بهذا ابن وهب عن مالك وأصحابه ويقول مالك أقول. ومن كتاب ابن المواز والعتبية قال أصبغ عن ابن القاسم فيمن دبر عبده في صحته واستثنى ماله: فإن ذلك جائز وقاله مالك. قال أصبغ يعني يستنيبه بعد موت نفسه إذ أعتق. قال ابن القاسم: فإذا مات السيد قوم في الثلث بغير ماله, وأخذ ما بيده فحسب من مال السيد ثم يقوم المدبر فيهما وقاله أصبغ. ومن المدونة قال مالك: وللسيد أن ينتزع أم ولد مدبرة فيبيعها ويأخذ لنفسه مالها ما لم يمرض السيد, فإذا مرض لم يكن له ذلك؛ لأنه إنما يأخذه لغيره, قال وله أن ينتزع مال المعتق إلى أجل ما لم يقرب الأجل, فإذا قرب لم يكن له ذلك. قيل له في كتاب التفليس: فإن بقيت سنة؟ قال: أرى أن يأخذ ماله ما لم يتقارب ولم ير السنة قريبا, قال: وليس للغرماء أن يجبروا المفلس على انتزاع مال أم ولده أو مدبره, وله

Mas'alah: Can a master take the property of a mudabbara slave woman when in debt or ill?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2915)

هو انتزاعه إن شاء لقضاء دينه أو ينتزعه على غير هذا الوجه إن شاء لنفسه, وأما إن مرض ولا دين عليه ليس له انتزاعه؛ لأنه إنما ينتزعه لورثته وفي التفليس ينتزعه لنفسه.

Mas'alah: What is the analogy for a mudabbara slave who cannot be used for service or intercourse?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2945)

م: صواب, إذ لا خدمة فيها ولا وطأ, كمن أولد أخته من الرضاعة.

Mas'alah: Is the value of a mudabbar slave's service assessed instead of his person?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2952)

وقال أشهب: بل إنما تقوم خدمته؛ لأنه ليس فيه لا الخدمة.

Mas'alah: What is the ruling on property acquired by a mudabbar or bequeathed slave after the master's death?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7760)

قال سحنون: وقد قال غير هذا, وهو أكثر الرواة: أن ما اجتمع بعد موت السيد في حال الإيقاف لاجتماع ماله في يد المدبر أو الموصى بعتقه, أو برقبته لرجل من مال تقدم لهم أو ما ربحوه فيه من تجارة أو بعمل أيديهم, أو بهبة أو بغيرها من الفوائد, فإن ذلك كله يقوم معهم في الثلث, خلا أرش ما جني على المدبر فليس له, وذلك للسيد كبعض تركته, وكذلك المبتل في المرض يقوم ماله معه, وما أفاد من ذلك كله بعد العتق قبل موت السيد أو بعده, وكذلك الجنان الموصى بها لرجل أن ما أثمر بعد موت الموصي يقوم مع الأصول في الثلث, فإن حمل الثلث جميع العبيد الذين ذكرنا كان المال لهم

Mas'alah: Can a mudabbar slave purchase his own freedom from his master?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1026)

وجائز أن يشتري المدبر نفسه من سيده فيعتق وأن يأخذ سيده من غيره مالا على أن يعتقه

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a mudabbar slave who is killed or injured?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1027)

واذا قتل المدبر فقيمته لسيده وان مات ورثه بالرق وان جرح فارش جراحه لسيده ويقوم عبدا لأنه لا يدري الى ما تصير اليه حاله ولو جرح المدبر او جنى جناية كانت

جناية في رقبته ان شاء سيده ان يسلمه بها وان شاء ان يفكه بارشها

Mas'alah: What is the ruling on using a mudabbar for service and hiring him out?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1489)

فصل [7 - في جواز استخدام المدبر وإجارته من صاحبه] : للرجل استخدام مدبره وإجارته [1] لأنه على الأصل في ملك تصرفه وإنما منع من نقض التدبير فقط وليس في ذلك نقض له والفرق بينه وبين أم الولد أنه ليس له من أم الولد إلا الوطء فقط وهي آكد حكما من المدبر لأنه لا يزول حكم الاستيلاد بدين ولا غيره بخلاف التدبير.

Mas'alah: What is the ruling on taking the property of a mudabbar?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1489)

فصل [8 – في جواز انتزاع مال المدبر، وإذا أسلم مدبر النصراني] : وله انتزاع ماله لأن أحكامه [2] أحكام العبد إلا فيما يقتضي نقض التدبير وليس في انتزاع ماله نقض التدبير، ويستحسن في مرض السيد المخوف للسيد أن لا ينتزع ماله بقرب عتقه فإنه ينتزعه لغيره لا لنفسه [3]. (1) انظر الموطأ: 2/ 814 – 815، التفريع: 2/ 10، الكافي: 517. (2) في ق: أحكامها. (3) انظر الموطأ: 2/ 814، المدونة: 3/ 40، التفريع: 2/ 9، الرسالة: 223، الكافي: 517.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar's liability for crimes?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1490)

فصل [10 – في جناية المدبر] : جناية المدبر في خدمته دون رقبته [6] لأن بيعه غير جائز ولا يجوز إسلام رقبته إلى المجني عليه فلم يبق إلا إسلام خدمته، لأن ذلك هو الذي يملكه السيد منه والسيد مخير إن شاء أفتكه بأرش جنايته وإن شاء أسلم خدمته فإن أسلمها أختدمها المجني عليه لأنها ملك له بدلا من جنايته وأجره وأخذ أجرته. (1) انظر الموطأ: 2/ 815، المدونة: 3/ 46، التفريع: 2/ 12، الكافي: 517. (2) في م: الحرمة. (3) في ق: ثلاثة. (4) في م: إليه. (5) انظر الموطأ: 2/ 816، التفريع: 2/ 10، الرسالة: 223، الكافي: 518. (6) انظر الموطأ: 2/ 816 – 817،

التفريع: 3/ 10، الكافي: 518.

Mas'alah: How is a mudabbar's liability for crimes settled if he has property?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1491)

وإن كان للمدبر مال تعلقت الجناية بخدمته وماله اعتبارا بالحر في تعلق جنايته بذمته وماله فإن كان في المال وفاء بأرش الجناية استوفي منه وإن لم يكن فيه وفاء تعلق الفضل بخدمته وأخذ المجني عليه حقه منها فإذا استوفى أرش الجناية زال تعلقه منه، فإن كان السيد حيا عاد مدبرا على حاله لأن السيد يملك باقي خدمته مدة حياته فإن مات السيد قبل أن يستوفي المجني عليه أرش جنايته بأن كان له مال يحمل ثلث المدبر عتق في الثلث لأنه لا شيء يمنع عتقه وما بقي من أرش الجناية دين عليه لأن الجناية لا تبطل أرشها لأنها إما أن تتعلق بالرقبة أو بالذمة، وتعلقها بالرقبة [1] في هذا الموضع متعذر للحرمة التي له بالتدبير فلم يبق إلا تعلقها بالذمة ولأنه لما كانت جناية الحر متعلقة بذمته كذلك جناية المدبر (بعد حريته وعن مالك رواية أخرى أن ما بقي من الأرش يبطل بحرية المدبر) [2]. ووجه ذلك أن الأرش كان متعلقا بخدمته دون رقبته فلما بطلت بحريته بطل الحق المتعلق بها ببطلانها كموته هذا كله إذا كان للسيد مال (يعتق فيه فإن لم يكن للسيد مال) [3] غيره عتق ثلثه فكان ثلثاه رقا للورثة ويلزم المدبر ثلث ما بقي من أرش الجناية دينا في ذمته على أظهر الروايتين. وعلى الرواية الأخرى يبطل عنه ويخير [4] الورثة في افتكاك الثلثين بثلثي أرش الجناية أو إسلامه من رقبته إلى المجني عليه لأنه قد صار رقا وبطل التدبير في ما زاد على ثلثه فإن أسلموه كان مالكا للمجني عليه لأن المانع كان من إسلامه بثبوت التدبير وإذا بطل التدبير

بضيق المال عنه وجب تعلق ما بقي من أرش الجناية برقبته. (1) في ق: بالذمة. (2) ما بين قوسين سقط من م. (3) ما بين قوسين سقط من ق. (4) في ق: ويجبر.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance of a minor mudabbar from the third of his estate?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4762)

وحكى ابن عرفة أنها وقعت في مدة قضاء ابن عبدالسلام في رجل دبر ولدا صغيرا ثم مات وهو صغير بحيث لم يستغل الولد بسعيه ولم يوجد عنده ولا عند غيره فيها نص بعد البحث عنه وتوقيف عن إيجاب نفقته في ثلث مدبره، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar who is given a gift of some property by his master?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4829)

[مسألة في مدبر تصدق عليه سيده ببعض ماله]

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar who is given a gift and then the master falls ill and dies?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4830)

وسئل ابن المكوي عن رجل دبر عبدا له وتصدق عليه بنصف ماله ولم يحز العبد

الصدقة، ثم إن السيد مرض وأشهد أنه قد دبره بعد ذلك وأن ثلث ماله عليه صدقة فقيل له إنه قد تصدقت بالنصف فقال: لم أمض الأول ثم نقه ثم مرض ولم يحز العبد الصدقة ثم نقه من مرضه ولم يحز العبد شيئا من الأول والآخر ثم مات السيد. [198/9] فأجاب: إن كان السيد كتب للعبد بما يوصى له في مرضه كتابا ثم صح بعد الوصية وهلك فلا شيء للعبد من تلك الوصية إلا عتقه بالتدبير من ثلث ماله.

Mas'alah: When is the mudabbar valued: at the master's death or at the time of valuation?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1015)

في المدبر يموت سيده متى تكون قيمته أيوم يموت سيده أو يوم ينظر في قيمته

Mas'alah: When is the mudabbar valued and how is a pregnant mudabbara handled?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1015)

قلت: ومتى يقوم هذا المدبر في قول مالك أيوم مات سيده أم اليوم وقد حالت قيمته بعد موت سيده؟ قال: قال مالك: يقوم اليوم ولا ينظر إلى قيمته يوم مات سيده.

قلت: وإن كان هذا المدبر أمة حاملا فولدت بعد موت السيد قبل أن يقوموها؟ قال: قال مالك: تقوم وولدها معها.

Mas'alah: Who owns the earnings and property of a mudabbar slave?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1017)

[مال المدبر يقوم عليه] في مال المدبر يقوم عليه قلت: أرأيت المدبرة لمن غلتها وعقلها وعملها ولمن مهرها إن زوجها سيدها في قول مالك؟ قال: قال مالك: أما غلتها وعقلها فلسيدها، وأما مالها ففي يديها إلا أن ينتزعه السيد منها في صحة منه فيجوز ذلك له ومهرها بمنزلة مالها، قال فإن أخذه السيد جاز ذلك له وإن لم يأخذ منها حتى مرض كان بمنزلة سائر مالها وكذلك قال مالك. قال: وقال مالك في مهرها: أنه بمنزلة سائر مالها. قلت أرأيت إن لم ينتزع السيد شيئا من هذا حتى مات أتقوم الجارية ومالها في ثلث مال الميت في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: وكيف تقوم في الثلث؟ قال: يقال: ما تسوى هذه الجارية ولها من المال كذا وكذا ومن العروض كذا وكذا. قلت: فإن لم يحمل الثلث شيئا منها إلا نصفها؟ قال: يعتق نصفها ويقر المال كله في يديها فهذا كله قول مالك. قلت: وكل ما كان في يد الأمة قبل التدبير لم ينزعه السيد من يد الأمة حتى مات أيكون بمنزلة ما اكتسبت الأمة بعد التدبير في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت الرجل أيكون له أن يأخذ أم ولد مدبرة فيبيعها؟ قال: قال مالك:

Mas'alah: What is the ruling on a master taking the property of a slave freed to a term?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1018)

قال: وقال مالك: والمعتق إلى أجل يأخذ ماله ما لم يتقارب ذلك فإذا تقارب ذلك لم يكن له أن يأخذ لغيره.

Mas'alah: What did Sa'id ibn al-Musayyib say about a mudabbar seeking to buy his freedom?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1021)

ابن لهيعة، عن بكير بن الأشج: أن رجلا سأل سعيد بن المسيب عن رجل أعتق عبده عن دبر فاستباع سيده فقال ابن المسيب: كاتبه فخذ منه ما دمت حيا فإن مت فله ما بقي عليه وهو حر، وحدثني ابن وهب، عن يحيى بن أيوب، عن يحيى بن سعيد بذلك.

Mas'alah: What did Abu al-Zinad say about a mudabbar making a settlement?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1022)

قال ابن وهب، وأخبرني يونس بن يزيد، عن أبي الزناد قال: ليس بأن يقاطعه بأس.

Mas'alah: What is the ruling on the property and children of a mudabbar slave after the master's death?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1023)

قال يحيى: ولا يباع المدبر وسيده أولى بماله ما كان حيا، فإذا توفي سيده فمال المدبر له وولده من أمته لورثة سيده لأن ولده ليس من ماله.

Mas'alah: How is the property of a mudabbar slave valued in the testator's bequest?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2134)

قال ابن القاسم في الرجل يدبر عبده ثم يموت فيوقف مال المدبر حتى يجمع مال الميت فيكتسب المدبر مالا قبل أن يجمع مال الميت: فإن مال المدبر الذي مات السيد عنه – وهو في يديه – يقوم في ثلث الميت، ولا يقوم في ثلث الميت ما أفاد من مال كسبه بعد موت السيد ويكون ذلك موقوفا، فإن حمله الثلث بماله الذي مات السيد وهو في يديه كان ما كسب أو أفاد للمدبر وللعبد الموصى بعتقه وللموصى له بالعبد، إن كان أوصى به لأحد، قال: وليس له أن يشتري ولا يبيع، فإن فعل فربح مالا في ماله الذي تركه سيده في يديه بعد موت سيده من سلع اشتراها، كان ذلك الربح بمنزلة المال الذي مات السيد عنه وهو في يديه يقوم به مع رقبته، والربح ههنا خلاف الفوائد والكسب.

Mas'alah: What property of a mudabbar slave is valued with his person after the master's death?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2134)

قال سحنون: وقد قال لنا غير هذا القول، وهو قول أكثر الرواة: إن ما اجتمع في يد المدبر بعد موت سيده من تجارة في حال الوقف لاجتماع المال مال السيد من كسبه، أو في مال إن كان له قبل موت السيد من تجارة أو من عمل يديه أو من فوائد طلعت له من الهبات وغيرها، إلا ما جنى به عليه فأخذ له أرشا، فإن ذلك مال لسيده الميت. فجميع ما صار في يد المدبر مما وصفت لك يقوم مع رقبته، وهو كماله الذي مات سيده عنه وهو في يديه، فإن خرجت الرقبة من الثلث بالمال خرج حرا وكان المال له، وإن لم تخرج فما خرج منه، فإن خرج نصفه عتق نصفه وبقي المال في يديه موقوفا؛ لأنه صار له شرك في نفسه. فالعبد الموصى بعتقه بعد الموت أو ما أعتق بتلا في مرضه

والعبد الموصى به

Mas'alah: What is the ruling on the time for evaluating the mudabbir's assets for zakat?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=435)

الباجي: هو رأس حوله، ونقل المازري عنه: هو الشهر المكمل حوله ظاهر لفظها بعيد معنى لأنه إيجاب للزكاة قبل تمام الحول بل الواجب حمله على أول الشهر من السنة الثانية، ويؤيده قولها: إن نض له في وسط السنة أو طرفيها درهم قوم لتمامها.

Mas'alah: What are the opinions on the timing of valuation for the mudabbir?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=435)

اللخمي: في وقت تقويمه ثلاثة، فيها: شهر من السنة يريد وسطها لأنه بين المالك والفقير.

Mas'alah: What is the ruling on placing a mudabbar's value in his service?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=445)

اللخمي: يجعل في خدمته اتفاقا.

Mas'alah: How does the ruling on placing a mudabbar's service compare to other cases in Maliki

fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=445)

ابن بشير: على عدم جعله في المدبر فهو أحرى وإلا جعل في خدمته.

Mas'alah: How does the ruling on crops before ripeness relate to the service of a mudabbar in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=446)

قلت: يجريان على قولي عبد الرحمن والإبياني في المدير، وخرج المازري الزرع قبل بدو صلاحه على خدمة المدبر.

Mas'alah: What is the ruling on the mudabbar and umm walad being permitted to trade?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3153)

وذكر ابن عبد السلام لفظ المدونة وعقبة بقوله: كذا فهمها الأكثر غير أنهم قيدوها بأن يكون المدبر وأم الولد مأذون لهما، وفي فهمهم ما نسبوه إلى المدونة نظر لا يليق ذكره هنا.

Mas'alah: What is the ruling on a Christian's mudabbar slave who becomes Muslim?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5094)

وفيها: إن أسلم مدبر النصراني أو ابتاع مسلما فدبره أجرناه عليه، وقبض غلته ولا

يتعجل رقه بالبيع، وقد يعتق بموت سيده، فإن أسلم رجع إليه عبد وكان له ولاؤه، وقال غيره: لا يجوز للنصراني شراء مسلم، فإن أسلم عبده، ثم دبره أعتق عليه؛ لأنه منعنا من بيعه عليه بالتدبير.

Mas'alah: What are the different opinions on a Christian's mudabbar who converts to Islam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5094)

اللخمي: إن أسلم بعد التدبير مدبر النصراني، فاختلف هل يبقى على تدبيره أو يؤاجر إلى موت سيده، أو تباع رقبته ويدفع ثمنه إلى النصراني، خرجه عبد الوهاب: من أم ولده إذا أسلمت، لأن أم الولد أقوى من التدبير وهو صواب، وإن أسلم ثم دبره لم يبع قولا واحدا، واختلف هل يؤاجر لموت سيده أو يعجل عتقه، وإن اشتراه وهو مسلم ثم دبره كان فيه ثلاثة أقوال:

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave who becomes Muslim and is hired out?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5094)

الصقلي: لو أسلم مدبره فآجرنا عليه وقبض السيد إجارته وأتلفها ثم مات قبل أن يخدم العبد من الإجازة شيئا، ولم يترك غيره فإن رضي العبد أن يخدم مدة الإجارة لرغبته في عتق كل ثلثه، فذلك له ويعتق كل ثلثه ثم يباع ثلثاه على ورثة سيده النصراني، ولا كلام لمن استأجره، وإن يرض العبد أن يخدم في حصته ما يعتق منه ولم يرض الذي استأجره أن يخدم ما رق منه لاستحقاق بعض ما استأجر بيع من جميعه بقدر

Mas'alah: Can a terminally ill owner seize the property of his mudabbar?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5100)

وفيها: ليس له ذلك في مرضه، ولم أقف على ذكر خلاف في ذلك لمتقدم.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person withdrawing property from a mudabbar?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5100)

وقال ابن هارون: حكى ابن رشد: في المريض أن له انتزاع ماله؛ لأنه ينتزع لنفسه وأظنه لابن نافع، ولو أجده لابن رشد فانظره.

Mas'alah: What is the ruling on a master withdrawing property from a mudabbar during illness?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5100)

وقال ابن حارث في ترجمة باب من المدبر: واتفقوا في سيد المدبر يمرض أنه لا يجوز له أن ينتزع شيئا من مال مدبره، قال: فإن وطئ في مرضه جارية مدبره فحملت منه؛ فقال ابن عبد الحكم: تكون أم ولد له، وقال بعض أصحابنا: يأخذها المدبر بغير ولع؛ لأنه ليس للسيد انتزاع ماله.

Mas'alah: What is the ruling on a master stipulating the mudabbar's property after his death?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5100)

وسمع ابن القاسم: من دبر عبده، واشترط ماله بعد موته يعني موت السيد جاز.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbarah's property when the master dies?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5100)

وفيها: إن لم ينتزع السيد مال المدبرة حتى مات، قومت في الثلث بمالها، فإن حمل الثلث بعضها أقر المال كله بيدها.

Mas'alah: What does it mean that the mudabbar is stopped with his property and earnings?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1949)

(فصل) : وقوله يوقف المدبر بماله وجميع خراجه يريد أن ذلك كله تابع له يتبعه في عتقه فلذلك قوم معه؛ لأنه يزيد في قيمته، وكذلك إذا عجل عتقه لعدم من عليه الدين لسيده، أو بعد غيبته فإنه يعتق منه ما حمله المال الحاضر ويعمل في مال المدبر على ما يأتي بعد هذا إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling when a mudabbar slave has his own property and the master dies leaving only him?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1951)

(ص) : (قال مالك في رجل دبر غلاما له فهلك السيد ولا مال له إلا العبد المدبر وللعبد مال قال يعتق ثلث المدبر ويوقف ماله بيديه) . [المنتقى] (ش) : وهذا على ما

قال إن من دبر عبيدا واحدا بعد واحد زاد ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون في صحة أو مرض فإنه إذا ضاق الثلث عن جميعهم بدئ بالأول فالأول؛ لأن السيد إذا دبر عبدا فقد تعلق حقه بثلث ماله على وجه الوجوب فليس له أن يسقط ذلك بتدبير غيره فعلى هذا يعتق الأول فالأول؛ لأنه على حسب ذلك تعلق حقهم بالثلث وإن أعتقهم جميعا تحاصوا في الثلث؛ لأن حريتهم تعلقت بالثلث تعلقا واحدا فليس بعضهم أحق بذلك من بعض فإن أعتق جماعة في كلمة، ثم أعتق بعدهم جماعة أخرى فعلى حسب ذلك أيضا يبدأ بالجماعة الأولى فإن حملهم الثلث وضاق عن الجماعة الثانية بدئ بعتق الأولى وتحاصت الجماعة الثانية في بقية الثلث وإن ضاق عن الجماعة الأولى بدئ بها فتحاصت في الثلث ولم يكن للجماعة الثانية في ذلك حق ومعنى المحاصة إن حمل الثلث بعضهم أن يعتق منهم بقدر ذلك والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar who injures someone and has his own wealth to pay the compensation?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1958)

(ش) : وهذا كما قال إن المدبر إذا جرح وله مال ولم يفتده سيده فإنه يقتضي أرش الجرح من مال المدبر ويرد إلى سيده وإنما كان ذلك لأن عقد التدبير لازم لا ينقص ولا يخرج عنه المدبر إلا بأمر لا بد منه ولما كان للمدبر مال يؤدى منه أرش جنايته لم ينقض عقد تدبيره والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: What is the ruling on the mudabbar's property during and after the master's life?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=248)

(المسألة الخامسة) في مال المدبر إما في حياة سيده فهو لسيده وله انتزاعه منه ما لم تحضره الوفاة أو يفلس وليس لغرمائه اخذ ماله وأما بعد وفاة السيد فيقوم ماله معه كأنه جزء منه ويسمى مجموع قيمته وماله من الثلث حسبما تقدم فيأخذ من ماله مقدار ما يعتق من رقبته حسبما ذكرنا

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbir's ship purchased for hire regarding zakat evaluation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=832)

وقال سحنون في "العتبية" ، في المدبر له سفينة اشتراها يكريها،

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave who has property when the master dies?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5451)

ومن المجموعة، قال ابن القاسم، عن مالك، فيمن ترك مدبرا، قيمته مائة دينار، وبيد المدبر مائة، وللسيد مائة: إنه يعتق نصفه، ويقر ماله بيده. ولابن القاسم قول في هذا الباب، قد ذكرناه، في كتاب: المدبر. والصحيح ما / قال مالك.

Mas'alah: What is the ruling on property acquired by a mudabbar after the master's death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5452)

وأخذ ابن عبد الحكم بقول أشهب في المال والثمرة؛ يحدث بعد موت السيد.

Mas'alah: To whom does the income of a mudabbara slave belong?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5453)

قال مالك: وغلة المدبرة لسيدها، كخراجها.

Mas'alah: What is Ibn Wahb's opinion on a mudabbar slave's wealth?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5469)

ولا بن وهب قول، في مدبر يسوي مائة، وبيده مائتان، مذكور في: كتاب المدبر.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave whose master excludes his property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6029)

قال مالك: ومن دبر عبده، واستثنى ماله بعد موته، فذلك له، قال ابن القاسم: يريد بعد موت السيد، فيعتق فيما يؤخذ منه، وكذلك إن قال: غلامى حر إذا مت، وخذوا منه ماله. او قال فى مرضه: هو مدبر، وخذوا منه ماله.

Mas'alah: What is the ruling on the property of a mudabbar during the master's life and after death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6131)

في القول في مال المدبر في حياة سيده، وبعد مماته، وهل يقوم به؟، ومن دبر عبده واشترط ماله بعد الموت وغير ذلك من ذكر ماله من العتبية [1] قال عيسى بن دينار،

حدثني ابن وهب عن ربيعة والليث ويحيى بن سعيد، قالوا:- من مات عن مدبر جمع هو وماله إلى مال الميت، فإن خرج المدبر بماله في ثلث ذلك عتق، وكان [ماله في يديه وإن كان الثلث لحمل رقبته وبعض ماله عتق وكان] [2] له [ما حمل] [3] من ماله مع رقبته، وإن لم يدع غير المدبر وماله، وقيمته رقبته مائة، وله ثمانمائة عتق المدبر، وكان له مائتا دينار من ماله، فهكذا يحسب، وكذلك يضم ماله إلى ما ترك الميت، قال: وكذلك من أوصى بعتق عبد وللعبد مال فهكذا يصنع فيه، وهذا رأي ابن وهب وبه نأخذ. قال ابن القاسم عن مالك في غير هذا الكتاب إن حمله الثلث بماله عتق، فإن لم يحمله بماله عتق منه محمل الثلث وأقر ماله في يديه. قال سحنون عن ابن القاسم: إذا كانت/ قيمة المدبر مائة دينار، وماله مائة دينار، وترك سيده مائة دينار، فإنه يعتق نصفه ويقر ماله بيده، لأن قيمته بماله مائتان ولا ينزع منه شيئ، هذا قول مالك. ومن كتاب ابن المواز والعتبية [4]، أصبغ عن ابن القاسم، فيمن دبر عبده في صحته واستثنى ماله، قال ذلك جائز وقاله مالك، قال أصبغ يعني يستثنيه بعد موت نفسه إذا عتق. قال في العتبية: ليس استثناء انتزاع عند التدبير، وبعد ذلك يكون له، استثناه او لم يستثنيه، وذلك يقر في يديه مع ما يفيد، وذلك بعد الموت مستثنى. قال ابن القاسم في الكتابين: فإذا مات السيد قوم في الثلث بغير ماله، (1) البيان والتحصيل، 15: 167. (2) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل. (3) (ما حمل) ساقط من النسخ الأخرى مثبت من الأصل. (4) البيان والتحصيل، 15: 149.

Mas'alah: How is the value of a mudabbar slave assessed when witnesses retract their testimony?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1847)

فالقيمة) أي قيمة المدبر على غررها يغرمانها للسيد الآن وتعتبر يوم الحكم بتدبيره (واستوفيا) القيمة (من خدمته) على ما يراه سيده (فإن عتق بموت سيده) بأن حمله الثلث فإن استوفيا ما غرماه من القيمة فظاهر وإن بقي لهما شيء (فعليهما) أي يضيع عليهما فإن لم يحمله الثلث أو حمل بعضه فهما أولى من غيرهما من أصحاب الديون بما رق منه إلى أن يستوفيا ما بقي لهما مما غرماه وهذا معنى قوله (وهما أولى) بما رق (إن رده) أي التدبير (دين أو) رد (بعضه كالجناية) تشبيه في الأولوية أي كجناية العبد مدبرا أولا على غيره فإن المجني عليه أولى برقبته من أرباب الديون لتعلق الحق بعينه كالرهن)

Mas'alah: What is the ruling on hiring out a Muslim mudabbar slave?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2014)

(وأوجر له) أي عليه لئلا يكون مستوليا على المسلم وتدفع أجرته لسيده، فإذا مات عتق من ثلثه وولاؤه للمسلمين

Mas'alah: What transactions are prohibited for a mudabbar slave?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2015)

(لا) يجوز للسيد (إخراجه بغير حرية) كبيع وهبة وصدقة؛ لأن فيه إرقاقه بعد جريان شائبة الحرية فيه [حاشية الدسوقي] وهو الذي حملت به قبل التدبير (قوله وأولى إن

حملت إلخ) أي بخلاف ما انفصل عنها قبل تدبيرها، فإنه رقيق للسيد. (قوله: وأما إن حملت به قبل تدبير أبيها إلخ) أي سواء وضعته قبل تدبيره أيضا أو وضعته بعده والحاصل أن ما انفصل قبل التدبير فهو رقيق سواء كان التدبير للأمة أو للعبد المسترسل على أمته وما حملت به بعد التدبير فهو مدبر سواء كان التدبير للأمة أو للعبد، وأما ما كان حملا حين التدبير فهو مدبر إن دبرت أمه لا إن دبر أبوه، وإنما دخل ولد المدبرة الذي حملت به قبل تدبيرها في عقد تدبيرها دون حملها من أبيه قبل تدبيره؛ لأن الولد كجزء منها حتى تضع، فإذا دبرها فقد دبره وإذا دبر الأب لم يدخل تدبير الأم ولا حملها حتى تحمل به بعد تدبير الأب (قوله: وصارت به أم ولد) يعني أن العبد المدبر إذا عتق ولده الذي حملت به أمته بعد التدبير وذلك العتق بعد موت السيد الذي دبر أباه بأن حمله الثلث هو وأبوه وعتقا معا، فإن الأمة التي حملت به تصير أم ولد بذلك الولد فتعتق من رأس مال سيدها وهو المدبر المذكور (قوله وقدم الأب عليه في الضيق) هذا هو الذي استظهره ابن عبد السلام فجرى عليه المصنف هنا مع اعتراضه في التوضيح على ابن عبد السلام بأن مذهب المدونة وغيرها أنهما يتحاصان وقد اعترضه ح وعج ومن تبعه بذلك اهـ بن (قوله: فلا يلزم من عتق الأب عتق الولد) أي ويلزم من عتق الولد عتق الأب (قوله: بعتقه) أي بعتق الولد من ثلث السيد (قوله: بل يتحاصان عنده) أي فإذا كان ثلث مال السيد عشرة وكانت قيمة الولد والأب معا ثلاثين، فإنه يعتق من كل بمقدار خمسة وهو سدسه (قوله إذ يلزم من عتقه عتق ولده) أي وكذا يلزم من عتق الولد عتق أبيه (قوله: فلا تكون أمه أم ولد) هذا هو المتعين خلافا لما جزم به الشيخ أحمد الزرقاني من كونها أم ولد (قوله وللسيد نزع ماله إن لم يمرض) أراد المصنف بماله ما وهب له أو تصدق به عليه أو اكتسبه بتجارة أو بخلع زوجة، وأما ما نشأ من عمل يده وخراجه أي غلته وأرش جناية عليه فللسيد نزعه ولو مرض مرضا مخوفا من غير احتياج لشرط على أن إطلاق الانتزاع عليه مجاز إذ هو

للسيد أصالة (قوله: ما لم يشترط السيد عند التدبير انتزاعه) أي وإن مرض مرضا مخوفا (قوله: ليباع للغرماء) أي عند العجز عن وفاء الدين (قوله ليباع بعد موت السيد) أي لا في حال حياته وقول المصنف في باب الرهن لا رقبته محمول على هذه الصورة أي لا يجوز رهن رقبته على أن تباع في حياة السيد في الدين الطارئ على التدبير فلا تخالف بين ما هنا وما مر في الرهن (قوله: وللسيد كتابته) أي سواء قلنا: إن الكتابة من قبيل العتق أو من قبيل البيع أما جواز كتابته على الأول فظاهر، وأما على الثاني فلأن مرجعها للعتق (قوله: فإن أدى) أي نجوم الكتابة (قوله: عتق من ثلثه) أي فإن لم يحمله الثلث عتق منه محمله وأقر ماله بيده ووضع عنه من كل نجم عليه بقدر ما عتق منه، فإن عتق منه نصفه وضع عنه نصف كل نجم، وإن لم يترك غيره عتق ثلثه ووضع عنه ثلث كل نجم ولا ينظر لما أداه قبل موت السيد ولو لم يبق عليه غير نجم عتق ثلث المدبر وحط عنه ثلث ذلك النجم ويسعى فيما بقي، فإن أداه خرج حرا (قوله: لا يجوز للسيد إخراجه) أي إخراج المدبر عن التدبير (قوله بغير حرية) الباء بمعنى اللام كما في نسخة (قوله: كبيع وهبة وصدقة) أي ورجوع عن تدبيره وما ذكره المصنف من عدم جواز إخراج المدبر عن التدبير لغير الحرية قال ابن عبد السلام هو المشهور من المذهب وقال ابن عبد البر كان بعض أصحابنا يفتي ببيعه إذا تخلف على مولاه وأحدث أحداثا قبيحة لا ترضي اهـ وأراد بالبعض ابن لبابة كما قال ابن عرفة في التكميل وقد أفتى شيخنا القوري مرة بما نقله ابن عبد البر اهـ بن (قوله: لأن فيه إرقاقه بعد جريان شائبة الحرية فيه) أي والشارع متشوف للحرية

Mas'alah: How is the property of a mudabbara slave woman classified upon her master's death?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4100)

وإذا مات السيد عن مدبرته وفي يديها مال من تجارات وهبات وغلات وخراج وجبايات وصداق، كان ما كان من تجارات وهبات [1] لها تقوم به إن حملها الثلث، ويختلف فيه [2] إذا لم يحملها الثلث حسب ما تقدم، وإن كانت غلات وخراجا وجبايات كانت للورثة، وسواء حملها الثلث أم لا، ويكثر بها مال الميت [3] إذا لم يحملها الثلث فتعتق [4] فيه قولا واحدا [5].

Mas'alah: What happens to property lost before valuation of the mudabbar?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1057)

2087 - وما هلك من التركة قبل تقويم المدبر لم يحسب، وكأنه لم يكن، ولو لم يبق إلا المدبر لم يعتق إلا ثلثه.

Mas'alah: What is the ruling on the property and earnings of a mudabbar slave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1058)

2089 - وعقل المدبرة وعملها وغلتها لسيدها، وأما مهرها ومالها ما كسبت منه قبل التدبير أو بعده، فهو موقوف بيدها، وللسيد انتزاعه، وانتزاع مال أم الولد مدبرة ما لم يمرض، فإذا مرض لم يكن له ذلك، كما له انتزاع مال المعتق إلى أجل، ما لم يقرب الأجل، فإذا قرب لم يكن له ذلك، فغن لم ينتزع السيد مال المدبرة حتى مات، قومت في الثلث بمالها، فإن حمل الثلث بعضها أقر المال كله بيدها.

Mas'alah: What is the majority view on property accumulated after death for a mudabbar?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2079)

قال سحنون: وقد قال غير هذا، وهو قول أكثر الرواة: إن ما اجتمع في

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar who commits a crime or consumes property?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2319)

وأما المدبر يجني أو يستهلك مالا، فذلك سواء، وهو في خدمته إلا أن يكون للمدبر مال، فيدفع في جنايته، فإن كان فيه وفاء بالجناية رجع إلى سيده، وإن كان لم يف بذلك أو لم يكن معه شيء، خير سيده، فإما فدى خدمته بجميع ما جنى أو استهلك أو بما عجز عنه ماله من ذلك، أو يدفع إليهم خدمته، فيتحاصون فيها، فإن مات السيد والثلث يحمله، عتق وأتبعوه بما بقي لهم، وإن لم يترك غيره عتق ثلثه وأتبعوه بثلث ما بقي لهم، وخير الورثة في فداء ما رق منه، أو إسلامه.

Mas'alah: To whom does the blood money for a mudabbar slave belong?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2319)

وما جنى على المدبر فعقله لسيده وليس كماله، ومهر المدبرة كمالها، وهي أحق به بعد موت السيد من ورثته، إذ به استحلت.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave who commits multiple injuries?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2321)

وأما المدبر يجني فتسلم خدمته، ثم يجني على آخر، فإنه يحاص الأول في الخدمة، ولا يخير سيده ههنا ولا من أسلم إليه، بخلاف العبد.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave who commits a crime and dies before judgment?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2323)

وكذلك المدبر، وإن جنت ولم يحكم فيها حتى ماتت، فلا شيء على السيد، ولو تمت ومات السيد ولا مال له، فلا شيء على أم الولد. [1] (1) انظر: التقييد (6/320) .

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave who commits a crime and the master dies before the service is completed?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2416)

4563 - وقال في المدبر يجني، فتسلم خدمته في الجناية، فيموت السيد قبل أن يفي ما خدم بالجناية، فلم يحمله الثلث فيعتق منه محمل الثلث: فإنه ينظر ما بقي لأهل الجناية فيقسم [على] ما رق منه وما عتق، فإما فدى الورثة ما رق منه بما ينوبه أو أسلموه، وما وقع على المعتق منه أتبع به.

Mas'alah: To whom does the wage of a mudabbar slave belong?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3109)

(وأجرته لسيده إن أراد أنه حر بعدها) تقدم قول مالك: يسأل السيد. وتقدم ما في سماع عيسى فانظره أنت.

Mas'alah: What happens when a mudabbar injures a second person?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3592)

(وحاصه مجني عليه ثانيا) عبارة الجلاب: إن جرح واحدا أسلم إليه، فإن جرح آخر بعد ذلك تحاصا في خدمته

Mas'alah: Does a mudabbar return to his master after paying for an injury?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3592)

(ورجع إن وفى) تقدمت عبارة الجلاب: إن استوفي ذلك والسيد حي رجع إليه فكان مدبرا على حاله

Mas'alah: What happens to a mudabbar's injury debt if he is freed upon the master's death?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3592)

(وإن عتق بموت سيده اتبع بالباقي) الجلاب: إن مات السيد قبل ذلك وله مال يخرج

من ثلثه عتق وكان ما بقي من أرش جنايته دينا في ذمته وكان ثلثا ما بقي معلقا بخدمته والورثة بالخيار في إسلام ثلثيه وفي افتكاكه بثلث ما بقي من أرش جنايته (وقوم بماله فإن لم يحمل

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave who commits a crime?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3681)

(وعبد جنى) قال مالك أو عبد العزيز: ونحوه للمشيخة السبعة وأحمد بن عبد العزيز: إذا جنى المدبر خير سيده بين أن يفدي خدمته بجميع ما جنى وإما أن يسلم خدمته. فإن مات السيد قبل الوفاء ولا دين على السيد وكان يخرج من ثلثه عتق وأتبع ببقية الجناية، وإن كان على السيد دين يغترقه فالمجني عليه أحق برقبته يكون له رقا لا تدبير فيه إلا أن يفديه أهل الدين بدية الجناية فيباع لهم.

Mas'alah: How is debt assigned to a mudabbar slave for zakat purposes?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=829)

رجوعه إلى الرق بالعجز، وهذا احتياطا للزكاة. والثاني: أنه يجعله في قيمة كتابته لأنها هي التي يملك [1] بيعها. والثالث: أنه يجعله في قيمته مكاتبا لأنه [2] يملك بيعها [كذلك] [3]. وأما المدبر [4] ففيه قولان: أحدهما: أنه لا يجعله في رقبته بوجه [5]، وهذا نظرا إلى أن بيعه [لا] [6] يمكن من غير التفات إلى إمكان رجوعه إلى الرق. والثاني: أنه يجعل فيه [7]. وإذا قلنا بذلك [ففي أي شيء يجعله؟] [8] قولان:

أحدهما: أنه يجعله في رقبته لضعف عقد الحرية [التي فيه] [9]، إذ قد يرده الدين بعد الموت. والثاني: أنه يجعله في قيمة خدمته, لأنها المملوك [10] بيعها الآن. وهذا كله إذا تقدم التدبير على الدين. وأما إن تأخر عنه فلا يختلف فيه أنه يجعل دينه في قيمة رقبته، إذ تباع للدين السابق على التدبير. وأما المخدم [11] فإن كان له عبد فأخدمه، فالمنصوص أنه يجعل دينه في مرجع رقبته. وقد يختلف في ذلك لترقب [12] موته قبل الرجوع. وإن كانت الرقبة لغيره وإنما أعطي الخدمة، فيجعل دينه في الخدمة. (1) في (ت) لا يملك. (2) في (ت) يجعل في قيمة كتابته لأنه. (3) ساقط من (ت) . (4) المدبر: هو العبد الذي أنعم عليه سيده بالحرية بعد موته، فيقول له أنتحر بعدي. (5) في (ت) و (ق) أنه لا يجعل فيه بوجه. (6) ساقط من (ر) . (7) في (ر) يجعل الدين فيه. (8) ساقط من (ر) . (9) ساقط من (ر) . (10) في (ر) و (ت) المملوكة. (11) في (ق) الخدم. والمقصود بالمخدم، العبد الذي يجعله سيده أجيرا عند الغير. (12) في (ر) لقرب.

Mas'alah: What is the ruling on valuation of a mudabbar slave by judicial decree?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1163)

قال اللخمي [7]: معناه أنه يقوم عليه بالحكم كالعتق.

Mas'alah: What is the ruling on making a debt in zakat for a mudabbar slave?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=734)

وفي المدبر قبل الدين قولان هذا الكلام يحتمل معنيين: أحدهما: أن يجعل الدين فيه أولا كالعرض ويكون كقوله: (والمكاتب كالعرض) – وأعاده ليرتب عليه ما بعده– وعلى هذا مشاه ابن عبد السلام. والثاني: أن يريد بأن القائلين بأن العرض يجعل فيه الدين. اختلفوا في المدبر على قولين: فمنهم من قال: هو كالعرض، ومنهم من قال: لا، ويكون على هذا الوجه خلافا مركبا. وعلى هذا حمله شيخنا– رحمه الله– ويؤيده التفرقة بينه وبين المكاتب في قوله: (والمكاتب كالعرض وفي المدبر قولان) . وأيضا فلأن القول بأن الدين لا يجعل إلا في العين منقول عن ابن عبد الحكم. وهذا القول– أعني: أن المدبر لا يجعل فيه؛ أي: لا في رقبته ولا في خدمته– منقول عن سحنون. كذا نقله صاحب النوادر، واللخمي، وابن شاس وغيرهم. فاختلاف القائل دليل على ما قلناه. ويؤيد هذا قول ابن بشير في توجيه هذا القول، وهذا نظرا إلى أن بيعه لا يمكن من غير التفات إلى إمكان رجوعه إلى الرق. واحترز بقوله: (قبل الدين) من المدبر بعد الدين، فإنه لا يختلف في أنه يجعل الدين في رقبته؛ إذ التدبير باطل لسبق الدين عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the value of a mudabbar slave for zakat debt?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=734)

وعلى جعله، ففي كونه في قيمة رقبته أو في خدمته قولان لابن القاسم وأشهب فابن القاسم يقول: يجعل في قيمة رقبته. وأشهب يقول: يجعل في قيمة خدمته. قال ابن الجلاب: وبه أقول. وهو الجاري على قول ابن القاسم في المكاتب؛ لأنه إنما يملك

الخدمة، فكأنه راعى في المشهور قول من قال: يجوز بيعه. وعورض قول ابن القاسم

هنا بقوله فيمن حنث باليمين بصدقة ثلث ماله، لا شيء عليه في المدبر وهلا احتاط في ذلك كما احتاط في الزكاة.

Mas'alah: What property of the mudabbar slave is included in the valuation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4513)

ويقوم بماله لأن المال يتبعه ولا يقدر على نزعه من يده لعتق بعضه، وسواء كان ذلك المال قبل العتق أوبعده. وقال في الموازية: ويقوم بقدر ما يساوي في مخبرته وصنعته وبماله وبما

حدث له بعد العتق من ولد، وكذلك الأمة تقوم بمالها وبما ولدت، وكذلك إن دخله عيب فإنما عليه قيمته يوم الحكم. ورواه ابن القاسم وابن وهب وأشهب عن مالك. وفي الموازية والواضحة اولعتبية: في العبد الزارع إن قوم بالفسطاط كان أقل لقيمته؛ فليقوم بموضعه ولا يجلب للفسطاط.

Mas'alah: What is the ruling if a mudabbar commits a tort and the master dies before compensation is collected?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4545)

ولو جنى لم يبع، ففيها: وإن شاء السيد أسلم خدمته حتى يستوفي أرشها أو فداه، فإن

أسلمه فمات السيد قبل استيفائهم فإن عتق ففي اتباعهم ذمته قولان، فإن رق بعضه تعلق به حصته مما بقي وخير الورثة بين إسلام البعض وافتكاكه ...

Mas'alah: How is the service of a mudabbar used to pay for a tort he committed?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4545)

إذا جنى المدبر جناية لم يبع في تلك الجناية. وقوله: (حتى يستوفي أرشها) يعني: أن المجني عليه لا يملك جميع الخدمة، بل إنما له من الخدمة بمقدار أرش جنايته، وهذا هو المشهور، وقيل: إنه يملك الجميع، وعلى المشهور فللسيد أن يقاص أهل الجناية بما أخذوا من الجناية ويدفع لهم بقية الأرش وقاله التونسي، هذا التخيير الذي ذكره المصنف مقيد

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave who commits a tort?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4546)

بما إذا لم يكن للمدبر مال، فإن كان له مال لم يكن للسيد إسلامه من مجني عليه بخدمته، بل يدفع أرش الجناية من ماله، نص عليه في المدونة وغيرها، وإن أسلمه السيد فمات السيد قبل أن يستوفي ذو الجناية أرشها، فإن حمله الثلث نفذ عتقه، ثم في اتباع ذي الجناية للمدبر قولان. مذهب المدونة: أنه يتبع. والقول بأنه لا يتبع حكاه ابن الجلاب. وسبب الخلاف: هل تدفع الخدمة للمجني عليه على سبيل التقاضي أو على

سبيل المعاوضة والتمليك، فعلى الأول يرجع إلى السيد إذا استوفى المجني عليه أرش الجناية ويتبع المدبر إذا مات السيد قبل استيفاء الجناية، وعلى الثاني العكس فيهما؛ بناء على أن الجناية إنما تعلقت بالخدمة والخدمة سقطت بالعتق أو تعلقت برقبته، ولما منع الشرع من بيعه لأجل التدبير وزوال التدبير بقيت الجناية متعلقة برقبتها، وأما تعذر بيعها لأجل الحرية؛ تعلقت بالذمة، وإن لم يحمل الثلث رقبته؛ عتق منه محمل الثلث حتى لو لم يترك السيد غيره عتق ثلثه ورق ثلثاه وكان ثلثاه بقي من رأس الجناية متعلقا بما رق من الرقبة، ويختلف في اتباع ثلث الحر، وهذا قول المصنف: (تعلق به حصته مما بقي) يعني: من أرش الجناية، وهكذا الفقهاء السبعة [756/ب] : أن الورثة مخيرون في إسلام ما بقي. محمد: وإنام يخير الورثة في الباقي، وقد كان السيد أسلمه؛ لأنه إنما أسلم خدمته فيما صار بعضه رقا خروا لأنه غير ما أسلمه السيد.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave who commits a second tort?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4546)

ولو جرح المدبر ثانيا بعد إسلامه تحاصا ببقية الأولى وجملة الثانية بخلاف القن يجرح فيخير الأول بين إسلامه وافتكاكه ...

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave who commits a second tort?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4546)

يعني: جرح المدبر واحدا وأسلم إليه ثم جرح ثانيا؛ ففي المدونة: يتحاص هو والأول في خدمة الثاني لجميع أرش جرحه، والأول بما بقي له إن كان استخدمه شيئا، بخلاف العبد القن؛ فإنه إذا أسلم ملك للمسلم إليه، فإذا جرح ثانيا كان المجروح أولا من سيده فيخير بين أن يسلمه أو يفديه، والتخريج لابن الجلاب وهو مبني على القول أنه

يدفع الخدمة تمليكا، والقن في اللغة أخص منه عند الفقهاء العبد الذي لا شائبة فيه من شوائب الحرية. وقال في المحكم: القن هو الذي ملك أبوه وكذلك الاثنان، والجمع هذا الأعرف، وحكىجمعه أقنان وأقن، والأقناء قن بغير هاء، وقال اللحياني: العبد القن الذي ولد عندك ولا يستطيع أن يخرج عنك.

Mas'alah: Can the master dispose of the mudabbar's property before death or bankruptcy?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4548)

وللسيد انتاع ماله ما لم يحضره الوفاة أو يفلس في كلامه نظر؛ لأن أهل المذهب نصوا على أن السيد إذا مرض مرضا مخوفا لا يجوز له الانتزاع، فإذا مراده بقوله (ما لم يحضره الوفاة) ما لم يمرض مرضا مخوفا؛ لأنه

حينئذ إنما ينزع لغيره وهذا هو المشهور، وقيل: له أن ينتزع، وفي بعض النسخ أو يفلس، وقد يحمل قوله: (أو يفلس) على المريض؛ أي: ما لم يفلس الميرض. قال في المدونة: وإن أفلس الميرض لم يكن له أن يأخذ مال مدبره للغرماء.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave's property according to Ibn Wahb?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4549)

ابن وهب: فإذا كانت قيمة المدبر مائة دينار وله ثمانمائة دينار؛ كان له من ماله مائتا درهم. قال: وكذلك يفعل بالذي أوصى بعتقه وللعبد مال، ورواه ابن وهب عن الليث وربيعة ويحيى بن سعيد.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave's property according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4550)

اللخمي: وعلى قول ابن القاسم يعتق ثلثه هنا ويقر المال بيده.

Mas'alah: Is it valid for a master to exclude a mudabbar slave's property in the tadbir?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4550)

وقال في الموازية: وإن دبر عبده في صحته واستثنى ماله فذلك جائز.

Mas'alah: What is the ruling on excluding the property of a mudabbar slave after death?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4550)

ابن القاسم: ويستثنى ماله بعد الموت ويقوم في ثلث سيده بغير ماله، ويأخذ ما في يديه فيحسب من مال سيده، بمنزلة من قال: إذا مت فعبدي حر أو مدبر وخذوا ماله. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave who is claimed to be a qinn?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=889)

(ولمدبر يقوم على أنه قن) ، واستظهر (بن) على أنه مدبر على فرض بيعه،

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave in the context of unknown property?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2195)

ويدخل مدبر الصحة في المجهول (وفيما ظهر سالما بعد شهرة تلفه خلاف) سفينة أو عبدا أو غيرهما (لا في مردود من إقرار أو وصية لوارث) لأنه قصد إخراج ذلك (

Mas'alah: What is the ruling on a healthy person's tadbir of unknown property?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2195)

(قوله: ويدخل مدبر الصحة في المجهول) أي: كما يدخل في المعلوم والفرق أن الصحيح قصده عتقه منه أيضا إذ قد يكون بين تدبيره وموته سنون كثيرة والمريض يتوقع الموت في مرضه وهو عالم بماله فإنما قصده أن تجري سنون كثيرة والمريض يتوقع الموت في مرضه وهو عالم بماله فإنما قصده أن تجري أفعاله فيما علمه فإن صح

ثم مات فهو كمدبر الصحة وإنما لم تجز وصية الصحة في المجهول كمدبر الصحة لأنه عقد لازم بخلافها

Mas'alah: Are artisans and traveling merchants considered mudabbars for zakat?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=632)

قوله: [كأرباب الحوانيت] إلخ ابن عاشر: الظاهر أن أرباب الصنائع كالحاكة والدباغين مدبرون وقد نص في المدونة على أن أصحاب الأسفار الذين يجهزون الأمتعة إلى البلدان مدبرون.

Mas'alah: Can the master take the property of a mudabbar slave?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2709)

)

Mas'alah: Can the master take the property of a mudabbar slave?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2709)

وللسيد) : أي سيد من دبره (

Mas'alah: Under what conditions can the master take the mudabbar's property?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2709)

نزع ماله) : لأنه رقيق. ومحل كونه له النزاع: (إن لم يمرض) السيد مرضا مخوفا، وإلا فليس له نزع مال المدبر، لأنه ينزعه لغيره ما لم يكن اشترط وقت التدبير أن له الانتزاع إذا مرض مرضا مخوفا، [حاشية الصاوي] المسترسل عليها وما حملت به بعد التدبير فهو مدبر كان التدبير للأمة أو العبد المسترسل، وأما ما كان حمله حين التدبير فهو مدبر إن دبرت أمه لا إن دبر أبوه وإنما دخل ولد المدبرة الذي حملت به قبل تدبيرها في عقد تدبيرها دون حملها من أبيه قبل تدبيره؛ لأن الولد كجزء منها حتى تضع فإذا دبرها فقد دبره، وإذا دبر الأب لم يدخل تدبير الأم ولا حملها حتى تحمل به بعد تدبير الأب. قوله: [وصارت أمته أم ولد] : حاصله أن العبد المدبر إذا عتق ولده الذي حملت به أمه بعد التدبير وذلك العتق بعد موت السيد الذي دبر أباه بأن حمله الثلث هو وأبوه أو عتقا معا فإن الأمة التي حملت به تصير أم ولد بذلك الولد فتعتق من رأس مال سيدها وهو المدبر المذكور. قوله: [تحاصا] : أي فإذا كان ثلث مال السيد عشرة وكانت قيمة الولد والأب معا ثلاثين فإنه يعتق من كل بمقدار خمسة وهو سدسه. قوله: [أي سيد من دبره] : الأسهل سيد المدبر. قوله: [نزع ماله] : مراده ما وهب له أو تصدق به عليه أو اكتسبه بتجارة أو خلع زوجة، وأما ما نشأ من عمل يده وخراجه وأرش جناية عليه فللسيد نزعه ولو مرض مرضا مخوفا من غير احتياج لشرط على أن إطلاق الانتزاع عليه مجاز إذ هو للسيد أصالة.

Mas'alah: Can the master take the mudabbar's kharaj and arsh during terminal illness?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2710)

وإلا فله. كما أن له عند المرض المخوف أخذ خراجه وأرشه.

Mas'alah: What is the ruling on the master taking the mudabbar's earnings and blood money?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2710)

إخراجه) : أي المدبر (لغير حرية) : كبيع وهبة [حاشية الصاوي] قوله: [كما أن له عند المرض المخوف أخذ خراجه وأرشه] : أي لكونهما للسيد حقيقة كما تقدم. قوله: [ولسيد المدبر كتابته] : أي سواء قلنا إن الكتابة من قبيل العتق أو من قبيل البيع، أما جواز كتابته على الأول فظاهر، وأما على الثاني فلأن مرجعها للعتق. قوله: [فإن أدى] : أي نجوم الكتابة. قوله: [وإن عجز رجع مدبرا] : أي إذا كان عجزه قبل موت السيد. قوله: [قبل الأداء] : أي وقبل عجزه. قوله: [عتق من ثلثه] : أي إن حمله فإن لم يحمله عتق منه محمله وأقر ماله بيده ووضع عنه من كل نجم عليه بقدر ما عتق منه، فإن عتق منه نصفه وضع عنه نصف كل نجم، وإن لم يترك غيره عتق ثلثه ووضع عنه ثلث كل نجم ولا ينظر لما أداه قبل موت السيد، ولو لم يبق عليه غير نجم عتق ثلث المدبر وحط عنه ثلث ذلك النجم ويسعى فيما بقي، فإن أداه خرج حرا وإن عجز رق منه ما عدا محمل الثلث. قوله: [لا يجوز للسيد] إلخ: ما ذكره المصنف من عدم جواز إخراج المدبر لغير حرية قال ابن عبد السلام هو المشهور من المذهب، وقال

وصدقة لأنه صار فيه شائبة حرية والبيع إلخ ينافي ذلك.

Mas'alah: What is the fourth ruling regarding the mudabbar's property?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1520)

الحكم الرابع: في ماله في حياة سيده وبعد وفاته.

Mas'alah: What is the ruling on the master taking the mudabbar's property during his lifetime?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1520)

أما في حياة السيد، فللسيد أخذ ماله ما لم تحضره الوفاة أو يفلس وليس للغرماء أخذ ماله.

Mas'alah: What is the master's right to take back the mudabbar's property for himself or his creditors?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3366)

وللسيد نزع ماله لنفسه ولغرمائه في الفلس لقوة الرق فيه، ومحل انتزاعه مما لم يمرض سيده فليس له انتزاعه في المسألتين، وله رهنه، وهو أحق به من الغرماء بعد موت السيد.

Mas'alah: May the master take the mudabbar's property during non-terminal illness?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=993)

وله) أيضا (نتزاع ماله ما لم يمرض) السيد مرضا مخوفا لقوة الرق فيه أما إن كان مخوفا فليس له ذلك لأنه ينتزع لغيره (

Mas'alah: Can a mudabbar slave be given money to free himself?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=75)

و لا بأس أن يعطي سيد المدبر مالا عليه أن يعتقه هو نفسه ، و لا يبيعه ممن يعتقه ، و إذا حملت المدبرة من سيدها ، انتقض تدبيرها ، و كانت أم ولد .

Mas'alah: What is the ruling on the master's right to take the mudabbar's property?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9359)

وللسيد نزع ماله يعني أن السيد له أن ينتزع مال المدبر إن لم يمرض السيد، وأما إن مرض السيد فليس للسيد أن ينتزع ماله. قال الشبراخيتي: وللسيد نزع ماله. سواء كان لنفسه أو لغرمائه إن لم يمرض، أطلقه وقيده ابن عبد السلام بما إذا كان مرضا مخوفا, وهذا ما لم يشترط انتزاع ماله في المرض: فإن اشترطه عمل بشرطه. اهـ. وقال عبد الباقي: ويجوز للسيد نزع ماله أي المدبر لقوة شبهة السيد ولذا جاز له وطء المدبرة، ومحل الانتزاع إن لم يمرض السيد مرضا مخوفا, فإن مرض لم يكن له نزعه لأنه ينتزعه

لغيره إلا أن يشترط عند التدبير نزعه، وإن مرض مخوفا فيعمل به كما يفيده الحطاب من صحة تدبير مع استثناء ماله بعد موت السيد. وأراد المص بماله ما وهب له أو تصدق به عليه أو اكتسبه بتجارة أو مهرها أو بخلع زوجة وكذا مهر أم ولده كما في المدونة خلافا لقول أحمد: لا ينتزعه وأطلق، وأما عمل يده أو خراجه أي غلته وأرش جناية عليه فللسيد نزعه ولو مرض، على أن إطلاق الانتزاع عليه مجاز إذ هو له أصالة. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling if a mudabbar slave commits a tort?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9362)

وإن جنى أي المدبر يعني أن المدبر إذا جنى فإنه يخير سيده أولا لتقدم حقه بين إسلامه وفدائه بأرش الجناية، فإن فداه بأرش جنايته بقي مدبرا على حاله، وإلا – مركب من إن الشرطية ولا النافية أي وإن لم يفده السيد – أسلم خدمته للمجني عليه يستوفي منها الأرش تقاضيا أي

يتقاضى منها أرش جنايته شيئا فشيئا، ولا يملك المجني عليه جميعها. قاله الشبراخيتي. وقال: قوله "تقاضيا" ليس معمولا "لأسلم" ، بل لقدر أي فيملكها أو فيأخذها تقاضيا كذا أطلق هنا تبعا لابن الحاجب على أنه في توضيحه قيد ذلك بما إذا لم يكن للمدبر مال يفدى يه وإلا دفعت الجناية من ماله ولا خيار للسيد. وقوله: "وإن جنى" لخ في هذا الكلام حذف الجواب تارة والشرط أخرى وكل من ذلك جائز، والتقدير: فإن فداه استمر مدبرا وإن لم يفده أسلم خدمته. اهـ. وقد مرت الإشارة إلى هذا في أول الحل.

وقال التتائي: وإن جنى المدبر خير سيده في أحد أمرين لسبق حقه على المجني عليه في فدائه أو إسلامه، فإن فداه بأرش جنايته بقي مدبرا على حاله وإلا يفده أسلم في خدمته للمجني عليه يستوفي منها الأرش تقاضيا شيئا فشيئا، ولا يملك المجني عليه جميعها على المشهور كذا أطلق عنا تبعا لابن الحاجب، على أنه قال في توضيحه: التخيير مقيد بما في المدونة وغيرها, ففي جناياتها الجناية في خدمته إلا أن يكون له مال فيدفع في جنايته، فإن كان فيه وفاء بالجناية رجع إلى سيده وإن لم يكن فيه وفاء أو لم يكن معه شيء خير السيد، فإما فدى خدمته بجميع ما جنى أو يدفع خدمته. اهـ. وقال عبد الباقي: وإن جنى المدبر وله – يعني للمدبر – مال يفي بجنايته دفع فيها وبقي مدبرا لسيده ولا خيار للسيد كما في النقل خلافا لظاهر إطلاق المص، وإن لم يف بذلك أو لم يكن معه شي، خير سيده بين إسلامه وفدائه، فإن فداه بقي مدبرا وإلا يفده أسلم بخدمته للمجني عليه يستوفي منها أرش الجناية تقاضيا أي شيئا بعد شيء حتى يستوفي الجناية على المشهور، وقيل يملك جميع الخدمة, فإن جنى عليه وهو في أثناء الخدمة فأرشها لمن له الخدمة كما قال أبو إسحاق: إنه الأشبه ونازعه ابن مرزوق واستظهر أنها لسيده.

Mas'alah: What is the ruling if a mudabbar slave commits a second tort after his service has been surrendered?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9363)

وحاصه مجني عليه ثانيا يعني أن المدبر إذا جنى مرة ثانية بعد أن أسلم السيد خدمته للمجني عليه أولا، فإن المجني عليه ثانيا يحاص المجني عليه أولا فيما بقي من الخدمة،

ويختص الأول بما استوفاه قبل محاصة الثاني له. قال عبد الباقي: وحاصه مجني عليه جنى عليه العبد ثانيا بعد إسلام خدمته في الجناية إلا فيما بقي من الخدمة، ويختص الأول بما استوفاه قبل

محاصة الثاني من يوم ثبوت الجناية ويحتمل من يومها، وانظر هل معنى المحاصة قسم الخدمة بينهما نصفين أو على حسب ما لكل، ولا مفهوم لقوله: "ثانيا" اهـ؟ قول المص: "ثانيا" حال من "مجني عليه" ، وقول عبد الباقي: وانظر هل معنى المحاصة لخ لا محل للتنظير، ففي حاشية البناني عند قول المص: "وحاصه مجني عليه ثانيا" ما نصه: يعني ولا خيار للسيد في فدائه من الجناية الثانية بعد أن أسلمه في الأولى كما في المدونة. قال في المدونة: يحاص الثاني بجميع أرش جرحه والأول بما بقي إن كان استخدمه. اهـ. وعلى هذا فإذا كان أرش جناية الثاني عشرين، وجناية الأول عشرين إلا أنه أخذ من خدمته عشرة وبقيت عشرة يتحاصان خدمته أثلاثا هذا ما يعطيه كلام المدونة السابق، وبه جزم ابن مرزوق وحينئذ فلا وجه لتوقف الزرقاني بقوله: انظر هل معنى المحاصة لخ.

Mas'alah: What happens to a mudabbar slave who pays off the tort from his service?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9364)

ورجع إن وفى يعني أن المدبر إذا وفى الجناية حيث اتحدت أو الجنايتين أو أكثر حيث تعددت فإنه يرجع مدبرا على حاله، فإن كان السيد حيا رجع إليه يستخدمه إلى أن يموت السيد فيعتق من ثلثه وهذا يفيده قوله: "تقاضيا" إذ معناه أنهما (1) يستوفيان منها

حتى يتم لهما أرش الجناية، وما بعد ذلك من الخدمة يكون للمدبر بكسر الباء، قال المواق: الجلاب: وإن جنى المدبر جناية فجنايته في خدمته دون رقبته والسيد بالخيار في افتكاكها بأرش الجناية: وفي إسلام خدمته إلى المجني عليه ليخدمه ويقاصه بأجرة خدمته من أرش جنايته، فإن استوفى ذلك والسيد حي رجع إليه فكان مدبرا على حاله. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling if the mudabbar is freed by the master's death before the tort is fully paid?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9364)

وإن عتق بموت سيده اتبع بالباقي يعني أنه إذا مات السيد قبل استيفاء أرش الجناية فإنه ينظر في ذلك؛ فإن عتق المدبر بموت السيد فإن حمله الثلث فإن المدبر يتبع بما بقي من أرش الجناية في ذمته فيكون حرا تعلق أرش الجناية بذمته، أو بعضه بحصته يعني أنه إذا لم يحمل الثلث جميع العبد, فإن حمل بعضه فعتق ذلك البعض ورق باقيه للوارث فإنه يتبع فيما عتق منه (1) في الأصل أنها أنهما.

Mas'alah: What is the difference between the well-known and weak views on surrendering the mudabbar's service for a crime?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9365)

وبما قررت علم أن في المص حذف الجواب تارة والشرط أخرى وكلاهما جائز

والتقدير: فإن فداه بقي مدبرا وإن لم يفده أسلم خدمته على المشهور لا ملكا لجميع خدمته، ويتفرع على المشهور أنه إذا استوفى منه أرش الجناية رجع باقي الخدمة لسيده، وأنه إذا عتق وبقي عليه شيء من أرش الجناية فإنه يتبع به، وأما على الضعيف فلا يرجع باقيها للسيد ولا يتبع بعد موت السيد بما بقي عليه من أرش الجناية. اهـ.

Mas'alah: Does the right of the victim fall if the master dies before the mudabbar's service is surrendered?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9365)

قول عبد الباقي: وقولي بعد إسلامه تحرز عما لو مات سيده قبل إسلامه لخ فيه نظر، والصواب حذف ذلك القيد وإبقاء المص على ظاهره لأن حق المجني عليه تعلق بحق الجاني بنص الحديث

واتفاق الأئمة. فكيف يسقط بموت السيد والسبب الذي أوقعه في هذا الوهم توهم عود الضمير في الجواهر لغير ما يعود عليه وكلام الجواهر روى أشهب أنه إذا جنى المدبر الصغير الذي لا عمل له يسلم حتى يبلغ الخدمة، فإن مات قبل ذلك سقط حق المجني عليه. اهـ. ولا شك أن الضمير في قوله: "مات" عائد على الصغير الجاني كما قال التاودي وقاله الرهوني. وقال: قلت: وكلام ابن يونس صريح في ذلك، ونصه: قال ابن المواز: إذا جنى المدبر وهو صغير لا عمل عنده ولا كسب له فلا شيء عليه ولا على سيده حتى يبلغ العمل ويطيقه، وإذا مات هذا المدبر قبل بلوغه ذلك سقط حق المجروح وكذلك المدبرة التي لا عمل عندها ولا صنعة. اهـ منه بلفظه. وقال

الشبراخيتي: وقوله: "ثانيا" كان الأولى إسقاطه أي وحاصه مجني عليه آجره ثانيا أو ثالثا أو رابعا إلى ما لا نهاية. اهـ.

Mas'alah: Does the mudabbar slave's service belong to the buyer or the original master?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2150)

وعلى القول بأنه [يبقى مدبرا هل تكون] خدمته لمشتريه أم لا؟ فالمذهب على قولين: أحدهما: أن جميع خدمته حياة السيد لمشتريه من المقاسم ولا شيء فيها [للسيد] ، وهو قول ابن المواز. والثانى: أن مشتريه من المقاسم، يستوفى من خدمته ما اشتراه به. (1) سقط من أ.

Mas'alah: What is the conclusion regarding the benefit of the disagreement on the mudabbar slave's service?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4250)

ولا يحاسبه به بالجناية على السيد أولا ألا [يحاسبه بها] [1] الذي لم يخرج فيها شيئا؛ فقد تبين لك فائدة الخلاف، والله المستعان.

Mas'alah: What is the ruling on selling the service of a mudabbar slave?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1214)

وكتابة لا أم ولد، وله بعده أخذه بثمنه وبالأول إن تعدد، [منح الجليل] واستشكل ابن عبد السلام بيع خدمة المدبر قال وظاهر كلام ابن الحاجب بيع جميع خدمة المدبر، وليس بصواب؛ لأنها محدودة بحياة سيده، وهي مجهولة الغاية. وإنما ينبغي أن يؤاجر زمنا محدودا بما تظن حياة سيده إليه بدون زيادة على الغاية المذكورة في باب الإجارة بقوله وعبد خمسة عشر عاما، ثم ما زاد من خدمته على ذلك بأن عاش المدبر وسيده بعد تلك المدة فكاللقطة لتفرق الجيش وعدم تعين مستحقها فيوضع خراجه في بيت المال اهـ. ونحوه في نقل المواق عن أبي محمد. (و) بيعت (كتابة) لمكاتب فإن أدى نجومها لمشتريها عتق، وولاؤه للمسلمين لعدم علم عين سيده وإن عجز رق لمشتريها وإن علم سيده بعد عتقه عاد، ولاؤه له (لا) تباع خدمة (أم ولد) لمسلم لم تعرف عينه وجدت في الغنيمة قبل قسمها إذ ليس لسيدها فيها إلا الاستمتاع، ويسير الخدمة والاستمتاع لا يقبل المعاوضة ويسير الخدمة لغو فينجز عتقها قاله سالم وتبعه عب. البناني لم أره لغيره وهو يفوتها على سيدها إن ظهر فالظاهر تخلية سبيلها على حالها. اهـ. ولا بد من ثبوت العتق لأجل والتدبير والإيلاد بأن يقول الشاهدان أشهدنا فلان وفلان أن سيده دبره أو أعتقه لأجل أو أولدها، ولم نسألهما عن اسمه أو سمياه ونسيناه. (وله) أي المسلم أو الذمي الذي عرف بعينه (بعده) أي بيع ما عرف له أو قسمه تأولا أو جهلا بأنه لمسلم وذمي أو علما بأنه لمسلم أو ذمي غير معين (أخذه) أي المبيع أو المقسوم ممن هو بيده جبرا عليه (بثمنه) الذي بيع به، وبقيمته يوم قسمه إن قسم بلا بيع قاله ابن رشد. خليل وهو مقتضى كلامهم، وأما المبيع أو المقسوم مع معرفة ربه بعينه جهلا أو تعمدا للباطل فله أخذه مجانا (و) له أخذه (ب) العوض (الأول) الذي بيع أو قوم به في حال القسم (إن تعدد) العقد عليه، فإن أراد أخذه بغير الأول سقط حقه.

Mas'alah: What rights does the master retain over the mudabbar's property in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4627)

وللسيد نزع ماله، إن لم يمرض، ورهنه، وكتابته، لا إخراجه بغير حرية [منح الجليل] الثلث بالقرعة، أو يكون الأب مقدما في الثلث لتقدم تدبيره على تدبير ولده كمدبرين في وقتين. ابن عبد السلام الظاهر الثاني، والأول هو المنقول في المدونة وغيرها. اهـ. فكلامه صريح في أن الذي استظهره ابن عبد السلام خلاف المنقول. فيها وغيرها ونصها وما. ولدته المدبرة أو ولد المدبر من أمته بعد تدبيره قبل موت سيده أو بعده، فهو بمنزلتهما، والمحاصة بين الآباء والأبناء في الثلث ويعتق محمل الثلث من جميعهم بغير قرعة. أبو الحسن قال: والمحاصة إلخ لئلا يتوهم إيثار الآباء على الأبناء. (وللسيد) المدبر (نزع) أي أخذ (ماله) أي المدبر إلفه ولغرمائه في تفليسه لقوة رقبته (ما لم يمرض) سيده مرضا مخوفا، فإن مرض مرضا مخوفا فليس له نزعه لا لنفسه، ولا لغرمائه. فيها للإمام مالك "- رضي الله عنه -" ليس للغرماء أن يجبروا المفلس على انتزاع مال ولده أو مدبره، وله هو انتزاعه إن شاء لقضاء دينه أو ينتزعه على غير هذا الوجه إن شاء لنفسه، وإن مرض، وليس عليه دين فليس له انتزاعه؛ لأنه إنما ينتزعه لورثته، وفي التفليس ينتزعه لنفسه. ابن شاس للسيد أخذ مال مدبره ما لم يفلس أو يمرض، وليس للغرماء أخذ ماله. (و) له (رهنه) أي المدبر في دين سابق على تدبيره مطلقا أو متأخر عنه على أن يباع فيه بعد موت سيده لا في حياته. اللخمي مالك "- رضي الله عنه -" للسيد أن يرهن مدبره (و) للسيد (كتابته) أي مكاتبة مدبره. اللخمي إذا كاتب السيد مدبره جازت، فإن أدى عتق وإلا بقي مدبرا (لا) يجوز للسيد (إخراجه) أي المدبر من التدبير (لغير حرية) بفسخ تدبيره أو بيعه أو هبته أو صدقته ويجوز، بل يندب إخراجه للحرية بتنجيز عتقه أو كتابته. فيها مع غيرها لا يجوز بيع المدبر الشيخ

عن الموازية ولا هبته ولا صدقة به، وأجاز ابن لبابة بيعه إذا تخلف على مولاه وأفتى به القوري مرة والمشهور الأول.

Mas'alah: What happens to a mudabbar slave's own property when the master dies?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2717)

2777 – وقال مالك في رجل دبر غلامه، فهلك سيده وليس له غير العبد، وللعبد مال فإنه يعتق ثلث العبد المدبر، ويوقف ماله بيده.

Mas'alah: What happens when a mudabbar has property and the master refuses to ransom him?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2734)

2794 – قال مالك في المدبر إذا جرح وله مال فأبى سيده أن يفديه: أخذ المجروح مال المدبر في دية جرحه، فإن كان فيه وفاء رجع المدبر إلى سيده , وإن لم يكن فيه وفاء، استعمل المدبر بما بقي من دية جرحه.

Mas'alah: Is a mudabbar slave like a mukatab in legal rulings?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2479)

وقال بعض أن المبعض كالمكاتب كما يرشد له تعليله بإحراز نفسه وماله ما دام مكاتبا

Mas'alah: What are the rights of the master over the mudabbar including revocation, pledging, and kitabah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3708)

من أنها الحر حملها من وطء مالكها خلافه وهو المتعين دون ما في د لأن قول ابن عرفة الحر حملها أي كله كما هو المتبادر منه وكذا تتحاصص المدبرة وولدها عند الضيق (و) يجوز (للسيد نزع ماله) أي المدبر لقوة شبهة السيد ولهذا جاز له وطء المدبرة ومحل الانتزاع (إن لم يمرض) السيد مرضا مخوفا فإن مرض لم يكن له نزعه لأنه ينتزعه لغيره إلا أن يشترط عند التدبير نزعه وإن مرض مخوفا فيعمل به كما يفيده ح من صحة تدبيره مع استثناء ماله بعد موت السيد وأراد المصنف بماله وما وهب له أو تصدق به عليه أو اكتسبه بتجارة أو مهرها أو بخلع زوجة وكذا خلع أم ولده كما في المدونة خلافا لقول د لا ينتزعها وأطلق وأما عمل يده وخراجه أي غلته وأرش جناية عليه فللسيد نزعه ولو مرض على أن إطلاق الانتزاع عليه مجاز إذ هو له أصالة (و) للسيد (رهنه) أي رهن رقبة المدبر لتباع للغرماء ولو في حياة السيد حيث كان الدين سابقا على التدبير فإن تأخر عن التدبير فإنما يجوز رهنه على أن يباع للغرماء بعد موت السيد حيث لا مال لا في حياته وقوله في باب الرهن لا رقبته معناه لا يجوز ها هنا على أن تباع في حياة السيد للدين الطارئ على التدبير فلا تخالف (و) للسيد (كتابته) وإن كانت بيعا على قول لأن مرجعها للعتق وهي أقرب من التدبير غالبا بدليل حرمة وطء المكاتبة فإن أدى عتق فإن عجز بقي مدبرا فإن مات سيده قبل أدائها أعتق من ثلثه

وسقط عنه باقي النجوم وإن لم يحمله الثلث عتق منه محمله وأقر ماله بيده ووضع عنه من كل نجم عليه بقدر ما عتق منه فإن عتق منه نصفه وضع عنه نصف كل نجم وإن لم يترك غيره عتق ثلثه ووضع عنه ثلث كل نجم عليه ولا ينظر لما أداه قبل ذلك ولو لم يبق عليه غير نجم عتق ثلث المدبر وحط عنه ثلث ذلك النجم وسعى فيما بقي فإن ودى خرج حرا قاله تت والشارح وزاد فإن مات السيد وعليه دين فاغترق الدين قيمة رقبته كان كمكاتب تباع للدين كتابته فإن ودى فولاؤه لعاقدها وإن عجز رق لمبتاعه وإن اغترق الدين بعض الرقبة بيع من كتابته بقدر الدين ثم عتق من رقبته بقدر ثلث ما لم يبع من كتابته وحط عنه من كل نجم ثلث ما لم يبع عن ذلك النجم فإن ودى خرج حرا وولاؤه للميت وإن عجز فبقدر ما بيع من كتابته يرق للمبتاع من رقبته وما عتق منه يكون حرا لا سبيل لأحد عليه وباقي رقبته بعد الذي عتق يبقى للورثة رقا اهـ. ما زاده الشارح (لا) يجوز (إخراجه لغير حرية) كهبة وبيع ورجوع عن تدبير لأن في ذلك إرقافه بعد جريان شائبة الحرية والشارع متشوف للحرية (و) إذا بيع (فسخ بيعه) وكذا هبته فلو قال وفسخ ذلك (إن لم يعتق) كان أشمل وتعود الإشارة على قوله إخراجه ـــــــ اعترضه ح وعج ومن تبعه بذلك (لا إخراجه لغير حرية) ابن عبد السلام هذا هو المشهور من المذهب وقال ابن عبد البر كان بعض أصحابنا يفتي ببيعه إذا تخلق على مولاه وأحدث أحداثا قبيحة لا ترضى اهـ.

Mas'alah: What are the rights of the master over a mudabbar slave regarding property, intercourse, and service?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=615)

)

Mas'alah: What are the rights of the master over a mudabbar slave regarding property, intercourse, and service?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=615)

وله انتزاع ماله ما لم يمرض وله وطؤها إن كانت أمة ولا يطأ المعتقة إلى أجل ولا يبيعها وله أن يستخدمها): يريد إذا كان المرض مخوفا عليه فيه، وما ذكر الشيخ زعم ابن حارث في ترجمة باب جامع المدبر الاتفاق عليه. وقال ابن هارون: حكي ابن رشد في المريض أن له انتزاع ماله؛ لأنه ينتزعه لنفسه وحكاه ابن عبد السلام بلفظ: وقيل له: انتزاعه مطلقا. قال: وهو الأصل قال بعض شيوخنا: ولا أعرفه وأظنه لابن نافع، ولم أجده لابن رشد، وظاهر كلام الشيخ: ولو فلس السيد أنه يجوز له أن ينتزع ماله، وهو ظاهر المدونة. وقيل: ليس له ذلك وجعله ابن الحاجب المذهب، فقال: وللسيد أخذ ماله ما لم تحضره الوفاة أو يفلس وأراد بقوله ما لم تحضره الوفاة ما لم يمرض المرض المخوف، وليس لغرماء السيد أخذ ماله. واختلف هل لهم أن يجبروا السيد على انتزاعه أم لا؟ فالمنصوص أن ليس لهم ذلك، وخرج بعضهم مما قيل في المذهب فيمن حبس عليه الحبس وشرط عليه المحبس أن يبيع متى احتاج إلى البيع أن للغرماء جبر السيد المحبس عليه على البيع أن يكون للغرماء إجبار القادر على انتزاع مال عبده.

Mas'alah: What rights does the master have over the property of a mudabbar slave?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2196)

وللسيد نزع ماله إن لم يمرض ورهنه وكتابته لا إخراجه لغير حرية وفسخ بيعه إن لم يعتق وكان الولاء له (ش) يعني أنه يجوز للسيد أن ينزع مال مدبره لقوة شبهة السيد ولهذا جاز له وطء من دبرها ومحل الانتزاع المذكور ما لم يمرض السيد مرضا مخوفا وإلا فلا يجوز له الانتزاع؛ لأنه حينئذ ينتزع لغيره ما لم يشترط انتزاع ماله في المرض وإلا عمل به وكذلك يجوز للسيد أن يرهن نفس المدبر ليباع للغرماء ولو في حياة السيد في دين سابق على تدبيره أو في دين متأخر على أن يباع بعد موت السيد لا على أن يباع في حياة السيد وعليه يحمل قوله في باب الرهن لا رقبته فلا معارضة وكذلك يجوز للسيد أن يكاتب مدبره فإن أدى عتق وإن عجز عاد مدبرا وإنما جاز كتابة المدبر وإن كانت بيعا على قول لأن مرجعها للعتق وهو أقرب من التدبير غالبا بدليل حرمة الوطء ولا يجوز إخراج المدبر عن التدبير لغير حرية بوجه من الوجوه لا بهبة ولا بصدقة ولا ببيع ونحوه ولهذا قال وفسخ بيعه لأن في ذلك إرقاقا له بعد جريان شائبة الحرية فيه والشارع متشوف للحرية ما لم ينجز المشتري عتقه فإن نجزه أي في حياة سيده مضى بيعه وعتقه وكان ولاؤه لمعتقه أما لو أعتقه بعد موت مدبره فلا يمضي لأن الولاء انعقد لمدبره إما بحمل الثلث لجميعه فيعتق كله أو بعضه فيعتق بعضه وعلى كل حال الولاء قد انعقد لمدبره قبل عتق المشتري فلا ينتقل للمشتري بعد تقرره لغيره وقوله (كالمكاتب) تشبيه تام يعني أن المكاتب إذا باعه الذي كاتبه فإنه يفسخ إلا أن يبادر المشتري فيعتقه قبل فسخ البيع فيمضي لتشوف الشارع للحرية (ص)

Mas'alah: What is the ruling on the mudabbar's injury and the options of the master and the victim?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2196)

وإن جنى فإن فداه وإلا أسلم خدمته تقاضيا وحاصه مجني عليه ثانيا لو رجع إن وفى وإن عتق بموت سيده اتبع بالباقي أو بعضه بحصته وخير الوارث في إسلام ما رق أو فكه (ش) يعني أن المدبر إذا جنى على آخر فإن فداه سيده الذي دبره فلا كلام وإن لم يفده فإنه يسلم خدمته للمجني عليه يتقاضاها شيئا بعد شيء إلى أن يستوفي أرش جنايته ولا يملك جميع خدمته ولا يباع في خدمته فإذا جنى جناية ثانية على شخص آخر فإنه يحاصص المجني عليه أولا فيما بقي من خدمة المدبر إلى أن يستوفي أرش جنايته وأما ما استوفاه المجني عليه أولا قبل دخول الثاني معه فإنه يختص به وانظر هل معنى المحاصة أن الخدمة تقسم بينهما نصفين أو على حسب ما لكل ولا مفهوم لقوله ثانيا ومحل تخيير السيد في إسلامه أو فدائه إذا لم يكن للمدبر مال يفتدي به وإلا دفع منه وإذا وفى المدبر أرش الجناية التي جناها على شخص أو أكثر فإنه يرجع مدبرا كما كان قبل الجناية وهذا يفهم من قوله تقاضيا ثم إن السيد المدبر إذا مات قبل أن يوفي المدبر أرش جنايته وعتق من ثلث سيده لحمله له [حاشية العدوي] قوله الأولى) أقول بل الصواب (قوله وما في ز فاسد) وذلك؛ لأنه؛ قال فالضمير للأب وعليه فإن أعتق بعض الولد للتحاصص فتكون أمه أم ولد (قوله وللسيد نزع إلخ) هذا فيما استفاده من هبة أو صدقة أو وصية أو صداق إن كان المدبر أنثى أو اكتسبه بتجارة أو بخلع زوجة وكذا خلع أم ولده وأما لو كان ذلك المال الذي أراد السيد أن ينتزعه استفاده من عمل يد أو من أرش جناية عليه فإن السيد له أن ينتزعه مطلقا مرض أو لم يمرض ووجه ذلك أن هذه الأشياء مملوكة للسيد وإطلاق الانتزاع مجاز (قوله إن لم يمرض) أطلقه وقيده ابن عبد السلام بما إذا كان مرضا مخوفا (قوله وإن عجز عاد مدبرا) فإن مات سيده قبل أدائها عتق من ثلثه وسقط عنه باقي النجوم (قوله وفسخ بيعه) أي وكذا هبته (قوله ما لم ينجز المشتري عتقه) أي وما لم يعجل الموهوب له عتقه أي وسواء كان العتق المذكور منجزا أو لأجل (قوله وكان ولاؤه لمعتقه) أي لا لمدبره ولا يرجع على من دبره بالثمن

(قوله: لأن؛ الولاء انعقد لمدبره) هذا ظاهر فيما إذا تحرر كله وأما إذا تحرر بعضه فعدم التعلق من حيث ذلك البعض وأما البعض الآخر فلا مانع من صحة عتق المشتري (قوله يعني أن المكاتب إذا باعه إلخ) الحاصل أنه لا يجوز بيع رقبة المكاتب وإن رضي فإن بيع قبل عجزه فسخ إن لم يعتق (قوله أسلم خدمته تقاضيا ليس تقاضيا معمولا الأسلم بل لمقدر) أي فيملكها أو فيأخذها تقاضيا فإن جنى عليه وهو في أثناء الخدمة فأرشها لمن له الخدمة كما قيل واستظهر ابن مرزوق أنها لسيده (قوله أو بعضه) أي أو عتق بعضه فهو عطف على فاعل عتق (قوله فيما بقي إلخ) وذلك من يوم ثبوت الجناية الثانية ويحتمل من يومها (قوله أو على حسب ما لكل) لا يخفى أن هذا هو الواقع في

Mas'alah: How is the remaining injury compensation pursued after the mudabbar's partial manumission?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2197)

فإنه يتبع بما بقي من أرش الجناية في ذمته لتعذر بيعه بالعتق فإن لم يحمل الثلث إلا بعضه فإن ما بقي من أرش الجناية يتعلق بعضه بالجزء الحر وبعضه بالجزء الرق وتخير الورثة فيما رق منه إن شاءوا أسلموه للمجني عليه ملكا يفعل به ما شاء وإن شاءوا فدوه بما يخصه من أرش الجناية على حساب ما بقي وفي كلام المؤلف حذف الجواب تارة والشرط أخرى وكل من ذلك جائز والتقدير فإن استمر مدبرا وإن لم يفده أسلم خدمته تقاضيا لا ملكا ويتفرع على الأول إذا استوفى أرش الجناية فإنه يرجع باقي الخدمة لسيده وأنه إذا عتق وبقي عليه شيء من أرش الجناية فإنه يتبع به وأما على الثاني فلا يرجع باقيها للسيد ولا يتبع بما بقي عليه من أرش الجناية

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar surrendered for a crime when the third covers only part?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1185)

قوله: (بخلاف الجناية) أي: فإن سيده إذا أسلمه في الجناية ثم مات والثلث يحمل بعضه فإن ورثته يخيرون فيما رق منه بين أن يفدوه بما وقع [5] عليه من بقية الجناية أو يسلموه رقا للمجني عليه.

Mas'alah: Can the master reclaim the property of a mudabbar or umm walad?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3153)

قوله: (وللسيد نزع ماله إن لم يمرض) أي: وللسيد نزع مال مدبره إلا أن يمرض السيد [11]؛ أي: مرضا مخوفا، قال في المدونة: وللسيد انتزاعه [12] وانتزاع أم ولد (1) قوله: (أعتق الأب) في (ن 4) : (أعتق السيد الذي هو المدبر بموت سيده هو المدبر) . (2) قوله: (في ذلك) زيادة من (ن) . (3) في (ن 4) : (له) . (4) قوله: (إذا كان لسيده) في (ن 4) : (إذ للسيد) . (5) زاد بعدها في (ن 4) : (إذا لم تكن حاملا ولأن المدبر لا يبعها إلا بإذن السيد قالوا وأما أمة المكاتب فهي له أم ولد إذا أعتقها ممنوع الانتزاع وليس للمكاتب بيعها وإن أذن له السيد حتى يخاف العجز) . وانظر: المدونة: 2/ 542. (6) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 132 – 134. (7) في (ن 4) : (وكما) . (8) زاد بعدها في (ن 4) : (للشيخ) . (9) زاد بعدها في (ن 4) : (في مثله)

. (10) في (ن 4) : (يقوم) . (11) قوله: (السيد) زيادة من (ن) . (12) زاد بعدها في (ن 4) : (ماله) .

مدبره [1] ما لم يمرض، فإذا مرض لم يكن له أخذ مال مدبره للغرماء [2].

Sub-topic – Mudabbar's Status and Rights

Mas'alah: May the owner have sexual relations with a mudabbar female slave?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=554)

وله وطؤها إن كانت أمة.

Mas'alah: Did Ibn Umar have intercourse with his mudabbar slave-girls?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3410)

1516 – مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر دبر جاريتين له فكان يطؤهما وهما مدبرتان

Mas'alah: What did Sa'id ibn al-Musayyab say about a man having intercourse with his mudabbara slave-girl?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3410)

1517 – مالك عن يحيى بن سعيد أن سعيد بن المسيب كان يقول إذا دبر الرجل جاريته فإن له أن يطأها وليس له أن يبيعها ولا يهبها وولدها بمنزلتها

Mas'alah: What was al-Zuhri's opinion on intercourse with a mudabbara slave-girl?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3411)

وكان الزهري يكره وطء المدبرة ولا يجيزه

Mas'alah: What is al-Awza'i's ruling on intercourse with a mudabbara?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3411)

قال الأوزاعي إن كان يطأها قبل تدبيره لها فلا بأس أن يطأها بعد ذلك وان كان لا يطأها قبل تدبيره لها فأكره له وطأها

Mas'alah: What are the analogies used for and against intercourse with a mudabbara?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3411)

قال أبو عمر من كره وطء المدبرة شبهها بالمعتقة إلى أجل آت لا محالة والمعتقة إلى أجل قاسها الذي كره وطأها على نكاح المتعة لأنه نكاح إلى أجل ومن اجاز وطىء المدبرة شبهها بأم الولد لأنهما لا يقع عتقهما إلا بعد الموت

Mas'alah: Is a mudabbar slave who flees to enemy territory treated like a criminal?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2195)

م: ويحتمل: أن يكون هذا منه اختلاف قول؛ لأنه جعله في جميع أمره كالجاني؛ لأن

لحوقه بدار الحرب من فعله، وسكوته حتى بيع في المقاسم ولم يعلمهم أنه مدبر فكان أيضا كالجناية؛ فيجب أن يجرى مجرى الجاني في جميع أحكامه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar when some enemy combatants surrender to him?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2196)

وقال: وإذا أسلم بعض أهل الحرب على مدبر فإنه يكون له جميع خدمته ولا يقاعوا فيه بشيء فإذا مات سيده عتق في ثلثه ولم يتبع ما عتق بشيء كحر أسلموا عليه

Mas'alah: What is the legal status of a mudabbar slave compared to a mukatab?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2886)

قال ابن سحنون: ولما أجمع المسلمون على انتقال اسم المدبر وجب انتقال حكمه كانتقال اسم المكاتب وحكمه, فإن قيل: إن ذلك كتسميتهم إياه موصى بعتقه. قيل: هذا صفة لفعل السيد.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave of a Christian who converts to Islam?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1028)

واذا اسلم مدبر النصراني اخذ بالنفقه عليه ودفع اليه خراجه ولا يباع حتى يموت فيعتق في ثلثه

Mas'alah: What is the ruling if a dhimmi's mudabbar slave converts to Islam?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1029)

وإذا دبر الذمي عبدا له ثم اسلم العبد حيل بينه وبين السيد وأوجر عليه ثم اسلمت إجارته اليه فإن مات عتق من ثلثه وفيها قول آخر وهو ان يباع عليه ويدفع الثمن اليه اعتبارا بأم الولد إذا أسلمت قبله قاله أحمد بن المعدل واسماعيل

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar master having intercourse with his mudabbar slave woman?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3312)

ق عن دبر، أي: بعد الموت، وهذا اللفظ لم يستعمل إلا في العبيد والإماء دون سائر ما يملك، كما لم يستعمل العتق إلا فيهم.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar master having intercourse with his mudabbar slave woman according to Malik, Abu Hanifa, and al-Shafi'i?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3312)

المسألة الرابعة [10]: قوله [11] في المدبر الذي دبر أمته له أن يطأها، هو قول مالك، وأبي حنيفة [12]، (1) أي بموت الموصي. (2) أي لولد المدبرة. (3) أي عن ذلك الحكم بعد ثبوته. (4) أي قول مالك في الموطأ (2350) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2767) . (5) رواه عبد الرزاق (16685) ، وابن أبي شيبة (20623) ، والبيهقي: 10/ 315. (6) رواه عبد الرزاق (16683) ، وابن أبي شيبة

(20637) . (7) رواه ابن أبي شيبة (20622) . (8) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 7/ 40. (9) صفحة: 537 من هذا الجزء. (10) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 7/ 44. (11) أي قول مالك في الموطأ (2352) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2769) . (12) انظر المبسوط: 7/ 183.

والشافعي [1]. ووجه ذلك: أن عتقها إنما يكون بعد الموت من الثلث، كالموصي بعتقها. وأيضا: فإن وطأها يؤكد عتقها؛ لأنها إن حملت منه عتقت من رأس المال، وإن بقيت على حالها فإنها تعتق من الثلث. ويحتمل أن يقال: إنها إذا حملت بطل تدبيرها وانتقلت إلى ما هو أقوى منه، كما يبطل التدبير بالعتق.

Mas'alah: What is the legal status of the mudabbar until he becomes free?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1015)

قال ابن القاسم: وبلغني عن مالك أنه قال: حدوده وحرمته ومواريثه على مثل العبيد أبدا حتى يخرج حرا بالقيمة.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar of a dhimmi who becomes Muslim?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1028)

[مدبر الذمي يسلم] في مدبر الذمي يسلم قلت: أرأيت لو أن نصرانيا اشترى مسلما فدبره ما يصنع به؟ قال: أما الذي سمعت من مالك في النصراني يدبر العبد النصراني ثم

يسلم العبد، فإنه يؤاجر فأرى هذا يشبهه وهو مثله عندي، ومما يدلك على ذلك أن لو قال له: أنت حر إلى سنة مضى ذلك عليه وأوجر له ولم يكن إلى رد العتق سبيل. قلت: أرأيت إن أسلم مدبر النصراني قال: يؤاجر فيعطي إجارته حتى يموت النصراني، فإن مات النصراني وله مال يخرج المدبر من ثلثه عتق المدبر وكان ولاؤه لجميع المسلمين وإن لم يترك النصراني وفاء عتق منه ما عتق وبيع منه ما بقي من المسلمين. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قال ابن القاسم: فإن أسلم النصراني قبل أن يموت رجع إليه عبده وكان له ولاؤه، فإن أسلم بعض ولد النصراني أو أخ له ممن يجر ولاء مواليه ويرثه كان ولاء المدبر له يرثه دون جماعة المسلمين قلت: أرأيت إن أسلم العبد ثم دبره مولاه النصراني؟ قال: أرى العمل فيه مثل الذي فعل بالذي دبر وهو نصراني يؤاجر لأنا إن بعناه كان الذي يعجل النصراني من هذا العبد منفعة له ومضرة على العبد ولأن العبد إن أخطأه العتق يوما كان أمره إلى البيع فلا يعجل له البيع لعله يعتق يوما ما، وليس للنصراني فيه أمر يملكه إذا أجرناه من غيره إلا الغلة التي يأخذها، إلا أن ولاء هذا أيضا إن عتق للمسلمين لا يرجع إلى النصراني. وإن أسلم ولا إلى ولد له مسلمين وقد ثبت ولاؤه للمسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of a Christian's mudabbar who converts to Islam?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1065)

[ولاء مدبر النصراني يسلم] في ولاء مدبر النصراني يسلم قلت: فمدبر الذمي إذا أسلم؟ قال: قال مالك: يؤاجر وتكون الأجرة للسيد ولا يترك يخدم النصراني، فإن مات النصراني على نصرانيته وله مال يخرج هذا المدبر من ثلثه عتق عليه، وإن لم يكن له

مال يخرج من ثلثه عتق عليه مبلغ ثلثه ورق من المدبر ما بقي، فإن كان ورثة النصراني نصارى بيع عليهم ما رق من المدبر، وإن لم يكن له ورثة من النصارى فما رق من هذا المدبر فهو لجميع المسلمين وهذا قول مالك. قلت: فإن كان ورثة هذا النصراني مسلمين أيكون لهم ولاؤه؟ قال: نعم لهم الولاء لأن الأب قد ثبت له الولاء بالتدبير الذي كان في النصرانية

Mas'alah: What are the rulings on sexual intercourse with a mudabbara?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1341)

فصل وللرجل أن يطأ مدبرته لأن ذلك لا ينقص تدبيرها بل يؤكده، لأنها قد تحمل فتكون أم ولد وهو أقوى من التدبير، بخلاف المكاتبة لأنها تستعجل العتق بالأداء فليس له أن ينقض ذلك عليها. وله أن يستخدم مدبرته ويؤاجرها بخلاف أم الولد إذ ليس له فيها إلا الاستمتاع بالوطء طول حياته، وقد ثبتت لها حرية بالإيلاد لا يبطلها دين ولا غيره. وبالله التوفيق ولا شريك له.

Mas'alah: What is the ruling on a man having intercourse with his female slave whom he has made mudabbara?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=443)

باب ما جاء في مس الرجل وليدة إذا هو دبرها 441- أخبرنا محمد قال: أخبرنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع عن ابن عمر أنه دبر جارتين له فكان يطؤهما وهما

مدبرتان. أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: ((إذا دبر الرجل جاريته فإن له أن يطأها وليس له أن يبقيها ولا يهبها وولدها بمنزلتها)) .

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave who is harmed by his master?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3732)

وقال في مدبر أضر به سيده ويؤذيه، قال: يخرج من يديه، ويؤاجر عليه، قال أصبغ: لأنه لا يباع.

Mas'alah: What is the ruling on sexual relations with a mudabbara slave-girl and the consequences of pregnancy?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6115)

للسيد، وإن عتق العبد، وقاله سحنون، ولو وطئها العبد فحملت فتوقف هي وولدها حتى يموت العبد فتعتق، ولو وطئها السيد فحملت لحق به الولد ولا يقربها وهي تعتق إما بموت العبد أو بموت السيد بموت أولهما، ولو قيل يعجل عتقها حين حملت لكان قولا.

Mas'alah: What is the ruling on a man having intercourse with a mudabbara slave-girl belonging to his own mudabbar?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6115)

قال عيسى بل تعتق الساعة، قاله عنه يحيى بن يحيى، وليس للرجل وطء مدبرة لمدبره، أو لأم ولده، أو لمعتقة إلى أجل، وهن كالمعتقات إلى أجل إذ يعتقن بموت من دبرهن، قال، وليس لهؤلاء التدبير إلا بإذن السيد [وولاء ذلك للسيد]

Mas'alah: What is the ruling on a man having intercourse with a mudabbara slave-girl when permission is given?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6115)

[1] إذا أذن، قال، ولو أذن لمدبرة أو لأم ولده أو يدبر أمة تكون حرة بموت الذي دبرها، وبموت السيد، فهذه يحل له وطؤها كمدبرته.

Mas'alah: What is the ruling on an elderly mudabbara with no income?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6473)

قيل لمالك في سماع أشهب: فلم ترجأ المدبرة الكبيرة، لا عمل عندها؟ قال: قد يموت سيدها، أو تصيب مالا، أو يكون شيء.

Mas'alah: What are the rulings on maintenance of a mudabbar and his animals?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=527)

والمدبر إن لم يكن في خدمته أو إيجاره كفاية عتق. وعليه مؤنة دوابه إن لم يكن مرعى، والتكميل إن لم يقم بها الرعي، وإلا بيعت. ولا يجوز من لبنها إلا ما لا يضر

بنتاجها.

Mas'alah: What are the rulings on the mudabbar slave concerning injuries, inheritance, and debts?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1068)

ثانيا فيها بجميع أرشه، والأول بما بقي له إن كان خدمه، وخرج تخيير الأول بين فدائه بأرش جناية الثاني أو يسلمه له كما مر، ورجع إن وفى، وإن عتق بموت سيده أتبع بما بقي من جنايته على الأصح، وإن حمل الثلث نصفه بقي نصف الأرش معلقا بما رق من رقبته، وفي اتباع نصفه الحر خلاف، وخير الوارث في إسلامه الجزء الرقيق أو فدائه بقدر ما يخصه من باقي الأرش، وقوم بماله بقيمته يوم النظر لا يوم موت سيده، فإن حمله الثلث عتق، وإلا فبقدر ما حمل منه وتبعه ماله، فإن مات سيده قبل نزع ماله؛ قوم به في ثلثه وبقي بيده مطلقا، فإن قوم بمائة وبيده مائة [1] وترك سيده وله [2] مائة؛ عتق نصفه وبقي ماله بيده، وإن لم يترك غيره وقيمة رقبته مائة وبيده مائتان؛ عتق ثلثه وبقي ماله بيده. وبيع دين مؤجل لسيده على حاضر ملي بنقد، وإن كان حالا، أو قرب حلوله وهو على قريب الغيبة استؤني بالعتق لقبضه، وإن كان على معسر أو بعيد الغيبة بيع المدبر للغرماء، فإن أيسر المعسر أو قدم الغائب أعتق منه حيث كان. وقيل: إن كان بيد الوارث وإلا فلا، وبطل إن قتل سيده عمدا؛ كاستغراق دين له وللتركة وبعضه إن زاد على الثلث، وهو على الرق إن مات سيده حتى يعتق فيما وجد حينئذ، وعتق من الثلث في: أنت حر بعد موتي وموت فلان، ولا رجوع له على الأصح. ولو قال في صحته: أنت حر بعد موت زيد بشهر؛ فمعتق لأجل من رأس المال ولا يلحقه دين، وإن مات سيده قبل [3] زيد؛ خدم ورثة سيده إلى بعد موت زيد بشهر وعتق من رأس

المال [4]، ولو قاله في مرضه عتق من ثلثه إلى أجله وخدمهم لتمام الأجل ثم عتق، وإن لم يحمله الثلث خير الوارث في إنفاذ الوصية أو عتق محمل الثلث بتلا. (1) في (ح1) : (ماله) . (2) قوله: (وله) مثبت من (ق1) . (3) قوله: (قبل) مثبت من (ح2) . (4) من قوله: (ولا يلحقه ...) ساقط من (ق1) .

Mas'alah: What does 'al-jarihah' mean in the context of tadbir?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2014)

(قوله: والجارحة) أي والدبر بمعنى الجارحة بالضم أكثر من الإسكان (قوله

Mas'alah: What is the ruling if a mudabbar slave commits a crime?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2016)

(وإن) (جنى) المدبر، فإن كان له مال يفي بجنايته دفع فيها وبقي مدبرا لسيده ولا خيار له كما في النقل خلافا لظاهر إطلاق المصنف، وإن لم يكن له مال يفي بجنايته خير سيده بين فدائه وإسلامه (فإن فداه) بقي مدبرا (وإلا) يفده (أسلم خدمته) للمجني عليه (تقاضيا) أي شيئا بعد شيء حتى تستوفى الجناية فلو جنى جناية ثانية على شخص آخر فلا يختص الأول بالخدمة (وحاصه) أي الأول (مجني عليه) من العبد (ثانيا) بعد إسلام خدمته في الجناية الأولى فيما بقي من الخدمة ويختص الأول بما استوفاه قبل محاصة الثاني من يوم ثبوت الجناية الثانية وهل معنى المحاصة القسمة نصفين أو على حسب ما

لكل؟ الظاهر الثاني وهو ظاهر المدونة (ورجع) مدبرا (إن وفى) أرش الجناية (وإن عتق) هذا الجاني (بموت سيده) بعد إسلامه خدمته وقبل استيفاء أرش الجناية (اتبع بالباقي) من الأرش في ذمته (أو) عتق (بعضه) ورق باقيه للوارث لضيق الثلث اتبع فيما عتق منه (بحصته) أي بما يقابل الجزء الحر؛ لأن ما بقي من أرش الجناية يتعلق بعضه بالجزء الحر وبعضه بالجزء الرق، فإذا كان الأرش عشرة ورق نصفه اتبع بخمسة (وخير الوارث) لبعضه الرق (في إسلام ما رق) منه ملكا للمجني عليه (أو فكه) بقدر ما يخصه من أرش الجناية وهو خمسة في مثالنا

Mas'alah: What are the general rulings on a mudabbar slave?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=611)

كانت وصية. ولا يجوز بيع المدبر، ولا هبته، ولا بأس بإجارته. وولد المدبر من أمته بمنزلته. وولد المدبر من زوجها بمنزلتها. ولا بأس على السيد من وطء المدبرة. وله أن يجبرها على النكاح، وله أن ينتزع مالها ما لم يمرض مرضا مخوفا. والمدبر معتق من ثلث سيده، وإن لم يكن له مال غيره عتق ثلثه ورق ثلثاه. وإن كان على سيده من الدين ما يغترقه بعد موته بيع في دينه، وبطل تدبير. والمدبر في حياة سيدة بمنزلة العبد القن في جراحه، وحدوده، وقذفه، وجميع أحكامه غير أنه لا يجوز بيعه.

Mas'alah: What are the rulings on injuries caused by or to a mudabbar?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=613)

فصل في جناية المدبر وقتل المدبر فقيمته لسيده، وإن مات ورثه بالرق وإن جرح فأرش جراحه لسيده. ولو جنى جناية فجنايته في خدمته دون رقبته. والسيد بالخيار في افتكاكه بأرش جناية وفي إسلام خدمته إلى المجني عليه ليخدمه ويقاصه بأجرة خدمته من أرش جنايته. فإن استوفى ذلك والسيد حي رجع إليه فكان مدبرا على حاله. وإن مات السيد قبل ذلك وله مال يخرج من ثلثه عتق وكان ما بقي من أرش جنايته دينا في ذمته. وقد قيل: لا شيئ عليه ثلث ما بقي من أرش جنايته دينا في ذمته، وكان ثلثا ما بقي معلقا برقبته، والورثة بالخيار في إسلام ثلثيه، وفي افتكاكه بثلثي ما بقي من أرش جنايته. وإذا جرح المدبر اثنين تحاصا خدمته. فإن جرح واحدا فأسلم إليه، ثم جرح آخر بعد ذلك تحاصا في خدمته. فصل في جناية المدبر على سيده وإذاجنى المدبر على سيده بطلت خدمته بالتدبير، واختدمه بالجناية وقاصه من أجرته بأرشها، قاله ابن القاسم. وقال غيره: لا يضمن لسيده أرش جنايته. وإذا جرح السيد مدبره لم يضمن له أرش جراحه. وإن قتله فلا ضمان عليه. وإن قتل المدبر سيده عمدا، بطل تدبيره. وإن قتله خطأ لم يبطل تدبيره. فصل في مكاتبة العبد مدبره وإذا قاطع السيد عبده على مال جعله عليهوعجل العتق عليه، ثم مات السيد لم يسقط ذلك عنه. وإن كاتبه ثم مات قبل أداء كتابته عتق وسقطت الكتابة

Mas'alah: What is the legal status of a mudabbar before the master's death?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1057)

وللمدبر حكم الأرقاء في حرمته وحدوده، وإن مات السيد حتى يعتق في الثلث، وإنما ينظر إلى قيمته يوم النظر فيه لا يوم الموت.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave who apostatizes and joins the enemy?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1063)

2100 – وإذا ارتد المدبر ولحق بدار الحرب ثم ظفرنا به، استتيب، فإن تاب وإلا قتل، فإن تاب لم يقسم ود إلى سيده إن عرف، فإن جهلوا أنه مدبر حتى اقتسموا ثم جاء سيده، فله أن يفديه بالثمن ويرجع مدبرا، فإن أبى خدم من صار إليه في الثمن الذي حسب به عليه، فإن أوفى وسيده الأول حي رجع إليه مدبرا، وإن هلك السيد وقد تركه بيد من صار في سهمه يختدمه في ثمنه فمات السيد قبل (1) انظر: التاج والإكليل (6/358) ، والفواكه الدواني (2/27) ، ومواهب الجليل (5/133) .

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave of a Christian who becomes Muslim?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1064)

2101 – وإذا أسلم دبر مدبر النصراني أو ابتاع مسلما فدبره واجرناه له، وقبض غلته ولم يتعجل رقه بالبيع، إذ قد يعتق بموت سيده، فإن أسلم النصراني قبل موته رجع إليه عبده، وكان له ولاؤه، وإن لم يسلم حتى مات عتق في ثلثه، وكان ولاؤه للمسلمين، إلا أن يكون للنصراني ولد أو أخ مسلم ممن يجر ولاءه إليه ويرثه فيكون ولاء المدبر له دون جماعة المسلمين، وهذا كله إن أسلم المدبر بعد التدبير، وأما إن دبره والعبد مسلم فولاؤه للمسلمين، ولا يرجع إلى النصراني وإن أسلم، ولا إلى ولده المسلمين.

Mas'alah: What happens to mudabbar slaves when the master apostatizes and joins enemy territory?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1065)

2103 - وإذا ارتد السيد ولحق بدار الحرب أوقفت مدبريه إلى موته كماله، ولا يعتقوا إلا بعد موته.

Mas'alah: What is the legal status of a mudabbar slave regarding rulings of slavery?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3109)

(وحكمه على الرق) تقدم قول ابن حبيب: أحكامه أحكام العبد

Mas'alah: What is the ruling on the mudabbar slave and the slave freed to a term?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1163)

قال القاضي رحمه الله: وهذا والذي في الباب [8] سواء.

Mas'alah: What is the textual analysis regarding the wording of a ruling on the mudabbar in spoils?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1211)

قال القاضي: ومما يدل أن الصواب سقوطها أنه كلام مكرر؛ لأن قوله قبل: "إذا عرفوا سيده" ، يغني عن قوله: "إن عرفوا أنه لرجل بعينه" ، فدل على سقوط: عينه. ويأتي قوله [1]: "فإن لم يعلموا حتى اقتسموه" أي لم يعلموا أنه مدبر.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave when his owner becomes Muslim?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1211)

ثم قال آخرا في مسألة: إذا أسلم عبده فدبره [5]، "فلما منع نفسه بالتدبير من البيع" . فلو رد المسألة على الأولى لكان ظاهر كلامه أنه يبيعه عليه في مسألة الشراء إذا لم يدبره فتأمله فإنه دقيق المعنى. وقد وجدت في (1) المدونة: 3/ 310/ 8. (2) المدونة: 3/ 311/ 4. (3) المدونة: 3/ 311/ 7. (4) المدونة: 3/ 311/ 3. (5) المدونة: 3/ 311/ 1.

بعض النسخ تمام قول بعض الرواة عند قوله: / [ز 203] لم يجز له شراؤه. ثم قال: وقال غيره: وإذا أسلم عبده ثم دبره. فانظره [1].

Mas'alah: Do the rulings on hudud, divorce, and testimony for a mudabbar follow those of slaves?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=859)

ولا خلاف بينهم أن المدبر أحكامه في حدوده وطلاقه وشهاداته وسائر أحكامه أحكام العبيد.

Mas'alah: Is it permissible for the master to have intercourse with his mudabbara (female posthumously manumitted slave)?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773,

page=859)

واختلفوا من هذا الباب في جواز وطء المدبرة، فجمهور العلماء على جواز وطئها، وروي عن ابن شهاب منع ذلك، وعن الأوزاعي كراهية ذلك إذا لم يكن وطئها قبل التدبير. وعمدة الجمهور تشبيهها بأم الولد، ومن لم يجز ذلك شبهها بالمعتقة إلى أجل، ومن منع وطء المعتقة إلى أجل شبهها بالمنكوحة إلى أجل، وهي المتعة.

Mas'alah: What is the ruling on the service of a mudabbar slave whose master is unknown?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=889)

(ويوفي) من خدمته (ثم خدمته) بعد التوفية (فيء إلى زمن لا يعيش له السيد) ، ويعتبر الوسط، فإن الموضوع أن السيد مجهول

Mas'alah: What is the ruling regarding a mudabbar slave whose service is deficient?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=889)

(وفي العكس) بأن نقصه الخدمة (أتبعا، وما لم يحمله الثالث من المدبر رق للغازي هو مقدم على الغرماء

Mas'alah: What are the rulings on the mudabbar's service and recourse for its value in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2129)

(عتق من رأس المال ورجع بخدمتها) أي السنة (على ملئ صح فيها فإن مرض) جميع السنة (فمن الثلث ولا يرجع) من يعتق من الثلث (بغلة وإن أعسر وقف خراج سنة ثم دفع قدر ما يمضي) زمنا ولو لم يخدم فيه العبد لأنه أفاته على نفسه ـــــــ الأجل تحقيقا ولا خدمة له لأنه يحتمل حريته فيلزم استخدام الحر وفيه أن هذا موجود فيما إذا قال: أنت حر قبل موتى (قوله: من رأس المال) لأنه معتق في الصحة ولا يضره ما أحدثه سيده من الدين في تلك السنة ابن رشد: إلا أنه يحاصص الغرماء بقيمة خدمته (قوله: ورجع بخدمتها) أي: بأجرة خدمته التي خدمها له سنة قبل موته لأن تبين أنه كان حرا من أولها فهو مالك لأجرته من أول السنة وتبعه الورثة أي: بأجرة خدمته التي خدمها له سنة قبل موته لأنه تبين أنه كان حرا من أولها فهو مالك لأجرته من أول السنة وتبعه الورثة بقيمة النفقة عليه سنة وانظر إذا زادت على خدمته هل يسقط الزائد أو تتبعه الورثة به كما تبع هو بخدمته سنة (قوله: على ملئ) متعلق بعتق (قوله: ملئ) أي: حين قوله ذلك لعبده (قوله: صح فيها) أي في السنة أولها أو وسطها أو آخرها صحة بينة ولو مرض بعد ذلك (قوله: فمن الثلث) لأنه تبين أنه أعتقه في المرض (قوله: ولا يرجع إلخ) لأن من يخرج من الثلث خدمته وغلته لسيده لأن النظر فيه بالتقويم إنما يكون بعد الموت (قوله: وقف خراج سنة) أي: من يوم قوله المذكور أي أنه لا يمكن السيد من استخدامه لنفسه بل يحسب له خراج سنة على يد عدل بإذن الحاكم لا على يد السيد ولا العبد كان المستخدم له السيد أو غيره (قوله: ثم دفع إلخ) أي: ثم إذا تمت السنة دفع للسيد مما وقف من خراج أول السنة بقدر ما يمضي من السنة دفع للسيد مما وقف بدله مما يحدث في السنة الثانية وسواء ساوي خراج الأولى أولا وهكذا في سنة ثالثة ورابعة وخامسة إلى ما لا نهاية له كلما حصل خراج بعد السنة أخذ السيد مقداره من الوقف ووقف الحاصل ليبقى للعبد خراج سنة محفوظا لاحتمال أن يكون السيد في السنة التي اتصلت بموته صحيحا بحيث يخرج من رأس المال ويكون له ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the mudabbar's service to his master?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=822)

)

Mas'alah: What is the ruling on the mudabbar's service and the definition of tadbir?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=822)

وله) أي للرجل الذي دبر عبده (خدمته) بمعنى استخدامه لأنه سيده إلى أن [حاشية العدوي] وضمها، والجارحة بالضم لا غير وأنكر بعضهم الضم في غيرها. وقال ك: قال أهل اللغة: التدبير عتق العبد عن دبر صاحبه اهـ. فقوله: أنت حر عن دبر مني معناه أنت حر عن إدبار كائن مني أي بعد إدبار كائن مني، أي أو دبرتك أو أنت عتيق عن دبر مني من كل ما يفهم منه تعليق العتق على موته لا على وجه الوصية بل على وجه التحتم واللزوم بخلاف تقييده بوجه مخصوص كقوله: إن مت من مرضي هذا أو سفري هذا فأنت مدبر، فهو وصية لا تدبير، وبخلاف ما إذا قال بعد الصيغة الصريحة ما لم أغير ذلك أو أرجع فإنه ينقلب وصية. [قوله: أنت حر بعد موتي] أي أو أنت حر يوم أموت. [قوله: وشرطه التكليف والرشد] فخرج بالتكليف المجنون والصبي ولو مميزا فلا يلزم، ويصح من المميز كوصيته فإن قيل: فائدة الصحة التوقف على رضا الولي ورده مع أنه هنا ليس له الإمضاء لأن فيه إتلافا لماله فما فائدة صحته؟ فالجواب: أن فائدته في أنه إذا بلغ يكون له رده وإمضاؤه ودخل في قوله: تكليف السكران ولو طافحا

بحرام لا بحلال فلا يلزم الطافح، وخرج بالرشد العبد لأنه محجور عليه بالأصالة وكذا السفيه المولى عليه ولو اتسع ماله فلا يلزمه، وكذا المهمل عند ابن القاسم وأما عند مالك فيلزمه لأن تصرفه قبل الحجر محمول على الإجازة عنده والمرأة غير ذات الزوج كالرجل، وأما ذات الزوج إذا دبرت فيما زاد على ثلثها فإنه كذلك يمضي وإن كان محجورا عليها فيما ذكر وإن لم تملك غير الذي دبرته إذ لا ضرر على الزوج في ذلك لأن العبد في الرق إلى الموت. ولا يشترط في التدبير الإسلام لأنه يصح تدبير الكافر لعبده المسلم ويؤجر له ويكون ولاؤه للمسلمين إلا أن يكون للكافر قريب مسلم فيكون الولاء له إلا أن يسلم السيد فيرجع له الولاء، وأما تدبير الكافر عبده الكافر فلا يلزمه وله الرجوع عنه فإذا دبر أحد الشريكين تقاوياه فإن صار للمدبر صار كله مدبرا وإلا صار كله رقيقا. [قوله: وهو من فيه شائبة رق] أي خالطة رق بمعنى مختلطة أي حالة مختلطة بحرية وتلك الحالة هي الرقية أو حالة مخلوطة بحرية وهي الرقية فظهر أن الإضافة للبيان وأن فاعلة إما باقية على أصلها أو بمعنى مفعولة، فأم الولد والمعتق لأجل يجوز تدبيرهما وثمرته ظاهرة في المعتق لأجل على تقدير الموت قبل حلول الأجل، ولا يظهر له ثمرة في أم الولد فإن قلت: لا يشمل كلامه القن قلت: هو مفهوم بطريق الأولى. [قوله: ولا يجوز له بيعه] لا يقال يشكل على حرمة البيع جواز المقاواة إذا دبر أحد الشريكين حصته، وفيها بيع المدبر لأن جواز المقاواة مستثنى من حرمة بيع المدبر مع احتمال صيرورته مدبر الجميع [قوله: فإن أعتقه المشتري مضى] أي إذا نجز عتقه في حياة سيده فإن البيع يكون ماضيا مع العتق، وكان الولاء لمعتقه أما لو أعتقه بعد موت مدبره فلا يمضي لأن الولاء انعقد لمدبره، أما بحمل الثلث لجميعه فيعتق كله أو بعضه فيعتق بعضه. [قوله: إلا في دين سابق] أي على التدبير وليس عنده ما يجعله في الدين، أي فإنه يجوز بيعه ولو في حال حياة السيد، وأما الدين المتأخر عن التدبير فلا يباع فيه المدبر في حياة السيد ويباع فيه بعد موته قال عج: ويبطل التدبير دين سبقا ...

إن سيد حيا وإلا مطلقا وإنما بطل التدبير بالدين المتأخر عن موت السيد لما تقدم من أن المدبر لا يعتق إلا من الثلث [قوله: بمعنى

يموت فحينئذ يعتق (وله) أيضا (انتزاع ماله ما لم يمرض) السيد مرضا مخوفا لقوة الرق فيه، أما إن كان مخوفا فليس له ذلك لأنه ينتزع لغيره (وله) أيضا (وطؤها إن كانت أمة) لأنها على أصل الإباحة فإن حملت كانت أم ولد تعتق بموته من رأس ماله (

Mas'alah: What does the author mean by 'the mudabbar after the death of his master'?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1779)

[حاشية الصاوي] قوله: [أو المدبر بعد موت سيده] : أي بأن لم يحمله الثلث.

Mas'alah: Is the master permitted to have intercourse with his mudabbara?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2710)

(و) لسيد المدبرة (

Mas'alah: Why is the master allowed to have intercourse with his mudabbara?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2710)

وطؤها) : لأنها ما زالت أمة له.

Mas'alah: What is the ruling on a minor mudabbar who commits an injury?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1518)

فرع: روى أشهب أنه إذا جنى المدبر الصغير الذي لا عمل عنده لم يسلم حتى تبلغ (الخدمة) ، فإن مات قبل ذلك سقط حق المجني عليه. وكذلك المدبرة لا عمل عندها ولا صنعة، قيل: فلم تؤخر المدبرة الكبيرة التي لا عمل عندها، قال: قد يموت سيدها أو يصيب مالا أو يكون شيئ.

Mas'alah: What is the ruling on the day of tadbir for a mudabbar slave?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3365)

قال الشارح: أو يوم التدبير.

Mas'alah: What is the ruling if a mudabbar commits a crime?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3366)

وإن جنى المدبر خير سيده في فدائه أو إسلامه فإن فداه بأرش جنايته بقي مدبر الحالة،

وإلا بأن لم يفده أسلم خدمته للمجني عليه؛ ليستوفي منه الإرش تقاضيا شيئا فشيئا، ولا يملك المجني عليه جميعها على المشهور.

Mas'alah: How is the distribution of compensation handled when a mudabbar commits multiple crimes?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3366)

وحاصه – أي: حاص المجني عليه الأول الذي أسلمت له الخدمة شخص آخر مجني عليه ثانيا بعد إسلامه للأول بجميع إرش جنايته إن كان استخدمه، وإلا فكل منهما يحاصص بجميع جنايته، ورجع مدبرا على حاله إن وفى الجناية أو الجنايتين، وإن عتق بموت سيده أتبع بالباقي من الإرش، أو عتق بعضه بحصته ورق باقيه لضيق الثلث اتبع في عتق منه بحصته.

Mas'alah: What is the legal status of the mudabbar slave?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3368)

والمدبر له حكم الرق يعتق فيما وجد من ماله حينئذ في خدمته وحدوده، ولا يقتل قاتله الحر.

Mas'alah: Who is the mudabbar in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=992)

الثالث المدبر بفتحها وهو من فيه شائبة رق من عبد أو أمة صغيرا كان أو كبيرا (

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave whose master harms him?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5024)

وتقدم حكم ما إذا أعسر السيد بنفقة أم الولد والمدبر والمعتق إلى أجل، أو غاب وتركهم، وأما إن أضر بهم، فقال في النوادر: وقال: يعني أشهب في مدبر أضر به سيده ويؤذيه قال: يخرج من يده ويؤاجر عليه، قال أصبغ: ولا يباع لأن المدبر لا يباع عليه على حال في الحياة، ولا تنقض الضرورة التدبير لأنه عتق. قال ابن رشد: هذا بين على ما قاله، قياسا على مدبر النصراني يسلم أنه يؤاجر ولا يباع عليه، كما يباع عليه عبده إذا أسلم وبالله التوفيق. (1) ما في الأصل غير واضح والمثبت من الحطاب ج 4 ص 611.

Mas'alah: What is the legal status of a mudabbar slave before manumission?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9375)

وله حكم الرق يعني أن المدبر له (1) في خدمته وحدوده وشهادته وجنايته فيستخدم ويحد حد القن الخالص ولا يحد قاذفه؛ وترد شهادته ولا يقتص له من الحر المسلم؛ قال الشبراخيتي: والمدبر له قبل عتقه من الثلث حكم الرق في خدمته وحدوده، فلا يحد قاذفه وعليه نصف العقوبة فيما فيه التنصيف.

Mas'alah: What is the ruling on leaving the mu'atlaq li-ajal and mudabbar in service?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1216)

وتركهما مسلما لخدمتهما، فإن مات سيد المدبر قبل الاستيفاء، فحر إن حمله الثلث، واتبع بما بقي: كمسلم أو ذمي قسما ولم يعذر في سكوتهما بأمر، وإن حمل بعضه رق باقيه، [منح الجليل] المعتق له والتدبير في المدبر. (و) له (تركهما) أي المعتق لأجل والمدبر حال كونه (مسلما لخدمتهما) لمن هما بيده إلى الأجل في المعتق لأجل وإلى موت السيد في المدبر تمليكا عند ابن القاسم، وعليه فإن استوفى ثمنه من خدمتهما قبل تمام الأجل وموت السيد فلا يرجع لسيده فيملك خدمته إليه وإن كثرت وإن انقضى الأجل قبل استيفائه فلا يتبع المعتق لأجل بشيء بعده وهو الراجح، وتقاضيا عند سحنون وعليه فترجع الخدمة للسيد بعد استيفاء الثمن، والأجل باق أو السيد حي وإن تم الأجل قبل استيفائه خرج حرا وأتبع بما بقي. (فإن مات) السيد (المدبر) بكسر الموحدة وفي بعض النسخ سيد المدبر (قبل الاستيفاء) للثمن من خدمة المدبر (ف) هو (حر إن حمل) قيمت (ه) أي المدبر (الثلث) لتركة سيده (واتبع) بضم المثناة وكسر الموحدة المدبر (بما بقي) من ثمنه فهذا إنما يأتي على قول سحنون بتسليمه تقاضيا، ولكن اتباع المدبر بما بقي هو قول ابن القاسم في المدونة كما نقله في التوضيح، فلذا اقتصر عليه المصنف. وشبه في الإتباع فقال (ك) شخص (مسلم أو ذمي قسما) بضم فكسر في الغنيمة جهلا بحالهما (و) الحال أنهما (لم يعذرا) بضم الياء أي المسلم والذمي (في سكوتهما) حال قسمهما عن بيان حالهما أو صلة يعذرا (بأمر) كصغر وبله وعجمة فيتبعان بما وقعا به في القسم مع الحكم بحريتهما اتفاقا، فإن عذرا فيه بأمر فلا يتبعان بشيء. (وإن حمل) الثلث (بعضه) أي المدبر (عتق) البعض الذي حمله الثلث من المدبر (ورق) بضم الراء وشد القاف (باقيه) أي المدبر الزائد على الثلث لمن هو بيده،

وهل

Mas'alah: What is the ruling on the taker refraining from disposing of known property?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1217)

وعلى الآخذ إن علم بملك معين: ترك تصرف ليخيره وإن تصرف مضى [منح الجليل] يتبعه بما ينوب البعض الذي عتق أو لا قولان (ولا خيار للوارث) للسيد بين إسلامه وفدائه لتركه سيده وإن لم يحمل الثلث شيئا منه رق جميعه لمن هو بيده، ولا خيار للوارث. (بخلاف) حصول (الجناية) من المدبر على نفس أو مال وأسلمه سيده في أرشها ومات وثلثه يحمل بعضه فيخير وارثه فيما رق منه بين إسلامه رقا للمجني عليه وفدائه بما بقي عليه من أرشها؛ لأن سيده أسلم خدمته فخير وارثه؛ لأن الأمر آل إلى خلاف ما أسلمه السيد (وإن أدى) الشخص (المكاتب) الذي بيعت رقبته جهلا بحاله (ثمنه) لمن اشتراه (ف) يرجع مكاتبا (على حاله) وأما إن بيعت كتابته فأداها فيخرج حرا، وأما لو بيع مع العلم بأنه مكاتب فلا يتبع بشيء (وإلا) أي وإن لم يؤد المكاتب ثمنه وعجز (ف) هو (قن) أي رق خالص من شائبة الحرية سواء (أسلم) بضم الهمز وكسر اللام أي أسلمه سيده لمن هو بيده (أو فدي) بضم فكسر أي فداه سيده بما اشترى به من الغنيمة ولم يثبت لسيده الخيار ابتداء في إسلامه وفدائه لإحرازه نفسه بالكتابة. (وعلى الآخذ) بمد الهمز وكسر الخاء المعجمة لشيء من المغنم رقيقا أو غيره (إن علم) الآخذ بعد أخذه أنه جار (بملك) مالك مسلم أو ذمي (معين) بضم الميم وفتح العين، والمثناة تحت مشددة فعليه (ترك) بفتح فسكون مصدر مضاف لمفعوله (تصرف) فيما أخذه منها بوجه مسوغ لأخذه كعدم تعين ربه عند أمير الجيش فيترك التصرف فيه

(ليخيره) أي الأخذ المعين في أخذه بثمنه أو تركه له (وإن تصرف) الآخذ في ذلك الشيء (مضى) تصرفه فليس لمالكه أخذه.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave's service when surrendered to a contracting party?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1220)

وإن أسلم لمعاوض مدبر ونحوه استوفيت خدمته، [منح الجليل] ممن اشتراه (ولمالكه) المسلم أو الذمي (الثمن) الذي بيع به إن كانت الهبة مجانا (أو الزائد) على الثمن الذي أخذ به من الحربي إن أخذ منه بعوض، فإن بيع بأنقص مما أخذ به من الحربي أو بمساو له فلا رجوع لمالكه على آخذه بشيء (والأحسن) عند ابن عبد السلام من القولين وهو الذي مال إليه من يرضى من شيوخه؛ لأنه لو أخذه مجانا نسد هذا الباب مع كثرة حاجة الناس إليه لكثرة أخذ اللصوص ونحوهم. ابن ناجي وبه كان يفتي شيخنا الشبيبي (في) المال (المفدي من يد لص) بفتح الميم وكسر الدال وشد الياء (من) يد (لص) بكسر اللام وشد الصاد أي سارق أو محارب أو غاصب ونحوهم من كل آخذ مالا بغير رضا صاحبه (أخذه) أي المفدي من فاديه (ب) مثل (الفداء) إن لم يمكن خلاصه بدونه ولم يفده ليتملكه، وإلا أخذ منه مجانا أو بما يتوقف خلاصه عليه إن فداه بأكثر منه. وقيد ولم يفده لتملكه لابن هارون وقد يستفاد من لفظ المفدي. ابن ناجي الظاهر أن من قال يأخذه مجانا أراد ممن تملكه فيوافق الأحسن وهل يجوز الأجرة للفادي في التوضيح لا شك في منعها إن دفع الفداء من عنده؛ لأنه سلف وإجارة، وإن كان الدافع غيره ففيها مجال للنظر. (وإن أسلم) بضم الهمزة وكسر اللام أي أسلم السيد (لمعاوض) بكسر الواو وفتحها على عبد بدار الحرب، ونائب فاعل أسلم (مدبر) بفتح الموحدة (ونحوه)

أي المدبر في كونه ذا شائبة حرية كمعتق لأجل ليستوفي منه ما عاوض به عليه (استوفيت) بضم المثناة فوق وكسر الفاء (خدمته) أي المدبر أو نحوه، والمفهوم من لفظه أن المعاوض يملك جميع خدمته إلى موت السيد أو أجل العتق وإن زادت على الثمن الذي عاوض به عليه وهو قول ابن القاسم فلا يرجع الزائد للسيد.

Mas'alah: What are the rulings on a mudabbar slave-girl regarding intercourse, marriage, and sale?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=1119)

844 - أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، أنه سمع سعيد بن المسيب، يقول: من أعتق وليدة عن دبر منه، فإن له أن يطأها وأن يزوجها، وليس له أن يبيعها، ولا أن يهبها، وولدها بمنزلتها.

Mas'alah: What did Ibn Umar do regarding his mudabbara slave-girls?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2139)

4 - حدثني مالك عن نافع، أن عبد الله بن عمر، «دبر جاريتين له فكان يطؤهما وهما مدبرتان»

Mas'alah: What are the rulings of slavery that apply to a mudabbar until he is freed?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2199)

(ص) وله حكم الرق وإن مات سيده حتى يعتق فيما وجد حينئذ (ش) يعني أن المدبر له أحكام الأرقاء في خدمته وشهادته فلا يحد قاذفه ولا يقتل قاتله الحر إلى غير ذلك من أحكام الرق وإن مات سيده حتى يعتق من الثلث فيما وجد حينئذ من مال السيد أي حين التقويم ولا ينظر لما هلك من المال قبل التقويم

Mas'alah: What is the difference between a mudabbar and a mu'ataqah ila ajal regarding intercourse and service?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=831)

وله وطؤها إن كانت أمة ولا يطأ المعتقة إلى أجل ولا يبيعها وله أن يستخدمها وله انتزاع مالها ما لم يقرب الأجل) . الفرق بين الدبرة والمعتقة إلى أجل في الوطء أن المدبرة غير موقوفة على حد معروف وإنما هي مغياة بالعمر الذي ينتهي إليه التأبيد والأخرى لها حد تنتهي إليه دون ذلك وشرط استباحة الفروج اعتقاد التأبيد والخدمة تدور مع الرق فهما فيه سواء. (

Mas'alah: What are the three key differences between a mudabbar and a mu'ataq ila ajal?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=832)

إنما كان ذلك لأن المؤجل مبتل ينتهي إلى حد معروف والمدبر مجهول الأجل مع أن شبيه بالموصي بعتقه فأعطي حكما بين حكمين لأن له حالا بين حالين والآخر محرر الحال إلى أحد الجهتين والحاصل أن المدبر والمؤجل يتفقان في كل شيء إلا في ثلاث كون المدبر من الثلث والآخر نم رأس المال ويطأ المدبر ولا يطأ الأخرى ويمنع من

انتزاع مال المدبر بالمرض ويعتبر في الآخرى قرب الأجل وفي المدونة ليست السنة بقريب بل الشهر والشهران ونحو ذلك وفي بيعهما في الفلس تفصيل.

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Maliki school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: الذب عن مذهب الإمام مالك

book_id: 2446 | **entries:** 1533 | **kitabs:** 66 | **source pages:** 770

Al-Dhakhirah

Scholar/compiler: Al-Qarafi

Arabic title: الذخيرة للقرافي

book_id: 2222 | **entries:** 13756 | **kitabs:** 105 | **source pages:** 5339

Al-Bayan wa-al-Tahsil

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Jadd

Arabic title: البيان والتحصيل

book_id: 2778 | **entries:** 18007 | **kitabs:** 105 | **source pages:** 9111

Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Scholar/compiler: Al-Nafrawi

Arabic title: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني

book_id: 2686 | **entries**: 3416 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 778

Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: الإشراف على نكت مسائل الخلاف

book_id: 1882 | **entries**: 2502 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 944

Al-Istidhkar

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr

Arabic title: الاستذكار

book_id: 2225 | **entries**: 22447 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 4155

Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Ibn Yunus al-Siqilli

Arabic title: الجامع لمسائل المدونة

book_id: 2447 | **entries**: 35567 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 9681

Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr

Arabic title: الكافي في فقه أهل المدينة

book_id: 5608 | **entries**: 5068 | **kitabs**: 103 | **source pages**:

1219

Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik

Scholar/compiler: Ibn al-'Arabi

Arabic title: المسالك في شرح موطأ مالك

book_id: 1306 | **entries**: 10445 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 3945

Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: المعونة على مذهب عالم المدينة

book_id: 6616 | **entries**: 3576 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 1754

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib

Scholar/compiler: Al-Wansharisi

Arabic title: المعيار المعرب والجامع المغرب

book_id: 61829 | **entries**: 19381 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 5951

Al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Imam Malik / Ibn al-Qasim

Arabic title: المدونة

book_id: 118 | **entries**: 12254 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 2436

Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah

Scholar/compiler: Ibn 'Arafah

Arabic title: المختصر الفقهي لابن عرفة

book_id: 2157 | **entries**: 40927 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 5271

Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta'

Scholar/compiler: Ibn al-Jallad / Al-Baji

Arabic title: المنتقى شرح الموطإ

book_id: 5346 | **entries**: 10890 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 2236

Al-Muqaddimat al-Mumahhidat

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Jadd

Arabic title: المقدمات الممهدات

book_id: 2772 | **entries**: 3057 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 1626

Al-Muwafaqat

Scholar/compiler: Al-Shatibi

Arabic title: الموافقات

book_id: 915 | **entries**: 12701 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 3208

Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani

Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Al-Hadathani

Arabic title: الموطأ برواية سويد الحدثاني

book_id: 17328 | **entries**: 1768 | **kitabs**: 78 | **source pages**:

823

Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas

Scholar/compiler: Ibn al-'Arabi

Arabic title: القبس في شرح موطأ مالك بن أنس

book_id: 1268 | **entries**: 2187 | **kitabs**: 92 | **source pages**: 1208

Al-Qawanin al-Fiqhiyyah

Scholar/compiler: Ibn Juzayy

Arabic title: القوانين الفقهية

book_id: 5131 | **entries**: 1867 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 293

Al-Nawadir wa-al-Ziyadat

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات

book_id: 6610 | **entries**: 40011 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 7208

Al-Risalah

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: الرسالة للقيرواني

book_id: 878 | **entries**: 1356 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 202

Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Haqq al-Tilmasani

Arabic title: الشامل في فقه الإمام مالك

book_id: 1703 | **entries**: 5794 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 1102

Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

Scholar/compiler: Al-Dardir / Al-Dasuqi

Arabic title: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي

book_id: 2699 | **entries**: 11660 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 2130

Al-Tabsirah

Scholar/compiler: Al-Lakhmi

Arabic title: التبصرة للخمي

book_id: 2003 | **entries**: 15749 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 6752

Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas

Scholar/compiler: Ibn al-Jallad

Arabic title: التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس

book_id: 2002 | **entries**: 2209 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 1529

Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Al-Baradhi'i

Arabic title: التهذيب في اختصار المدونة

book_id: 6030 | **entries**: 8134 | **kitabs**: 103 | **source pages**:

2421

Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Al-Mawwaq

Arabic title: التاج والإكليل لمختصر خليل

book_id: 2705 | **entries**: 18324 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 3712

Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: التلقين في الفقة المالكي

book_id: 5551 | **entries**: 1208 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 257

Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr

Arabic title: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد

book_id: 2223 | **entries**: 16954 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 8345

Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat

Scholar/compiler: Ibn Balbul

Arabic title: التنبيه على مبادئ التوجيه – قسم العبادات

book_id: 1198 | **entries**: 2338 | **kitabs**: 46 | **source pages**: 940

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Iyad

Arabic title: التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة

book_id: 1890 | **entries**: 7694 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 2438

Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib

Scholar/compiler: Khalil ibn Ishaq

Arabic title: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب

book_id: 1949 | **entries**: 14454 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 4756

Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah

Scholar/compiler: Ibn 'Asim

Arabic title: التحفة فى شرح البهجة

book_id: 14038 | **entries**: 5007 | **kitabs**: 76 | **source pages**: 2189

Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Scholar/compiler: Al-Azhari al-Khalidi

Arabic title: الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني

book_id: 5627 | **entries**: 1289 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 751

Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Hafid

Arabic title: بداية المجتهد ونهاية المقتصد

book_id: 2773 | **entries**: 3766 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 944

Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu'

Scholar/compiler: Al-Azhari

Arabic title: ضوء الشموع شرح المجموع

book_id: 44598 | **entries:** 7010 | **kitabs:** 105 | **source pages:** 2246

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam

Scholar/compiler: Ibn Sahl al-Andalusi

Arabic title: ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام

book_id: 2004 | **entries:** 3617 | **kitabs:** 85 | **source pages:** 723

Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik

Scholar/compiler: Al-'Illish

Arabic title: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك

book_id: 2747 | **entries:** 3101 | **kitabs:** 94 | **source pages:** 806

Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani

Scholar/compiler: Al-'Adawi

Arabic title: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني

book_id: 2692 | **entries:** 5561 | **kitabs:** 102 | **source pages:** 1110

Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik

Scholar/compiler: Al-Sawi

Arabic title: حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك

book_id: 2701 | **entries**: 14108 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 2984

'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

Scholar/compiler: Ibn Shash

Arabic title: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة

book_id: 2005 | **entries**: 9291 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 1736

Irshad al-Salik ila Ashraf al-Masalik fi Fiqh al-Imam Malik

Scholar/compiler: Ibn 'Askar

Arabic title: إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك

book_id: 2624 | **entries**: 252 | **kitabs**: 89 | **source pages**: 140

Jami' al-Ummahat

Scholar/compiler: Ibn al-Hajib

Arabic title: جامع الأمهات

book_id: 5132 | **entries**: 1621 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 547

Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar

Scholar/compiler: Al-Tatai

Arabic title: جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر

book_id: 107503 | **entries**: 17862 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 3499

Kifayat al-Talib al-Rabbani

Scholar/compiler: Abu al-Hasan al-Maliki

Arabic title: كفاية الطالب

book_id: 10841 | entries: 3481 | kitabs: 103 | source pages: 1372

Kitab al-Khisal

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: كتاب الخصال

book_id: 24625 | entries: 591 | kitabs: 80 | source pages: 97

Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar

Scholar/compiler: Al-Mukhtar ibn Buna

Arabic title: لوامع الدرر في هتك استار المختصر

book_id: 107488 | entries: 32011 | kitabs: 105 | source pages: 9882

Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab

Scholar/compiler: Al-Tatai

Arabic title: لباب اللباب في بيان ما تضمنته أبواب الكتاب

book_id: 103024 | entries: 1933 | kitabs: 102 | source pages: 378

Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Al-Raggani

Arabic title: مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها
book_id: 1313 | **entries**: 13804 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4357

Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil
Scholar/compiler: 'Ulaysh
Arabic title: منح الجليل شرح مختصر خليل
book_id: 2707 | **entries**: 9791 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 4918

Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd
Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Jadd
Arabic title: مسائل أبي الوليد ابن رشد
book_id: 1917 | **entries**: 3677 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 1237

Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil
Scholar/compiler: Al-Hattab
Arabic title: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل
book_id: 114 | **entries**: 12220 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 3086

Mukhtasar Khalil
Scholar/compiler: Khalil ibn Ishaq
Arabic title: مختصر خليل
book_id: 860 | **entries**: 1278 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 333

Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri

Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Abi Mus'ab

Arabic title: موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري

book_id: 5893 | **entries**: 3364 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 3000

Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani

Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Al-Shaybani

Arabic title: موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني

book_id: 2082 | **entries**: 1428 | **kitabs**: 86 | **source pages**: 1327

Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi

Scholar/compiler: Imam Malik; ed. 'Abd al-Baqi

Arabic title: موطأ مالك ت عبد الباقي

book_id: 2163 | **entries**: 3193 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 2646

Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin

Scholar/compiler: Ibn Balbul

Arabic title: روضة المستبين في شرح كتاب التلقين

book_id: 2419 | **entries**: 3937 | **kitabs**: 101 | **source pages**: 1304

Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Manjur

Arabic title: شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب

book_id: 2431 | **entries**: 3173 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 635

Sharh al–Talqin

Scholar/compiler: Al–Mazari

Arabic title: شرح التلقين

book_id: 1197 | **entries**: 11838 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 3266

Sharh al–Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa–Hashiyat al–Bannani

Scholar/compiler: Al–Zurqani / Al–Bannani

Arabic title: شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني

book_id: 1912 | **entries**: 15729 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 3865

Sharh Ibn Naji al–Tanukhi 'ala Matn al–Risalah

Scholar/compiler: Ibn Naji al–Tanukhi

Arabic title: شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة

book_id: 1987 | **entries**: 3128 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 897

Sharh Mukhtasar Khalil lil–Kharashi

Scholar/compiler: Al–Kharashi

Arabic title: شرح مختصر خليل للخرشي

book_id: 5 | **entries**: 11202 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 2294

Sharh Zarruq 'ala Matn al–Risalah

Scholar/compiler: Zarruq

Arabic title: شرح زروق على متن الرسالة

book_id: 1988 | **entries**: 4321 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 1225

Shifa' al–Ghalil fi Hall Muqfal Khalil

Scholar/compiler: Al–Burzuli / Al–Wansharisi

Arabic title: شفاء الغليل في حل مقفل خليل

book_id: 2008 | **entries**: 3558 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 1069

Tahbir al–Mukhtasar — al–Sharh al–Awsat li–Bahram 'ala Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Bahram

Arabic title: تحبير المختصر وهو الشرح الوسط لبهرام على مختصر خليل

book_id: 97088 | **entries**: 9891 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 3325

Tahrir al–Kalam fi Masa'il al–Iltizam

Scholar/compiler: Al–Hattab

Arabic title: تحرير الكلام في مسائل الإلتزام

book_id: 1986 | **entries**: 833 | **kitabs**: 44 | **source pages**: 390

Tartib al–Furuq wa–Ikhtisaruha

Scholar/compiler: Ibn al–Shatt

Arabic title: ترتيب الفروق واختصارها

book_id: 97127 | **entries**: 2840 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 1073

'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب المالكي

book_id: 1958 | **entries**: 1884 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 655